٢ر٢١٧
ف ح

الفتاوى الحديثية ، لابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد ـ ٩٧٤هـ.

كتب سنة ١٢٧٥هـ.

٦٣٣ص ٢٥ س ٥ر٢٢×١٧سم

نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد، بأولها فائدة في كيفية الوصية .

٦٢٥٠

الأعلام ١ : ٢٣٤ دار الكتب المصرية ١ : ٥٢٧

١ـ المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية

أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ .

١٤٠٧/٦/٦ ١/١٢٥٧

كتاب الفتاوى الحديثية

للشيخ احمد ابن حجر الهيتمي
رحمة الله تعالى
عليه امين
يا رب
العالمين

من منن الله تعالى
على عبده الفاني
محمد ابو السعادات
نجل السيد حسين سليم
مفتي يافا الدجاني بالشراء
الشرعي من تركة شيخنا
محي الدين العالمي سنة ١٢٩٠
بثمن قدره اغرش

١٢٥

فائدة في كيفية الوصية

ذكر السيد محمد امين الشهير بابن عابدين في كتابه المسمى بشفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية في الختمات والتهاليل قال في آخر كتابه المذكور تنبيه وبما تقرر مع ما مر علم كيفية ترتيب الوصية لمن اراد ان يوصي فيجب عليه تقديم الأهم فالأهم فيقدم حقوق العباد التي لا شاهد بها فان حقوق العبد مقدمة لاحتياجه واستغناء الله تعالى ثم يوصي باخراج زكاة ماله او ما تبقى عليه منها وبالحج الفرض ان لم يكن حج ويكفارة كل يمين حنث فيها ويجب دفع كل كفارة لعشرة ولا يكفي دفع كفارات متعددة او كفارة واحدة لأقل وبقية الكفارات المذكورة ان كان عليه شيء منها مع مراعاة العدد في مصرفها كما علمت وبالنذور وبفدية الصيام والصلاة ويكفي دفعها لواحد وبما في ذمته من الاضاحي وصدقات الفطر ونحو ذلك فهذا كله اذا ترك شيئا منه يكون آثما ويموت عاصيا ويستوجب النار ان لم يعف عنه الغفار ثم ان لم يكن عليه شيء من ذلك او كان وفعله او اوصى به يستحب له ان يوصي بأن يحج عنه نفلا فانه افضل من الصدقة كما قدمناه وبشراء رقبة تعتق عنه وشاة تضحى عنه وبفدية صلاة وصيام وكفارات ايمان ونحوها احتياطا لاحتمال تقصيره في شيء من ذلك وكذا بشيء معين يخرج عنه على نية الزكاة لما قلناه ويوصي ايضا لفقراء ارحامه ثم بعدهم لفقراء جيرانه ثم لاهل حرفته ثم اهل بلده ثم للفقراء من غيرهم وينبغي ان يتفقد ذوي الهيئات والمروءة من الفقراء وذوي العلم والصلاح ومن له حق عليه من تربية او تعليم او نحو ذلك ليكون ذلك شكرا له على صنيعه ايضا فهو مأمور به وان يتفقد مسجد محلته او غيرها لعله يحتاج الى مرمة ونحوها وان يوصي بشيء لعمارة طريق او سبيل او تجهيز غاز او ابن سبيل او فك اسير او غارم او نحو ذلك فكل ذلك او معظمه قد انعقد اجماع المسلمين على جزيل ثوابه ولو اوردنا ما فيه من الاحاديث والاخبار لخرجنا عن المقصود وان يوصي اهله بالتقوى والصبر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد الموصوف بأنه
لا نبي بعده وعلى آله وصحبه أولي الأيادي الرفده وسلم تسليما
وبعد فهذه الفتاوى الحديثية المنسوبة للامام الأعلم والمقتدى الأفخم
امام العلماء في الحديث وحائز قصب الفضل في القديم والحديث شيخ
الاسلام والمسلمين وبركة العلماء العاملين مولانا الشيخ احمد شهاب
الدين. بن حجر المكي والى الله عليه رحمته وغفرانه واجزل عليه سحائب
كرمه واحسانه ولهذه ذيل الفتاوى الفقهية خاتمة في المسائل المنثورة
التي ليس لها تعلق بباب من الابواب السابقة سئل نفع الله
بعلومه المسلمين عن قراءة قل هو الله احد مائة مرة فهل ورد
لقراءة ذلك القدر ثواب بخصوصه ام لا فقد علمنا كما احاط
به علم سيدي ان فضل قل هو الله احد لا يخفى على احد ولكن
مقصود السائل هل ورد في ذلك القدر حديث بخصوصه
فأجاب فسح الله في مدته بقوله نعم ورد في ذلك ثواب
بخصوصه منه ما اخرجه ابن عدي والبيهقي عن انس بن مالك رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قراء

قل

قل هو الله احد مائة مرة غفر الله له خطيئة خمسين عاما ما اجتنب
خصالا اربعا الدماء والاموال والفروج والاشربة ومنها ما اخرجه
الطبراني عن فيروز عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قراء قل
هو الله احد مائة مرة في الصلاة او غيرها كتب الله له براءة من
النار واخرج البيهقي عن انس مرفوعا من قراء قل هو الله احد في يوم
مائتي مرة غفر الله له ذنوب مائتي سنة وابن عدي والبيهقي عن انس
مرفوعا ايضا من قراء في يوم قل هو الله احد مائتي مرة كتب الله له
الفا وخمسمائة حسنة الا ان يكون عليه دين. وابن نصر عن
انس مرفوعا ايضا من قراء قل هو الله احد خمسين مرة غفر الله
له ذنوب خمسين سنة. والخيار حتى في فوائده عن حذيفة مرفوعا
من قراء قل هو الله احد الف مرة فقد اشترى نفسه من الله والله
اعلم بالصواب وسئل فسح الله في مدته ما حكم علم
الاوفاق فأجاب نفع الله بعلومه بان علم الاوفاق يرجع
الى مناسبات الاعداد وجعلها على شكل مخصوص وهذا كان
ويكون بشكل من تسع بيوت مبلغ العدد من كل جهة خمسة
عشر وهو ينفع للحوائج واخراج المسجون ووضع الجنين وكلما
هو من هذا المعنى وضابطه بطه زهج واح وكان الغزالي
رحمه الله تعالى يعتني به كثيرا حتى نسب اليه ولا محذور فيه ان
استعمل لمباح بخلاف ما اذا استعين به على حرام وعليه يحمل
جعل القرافي الاوفاق من السحر مسئلة وسئل رضي الله عنه
ما حقيقة الرؤيا فأجاب نفع الله بعلومه بان حقيقة
الرؤيا عند جمهور اهل السنة خلق الله تعالى في قلب النائم
حواسه الاشياء كما يخلقها في اليقظان وهو تعالى يفعل ما يشاء
يفعل لا يمنعه عنه نوم ولا غيره وعليه ربما يقع ذلك في اليقظة كما
راءه في المنام وربما جعل ما راءه علما على امور اخر يخلقها تعالى

في الحال او كان قد خلقها فتقع تلك كما جعل الله الغيم علامة
على المطر واما قول من قال ان الرؤيا خيال باطل وان النوم يضاد
الادراك فهو باطل لا يعول عليه ولا يلتفت اليه كيف وقد
صرحت عائشة رضي الله عنها بان رؤيا النبي صلى الله عليه
وسلم وحي وقال صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن جزء من
اربعين جزءا من النبوة وفي التنزيل رؤيا يوسف وغيره ولا يمنع
من ذلك قول من قال الادراك النوم خلاف العادة لان العادة
ليست مطردة في ذلك ولو سلم لم يلتفت اليها مع اخبار الصادق
بخلافها **مسئلة سئل** ادام الله النفع به كم كان طول عمامة
النبي صلى الله عليه وسلم وعرضها **فاجاب** اعاد الله علينا
من بركاته. اما طول عمامة النبي صلى الله عليه وسلم وعرضها
فلم يثبت فيه شيء ومن ثمة قال جماعة من الحفاظ الجامعين
بين فن الحديث وغيره لم يتحرر لنا في ذلك شيء ومن ثم لما
سئل عنه الحافظ عبد الغني لم يبد فيه شيئا قال بعض
الحفاظ المتاخرين ورايت من نسب لعائشة رضي الله عنها
ان عمامته صلى الله عليه وسلم كانت في السفر بيضاء وفي
الحضر سوداء من صوف وكانت سبعة اذرع في عرض ذراع وكانت
العذبة في السفر من غيرها وفي الحضر منها وهذا شيء ما
علمناه انتهى فتبين ان هذا المنقول عن عائشة لا اصل له فلا
يعول عليه وكان ابن الحاج المالكي في كتابه المدخل عول على
ذلك حيث قال فيه ان العمامة سبعة اذرع ونحوها منها
التلحية والعذبة والباقي عمامة على ما نقله الامام الطبري في
كتابه والله اعلم بالصواب **مسئلة سئل** رضي الله
عنه هل ملك الموت يقبض ارواح الحيوانات كلها او ما
يقبض الا ارواح بني ادم فقط واين مستقر الروح بعد قبضها

فاجاب

فاجاب اعاد الله علينا من بركات علومه الذي دلت
عليه الاحاديث ان ملك الموت يقبض ارواح جميع الحيوانات
من بني ادم وغيرهم من ذلك قوله مخاطبا لنبينا والله يا محمد لو اني
اردت اقبض روح بعوضة ما قدرت على ذلك حتى يكون الله
هو الامر بقبضها قال القرطبي وفي هذا الخبر ما يدل على ان ملك
الموت هو الموكل بقبض كل ذي روح وان تصرفه كله بامر الله
عز وجل بخلقه واختراعه. ومن ذلك ما في خبر الاسرا عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
عن نفسه فقلت يا ملك الموت كيف تقدر على قبض ارواح
جميع من في الارض برها وبحرها الحديث وذكر ابو نعيم عن
ثابت البناني قال الليل والنهار اربع وعشرون ساعة ليس
منها ساعة تاتي على ذي روح الا وملك الموت قائم عليها فان
امر بقبضها قبضها والا ذهب قال القرطبي ايضا وهذا عام
في كل ذي روح. ومن ثم لما سئل مالك رضي الله عنه عن
البراغيث ان ملك الموت هل يقبض ارواحها طرق مليا ثم
قال الها انفس قيل نعم قال ملك الموت يقبض ارواحها الله
يتوفى الانفس حين موتها واشار مالك رضي الله عنه
بذكر الاية الى ان المراد بقوله تعالى الله يتوفى الانفس انه يامر
ملك الموت يتوفاها كما يصرح به قوله تعالى توفته رسلنا
ولا ينافيه ذلك قوله تعالى خلق الموت والحيوة وقوله يحيي
ويميت لان ملك الموت يقبض الارواح واعوانه يعالجون والله
تعالى يزهق الروح وبهذا تجتمع الايات والاحاديث وانما
اضيف التوفي لملك الموت لانه يتولاه بالوساطة والمباشرة
فاضيف اليه كما اضيف الخلق للملك في خبر مسلم عن حذيفة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مر بالنطفة

ثنتان واربعون ليلة بعث الله ملكا فصورها فخلق سمعها
وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها الحديث. واما قول ابن
عطية روي في الحديث ان البهائم كلها يتوفى الله ارواحها دون
ملك الموت كانه يعدم حياتها قال وكذلك الامر في بني
آدم الا انه تصرف بتصرف ملك الموت وملكته في قبض
ارواحهم فخلق الله ملك الموت وخلق على يده قبض الارواح
واستلالها من الاجسام واخراجها منها وخلق جندة تكون
معه يعملون عمله بامره انتهى فيجاب عنه بان الحديث الذى
ذكره يتوقف الاستدلال به على ثبوته وعلى تسليمه فيمكن
الجمع بينه وبين ما مر من الاحاديث بأن معنى قوله في هذا
الحديث دون ملك الموت انه لا يعانى في قبض ارواح غير بني
آدم بل غير المؤمنين منهم من الرعاية ما يعانيه في قبض
ارواح المؤمنين او ان المراد بقوله دون ملك الموت فنفي التوفي
عنه حقيقة لما تقرر ان الموجد حقيقة هو الله تعالى وان
ملك الموت واسطة فقط فحيث اثبت التوفي اليه في حديث
او آية كان المراد اثبات تصرفه المامور به وحيث نفي عنه
في حديث او آية كان المراد سلب الحقيقة لانها لله وحده
وذكر الغزالي في الاحيا حديثا ان ملك الموت وملك الحياة
تناظرا فقال ملك الموت انا اميت الاحيا وقال ملك الحياة
انا احي الموتى فاوحى الله اليهما كونا في عملكما وما سخرتما له
من الصنع وانا المميت والمحي لا يميت ولا يحيي سواي والحاصل
ان الله سبحانه وتعالى هو القابض لارواح جميع الخلق
بالحقيقة وان ملك الموت واعوانه انما هم وسائط وكذا
القول في سائر الاسباب العادية فانها باحداث الله وخلقه
لا بغيره تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وذكر

ابن رجب ان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم تكون ارواحهم
في اعلا عليين ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم اللهم الرفيق الاعلى
واكثر العلماء ان ارواح الشهدا في اجواف طيور خضر لها قناديل
معلقة بالعرش تسرح في الجنة حيث تشاء كما في مسلم وغيره
واما بقية المؤمنين فنص الشافعي رضى الله عنه ورحمه على ان
من لم يبلغ التكليف منهم في الجنة حيث شاؤا فتأوي الى
قناديل معلقة بالعرش واخرجه ابن ابي حاتم عن ابن مسعود واما
اهل التكليف ففيهم خلاف كثير عن احمد انها في الجنة وعن وهب
انها في دار يقال لها البيضا في السماء السابعة وعن مجاهد انها
تكون على القبور سبعة ايام من يوم دفن لا تفارقه اى ثم تفارقه
بعد ذلك ولا ينافيه سنية السلام على القبور لانه لا يدل على
استقرار الارواح على افنيتها دائما لانه يسلم على قبور الانبياء
والشهدا وارواحهم في اعلا عليين ولكن لها مع ذلك اتصال
سريع بالبدن لا يعلم كنهه الا الله تعالى واخرج ابن ابي الدنيا
عن مالك بلغني ان الارواح مرسلة تذهب حيث شاءت
وعن ابن عمر رضى الله عنهما نحوه وحديث ما من احد يمر بقبر
اخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد
عليه السلام وحديث الجريد ثبت يدلان على ان الروح على
القبر نظير ما مر لان الذى دل عليه انما هو حقيقة النفسانية
المتصلة بالروح وقيل انها تزور قبورها يعني على الدوام ولذا
سن زيارة القبور ليلة الجمعة ويومها وبكرة السبت انتهى
ورجح ابن عبد البر ان ارواح الشهدا في افنية القبور تسرح
حيث شاءت. وقالت فرقة تجتمع الارواح بموضع من
الارض كما روى عن ابن عمر قال ارواح المومنين تجتمع بالجابية
واما ارواح الكفار فتجتمع بسبخة حضرموت يقال لها

برهوت ولذا ورد ابغض بقعة في الارض وادٍ بحضرموت يقال
له برهوت فيه ارواح الكفار وفيه بئر ماءٍ يُرى بالنهار اسود
كانه قيح يأوي اليها بالنهار الهوام قال سفيان وسالنا الحضرميين
فقالوا لا يستطيع احد ان يبيت فيه بالليل والله سبحانه اعلم
مسئلة وسئل متع الله بحياته مات شخص ثم احياه
الله تعالى ما الحكم في تركته وزوجاته فاجاب نفع الله بعلومه
وبركته اذا مات ثم احيي فان تيقن موته بنحو خبر معصوم
لم يكن لحياته اثر لانها وقعت خارقة للعادة وما وقع كذلك
لا يدار عليه حكم على ان من هو كذلك لا يعيش غالبا كما
وقع لمن احيي على يد عيسى على نبينا وعليه افضل الصلاة وا
لسلام واذا تقرر انه لا اثر لحياته فتنكح زوجاته وتقسم
ورثته ماله وان ثبت فيه الحياة لان الموت سبب وضعه الشارع
لحل الاموال والزوجات حيث وجد ذلك السبب واما الحياة
بعده فلم يجعلها الشارع سببا لعود ذلك الحل فلا يجوز
لنا ان ندير عليها حينئذ حكما لانه تشريع لما لم يرد هو
ولا نظيره بل ولا ما يقاربه وتشريع ما هو كذلك ممتنع بلا
شك فان قلت ينافي بعض ما تقرر ما ذكره المفسرون
في قصة قوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم
الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم قلت
لا منافاة لان اكثر ما ذكره المفسرون في هذه القصة ونظيرها
لم يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وانما يعتمد
في ذلك على نحو اخبار اسرائيلية لا تقوم بها حجة عند
النزاع وعلى تسليم ما ذكروه فاولئك كانوا في زمن شرع
قبل شرعنا فلا يعول على ما وقع لهم لان الصحيح ان شرع
من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يوافقه

فكيف

فكيف بما ذكر وقد علم من قواعد شرعنا كما قررته انه لا عبرة
بالحياة بعد الموت المتيقن وان لم يتيقن موته حكمنا بانه
انما كان به غشي او نحوه وبان لنا بقاء زوجاته في عصمته
واموالِه في ملكه وهذا التفصيل في هذه المسئلة ظاهر جلي
وان لم ار من صرح به والله اعلم مسئلة وسئل رضي
الله عنه هل خلود المؤمنين في الجنة على هذا التركيب اعني
من العظم واللحم وغيرهما وخلود الكافرين في النار على صورهم
في الدنيا اولا وهل يجب الغسل في الجنة كما يجب في الدنيا
لوطء الزوجات وهل الملائكة يتمتعون في الجنة كما
يتمتعون وهل منكر ونكير يسألان كل ميت صغيرا او كبيرا
ومسلما وكافرا ومقبورا وغير مقبور وهل يسألان
كل احد بلسانه ما كانت عربية او غيرها وهل منكر
بفتح الكاف او كسره وهل هما اللذان يسألان الموتى او غيرهما
فاجاب فسح الله في مدته ونفعنا بعلومه وبركته
الذي دلت عليه الاحاديث ان خلود المؤمنين في الجنة
والكافرين في النار على نحو صورهم في الدنيا المشتملة على
نحو اللحم والعظم وصح انه صلى الله عليه وسلم قال ايها
الناس انكم تحشرون الى الله حفاة عراة غرلا قال الائمة
قوله غرلا اي غير مختونين ترد اليه الجلدة التي قطعت بالختان
وكذلك يرد اليه كلما فارقه في الحياة كالشعر والظفر ليذوق
نعيم الثواب واليم العقاب والعذاب ومما يدل لذلك
ما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق جرير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال في حق الكافر السلسلة تدخل
من راسه ثم تخرج من فيه ثم ينظمون فيها كما ينظم
الجراد في العود ثم يشوى واخرج البيهقي عن ابن عباس رضي

الله عنهما في قوله فيؤخذ بالنواصي والاقدام قال يجمع بين راسه
ورجليه ثم يقصف كما يقصف العود الحطب واخرجه البيهقي
عن ابي صالح قال اذا القي الرجل في النار لم يكن له منتهى حتى
يبلغ قعرها ثم تجيش به جهنم فترفعه الى اعلا جهنم وما
على عظامه مزعة لحم فتضربه الملائكة بالمقامع فيهوي في قعرها
فلا يزال كذلك واخرج الشيخان عن ابي هريرة رضي الله
عنه رفعه قال ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة ايام للراكب
المسرع واخرجه البيهقي بلفظ خمسة واخرج مسلم عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ضرس الكافر مثل احد
وغلظ جلده مسيرة ثلاث واخرج الترمذي والبيهقي ان
مقعده من جهنم ما بين مكة والمدينة. واخرج احمد والطبراني والبيهقي
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يعظم اهل النار في النار حتى ان بين شحمة اذن احدهم
الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وان غلظ جلده سبعون
ذراعا وان ضرسه مثل احد وفي رواية عند الترمذي وغيره
انه ليجر لسانه الفرسخ والفرسخين يوم القيمة فيوطاه
الناس واخرج الطبراني وابو نعيم مرفوعا ان جهنم لما سيق
اليها اهلها تلقتهم بعنق فلفحتهم لفحة فما ابقت لحما على عظم
الا القته على العرقوب واخرج الشيخان عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من يدخل
الجنة على صورة ادم وطوله ستون ذراعا واخرج الطبراني
عن ابن ابي الدنيا بسند حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل اهل الجنة
الجنة جردا مردا بيضا مكحلين ابناء ثلاث وثلاثين وهم
على خلق ادم طوله ستون ذراعا في عرض سبعة اذرع

وفي

وفي رواية للترمذي وغيره من مات من اهل الدنيا من صغير
او كبير يردون بني ثلاث وثلاثين سنة في الجنة لا يزيدون
عليها ابدا وكذلك اهل النار وفي رواية عند ابن ابي الدنيا على
طول ادم ستين ذراعا بذراع الملك وعلى حسن يوسف صلوات
الله عليه وعلى ميلاد عيسى ثلاث وثلاثين وعلى لسان
محمد جردا مردا مكحلين واعلم ان اهل السنة اجمعوا على
ان الاجساد تعاد كما كانت في الدنيا باعيانها والوانها واعراضها
واوصافها ولا ينافي ذلك ما في بعض طرق الصور الطويل
يخرجون منها شبابا ابناء ثلاث وثلاثين سنة لان هذا
من حيث السن فهم مستوون فيه نعم روى ابن ابي حاتم ما
يؤيده عن خالد بن معدان قال ان سقط المراة يكون في نهر
من انهار الجنة يتقلب فيه حتى تقوم الساعة فيبعث ابن
اربعين سنة والذي دل عليه القران ان الطفل والسقط
يحشران على قدر عمرهما وح فهما مستثنيان من الحديث الاول
اعني قوله كلهم ابناء ثلاث وثلاثين هذا كله ان صح
الحديث والا فقضية كلامهم ان الناس في الحشر على تفاوت
صفاتهم في الدنيا حتى في الاسنان وانما يقع التبديل عند
دخول الجنة وقد قال بعض المحققين والحفاظ والصحيح بل
الصواب ان الذي يعيده الله هو الاجساد الاولى لا غيرها
ومن قال غير ذلك فقد اخطا عندي لمخالفته ظاهر
القران والحديث والعينان في الوجه كما كانت في الدنيا
ووردانها في الراس ولكن ظاهر جوابه صلى الله عليه
وسلم لام المؤمنين عائشة رضي الله عنها حيث
استعظمت كشف العورات بان لكل امرئ منهم يومئذ
شان يغنيه عن النظر الى غيره ففيه اشارة الى ان العينين في

الوجه والناس في الموقف يكون كل منهم على طول الذي مات
عليه ثم عند دخول الجنة يصيرون طولا واحدا وفي الصحيح
يبعث كل عبد على ما كان عليه وفي الحديث الصحيح في صفات
الجنة ما ذكرته ويبعثون بشعورهم ثم يدخلون الجنة جردا مردا
كما ثبت في الحديث الصحيح انتهى قال القرطبي رحمه الله يكون
الادميون في الجنة على سن واحد واما الحور فاصناف مصنفة صغار
وكبار على ما اشتهت انفس اهل الجنة واخرج ابو الشيخ في
العظمة وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ليس احد يدخل الجنة الا جردا مردا الا موسى بن عمران عليه
السلام فان لحيته تبلغ سرته في الجنة غير آدم يكنى فيها
بابي محمد وفي رواية ليس احد في الجنة له لحية الا آدم عليه
السلام له لحية سوداء الى سرته وذلك انه لم يكن له لحية
في الدنيا وانما كانت اللحى بعد آدم وليست الجنة دار تكليف
فلا يجب فيها غسل ولا غيره بخلاف الدنيا فلا تقاس
تلك الدار بهذه الدار واخرج الطبراني عن زيد بن ارقم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان في اهل الجنة ان البول والجنابة
عرق يسيل من تحت جوانبهم الى اقدامهم مسك واخرج
ايضا الاصفهاني عن ابي الدرداء قال ليس في الجنة مني ولا منية
موت واخرج ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال له انطأ في الجنة قال نعم
والذي نفسي بيده دحاما دحاما فاذا قام عنها رجعت مطهرة
بكرا وفي رواية عند ابي يعلى والطبراني والبيهقي ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم هل يتناكح اهل الجنة فقال
دحاما دحاما لا مني ولا منية وفي رواية الترمذي وغيره
يعطى المومن في الجنة قوة مائة يعني في الجماع وفي رواية ان

الرجل

الرجل ليصل في الغداة الواحدة الى مائة عذراء وفي رواية عند
عبد الله بن احمد رحمهما الله ان المومن كلما اراد زوجته وجدها
عذراء واخرج الترمذي وحسنه عن ابي سعيد الخدري انه
صلى الله عليه وسلم قال المومن اذا اشتهى الولد في الجنة كان
حمله ووضعه في ساعة كما يشتهي وحكى الترمذي اختلاف
اهل العلم في هذا وحكى عن طاووس ومجاهد والنخعي ان في
الجنة جماعا ولا ولد قال وقال اسحاق بن ابرهيم في هذا الحديث
اذا اشتهى ولكن لا يشتهي وكذا روي في حديث لقيط ان اهل
الجنة لا يكون لهم ولد انتهى وقال جمع بل فيها الولد اذا اشتهاه
الانسان ورجحه الاستاذ ابو سهل الصعلوكي ويؤيده ان
اول حديث ابي سعيد عند هناد في الزهد قلنا يا رسول الله
ان الولد من قرة عين وتمام السرور فهل يولد لاهل الجنة قال
اذا اشتهى الى اخره واخرجه البيهقي مرفوعا بلفظ ان الرجل
ليشتهي الولد في الجنة فيكون حمله ورضاعه وشبابه في ساعة
واحدة ولا ينافيه لفظه السابق وفيه غير ان لا توالد لان المنفي
ترتب الولادة على الجماع غالبا كما هو في الدنيا والمثبت هنا
حصول الولد عند اشتهائه كما يحصل الزرع عند اشتهائه
ولا زرع في الجنة في سائر الاوقات وقد ثبت ان الله تعالى ينشئ
خلقا للجنة يسكنهم فضاها ولا مانع من انشاء ولد من
اهلها والذي دلت عليه الايات القرانية والاحاديث
النبوية ان بعض الملائكة في الجنة وبعضهم في النار ومن في النار
لا يحس بالمها وكلهم يتنعمون بما يفاض عليهم من قبل
الحق جل وعلا ومن ذلك رويتهم له تعالى فانه لا نعيم فوق ذلك
واما ما وقع في كلام بعض الائمة من ان رؤية الله خاص بمومني
البشر وان الملائكة لا يرونه واحتج بقوله تعالى لا تدركه

الابصار فانه عام خص بالآية والاحاديث في المومنين فبقي على
عمومه في الملائكة فهو مردود وممن نص على خلافه الامام
البيهقي فقال في كتابه الرؤية باب ما جاء في رؤية الملائكة
ربهم ثم اخرج عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما قال خلق الله الملائكة لعبادته اصنافا وان منهم ملائكة
قياما صافين من يوم خلقهم الى يوم القيمة فاذا كان يوم القيمة
تجلى لهم تبارك وتعالى ونظروا الى وجهه الكريم وقالوا سبحانك
ما عبدناك حق عبادتك ثم اخرج البيهقي من وجه اخر
عن عدي بن ارطاه عن رجل من الصحابة رضي الله عنهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ملائكة ترعد
فرائصهم من مخافته ما منهم ملك تقطر دمعة من
عينه الا وقعت ملكا يسبح الله وملائكة سجودا لله
منذ خلق الله السموات والارض لم يرفعوا رؤسهم لا يرفعونها
الى يوم القيمة وصفوفا لا ينصرفون عن مصافهم الى يوم القيمة
فاذا كان يوم القيمة تجلى لهم ربهم فينظرون اليه قالوا سبحانك
ما عبدناك كما ينبغي لك وسوال الملكين يعم كل ميت ولو
جنينا وغير مقبور كحريق وغريق واكيل سبع كما جزم به جماعة
من الايمة وقول بعضهم يسال المقبور انما اراد به التبرك
بلفظ الخبر ثم قال بعض الحفاظ والمحققين الذي يظهر اختصاص
السوال بمن يكون له تكليف وبه جزم غير واحد من ايمتنا
الشافعية ومن ثم لم يستحبوا تلقينه ومن ثم خالف في ذلك القرطبي
وغيره فجزموا بان الطفل يسال ولا يسال الشهيد كما صحت
به الاحاديث والحق به من مات مرابطا لظاهر حديث
رواه احمد وابو داود وهو كل ميت يختم على عمله الا الذي مات
مرابطا في سبيل الله فانه ينمو عمله الى يوم القيمة ويؤمن من
فتانى

فتاني القبر والحق القرطبي بالشهيد شهيد الاخرة فقط والصديق
لانه اعلى مرتبة من الشهيد ومنه يوخذ انتفاء السوال في حقه صلى
الله عليه وسلم وفي حق ساير الانبيا وبحث بعض المحققين
والحفاظ ان الملك لا يسال لان السوال يختص بمن شانه ان
يفتن وفي حديث حسنه الترمذي والبيهقي وضعفه الطحا وي
من مات ليلة الجمعة او يومها لم يسال ووردت اخبار بنحوه
فيمن يقرا كل ليلة سورة تبارك وفي بعضها ضم سورة السجدة
اليها وجزم الترمذي الحكيم بان المعلن بكفره لا يسال ووافقه
ابن عبد البر ورواه بعض كبار التابعين لكن خالفه القرطبي
وابن القيم واستدلاله باية يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت وبحديث البخاري واما الكافر والمنافق بالواو
ورجحه شيخ الاسلام ابن حجر بان الاحاديث متفقة على ذلك
وهي مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة وجزم الترمذي الحكيم
وابن عبد البر ايضا بان السوال من خواص هذه الامة
لحديث مسلم ان هذه الامة تبتلى في قبورها وخالفهما
جماعة منهم ابن القيم وقال ليس في الاحاديث ما ينفي السوال
عمن تقدم من الامم وانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته
بكيفية امتحانهم في القبور لا انه نفى ذلك عن ذلك
وتوقف آخرون وللتوقف وجه لان قوله ان هذه الامة
فيه تخصيص فتعدية السوال لغيرهم تحتاج الى دليل وعلى
تسليم اختصاصه بهم فهو لزيادة درجاتهم ولخفة
اهوال الحشر عليهم فقيه رفق بهم اكثر من غيرهم لان المحن
اذا فرقت هان امرها بخلاف ما اذا توالت فتفريقها
لهذه الامة عند الموت وفي القبور والحشر دليل ظاهر على
تمام عناية ربهم بهم اكثر من غيرهم وكان اختصاصهم بالسوال

في القبر من التخفيفات التي اختصوا بها على غيرهم لما تقرر فتأمل
ذلك وتقتضي احاديث سؤال الملكين ان المؤمن ولو فاسقا
يجيبهما كالعدل ولكن بشارته تحتمل ان تكون بحسب حاله
ويوافقه قول ابن يونس اسمهما على المذنب منكر اي بفتح
الكاف ونكير وعلى المطيع مبشر وبشير قال بعض المتأخرين
ولم نقف له على اصل ومقتضى الاحاديث استواء سائر
الناس في اسمهما وهو منكر ونكير كما في حديث عند التر
مذي وقال حسن غريب منكر بفتح الكاف اتفاقا وفي مرسل
ضعيف زيادة اثنين اخرين وهما ناكور ورومان فعليه
تكون الملائكة الذين يسألون اربعة وفي صفتهما الآتية
اذ في حديث ابن حبان والترمذي يأتيه ملكان اسودان
ازرقان زاد الطبراني اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما
مثل صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد ونحوه لعبد الرزاق
من مسند عمرو بن دينار وزاد يحفران بانيابهما ويطآن
في اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها اهل منى لم
يقلوها • ومما تقرر علم ان منكرا ونكيرا هما اللذان يسا
لان المؤمن وغيره وظاهر احاديث سؤالهما يسألان
كل احد بالعربية وفي بعض طرق احاديث الصور الطويل
عند علي بن معبد يخرجون منها شبابا كلهم ابناء
ثلاث وثلاثين واللسان يومئذ بالسريانية سراعا الى
ربهم ينسلون فان اريد بيومئذ اختصاص تكلمهم
بالسريانية بيوم النفخ لم يناف ما مر وان اريد بيومئذ
وقت كونهم في الصور نافاه والحاصل الاخذ بظاهر
الاحاديث من ان السؤال لسائر الناس بالعربية
نظير ما مر انه لسان اهل الجنة الان ثبت خلاف ذلك

لان

لان ذلك الوقت وقت تنخرق فيه العادات ومن ثم ذكر
القرطبي والغزالي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
يا رسول الله ما اول ما يلقى الميت اذا دخل قبره قال يا ابن
مسعود ما سألني عنه الا انت فاول ما يأتيه ملك اسمه
رومان يجوس خلال المقابر فيقول يا عبد الله اكتب
عملك فيقول ما معي دواة ولا قرطاس فيقول هيهات
كفنك قرطاسك ومدادك ريقك وقلمك اصبعك فيقطع
له قطعة من كفنه ثم يجعل العبد يكتب وان كان غير
كاتب في الدنيا فيذكر حسناته وسيئاته كيوم واحد
الحديث بطوله ثم رايت شيخ الاسلام صالح البلقيني افتى
بان السؤال في القبر بالسرياني لكل ميت ولعله اخذه من
الحديث الذي ذكرته لكنك قد علمت ما قررته فيه انه لا دلا له
في الحديث ومن ثم قال تلميذه الجلال السيوطي لم ار ذلك
لغيره والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب مسئلة
وسئل رضي الله عنه ما حكم علم الاوفاق فاجاب
رضي الله عنه علم الاوفاق لا محذور فيه ان استعمل لمباح
فقد نقل عن الغزالي وغيره الاعتناء فيه وكذلك حكي
لي عن شيخنا شيخ الاسلام زكريا الانصاري سقى الله
عهده انه كان يحسنه وان له فيه مؤلفا نفيسا اما اذا
استعين به على حرام فانه يكون حراما اذ للوسائل حكم
المقاصد والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب مسئلة
وسئل نفع الله بعلومه وبركته في رجل قال الفاتحة
زيادة في شرف النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل
من اهل العلم لا تعد الى هذا الذي صدر منك تكفر فهل
الامر كذلك وهل يجوز هذا الانكار والحكم على القائل

بالكفر وما يلزم المنكر **فأجاب** متع الله بحياته بقوله
لم يصب هذا المنكر في انكاره ذلك وهو دال على قلة علمه
وسوء فهمه بل وعلى قبيح مجازفته في دين الله تعالى وتهوره
بما قد يؤول به الى الكفر والعياذ بالله اذ من كفر مسلما
بغير موجب لذلك كفر على تفصيل ذكره الايمة فانكاره
هذا اما حرام او كفر فالتحريم محقق والكفر مشكوك فيه
اذ لم يتحقق شرطه فعلى حاكم الشريعة المطهرة ان يبالغ
في زجر هذا المنكر بتعزيره بما يليق به في عظيم جراته
على الشريعة المطهرة وكذبه عليها بما لم يقله احد من
اهلها بل صرح بعض ايمتنا بخلافه بل الكتاب والسنة
دالان على ان طلب الزيادة له صلى الله عليه وسلم
امر مطلوب محمود قال تعالى وقل رب زدني علما **وروى**
مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه
واجعل الحياة زيادة لي في كل خير وطلب كون الفاتحة
او غيرها زيادة في شرفه طلب لزيادة علمه وترقيه
في مدارج كمالاته العلية وان كان كماله من اصله قد
وصل الغاية التي لم يصل اليها كمال مخلوق فعلم ان
كلا من الآية الشريفة والحديث الصحيح دال على ان
مقامه صلى الله عليه وسلم وكماله يقبل الزيادة في
العلم والثواب وسائر المراتب والدرجات وعلى ان غايات
كماله لا حد لها ولا انتها بل هو دائم الترقي في تلك
المقامات العلية والدرجات السنية بما لا يطلع عليه
ويعلم كنهه الا الله وعلى ان كماله صلى الله عليه وسلم
مع جلالته لا يمنع احتياجه الى مزيد ترق واستمداد
من فيض فضل الله وجوده وكرمه الذاتي الذي لا غاية

له

له ولا انتها وعلى ان طلب الزيادة لا يشعر بان ثم نقصا اذ
لا شك ان علمه صلى الله عليه وسلم اكمل العلوم ومع ذلك
فقد امره الله بطلب زيادته فلنكن نحن مامورين بطلب
زيادة ذلك له صلى الله عليه وسلم **وقد** ورد ايضا امرنا
بذلك فيما يندب من الدعاء عند روية الكعبة المعظمة
اذ فيه وزد من شرفه وعظمه وحجه او اعتمره تشريفا الى اخره
وهو صلى الله عليه وسلم كسائر الانبيا الذين حجوا
البيت وهم كل الانبياء الا فرقة قليلة منهم على الخلاف في ذلك
داخل في من شرفه وعظمه وحجه واعتمره واذا علم دخولهم
في ذلك لعموم من دلالة العام ظنية او قطعية على الخلاف
فيه علم انا مامورون بطلب الدعاء له صلى الله عليه وسلم
ولغيره من الانبياء المذكورين بزيادة التشريف والتكريم
وان الدعاء بزيادة ذلك له ولهم صلى الله عليه وسلم
امر مندوب مستحسن ويويده ما رواه الطبراني عن
علي رضى الله عنه لكن نظر في سنده بن كثير انه كان
يعلم الناس كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وفيها ما يصرح بطلب الزيادة له صلى الله عليه وسلم
في مضاعفات الخير وجزيل العطا وبهذا الذي ذكرته
وان لم ار من سبقني بهذا الاستدلال في هذه المسالة بشي
منه يظهر الرد على شيخ الاسلام صالح البلقيني في قوله لا
ينبغي ان يقدم على ذلك الا بدليل فيقال له واي دليل
اعلا من الكتاب والسنة **وقد** بان بما ذكرته دلالتهما
على طلب الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالزيادة في شرفه
اذ الشرف العلو كما قال اهل اللغة والمراد به هنا علو المرتبة
والمكانة وعلوها بالزيادة في العلم والخير وسائر الدرجات

والمراتب وكل من العلم والخبر قد امرنا بطلب الزيادة له صلى
الله عليه وسلم منه بالطريق الذى قدمناه فلنكن ما
مورين بطلب زيادة الشرف له وعلى شيخ الاسلام الحافظ
ابن حجر فى قوله هذا الدعاء مخترع من اهل العصر اذ لو
استحضر ما قاله النووى لم يقل ذلك بل سبق النووى الى نحو
ذلك الامام المجتهد ابو عبد الله الحليمى من اكابر اصحابنا
وقدمائهم وصاحبه الامام البيهقى وقوله لا اصل له فى
السنة فيقال له بل له اصل فى الكتاب والسنة مما كما
تقررت الظاهر انه انما قال هذا قبل اطلاعه على
ما ياتى عنه ثم اعلم ان هذين الامامين لم ينازعا
فى جواز ذلك وانما نزاعهما فى هل ورد دليل يدل على
طلبه فنفعل او لا فينبغى فعله وقد علمت انه ورد ما
يدل على طلبه ومن ثم لما كان النووى رحمه الله
وشكر سعيه متحليا من السنة بما لم يلحقه فيه احد
ممن جاء بعده كما صرح به بعض الحفاظ دعا بطلب
الزيادة له صلى الله عليه وسلم فى شرفه فى خطبتى
كتابيه الذين عليهما معول المذهب وهما الروضة
والمنهاج فقال فى خطبة كل منهما صلى الله عليه وسلم
وزاده فضلا وشرفا لديه وهذه العبارة متداولة
فى ايدى العلماء منذ نحو ثلثمائة سنة لا نعلم احدا ممن
تكلم على الروضة او المنهاج اعترضها بوجه من الوجوه
ولعل هذين غفلا عنها بدليل قول الثانى هذا الدعاء
مخترع من اهل العصر اذ لو استحضر ما قاله النووى
لم يقل ذلك بل سبق النووى الى نحو ذلك الامام
المجتهد ابو عبد الله الحليمى من اكابر اصحابنا وقدمائهم

وصاحبه

وصاحبه الامام البيهقى وقد ذكرت عبارتهما فى افتتاح ابسط من
هذا ومما صرح به الاول ان اجلاله صلى الله عليه وسلم
ونبوته وابانة فضله للاولين والاخرين بالمقام المحمود وتفضيله
على كافة المقربين وان كان تعالى قد اوجب هذه الامور له صلى
الله عليه وسلم فان كان شىء منها زاد درجات ومراتب
فقد يجوز اذا صلى عليه واحد من امته واستجيب دعاؤه ان
يزاد النبى صلى الله عليه وسلم بذلك الدعاء فى كل شىء مما سميناه
رتبة انتهى المقصود منه وهذا تصريح منه بان طلب الزيادة فى
شرفه صلى الله عليه وسلم داخل فى الصلاة عليه وقد امرنا
بها فلنكن مامورين بما تضمنته كما صرح به هذا الامام ونا
هيك به ومما صرح به الثانى فى معنى السلام عليك ايها
النبى ورحمة الله وبركاته سلمك الله من المذام والنقايص
اللهم سلم على محمد اللهم اكتب له فى دعوته وامته السلامة من
كل نقص وزد دعوته على ممر الايام علوا وامته تكاثرا وذكره
ارتفاعا انتهى المقصود منه فتامل قوله من المذام والنقا يص
وقوله من كل نقص وان ذلك هو مفهوم السلام الذى امرنا
به تجده صريحا فى امرنا بطلب زيادة الشرف له وان فرض
على انه يدل على ما توهمه هذا المنكر الجاهل اذ غاية طلب
الزيادة انه يدل على عدم الكمال المطلق ونحن نلتزمه
اذ الكمال المطلق ليس الا لله وحده ونبينا صلى الله
عليه وسلم وان كان اكمل المخلوقات الا ان كماله ليس
مطلقا فقبل الزيادة ومراتب تلك الزيادة قد يسمى كل
منها عدم كمال بالنسبة لما فوقه من كمال آخر اعلا منه
وهكذا ونقل الحافظ السخاوى عن شيخه ابن حجر انه
جعل الحديث عن ابى رضى الله عنه وفى آخره قلت اجعل لك

صلاتى كلّها اى دعائى كلّه كما فى رواية قال اذاً تُكفى همك ويغفر
ذنبك اصلاً عظيمًا لمن يدعوا عقب قراءته فيقول اجعل
ثواب ذلك لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكأنه قصد بهذا الرد على شيخه شيخ الاسلام السراج
البلقينى فى قوله لا ينبغى ذلك الأبدليل وهذا الذى هو اخذ
عنه ولده علم الدين مامرّ عنه وقد علمت ردّها ثم ذكر
السخاوىّ عن شيخه ابن حجر ايضا ما حاصله انّ من
يقول مثل ثواب ذلك زيادة فى شرفه مع العلم بكماله فى
الشرف لعلّه لحظ انّ معنى طلب الزيادة ان يتقبل الله قراءته
فيثيبه عليها واذا اثيب احد من الأمّة على طاعة كان
لمعلّمه اجره وللمعلّم الاوّل وهو الشارع صلى الله عليه وسلم
نظير جميع ذلك فهذا معنى الزيادة فى شرفه وان كان
شرفه مستقرًّا حاصلا وح اجعل مثل ثواب ذلك تقبله
ليحصل مثل ثوابه للنبي صلى الله عليه وسلم وحاصلهما
انّ طلب الزيادة له صلى الله عليه وسلم يكون بنحو طلب
تكثير اتباعه سيما العلماء وترفع درجاته ومراتبه العلية
كما مرّ عن الحليمى وقد ردّ شيخ ابى عبد الله القاياتى ما مرّ
عن العلم وابيه فقال فى الروضة ان القارى اذا قرأه جعل
ما حصل من الاجر للميت كان دعاء بحصول ذلك الاجر
للميت فينفعه وفى الأذكار المختار ان يدعو بالجعل فيقول
اللهم اجعل ثوابها واصلا لفلان واعلم ان القدرة
الالهية مهما تتعلق بشيء يكون لا محالة وقد تقرر فى علم
الكلام انّ قدرته سبحانه وتعالى لا تتناهى وايضا
فخير الله لا ينفد والكامل المترقى فى درجات الكمال هو ابدا
كامل انتهى ووافقه صاحبه شيخ الاسلام الشرف المناوى

فافتى

فافتى باستحسان هذا الدعاء ووافقهما ايضا صاحبهما امام
الحنفية الكمال ابن الهمام بل زاد عليهما بالمبالغة فى رفعة شان
هذا الدعاء حيث جعل كلما صح من الكيفيات الواردة فى الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم موجودًا فى كيفية واحدة ومن
جملتها الدعاء بزيادة الشرف وهى اللهم صلّ ابدًا افضل
صلواتك على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك
محمد واله وسلم عليه تسليما وزده تشريفا وتكريما وانزله
المنزل المقرّب عندك يوم القيمة انتهى فجعل طلب
زيادة الشرف له صلى الله عليه وسلم من جملة الاسباب
المقتضية لفضل هذه الكيفية والاشتمالها على معنى ما
فى الكيفيات الواردة عنه صلى الله عليه وسلم ووا
فقهم صاحبهم شيخنا شيخ الاسلام خاتمة المحققين
ابو يحيى زكريا الانصارى فانه سئل عن واعظ قال
لا يجوز اجماعا للقارئ القران والحديث ان يهدى مثل
ثواب ذلك فى صحائف سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبه افتى المتقدمون والمتاخرون فاجاب
بان ما ادّعاه هذا الواعظ القليل المعرفة يستحق بكذبه
على الاجماع التعزير البالغ وزعمه انه لا يجوز الحق خلافه
بل يجوز والعجب له كيف ساغ له دعوى اجماع المسلمين
وافتاء المتقدمين والمتاخرين على عدم الجواز وهل
هذا الّا مجازفة فى دين الله فانّ جوازه كما ترى
شائع ذائع فى الاعصار والامصار فان قلت الدعاء
بالزيادة فى شرفه صلى الله عليه وسلم ممتنع لأنّه
يقتضى انه متصف بضدها حتى تطلب له الزيادة وهو
محال فى حقه قلت اعلم انّ نبينا صلى الله عليه وسلم

هو اشرف المخلوقات واكملهم فهو في كمال وزيادة ابدًا يترقى
من كمال الى كمال الى ما لا يعلم كنهه الا الله تعالى فلا محال في
تزايد كماله وترقيه بالنسبة الى نفسه بعد كونه اكمل المخلوقات
ونحن نطلب له الزيادة في الكمال الى تلك الدرجة التي لا
يعلم كُنهَهَا الا اللهُ تعالى وَفائدة طلبنا له ذلك مع انه
حاصل له لا محالة بوعد الله تعالى امور منها اظهار شرفه
صلى الله عليه وسلم وكمال منزلته وعظم قدره ورفع
ذكره وتوقيره ومنها مجازاته صلى الله عليه وسلم على
إحْسَانه الينا ومنها حصول الثواب الينا ومزيد اطلاع
على ما ذكرناه ما في الحديث الصحيح كانَ صلى الله عليه
وسلم اجودَ الناس الحديث فانظر ذلك وتامله فانه
تخصيص على سبيل الترقي فضل اوّلاً جُودُه على الناس
كلهم وثانيًا جُودُه في رمضان على جوده في سائر اوقاته
وثالثا جوده عند لقاء جبريل على جوده في رمضان
مطلقا ففيه تزايد وتفاضل باعتبار نفسه على سبيل
الترقي فاعتبر ما نحن فيه بهذا ونظير ما نحن فيه في
طلب الزيادة **اللهم** زد هذا البيت تشريفا في حق
بيت الله تعالى الحرام فان الدعاء بزيادة التشرف مأمور به
ولم يقل احدٌ انّ ذلك ممتنع انتهى فتأمل ذلك وما
قبله تجد هذا المنكر قد ارتكب في انكاره هنا متن عميا
وخبط خبط عشوا وليست دينه سلم له كلا ان انكاره
المباح بل الحسن والترقي عن ذلك الى جعله كفرًا خطأ عظيم
اثمه كبير جرمه فعليه عقوبة ذلك في الدنيا والاخرة
على ان قول القائل الفاتحة زيادة في شرفه صلى الله عليه
وسلم هل هو مبتدا، وخبر او مفعول بتقدير اقرؤا والثاني

بتقدير

بتقدير اجعلوا وَلكل واحد من هذه التقديرات معنى مغاير
للآخر وكان ينبغي للمنكر لو سلم له ما زعمه ان يستفصل القائل
عن احد هذه المعاني ويرتب على كل حكمه لكن الظاهر ان
هذا المنكر لا يفهم تغايرًا بين هذه المعاني وأنّى له بذلك والله
اعلم بالصواب **مسئلة سُئِل** في رجل قال الفاتحة
زيادة في شرف النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل
من اهل العلم وقال للقائل كفرتَ ولا تَعُدْ الى قولك هذا
الذي صدر منك تكفر ايضًا فهل الامر كذلك وهل يجوز
ان يقال لهذا القائل كفرتَ او تكفر وماذا يلزم من قال له ذلك
مع زعمه انه من اهل العلم **فأجاب** فسح الله له في
جنته ونفع بعلومه وبركته ليس هذا الرجل القائل ذلك
للقائل الفاتحة الى اخره من اهل العلم بل كلامه وانكاره يدُلُّ
على جهله ومجازفته وانّه لا يفهم ما يقول ولا يدري
ما يترتب عليه في ذلك من تجهيل العلماء له وتفسيقهم اياه
وحكمهم عليه بالتهور كيف وقد كفّر مسلما لم يقل احد بتكفيره
بل قال جماعة من المتقدمين والمتأخرين باستحسانه كما
سأبينه لك من كلامهم **فأن** قصد بتكفيره لقائل ذلك
تسمية دينه كفرًا فقد كفر ويضرب عنقه ان لم يتب لأنه
سمّى الاسلام كفرًا وان لم يقصد ذلك حرم عليه هذا الانكار
واستحق عليه الزجر والتأديب البليغ ووجب على حاكم
الشريعة المطهرة وفقه الله وسدّده ان يبالغ في زجره
وتعزيره بما يراه زاجرًا له عن هذه المجازفات القبيحة والتهورات
الشنيعة وقد بلغني انه حكم على قائل هذا بالكفر واستتابه
وامره بالشهادتين وهذا منه مبالغة في الاثم والفسوق وجراءة
على الله ونبيه صلى الله عليه وسلم وعلى الشريعة الغراء حيث

احدث فيها مالم يسبق اليه على انه لو سلم له ذلك لكان من
الواجب عليه ان يعرف هذا العامي الحكم فان اطاعه فظاهر
وان خالفه نهاه واما مبادرته لعامي صدرت منه كلمة لا
يفهم منها الا غاية الاجلال والتعظيم لجنابه صلى الله عليه
وسلم الرفيع وقوله لذلك العامي بمجرد ان صدرت منه تلك
الكلمة كفرت او نحو ذلك فهي دليلة على جهله وغباوته وانه
لا يدري شرط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يكفر به
الانسان وما لا يكفر به وكفاك شاهد على ذلك ما وقع
له في هذه القضية التي كثر كلام العلماء فيها بما لم يحط به
علم هذا الرجل ولا انتهى اليه فهمه فكان عليه الرجوع فيما
لا يعرفه الى اهله العارفين ليبينوا له حكمه وكلام العلماء
فيه وليست هذه المسئلة من مخترعات المتاخرين بل
اشار اليها اكابر المتقدمين كالامام الحليمي وصاحبه البيهقي
وناهيك بهما امامة وجلالة وتبعهما امام المتاخرين محرر
المذهب ابو زكريا النووي رحمه الله فقال في روضته
ومنهاجه صلى الله عليه وسلم وزاده فضلاً وشرفاً
لديه وناهيك بهذين الكتابين وكان هذا المنكر لم يعرج
في الفقه ولا المنهاج ومن هذا شانه كيف يبادر بهذا
الانكار وهذا التهور واذا علمت تصريح النووي به في
هذين الكتابين اللذين هما عمدة المذهب علمت فساد
انكار هذا الجاهل وان ما توهمه من ان سؤال الزيادة
يقتضي ان في مقامه صلى الله عليه وسلم نقصا توهم باطل
لا دليل عليه كيف وقد صرح الامامان الجليلان الحليمي
والبيهقي بما يزيفه ويبطله وعبارة الاول في شعب الايمان
فاذا قلنا اللهم صل على محمد فانما نريد اللهم عظم محمدا في
الدنيا

الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفي الاخرة
بتشفيعه في امته واجزال اجره ومثوبته وابدا فضله للاولين
والاخرين بالمقام المحمود وتقديمه على كافة المقربين بالشهود
قال وهذه الامور وان كان الله تعالى قد اوجبها للنبي
صلى الله عليه وسلم وان كان شيء من هذا درجات
ومراتب فقد يجوز اذا صلى عليه واحد من امته فاستجيب
دعاؤه فيه ان يزداد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
الدعاء في كل شيء مما سميناه رتبة ودرجة ولهذا كانت
الصلاة مما يقصد بها قضاء حقه ويتقرب باداءها الى
الله ويدل على ان قولنا اللهم صل على محمد صلاة منا
عليه انا لا نملك ايصال ما يعظم به امره ويعلو به قدره اليه
انما ذلك بيد الله تعالى فصح ان صلاتنا عليه الدعاء
له بذلك وابتغاؤه من الله جل ثناؤه انتهى كلام الحليمي
في شعبه فتامل قوله واجزال اجره ومثوبته وقوله ان
يزداد النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره تجده مصرحا
بان مقامه صلى الله عليه وسلم يقبل الزيادة في الثواب
وغيره من سائر المراتب والدرجات ويؤيده انه صلى
الله عليه وسلم وان كان اكمل الخلق وافضلهم لكن
لا تحصر ولا تحصى غايات كمالاته العلية بل هو دائم
الترقي في تلك الغايات فلا حد لها ولا انتهاء والمقامات
السنية بما لا يطلع عليه ويعلم كنهه الا الله تعالى وكماله
صلى الله عليه وسلم مع جلالته لا يمنع احتياجه الى
زيادة مزيد وترق واستمداد من فضله تعالى وجوده
وكرمه فانه لا انتهاء لفضله الواسع ولا انتهاء لكماله
صلى الله عليه وسلم المستمد من ذلك وعبارة البيهقي

في تفسير السلام عليك ايها النبي يحتمل ان يكون بمعنى
السلامة اى ليكن قضى الله عليك السلام والسلام
كالمقام والمقامة اى سلمك الله من المذام والنقائص فاذا
قلت اللهم سلم على محمد انما تريد اللهم اكتب لمحمد
في دعوته وامته وذكره السلامة من كل نقص فتزداد
دعوته على مر الايام علوا وامته تكاثرا وذكره ارتفاعا
انتهى فتامله تجده صريحا فيما افاده كلام شيخه الحليمي
مما مرت الاشارة اليه واذا صرح هذان الامثلان
بذلك وتبعهما النووي فاي شبهة بقت في هذه الحالة
يتشبث بها هذا المنكر الجاهل وكانه لم يستحضر ما يقوله
كل سنة عند رؤية الكعبة المعظمة من الدعاء الوارده
ح وهو اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وزد
من شرفه فانه صريح في ذلك بالدعاء للنبي صلى
الله عليه وسلم وان الدعاء بالزيادة لا يقتضي ثبوت
نقص وبيانه ان فيه الدعاء للكعبة المعظمة بزيادة
التشريف وهي قبل هذا الدعاء لا نقص فيها حتى يطالب
بهذا الدعاء جبره وكان المراد بالزيادة فيه الزيادة في الكمال
الذي لا غاية له وكذلك الدعاء بالزيادة في شرف النبي
صلى الله عليه وسلم على ان هذا الوارد يشمله صلى
الله عليه وسلم فان قوله فيه وزد من شرفه وعظمه
وحجه واعتمره الى اخره يشمل النبي صلى الله عليه وسلم
بل سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام ويدل لذلك
ايضا الحديث المشهور عن ابي بن كعب رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب
ثلثا الليل قام فقال يا ايها اذكروا الله جاءت الراجفة

الناس تتبعها

تتبعها الرادفة قد جاء الموت بما فيه قد جاء الموت بما فيه
قال ابي فقلت يا رسول الله اني اكثر الصلاة عليك فكم
اجعل لك من صلاتي فقال ما شئت قلت الربع قال ما
شئت وان زدت فهو خير لك قلت اجعل لك صلاتي
كلها قال اذا تكفى همك ويغفر ذنبك حسنه الترمذي
وصححه الحاكم في موضعين من مستدركه وفي رواية اذا
ذهب ربع الليل وفي اخرى قال رجل يا رسول الله اجعل
شطر صلاتي دعاء لك قال نعم قال فاجعل صلاتي كلها
دعاء لك قال اذا يكفيك الله هم الدنيا والاخرة وفي اخرى
اجعل لك نصف دعاي قال ما شئت قال الثلثين قال
ما شئت قال اجعل دعاي كله لك قال اذا يكفيك الله
هم الدنيا وهم الاخرة وبهذه الرواية يعلم ان المراد بالصلاة
في الرواية الاولى وما بعدها الدعاء وان من فسرها
بالصلاة الحقيقية والمراد نفس ثوابها فقد ابعد بل المعنى
ان لي زمانا ادعو فيه لنفسي فكم اصرف من ذلك الزمان
للدعاء لك فاذا تقرر هذا فقد قال شيخ الاسلام
الحافظ ابن حجر كما نقله عنه تلميذه الحافظ السخاوي
واستحسنه. وهذا الحديث اصل عظيم لمن يدعو عقب
قراءته. فيقول اجعل ثواب ذلك لسيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم واما من يقول مثل ثواب
ذلك زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم مع العلم
بكماله في الشرف فلعله لحظ ان معنى طلب الزيادة
في شرفه ان يتقبل قراءته فيثيبه عليها واذا اثيب
احد من الامة على فعل طاعة من الطاعات كان
للذي علمه مثل اجره. وللمعلم الاول وهو الشارع صلى

الله عليه وسلم نظير جميع ذلك فهذا معنى الزيادة في شرفه
صلى الله عليه وسلم وان كان شرفه مستقرا حاصلا وقد
ورد في القول عند روية الكعبة اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتكريما وتعظيما فاذا عرف هذا عرف ان معنى قول الداعي
اجعل مثل ثواب ذلك اى تقبل هذه القراءة ليحصل مثل
ثواب ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى وحاصله
ان طلب الزيادة له صلى الله عليه وسلم يكون بنحو طلب
تكثير اتباعه سيما العلماء ورفع درجاته ومراتبه العلية
كما مر عن الحليمي وبه يرد ما وقع في فتاوى شيخ الاسلام
البلقيني فانه سئل عمن يقول في دعائه اجعل ثواب
هذه الختمة هدية لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ∴
فاجاب بما حاصله ثواب القراءة واصل له صلى الله
عليه وسلم لأنه هو المبين والمبلغ له فلا حاجة لذكر القارى
ذلك وان ذكره على نظير اللهم آت سيدنا محمدا الوسيلة
والفضيلة الخ لم يمتنع بل اللائق ان لا يقدم على شيء من ذلك
الا باذن والاذن جاء انه صلى الله عليه وسلم قال لعمر شيئا
يتعلق بنحو ذلك فلعله صلى الله عليه وسلم ان عمر رضى
الله عنه يراعي الادب في الذى يتعلق بالنبي صلى الله عليه
وسلم واذا لم يكن الداعي يراعي الادب فانه لا يليق ان يقدم
على شيء من ذلك حتى يعلم طريق الادب فيه انتهى
واخذ من ذلك ولده شيخ الاسلام علم الدين انه لا ينبغي
لأحد ان يقدم في دعائه على قوله اللهم اجعل ثواب
ما قراناه زيادة في شرف سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الابد لبل انتهى وانت خبير بانه كابيه
ليسا قائلين بامتناع ذلك وانما هما يحاولان انه لا ينبغي قولك
ذلك

ذلك
الابد لبل اي لا يندب قوله الابد لبل يدل على استحبابه
وليس في كلامهما على ان ذلك لا يجوز على ان الظاهر انهما
غفلا عما قدمناه عن النووى وغيره ومن ثم خالفهما شيخ
الاسلام القاياتي فقال قال في الروضة ان القارى اذا قرا
ثم جعل ما حصل من الاجر له فهذا دعاء بحصول ذلك
الاجر للميت فينفع الميت وقال في الاذكار المختار ان يدعوا
بالجعل فيقول اللهم اجعل ثوابها واصلا لفلان واعلم
ان القدرة الالهية مهما تتعلق بشيء يكون لا محالة وقد
قرر في علم الكلام ان قدرته سبحانه وتعالى لا تتناهى
وايضا فخير الله لا ينفد والكامل المترقي في درجات الكمال
هو ابدا كامل انتهى وهو غاية في التحرير والتنقيح ووا
فقه شيخ الاسلام الشرف المناوى فافتى باستحسان
هذا الدعاء واستند الى قول المنهاج وزاده فضلا وشرفا
لديه ووافقهما ايضا صاحبها امام الحنفية شيخ الاسلام
الكمال بن الهمام بل زاد عليهما بالمبالغة في رفعة شانه
اى شان هذا الدعاء حيث جعل كما صح في الكيفيات الواردة
في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم موجودا في كيفية
الدعاء بزيادة الشرف من جملتها وهي اللهم صل ابدا افضل
صلواتك على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك محمد
وآله وسلم عليه تسليما كثيرا وزده تشريفا وتكريما وانزله
المنزل المقرب عندك يوم القيمة انتهى فانظر كيف جعل
الكيفيات الفاضلة للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
كصلاة التشهد وما اشتملت عليه من كثرة طرقها وكصلاة
اخرى موجودة في تلك الكيفية المشتملة على وزده تشريفا
وتكريما وجعل طلب هذه الزيادة من الاسباب المقتضية

لفضل هذه الكيفية واشتمالها على ما في الكيفيات الواردة
عنه صلى الله عليه وسلم وهذا تصريح من هذا الامام المحقق
بفضل طلب الزيادة له صلى الله عليه وسلم فكيف مع هذا
يتوهم ان في ذلك محذورا وافتهم ايضا صاحبهم شيخنا شيخ
الاسلام ابو يحيى زكريا الانصاري فانه سئل عن واعظ
قال لا يجوز بالاجماع لقارئ القران والحديث ان يهدي مثل
ثواب ذلك في صحائف سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبه افتى المتقدمون والمتاخرون **فأجاب** بان
ما ادعاه هذا الواعظ القليل المعرفة يستحق بسببه التعزير
البالغ بحسب ما يراه الحاكم من نحو حبس او ضرب وثياب
زاجره ويأثم مساعده على ذلك وها انا اذكر ذلك مفصلا
فأمّا ما ادّعاه من انه لا يجوز اهداء القران للنبي صلى
الله عليه وسلم فالحق خلافه بل يجوز ذلك والعجب
منه كيف ساغ له اجماع دعوى المسلمين وافتاء المتقدمين
والمتاخرين على عدم الجواز وهل هذا الا مجازفة في دين
الله تعالى فان جوازه كما ترى شائع ذائع في الاعصار
والامصار **فان قلت** الدعا بالزيادة في شرفه صلى الله
عليه وسلم ممتنع لانه يقتضي انه متصف بضد ما حتى
يطلب له الزيادة وهو محال في حقه **قلت** اعلم يا اخي
وفقني الله واياك ان نبينا صلى الله عليه وسلم هو اشرف
المخلوقات واكملهم فهو في كماله وزيادته ابدا مترقيا
من كمال الى كمال الى ما لا يعلم كنهه الا الله تعالى ولا محال في
تزايد كماله وترقيه بالنسبة الى نفسه بعد كونه اكمل
المخلوقات ونحن نطلب له الزيادة في الكمال الى تلك
الدرجات التي لا يعلم كنهها الا الله وفائدة طلبنا له ذلك

مع انه حاصل له لا محالة بوعد الله تعالى امور منها اظهار
شرفه صلى الله عليه وسلم وكمال منزلته وعظيم حقه
ورفع ذكره وتوقيره ومنها مجازاته صلى الله عليه وسلم
فقد احسن الى جميع الناس بهدايتهم الى الدين القويم ومنها
حصول الثواب لنا كسائر العبادات ويزيد اطلاعا على
ما ذكرناه ما في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله
عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس
وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه
السلام فانظر الى ذلك وتامل فانه تخصيص بعد تخصيص
على سبيل الترقي ففضل اولا جوده على الناس كلهم وثانيا نيا
جوده في رمضان على جوده في سائر اوقاته وثالثا
جوده عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقا ففيه
تزايد وتفاضل باعتبار نفسه على سبيل الترقي فاعتبر ما
نحن فيه بهذا ونظير ما نحن فيه في طلب الزيادة اللهم
زد هذا البيت تشريفا في حق بيت الله الحرام فان الدعاء
بزيادة التشريف مأمور به ولم يقل احد ان ذلك ممتنع
انتهى كلامه رحمه الله وهو غاية في التحقيق والاتقان
شكر الله سعيه فتامله واقتض به وبما قبله على هذا
المعترض بالجهل والمجازفة والتهور والمبادرة بما لا يسوغ
انكاره وبالخروج عن سنن المهتدين الى صمات المعتدين
حيث ارتقى عن انكار المباح بل الحسن كما مر عن غير واحد
الى جعله كفرا فهل هذا الا مجازفة في دين الله وافتراء
عليه فعليه عقوبة ذلك في الدنيا والاخرة **وروى** الطبراني
بسند موقوف نظر فيه ابن كثير عن علي رضي الله عنه
انه كان يعلم الناس الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم

فيقول في دعاء طويل من جملته اللهم افسح له في عدنك
واجزه مضاعفات الخير من فضلك مهنأت له غير مكدرات
من فوز ثوابك المحلول وجزيل عطايك المعلول اللهم اعلى
على بناء الناس بناه واكرم مثواه لديك ونزله واتم له نوره
واجزه من ابتعاثك له مقبول الشهادة ومرضى المقالة ذا
منطق عدل وخطة فصل وبرهان عظيم انتهى وهو
صريح في طلب الزيادة له صلى الله عليه وسلم وعدنك
جنة عدن وعطائك المعلول من العلل وهو الشرب بعد
الشرب يريد ان عطاءه مضاعف كانه يعل به اي يعطيهم
عطاء بعد عطاء واعل على بناء الناس او البانين كما
في رواية بناه اي ارفع فوق اعمال العاملين عمله ومثواه
منزله ونزله رزقه وخطة بضم الخاء المعجمة والوصية
والفصل القطع **واذا** جوز جمهور العلماء كما قاله القاضي
عياض وغيره ان يقال رحم الله محمدا ولم يبالوا بقول
جمع لا يجوز لان الرحمة غالبا انما تكون لفعل ما يلام
عليه لانه مخالف لما صح انه صلى الله عليه وسلم
في عدة احاديث اصحها في التشهد السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته **ومنها** اقراره صلى
الله عليه وسلم للاعرابي القايل اللهم ارحمني وارحم
محمدا وانما انكر قوله ولا ترحم معنا احدا بقوله لقد
تحجرت واسعا وفي حديث في سنده مجهول وبقية
رجاله رجال الصحيح وترحم على محمد وعلى ال محمد كما
ترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم فلان يجوز الدعاء
بالزيادة من باب اولى لان طلبها لا يشعر بما
يشعر به طلب الرحمة **وفي** فتح البارى قال ابو العالية

معنى

معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند الملائكة ومعنى
ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء وهذا اولى الاقوال
فيكون معنى سلام الله تعالى عليه ثناؤه عليه وتعظيمه
ومعنى صلاة الملائكة وغيرهم طلب ذلك له من الله
تعالى والمراد طلب الزيادة لا اصل الصلاة انتهى وهو
صريح في ان صلاتنا عليه طلب الزيادة له من الله تعالى
وان ذلك لا محذور فيه كيف لا وقد طلب صلى الله
عليه وسلم الزيادة في دعائه اذ في بعض حديث مسلم
في دعائه واجعل الحياة لي زيادة في كل خير وقد امره الله
تعالى بطلب الزيادة في العلم بقوله عز قايلا وقل
رب زدني علما ولو كان طلب الزيادة يشعر بما توهمه
هذا المنكر الغبي الجاهل لما دعا بها صلى الله عليه وسلم
ولما امره الله بطلبها فدل ذلك على جواز الدعاء له صلى
الله عليه وسلم بالزيادة في شرفه بل على ندب ذلك
واستحسانه فهو الحق فاعتمده ولا تغتر بخلافه **واما**
قول شيخ الاسلام ابن حجر في بعض المواضع هذا الدعا مخترع
من بعض اهل العصر ولا اصل له في السنة فالظاهر انه قاله
قبل اطلاعه على ما مر عنه مما هو صريح في ان له في السنة
اصلا اصيلا ثم رايت ابن تيمية سبق البلقيني الى ما مر
عنه وبالغ السبكي في رده عليه في ذلك فجزاه الله خيرا
والله اعلم بالصواب **مسئله وسئل** رضي الله عنه في
حية الدار نقتلها او نتحول عنها وكم نتحول عنها واذا
قلتم ثلاثا فهل هي ايام او ساعات وهل الحيات في ذلك
سواء كالافعى والرواز والثعبان ام يختص التحول بنوع

منها وهل حية العمران كالبستان والبئر التي يسقى منها الزرع والأ
شجار حكمها حكم حية الدار ام لا وهل يكره قتل شيء منها
في الموات او في العمران وكيف الكلام الذي يقولونه اذا بدت لهم
وما العهد الذي اخذه عليها نوح وسليمان صلى الله على نبينا
وعليهما وسلم **فأجاب** نفع الله بعلومه اعلم انه
صلى الله عليه وسلم امر بقتل الحيات امر ندب روى
البخاري والنسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار بمنى وقد نزلت
عليه سورة والمرسلات عرفا فنحن نأخذها من فيه رطبة
اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرنا لنقتلها فسبقتنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاكم الله شرها كما
وقاها شركم . وعداوة الحية للانسان معروفة اذ الذي
عليه الجمهور ان الخطاب في قوله تعالى اهبطوا منها جميعا
بعضكم لبعض عدو لآدم وحوى وابليس والحية . وفي
حياة الحيوان روى قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما سالمناهن منذ عاديناهن . وقال ابن عمر رضي
الله عنهما من تركهن فليس منا **وقالت** عائشة رضي
الله عنها من ترك حية خشية من ثارها فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين وفي مسند احمد عن النبي صلى
الله عليه وسلم من قتل حية فكأنما قتل مشركا ومن
ترك حية خوفا عاقبتها فليس منا **وقال** ابن عباس
رضي الله عنهما ان الحياة مسخ الجن كما مسخت القردة
من بني اسرائيل واخرجه الطبراني عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وكذلك رواه ابن حبان هذا كله في غير حيات
البيوت واما الحيات التي ماواها البيوت فلا تقتل حتى تنذر
ثلاثا

ثلاثا واختلف العلماء هل المراد ثلاثة ايام او ثلاث مرات
والاول عليه الجمهور اي فهو الأولى وقد ورد في كل منهما حديث
اخرج مالك ومسلم وابو داود عن ابي سعيد الخدري ان ابا
السائب اراد ان يقتل حية بدار ابي سعيد وهو يصلي فاشار
اليه ان لا تفعل ثم لما قضى صلاته حدثه وقد اشار له
في بيت في الدار فقال كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان ذلك
الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف
النهار يرجع الى اهله فاستأذنه يوما فقال له صلى الله عليه
وسلم خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك قريظة
فاخذ الرجل سلاحه فاذا امرأته بين البابين قائمة فاهوى
اليها بالرمح ليطعنها به واصابته غيرة فقالت اكفف عليك
رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي اخرجني فدخل فاذا
بحية عظيمة منطوية على الفراش فاهوى اليها بالرمح ..
فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه وخر
الفتى ميتا فما يدري ايهما اسرع موتا الحية ام الفتى قال
فجئنا النبي صلى الله عليه وسلم واخبرناه بذلك وقلنا
ادع الله تعالى له ان يحييه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
استغفروا الله لصاحبكم وقال صلى الله عليه وسلم
ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فآذنوه
ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان
وفي لفظ ان لهذه البيوت عوامر فاذا رايتم شيئا منها
فحرجوا عليه ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر
واخرج ابو داود عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الهوام من الجن فمن راى في بيته شيئا

فليحرج عليه ثلاث مرات فان عاد فليقتله فانه شيطان
واخذ بعض العلماء من حديث ابي سعيد الاول وهو قوله
ان بالمدينة جنا الى اخره ان الانذار ثلاثا خاص بالمدينة
وصحح بعض انه عام في كل بلدة لا تقتل حتى تنذر ثم الظاهر
ان الانذار مندوب وان اقتضى كلام بعض الحنابلة وجوبه
حيث قال قتل الحية بغير حق لا يجوز كالانس ولو كان كافرا
والجن يتصورون بصور شتى وحيات البيوت قد تكون
جنا فتؤذن ثلاثا فان ذهبت والا قتلت فانها ان كانت
حية اصلية قتلت وان كانت جنية فقد اصرت على
العدو وان بظهورها للانس في صورة حية تفزعهم
في ذلك انتهى نعم افهم قوله فقد اصرت على العدوان
ان خروجها في صورة عدوان وحينئذ فلا يجب الانذار
ويؤيده ما ذكره شيخ الاسلام ابن حجر في ابناء الغمر عن
الثوري الانصاري الهوى المتوفى سنة احدى وثمانمائة
انه خرج عليه ثعبان مهول فقتله فاحتمل فورا من
مكانه فاقام عند الجن الى ان رفعوه لقاضيهم فادعى عليه
المقتول فانكر فقال له القاضي على اي صورة كان المقتول
فقيل على صورة ثعبان فالتفت القاضي الى من بجانبه
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من تزيا لكم فاقتلوه فامر القاضي باطلاقه فرجعوا به
الى منزله ونظير ذلك ما اخرجه ابن عساكر في تاريخه
ان رجلا دخل على بعض الخراب ليبول فيه فاذا حية
فقتلها فما هو الا ان نزل تحت الارض فاحتوش به جماعة
فقالوا هذا قتل فلانا فقالوا نقتله فقال بعضهم امضوا به
الى الشيخ فمضوا به اليه فاذا هو شيخ حسن الوجه كبير

اللحية

اللحية ابيضها فقال ما قصتكم فاخبروه فقال في اي صورة ظهر
فقالوا في حية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لنا ليلة الجن من تصور منكم في صورة غير صورته
فقتل فلا شيء على قاتله خلوه فخلوني واعلم ان الاستدلال
بهذين ينبني على جواز الرواية عن الجن وقد روى عنهم
الطبراني وابن عدي وغيرهما لكن توقف في ذلك بعض الحفاظ
بان شرط الراوي العدالة والضبط وكذا مدعي الصحبة شرطه
العدالة والجن لا تعلم عدالتهم مع انه ورد الانذار بخروج
شياطين يحدثون الناس انتهى والتوقف متجه وعلى كل حال
فالذي ينبغي ان الانذار ليس بواجب لان الاصل في الصور انها
باقية على خلقتها الاصلية وقد اهدر الشارع هذه الصورة
اعني صورة الحية بسائر انواعها وجعلها من الفواسق
وقد مر اول هذا الجواب التحريض على قتلها وهذا كله يقتضي
ان الانذار غير واجب لان كونها صورة جني امر محتمل
وليس بمحقق والاحتمال المخالف للاصل لا يقتضي الوجوب
لكن حديث البخاري ومسلم يقتضيه ولفظ الاول عن
ابن ابي مليكة ان ابن عمر كان يقتل الحيات ثم نهى وقال
ان النبي صلى الله عليه وسلم هدم حائطا له فوجد فيه
سلخ حية فقال انظروا اين هو فنظروه فقال اقتلوه فكنت
اقتلها لذلك فلقيت ابا لبابة فاخبرني ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تقتلوا الحيات الا كل ابتر ذي طفيتين
فانه يسقط الولد ويذهب البصر فاقتلوه ولفظه عن
نافع عن ابن عمر انه كان يقتل الحيات فحدثه ابو لبابة
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل حيات البيوت
فامسك عنها ولفظه عن سالم عن ابن عمر انه سمع النبي

صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر اقتلوا الحيات واقتلوا
ذا الطفيتين والابتر فانهما يطمسان البصر ويسقطان
الحبل قال عبد الله فبينما اطارد حيّة لأقتلها فناداني ابو
لبابة لا تقتلها فقلت انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد امر بقتل الحيّات قال انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت
وهنّ العوامر ولفظ الثالث عن نافع قال كان عبد الله بن
عمر رضى الله عنهما يوما عند هدم له فراى ابيض جانّ
فقال اتبعوا هذا الجانّ فاقتلوه فقال ابو لبابة الانصارى
انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
قتل الجانّ الذى يكون فى البيوت الّا الابتر وذا الطفيتين
فانهما اللذان يختطفان البصر ويتبعان ما فى بطون النساء
فظاهر قوله فى الاول لا تقتلوا الحيّات وقوله فى الثانى
نهى حرمة قتل الجانّ المذكور الّا انّه يقال غير معمول بظاهره
من حرمة القتل ولو بعد الانذار وفيه ما فيه اذ المطلق
فى هذه الرواية محمول على المقيّد فى غيرها من قتلها بعد
الانذار مطلقا وبهذا يقيّد ايضا ما اخرجه ابو داود عن
ابن مسعود رضى الله عنهما قال اقتلوا الحيّات الّا الجانّ
الابيض الذى كانه قضيب فضة واعلم انّ حديث ابى سعيد
الخدرى يقتضى طلب تقدم الانذار فى سائر انواع الحيات
وحينئذ يعارض ما مرّ اول الجواب من اطلاق الامر بقتلها
وقد يجاب بأنّ اطلاق الامر بالقتل منسوخ كما عرف من
رواية البخارى السّابقة ايضا بحمل هذا على ما اذا لم يذهب
بالانذار والّا قتل جانّا كان او غيره ويعارض استثناء الّا
بتر وذو الطفيتين الآن يجاب بأنّ استثناء هذين يقتضى
انّ الجنى لا يتصوّر بصورتهما فيسنّ قتلهما مطلقا ثم رايت

امر الزركشي

الزركشي نقل ذلك عن الماوردى فقال انما امر بقتلهما لأنّ
الشيطان لا يتمثل بهما وانما نهى عن ذوات البيوت لأن الجنىّ
يتمثل بها وفى الصّحيحين انّه صلى الله عليه وسلم قال اقتلوهما
فانهما يطمسان البصر ويسقطان الحبالى قال الزهرى
ويرى ذلك من سمهما وظاهر الاحاديث السابقة اختصاص
طلب الانذار بعامر البيوت وهو محتمل ويحتمل انه انما
خص بذلك لانه يتاكد فيه اكثر والّا فالعلّة المعلومة مما مرّ
يقتضى طلب الانذار فيما عدا الابتر وذى الطفيتين سواء
كانت عامر بيت او بستان او بئر او غيرها والتعبير بذوات
البيوت وهى العوامر فى رواية البخارى السّابقة كأنّه للغالب
ولا ينافى ما مرّ عدم وجوب الانذار وما اخرجه ابو الشيخ
وابن ابى الدنيا انّ عائشة امرت بقتل جانّ او حيّة فقيل لها
انه ممن استمع الوحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتصدقت
باثنى عشر الف درهم وفى رواية اعتقت اربعين راسا وذلك
لأنها انما فعلت ذلك تورّعا كما هو ظاهر وبما تقرّر علم انه
لا يطلب التحول عن الدار لاجل ما ظهر من الحيّات فيها بل تنذر
ثلاثا فان ذهبت والّا قتلت وان الثلاثة ثلاثة ايام
عند الجمهور وثلاث ساعات عند غيرهم وان سائر الحيات
العوامر فى ذلك سواء الّا الابتر وذا الطفيتين لما مرّ فيهما
وانّ حيات غير البيوت لا يبعد الحاقها بحيّات البيوت
وان كيفية الكلام الذى يقال عند الانذار ما اخرج ابو داود
وعن ابى ليلى انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن حيات البيوت فقال اذا رايتم منها شيئا فى مساكنكم
فقولوا انشدكنّ العهد الذى اخذ عليكنّ نوح انشدكنّ
العهد الذى اخذ عليكنّ سليمان ان لا تؤذونا فان عدن فاقتلوهن



وذكر الحديث في اسد الغابة عن ابن ابي ليلى بلفظ اذا ظهرت الحية
في المسكن فقولوا لها انا نسألك بعهد نوح عليه السلام وبعهد
سليمان ابن داود عليهما السلام لا تؤذينا فان عادت
فاقتلوها ثم رايت الطحاوي من ائمة الحديث والفقه على
مذهب ابي حنيفة رحمهما الله صرح بما قدمته من ان الانذار
غير واجب وعبارته لا بأس بقتل الجميع والاولى بعد الانذار
انتهت وهي غير صريحة فيما قدمته ايضا من ان الانذار مندوب
في الجميع وانما استثنيت منه النوعين السابقين اخذا بالحديث
والعلة كما مر ويؤخذ من عبارته ايضا ان ما نقل عن الحنفية
من انه ينبغي ان لا تقتل الحية البيضاء لانها من الجان محمول
على ان سبب تخصيصها بذلك ان ظن كونها من الجن اقوى
من ظن كونه من بقية الحيات فخصت ليكون الانذار
وتجنب القتل منهم في حقها اكد منه في حق غيرها واما
تفصيل العهد الذي اخذه نوح والذي اخذه سليمان فلم ار احدا
صرح به على انه لا حاجة للتصريح به اذ لا يترتب عليه
كبير فائدة ولم ار احدا بسط الكلام على هذه المسئلة كما
ذكرته ولا قريبا منه وانما غايتهم ان يذكروا بعض ما
مر من الاحاديث وان الانذار ثلثة ايام او ساعات
وهل يختص بالمدينة اولا واما الكلام على الاحاديث
وبيان تعارضها وما يدل عليه من وجوب الانذار
او ندبه فاغفلوه على انه من المهمات التي يتأكد الاعتناء
بها وبذل الجهد فيها ولعلي ان تظفر بكلام احد من الائمة
المعتبرين يوافق ما ذكرته او يخالفه والله اعلم بالصواب
ثم اجبت عن هذا السؤال بجواب آخر وهو لا ينبغي
ان تقتل حية الدار ابتداء بل انما تقتل بعد الانذار في

المدينة

المدينة الشريفة على مشرفها افضل الصلاة والسلام
وغيرها على الاصح وخبر مسلم المقتضي للتخصيص بها
غير مراد به ظاهره لاحاديث اخر مقتضية للتعميم وا
ختلف العلماء هل ينذرها ثلاثة ايام او ثلاث مرات
ولو في ساعة واحدة وجمهورهم على الاول ولعله لبيان
الافضل والاكمل والا فاصل طلب الانذار يحصل بثلاث
مرات كما ورد في حديث وان كان حديث الاول اصح ولم
ار في الاحاديث ما يدل على طلب التحول عن الدار لاجلها
وانما الذي في الاحاديث ما تقرر انها تنذر فان ذهبت
والا قتلت لانها شيطان كما في رواية او كافر كما في اخرى
وورد في احاديث ما يقتضي ان جميع انواع الحية كذلك
لكن في بعضها استثناء الابتر وذي الطفيتين وعلله
صلى الله عليه وسلم في حديثهما في الصحيحين بانهما
يطمسان البصر ويسقطان الحبل قال الزهري نرى
ذلك من سمهما وورد في احاديث اخر ما يقتضي اختصا
ص طلب الانذار بحيات البيوت وظاهر كلام بعض
الائمة الاخذ بهذا المقتضي وان حيات غير البيوت
تقتل مطلقا والذي يتجه ان التقييد بعوامر البيوت في حديث
وبقوله صلى الله عليه وسلم من راى في بيته وفي حديث
آخر انما هو للغالب او لمزيد التاكيد والا فعلة طلب
الانذار من احتمال انها صورة جني كما دلت عليه الا
حاديث قاضية بانه لا فرق في طلب الانذار في البيت
والبستان وغيرهما وبعد الانذار تقتل حتى الابيض الذي
كالفضة وما ورد عن ابن مسعود مما يقتضي عدم قتله
مطلقا يحمل على ما اذا لم ينذر وان الانذار يتأكد فيه لانه

اقرب الى صورة الجن من غيره وكذلك يحمل على هذا حديث
مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجان الا الابتر
وذا الطفيتين وفي حديث مرسل عند ابي داود وغيره ان
كيفية الانذار انشدكم العهد الذي اخذ نوح عليكم انشدكم
العهد الذي اخذ عليكم سليمان ان لا تؤذونا ولم ار من بين
هذا العهد مع انه لا حاجة لبيانه لان المراد ان كلا النبيين
صلى الله على نبينا وعليهما وسلم الزموا الجن بانهم لا يؤذون
الانس فمن منهم يراعي ذلك الالزام اذا ذكر به وكافرهم
لا يعبأ به فيقتل بعده لانه ان كان جنيا فهو كافر
وان كان حية اصلية فهو مهدر وكل منهم يقتل شرعا
والله اعلم بالصواب مسئلة وسئل فتح الله
له في جنته في خطيب يقول في خطبته ان الاولياء يردون
الحوض مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل الانبياء وضرب
لذلك مثلا من احوال الدنيا وهو ان الرجل العظيم قد يصل
اتباعه الى منزله قبل من هو اشرف منهم لقربهم اليه
فهل ما قاله صحيح فاجاب رحمه الله ما ذكره هذا
الخطيب انما يتم له ان ثبت ان الانبياء يردون حوض
النبي صلى الله عليه وسلم ولم ار ما يدل لذلك بعد
الفحص والاطلاع على الاحاديث الواردة في الحوض
عن بضع وثلاثين صحابيا ليس هنا محل بسطها بل
الذي رايته يدل لخلافه فقد صحح الترمذي عن
سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لكل نبي حوضا وانهم يتباهون ايهم
اكثر واردة واني ارجو ان اكون اكثرهم واردة واخرج الطبراني
عن سمرة ابن جندب رضي الله عنه ان رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم قال ان الانبياء يتباهون ايهم اكثر
اصحابا من امته فارجو ان اكون يومئذ اكثرهم واردة
وان كل نبي منهم قائم على حوض ملان معه عصى
يدعو من عرف من امته ولكل امة نبي سيما يعرفهم
بها نبيهم فهذان الحديثان صريحان في ان لكل نبي
حوضا مستقلا ترده امته وح فلا يتم لهذا الخطيب
ما ذكره فيطالب بمستنده في هذه المقالة فان بين
ما يصلح مستندا فلا ملام عليه بل هو محسن مطلع
وان لم يبين ذلك ادب لمجازفته في الدين التاديب
اللائق به لينزجر عن الخوض في الحوض وعن هذا الامر
الصعب فان امور الآخرة من المغيبات عنا فلا يجوز
لنا ان نقدم على الاخبار بشيء منها الا ان صح سنده
عن النبي صلى الله عليه وسلم وان ما لا يصح سنده
فلا يجوز ذكره الا مع بيان ضعفه او مخرجه واما الجزم
كما وقع لهذا الخطيب فلا يجوز الا بما علمت صحته عن
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ظاهر مثله ان الولي
قد يبلغ درجة النبي مما يؤدي الى الكفر فان من اعتقد ان
الولي يبلغ مرتبة النبي صلى الله عليه وسلم فقد كفر
فليحذر هذا الخطيب الخوض في ذلك من المسائل المشكلة
فان من لم يتضلع من العلوم السمعية والنظرية يكون
خطاؤه اكثر من صوابه نسال الله التوفيق واخرج
ابن ابي عاصم في المسند عن علي كرم الله وجهه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اول من يرد على
الحوض اهل بيتي ومن احبني من امتي وفي حديث
مسلم يرد امتي على الحوض يوم القيمة آنيته عدد الكواكب

يختلج العبد منهم فأقول يارب انه من امتي فيقول
انك لاتدرى ما احدث بعدك وفي رواية عند الطبراني
لايشرب منه من اخفر ذمتي او قتل احدا من اهل بيتي ه
وروى مسلم واحمد والترمذي وابن ماجة عن ثوبان
رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حوضي من عدن الى عمان ماؤه اشد بياضا من
اللبن واحلا من العسل وآنيته عدد النجوم من شرب
منه شربة لايظمأ بعدها ابدا اول الناس عليه ورودا
فقراء المهاجرين قال عمر من هم يارسول الله قال الشعث
رؤسا الدنس ثيابا الاينكحون المنعمات ولا تفتح لهم
السدد اى ابواب السلاطين. وفي رواية لمسلم وابن
ماجة اني لاذود عنه الرجال كما يذود الرجل الابل الغريبة
عن حوضه قيل يارسول الله وتعرفنا قال نعم تردون
على غرا محجلين من آثار الوضوء ليست لاحد غيركم واخرج
احمد والحاكم ما انتم بجزء من مائة الف جزء ممن يرد
علي الحوض يوم القيمة وفي هذه الاشارة الى كثرة امته
صلى الله عليه وسلم واخرج الماوردي وغيره حوضي
اشرب منه يوم القيمة واخرج ابن حبان والطبراني
لتزدحم هذه الامة على الحوض ازدحام الابل اذا وردت
لخمس واخرج الترمذي والحاكم عن كعب بن عجرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم فقال انه
سيكون بعدي امراء فمن دخل عليهم وصدقهم
بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه
وليس بوارد على الحوض ومن لم يدخل عليهم ولا يعينهم
على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وانا منه

وهو

وهو وارد على الحوض فايدة نقل القرطبي عن العلماء
انه يطرد عن الحوض من ارتد او احدث بدعة كالروافض
والظلمة المسرفين في الجور والمعلن بالمعاصي ثم الطرد للمسلم
قد يكون في حال وقد يشرب منه ذوا الكبيرة ثم اذا
دخل النار لا يعذب بالعطش انتهى ملخصا وهذا بناء
على ان الحوض قبل الصراط والذى رجحه القاضى عياض
انه بعده وان الشرب منه بعد الحساب والنجاة من
النار وايده الحافظ ابن حجر بان ظاهر الاحاديث ان
الحوض بجانب الجنة لينصب فيه الماء من النهر الذى داخلها
فلو كان قبل الصراط لحالت النار بينه وبين الماء الذى
يصب من الكوثر ولا ينافيه ان جمعا يدفعون عنه بعد
رؤيته الى النار لانهم يقربون منه بحيث يرونه فيدفعون
في النار قبل ان يخلصوا من بقية الصراط والله اعلم
بالصواب مسئلة وسئل امدنا الله من مدده في
قول الامام النووي في الاذكار باب ما يقول اذا راى
قرية يريد دخولها اولا يريده وذكر في ذلك حديثين
مقيدين بالدخول ولم يذكر لعدم ارادة الدخول حديثا
وقد ذكره في ترجمة الباب فهل الذكر يفهم ياسيدى من
سياق الحديثين المذكورين او من احدهما عدم التقييد
بارادة الدخول ام لا او يكون عدم تقييد الذكر بالدخول
فهمه النووي من غير هذين الحديثين اللذين اوردهما
وربما يرى الانسان في تراجم ابواب الرياض والاذكار
شيئا زائدا على الاحاديث التى يسوقها في ذلك الباب
فهل ذلك لدقة فهمه من الاحاديث المذكورة على من
ليس له خبرة بالحديث او انما زاده الامام النووي لما قام

عنده من غير الاحاديث المذكورة افتونا ماجورين اثابكم الله
النعيم الابدى في الدنيا والاخرة امين **فاجاب** رضي الله عنه
انما ذكر النووى رحمه الله تعالى في الترجمة عدم ارادة الدخول مع
التقييد بارادته في الحديث الاشارة الى ان التقييد بارادة الدخول
في الحديث ليس له مفهوم نظراً للمعنى الذى ندب لاجله ان يقال
ذلك وذلك المعنى هو خشية الايذا من ساكني ذلك المحل
وغيرهم مما فيه من الآفات والجن والجمادات **و**اذا تقرر ان هذا
هو السبب الحامل على الاتيان بهذا الذكر اتضح ان ذكر ارادة
الدخول في الحديث لامفهوم له لانه خرج مخرج الغالب على انه
في شرح المهذب جرى على ظاهر الحديث **فقال** يستحب
اذا اشرف على قرية يريد دخولها او منزل ان يقول اللهم
اني اسالك خيرها الخ لكنه في هذا التعبير اشار الى استنباط
اخر وهو ان التعبير بالقرية في الحديث ليس للاشتراط
بل للغالب فلهذا الحق ساير المنازل بها في ندب الدعاء
المذكور عند الاشراف عليه وان لم تكن قرية فاستفيد
من مجموع كلامه في الكتابين ان التقييد بارادة الدخول
بالقرية في الحديث لامفهوم له وان المنزلة كالقرية وعدم
ارادة الدخول كارادته والحامل له ذلك والله اعلم
ماذكرته من ان المعنى الذى طلب لاجله هذا الدعاء موجود
عند روية القرية والمنزل وعند ارادة الدخول وعدمها
اذ النفس تخشى من محل اجتماع الناس ومنازلهم
ومايتبعهم ان يلحقها من ذلك نوع ضرر **فشرع** لها هذا
الدعاء تطمينا لها وارشادا الى مزيد شهود الافتقار والضعف
والذلة ليكون ذلك متكفلا لها بالسلامة من كل موذي
وبما تقرر علم حسن صنيع النووي ودقة فهمه في الحديث

وبالغ

وبالغ اشاراته الى حقائقه وهكذا يقاس بما قلناه مايقع
له من نظير ذلك افاض الله علينا من بركات انفاسه
الطاهره وحشرنا في زمرته وعلى قدمه في الدنيا والاخرة
ومن علينا برضاه في هذه الدار الى ان نلقاه انه الجواد الرحيم
والله اعلم بالصواب **مسيلة وسيل** رضى الله عنه
هل خلقت الارض قبل السما **فاجاب** نفع الله بعلومه
وبركته نعم صح في البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما
والقران ناطق به واجاب عن قوله تعالى أأنتم اشد خلقا
ام السماء بناها الاية بان الارض خلقت اولا كالخبزة وخلقت
السماء بعدها ثم هيا الارض ودحاها والله اعلم
مسيلة وسيل رضى الله عنه هل الليل افضل من النهار
فاجاب فسح الله في مدته قال جماعة النهار افضل
من الليل لما فيه من فضل الاجتماع على القرآن والذكر
وقال اخرون بل الليل افضل اذ ليلة القدر خير من الف شهر
وليس لنا يوم خير من الف شهر ويدل له قولهم لو قال لها
طالق في افضل الاوقات طلقت ليلة القدر واختصاصه
بالتجلى الاكبر وبالمعراج والله اعلم **مسيلة وسيل** رضى
الله عنه هل العرش افضل من الكرسى **فاجاب** رحمه
الله بقوله نعم كما صرح به ابن قتيبه وصرح ايضا بان الكرسي
افضل من السماء وان الشام افضل من العراق وبان الحجر افضل
من الركن اليماني وهو افضل القواعد والله اعلم **مسيلة
وسيل** نفع الله بعلومه هل الليل في السماء كالارض
فاجاب رضى الله عنه بقوله الذى دلت عليه الايات
القرانية انه من خواص اهل الارض لان الله تعالى امتن
به علينا راحة لنا لانا نتعب ونمل بخلاف اهل السماء وعين

يستحون الليل والنهار لا يفترون انهم دائمون على ذلك فكنى
بذلك عن الدوام **ووقوع** المعراج ليلا انما هو بالنسبة لاهل
الارض والله اعلم **مسئله وسئل** رضى الله عنه فى رجل
ليست له معرفة تامة فى الطب ويجئ اليه اصحاب العلل
فينظر فى كتب الطب فما وجده موافقا طبا لصاحب
العلة قال له افعل فمنهم من يبرأ ومنهم من لا فما الحكم فى ذلك
وما حكم المأخوذ منهم بالرضى **فاجاب** نفع الله بعلومه
وبركته من يطالع كتب الطب ويذكر للناس ما فيها من
غير ان يشخص العلة فقد جازف وتجرى على افساد
ابدان الناس والحاق الضرر بهم لان من لا يشخص العلة
ولا يتقن كليات علم الطب لا يجوز له ان يفتى بشىء
من جزئياته لان الجزئيات لا يضبطها الا الكليات ومن
ثم قال بعض حذاق الاطبا كتبنا قاتلة للفقهاء لانهم
يرون فيها ان الشىء الفلانى دواء للعلة الفلانية فيستعلونه
لتلك العلة غافلين عن ان فى البدن علة خفية تضاد
تلك الدوا فتكون تح من حيث ظنوه نافعا وح فلا يصلح
ذلك الدوا الا لمن علم انه ليس فى البدن مضاد له ولا يحيط
بذلك الا الطبيب الماهر الذى اخذ العلم عن الصدور لا عن
السطور ولا خصوصية لعلم الطب بذلك بل كل من
اخذ العلم عن السطور كان ضالا مضلا **ولذا** قال النووى
رحمه الله من راى المسئلة فى عشر كتب مثلا لا يجوز
له الافتاء بها لاحتمال ان تلك الكتب كلها ماشية على
قول او طريق ضعيف ثم هذا الطبيب اذا داوى ظانا منه
انه ينفع فكان مضرا فلا شىء عليه غير الاثم الشديد
والعذاب العظيم فى دار الوعيد فليتق الله ويرجع عن
ذلك

ذلك والا فهو من اهل المهالك **واما** ما ياخذه منهم فهو محرم
عليه اكله لانهم لم يسمحوا له به الا ظنا منهم انه يعرف
ما يصفه من الادوية وغيرها ولو علموا انه معاقب
آثم بما يفعله لم يعطه احد شيئا فهو آخذ له بالغش
والبهتان والجور والعدوان والله اعلم **مسئله وسئل**
رضى الله عنه ما حكم كتب العزائم وتعليقها على الصبيان
والدواب **فاجاب** رضى الله عنه وفسح له فى دار كرامته
تجوز كتب العزائم التى ليس فيها شىء من الاسماء
التى لا يعرف معناها وكذلك تعليقها على الآدميين
والدواب والله اعلم **مسئلة وسئل** نفع الله بعلومه
ما يكون السؤال عن النحس والسعد وعن الايام
والليالى التى تصلح لنحو السفر والانتقال ما يكون جوابه
فاجاب رضى الله عنه من يسال عن النحس وما بعده
لا يجاب الا باعراض عنه وتسفيه ما فعله ويبين له
قبحه وان ذلك من سنة اليهود لا من هدى المسلمين
المتوكلين على خالقهم وبارئهم الذين لا يحسبون
وعلى ربهم يتوكلون وما ينقل من الايام المنقوطة ونحوها
عن على كرم الله وجهه باطل كذب لا اصل له فليحذر
من ذلك والله اعلم **مسئلة سئلت** هل كل محتضر
يرى ملك الموت عليه الصلاة والسلام صغير وكبير
اعمى وبصير آدمى وغيره **فاجبت** بقولى ورد ما يدل على
معاينة المحتضر الذى لم يمت فجاءة لملك الموت او بعض
اعوانه من ذلك حديث ابي نعيم انه صلى الله عليه
وسلم احضروا موتاكم ولقنوهم لا اله الا الله وبشروهم
بالجنة فان الحليم من الرجال والنساء يتحير عند ذلك المصرع

والذى نفسى بيده لمعاينة ملك الموت اشد من الف
ضربة بالسيف فقوله والذى نفسى بيده لمعاينة ملك
الموت الخ الذى وقع كالتعليل لما قبله من طلب التلقين
ومامعه لكل من حضره الموت يومى الى ان كل محتضر يطلب
تلقينه يعاين ملك الموت والا لم يكن للحلف على ذلك
بل ولا لذكره مناسبة بهذا المقام البتة وفى حديث
ان ملك الموت اذا سمع الصراخ يقول يا ويلكم مم الجزع
وفيما الجزع ما اذهبت لواحد منكم رزقا ولا قربت له
اجلا ولا اتيته حتى امرت ولا قبضت روحه حتى
استامرت وان لى فيكم عودة ثم عودة حتى لا ابقى منكم
احدا قال صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لو
يرون مكانه او يسمعون كلامه لذهلوا عن ميتهم
ولبكوا على انفسهم الحديث وفى حديث اخرانه صلى الله
عليه وسلم نظر لملك الموت عند رجل من الانصار
فقال له ارفق بصاحبنا فانه مؤمن فقال ملك الموت
عليه السلام يا محمد طب نفسا وقر عينا فانى بكل مؤمن
رفيق والله اعلم ان ما من اهل بيت مدد ولا شعر فى بر
ولا بحر الا وانا اتصفحهم فى كل يوم خمس مرات حتى لانا
اعرف بصغيرهم وكبيرهم منهم بانفسهم والله يا محمد
لو انى اردت ان اقبض روح بعوضة ما قدرت على ذلك
حتى يكون الله هو الامر بقبضها قال القرطبى وفى هذا
الخبر ما يدل على ان ملك الموت هو الموكل بقبض كل ذى
روح وان تصرفه كله بامر الله عز وجل وبخلقه وارادته
ولا ينافى ذلك قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها
وقوله توفته رسلنا وقوله تعالى اذ يتوفى الذين كفروا الملئكة

وما

وما فى الحديث ان البهائم كلها يتوفى الله ارواحها دون ملك
الموت وذلك لان ملك الموت يقبض الارواح والاعوان
يعالجون والله سبحانه وتعالى هو الذى يزهق الروح وبهذا
تجتمع الايات والاخبار لكن لما كان ملك الموت يتولى ذلك
بالوساطة والمباشرة اضيف التوفى اليه كما اضيف الخلق
للملك فى خبر مسلم اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة
بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها
وجلدها ولحمها وعظامها وفى حديث اخران ملك الموت
قال للنبى صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا بعد كلام طويل
فاذا انقضا اجل عبد نظرت اليه فاذا نظرت اليه عرف اعوانى
من الملائكة انه مقبوض غدا فبطشوا به يعالجون نزع
روحه فاذا بلغوا بالروح الحلقوم عرفت ذلك فلم يخف على
شئ من امره مددت يدى فانزعه من جسده والى قبضه
وفى خبر اخرانه ينزل عليه اربعة من الملائكة ملك يجذب
النفس من قدمه اليمنى وملك يجذبها من قدمه اليسرى
وملك يجذبها من يده اليمنى وملك يجذبها من يده اليسرى
ذكره الغزالى قال وربما كشف للميت عن الامر الملكوتى قبل
ان يغرغر فعاين الملئكة على حقيقة عمله فان كان لسانه
منطلقا حدث بوجودهم والله اعلم مسئلة وسئلت
عمن راى فى نومه انه البس لقميص النبى ابرهيم صلى الله
عليه وعلى نبينا وسلم وعلى ساير الانبياء والمرسلين
وهو مسرور بذلك فاجبت بقولى من راى ابرهيم صلى
الله عليه وعلى نبينا وسلم فانه يرزق الحج وينصر على اعدايه
وينا له هول وشدة من ملك جاير ثم ينصر وينا له نعمة
وزوجة مومنة ويكون خائفا وينال ايضا سلطانا ورياسة

وان قصده رئيس بسوء صرفه الله عنه ويستغنى ان كان مفتقرا
وان كان غنيا ازداد غناء ويولد له غلام مبارك بعد الشيخوخة
واليأس من الولد مع خصب يناله في ذلك البلد وسعة ويذ
هب عنه همه فرؤيته صلى الله عليه وسلم تؤذن
بذلك كله او ببعضه وربما اذنت ايضا بان الرائي يعق
اباه اونحوه من اقاربه اي يخالفه مخالفة خير ورجوع
الى الله تعالى وانتصار لدينه واما القميص فانه يؤول
بالدين والتقوى والعلم والبشارة وهو اذا لبسه الرجل
امراة يتزوجها واذا لبسته المراة رجل تتزوجه ويؤول
ايضا بشأن الرجل في دينه ودنياه فان كان تاما باكمامه
سابغا دل على كمال الرائي في الدين والدنيا وان كان ناقصا
اوقصيرا او ضيقا على ضد ذلك كما دل عليه حديث
البخاري بينما انا نائم رايت الناس يعرضون علي وعليهم
قمص فيها مايبلغ الثدي ومنها مايبلغ دون ذلك ومر
على عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا ما أولته
يارسول الله قال الدين وقد قيل في وجه تعبير القميص
بالدين ان القميص يستر العورة في الدنيا والدين يسترها
في الآخرة ويحجبها عن كل مكروه والاصل فيه قوله
تعالى ولباس التقوى ذلك خير ومن ثم اتفق اهل
التعبير على ان القميص يعبر بالدين وان طوله يدل على
بقاء آثار صاحبه من بعده اذا تقرر ذلك علم ان رؤية
لبس قميص الخليل ابراهيم صلى الله عليه وعلى نبينا
وسلم يدل على حسن دين الرائي وكماله بحسب ذلك
القميص الذي راى انه لابسه هذا بالنسبة الى القميص فان
راى مع ذلك ابرهيم ايضا دل على ماقدمته في رؤيته صلى
الله

الله عليه وسلم وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء والمرسلين
وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا مسئلة وسئلت عن
حقيقة السقمونيا ماهي فاجبت بقولي السقمونيا صمغ
شجر يؤتى به من انطاكيه البلد المشهورة وهذا هو الدواء
المشهور بالمحمودة بين الناس هو من مسهلات الصفرا
خاصة والشربة منه مقدار قيراطين ولا ينبغي لأحد
ان يستعمله الا بعد مشاورة طبيب حاذق وكذا سائر
مايرى في كتب الطب ينبغي لمن يراه ان يقدم على استعماله
الا بعد مشاورة الطبيب والا فتركه متعين ومن ثم قال بعض
حذاق الاطبا كتبنا قاتلة للفقهاء اي فانهم يرون مفردا
اومركبا في باب وانه يستعمل لكذا فياخذونه ويستعملونه
لما وصف له في ذلك الباب بل في غيره من الكليات او باب
اخر والدواء اذا استعمل مع عدم استيفاء شرط استعماله
يكون مضرا ضررا عظيما حتى ربما جر الى القتل ولا يغترن
الانسان صح انه ربما هجم على استعمال شيء ولم يضره لان
ذلك كمن راى مسبعة مخاطرة ومر فيها مرة فلم يتعرض له
شيء من سباعها لامر عرض لهم فاغتر ومر فيها مرة
ثانية فراوه فافترسوه لعدم عروض تلك العوارض التي
عرضت لها اولا والحاصل ان المغتر ليس بمحمود وان سلم
مسئلة وسئلت ما الفرق بين العهد والميثاق واليمين
فاجبت بقولي العهد الموثق يقال عهد اليه في كذا اوصاه
ووثقه عليه والعهد في لسان العرب له معان منها
الوصية والضمان والامر والرؤية والمنزل واما الميثاق
فهو العهد المؤكد باليمين واما اليمين فهو الحلف بالله
او بصفة من صفاته على ماقرر في محله وقد اختلف المفسرون

في المراد بالعهد في قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد
ميثاقه على اقوال احدها انه وصية الله الى خلقه وامره لهم
بطاعته ونهيه لهم عن معصيته في كتبه المنزلة على انبيائه
المرسلة الثاني انه العهد الذي اخذه الله على بني ادم حين
استخرجهم من ظهره في قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم
من ظهورهم ذرياتهم الاية قال المتكلمون وهذا ساقط
لانه تعالى لا يحتج على العباد بعهد وميثاق لا يشعرون
به كما لا يؤاخذهم بالسهو والنسيان الثالث ما اخذه
عليهم في الكتب المنزلة من الاقرار بتوحيده والاعتراف
بنعمه والتصديق بانبيائه وبرسله فيما جاؤا به في قوله
تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه
للناس ولا تكتمونه الاية والرابع ما اخذه الله تعالى
على الانبياء ومتبعيهم ان لا يكفروا بالله ولا بنبيه محمد صلى
الله عليه وسلم وان ينصروه ويعظموه كما قال تعالى واذ
أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ
ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ الاية والخامس ايمانهم
به صلى الله عليه وسلم وبرسالته قبل بعثه وهذا
قريب مما قبله ان لم يكن عينه السادس ما جعله
في عقولهم من الحجة على توحيده وصدق رسوله محمد
صلى الله عليه وسلم بالنظر في المعجزات الدالة على
اعجاز القران وصدقه ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم
السابع الامانة المعروضة على السموات والارض والجبال
التي حملها الانسان الثامن ما اخذه عليهم من ان لا
يسفكوا دماءهم ولا يخرجون انفسهم من ديارهم التاسع
الايمان والتزام الشرائع العاشر نصب الادلة على وحدانيته

بالسموات

بالسموات والارض وسائر المخلوقات فهو بمنزلة العهد ::
الحادي عشر ما عهده الى من اوتي الكتاب ان يبينوا نبوة
محمد صلى الله عليه وسلم ولا يكتموا امره واختلف المفسرون
ايضا في العهدين المذكورين في قوله تعالى واوفوا بعهدي اوف
بعهدكم على اقوال احدها عهده وميثاقه الذي اخذه عليهم
من الايمان به والتصديق برسله وعهدهم ما وعدهم به
من الجنة ثانيها عهده ما امرهم به وعهدهم ما وعدهم به
ثالثها عهده ما ذكره لهم في التوراة من صفة محمد صلى
الله عليه وسلم وعهدهم ما وعدهم به من الجنة رابعها
عهده اداء الفرائض وعهدهم قبولها والمجازات عليها ::
خامسها عهده بترك الكبائر وعهدهم غفران الصغائر
سادسها عهده اصلاح الدين وعهدهم اصلاح اخرتهم
سابعها عهده مجاهدة النفوس وعهدهم الاعانة على ذلك
ثامنها عهده اصلاح السرائر وعهدهم اصلاح الظواهر
تاسعها خذوا ما اتيناكم بقوة عاشرها واذ اخذ
الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه
حادي عشرها عهده الاخلاص في العبادات وعهدهم
ايصالهم الى منازل الرغبات ثاني عشرها عهده الايمان
به وطاعته وعهدهم ما وعدهم عليه من حسن الثواب
على الحسنات ثالث عشرها عهده حفظ اداب الظواهر
وعهدهم في السرائر رابع عشرها على لسان موسى لبني
اسرائيل اني باعث من بني اسمعيل نبيا امياً فمن تبعه وصدق
بالنور الذي ياتي به غفرت له وادخلته الجنة وجعلت
له اجرين اثنين خامس عشرها عهده بشروط العبودية
وعهدهم بشرط الربوبية سادس عشرها اوفوا بعهدي

فى دار محبتى على بساط خدمتى بحفظ حرمتى اوف بعهدكم
فى دار نعمتى على بساط كرامتى بقبولى ورؤيتى سابع عشرها
لا تقنطوا من الرحمن اُدخلكم الجنة ثامن عشرها عهده واذ
اَخذ الله ميثاق بنى اسرائيل وبعثنا منهم اثنى عشر
نقيبا الاية وعهدهم ادخالهم الجنة تاسع عشرها اوامره
اوامره ونواهيه ووصاياه فيدخل فى ذلك ذكر محمد صلى الله
عليه وسلم الذى فى التوراة عشروها اوفوا بعهدى فى
التوكل اوف بعهدكم فى كفاية المهمات حادى عشريها اوفوا
بعهدى فى حفظ حدودى ظاهرًا وباطنا اوف بعهدكم
بحفظ اسراركم عن مشاهدة غيرى ثانى عشريها عهده
حفظ المعرفة وعهدنا ايصال المعرفة ثالث عشريها اوفوا
بعهدى الذى قبلتم يوم الميثاق اوف بعهدكم الذى ضمنتُ
لكم يوم التلاق رابع عشريها اكتفوا منى بى اوف بعهدكم
ارضى عنكم بكم فهذه اقاويل السلف فى تفسير هذين
العهدين قال فى البحر بعد ذكره ذلك والذى يظهر والله
اعلم ان المعنى اطلب الايفا بما التزموه لله تعالى وترتب
انجاز ما وعدهم على ذلك الايفا وليس ذلك على سبيل
العلية وسمى ما وعدهم به عهدًا على سبيل المقابلة بل
ابراز لما تفضل به تعالى عليهم فى صورة المشروط الملتزم
به واختلف المفسرون ايضا فى الميثاق فى قوله تعالى
واذ اخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور الآية على ستة
اقوال ما اودعه الله تعالى العقول من الدلائل على وجوده
وقدرته وحكمته وصدق انبيائه ورسله او الماخوذ
على ذرية ادم فى قوله الست بربكم قالوا بلى او الزام الناس
متابعة الانبياء والايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم او العهد منهم

ليعملن

ليعملن بما فى التورية فلما جاء موسى رَاوا ما فيها من
التثقيل فامتنعوا من اخذها او قوله لا تعبدون الا الله
فعلم بما تقرر ان كلا من الميثاق والعهد قد يطلق على الآخر
وان كلا منهما له معانٍ يُستعمل فيها بحسب ما يليق من
ذلك السياق انه لا يتقيد بمعنى مخصوص مُطّرد بل كل ما لاق
من معانيه مما سبق له جاز حمله عليه مسئلة وسُئلت
ما حقيقة التملق وما حكمه فاجبت التملق والمداراة يراد بهما
التواضع للغير وعدم الاعتراض عليه فيما يفعله او يصدر عنه
وقد ينضم الى ذلك مدح افعاله والانتصار لصحة احواله
واقواله مع البشاشة له والاجلال والتعظيم وحكم ذلك
كله انه ترتب عليه اعانة على باطل او تحسين ما قبحه الشرع
او تقبيح ما حسنه الشرع او غير ذلك من المفاسد التى
لا يدركها الا العلما الحكما العاملون بالكتاب والسنة الآخذون
انفسهم بالحق فى كل نفس ولحظة كان كل منهما حرامًا
شديد التحريم ان تحققت المفسدة او غلب على الظن وقوعها
والا كان مكروها وان لم يترتب عليه شيء من ذلك
ابيح وان ترتب عليه اعانة على الحق او تألف لقبوله او نحوهما
من المصالح الخاصة والعامة كان مندوبا متاكد الندب
بل قد يرتقى الحال الى الوجوب كما قال بعضهم فى القيام
قال فان تركه الآن صار علمًا على القطيعة ووقوع الفتنة
فيجب دفعًا لذلك ولا شك ان القيام اذا خشى من تركه
ضررًا او فتنة او تنافر القلوب او نحو ذلك يكون من
المداراة وهى فى نحو ذلك اما متاكدة الندب او الوجوب
والكلام فى من لم توجد فيه الصفات المقتضية لندب
القيام من نحو علم او صلاح او قرابة او شرف نسب او صداقة

فافهم هذا التفصيل المأخوذ من افعاله صلى الله عليه وسلم
واقواله فانه ملتبس على كثير ممن لم يحط بالنبوة وكلام الأئمة
فربما افرط فمنع المداراة مطلقا وربما فرط فمدحها مطلقا وكل
من هذين خطاء والصواب ما فصلته وقررته **مسئلة ٥**
وسئلت هل الحفظة يتأذون من اكل الاشياء الكريهة
الريح ومن كثرة التردد الى الخلا والاماكن النجسة والمغصوبة وما
فيها شبهة ومن الحشا المتغير ومن نحو الصنان واذا تأذوا
فهل يدعون بموت المؤذى او باصلاح حاله ليستريحوا
وكم هم على كل انسان وهل يحفظون الجنين في بطن امه
وهل على الكافر حفظة واذا مات الانسان الى اين يصيرهم
وهل هم غير الكاتبين الكريمين وما حقيقة كتبهما **فاجبت**
الذى في الحديث الصحيح ان الملئكة تتأذى مما يتأذى
منه بنوا آدم ذكر صلى الله عليه وسلم ذلك تعليلا لنهيه
من اكل منتنا كثوما او بصلا او كراثا او فجلا ان لا يدخل
المسجد **فقال** من اكل ثوما او بصلا او كراثا او فجلا فلا
يقربن مسجدنا او المساجد فان الملئكة تتأذى مما يتأذى
منه بنوا آدم وهذا ظاهر في شموله للحفظة وفي عموم
تأذيهم مما يتأذى منه الآدمي فيشمل ذلك تأذيهم بكل
ريح كريه سواء ريح الخلا وغيره الا انه سيأتى ان الحفظة
يفارقون حالة دخول الخلا وعلى فرض تأذيهم فظاهر
النصوص انهم لا يدعون على الآدمي وانما يدعون له قال
تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم
ويؤمنون به ويستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت كل
شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم
عذاب الجحيم الى قوله وذلك هو الفوز العظيم والمراد بمن

حوله

حوله الملئكة كما قال قتادة **واخرج** عبد الرزاق وعبد بن حميد
انصح عباد الله لعباد الله الملائكة ووجدنا اغش عباد الله
لعباد الله الشياطين **واخرجا** عن قتادة في قوله فاغفر
للذين تابوا **قال** تابوا عن الشرك واتبعوا سبيلك
اى طاعتك في قوله تعالى وقهم السيئات قال العذاب
وقال تعالى في الملائكة ايضا ويستغفرون لمن في الارض
فهاتان الآيتان ظاهرتان في ان الملائكة لا يدعون
على احد بموت وان تأذوا منه وانما يدعون له بما ذكر
في الآيتين من المغفرة والوقاية من العذاب نعم يأتي
قريبا انهم يقولون لمن يصر على السيئة اراحنا الله
منه ولكن هذا دعاء لأنفسهم لا دعاء عليه وقول
السائل وكم هم على كل انسان **جوابه** انه ورد في ذلك امور
مختلفة **اخرج** ابن المنذر وابو الشيخ عن ابن جريج قال
لكل انسان ملكان احدهما عن يمينه يكتب من غير شهادة
من صاحبه والذى عن يساره لا يكتب الا عن شهادة
عن صاحبه ان قعد فاحدهما عن يمينه والآخر عن
يساره وان مشى فاحدهما امامه والاخر خلفه وان
رقد فاحدهما عند راسه والآخر عند رجليه وقال
ابن المبارك وكل به خمسة املاك ملكان بالليل وملكان
بالنهار يجيئان ويذهبان وملك خامس لا يفارقه
ليلا ولا نهارا **واخرج** ابن جرير عن كنانة العدوى قال
دخل عثمان ابن عفان رضى الله عنه على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرنى عن
العبد كم معه من ملك فقال ملك عن يمينك على حسنا
تك وهو امير على ملك الشمال اذا عملت حسنة كتبت

عشرا واذا عملت سيئة قال الذى على الشمال للذى على
اليمين اكتب قال لعله يستغفر الله ويتوب فاذا قال
ثلاثا نعم اكتبه اراحنا الله منه فبئس القرين ما اقل مراقبته
لله واقل استحياءه منه يقول الله ما يلفظ من قول الا لديه
رقيب عتيد وملكان من بين يديك ومن خلفك يقول
الله له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه
من امر الله وملك قابض على ناصيتك فاذا تواضعت
لله رفعك واذا تجبرت على الله قصمك وملكان على
شفتيك ليس يحفظان عليك الا الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وملك قائم على فيك لا يدع ان تدخل
الحية فى فيك وملكان على عينيك فهولاء عشرة املاك
على كل بنى ادم ينزلون ملائكة الليل على ملائكة النهار
لان ملائكة الليل سوى ملائكة النهار فهولاء عشرون ملكا
على كل ادمى وابليس بالنهار وولده بالليل واخرج ابن ابى
الدنيا والصابونى عن ابى امامة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكل بالمومن ستون وثلثمائة ملك
يدفعون عنه ما لم يقدر عليه من ذلك للبصر سبعة
املاك يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل من
الذباب فى اليوم الصائف اما لو بدا لكم لرايتموه على كل
سهل وجبل كلهم باسط يديه فاغرفاه ولو وكل فيه
العبد فيه الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين
وسياتى ما يخالف ذلك فى العدد ايضا ويمكن الجواب
عن تخالف هذه المذكورات على تقدير صحتها كلها بانه
صلى الله عليه وسلم حيث ذكر القليل يحتمل انه اراد
حفظا خاصا وحيث ذكر الكثير يحتمل انه اراد حفظا

عاما ويحتمل انه اعلم بالقليل ثم باكثر منه ويحتمل ان
ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمن الناس من يوكل
به قليل ومنهم من يوكل به كثير وقول السائل وهل يحفظون
الجنين جواب نعم وقد اخرج ابن ابى الدنيا وابن ابى
حاتم وابو نعيم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابن
ادم لفى غفلة عما خلق له ان الله اذا اراد خلقه قال للملك
اكتب رزقه اكتب اثره اكتب اجله اكتب شقيا او سعيدا
ثم يرفع ذلك الملك ويبعث الله ملكا فيحفظه حتى يدرك
ثم يدرك ثم يرفع ذلك الملك ثم يوكل الله به ملكين
يكتبان حسناته وسيئاته فاذا حضره الموت ارتفع
ذلك الملك وجاءه ملك الموت ليقبض فاذا دخل قبره
رد الروح اليه فى جسده وجاءه ملكا القبر فامتحناه
ثم يرتفعان ثم اذا كانت الساعة انحط عليه
ملك الحسنات وملك السيئات وانتشطا كتابا معقودا
فى عنقه ثم حضرا معه واحد سائق وآخر شهيد ثم
قال صلى الله عليه وسلم ان قدامكم الامر عظيما لا تقدرونه
فاستعينوا بالله العظيم وقوله وهل للكافر حفظة
جواب نعم كما شمله بل صرح به قوله تعالى كلا بل تكذبون
بالدين اى الحساب وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون
ما تفعلون ان الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم واخرج
ابن جرير عن مجاهد قال مع كل انسان ملكان ملك
عن يمينه وآخر عن شماله فاما الذى عن يمينه فيكتب الخير
واما الذى عن شماله فيكتب الشر وقوله وما حقيقة
حفظهم الى اخره جوابه حقيقة يعلم مما سنذكره اخرج ابو الشيخ

عن السدى فى قوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن
خلفه يحفظونه من امر الله قال ليس من عبد الا له معقبات
من بين يديه ملكان يكونان معه فى النهار فاذا جاء الليل
صعدا واعقبهما ملكان فكانا معه ليله حتى يصبح يحفظونه
من بين يديه ومن خلفه ولا يصيبه شيء لم يكتب اذا غشيه
شيء يجرمن ذلك دفعاه عنه الم تره بالحائط فاذا جاز
سقط فاذا جاء الكتاب خلوا بينه وبين ما كتب له وهم من
امر الله امرهم ان يحفظوه واخرج سعيد بن منصور وابن جرير
وابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان
يقرأ له معقبات من بين يديه ورقبا من خلفه يحفظونه
من امر الله واخرج ابن المنذر وابو الشيخ عن على كرم الله
وجهه له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من
ان يقع عليه حائط او يتردى فى بئر او ياكله سبع او غرق
او حرق فاذا جاء القدر خلوا بينه وبين القدر واخرج ابو
داود فى القدر وابن ابي الدنيا وابن عساكر عن على ايضا قال
لكل عبد حفظة يحفظونه لا يخر عليه حائط او يتردى فى
بئر او تصيبه دابة حتى اذا جاء القدر الذى قدر له خلت
عنه الحفظة فاصابه ما شاء الله ان يصيبه وفى لفظ لابي
داود ليس من الناس احد الا وقد وكل به ملك فلا تريده
دابة ولا شيء الا قال اتقه اتقه فاذا جاء القدر خلا عنه
واخرج ابن جرير عن ابي مجلز قال جاء رجل من مراد الى على
ابن ابي طالب كرم الله وجهه وهو يصلى فقال احترس
فان ناسا من مراد يريدون قتلك فقال ان مع كل رجل
ملكين يحفظانه مما لم يقدر فاذا جاء القدر خليا بينه
وبينه وان الاجل جنة حصينة واخرج ابن جرير عن

ابي

ابي امامة قال ما من آدمى الا ومعه ملك يذودونه حتى
يسلمه للذى قدر عليه واخرج ابن جرير عن كعب الاحبار
قال لو تجلى لابن آدم كل سهل وحزن لرأى كل شيء من ذلك
شياطين لولا ان الله وكل بكم ملائكة يذبون عنكم فى
مطعمكم ومشربكم وعوراتكم اذا لتخطفتكم واخرج ابن جرير
عن مجاهد قال ما من عبد الا به ملك موكل يحفظه فى
نومه ويقظته من الجن والانس والهوام فما منها شيء
يأتيه يريده الا قال وراءك الا شيئا ياذن الله فيه فيصيبه
واخرج عبد الرزاق والفريابي وابن جرير وابن المنذر وابن
ابي حاتم عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى له
معقبات قال ملائكة يحفظونه من بين يديه ومن
خلفه فاذا جاء قدره خلوا عنه واخرج ابو الشيخ عن
عطاء قال له معقبات من بين يديه قال هم الكرام الكا
تبون حفظة من الله على ابن آدم امروا به واخرج ابن
جرير وابن المنذر عن مجاهد فى قوله تعالى له معقبات من
بين يديه قال الحفظة واخرج ابن المنذر من وجه آخر عن
مجاهد له معقبات قال الملائكة تعاقب الليل والنهار
وبلغنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يجتمعون
فيكم عند صلاة العصر وعند صلاة الصبح من بين يديه
مثل قوله تعالى عن اليمين وعن الشمال الحسنات من بين
يديه والسيئات من خلفه الذى على يمينه يكتب الحسنات
والذى على يساره يكتب السيئات والذى على يمينه يكتب
بغير شهادة والذى على يساره لا يكتب الا بشهادة الذى
على يمينه فان مشى كان احدهما امامه والآخر وراءه وان
قعد كان احدهما على يمينه والآخر على يساره وان رقد

كان احدهما عند راسه والآخر عند رجليه يحفظونه من امر
الله قال يحفظون عليه واخرج ابن المنذر وابن ابي حاتم عن
ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى له معقبات الاية
قال هم الملئكة تعقبه بالليل والنهار وتكتبه على ابن ادم
واخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير في له معقبات قال
الملئكة يحفظونه من امر الله قال حفظهم اياه من امر الله
واخرج ابن جرير عن مجاهد في له معقبات الاية قال الملائكة
من امر الله واخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما في له معقبات الآية قال الملائكة
يحفظونه من امر الله قال باذن الله اي فمن في الآية بمعنى الباء
واخرج ابن ابي حاتم في يحفظونه من امر الله قال عن امر الله
يحفظونه من بين يديه ومن خلفه وقوله وهل على غير
الانسان حفظة جوابه ليس عليه حفظة كتابة وا
حصاء وضبط كما صرحت به الاية السابقة اعني
قوله تعالى وان عليكم لحافظين وقوله اذا مات الانسان
الى اين يصار بهم جوابه اخرج ابو الشيخ والبيهقي عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وكل
بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله فاذا مات قال الملكان
اللذان وكلا به قد مات فأذن لنا ان نصعد الى السماء
فيقول الله سمائي مملوءة من ملائكتي يسبحوني فيقولان
فاين فيقول قوما على قبر عبدي فسبحاني واحمداني وكبراني
واكتبا ذلك لعبدي الى يوم القيمة وقوله وهل هم غير
الكاتبين الكريمين جوابه انه قد علم مما قدمنا ان
الملايكة الحفظة الموكلين بالانسان ينقسمون الى ان منهم
من هو موكل بالحفظ لا غيره ومنهم وهما الكاتبان

الكريمان

مطلب من يحفظ البار تأمل

الكريمان من هو موكل بالحفظ والكتابة وورد في تهذيب
انهم يفارقون الانسان فقد اخرج البزار عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله ينهاكم عن التعري فاستحيوا من ملائكة الله الذين
معكم الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونكم الا عند احد ثلاث
الجنابة والغائط والغسل وظاهر انه ليس المراد هنا
المفارقة بالكلية بل يبعدون عنه نوع بعد واخرج ابن
مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند الظهيرة فرأى رجلا يغتسل
بفلاة من الارض فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد
فاتقوا الله واكرموا الكرام الكاتبين الذين معكم ليس
يفارقونكم الا عند عند احدى منزلتين حيث يكون
الرجل على خلائه او يكون مع اهله لانهم كرام كما سماهم
الله فليستتر احدكم عند ذلك بجرم حائط او بعيره
فانهم لا ينظرون وقوله وما حقيقة كتبهما جوابه
حقيقته يعلم مما سنذكره اخرج ابو نعيم والديلمي عن
معاذ بن جبل ان الله لطف الملكين الحافظين حتى اجلسهما
على الناجذين وجعل لسانه قلمهما وريقه مدادهما
واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن ابن عباس في قوله
تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد قال يكتب
كلما تكلم به من خير او شر حتى انه ليكتب قوله اكلت
وشربت وذهبت حتى اذا كان يوم الخميس عرض قوله
وعمله فاقر منه ما كان من خير او شر والغى سائره
فذلك قوله يمحو الله ما يشاء ويثبت واخرج ابن ابي
شيبة وابن المنذر وابن ابي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه

من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد قال انما يكتب
الخير والشر لا يكتب يا غلام اسرج الفرس ويا غلام اسقني
الماء واخرج ابن المنذر وابن ابي شيبة ذلك عن عكرمة
نفسه ايضا واخرج ابن ابي الدنيا عن ابن عباس قال
كاتب الحسنات عن يمينه وكاتب السيئات عن
يساره فاذا عمل حسنة كتب صاحب اليمين عشرا واذا
عمل سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال دعه
حتى يسبح او يستغفر فاذا كان يوم الخميس كتب ما
يجزى به الخير والشر ويلقي ما سوى ذلك ثم يعرض
على ام الكتاب فيجده بجملته فيه واخرج ابن ابي الدنيا
عن علي كرم الله وجهه قال لسان الانسان قلم الملك
وريقه مداده واخرج ابن ابي الدنيا وابن المنذر عن الاحنف
بن قيس في قوله تعالى عن اليمين وعن الشمال قعيد
قال صاحب اليمين يكتب الخير وهو امين على صاحب
الشمال فان اصاب العبد خطيئة قال امسك فان
استغفر الله نهاه ان يكتبها وان ابى الا ان يصر كتبها
واخرج ابن المنذر وابو الشيخ عن حجاج ابن دينار قال
قلت لابي معشر الرجل يذكر الله في نفسه كيف تكتبه
الملائكة قال يجدون الريح واخرج عبد الله بن احمد
في زوائد الزهد عن ابن عمران الجوني قال بلغنا ان الملائكة
تصعد بكتبها الى سماء الدنيا كل عشية بعد العصر فينادي
الملك الق تلك الصحيفة وينادي الملك الآخر الق الصحيفة
فيقولون ربنا قالوا خيرا وحفظنا عليهم فيقولون لهم
لم يريدوا به وجهي واني لا اقبل الا ما اريد به وجهي

وينادي

وينادي الملك الآخر اكتب لفلان كذا وكذا فيقول يا رب انه
لم يعمله فيقول انه نواه واخرج ابن المبارك وابن ابي الدنيا
وابو الشيخ عن ضمرة ابن حبيب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الملائكة يصعدون بعمل العبد
من عباد الله تعالى فيكثرونه ويزكونه حتى ينتهوا به
حيث شاء الله من سلطانه فيوحي الله اليهم انكم حفظة
على عمل عبدي وانا رقيب على ما في نفسه ان عبدي
هذا لم يخلص في عمله فاجعلوه في سجين قال ويصعدون
بعمل العبد من عباد الله تعالى فيستقلونه ويحتقرونه
حتى ينتهوا به حيث شاء الله من سلطانه فيوحي
الله اليهم انكم حفظة على عمل عبدي وانا رقيب على ما
في نفسه فضاعفوه له واجعلوه في عليين واخرج
الطبراني وابن مردويه والبيهقي عن ابي امامة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب اليمين
امين على صاحب الشمال واذا عمل العبد حسنة كتب
عشر امثالها واذا عمل سيئة واراد صاحب الشمال ان
يكتبها قال صاحب اليمين امسك فيمسك ست ساعات
او سبع ساعات فان استغفر الله لم يكتب عليه شيئا وان
لم يستغفر الله كتب عليه سيئة واحدة واخرج ابو
الشيخ عن حسان ابن عطية قال تذاكروا مجلسا فيه
مكحول وابن ابي زكريا ان العبد اذا عمل خطيئة لم يكتب عليه
ثلاث ساعات فان استغفر والا كتبت عليه واخرج ابن ابي
شيبة والبيهقي عنه ايضا قال بينما رجل راكب على حمار اذ
عثر به فقال تعست فقال صاحب اليمين ما هي بحسنة
فاكتبها وقال صاحب الشمال ما ترك صاحب اليمين ما كتبه

وجاء من طريق عن مالك ومجاهد انه يكتب كل شيئ يتكلم به
ابن ادم حتى انينه في مرضه والله اعلم **مسئلة وسئلت**
عن طائفة يعتقدون في رجل مات من منذ اربعين سنه
انه المهدى الموعود بظهوره اخر الزمان وان من انكر كونه
المهدى المذكور فقد كفر فما يترتب عليهم **فاجبت**
بان هذا اعتقاد باطل وضلالة قبيحة وجهالة شنيعة
اما الاول فلمخالفته لصرائح الاحاديث التى كادت تتواتر
بخلافه كما سيملى عليك واما الثانى فلانه يترتب عليه
تكفير الائمة المصرحين في كتبهم بما يكذب هولاء في زعمهم
ان هذا الميت ليس المهدى المذكور ومن كفر لدينه
فهو كافر مرتد يضرب عنقه ان لم يتب وايضا فهولاء منكرون
للمهدى الموعود به اخر الزمان **وقد** ورد في حديث عند ابي بكر
الاسكاف انه صلى الله عليه وسلم قال من كذب بالدجال
فقد كفر ومن كذب بالمهدى فقد كفر وهولاء مكذبون به
صريحا فيخشى عليهم الكفر **فعلى** الامام ايد الله به الدين
وقصم بسيف عدله رقاب الطغاة والمبتدعة والمفسدين
كهولاء الفرقة الضالين الباغين الزنادقة المارقين ان يطهر
الارض من امثالهم ويريح الناس من قبائح اقوالهم وافعالهم
وان يبالغ في نصرة الشريعة الغرا التى ليلها كنهارها
ونهارها كليلها فلا يضل عنها الا هالك بان يشدد على
هولاء العقوبة الى ان يرجعوا الى الهدى وينفكوا عن سلوك
سبل الردى ويتخلصون من شرك الشرك الاكبر وينادى
على قطع دابرهم ان لم يتوبوا بالله الاكبر فان ذلك من اعظم
مهمات الدين ومن افضل ما اعتنى به فضلاء الائمة وعظماء
السلاطين وقد قال الغزالى رحمه الله تعالى في نحو هولاء
الفرقة

الفرقة ان قتل الواحد منهم افضل من قتل مائة كافر اي لان ضررهم
بالدين اعظم واشد **اذ** الكافر تجتنبه العامة لعلمهم بقبح حاله
فلا يقدر على غواية احد منهم واما هؤلاء فيظهرون للناس
بزى الفقراء والصالحين مع انطوائهم على العقائد الفاسدة
والبدع القبيحة فليس للعامة الا ظاهرهم الذى بالغوا في تحسينه
واما باطنهم المملوء من تلك القبائح والخبائث فلا يحيطون
به ولا يطلعون عليه لقصورهم عن ادراك المخايل الدالة عليه
فيغترون بظواهرهم ويعتقدون بسببها فيهم الخير فيقبلون
ما يسمعون منهم من البدع والكفر الخفى ونحوهما ويعتقدونه
ظانين انه الحق فيكون ذلك سببا لاضلالهم وغوايتهم
فلهذه المفسدة العظيمة قال الغزالى ما قال من ان قتل الواحد
من امثال هؤلاء افضل من قتل مائة كافر لان المفاسد
والمصالح تتفاوت الاعمال بتفاوتهما وتتزايد الاجور بحسبها
اذا تقرر ذلك فلنمل عليك من الاحاديث المصرحة بتكذيب
هؤلاء وتضليلهم وتفسيقهم ما فيه مقنع وكفاية لمن تدبره
اخرج ابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال يخرج المهدى وعلى
راسه عمامة وفيها مناد ينادى هذا المهدى خليفة الله
فاتبعوه **واخرج** هو والخطيب رواية اخرى يخرج المهدى وعلى
رأسه ملك ينادى ان هذا المهدى فاتبعوه **والطبرانى في الاوسط** انه صلى الله عليه وسلم اخذ بيد على فقال يخرج
من صلب هذا فتى يملاء الارض قسطا وعدلا فاذا رأيتم
ذلك فعليكم بالفتى التميمى فانه يقبل من قبل المشرق وهو
صاحب راية المهدى **واخرج** احمد ونسيم ابن داود والحاكم
وابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الرايات
السود قد اقبلت من خراسان فاتوها ولو حبوا على الثلج فان

فيها خليفة الله المهدي واخرج الداني عن حذيفة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون وقعة بالزوراء
قيل يا رسول الله وما الزوراء قال مدينة بالمشرق بين انهار
يسكنها شرار خلق الله وجبابرة من امتي تقذف باربعة
اصناف من العذاب بالسيف وخسف وقذف ومسخ وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرجت السودان طلبت العرب
فيكشفون حتى يلحقوا ببطن الارض او قال ببطن الاردن فبينما
هم كذلك اذ خرج السفياني في ستين وثلثمائة راكب حتى يأتي
دمشق فلا يأتي عليهم شهر حتى تبايعه الناس من كلب
ثلاثون الفا فيبعث جيشه الى العراق فيقتل بالزوراء مائة الف
ويخرجون الى الكوفة فينهبونها فعند ذلك تخرج راية من
المشرق ويقودها رجل من تميم يقال له شعيب بن صالح فيستنقذ
ما في ايديهم من سبي اهل الكوفة ويقتلهم ويخرج جيش آخر من
جيوش السفياني الى المدينة فينهبونها ثلاثة ايام ثم يسيرون
الى مكة حتى اذا كانوا بالبيداء بعث الله جبريل فيقول يا جبريل
عذبهم فيضربهم برجله ضربة يخسف الله بهم فلا يبقى
منهم الا رجلان فيقدمان على السفياني ويخبرانه بخسف الجيش
فلا يهوله ثم ان رجالا من قريش يهربون الى القسطنطينية
فيبعث السفياني الى عظيم الروم ان يبعث بهم في الجامع فيبعث
بهم اليه فيضرب اعناقهم على باب المدينة بدمشق قال حذيفة
حتى انه يطاف بالمراة في مسجد دمشق في اليوم على مجلس
حتى تاتي فخذ السفياني فتجلس عليه وهو في المحراب قاعد
فيقوم مسلم من المسلمين فيقول ويحكم اكفرتم بعد
ايمانكم ان هذا لا يحل فيقوم فيضرب عنقه في مسجد
دمشق ويقتل كل من تابعه فعند ذلك ينادي من السماء ايها

الناس

الناس ان الله قد قطع عنكم الجبارين والمنافقين واشياعهم
وولاكم خير امة محمد صلى الله عليه وسلم فالحقوا به بمكة
فانه المهدي واسمه احمد ابن عبد الله قال حذيفة فقام عمران
ابن الحصين فقال يا رسول الله كيف بنا حتى نعرفه قال هو رجل
من ولدي كأنه من رجال بني اسرائيل عليه عباءتان قطوانيتان
كأن وجهه الكوكب الدري في اللون في خده الايمن خال اسود
ابن اربعين سنة فتخرج الابدال من الشام واشباههم ويخرج اليه
النجباء من مصر وعصائب اهل المشرق واشباههم حتى يأتوا
مكة فيبايع له بين الركن والمقام ثم يخرج متوجها الى الشام
وجبريل على مقدمته وميكائيل على ساقته فيفرح به اهل
السما واهل الارض والطير والوحش والحيتان في البحر وتزيد
المياه في دولته وتمد الانهار وتستخرج الكنوز فيقدم الشام
فيذبح السفياني تحت الشجرة التي اغصانها الى بحيرة طبرية
ويقتل كلبا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فالخائب من
خاب يوم كلب ولو بعقال قال حذيفة يا رسول الله كيف يحل
قتالهم وهم موحدون فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا حذيفة هم يومئذ على ردة يزعمون الخمر حلالا ولا
يصلون واخرج نعيم بن حماد انه صلى الله عليه وسلم قال
يخرج المهدي من المدينة الى مكة فيستخرجه الناس من بينهم
فيبايعونه بين الركن والمقام وهو كاره واخرج ابو نعيم
انه صلى الله عليه وسلم قال ينزل عيسى ابن مريم عليه
السلام فيقول اميرهم المهدي تعال صل بنا فيقول الا ان بعضكم
على بعض امراء تكرمة هذه الامة واخرج ابو عمرو الداني في سننه
انه صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من امتي تقاتل
على الحق حتى ينزل عيسى ابن مريم عليه السلام عند طلوع الفجر

ببيت المقدس فينزل على المهدى فيقال تقدم يا نبى الله فصل بنا
فيقول هذه الامة امرا بعضهم على بعض ووردانه صلى الله عليه
وسلم قال فى المحرم ينادى منادٍ من السماء الا ان صفوة الله
فلان فاسمعوا له واطيعوا وفى حديث يكون فى امتى المهدى
ان طال عمره او قصر يملك سبع سنين او ثمان سنين او تسع سنين
فيملأها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا وتمطر السماء
مطرها وتخرج الارض بركتها وتعيش امتى فى زمانه عيشا
لم تعشه قبل ذلك وفى حديث اخر يكون فى رمضان صوت
وفى شوال معمعة وفى ذى القعدة تحارب القبائل وعلامته
نهب الحاج وتكون ملحمة بمنى يكثر فيها القتل وتسيل فيها
الدماء حتى تسيل دماؤهم على الجمرة حتى يهرب صاحبهم
فيوتى بين الركن والمقام فيبايع وهو كاره ويقال له ان ابيت
ضربنا عنقك يرضى به ساكن السما وساكن الارض وفى
حديث اخر المهدى طاووس اهل الجنة واخرج ابو نعيم قال
قال صلى الله عليه وسلم منا المهدى يصلى عيسى بن مريم
خلفه واخرج ابن ماجة والربانى وابن خزيمة وابو عوانة
والحاكم وابو نعيم واللفظ له عن ابى امامة قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذكر الدجال فقال فينفى من المدينة
الخبث كما ينفى الكير خبث الحديد ويدعى ذلك اليوم يوم الخلاص
قالت ام شريك يا رسول الله فاين العرب يومئذ قال هم
يومئذ قليل وجلهم ببيت المقدس وامامهم المهدى رجل
صالح فبينما امامهم قد تقدم يصلى بهم الصبح اذ نزل عليهم
عيسى ابن مريم الصبح فرجع ذلك الامام القهقرى ليقدم
عيسى فيضع عيسى صلى الله على نبينا عليه وسلم يده بين كتفيه
فيقول له تقدم فصل فانها لك اقيمت فيصلى بهم امامهم
واخرج

واخرج ابو نعيم عن ابى امامة انه صلى الله عليه وسلم قال المهدى
من ولدى ابن اربعين سنة كان وجهه كوكب فى خده الايمن
خال اسود عليه عباتان قطرانيتان كانه من رجال بنى اسرائيل
يستخرج الكنوز ويفتح مدائن الشرك واخرج ابن الجوزى انه
صلى الله عليه وسلم قال ملك الارض اربعة مؤمنان وكافران
فالمؤمنان ذو القرنين وسليمان والكافران نمرود وبخت نصر
وسيملكها خامس من اهل بيتى واخرج الروبانى فى مسنده
وابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال المهدى رجل من ولدى
وجهه كالكوكب الدرى واخرجا ايضا عن حذيفة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدى رجل من ولدى لونه
لون عربى وجسمه جسم اسرائيلى على خده الايمن خال كانه
كوكب درى يملأ الارض عدلا كما ملئت جورا يرضى بخلافته اهل
الارض واهل السما والطير فى الجو واخرج ابو نعيم وغيره انه صلى
الله عليه وسلم قال يخرج المهدى من قرية يقال لها كرعه واخرج
الخطيب انه صلى الله عليه وسلم قال يحبس الروم على وال
من عترتى اسمه يواطئ اسمى فيقتلون بمكان يقال له العماق
فيقتتلون فيقتل من المسلمين الالف او نحو ذلك ثم يقتتلون
يوما اخر فيقتل من المسلمين نحو ذلك ثم يقتتلون اليوم
الثالث فيكون على الروم فلا يزالون حتى يفتحوا القسطنطينية
فبينما هم يقتسمون فيها اذا اتاهم صارخ ان الدجال قد خلفكم
فى ذراريكم وجاء من طرق اخرى عنه صلى الله عليه وسلم ان
المهدى من عترته من ولد فاطمة ابنته وانه اجلى الجبهة اقنى
الانف وفى رواية اشم الانف وفى رواية اخرى اعلى الجبهة
افرق الثنايا وانه يملك سبع سنين يملأ الارض عدلا وانه
يقسم المال صحاحا بالسوية بين الناس ويملأ قلوب امة

محمد صلى الله عليه وسلم غناء ويوسعهم عدله حتى انه يأمر
منادياً فينادي من له حاجة إلي فليأتي فلا يأتيه الا رجل
واحد يسأله فيأمر منادياً فيعطيه فيأمره ان يحثي له
فيحثي له حتى لا يستطيع ان يحمله فيضع منه حتى يقدر
على حمله ثم يقول لنفسه يأبى الناس كلهم وتأخذ انت
فيرجع لرسول المهدي ليرده عليه فلا يقبله منه وان اسمه
اسمه صلى الله عليه وسلم واسم ابيه اسم ابيه وان يكون
اختلاف عند موت خليفة فيخرج رجل من اهل المدينة
هارباً الى مكة فيأتيه من اهلها فيخرجونه وهو كاره فيبايعونه
بين الركن والمقام ويبعث اليه بعث من الشام فيخسف بهم
بالبيدا بين مكة والمدينة فاذا راء الناس ذلك اتاه ابدال
الشام وعصائب العراق فيبايعونه فينشي رجل من قريش
اخواله كلب فيبعث عليهم اي المهدي بعثاً يقتلونهم فتقسم
غنائمهم ويعمل في الناس بسنة نبيهم وان مدة ملكه ان — مطلب مدة ملك المهدي
قصرت فسبع والا فتسع وان الناس ينعمون في زمنه بما لم
يسمعوا بمثله قط تؤتي الارض اكلها ولا تدخر عنهم شيئاً وانه
يخرج ناس من المشرق يوطون للمهدي سلطانه وانه صلى
الله عليه وسلم انتبه وهو يسترجع فقالت له ام سلمة
مم تسترجع يا رسول الله قال من اجل جيش يجيء من قبل
العراق في طلب رجل من اهل المدينة فيمنعه الله منهم فاذا علوا
البيدا من ذي الحليفة خسف بهم فلا يدرك اعلاهم اسفلهم ولا
اسفلهم اعلاهم الى يوم القيمة وانه يحثو المال حثياً ولا يعده
عداً وان المهدي يبايع بين الركن والمقام وعدة من معه ثلثمائة
وبضعة عشر فتأتيه عصائب اهل العراق وابدال اهل الشام
فيغزوه جيش من اهل الشام فيخسف بهم بالبيدا وانه صلى الله
عليه

عليه وسلم اخذ بيد علي وقال يخرج من صلب هذا فتى يملا
الارض قسطاً وعدلاً فاذا رايتم ذلك فعليكم بالفتى التميمي — مطلب خروج السفياني
فانه يقبل من قبل المشرق وهو صاحب راية المهدي وان
السفياني اي وهو من ذرية ابي سفيان يخرج بالشام وعامة
من يتبعه من كلب فيبقر بطون النساء ويقتل الصبيان ثم
يبعث للمهدي وقد خرج للحرة جيشاً فيهزمهم المهدي فيسير
اليه السفياني هو ومن معه حتى اذا صار ببيدا من الارض
خسف بهم فلا ينجوا منهم الا المخبر عنهم وانه من عترته
وهو الذي يؤم عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم
فهذه الجملة من الاحاديث تكذب اولئك المذكورين في السوال
وتبدعهم وتضللهم وتقضي عليهم بالجهل المفرط والحماقة
العظمى وكذا ورد عن الصحابة والتابعين ما يرد على
اولئك الحمق ايضاً فمما ورد عن علي كرم الله وجهه انه
سيكون فتنة عظيمة وانه لا يسب اهل الشام بل ظلمتهم
فان فيهم الابدال وانه يرسل عليهم سيل من السماء فيفرقهم
ثم يبعث الله عند ذلك رجلاً من عترته صلى الله
عليه وسلم في اثني عشر الفاً ان قلوا او خمسة عشر ان
كثروا على ثلاث رايات يقاتلهم اهل سبع رايات
ليس من صاحب راية الا وهو يطمع بالملك فيقتلون
وينهزمون ثم يظهر عليهم الهاشمي فيرد الله الى المسلمين
الفتهم ونعمتهم فيكونون على ذلك حتى يخرج الدجال
وانه قال لابن عمر رضي الله عنهما حين قال لا ادري ادع
خزائن البيت اي الكعبة وما فيه من المال والسلاح او اقسمه
في سبيل الله امض يا امير المؤمنين فلست بصاحبه
انما صاحبه منا شاب من قريش يقسمه في آخر الزمان

وانه قال ان المهدى يظهر اذا نادى فى السماء ان الحق فى
آل محمد يظهر حينئذ على افواه الناس ويشربون حبه فلا
يكون لهم ذكر غيره وانه يخرج رايات سود فتقاتل السفياني
فيهم شاب من بنى هاشم فى كفه اليسرى خال وفى
مقدمته رجل من تميم يدعى شعيب ابن صالح فيهزمهم
وان السفياني اذا خرجت خيله بعث لاهل خراسان فيخرجون
الى المهدى فيلتقى هو والهاشمي برايات سود على مقدمته
شعيب ابن صالح فيلتقى هو والسفياني فى باب اصطخر فيكون
بينهم مقتلة عظيمة فتظهر الرايات السود وتهرب
خيل السفياني فعند ذلك يتمنى الناس المهدى ويطلبونه
وانه يخرج رجل قبل المهدى من اهل بيته بالمشرق يحمل
السيف على عاتقه ثمانية عشر شهرا يقتل ويمثل ويتوجه
الى بيت المقدس فلا فلا يبلغه حتى يموت وانه يبعث
جيش الى المدينة فيأخذون من قدروا عليه من آل محمد
صلى الله عليه وسلم ويقتل من بنى هاشم رجال ونساء
فعند ذلك يهرب المهدى ورجل آخر من المدينة الى
مكة فيبعث فى طلبهما وقد لحقا بحرم الله وأمنه وانه
اذا بعث السفياني على المهدى جيشا فخسف بهم بالبيداء
وبلغ ذلك اهل الشام قالوا لخليفتهم قد خرج المهدى فبايعه
وادخل فى طاعته والا قتلناك فيرسل اليه بالبيعة ويسير
المهدى حتى ينزل ببيت المقدس وتقبل اليه الخزائن وتدخل
العرب والعجم واهل الحرب والروم وغيرهم فى طاعته من
غير قتال حتى يبنى المساجد بالقسطنطينية وما دونها
وان المهدى مولده المدينة من اهل بيت النبي صلى الله عليه
وسلم واسمه اسمى واسم ابيه اسم ابى ومهاجره بيت المقدس

مولد المهدى بالمدينة

كث

كث اللحية اكحل العينين براق الثنايا فى وجهه خال وفى كتفيه
علامة النبى صلى الله عليه وسلم يخرج براية النبى صلى
الله عليه وسلم من مرط معلمة بسواد مربعة فيها حجر لم تنشر
منذ توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينشر حتى
يخرج المهدى يمده الله بثلاثة آلاف من الملائكة يضربون
وجوه من خالفهم وادبارهم يبعث وهو ما بين الثلاثين
الى الاربعين وانه قال المهدى منى من قريش آدم ضرب من
الرجال وانه قال اذا خرجت الرايات السود الى السفياني التى
فيها شعيب بن صالح تمنى الناس المهدى فيطلبونه فيخرج
من مكة ومعه راية رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيصلى ركعتين بعد ان ييأس الناس من خروجه لما
طال عليهم من البلاء فاذا فرغ من صلاته انصرف فقال
ايها الناس يا امة محمد ويا اهل بيته خاصة قد قهرنا
وبغى علينا وانه قال المهدى رجل منا من ولد فاطمة وانه
يلى امر الناس ثلاثين او اربعين سنة وينافى هذا ما
مر من مدة ملكه سبع او تسع وقد يجاب ان صح بان
السبع او التسع فيها نهاية ملكه وما قبلها فيه بدايته فهذه
الآثار كلها عن على كرم الله وجهه تكذب اولئك الضالين
المارقين ويرد عليهم ما قال عبد الغافر الفارسى وابن
الجوزى وابن الاثير فى ذكر علامات للمهدى من ولد الحسن وانه
منفرج الفخذين اى بينهما تباعد ومما جاء عن الحسن رضى الله
عنه انه قال بالرى رجل ربعة اسمر من بنى تميم مجذوم
كوسج يقال له شعيب بن صالح فى اربعة آلاف ثيابهم
بيض وراياتهم سود يكون على مقدمة المهدى ولا يلقى احدا
الا قتله وما ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال

المهدى منايذ فيها الى عيسى ابن مريم وان المهدى يبعث
بعد اياس وحتى يقول الناس لا مهدى وانصاره اناس
من اهل الشام عددهم ثلثمائة وخمسة عشر عدد اصحاب
بدر يسيرون اليه من الشام حتى يستخرجونه من بطن مكة
من دار عند الصفا فيبايعونه كرها فيصلى بهم ركعتين
عند المقام ثم يصعد المنبر ومما ورد عن ابن مسعود ان الطرق
اذا انقطعت وكثرة الفتن خرج سبعة نفر علما من افق شتى على
غير ميعاد يبايع لكل رجل منهم ثلثمائة وبضعة عشر حتى
يجتمعوا بمكة فيلتقى السبع فيقول بعضهم لبعض ما جاء بكم
فيقولون جئنا فى طلب هذا الرجل الذى ينبغى ان تهدى على
يديه هذه الفتن ويفتح به القسطنطينية قد عرفناه باسمه
واسم ابيه وجنسه فيصيبونه بمكة فينفلت منهم الى المدينة
فيطلبونه بها فيخالفهم الى مكة فيصيبونه بها عند الركن ∴
فيقولون اثمنا عليك ودمانا فى عنقك ان لم تمد يدك نبايعك
هذا عسكر السفيانى قد توجه فى طلبنا عليهم رجل من
حرام فيجلس بين الركن والمقام فيمد يده فيبايع له فيلقى
الله محبة فى صدور الناس فيصير مع قوم اسد بالنهار ∴
رهبان بالليل ويهزم الله على يديه الروم ويذهب الله
على يديه الفقر وينزل الشام ٠ وعن عمرو بن العاص رضى
الله عنه ان علامة خروج المهدى ان يخسف بجيش فى
البيدا ومما جاء عن اكابر اهل البيت فيه قول محمد بن على
لمهدينا آيتان لم يكونا منذ خلق الله السموات والارض
ينكسف القمر لاول ليلة من رمضان وتنكسف الشمس فى
النصف منه ولم يكونا منذ خلق الله السموات والارض
وقول محمد بن الحنفية تخرج رايات سود لبنى العباس ثم تخرج
من

من خراسان اخرى سود قلانسهم سود وثيابهم بيض على مقدمتهم
رجل يقال له شعيب بن صالح بن تميم يهزمون اصحاب السفيانى
حتى ينزل ببيت المقدس يوطئ للمهدى سلطانه ويمد اليه
ثلثمائة من الشام يكون بين خروجه وبين ان يسلم الامر
للمهدى اثنان وسبعون شهرا وقول ابى جعفر لا يخرج المهدى
حتى يرى الظلمة وقوله ينادى مناد من السماء ان الحق فى آل
محمد وينادى مناد من الارض ان الحق فى آل عيسى او قال العباس
فيشك فيه وانما الصوت الاسفل كلمة الشيطان والصوت الاعلى
على كلمة الله العليا وقول جعفر يقوم المهدى سنة مائتين
وقوله يظهر المهدى بمكة عند العشا معه راية رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقميصه وسيفه وعلامات ونور
وبيان فاذا صلى العشا خطب خطبة باعلا صوته وذكر
طولها ثم قال فيظهر فى ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا
عدد اهل بدر على غير ميعاد رهبان بالليل اسد بالنهار ∴
فيفتح الله له ارض الحجاز ويستخرج من كان فى السجن من بنى
هاشم وتنزل الرايات السود بالكوفة فيبعث بالبيعة الى المهدى
ويبعث المهدى جنوده الى الآفاق ويميت الجور واهله ويستقيم
له البلدان ويفتح الله على يديه القسطنطينية وجاء عن
محمد بن الحسين المهدى ازج ابلج اعين يجئ حتى يستوى على
منبر دمشق وعمره ثمان عشرة سنة ويعارضه الحديث
السابق انه ابن اربعين سنة الا ان يجمع بينهما بانها او ان ظهور
ملكه ونهايته وجلوسه على منبر دمشق قبل ذلك ويؤيده
ما جاء عن صباح قال يمكث المهدى فيهم تسعا وثلاثين
سنة يقول الصغير يا ليتنى كبرت ويقول الكبير يا ليتنى
كنت صغيرا وجاء عن على رضى الله تعالى عنه انه يلى امر الناس

ثلاثين او اربعين سنة ولاينافيه الخبر السابق انه يملك
سبع او تسع سنين لامكان حمله ان ذلك مدة تزايد ظهور
ملكه وقوته وجاء عن كعب فيه ان علامة خروجه الوية
تقبل من المغرب وعليها رجل اعرج من كنده وانه خاشع لله
تعالى كخشوع النسر بجناحه وانه يبعث بقتال الروم فيستخرج
تابوت السكينة من غار انطاكية وانه انما سمي المهدي لانه يهدى
لامر قد خفي يستخرج التابوت من ارض يقال لها انطاكية
وان قادته خير الناس واهل نصرته وبيعته من اهل كرمان
واليمن وابدال الشام على مقدمته جبريل وساقته ميكائيل محبوب
في الخلائق يطفي الله به الفتنة العميا وتامن الارض حتى ان المراة
لتحج في خمس نسوة ما معهن رجل لا يتقين الا الله تعطى
الارض زكاتها والسماء بركاتها وانه قال اني اجد المهدي مكتوبا
في اسفار الانبياء ما في عمله ظلم ولا عيب وان اول لواء يعقده
يبعثه الى الترك فيهزمهم وياخذ منهم من السبي والاموال
ثم يسير الى الشام فيفتحها ثم يعتق كل من معه ويعطي
اصحابه قيمتهم وان يكون بعد المهدي خليفة من اهل اليمن يكون بعد المهدي خليفة
من قحطان اخو المهدي في دينه يعمل بعمله وهو الذي يفتح مدينة
الروم ويصيب غنائمها وان الدجال يحاصر المؤمنين ببيت
المقدس فيصيبهم جوع شديد حتى ياكلوا اوتار قسيهم من
الجوع فبينما هم على ذلك اذ سمعوا صوتا في الغلس فيقولون
ان هذا الصوت رجل شبعان فينظرون فاذا بعيسى عليه
الصلاة والسلام فيرجع امام المسلمين المهدي فيقول عيسى
تقدم فلك اقيمت الصلاة فيصلي بهم تلك الليلة ويكون
عيسى اماما بعدها وانه اذا ملك رجل الشام وآخر مصر
فاقتتل الشامي والمصري وسبا اهل الشام قبائل من مصر واقبل

رجل

رجل من المشرق برايات سود صغار قبل صاحب الشام فهو
الذي يؤدي الطاعة الى المهدي وبقيت له علامات اخر تعرف
من كتابي القول المختصر في علامات المهدي المنتظر والله تعالى
اعلم بالصواب وسئل رضي الله عنه عن خطيب يرقى المنبر
في كل جمعة ويروي احاديث كثيرة ولم يبين مخرجيها ولا رواتها
ومن جملة ما رواه وذكر حديث ان التجار هم الفجار الامن قال بيده
هكذا وهكذا ومن احوال هذا الخطيب ان له مكسا على ما يدخل
بلده من البطيخ والخضر ونحو ذلك على كل حمل بطيخ بطيخة
وله على كل قفص من الرطب عثماني وعلى كل نوع من انواع الخضر
شيء معين ويتعاطى ذلك بيده في كل يوم من مدة طويلة
ويقبض من المشتري العشرة مثلا ويدفعها للبايع تسعة
وله احوال اخر تتشابه ما ذكر وهو مع ذلك يدعي رفعة
في العلم وسموا في الدين فما الذي يجب عليه وما الذي يلزمه
ان استحل ذلك او لم يستحله افتونا ماجورين اثابكم
الله الجنة بفضله ومنه امين فاجاب رضي الله عنه في جواز نقل الاحاديث من غير مسند
بقوله ما ذكره من الاحاديث في خطبته من غير ان
يبين رواتها او من ذكرها فجائز بشرط ان يكون من اهل
المعرفة في الحديث او ينقلها من كتاب مؤلفها كذلك
واما الاعتماد في رواية الاحاديث على مجرد رؤيتها في
كتاب ليس مؤلفه من اهل الحديث او في خطب ليس
مؤلفها كذلك فلا يحل ذلك ومن فعله عزر عليه التعزير
الشديد وهذا حال اكثر الخطباء فانهم بمجرد رؤيتهم خطبة
فيها احاديث حفظوها وخطبوا بها من غير ان
يعرفوا ان تلك الاحاديث لها اصل ام لا فيجب على
حكام كل بلد ان يزجروا خطباءها عن ذلك ويجب على

واما ذكره
حكام بلد هذا الخطيب منعه من ذلك ان ارتكبه
الحديث المذكور فصدّه وارد بل صحيح كما قاله الترمذي وهو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فرأى الناس
يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ورفعوا اعناقهم وابصارهم اليه فقال التجار يبعثون
يوم القيمة فجارا الا من اتقى الله وبرّ وصدق وفي رواية صحيحة
ايضا ان التجار هم الفجار قيل يا رسول الله اليس قد احل الله البيع
قال بلى ولكنهم يحدثون فيكذبون ويحلفون فيأثمون واما
اخره وهو الا من قال بيده هكذا وهكذا فلم يرد في شيء من
كتب الحديث بعد البحث عنه فعلى هذا الخطيب ان يبين ؛
مستنده في روايته فان كان مستندا صحيحا فلا اعتراض
والا ساغ الاعتراض عليه بل وجاز لولي الامر ايده الله به
الدين وقع بعد له المعاندين ان يعزله من وظيفة الخطابة
زجرا له على ان يتجرأ على هذه المرتبة السنية بغير حق
ولو كان عند هذا الخطيب علم لعدل عن هذه الرواية التي
ذكرها الى الرواية الاولى التي ذكرناها وهي ان التجار يبعثون
يوم القيمة فجارا الا من اتقى الله وبرّ وصدق فان هذا الحديث
صحيح ومعناه ظاهر فان التجار على قسمين قسم منهم
يتجنب في بيعه وشرائه وسائر معاملاته جميع المحرمات
كالربا والغش والخديعة والكذب والحلف بالباطل
وهو مع ذلك يخرج حق الله تعالى وحق العباد من نفسه
وماله فاهل هذا القسم لا يبعثون يوم القيمة فجارا بنص
الكتاب العزيز وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وباجماع
ايمة المسلمين بل هؤلاء يبعثون يوم القيمة سعداء في الاخرة
كما كانوا سعداء في الدنيا بل هم افضل من الفقراء الصابرين كما قال

جماعة

مطلب
التجار يبعثون يوم القيمة
فجارا الا من اتقى الله
وبر وصدق
م

جماعة ويدل له ان فقراء الصحابة قالوا يا رسول الله ذهب
اهل الدثور اي الاموال بالاجور فيصلون كما نصلي ويصومون
كما نصوم ويزيدون بالصدقة بفضل اموالهم فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكم بكل تكبيرة صدقة
وبكل تسبيحة صدقة وبكل تحميدة صدقة فقالوا يا رسول
الله ارايت لو فعلوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل
العظيم فدل ذلك على ان الاغنياء الشاكرين وهم من سبق افضل
من الفقراء الصابرين لانهم يفعلون ما يفعلون من العبادات
ويزيدون على الفقراء بالزكوة والصدقات وفي هذين من
نفع المسلمين ما يربو ثوابا على كثير من الاعمال القاصرة
هذا هو القسم الاول وهم المرادون بقوله صلى الله عليه
وسلم في الحديث السابق الا من اتقى الله وبرّ وصدق وهم
المرادون ايضا بالخبر الصحيح التاجر الصدوق الامين
يحشر مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
يوم القيمة وورد التاجر الصدوق لا يحجب من ابواب الجنة
وورد ايضا التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيمة فهذه
الاحاديث يستدل على ما قاله جماعة من اصحاب الشافعي
رضي الله عنه ان التجارة افضل من الزراعة وافضل من
الصنعة ويدل له ايضا انه صلى الله عليه وسلم اتجر مرات
ولم يثبت عنه انه زرع ولا انه كانت له صنعة والله سبحانه
وتعالى لا يختار لنبيه صلى الله عليه وسلم الا الافضل وقد
اختار له من اصول المكاسب التي هي التجارة والزراعة والصناعة
التجارة دون الزراعة والصنعة فدل على فضلها وقد استدل
ابن عبد السلام على تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر

مطلب
فضل الغني الشاكر على
الفقير الصابر

بان الله تعالى لا يختار لنبيه الا الافضل وافضل احواله صلى الله
عليه وسلم الحالة التى توفاه الله عليها وكانت تلك الحالة على
غاية من غناه صلى الله عليه وسلم فدل فضل الغنى بشرطه
على الفقر وروى ابو الشيخ وابو نعيم والبيهقى حديث من طلب
الدنيا حلالا تعففًا عن المسئلة وسعيًا على عياله وتعطفًا على
جاره لقى الله تعالى ووجهه كالقمر ليلة البدر **وقال** لقمان لابنه
استغن بالكسب الحلال عن الفقر فانه ما افتقر احد الا اصابه
ثلاث خصال رقة فى دينه وضعف فى عقله وذهاب
مروئته واعظم من هذه الثلاثة استخفاف الناس به
وسئل بعض التابعين عن التاجر الصدوق اهو احب اليك
ام المتفرغ للعبادة فقال التاجر الصدوق احب الى لانه فى جهاد
يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن قبل الاخذ والعطا
فيجاهده اى ولا يطاوعه فيما يامره به من المحرمات وقيل للامام
احمد ابن حنبل رضى الله عنه ما تقول فى من جلس ببيته او مسجده
وقال لا اعمل شيئًا حتى يأتينى رزقى **فقال** احمد هذا رجل لم يسمع
العلم اما سمع قول النبى صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقى
تحت ظل رمحى كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون
فى البر والبحر ويعملون فى نخيلهم والقدوة بهم **و**القسم الثانى
هم الذين لا يجتنبون فى بيعهم وشرائهم ومعاملاتهم المحرمات
كالربا والغش والحلف الباطل وغير ذلك من القبائح التى انطوى
عليها التجار وهؤلاء فجار فى الدنيا والاخرة وهم ممن قال الله
فى حقهم فى كتابه العزيز ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنًا قليلا اولئك لا خلاق لهم فى الاخرة اى نصيب ولا يكلمهم
الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وفى حديث
مسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة رجل حلف

على

على سلعته لقد اُعطِىَ بها اكثر مما أَعطَى وهو كاذب **وروى**
ابو يعلى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يزال قول لا اله الا الله
يدفع عن الخلق سخط الله ما لم يُؤثِروا صفقة دنياهم
على آخرتهم واهل هذا القسم هم المرادون بقوله صلى الله عليه
وسلم ان التجار هم الفجار الحديث واذا تقرر ان التجار على قسمين
فلا يَسُوغ لهذا الخطيب ان يأتى بما يقتضى الذم لجميع التجار بل
عليه ان يبيّن للناس الاجمال الواقع فيما يرويه او يخطب به
هذا ان كان من اهل ذلك والا فليراجع العلماء ويسألهم
عن الاحاديث واحكامها ثم يخطب بها واما مع عدم
ذلك فلا ينبغى ولا يَسُوغ فان كثيرًا من العوام اذا سمعوا
لفظا مجملا كالرواية التى ذكرها هذا الخطيب يقولون ان
جميع التجار فجار الا من فرّق ماله وهذا لا يقول به احد من
المسلمين وانما الذى وَرَدَ فى ذلك بل صح احاديث منها يا معشر
التجار ان الشيطان والاِثمَ يَحضُرانِ البيعَ فَشُوبُوا بيعكم بالصدقة
وبعد ان علم ما قررته فالذى ينبغى لهذا الخطيب ان يراعى ما
ذكرناه وان يعمل بمقتضيه والا رتب عليه مقتضى افعاله واما
ما ذكر من اخذه المكس بتفضيله المذكور فى السؤال فان ثبت
عليه ذلك فسق ورُدَّت شهادته ولم يقبل منه صَرفًا
ولا عَدلًا وكانت افعاله هذه القبيحة أَصدَقَ شاهدٍ على
كذبه وافترائه فى ان له رفعة فى العلم وسموا فى الدين
وهو من اجهل الجاهلين وأَفسَقِ الفاسقين ولا تصح امامتُه
عند كثيرين من العلماء فعلى الناس هجره واجتناب الصلاة
وراءه **فان** من يقول بصحتها يقول لا ثواب فى جماعتها
ومن استحل شيئًا من اخذ المكس فقد كفر فيضرب عنقه
ان لم يتب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **وسئل**

مطلب
ما يحرم من الدعا

رضى الله عنه سؤالا صورته نقل الشيخ شهاب الدين القرافي
المالكي في قواعده ما هو محرم من الدعا وليس بكفر ان يسال الله
تعالى الاستعفاف ذاته عن الاعراض ليسلم طول عمره من الالام
والاسقام والانكاد والمخاوف وغير ذلك من البلايا وقد دلت
المعقول على استحالة جميع ذلك قال فاذا كانت هذه الامور
مستحيلة في حقه تعالى عقلا كان طلبها من الله تعالى سوء
ادب عليه لان طلبها في العادة تلاعبا وضحكا من المطلوب
منه والله تعالى يجب له من الاجلال فوق ما يجب لخلقه الى
آخر ما ذكر رحمه الله فاذا قال الداعي اللهم سهل او قال اعطني
ما احب واصرف عني ما اكره هل يكون من هذا القبيل بدليل
ان الداعي يلحقه من الامراض والشواغل ونحو ذلك ام لا فاذا
قلتم نعم فذلك والا فما الفرق فاجاب بقوله ما ذكره القرافي
صحيح وقد اقره عليه جماعة من ايمتنا ونحو قال الداعي اللهم
سهل واعطني ما احب واصرف عني ما اكرهه فان اراد العموم
الذي ذكره القرافي حرم عليه ذلك وان اراد اعطاء ما يحب
من انواع مخصوصة جائزة وصرف ما يكرهه من انواع كذلك
او اطلق فلم يرد شيئا لم يحرم عليه ذلك اما في مسئلة
الارادة فظاهر واما في مسئلة الاطلاق فلان المتبادر من استعمال
هذا اللفظ في العادة انما هو سؤال الله حصول اشياء مهمة
من المحبوبات ودفع اشياء كذلك من المكروهات فلم يتحقق وجه
الحرمة التي علل بها القرافي فانه علل الحرمة بان طلب ما ذكره يعد
في العادة تلاعبا وضحكا من المطلوب منه ونحن نعلم بالعادة
ان من طلب من الله حصول ما يحب ودفع ما يكره لا يكون
متلاعبا ومستهزئا الا اذا اراد العموم بالمعنى الذي ذكره القرافي
والله اعلم بالصواب وسئل فسح الله له في جنانه عن مسئلة
وقع

وقع فيها جوابان مختلفان صورتها هل يجوز الدعا للمؤمنين
والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب وبعدم دخولهم النار ام لا
اجاب الاول فقال لا يجوز فقد ذكر الامام ابن عبد السلام
والامام القرافي من الايمة المالكية انه لا يجوز لانا نقطع بخبر الله
وبخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان منهم من يدخل
النار واما الدعا بالمغفرة في قوله تبارك وتعالى حكاية عن
نوح رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين
والمؤمنات ونحو ذلك فانه ورد بصيغة الفعل في سياق الدعاء
وذلك لا يقتضي العموم لان الافعال نكرات ويجوز قصده
معهود خاص وهو اهل زمانه مثلا انتهى واجاب
الثاني فقال لا يجوز احدها ان الايمة رضي الله عنهم ذكروا
انه يسن للخطيب ان يدعو للمؤمنين والمؤمنات الامر الثاني
ان الامام المستغفري روى في دعواته عن ابي هريرة رضي
الله عنه مرفوعا ما من دعاء احب الى الله من قول العبد
اللهم اغفر لامة محمد رحمة عامة كذا في العجالة وغير ذلك
من الادعية التي يحيط علمكم بها الامر الثالث ان الشيخ
شرف الدين البرماوي سئل هل يجوز الدعاء بمغفرة جميع
الذنوب وبعد الوقوف للحساب فاجاب بانه يجوز ان
يسئل الله عز وجل مغفرة ذنوبه كلها فان الله تعالى له
ان يرضي من له حق من الناس فيتخلص الداعي من جميع حقوق
الله وحقوق الناس واما الدعاء بعدم الوقوف بين يدي
الله للحساب فطلب محال لا يجوز ان يدعو به بل يسال
الله تعالى ان يلطف به في ذلك الموقف فما الراجح عندكم من
الجوابين فاجاب بقوله رحمه الله ان الدعا بعدم دخول
احد من المؤمنين النار حرام بل كفر لما فيه من تكذيب النصوص



الدالة على ان بعض العصاة من المؤمنين لا بد من دخوله النار
واما الدعا بالمغفرة لجميعهم فان اراد به مغفرة مستلزمة لعدم
دخول احد منهم النار فحكمه ما مر وان اراد مغفرة تخفف عن
احدهم وزره وتمحوا عن بعض آخرين منهما واطلق ذلك
فلا منع منه اما في مسئلة الارادة فواضح واما في مسئلة
الاطلاق فلان اطلاق المغفرة لا يستلزم المحو عن الجميع
بالكلية لانها تستعمل في هذا المعنى وفي معنى التخفيف بل لو قال
اللهم لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم واراد بذلك التخفيف عنهم لم
يحرم بخلاف ما لو اطلق في هذه الصورة فانه يحرم عليه لان اللفظ
ظاهر في العموم بل صريح فيه فالحاصل انه متى قال اللهم اغفر
للمسلمين ذنوبهم واطلق او اراد المحو للبعض والتخفيف للبعض
جاز وان اراد عدم دخول احد منهم النار لم يجز وان قال اللهم
اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم واطلق واراد عدم دخول
احد منهم حرم وان اراد ما يشمل التخفيف جاز والفرق بين
الصورتين واضح مما قررته وقد امر الله نبيه محمدا صلى الله عليه
وسلم بالاستغفار للمؤمنين والمؤمنات بقوله واستغفر لذنبك
وللمؤمنين والمؤمنات فيتعين حمل كلام ابن عبد السلام وتلميذه
القرافي على ما قررته من التفصيل وبذلك علم ان اطلاق
المجيب الاول الحرمة والثاني عدمها غير صحيح واستدلاله
بخبر المستغفرين غير صحيح ايضا لان الرحمة العامة لا تستلزم
مغفرة جميع الذنوب بالمعنى السابق فقد ورد عن ابن
مسعود رضي الله عنه ان لله رحمة على اهل النار فيها لا انهم
يقدر ان يعذبهم باشد مما هم فيه وقال تعالى وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين ففي ارساله صلى الله عليه وسلم رحمة
حتى على اعدائه من حيث عدم معاجلتهم بالعقوبة والله

سبحانه

مطلب هل يجوز علم النجم

سبحانه وتعالى اعلم وسئل فتح الله في مدته سؤالا
وقع في عبارات الفقهاء ما يصرح بتحريم علم التنجيم هل المراد به
حساباته او احكامه فان خصصتم الحكم باحكامه
معللين بانه انباء عن الغيب فما علة تحريمهم الطبيعيات مع
ان الظاهر من ظاهر كلامهم اشتراك الحكمين في علة واحدة
فاجاب بقوله العلوم المتعلقة بالنجوم منها ما هو واجب
كالاستدلال بها على القبلة والاوقات واختلاف المطالع
واتحادها ونحو ذلك ومنها ما هو جائز كالاستدلال بها على
منازل القمر وعروض البلاد ونحوهما ومنها ما هو حرام كالا
ستدلال بها على وقوع الاشياء المغيبة بان يقضي بوقوع بعضها
مستدلا بها عليه بخلاف ما اذا قال ان الله سبحانه وتعالى
اطردت عادته بان هذا النجم اذا حصل له كذا كان ذلك
علامة على وقوع كذا فهذا لا منع منه لانه لا محذور فيه
واما البحث في الطبيعيات فان اريد به معرفة الاشياء
على ما هي عليه على طريق اهل الشرع فلا منع منه وليس مشا
بها للتنجيم المحرم وان اريد به معرفة ما هي عليه على طريق
الفلاسفة فهو حرام لانه يؤدي الى مفاسد كاعتقاد قدم
العالم ونحوه مما لا يخفى قبائحهم وحرمته حينئذ مشابهة
لحرمة التنجيم المحرم حيث افضى كل منهما الى المفسدة وان اختلفت
نوعا وقبحا والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل رضي الله
عنه عن كتابة الاسماء التي لا يعرف معناها والتوسل بها
هل ذلك مكروه او حرام وهل هو مكروه في الكتابة والتوسل
بتلك الاسماء التي لا يعرف معناها او حرام فيهما او حرام
في التوسل دون الكتابة فقد نقل عن الغزالي انه لا يحل لشخص
ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه وهل فرق في ذلك بين

مايوجد في كتب الصالحين كعبدالله ابن اسعد اليافعي وغيره
ام لا فاجاب بقوله الذي افتى به العز بن عبد السلام
كما ذكرته عنه في شرح العباب ان كتب الحروف المجهولة للامراض
لا يجوز الاسترقا بها ولا الرقى بها لانه صلى الله عليه وسلم
لما سئل عن الرقا قال اعرضوا علي رقاكم فعرضوها فقال
لا بأس وانما لم يأمر بذلك لان من الرقا ما يكون كفرا واذا حرم
كتبها حرم التوسل بها نعم ان وجد منها في كتاب من يثق به
علما ودينا فان امر بكتابتها او قراتها احتمل القول بالجواز ح
لان امره بذلك الظاهر انه لم يصدر منه الا بعد احاطته
واطلاعه على معناها وانه لا محذور في ذلك وان ذكرها
على سبيل الحكاية عن الغير الذي ليس هو كذلك او ذكرها
ولم يأمر بقراتها ولا تعرض لمعناها فالذي يتجه بقاء التحريم
بحاله ومجرد ذكر امام لها لا يقتضي انه عرف معناها فكثيرا
من احوال ارباب هذه التصانيف يذكرون ما وجدوه من
غير فحص عن معناه ولا تجربة لمبناه وانما يذكرونه على جهة
ان مستعمله ربما انتفع به ولذلك تجد في ورد الامام اليافعي
اشياء كثيرة لها منافع وخواص لا يجد مستعملها منها
شيئا وان تزكت اعماله وصفت سريرته فعلمنا انه لم يضع
جميع ما فيه عن تجربة بل ذكر فيه ما قيل فيه شيء من المنافع
او الخواص كما فعل الدميري في حياة الحيوان في ذكره لخواصها
ومنافعها ومع ذلك تجد المائة ما يصح منها واحد والله
اعلم وسئل رضي الله عنه عن قول النووي في اخر باب
مجالس الذكر من شرح مسلم ذكر اللسان مع حضور القلب
افضل من ذكر القلب انتهى فهل يؤخذ من كلامه انه اذا
ذكر الله بقلبه دون لسانه انه ينال الفضيلة اذا كان معذورا
ام

ام لا وهل اذا قرأ بقلبه دون لسانه من غير عذر ينال الفضيلة
ام لا فاجاب بقوله الذكر بالقلب لا فضيلة فيه من حيث
كونه متعبدا بلفظه وانما فيه فضيلة من حيث استحضاره
لمعناه من تنزيه الله واجلاله بقلبه وبهذا يجمع بين قول
النووي المذكور وقولهم ذكر القلب لا ثواب فيه فمن نفى
عنه الثواب اراد من حيث لفظه ومن اثبت فيه ثوابا
اراد من حيث حضوره بقلبه كما ذكرناه فتامل ذلك فانه
مهم ولا فرق في جميع ذلك بين المعذور وغيره والله اعلم
بالصواب وسئل نفع الله تعالى به عمن لها ازواج في الدنيا
هل هي في الجنة لآخر ازواجها او لأحسنهم خلقا في الدنيا
وفي شرح الروض في الخصائص ولان المراة لآخر ازواجها
كما قاله ابن القشيري انتهى وفي مجموع الاحباب وتذكرة
اولي الالباب لمحمد بن الحسن العلا الاني الفرج وروى عن ابي الدرداء
وحذيفة رضي الله عنهما ان المراة لآخر ازواجها في الدنيا
وجاء انها تكون لأحسنهم خلقا قال ابو بكر النجار حدثنا
جعفر بن محمد ثنا عبيد بن اسحاق العطار حدثنا سفيان
بن هرون عن حميد عن انس ان ام حبيبة رضي الله عنها
قالت يا رسول الله المراة يكون لها الزوجان في الدنيا ولايهما
تكون قال لأحسنهما خلقا كان معها في الدنيا ثم قال يا ام
حبيبة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة وروى عن
ام سلمة رضي الله عنها نحو هذا انتهى وعلى الثاني اقتصر
السيد معين الدين الصفوي في تفسيره جامع البيان فقال
ومن لها ازواج تخير فتختار احسنهم خلقا ولم يعرف ان
هذا كلامه او بقية الحديث المتقدم فاجاب بقوله روى الطبراني
عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المراة لزوجها

مطلب لمن تكون الزوجة هل للاول او للثاني في الجنة

الآخر واخرج عبد بن حميد وسمويه والطبراني والخرائطي
في مكارم الاخلاق وابن لال عن انس رضي الله تعالى عنه
ان ام حبيبة قالت يا رسول الله المراة يكون لها في الدنيا
زوجان لايهما تكون في الجنة قال تخير فتختار احسنهما خلقا
كان معها في الدنيا فيكون زوجها يا ام حبيبة ذهب حسن
الخلق بخير الدنيا والاخرة واخرج الطبراني والخطيب عن ام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا ام سلمة انها تخير
فتختار احسنهم خلقا فتقول يا رب هذا كان احسنهم خلقا
في دار الدنيا فزوجنيه يا ام سلمة ذهب حسن الخلق بخير
الدنيا والاخرة فان قلت هذان الحديثان عن ام حبيبة
وام سلمة يخالفا حديث ابي الدردا رضي الله عنهم قلت
لا مخالفة لامكان الجمع بينهما بان يحمل الاول على من ماتت
في عصمة زوج وقد كانت تزوجت قبله بازواج فهذه لآخرهم
وكذا لو مات واستمرت بلا زوج الى ان ماتت فتكون لآخرهم
لان علقته بها لم يقطعها شيء ويحمل الثاني على من تزوجت
بازواج ثم طلقوها كلهم فتخير بينهم يوم القيمة فتختار
احسنهم خلقا والتخيير هنا واضح لانقطاع عصمة كل منهم
فلم يكن لاحد منهم مرجح لاستوائهم في وقوع علقة لكل منهم
بها مع انقطاعها فاتجه التخيير لعدم المرجح وبما سقته من
حديث ام حبيبة وام سلمة رضي الله تعالى عنهما يعلم ان التخيير
مذكور في الحديث وانه ليس من كلام التسيد المذكور في السؤال
والله تعالى اعلم بالصواب كذا وجد للمؤلف وسئل رضي
الله عنه عمن تزوجت ازواجا لمن تكون منهم في الاخرة
فاجاب بقوله اخرج الطبراني عن ام سلمة في صفة اهل
الجنة حديثا طويلا وفيه قلت يا رسول الله المراة تتزوج

الزوجين

الزوجين والثلاثة والاربعة في الدنيا ثم تموت فتدخل
الجنة ويدخلون معها من يكون زوجها منهم قال صلى الله
عليه وسلم انها تخير فتختار احسنهم خلقا فتقول يا رب
ان هذا كان احسنهم خلقا في دار الدنيا فزوجنيه يا ام سلمة
ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة واخرج الخرائطي في مكارم
الاخلاق والبزار والطبراني عن انس ان ام حبيبة قالت
يا رسول الله المراة يكون لها الزوجان في الدنيا تموت ويموتان
فيجتمعون في الجنة لايهما تكون فقال صلى الله عليه وسلم
لاحسنهما خلقا كان عندها في الدنيا ذهب حسن الخلق
بخير الدنيا والاخرة ولا يعارض ذلك ما اخرجه ابن سعد
عن ابي الدردا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول المراة لآخر ازواجها في الآخرة لامكان الجمع فيمن طلقوها
ولم تمت في عصمة احد منهم والثاني فيمن ماتت في عصمته
او مات عنها ولم تتزوج بعده ثم رايت ما يؤيده وهو ما
اخرجه ابو سعد في طبقاته عن اسما بنت ابي بكر كانت
تحت الزبير ابن العوام وكان شديدا فاتت اباها فشكت
ذلك اليه فقال لها يا ابنة اصبري فان المراة اذا كان لها
زوج صالح ثم مات عنها فلم تتزوج بعده جمع بينهما في الجنة
ولا ينافيه ما اخرجه ابن وهب عن ابي بكر ايضا رضي الله
عنه قال بلغني ان الرجل اذا ابتكر بالمراة تزوجها في الآخرة لامكان
حمله على ما اذا ماتت معه او مات ولم تتزوج بعده والله
تعالى اعلم وسئل رضي الله عنه هل احد يدخل الجنة بلحيته
فاجاب بقوله نعم موسى على نبينا وعليه افضل الصلاة
والسلام كما في حديث في التذكرة وسئل فسح الله له في
مدته هل يتعارف اهل الجنة ويتزاورون ويتذاكرون ما كانوا

عليه في الدنيا **فاجاب** بقوله في ترغيب المنذرى انه صلى الله
عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة فيشتاق الاخوان بعضهم
الى بعض فيسير سرير هذا الى سرير هذا وسرير هذا الى سرير
هذا حتى يجتمعا فيبكى هذا ويبكى هذا فيقول احدهما لصاحبه
تعلم متى غفر الله لنا فيقول صاحبه نعم يوم كنا في موضع كذا
وكذا فدعونا الله فغفر لنا **وسئل رضى الله عنه** هل التعبدى
افضل او معقول المعنى **فاجاب** بقوله قضية كلام العز بن
عبد السلام ان التعبدى افضل لانه لمحض الانقياد خلاف ما
ظهرت علته **فان** ملابسه قد يفعله لاجل تحصيل علته وفائدته
وخالفه البلقيني فقال لا شك ان معقول المعنى من حيث الجملة
افضل لان اكثر الشريعة كذلك وبالنظر للجزئيات قد يكون
التعبدى افضل كالوضوء وغسل النجاسة فان الوضوء افضل
وان كان تعبدا وقد يكون معقول المعنى افضل كالطواف
والرمي فان الطواف افضل من الرمي وذلك باعتبار الادلة
والمتعلقات فلا يطلق القول بافضلية احدهما على الاخر
انتهى **وكون** الوضوء تعبدا رأى للامام والاوجه خلافه **وكون**
الطواف معقولا دون الرمي فيه نظر **بل** اما ان يقال انهما
معقولان المعنى كما بينته في حاشية الايضاح او تعبديا كما
ذكره بعضهم وقد يقال كلام العز لا ينافي التفصيل الذى ذكره
لانه ذكر حيثية التفضيل فلا يبعد ان يكون التعبد افضل
من تلك الحيثية وان كان معقول المعنى افضل من حيثية اخرى
والله اعلم بالصواب **وسئل في التصوف** ما ملخص ما يقولون
في ابن عربي وابن الفارض وطائفتهما هل هم ممقوتون او مبطلون
وما الدليل على ذلك اوضحوا لنا الجواب وابسطوه بسطا شافيا
فاجاب ملخص ما نعتقده في ابن عربي وابن الفارض وتابعيهما

مطلب ما يعتقد في ابن عربي وابن الفارض رضي

بحق

بحق الجارين على طريقتهما من غاية اتقان علوم المعاملات والمكا
شفات ومن غاية الزهد والورع والتجرد والانقطاع الى الله في
الخلوات والدأب على العبادات ونسيان الخلق جملة واحدة ومعا
ملة الحق ومراقبته في كل نفس كما تواتر كل هذا عن هذين الرجلين
المعظمين انهم طائفة اخيار اولياء ابرار بل مقربون ومن رق السوى
احرار لا مرية في ذلك ولا شك الا عند من لا بصيرة له وكفاك
حجة على ولايتهما تصريح كثير من الاكابر بها وبانهما من الاخيار
المقربين كالشيخ العارف الامام الفقيه المتقن عبد الله اليافعي
نزيل مكة المشرفة وعالمها ومن ثم قال الاسنوى في ترجمته
فاضل الاباطح وعالمها **وقال** الحمد لله الذى ابتداء كتبنا بالشافعي
وختمها باليافعي وكالشيخ الامام المجمع على جلالته وعلمه بمذهب
مالك وغيره وعلى معرفته التاج ابن عطاء الله وناهيك بحكمه
وتنويره على ذلك حتى قالوا كادت الحكم ان تكون قرآنا يتلى
وكالشيخ الامام العلامة المحقق الشافعي الاصولي التاج السبكي
وكشيخنا خاتمة المتأخرين وواسطة عقد المحققين زكريا
الانصاري وكالشيخ العلامة البرهان ابن ابي شريف وناهيك
ايضا بهذين العالمين وقد حكى بعض الثقات الاثبات
من الفقهاء انه قال جاورت بمكة وكان لي فيها صديق من
اولياء الله فسألته ان يريني القطب فمكث مدة ثم قال لي
اذا رأيته لا تتكلم فمكثت مدة ثم رأيته **فقبلت** يده وجلست
ساكتا ثم التفت القطب وقال صاحب مصر رجل منكم
معشر الفقهاء فخطر لي ان اسأله عنه فلم يمكنني ذلك ثم
بعد مدة اجتمعت به وكان عندى اني اذا اجتمعت به
اسأله عن تعيين ذلك الرجل **فالتفت** الي وقال صاحب
مصر الآن الشيخ برهان الدين بن ابي شريف ثم يكون بعده الشيخ

زكريا فتأمل هذه الشهادة من القطب لهذين الامامين
ولقد كانا زينة مصر بل زينة الدنيا كلها فانهما كانا لا يخافان
في الله لومة لائم حتى كان الشيخ زكريا يسب السلطان
قايتباي صريحا على المنبر وهو جالس يستمع خطبته وهو
يومئذ قاضي القضاة بالديار المصرية وكان لا يهابه ولا يعباء
به وكيف لا وقد مد عليه نظر السادة الصوفية ومن رضع
من لبان معارفهم ودخل تحت لواء اشاراتهم وتربى دمعهم
حتى اجتلى ولتوقد وتفرد وانكشفت له حقائق ومعارف
وكان يحكي عن شيخه البلقيني انه كان يجتمع بالخضر كثيرا
وبلغني عنه انه في ايام خلواته بسطح الجامع الازهر ممن
يعرفه رجل وقد عينيه رمد حتى ايس منها الكحالون
فشكى اليه ذلك فتوجه الى الله في امرها فلم يجئ اليوم الثاني
الا وقد زال عنه جميع ما يجده وصار بصره الذي كان
ايس منه احسن ما كان ولقد آذاه بعض تلامذته
وكان اعطى مناصب عظيمة في الدولة الرومية بحيث
كانت في الدولة التركية لا يعطى كل واحد منها الا لمن
هو دون السلطان بدرجة او بدرجتين فدعى الشيخ
عليه فلم يمض عليه الازمن قليل وقد سلب الله عنه
جميع ما كان فيه وخرج من مصر هاربا الى اصطنبول فصار
فيها بارث هيئة واسفلها وكل ذلك ببركة الشيخ وواقعة
البرهان ابن ابي شريف مع السلطان الغوري مشهورة
حيث عانده وافتى بخلاف ما لا غرض له فيه وهو قبول
رجوع رجل اقر بالزنا وكان للسلطان غرض في قتله
فارسل يستفتي من الشيخ لنفسه بذلك موافقة لما
ادخله بعض المفتوتين من الفقهاء في ذهنه من ان الشرع

عدم

عدم قبول اقراره فافتاه بخلافه فعقد لعلماء مصر مجلسا
في قلعة فكلمهم فلم يعلنوا بالحق كما اعلن به الشيخ برهان
الدين ابن ابي شريف وشد عضده شيخنا زكريا ونصر ما
قاله واعلن به وبأنه الحق فغضب السلطان من ذلك
ومن افتائه بموافقة ذلك وقال في فتواه لا يجوز قتله
ومن قتله قتل به فغضب الغوري غضبا شديدا حتى
ارسل للرجل المقر والمراة المزني بها فصلبا على باب بيت
الشيخ فسد الشيخ ذلك الباب وصار يخرج من باب
آخر كان له ولم يعباء بذلك ولا تأثر به مع انه انما ظن اولا
انه هو المأمور بصلبه فاستعد لذلك بالطهارة وغيرها
وسلم لله ولم يظهر عليه ما يخالف التسليم ومن ثم روى
الشافعي رضي الله عنه وهو يكرر قوله ان كان عندي
موضع لسواكم اعدذته يوما فلا القاه وهو يقول جئنا
لنسلم على ابرهيم وروى تلك الليلة ايضا وهو يقول قد
قلعنا الغوري بعروقه من هذه المملكة وكان كذلك فانه
لم يمكث بعد ذلك الا مدة قليلة وخرج على وجهه في عساكره
واجناده الى حلب ثم الى محل يسمى مرج دابغ فبينما هو سائر
فالتقى بالسلطان سليم بن عثمان فاخذل الله الغوري وجنوده
وانهزموا وتبددوا ولم يقدروا على الحرب ساعة واحدة وفقد
الغوري ولم يدر ما فعل الله به فيكفيك ما قاله هؤلاء الا
ئمة العارفون بالله العاملون الفقهاء الاولياء وما صرحوا به
من ان كلا الامامين المذكورين وطأ مفتيهما اي التابعين
لهما بحق كما قدمته اولياء اخيار اتقياء ابرار فكيف يجترى
عاقل او متدين بعد ما صرحوا به ائمة الدين الذين اماطوا
عن وجهه شبه المبطلين وابطلوا حجج المتمردين مما ذكر في

ولاية هولاء الائمة المذكورين ويا عجبا كيف ناخذ بقولهم
في الاحكام ونعمل بها فيما بيننا وبين الله ونعتمد عليها في التحريم
والتحليل وقتل الانفس وقطع الايدي وغير ذلك من العظايم
ولا ناخذ بقولهم في ائمة مسلمين تضلعوا من الكتاب والسنة
وضموا الى ذلك الفروع الاجتهادية وما يلايم ذلك من
العلوم الادبية والعربية ثم بعد اتقان ذلك كله اشتغلوا
في صفاء قلوبهم حتى اشرقت وتنورت وصارت شغافها
تحكي ما قابلته فكوشفوا بابراز العلوم واحكامها الباطنة
بل وبحكم الموجودات كالعبادات وغيرها فدونوها
قصدا لان ينتفع بها من سلك طريقتهم وليعلم بها
المحق من غيره **وان** المحق ينطق عن وجوده بما يضاهيها
فلا يتقيد بها **واما** المبطل فليس له منها الا مجرد الحفظ باللسان
ولو طلب منها تحقيقا فضلا عن ابدا مماثلها لعجز عن ذلك
ومما يدل على اتقانهم لتلك العلوم المذكورة ما حكاه الذهبي
وكان من المنكرين على الشيخ الامام محي الدين ابن عربي ان سلطان
المغرب امر ان لا يقيم ببلاده الا رجل بلغ درجة الاجتهاد
بحيث لا يتقيد بمذهب احد **فاجمع** راي علما بلاده على ستة
منهم وكان من الستة الشيخ محي الدين وما قاله البقاعي وكان
من المنكرين او اكبرهم في كتاب للشيخ محي الدين صنفه في اسرار
المعاملات هذا اجل من تصنيف الغزالي **فتامل** كيف هذا
الرجل بهذه المرتبة العظيمة العديمة النظير ويظن به سفاسف
الاراذل التي لا يرضى بها اقل متدين ليس ذلك الا محض
تعصب وسعيا في تبوء مقاوز المقت اعاذنا الله من ذلك
ولقد اخبرني شيخنا العارف العلامة ابو الحسن البكري عن
الشيخ العلامة جمال الدين الصباغي من صريح لفظه وكان من

اجل

اجل تلامذة شيخنا زكريا السابق رضي الله عنه انه كان ينكر
على الشرف ابن الفارض فراى القيمة وقد قامت وعلى كتفه
خرج وهو به في غاية التعب ثم سمع قايلا يقول ابن جماعة ابن
الفارض **قال** فتقدمت لادخل معهم فقيل لي لست منهم فارجع
فانتبهت وانا في غاية الخوف والاسف والحزن فتبت الى الله
تعالى من الانكار على ابن الفارض وخلصت عقدي مع الله
واعتقدت فيه انه من اولياء الله تعالى فنمت في مثل تلك
الليلة من السنة الثانية فرايت ذلك المنام بعينه ثم سمعت
القايل يقول ابن جماعة ابن الفارض يدخلون الجنة فتقدمت
معهم فقيل لي ادخل الان انت منهم فانظر هذه القضية
من رجل متعبد والظاهر والله اعلم انه انما اوتي ذلك حتى
رجع ببركة شيخه زكريا والا فكم من منكر عليهم تركوه وعماه حتى
باء بالخسار والبوار **فان قلت** قد انكر عليهم ائمة اجلا ايضا
كالبلقيني وغيره واخرهم البقاعي وتلامذته وبعضهم ممن
اخذت عنه فلم رجحت تلك الطريقة دون هذه الطريقة
قلت انما رجحتها لامور منها ما ذكره شيخنا في شرح الروض
نقلا عن السعد التفتازاني محقق الاسلام وفارس ميدانه
ومميط حجب الظلام وكشاف شبهة عن علما ضيائه **والذي**
ذكره فيه ظاهر وا طلبه منه وحاصله ردا على ابن المقري حيث
قال من شك في كفر طائفة ابن عربي فهو كافر ان الحق انهم
ائمة اخيار وان اليافعي وابن عطاء الله وغيرهما صرحوا بولاية
ابن عربي وان اللفظ المصطلح عليه حقيقة عند اهله فيما
اصطلحوا عليه **وان** العارف اذا استغرق في بحار التوحيد
ربما صدرت عنه عبارات توهم الحلول والاتحاد ولا حلول ولا اتحاد
ومنها ما صرح به ائمتنا كالرافعي في العزيز والنووي في الروضة

والمجموع وغيرهما من ان المفتي اذا سئل عن لفظ يحتمل الكفر وغيره لا
يقول هو مهدر الدم او مباحه او يقتل او نحو ذلك بل يقول يسال
عن مراده فان فسره بشيء عمل به فانظر وفقك الله الى هذه
العبارات تجد المنكرين الذين يتهجمون على هذا الرجل العظيم
ويجزمون بكفره قد ارتكبوا متن عمياء وخبطوا خبط عشواء
وان الله اعمى بصائرهم واصم اذانهم عن ذلك حتى وقعوا فيما
وقعوا فيه وكان سببا لمقتهم وعدم الانتفاع بعلمهم ومنها ان
علمهم وزهدهم ورفضهم الدنيا والسوى جملة واحدة قاض
ببراءتهم من هذه المقالات الشنيعة فترجح بذلك عدم الانكار
عليهم لان عباراتهم حقيقة فيما اصطلحوا فيه فلا يجوز الانكار
عليهم الا بعد معرفة مدلول كلامهم ثم معرفة اصطلاحهم
ثم تطبق ذلك الاصطلاح على ذلك المدلول وتنظر هل يطابقه
ام لا ونجد الله المنكرون عليهم كلهم جاهلون بذلك اذ ليس
منهم احد اتقن علوم المكاشفات بل ولا شم لها رائحة ولا احد منهم
ملك زمامه لاحد منهم حتى احاط باصطلاحاتهم فان قلت
لا اسلم ان اللفظ حقيقة ولا مجازا فيما اصطلح عليه متفق الى ما
هو اوضح ذلك قلت انكار ذلك عناد وعلى تقدير عدم تسليم
ما ذكر فالصواب للمعترض ان يقول في عبارته هذه العبارة
تحتمل وجوها ويبينها ثم يقول ان اراد كذا فكذا او كذا فكذا
ولا يقول من اول وهلة هذا كفر هذا جهل وخروج عن دائرة
النصيحة التي يزعم انه ارادها الا ترى ان ابن المقرى لو كان غرضه
النصيحة كان يبالغ ويقول من شك في كفر طائفة ابن عربي فهو
كافر فانتقل من الحكم عليهم بالكفر الى الحكم على من لم يتيقن كفرهم
فانظر الى هذا التعصب الذي بلغ الغاية وفارق به اجماع الايمة
وانتقل به الى كفر غير المتيقنين كفرهم سبحانك هذا بهتان عظيم

اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم
وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وانظر ايضا الى ما افهمته
عبارته من انه يجب على الكافة اعتقاد كفرهم والا كفروا وهذا
لا قائل به بل ربما يترتب عليه محذور صرح به هو قبل في روضة
تبعا لاصله حيث قال من كفر مسلما الدينه بلا تاويل كفر وهنا
قد كفر مسلمين ولا عبرة بما يؤوله لان ما يقوله من التاويل
انما يقبل في حق من انكر عليهم لان كلماتهم قد توهم ذلك في اعتقاده
واما من لم ير كلامهم الا نورا بين يديه واعتقد ولايتهم فكيف
يتهاجم مسلم على تكفيره لا يتهاجم على ذلك الا من رضي لنفسه
بالكفر على احتمال ولقد ظهر في هذه الكلمة من التعصب والتعدي
على سائر المسلمين نسال الله من فضله ان يغفر لقائلها ولقد
تواتر وشاع وذاع ان من انكر على هذه الطائفة لا ينفع الله بعلمه
ويبتلى بافحش الامراض واقبحها ولقد جربنا ذلك في كثير من
المنكرين حتى ان البقاعي عفى الله له كان من اكابر اهل العلم وكان
له عبارات كثيرة وذكاء مفرط وحفظ باهر في سائر العلوم لا سيما
علم التفسير والحديث ولقد صنف كتبا كثيرة ابا الله ان ينفع
احدا منها بشيء وله كتاب مناسبات القران نحو من عشرة
اجزاء لا يعرفه الا الخواص بالسماع واما غيرهم فلا يعرفونه
اصلا ولو كان هذا الكتاب لشيخنا زكريا او غيره ممن يعتقد لكان
يكتب بالذهب لانه في الحقيقة لم يوضع مثله لكن كلا نمد هؤلاء
وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا ولقد بالغ
البقاعي في الانكار وصنف فيه مصنفات كلها صادرة في غاية
التعصب والميل على سبيل الاستقامة ومن ثم جوزي بما هو اقبح
منه وهو انه ضبط عليه في مناسباته فحكم بتكفيره واهدار دمه
ولم يبق من ذلك الا ازهاق روحه لولا استغاث ببعض الاكابر

حتى خلصه من تلك الورطة واستتيب في الصلحية بمصر وجدد
اسلامه ولقد قيل له آخر امره ما الذى تنتقد على الشيخ محي الدين
فقال انتقد عليه مواضع في فتوحاته خمسة عشر او دون
فانظر الى هذا الذى يخالف ما في مصنفاته من ذكر مواضع كثيرة
من الفتوحات وغيرها والتصريح بأنها كفر وهل لهذا الا مزيد
التعصب ولقد كان له تلامذة اكابر اخذوا بقوله وما يعتقدوه
وبعضهم من مشايخي لكن لم يظهر لهم علم لأن بعضهم لم يتيسر لهم
التصنيف وبعضهم صنف في فن الفقه تصانيف تضاهي تصانيف
السعد التفتازاني وغيره من بلاغتها وحسن سبكها وجودة
تراكيبها لكن لم يعبأ احد بها ولم يلتفت اليها بل الناس عنها
في غاية الاعراض ولقد وقع لي مع هذا الرجل اني كنت اقرأ عليه
فاعتراه ضيق نفس وكنت لا اعلم انكاره على هذه الطائفة
فوقع في بعض المجالس ذكر الشيخ عمر ابن الفارض فقيل له ما تقول
فيه قال شاعر مغلق فقيل له فما ذا بعد ذلك قال كافر فاخذني
من ذلك المقيم المقعد ثم عدت اليه لاقرأ وتوسمت توبته فرايته
مريضا بضيق النفس مرضا شديدا بحيث صار مشرفا على
زهوق نفسه فقلت له ان اعتقدت في ابن الفارض ضمنت
لك ان الله يشفيك من هذا المرض فقال لي هذا له مع مدة
من السنين فقلت وان كان قال افعل فخفف عنه الشرخ فمشت
معه يوما لاختبر عقيدته فقال لي اما ذات الرجل فلا احكم
عليها بكفر واما كلامه ففيه ما هو كفر فقلت ظلم دون
ظلم ثم تركت القراءة عليه وصار ذلك المرض ملازمه لكن
بخفة نسبية ولقد كان بعض تلامذة البقاعي ايضا وهو
الشيخ العلامة نور الدين المحلي يقول اما ذات الرجل فلا احكم
عليها بكفر واما كلامه ففيه ما هو كفر فان قلت

من

من المنكرين من نفع الله بعلمه قلت المنكرين على قسمين قسم
منهم لم يقصدوا بانكارهم محض النصيحة للمسلمين بل محض تعصب
وروا ذلك وغلب عليهم نوع من الحسد وحب ابداء خلاف
اهل العصر قصداً التميز عليهم بالاشيا الغريبة والاشتهار
عنهم انهم ينكرون المنكر ولا يخافون احداً ونحو ذلك من
الاغراض الفاسدة التي لم يصحبها نوع اخلاص ومنهم البقاعي
وعلاء الدين البخاري ومن ضاهاهما ولقد ادى البقاعي تعصبه
الى ان انكر على حجة الاسلام الغزالي قوله ليس في الامكان ابدع
مما كان وشنع بها وغر منه الصدور حتى دخل ليسلم على بعض
اهل العلم فوجده في مكان خال فاخذ ذلك الرجل تاسومته
وضرب بها البقاعي حتى اشرف على التلف وصار وهو يضربه
يوبخه ويقول له انت المنكر على الغزالي انت القائل في حقه كذا
وكذا حتى جاء الناس وخلصوه منه ولم ينتطح فيها شاتان
وبعد ذلك قام اهل عصره وعاندوه وصنفوا في الذب
عن الغزالي والرد على البقاعي كتباً عديدةً وحاصل الجواب
عن كلام الغزالي المذكور ان ارادة الله سبحانه وتعالى تعلقت
بايجاد هذا العالم واوجده وقضا ببقاء بعضه الى الغاية وبقاء
بعضه الآخر الى غاية وهو الجنة والنار كان ذلك مانعاً من
تعلق القدرة الالهية باعدام جميع هذا العالم لأن القدرة لا تتعلق
الا بالممكن واعدام ذلك غير ممكن لا لذاته بل لما تعلق به مما ذكرناه
ولما كان اعدامه محالاً لما قلناه كان ايجاده الاول على غاية الحكمة
والاتقان وكان ابدع ما يمكن ان يوجد لأنه لا يوجد غيره لما
تقرر القسم الثاني قوم قصدوا بانكارهم محض النصيحة للمسلمين
وذب هؤلاء الجهلة المتصوفة الذين يشتغلون بمطالعة كتب
ابن عربي واتباعهم مع خلوهم عن العلوم الرسمية والاحوال الكشفية

قف على معنى قول الغزالي ليس في الامكان ابدع مما كان اهـ

واتصافهم بالجهل المحض ويتخذونها دِيدَنًا حتى يفهمون منها
غير المراد وهؤلاء الكفر اقرب اليهم من الاسلام ولقد شاهدنا
منهم جماعة يأكلون في رمضان ويختلون في نهاره بالمرد في الحمام
ويفعلون ما هو اقبح من ذلك ويقولون نحن لا نشهد الا الله
وهذه التجليات والتجريبات انما يخاطب بها المحجوبون عن
الله كهؤلاء الفقهاء المنكرين وقومًا يستبيحون اكل اموال الناس
ويقولون الاشياء كلها مملوكة لله سبحانه ونحن من عبيده
وقومٌ تلهيهم مطالعة كتبه عن الجماعة واداء الفرائض في اوقاتها
وغير ذلك فهؤلاء لا يجتزى في سفههم وجهلهم ويجب زجرهم
عن مطالعة كتب الشيخ لا لنقص فيها بل لنقص في هؤلاء
ولقد شافهني بعضهم بكثير مما قدمته وبعضهم يقول
العالم قديم والكفار لا يعذبون في جهنم قلت من اين لك هذا
فقال صرح به الشيخ محي الدين ابن عربي فانظر كيف فهم عبارة
الشيخ على ظاهرها واعتقد ذلك وما درى الجاهل المغرور ان
المراد بها غير ذلك كما صرح به الشيخ في بعض كتبه ولقد
قال قدس الله سره ولنور ضريحه نحن قوم تحرم المطالعة في
كتبنا الا للعارف باصطلاحنا فانظر كيف هذا نص صريح
من الشيخ بتحريم المطالعة على هؤلاء الجهلة المغرورين
المستهزئين بالدين فالمنكرون ان قصدوا بالانكار المبالغة
في زجر مثل هؤلاء فلا حرج عليهم وهم في امن من الشيخ واتباعه
لانهم ساعون في غرض الشيخ من عدم مطالعة هؤلاء كتبه
ولقد بلغني عن بعض المنكرين انه قيل له اترضى ان يكون
خصمك يوم القيمة الشيخ محي الدين بن عربي وهو من اولياء الله
تعالى فقال نعم لان الشيخ ان كان محقا فهو ينكشف له ان انكاري
انما كان لله فيفرح بذلك وان كان مبطلا فالغلبة لي فانا آمن منه

على

على كل تقدير فتأمل كيف انصف هذا مع انه منحط عن درجة
الكمال على كل تقدير اذ التسليم اسلم لكن اهل هذا القسم احسن
حالا من اهل القسم الاول ومن انتشر علمه من المنكرين علمنا
انه لم يكن من القسم الاول بل من القسم الثاني ويا عجبا ايضا
من المنكرين ايضا كيف يقرون الغزالي ويعرفون بحقيقة
ما قاله من التعصب للحلاج مع انها صرائح لا يحتمل كثير
منها التاويل القريب ولا يؤولون كلام الشيخ محي الدين ابن عربي
ليس ذلك الا لما غلب عليهم من مزيد التعصب نسأل الله
السلامة منه وان يحشرنا تحت موالي اقدام هؤلاء الائمة
الاخيار بمحمد صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وسئل
رضي الله عنه كم عدد الذين آخى النبي صلى الله عليه وسلم
بينهم فاجاب بقوله آخا بين سلمان وابي الدرداء وبين
عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع ذكره البخاري وبين طلحة
بن عبد الله وابي عبيدة ذكره مسلم وفي السيرة قال ابن
اسحاق وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه
المهاجرين والانصار قال فيما بلغنا ونعوذ بالله ان نقول عليه
ما لم يقل تآخوا في الله اخوين اخوين ثم اخذ بيد علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وكرم وجهه فقال هذا اخي وكان حمزة وزيد
بن حارثة اخوين وجعفر ابن ابي طالب ومعاذ بن جبل اخوين
قال ابن هشام وكان جعفر يومئذ غائبا بالحبشة قال ابن
ابن اسحاق وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه وخارجة
ابن زيد بن زهير اخوين وعمر وعتبان بن مالك وابو عبيدة
وسعد بن معاذ وعبد الرحمن وسعد بن الربيع والزبير وسلامة
اخوين عبد الاشهل ويقال بل الزبير وعبد الله ابن مسعود
وعثمان واوس بن ثابت وطلحة وكعب بن مالك وسعيد بن

علي محمد وسلم عمو النبي صلى الله عليه وسلم

زيد بن عمرو بن نفيل وابي بن كعب ومصعب بن عمير وابو ايوب
وخالد بن زيد وابو حذيفة وعباد بن بشر وعمار بن ياسر وحذيفة
بن اليمان ويقال بل ثابت بن قيس بن شماس وعمار بن ياسر وابو
ذر والمنذر بن عمرو وحاطب بن ابي بلتعة وعويمر بن ساعدة
وسلمان الفارسي وابو الدرداء وعويمر بن ثعلبة وبلال مولى ابي
بكر وابو رويحة قال ابن اسحاق فهؤلاء ممن سمي لنا ممن كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم آخا بينهم من الصحابة وسئل
فسح الله له في مدته عن نفث الرجل على يديه ومسح وجهه
بهما بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان
هل هو بدعة أو لا فاجاب بقوله النفث بعد الادعية الواردة
عند النوم سنة اتباعا له صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك
النووي رحمه الله في اذكاره وغيره ومن المجمع عليه ان الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم قبل الدعا وعقبه سنة وورد ما يدل على
خصوص طلب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند النوم
فاذا تقرر لك ذلك علمت منه ان النفس المذكور عقب الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم قد يكون سنة لكنه في الحقيقة
ليس للصلاة وانما هو للذكر المطلوب عند النوم والدليل لذلك
ان الذكر لو انفرد يسن النفث كما ذكر وان انفردت الصلاة لم
يسن النفث فهو ليس لها في الحقيقة ومن فعله عقب الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم وقد انفردت الصلاة هنا او في غير
ذلك من المواضع التي لا يسن فيها فقد ارتكب ما لا يندب فينبغي
له اجتنابه وسئل رضي الله عنه عن حكمة استعمال كرم الله
وجهه في حق علي بن ابي طالب رضي الله عنه دون غيره عوضا
عن الترضي وهل يستعمل ذلك لغيره من الصحابة فاجاب بقوله
حكمة ذلك ان عليا رضي الله عنه وكرم وجهه لم يسجد لصنم
قط

مطلب حكم كرم الله وجهه في ابي بكر و علي

قط فناسب ان يدعى له بما هو مطابق لحاله من تكرمة الوجه
والمراد به حقيقة والكناية عن الذات اي حفظه عن ان يتوجه
لغير الله تعالى في عبادته ويشاركه في ذلك ابو بكر الصديق رضي
الله عنه وكرم وجهه فانه لم يسجد لصنم ايضا كما حكي فناسب
ان يدعى له بذلك ايضا وانما كان استعمال ذلك في حق علي اكثر
لان عدم سجوده لصنم امر مجمع عليه لانه اسلم وهو صبي
مميز وصح اسلامه ح على خلاف مذهبنا لان الاحكام وقت
اسلامه كانت منوطة بالتمييز ثم بعد ذلك نسخ ذلك الامر
وانيطت بالبلوغ كما بينه البيهقي وغيره فان قلت كثير من
الصحابة لم يوجد منهم سجود لصنم كالعبادلة ابن عباس
وابن عمر وابن الزبير وغيرهم ومع ذلك لا يقول الناس فيهم
ذلك بل الترضي كغيرهم قلت هؤلاء ونظراؤهم انما ولدوا بعد
اضمحلال الشرك وخمود نار الضلال والفتنة فلم يشابهوا
ذينك الامامين في تركهما اكبر فتن الشرك من السجود للصنم
مع رعاية اهل الناس لذلك ومبالغتهم في ايذاء من ترك
ذلك فكان في الترك ح مع مخالفة الاباء والاقارب وتحمل المشاق
التي لا تطاق من الدلالة على الصدق ما ليس فيه بعد
ظهور الاسلام وزهوق الضلال فناسب حالهما ان يميزا
عن بقية الصحابة بهذه الخصوصية العظمى رضي الله عنهما
وكرم وجههما وسئل نفع الله به عن قوله صلى الله عليه
وسلم ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم وحامل
القران غير الغالي فيه ولا الجافي عنه واكرام السلطان المقسط
هل المراد من قوله غير الغالي فيه ان يبذل جهده في قراءته من
غير تدبر وتفكر ومن قوله ولا الجافي عنه هو ان يترك قراءته
ويشتغل بتفسيره وتأويله او ما في بعض حواشي المصابيح

ان الغالى الذى يجاوز الحد فى قراءة القرآن لأن مما امر الله
به به القصد فى الأمور وخير الامور اوساطها وكلا طرفى
قصد الأمور ذميم انتهى فان قلتم بهذا المعنى فهل بين
هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا فى
اثنتين رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل واطراف
النهار الحديث تناقض اولا وعن قوله صلى الله عليه وسلم
من مسح راس يتيم كان له بكل شعرة يمر عليها يده
حسنات هل المراد من المسح حقيقة او الكناية عن
الشفقة عليه والتلطف به فان قلتم كناية فما المراد من قوله
كان له بكل شعرة تمر عليها يده حسنات فاجاب بقوله
المراد بالغالى فيه المتجاوز لما فيه من الحدود والأحكام الاعتقا
دية والأحكام الاعتقادية والعملية والاداب والاخلاص
الظاهرة والباطنة وغير ذلك من سائر الكمالات التى
حث القرآن عليها فمن حفظ الفاظه وتجاوز شيئا من هذه
المذكورات كان غير مستحق للاكرام والتعظيم بحسب ما
ارتكبه بمعنى انه يؤاخذ به ويذم عليه من حيث ارتكابه
لذلك وان كان يستحق الاكرام والتعظيم من جهات اخر ككونه
مسلما او حافظا للقران او نحو ذلك فليس المراد نفى التعظيم
له مطلقا بل بالاعتبار الذى ذكرته فتأمله والمراد بالجافى
عنه من لا يخضع لما فيه من الايات الباهرة والادلة المتكاثرة
ولا يتأمل ما اشتمل عليه نظمه من بدائع المعانى واحكام
المبانى بل يمره بلسانه مع قساوة قلبه وجفاوة لبه فهو
كحمار الرحى وثور الحراثة والاستقا ولسنا متعبدين بمجرد حفظ
وانما المقصود الاعظم بانزاله والتعبد بحفظ الفاظه هو هداية
القلوب ورجوعها بالاستكانة والخضوع الى علام الغيوب

وتنزهها

وتنزهها عن كل خلق ذميم وعمل دميم فمن ظفر بذلك مع حفظه
فقد ظفر بالكنز الأعظم ومن ظفر بالأول فقط فهو اخذ من الكمال بما
يستحق بسببه ان يكرم ويعظم ومن قنع بحفظ الألفاظ وخلى
عن تلك المعانى بأن غلا او تجافا فهو بعيد عن الكمال غير مستحق
ان يبلغ به مبالغ الكمال من الرجال فهذا والله اعلم بمراد نبيه
صلى الله عليه وسلم هو المراد من هذا الحديث ويؤيد
ما ذكرته حديث احمد وابي يعلى والطبرانى والبيهقى اقرؤوا القرآن
واعملوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تاكلوا به ولا
تستكثروا به واما ما ذكره السائل من عنده فبعيد
من اللفظ والمعنى وما نقله عن بعض حواشى المصابيح
فهو كلام يجب الاعراض عن ظاهره لمنابذته للسنة
الغرا فقد قال صلى الله عليه وسلم اعبد الناس اكثرهم
تلاوة للقرآن رواه الديلمى وقال افضل العبادة قراءة القران
رواه ابن قانع وقال افضل عبادة امتى تلاوة القران
رواه البيهقى وروى الطبرانى فى الأوسط انه صلى الله عليه
وسلم قال القرآن الف الف حرف وخمسة وعشرون الف
حرف فمن قرأه صابرا محتسبا كان له بكل حرف زوجة من
الحور العين وروى النحاس والسجزى والخطيب انه صلى
الله عليه وسلم قال اقرؤوا القرآن فانكم تؤجرون عليه
اما انا لا اقول الم حرف ولكن الف عشر ولام عشر وميم عشر عشر صح
فتلك ثلاثون رواه الترمذى والحاكم وغيرهما وروى ابو
داود والترمذى انه صلى الله عليه وسلم قال احب العمل
الى الله الحال المرتحل الذى يضرب من اول القرآن الى اخره ومن
اخره الى اوله كلما حل ارتحل وفى حديث عن احمد والطبرانى اقرء
القرآن فى ثلاث ان استطعت ولمنابذة ذلك ايضا لما هو معروف

من احوال السلف رضوان الله عليهم فان اكثرهم كانوا يختمون
القران في كل سبع ليال مرة وكان كثيرون يختمون في كل يوم
وليلة ختمة وختم جماعة في كل يوم وليلة ختمتين واخرون
في كل يوم وليلة ثلاث ختمات وختم بعضهم في اليوم والليلة
ثمان ختمات اربعا بالليل واربعا بالنهار قال النووي بعد ذكره
لذلك وصح ذكره ختم اربع ختمات بالليل واربعا بالنهار السيد
الجليل ابن الكاتب الصوفي رضي الله عنه وهذا اكثر ما بلغنا
في اليوم والليلة وروى السيد الجليل احمد الدورقي باسناده عن
منصور ابن زاذان بن عباد من التابعين رضي الله عنهم انه
كان يختم القران فيما بين الظهر والعصر ويختم ايضا فيما بين
المغرب والعشا وروى ابن ابي داود باسناد صحيح ان مجاهدا
رحمه الله كان يختم القران في رمضان فيما بين المغرب
والعشا واما الذين ختموا القران في ركعة فلا يحصون
لكثرتهم فمنهم عثمان بن عفان رضي الله عنه وتميم الداري وسعيد
جبير والمختار ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمن
كان لا يظهر له دقيق المعاني ولطائف المعارف الا بالقدر اليسير
اقتصر عليه وكذا من كان مشغولا بما هو اهم من الاستكثار
كنشر العلم ومن ليس كذلك فليستكثر ما امكنه من غير
خروج الى حد الملل والهذرمة وقد ذكر جماعة من المتقدمين
الختم في كل ليلة ويوم للخبر الصحيح لا يفقه من قرا القران في اقل
من ثلاث هذا حاصل كلام النووي رحمه الله وهو يرد على ما
يوهمه ما ذكر من تلك الحواشي من ذم الاكثار والافراط من القراة
مطلقا وليس كما زعم ان اراد ذلك وانما الذم خاص بمن
يحصل له ملل او عدم تدبر او هذرمة بخلاف من لا يحصل
له شي من ذلك ولا هو مشغول بالاهم فينبغي له ان يستفرغ

وسعه

وسعه ويبذل جهده في الاكثار من قراءة القران وانه افضل من
سائر الاذكار ما عدا التي لها وقت او حال مخصوص وقد كان
الشافعي رضي الله عنه مع ما هو عليه من الاشتغال بتلك
العلوم الباهرة والمعاني الظاهرة والكمالات المتكاثرة يختم
في غير رمضان في كل يوم وليلة ختمة وفي رمضان ختمة في الليل
وختمة في النهار وهذا مع ما كان به من الامراض الكثيرة الخطرة
حتى كان يقول رضي الله عنه وارضاه فيما بين صدري وسرتي
تسعة امراض مخوفة كل منها لو انفرد كان قاتلا فتامل سيرة
السلف وما كانوا عليه واعرض عن كلمات تصدر ممن لم يختبر
اخبارهم ولا ذاق معارفهم وانما يتكلم بحسب رايه القاصر
وفهمه الفاتر ظنا منه ان العلوم النقلية والمعارف والاحوال
الذوقية تدرك بمجرد الحدس والفكر من غير الاقتدا باثارهم
والاهتدا بمنارهم حاشا وكلا لا يظفر بشي من معارفهم
الا من علم اثارهم واقتفى اخبارهم وامتلا من السنة وعظمت
عليه بواسطة استغراقه في معاليهم المنة حقق الله لنا حسن
الاقتدا بهم والاتباع لارائهم ومعاليهم انه جواد كريم رؤوف رحيم
والمراد من المسح في الحديث الثاني حقيقته كما بينه اخر الحديث
وهو من مسح راس يتيم لم يمسحه الا لله وكان له بكل شعرة
تمر عليها يده عشر حسنات ومن احسن الى يتيمة او يتيم
عنده كنت انا وهو في الجنة كهاتين وقرن بين اصبعيه وخص
الراس بذلك لان في المسح عليه تعظيما لصاحبه وشفقة
عليه ومحبة له وجبرا لخاطره وهذه كلها مع اليتيم تقتضي
هذا الثواب الجزيل واما جعل ذلك كناية عن الاحسان
فهو غير محتاج اليه لان ثواب الاحسان الذي هو اعلى واجل
قد ذكر بعده واين الاقرب منه صلى الله عليه وسلم في الجنة حتى

يكونا كالأصبعين من اعطاء حسنات بعدد شعر الرأس
فشتان ما بينهما اذ الاول اكمل واعظم وعلى التنزل وانه اريد
بذلك الكناية المذكورة فيكون قوله كان له الخ كناية من عظم
الجزاء وانه لعظمته لو وجد في الخارج لكان اكثر من عدد شعر
الرأس بكثير فيكون التجوز والكناية في الطرفين طرف الفعل
وطرف الجزاء عليه والكناية وان كانت ابلغ من الحقيقة الا ان
محل الحمل عليها حيث لم يمنع منها مانع وقد علمت ان آخر
الحديث يعين الحمل على الحقيقة لافادة ان ما بعده يكون تأسيسا
وهو خير من التأكيد اللازم للحمل على الكناية فافهم ذلك
وتأمله ثم رايت احاديث صريحة بأن المراد بالمسح حقيقته
منها حديث عند الخطيب وابن عساكر وهو قوله صلى الله
عليه وسلم امسح راس اليتيم هكذا الى مقدم راسه ومن
له اب هكذا الى مؤخر رأسه وروى البخاري في التاريخ انه صلى
الله عليه وسلم قال الصبي الذي له اب يمسح راسه الى
خلف واليتيم يمسح راسه الى قدام وروى البيهقي انه صلى الله
عليه وسلم قال ان اردت ان يلين قلبك فاطعم المسكين
وامسح راس اليتيم وسئل نفع الله به عن الملائكة صلوات
الله وسلامه عليهم هل خلقوا دفعة واحدة او يخلقوا تارات
لما في بعض الروايات ان الله يخلق بكل قطرة ملكا وهل يولد
الشياطين ويموتون كبني ادم او يولدون ولا يموتون الى يوم
القيمة وهل الافضل في الذكر ذكر لا اله الا الله او ذكر الجلالة
فقط وهل الافضل ذكر اللسان مع حضور القلب او الذكر
الخفي فما وجهه وهل المراد به ما هو بالنفس او ما يشمله
الملفوظ باللسان من غير اسماع نفسه وما معنى ما قيل
تفكر ساعة خير من عبادة سنة هل المراد بالتفكر ذكر الله او ذكر

مطلب خلق الملائكة دفعة او تدريجا

عظمته

عظمته اي استخراج العلوم او المراقبة او التفكر في العاملة الذي بين
العبد وربه وهل تشتمل العبادة التي ذكرت في مقابلة التفكر
الاذكار والصلوات كالنوافل وح فما وجه تفضيل الفكر عليها مع
ورود الاخبار فيها وهل رفع الصوت بقراءة الاوراد بعد الصلوات
اولى من اسماع نفسه سواء السالكون وغيرهم كالجماعة المنسوبين
الى السيد علي الهمداني فانهم يقرؤون اوراده جهرا فهل هو معتاد المشا
يخ او يفرق بين ما اذا كان هناك مصل او نائم اولا وهل يجوز
اخذ اليد المعهودة بين الصوفية من مشايخ متعددة سواء مات
الاول او انتفع به اولا وهل هي التوبة او توبة مقرونة بالتحكيم
وهل شيء واحد اولا فاجاب نفع الله بعلومه وبركته
بقوله ظاهر السنة ان الملائكة لم يخلقوا دفعة واحدة فقد
اخرج عبد الرزاق بسنده عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما قال قلت يا رسول الله بابي انت وامي اخبرني عن اول شيء
خلقه الله قبل الاشياء قال يا جابر ان الله خلق قبل الاشياء
نور نبيك محمد صلى الله عليه وسلم من نوره فجعل ذلك النور
يدور بالقدرة حيث شاء الله ولم يكن في ذلك الوقت لوح ولا قلم
ولا جنة ولا نار ولا ملك ولا سماء ولا ارض ولا شمس ولا قمر
ولا جني فلما اراد الله تعالى ان يخلق الخلق قسم ذلك النور اربعة
اجزاء فخلق من الجزء الاول القلم ومن الثاني اللوح ومن الثالث
العرش ثم قسم الجزء الرابع اربعة اجزاء فخلق من الاول حملة العرش
ومن الثاني الكرسي ومن الثالث باقي الملائكة ثم قسم الرابع اربعة
اجزاء فخلق من الاول السموات ومن الثاني الارضين ومن الثالث
الجنة والنار ثم قسم الرابع اربعة اجزاء فخلق من الاول نور ابصار
المؤمنين ومن الثاني نور قلوبهم وهي المعرفة بالله ومن الثالث
نور انسهم وهو التوحيد لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله

عليه وسلم الحديث فتأمله تجده ظاهراً او صريحاً في خلق
حملة العرش قبل خلق بقية الملائكة واخرج ابن جريج وابن ابي
حاتم وابو الشيخ في العظمة عن ابي العالية قال ان الله تعالى خلق
الملاء الاعلى الملائكة يوم الاربعا وخلق الجن يوم الخميس وخلق
آدم يوم الجمعة واخرج ابو الشيخ انه صلى الله عليه وسلم قال
ان لله في الجنة نهراً يدخله جبريل فينفض قطراً فيخلق الله
من كل قطرة تقطر منه ملكاً واخرج ايضا عن وهب بن منبه
قال ان لله نهراً في الهوى يسع الارضين سبع مرات فينزل
على ذلك النهر ملك من السماء فيملؤه ويسد ما بين اطرافه
ثم يغتسل منه فاذا خرج قطر منه قطرات من نور فيخلق الله
من كل قطرة منها ملكاً يسبح الله بجميع تسبيح الخلائق كلهم
واخرج ايضا عن كعب قال لا تقطر عين ملك منهم الا كانت
ملكاً تطير من خشية الله واخرج ايضا عن العلا بن هرون
قال لجبريل كل يوم انغماس في الكوثر ثم ينتفض فكل قطرة يخلق
منها ملك واخرج ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال ليس
من خلق الله اكثر من الملائكة ما من شيء ينبت الا وملك
موكل به واخرج ايضا عن الحكم قال بلغني انه ينزل مع المطر
من الملائكة اكثر من ولد آدم وولد ابليس يحصون كل قطره واين
تقع ومن يرزق ذلك النبات واخرج ابن المنذر عن
عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الملائكة عشرة اجزاء تسعة اجزاء الكروبيون
الذين يسبحون الليل والنهار لا يفترون وقد وكلوا
بخزانة كل شيء وما من السماء موضع اهاب الا فيه ملك
ساجدا او ملك راكع وان الحرم بحيال العرش وان البيت المعمور
بحيال الكعبة لو سقط لسقط عليها يصلي فيه كل يوم سبعون
الف

مطلب الحرم بحيال العرش والبيت المعمور بحيال الكعبة

الف ملك ثم لا يعودون اليه واخرج ابو الشيخ والبيهقي والخطيب
وابن عساكر انه صلى الله عليه وسلم قال ان لله ملائكة ترعد
فرائصهم من مخافته ما منهم ملك تقطر من عينه دمعة الا وقعت
ملكا قائما يسبح وملائكة سجوداً منذ خلق الله السموات
والارض لم يرفعوا رؤسهم ولا يرفعونها الى يوم القيمة وملائكة
ركوعاً لم يرفعوا رؤسهم ولا يرفعونها الى يوم القيمة وصفوفاً لم
ينصرفوا عن مصافهم ولا ينصرفون عنها الى يوم القيمة فاذا كان
يوم القيمة تجلى لهم ربهم عز وجل فينظروا اليه ويقولوا سبحانك
ما عبدناك كما ينبغي لك واخرج ابو الشيخ عن وهب قال
هؤلاء الاربعة املاك جبريل وميكائيل واسرافيل وملك
الموت اول من خلقهم الله تعالى من الخلق واخر من يميتهم واول
من يحييهم هؤلاء المدبرات امراً والمقسمات امراً فهذه
الاحاديث والآثار كلها ظاهرة او صريحة في ان الملائكة لم
دفعة بل دفعات وهنا فوائد لا باس بالاشارة بشيء منها — يخلقوا
منها ان في منهاج الحليمي وشعب البيهقي وابتهاج القونوي
حكاية قول ان الملائكة من الجن وانهم خيارهم لقوله تعالى
وجعلوا بينه وبين الجنة نسباً اي قالوا الملائكة بنات الله
تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً وقوله تعالى خلق الانسان من صلصال
الآية فلم يذكر قسماً ثالثاً ويرد بان الملائكة قد يسمونها جنة
لاستتارهم ومما يصرح بتغايرهم قوله تعالى الا ابليس كان من
الجن ولم يذكر في آية الرحمن لان بيانها بيان ما ركب من خلق متقدم
والملائكة ليسوا كذلك لانهم مخترعون قال تعالى لهم كونوا
فكانوا كما قال للاصل الذي خلق منه الجن والاصل الذي خلق
منه الانس وهو التراب والماء والنار والهوى كن فكان فالملا
ئكة في الاختراع كاصول الجن والانس لا كاعيان فلذا لم يذكروا

منهم قال البيهقي وابين من هذا كله في ان الملائكة صنف غير صنف
الجن حديث مسلم خلقت الملائكة من نور وخلقت الجان من مارج
من نار وخلق ادم مما وصف لكم قال ففي فصله بينهما في الذكر دليل
على انه اراد نورًا اخر غير نور النار واستدل الثلاثة المذكورون
على تباينهما بقوله تعالى ويوم يحشرهم ثم نقول للملائكة اهؤلاء
اياكم كانوا يعبدون قالوا سبحانك انت ولينا من دونهم بل كانوا
يعبدون الجن ومما قال هؤلاء الثلاثة ايضا الملائكة يسمون
الروحانيين بضم الراء وفتحها فالضم لانهم ارواح ليس معها
ماء ولا نار ولا تراب ومن قال هذا قال هذا الروح جوهر وقد
يجوز ان يؤلف الله ارواحا فيجسمها ويخلق منها خلقا ناطقا
عاقلا فتكون الروح مخترعا والتجسيم وضم النطق والعقل اليه
حادثا من بعد فيجوز ان تكون اجسامهم على ما هي عليه مخترعة
كما اخترع عيسى وناقة صالح واما الفتح فمعناه انه ليسوا
محصورين في الابنية والظلل وانما هم في فسحة وبساطة ومنها
قال الحسن وجمهور الفلاسفة وكثير من الجبريين هم مجبورون
على الايمان ولا يتصور منهم كفر وقال عامة اهل السنة والجماعة
انهم مختارون عارفون قال تعالى ومن يقل منهم اني اله من دونه
فذلك نجزيه جهنم فلو لم يتصور منهم مخالفة لم يؤاخذوا بذ
لك ومنها اجمع المسلمون انهم مؤمنون فضلا واتفق ائمة
المسلمين ان الرسل منهم كالانبياء معصومون كالانبياء والاصح
بل الصواب عصمة بقيتهم واما ما وقع لهاروت وماروت
كما صح عنه صلى الله عليه وسلم في شأنهما انهما كانا من
الملائكة وانهما افتتنا بالزهرا وكانت اجمل نساء زمنها حتى
زنيا بها وشربا الخمر وقتلا فمسخت كوكبا لانهما علماها الاسم
الاعظم الذى كانا يرقيان به الى السماء فرقت اليها فمسخت
هذا

هذا الكوكب المضيء المعروف فذلك أمر خارق للعادة اوجده الله
تعالى تاديبا للملائكة في قولهم كما صح في الحديث ايضا عنه حين خلق
ادم اتجعل فيها من يفسد فيها الآية مبينا لهم تعالى انه لو ركب
فيهم ما ركب في الانسان لافسد وا ايضا فتعجبوا فامرهم ان يختاروا
ثلثة منهم ففعلوا فاستقال واحد فاقيل ونزل هروت وماروت
فوقع لهما ما وقع تاديبا لبقية الملائكة وزجرا لهم عن ان يخوضوا
فيما لا علم لهم به وهذا الذى ذكرته من الجواب عن هذه القصة
من انها امر خارق للعادة وبهذه الحكمة التى ذكرتها ينبغي به
الرد على من اطال في انكار قصتهما حتى بالغ بعضهم وقال ان من
اعتقد ذلك فيهما كفر وليس كما زعم لما علمت من صحة الاحا
ديث بها وان ذلك الوقوع لتلك الحكمة لا يخل بعصمة الملئكة
من حيث هي ولا ينافيه شيء من الادلة ولا من القواعد
فاحفظ ما قررته وتامله فان الكلام قد كثر في هذا المحل
وتعارضت فيه الآراء والظنون وما ذكرته فيه الاوفق
بالسنة وغير مناف للقواعد وان لم ار من سبقني اليه وقيل
لم يكونا ملكين بل هما جنيان وان كانا بين الملائكة قيل فان
صح هذا لم يحتج للجواب عن قصتهما كما ان ابليس لم يكن
من الملائكة وانما كان بينهم وهو من الجن ومنها قال جماعة
من ينتقص ملكا اجمع على انه من الملائكة او تواتر به الخبر
قتل كأن قال هذا اقبح قبحا من مالك خازن النار او اوحش
من منكر ونكير اذا قاله في معرض النقص بالوحاشة والقساوة
ومنها قال جماعة ان نبينا صلى الله عليه وسلم مبعوث الى
الملائكة ايضا وقد بسطت الكلام على ذلك وانه الاصح في فتوى
غير هذه ومنها ما ذكره السبكي في حلبياته ان الجماعة تحصل
بهم كالادميين ونقله عن فتاوى الحناطي وبسطت الكلام

فيه في شرح الارشاد ومنها قال ابن الصلاح في فتاويه وردان
الملائكة لم يعطوا فضيلة قرآءة القران فهي حريصة لذلك
على استماعه من الانس وقد ذكرتُ ذلك بما فيه في شرح
العباب في باب الاحداث ومنها سياق الكلام على تشكل
الجني في الصور المختلفة ومثله الملك في ذلك وقال امامُ الحرمين
مجيء جبريل في صفة رجل للنبي صلى الله عليه وسلم معناه ان
الله تعالى افنى الزائد من خلقه وازاله عنه ثم يعيده اليه بعد
وقال ابن عبد السلام اذا اتى في صورة دحية فاين رُوحُهُ اَفي
هذا الجسد الذي الجسد الذي يشبه حينئذ دحية ام في الجسد
الاصلي الذي له ستمائة جناح فان كان في هذا الذي اتى لبس
بروح جبريل ولا جسده وان كان في الجسد الذي كدحية فهل
مات جسده الأصلي كما تموت الأجساد بمفارقة الأرواح
قلت لا يبعد ان يكون انتقالها من الجسد الأصلي غير موجب
لموته لأنّ موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلاً
فيجوز بقاؤه حيا لا ينقص من اعماله شيء وانتقال روحه الى
الجسد الثاني كانتقال ارواح الشهداء الى اجواف الطيور الخضر انتهى
وقال السراج البلقيني يجوز ان يكون الآتي هو جبريل بشكله
الاصلي الّا انه انضم فصار على قدر هيئة الرّجل ثم يعود الى
هيئته كالقطن اذا جمع بعد ان كان منتفشا فانه بالنفس يحصل
له صورة كبيرة وذاته لم تتغيّر انتهى وقال العلامة القونوي
شارح الحاوي في تشكل جبريل رجلا في الممكن ان يخص الله بعض
عباده في حيوته بخاصة لنفسه الملكية القدسية وقوة لها
بقدرتها على التصرف في بدنها الآخر غير بدنها المعهود مع استمرار
تصرفها في الأوّل وقيل سميت الأبدالُ أبدالًا لأنهم قد يرحلون
لمكان ويخلفون في مكانهم الأوّل شبحًا آخر شبيهًا بشبحهم
الاصلي

الاصلي بدلًا عنه وقد اثبت الصوفية عالما متوسطا بين
عالمي الأجساد والارواح سمّوه عالم المثال وقالوا هو الطف
من عالم الاجساد واكثف من عالم الارواح وبنوا على ذلك تجسد
الارواح وظهورها في صور مختلفة من عالم المثال وقد يستأنس
لذلك بقوله تعالى فتمثل لها بشرًا سويًا فتكون الروح الوحدة
كروح جبريل مثلا في وقت واحد مدبرة لشبحه الأصليّ
ولهذا الشبح المثالي وينحل بهذا ما قد اشتهر نقله عن بعض
الايمة انه سأل بعض الاكابر عن جسم جبريل فقال
اين كان جسمه الاول الذي سدّ الأفق باجنحته لما تراءَ
للنبي صلى الله عليه وسلم في صورته الأصلية عند اتيانه
اليه في صورة دحية وقد تكلّف بعضهم الجواب عنه بانه
يجوز ان يقال كان يندمج بعضه في بعض الى ان يصغر
حجمه فيصير بقدر صورة دحية ثم يعود وينبسط الى ان
يصير كهيئته الاولى وما ذكره الصوفية احسن ويجوز انْ
يكون جسمه الأوّل بحاله لم يتغيّر وقد اقام الله له شبحا
آخر وروحه متصرّفة فيهما في وقتٍ واحدٍ انتهى وقال بعضهم
انما ياتي الغلط هنا من قياس الشاهد على الغائب فيعتقد
ان الروح من جنس ما يعهد في الاجسام التي اذا اشغلت
مكانا لم يمكن ان تكون في غيره وهذا غلط محض الا ترى
ان الروح في الرفيق الأعلى وهي متصلة ببدن الميت بحيث
اذا سلم عليه ردّ السلام وهي مكانها هناك وقال التاج ابن
عطاء الله روى ان لله ملكا يملاء ثلث الكون وملكا يملاءُ
ثلثي الكون وملكا يملاء الكون كله قال فاذا كان هذا يملاءُ الكون
فاين الملكان الاخران وجوابه ان اللطائف لا تزاحم الكثائف
ونظيره اذا دخل في البيت سراج فانّ نوره يملاء البيت فاذا دخل سراج

ثانى او اكثر فأن الانوار لا تتزاحم ومنها قال الامام فخر الدين الرازى
فى تفسيره اتفقوا على ان الملائكة لا ياكلون ولا يشربون
ولا ينكحون واما الجن فانهم ياكلون ويشربون وينكحون
ويتوالدون وظاهر قوله تعالى لا يفترون انهم لا ينامون
وهو منقول فى كلام الفخر ومنها قال بعض الحنفيه يحشر
ملك الموت مع الناس ولا يخافون منه لأن الله امنهم منه
بقوله ادخلوها بسلام امنين اى من الموت والزوال وقوله
لا يذوقون فيها الموت وبقية الملائكة يكونون فى الجنة
لكن بعضهم يطوفون حول العرش يسبحون بحمد ربهم وبعضهم
يبلغون السلام من الله على المؤمنين كما قال تعالى والملا
ئكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم الآية وقد
ذكر جمع من الحنفية انهم لا يرون ربهم والأرجح خلافه كما
يأتى ومنها اخرج جماعة عن ابى مجلز فى قوله تعالى وعلى
الاعراف رجال من الملائكة قيل انه تعالى قال رجال وانت
تقول الملئكة قال انهم ذكور ليسوا باناث ولما حكا الحليمى
استبعده لأن الرجال اسم لذكور العقلاء والملئكة لا ينقسمون
الى ذكور واناث وبان اخباره تعالى عنهم انهم يطمعون ان
يدخلوا الجنة فتعين انهم ليسوا ملئكة اذ الملائكة لا يحجبون
عنها لما فى الحجب عنها من نوع تعذيب ولا عذاب يومئذ على
ملك انتهى وتبعه القونوى فى اختصاره لمنهاجه قال والجن
كالأنس فى السؤال والحساب ودخول الجنة والنار ويحتمل
ان لا ينعموا فى الجنة لما بينهما من التضاد واما الملائكة فالا
شبه انهم لا يكتب لهم عمل ولا يحاسبون اذ لا سيئات لهم فيهم
كبشر لا سيئات له قيل ولا يثابون لرفع التكليف عنهم لأنهم
ليسوا من اهل المطاعم والمشارب والمناكح حتى يوردوا موارد بنى

ادم من الجنة ويحتمل ان لهم مع ذلك نعمة اخرى اعدت لهم
ولا يبلغها عقولنا فانه تعالى يقول اعددت لعبادى الصالحين
ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال
واما طى السماء فيحتمل ان يطويها الملائكة اذا وهت وانشقت
طيا شديدا كما يطوى السجل المكتوب فيه الحكم المبرم مبالغة
فى صيانته عن ان ينتشر ولذلك قال تعالى بيمينه لأن اشعار
اليمين بالقوة فضرب مثلا بشده الطى وكلما طويت سماء
نزلت ملائكتها الى الارض وتراهم الناس ح كما فى سورة الفرقان
ومنها ان الحفظة لا يفارقوننا الا عند الخلا والجماع والغسل
كما فى حديث وفى حديث آخر ان مجلس الحافظين من الانسان
اقصى اضراسه وفى آخر نقوا افواهكم بالخلال فانها مجلس
الملكين الكريمين الحافظين وان مدادهما الريق وقلمهما اللسان
ومن ثم قال على لسان الانسان قلم الملك وريقه مداده قيل
ولم يرد خبر ولا اثر على ماذا يكتبون قدر منكر ونكير على مخاطبة
الموتى المتعددين فى الوقت الواحد والاماكن المتباعدة لعظم
جثتهما يتخيل لكل انه المخاطب دون غيره واختار
الحليمى تعدد ملائكة السؤال وتسميتهم بذلك ويرسل لكل واحد
اثنان كما فى كتابة اعماله ومنها ذكر الغزالى وآخرون ان رؤية
الملائكة ممكنة الآن كرامة يكرم الله بها من يشاء من اوليائه
ووقع ذلك لجماعة من الصحابة ولما راى ابن عباس جبريل
قال له النبى صلى الله عليه وسلم لن يراه خلق الا عمى الا ان
يكون نبيا ولكنه يكون ذلك آخر عمرك رواه الحاكم وكذا
رآه عائشة وزيد ابن ارقم وخلق لما جاء يسأل عن الايمان
ولم يعموا لأن الظاهر ان المراد من راه منفردا به كرامة له وبالنفخ
فى الصور يموتون الا حملة العرش وجبريل وميكائيل واسرافيل

وملك الموت ثم يموتون اثر ذلك قال وهب هؤلاء الاربعة
اول من خلقهم الله من الخلق وآخر من يميتهم واول من يحييهم
قال الجلال السيوطي شكر الله سعيه ولم اقف على شيء ان ارواحهم بعد الموت تكون فيما ذا والظاهر انهم يدخلون في الشفاعة العظمى لقوله صلى الله عليه وسلم واخرت الثالثة ليوم
ترغب الي فيه الخلق حتى ابرهيم ويكونون مع بني ادم وقت القيام
لرب العالمين وورد انهم في الموقف يحيطون بالانس والجن
وجميع الخلائق ومر عن الحليمي انهم لا يحاسبون ولا يكتب لهم
عمل وهو يقتضي ان اعمالهم لا توزن لان الوزن فرع عن الحساب
وعن كتابة الاعمال فان الصحف هي التي توضع في الميزان
ويشفعون في عصاة بني ادم كالعلماء والصلحاء قال تعالى ولا
يشفعون الا لمن ارتضى وكم من ملك في السموات لا تغني
شفاعتهم شيئا الا من بعد ان يأذن الله لمن يشاء ويرضى
ويراهم المؤمنون في الجنة وافضلهم جبريل واسرافيل وتعارضت الاحاديث في افضلهما واكثرها يدل على افضلية
اسرافيل واطلق الفخر الرازي بانهم رسل الله واجاب
عن قوله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس بان من
للتبيين لا للتبعيض وفي كلام جماعة غيره ان منهم رسلا وغيرهم
واعلاهم درجة حملة العرش والحافون حوله فاكابرهم كجبريل
وميكائيل واسرافيل وعزرائيل فملائكة الجنة والنار فالموكلون
ببني ادم فالموكلون باطراف هذا العالم كذا ذكره الفخر الرازي
ويرد تاخير جبريل ومعه ناس على انه صرح في تفسيره
بان جبريل وميكائيل واسرافيل اشرف الملائكة وان جبريل
افضل من ميكائيل لقوله تعالى وجبريل وميكال ولانه مظهر
الخيرات النفسانية وهي افضل من الخيرات الجثمانية لان

مطلب جبريل افضل من ميكائيل

جبريل

جبريل صاحب الوحي الى الانبيا بالعلم وميكائيل صاحب
الارزاق وهذا ما يتعلق بالملائكة واما ما يتعلق بالجن فلا
باس ببسط الكلام عليه فنقول جاء عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان الله تعالى لما خلق ابا الجن سوماص مارج من
نار قال له تمن علي قال اتمنى ان نرى ولا نرى وان نغيب
في الثرى ويصير كهلنا شابا فاعطي ذلك فهم يرون
ولا يرون واذا ماتوا غيبوا في الثرى ولا يموت كهلهم حتى
يعود شابا مثل الصبي ثم يرد الى ارذل العمر ودل القرآن والسنة
على ان اصل الجن النار وانما احرقتهم الشهب مع ذلك لان
اضافتهم الى النار كاضافة الانسان الى التراب والطين والفخار
اذ المراد اصله الطين لا انه طين حقيقة كذلك الجان كان
نارا في الاصل لا انه نار حقيقة لحديث الصحيح عرض لي
الشيطان في صلاتي فخنقته فوجدت برد ريقه على يدي
ومن هو نار محرقة كيف يحس برد ريقه اذ لا ريق له اصلا
فضلا عن كونه باردا وقد شبههم النبي صلى الله عليه
وسلم بالنبط فلولا انهم على اشكال وصور لست نارا لما
ذكر الصور وترك الالتهاب والشرر وقال الباقلاني
لسنا ننكر مع كون اصلهم النار ان الله تعالى يكثف اجسامهم
ويغلظها ويخلق لهم اعراضا تزيد على ما في النار فيخرجون
عن كونهم نارا ويخلق لهم صورا واشكالا مختلفة وقال
القاضي ابو يعلى الجن اجسام مؤلفة واجسام ممثلة
ويجوز كونها كثيفة ورقيقة خلافا لزعم المعتزلة رقتها
ولذلك لا نراها وقال الباقلاني انما راهم من راهم لانهم اجساد
مؤلفة وجثث وفي حديث عند مسلم خلقت الملائكة
من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق ادم مما وصف لكم

مطلب خلق الله الجن ثلاثة اصناف

واخرج ابن ابي الدنيا والحكيم الترمذي وابو الشيخ وابن مردويه
انه صلى الله عليه وسلم قال خلق الله الجن ثلاثة اصناف
صنف حيات وعقارب وخشاش الارض وصنف كالريح في
الهوى وصنف عليهم الحساب والعقاب قال السهيلي ولعل
الصنف الثاني هو الذي لا ياكل ولا يشرب واخرج كثيرون
انه صلى الله عليه وسلم قال الجن ثلثة اصناف صنف لهم اجنحة
يطيرون بها في الهوى وصنف حيات وكلاب وصنف يحلون
ويظعنون قال السهيلي هذا الاخير هم السعالى قال القاضي
ابو يعلى ولا طريق للشياطين على التنقل في الصور المختلفة وكذا
الملائكة الا بان يعلمه الله قولا وفعلا اذا اتى به نقله من صورة
الى صورة اخرى لان تصويره لنفسه محال لان انتقاله من
صورة الى صورة اخرى انما يكون بنقض البنية وتفريق الاجزاء
واذا انتقلت بطلت الحياة واستحال وقوع الفعل من الجملة و
كيف تنتقل نفسها وعلى هذا يحل ما جاء ان ابليس تصور في
صورة سراقة وجبريل تمثل في صورة دحية ولما ذكر عند عمر
الغيلان قال ان احدا لا يستطيع ان يتغير عن صورته التي خلقه
الله عليها ولكن لهم سحرة كسحرتكم فاذا رايتم من ذلك
شيئا فاذنوا وفي حديث انه صلى الله عليه وسلم سئل عن
الغيلان فقال هم سحرة الجن قال القاضي ابو يعلى الجن ياكلون
ويشربون ويتناكحون كما يفعل الانس وظاهر العمومات
ان جميع الجن كذلك وهذا راى قوم ثم اختلفوا فقال بعضهم اكلهم
وشربهم تشمم واسترواح لا مضغ وبلع وهذا لا دليل عليه
وقال اكثرهم بل مضغ وبلع وذهب قوم الى ان جميع الجن لا ياكلون
ولا يشربون وهذا قول ساقط وذهب قوم الى ان صنفا منهم
ياكلون ويشربون وصنفا لا ياكلون ولا يشربون وصنفا لا

لا ياكلون

لا ياكلون ولا يشربون واخرج ابن جريج عن وهب انه قال انهم
اجناس فاما خالصهم فهم ريح لا ياكلون ولا يشربون ولا يمو
تون ولا يتوالدون ومنهم اجناس ياكلون ويشربون ويتناكحون
ويموتون وهي هذه التي منها السعالى والغول واشباه ذلك واخرج
احمد ومسلم والترمذي عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم
يصحبه احد ليلة الجن وانما افتقدوه ذات ليلة فباتوا بشر ليلة
فلما اصبحوا فاذا هو يجيء من قبل حرا فذكروا له ما كانوا فيه
فقال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرات عليهم القران
فانطلق بنا فارانا اثارهم واثار نيرانهم وسالوه الزاد فقال لكم كل
عظم ذكر اسم الله تعالى عليه وكانوا من جن الجزيرة ولفظ
الترمذي لم يذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما يكون
لحما وكل بعرة علف لدوابكم قال صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا
بهما فانهما طعام اخوانكم الجن وجمع بين الروايتين بان الاولى في حق
المؤمنين والثانية في حق غيرهم قال السهيلي وهذا قول صحيح
تعضده الاحاديث وروى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان وفد جن نصيبين اتوه صلى الله عليه وسلم اي مرة اخرى
لكن بالمدينة وسياتي انهم اتوه بمكة ايضا فسالوه الزاد فدعا
الله لهم الا يمروا بعظم ولا روث الا وجدوا عليه طعاما واخرج
ابو نعيم عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه
وسلم خرج قبل الهجرة الى نواحي مكة قال فخط لي خطا وقال
لا تحدثن شيئا حتى اتيك ثم قال لا يروعنك او لا يهولنك
شيء تراه فتقدم شيئا ثم جلس فاذا رجال سود كانهم رجال
الزط وكانوا كما قال الله تعالى كادوا يكونون عليه لبدا ثم
انهم تفرقوا عنه فسمعتهم يقولون يا رسول الله ان شقتنا
بعيدة ونحن منطلقون فزودنا فقال لكم الرجيع وانه لم يبعث

اليهم نبي قبل نبينا قطعا على ما قاله ابن حزم اي وانما كانوا متطوعين بالايمان لموسى مثلا والدخول في شريعته وقال السبكي لا شك انهم مكلفون في الامم الماضية كهذه الملة اما بسماعهم من الرسول او من صادق عنه وكونه انسيا او جنيا لا قاطع به فظاهر القران يشهد للضحاك والاكثرون على خلافه انتهى ورسالة نبينا صلى الله عليه وسلم قطعية فقد اجمع عليها المسلمون وقد استمعوا قراة النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخلة وكانوا تسعة كما صح عن ابن مسعود اذنته بهم شجرة وكانوا يهودا وجاء عن عكرمة انهم كانوا اثني عشر الفا اي في واقعة اخرى لانهم جاوا اليه صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة مرات مختلفه واخرج البيهقي ان عمر ابن عبد العزيز راى حية ميتة وهو قاصد مكة فحفر لها وكفنها في خرقة ودفنها فسمع قائلا يقول رحمك الله يا سرق واشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تموت يا سرق في فلاة من الارض فيدفنك خير امتي فقال له عمر من انت رحمك الله قال انا رجل من الجن وهذا سرق ولم يبق ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجن غيري وغيره واشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تموت يا سرق بفلاة من الارض فيدفنك خير امتي وجاء عن ابن مسعود انه كان في نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ووجدوا حية قتيلة فكفنها بعضهم ببعض ردائه ودفنها فلما جن الليل راوا امراتين يسالان عنه واخبرتاهم ان فسقة الجن اقتتلوا مع المومنين فقتلوه وانه من النفر الذين استمعوا القران من النبي صلى الله عليه وسلم ثم ولوا الى قومهم منذرين واخرج ابن ابي الدنيا ان جماعة من الصحابة راوا حيتين اقتتلا

فقتلت

فقتلت احداهما الاخرى فتعجبوا من طيب ريحها وحسنها فكفنها احدهم ثم دفنها فسمعوا قوما يسلمون عليهم واخبروهم ان المقتول ممن اسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم فقتله كافر منهم وجاء ان رجلا اخبر عثمان رضي الله عنه بنحو ذلك وانه راى حيات ما رات عيناه مثلها كثرة وانه شم من احديها ريح المسك فكفنها ودفنها فسمع من يخبره بانهما حيان من الجن اقتتلوا وان هذا الذي دفنته ممن سمع الوحي من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابن ابي الدنيا وابو نعيم عن ابي رجا العطاردي انه ضرب في بعض اسفاره حيات على ماء فراى حية تضطرب فصب عليها ماء فسكنت ثم ماتت فكفنها ودفنها فسار بقية يومه وليلته حتى اصبح ونزل على الماء فسمع اكثر من الف يسلمون عليه ويدعون له ويثنون عليه بما صنع وان ذلك اخر من بقي ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم واخرج احمد والباوردي والحاكم والطبراني وابن مردويه عن صفوان بن المعطل انهم خرجوا حجاجا فلما كانوا بالعرج رواحية تضطرب ثم ماتت فكفنها بعضهم ودفنها فلما وصلوا مكة سمعوا من يسال عن دافنها ويثني عليه واخبرهم انه اخر التسعة الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمعون القران صوتا وقد مر ان الجن استمعوا منه صلى الله عليه وسلم مرات وفرقا متعددة فلا مانع ان كل واحد ممن مر هو اخر من بايع من فرقته ومما يويد التعدد خبر الشيخين انهم استمعوا اليه وهو بوادي نخله يصلي باصحابه الفجر وصح له عن ابن مسعود انه انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان باعلا مكة خط له برجله خطا واجلسه فيه ثم افتتح صلى الله عليه وسلم القران فغشيه اسودة كثيرة

حالوا بينهما حتى لم يسمع صوته ثم تفرقوا عنه كقطع السحاب
وفرغ صلى الله عليه وسلم مع الفجر واخرج ابن جرير وابو نعيم
عنه انه صلى الله عليه وسلم خرج ليلة وهما بالمدينة واخذه
حتى انتهيا الى البقيع فخط بعصى خطا ثم اجلسه فيه ثم
انطلق يمشي حتى ثارت مثل العجاجة السودا فحالت بينهما ثم
سمعه يقرعهم بعصاه ويقول اجلسوا حتى كاد ينشق عامود
الصبح ثم جاءه فساله هل راى من شيء فاخبره انه راى رجالا
سودا عليهم ثياب بيض فقال اولئك جن نصيبين سالوني
الزاد فمتعتهم بكل عظم حائل او روثة او بعرة قلت وما
يغني عنهم ذلك قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه
لحمه الذي كان عليه يوم اكل ولا روثة الا وجدوا عليها
حبها الذي كان عليها يوم اكلت وفي رواية وما وجدوا
من روث وجدوا ثمرا فلا يستنجي احد منكم بعظم ولا روث
واخرج الطبراني عن الزبير انه صلى الله عليه وسلم
انطلق ومعه الزبير الى ان غابت عنهما جبال المدينة
فاذا رجال طوال كانهم الرماح فارعد منهم حتى كاد
يسقط فخط له صلى الله عليه وسلم خطا في الارض
بابهام رجله واجلسه وسطه ثم ذهب وتلا قرانا وما
نفروا حتى طلع الفجر الحديث وجاءت روايات اخر عن
ابن مسعود انه انطلق معه صلى الله عليه وسلم في وقائع
اخرى منها انهم اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم وقرا
عليهم وقضى بينهم في قتيل تنازعوا فيه واخرج ابو
نعيم عن ابراهيم النخعي ان نفرا من اصحاب عبد الله خرجوا
للحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا زودنا
فقال لكم الرجيع وما اتيتم عليه من عظم فلكم عليه
لحم

لحم وما اتيتم عليه من الروث فهو لكم تمر فلما ولو قلت من
هولاء قال الجن نصيبين قال الزركشي في الخادم وما في الاحيا
من انهم يغتذون منه بالرائحة غفلة عن السنة كهذا الحديث
وحديث مسلم السابق اي لما فيهما من التصريح بانهم ياكلون
ما عليه واخرج مسلم وغيره ان الشيطان ياكل بشماله
ويشرب بشماله اي حقيقة وحمله على المجاز رده ابن عبد
البر بانه لا معنى لصرفه عن حقيقته الممكنة واخرج مسلم
وغيره انه صلى الله عليه وسلم مسك يد من لم يسمي
على طعام بين يديه وقال ان الشيطان يستحل الطعام
الذي لم يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذين يستحل بهما
فاخذت بيديهما والذي نفسي بيده ان يده في يدي مع
ايديهما واستدلوا لتناكح الجن فيما بينهم بقوله تعالى افتتخذونه
وذريته اوليا من دوني وهم لكم عدو فهذا يدل على انهم
يتناكحون لاجل الذرية وقال تعالى لم يطمثهن انس قبلهم
ولا جان وهذا يدل على انه يتاتى منهم الطمث وهو الجماع
والافتضاض واخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ في العظمة عن
قتادة في قوله افتتخذونه وذريته قال هم اولاده يتوالد
ون كما يتوالد بنو ادم وهم اكثر عددا واخرج عبد الرزاق
وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والحاكم عن عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما قال ان الله جزا الانس والجن
عشرة اجزا فتسعة منهم الجن والانس جزو واحد فلا يلد
من الانس ولد الا ولد من الجن تسعة واخرج البيهقي عن
ثابت قال بلغنا ان ابليس قال يا رب انك خلقت ادم وجعلت
بيني وبينه عداوة فسلطني على اولاده فقال صدورهم
مساكن لك قال يا رب زدني قال لا يولد لادم ولد الا ولد لك

عشره قال يارب زدني قال اجلب عليهم بخيلك ورجلك وشا
ركهم في الاموال والاولاد واخرج ابن المنذر عن الشعبي انه
سال عن ابليس هل له زوجة قال ان ذلك لعرس ما سمعت
به واخرج ابن ابي حاتم عن سفيان قال باض ابليس خمس
بيضات فذريته من ذلك قال وبلغني انه يجتمع على حوض
واحد اكثر من ربيعة ومضر واخذ من وشاركهم في الاموال
والاولاد انه قد يقع التناكح بين الجن والانسيه وعكسه خلافا
لمن احاله واخرج ابن جرير وغيره عن مجاهد انه اذا جامع
الرجل اهله ولم يسم انطوى الجان على احليله فجامع معه فذلك
قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان قال بعض الحنابلة
والحنفية لا غسل بوطئ الجني والحق خلافه ان تحقق الايلاج
قيل احد ابوي بلقيس كان جنيا وفيه حديث رواه ابو الشيخ
وابن مردويه وابن عساكر واختلف العلما في جواز نكاحهم
شرعا وجاء عن مالك رضي الله عنه انه اجازه ولكنه كرهه
لئلا يدعي الحبالى من الزنا انه من الجن وكذا كرهه الحكم بن عيينة
وقتادة والحسن وعقبة الاصم والحجاج ابن ارطاه واخرج
جرير عن احمد واسحاق انه صلى الله عليه وسلم نهى عنه
ومن ثم كرهه اسحاق لكن في الفتاوى السراجيه للحنفية
انه لا تجوز المناكحة بين الانس والجن وانسان الماء لاختلاف
الجنس وبه افتى شيخ الاسلام البارزي من ائمتنا لان الله
امتن علينا ان لنا من انفسنا ازواجا فلو جاز نكاح الجن
ما حصل الامتنان بذلك قال المفسرون معنى الاية اي اية
النحل والروم جعل لكم من انفسكم اي من جنسكم ونوعكم
وعلى خلقكم وصوب ابن العماد قول ابن يونس في شرح الوجيز
يحل نكاحهم وصح عن الاعمش انه قال تزوج الينا جني فقلت

ه

له ما احب الطعام اليكم قال الارز قال فاتيناهم به فجعلت
ارى اللقم ترفع ولا ارى احدا فقلت افيكم من هذه الاهوا الذي
بيننا قال نعم قلت فما الرافضة فيكم قال شرنا واخرج الطبراني
وابو نعيم وابو الشيخ انه اختصم عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجن المسلمون والمشركون فاسكن المسلمين القرا والجبال
والمشركين ما بين الجبال والبحار وفي حديث عند ابن عدي
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في القزع بفتح القاف والزاي
والعين المهملة وهو البياض المتخلل بين الزرع وقال انه
مساكن الجن والحق ان الجن مكلفون فقد حكى الفخر الرازي وغيره
الاجماع عليه قال العز بن جماعه وهم كالملايكة مكلفون
من اول الفطرة وجمهور الخلف والسلف انه لم يكن منهم رسول
ولا نبي خلافا للضحاك ومعنى رسل منكم اي من مجموعكم
وهم الانس او المراد بهم رسل الرسل فلا يدل لما قاله الضحاك ما
صح عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى ومن الارض مثلهن
قال سبع ارضين في كل ارض نبي كنبيكم وادم كادمكم ونوح كنوح
وابرهيم كابراهيم وعيسى كعيسى وذلك لان التشبيه في مطلق
النذارة بمعنى ان قوما من الجن منهم في الارض فسمعوا كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم الانسيين وعادوا الى قومهم
من الجن فانذروهم للحج فراوا حية تتشوع على الطريق ابيض
ينفح منه ريح المسك فتخلف بعضهم عنده الى ان ماتت فكفنها
ودفنها ثم ادرك اصحابه فجاءهم اربعة نسوة من جهة
المغرب فقالت واحدة ايكم دفن عمر قلنا ومن عمر قالت ايكم
دفن الحية قلت انا قالت اما والله لقد دفنت صواما قواما
يامر بما انزل الله ولقد امن بنبيكم وسمع صفته في السماء قبل
ان يبعث باربعمائة سنة فحمدنا الله ثم قضينا حجتنا ثم مررت

بعمر بن الخطاب بالمدينة فانباته بامر الحية فقال صدقت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد امن من
قبل ان ابعث باربعمائة سنة واخرج ابن ابي الدنيا ان حاطب
ابن ابي بلتعة رضي الله عنه راى حية فاخبر النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ذلك عمرو ابن الهوماية وافد نصيبين
لقيه صحصح بن جوش النصراني فقتله الحديث وجاء من
عدة طرق يبلغ بها درجة الحسن ان هامة بن هيم بن لاقيس
بن ابليس جاء للنبي صلى الله عليه وسلم ومعه اصحابه
وهم قعود على جبل من جبال تهامة فاخبر انه ليالي قتل
قابيل هابيل كان غلاما وانه كان ممن امن بنوح وانه عاتبه
على دعوته على قومه حتى بكا وابكاه وان له شركة في دم ها
بيل فهل له توبة فامره باشياء يفعلها من جملتها انه
يتوضا ويسجد سجدتين ففعل لوقته فاخبره ان توبته
نزلت من السماء فخر لله ساجدا حولا وانه امن بهود وعاتبه
كما وقع له مع نوح وانه زار يعقوب وكان من يوسف بالمكان
الامين وانه كان يلقى الناس بالادوية وتتلقاه الان وانه
لقي موسى فعلمه من التورية وامره ان يقرا منه السلام
على عيسى ابن مريم ان لقيه ولقي عيسى فاقراه ذلك وان
عيسى امره ان يقرا السلام على محمد صلى الله عليه وسلم
ان لقيه فبكى صلى الله عليه وسلم ثم قال وعلى عيسى
السلام ما دامت الدنيا وعليك السلام يا هامة باداء
الامانة ثم ساله ان يعلمه من القران كما علمه موسى من
التورية فعلمه الواقعة والمرسلات وعم والكوثر وقل
هو الله احد والمعوذتين وقال ارفع الينا حاجتك يا هامة
ولا تدع زيارتنا وفي حديث اخر انه في الجنة وبين انه بكى في
مناديه

فتاويه انهم مكلفون ببشر بعثه صلى الله عليه وسلم
في كل بخلاف الملائكة على القول بارساله اليهم فانه يحتمل انهم
كذلك وانها في شيء خاص وقال ابن مفلح الحنبلي انهم مكلفون
في الجملة كافرهم في النار ومؤمنهم في الجنة كغيرهم بقدر ثوابهم
خلافا لمن قال لا ياكلون ولا يشربون في ربضها ونقل عن
شيخه ابن تيمية انهم مشاركون لنا في جنس الامر والنهي
والتحليل والتحريم لا على السوا قال بلا نزاع اعلمه بين العلما
واطال الكلام في مناكحتهم ومعاملتهم وتوابعهما وان فيهم
جميع الاهوا وجاء عن قتادة وغيره وعن السدي ان فيهم
قدرية ومرجئة ورافضة وشيعة واخرج البزار انه صلى الله
عليه وسلم قال من صلى منكم من الليل فليجهر بقراءته
فان الملائكة تصلي بصلاته وتسمع لقراءته وان مومني
الجن الذي يكونون في الهوى وجيرانه معه في مسكنه يصلون
بصلاته ويستمعون لقراءته وانه ليطرد بجهره بقراءته
عن داره وعن الدور الذي حوله فساق الجن ومردة الشيا
طين وفي اثار واخبار اخرى ان مؤمنيهم يصلون ويصو
مون ويحجون ويطوفون ويقرؤون القران ويتعلمون العلوم
وياخذونها عن الانس وان لم يشعروا بهم وكذا رواية
الاحاديث واخرج الشيرازي ان سليمان اوثق شياطين
في البحور فاذا كان سنة خمس وثلاثين ومائة خرجوا
في صور الناس فجالسوهم في المجالس والمساجد ونازعوهم
القران والحديث واخرجه العقيلي وابن عدي بزيادة ان شعبه
اعشارهم تذهب الى العراق وعشرهم بالشام واخرج البخاري
عن سفيان الثوري اخبره رجل كان يرى الجن انه راى قاصا
يقص في مسجد الخيف فطلبه فاذا هو شيطان وجاءت اثار

مطلب في ان
مومني الجن يتعبدون
بانواع العبادات

اخرى بنحو ذلك واعلم ان العلما اتفقوا على ان كافرهم يعذب
في الاخرة وعن ابي حنيفة وابي الزناد وليث ابن ابي سليم ان مومنهم
لا ثواب له الا النجاة من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا مثل البهايم
والصحيح الذى قاله ابن ابي ليلى والاوزاعي ومالك والشافعي
واحمد واصحابهم رضى الله عنهم انهم يثابون على طاعتهم ونقل
عن ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم فيه خلود الجنة ونقله
ابن حزم عن الجمهور واستدلوا بقوله تعالى ولكل درجات
مما عملوا فانه ذكر بعد الجن والانس واخرج ابو الشيخ عن
ابن عباس ان الملائكة كلهم في الجنة والشياطين كلهم في النار
والذين فيهما الانس والجن وذكر الحارث المحاسبي انا نراهم في الجنة
ولا يرونا بخلاف عكس الدنيا وذهب بعض الحنفيه انهم
لا يرون الله واليه يميل كلام ابن عبد السلام لانه صرح بمنع
الرؤية للملائكة ووافقه جماعة من الحنفيه لكن لا رجح ان الملائكة
يرونه كما نص عليه امام اهل السنة والجماعة الشيخ ابو الحسن
الاشعرى في كتابه الابانه في اصول الديانه وتابعه الامام
البيهقي وغيره كابن القيم والحداد والجلال البلقيني قال الجلال
وكذلك الجن يرونه لعموم الادلة ومن الاحاديث المتعلقة
بالملائكة التصريح في حديث البيهقي وابو الشيخ والخطيب
وابن عساكر بان الملائكة يرون ربهم ولعل ابن عبد السلام
لم يطلع عليه والا لم يخالفه واخرج ابن ابي الدنيا وابن جرير
عن قتادة قال قال الحسن الجن لا يموتون فقلت قال الله
تعالى اولئك الذين حقت عليهم القول في امم قد خلت من
قبلهم من الجن والانس اي ففي الاية دليل على انهم يموتون
قال الحسن اراد انهم لا يموتون مثلنا بل ينظرون مع ابليس
فاذا مات ماتوا معه قلنا ان اراد في بعضهم كشياطين

ابليس

ابليس واعوانه فهو محتمل وان اراد انهم كلهم كذلك نافاه
ما قدمناه من الوقايع الكثيره انهم ماتوا وكفنوا ودفنوا
واخرج ابو الشيخ ان ابن عباس رضى الله عنه سئل
اهل يموت الجن قال نعم غير ابليس وابن شاهين عنه
ان الدهر يمر بابليس فيهرم ثم يعود ابن ثلاثين وابن ابي
الدنيا عن الربيع بن يونس قيل له رايت هذا الشيطان الذى
مع الانسان لا يموت قال او شيطان واحد هو انه ليتبع
الرجل المسلم في الفتنة مثل ربيعة ومضر وابن ابي الدنيا
وابو الشيخ عن عبد الله بن الحارث قال الجن يموتون
ولكن الشياطين بكر المبكرين لا يموت قال قتادة ابوه
بكر وامه بكر وهو بكرهما وقد مر في خبر هامة ما يدل على طول
اعمارهم وبلغ الحجاج ان بارض الصين مكانا اذا اخطوا فيه الطريق
سمعوا صوتا يقولوا اهلموا الطريق فبعث ناسا وامرهم
ان يتخطوها عمدا فاذا اكلموهم يحلون عليهم وينظرون ما هم
فلما فعلوا حلوا عليهم فقالوا انكم لن ترونا قالوا منذ كم انتم
ها هنا قالوا لا نحصو السنين غير ان الصين خربت ثمان مرات
وعمرت ثمان مرات ونحن ها هنا واخرج ابن جرير عن ابن
عباس قال وكل ملك الموت بقبض ارواح المومنين والملئكة
وملك بالجن وملك بالشياطين وملك بالطير والوحوش
والسباع والحيات فهم اربعة املاك واخرج مسلم انه صلى
الله عليه وسلم قال لعائشة مع كل انسان شيطان وملك
فقالت او معك يارسول الله قال نعم ولكن الله اعانني عليه
حتى اسلم وفي رواية لمسلم ايضا ما منكم من احد الا وقد
وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يارسول
الله قال واياي الا ان الله عز وجل اعانني عليه فاسلم فلا

قصة عجيبه

يأمرني الا بخير واسلم معناه صار مسلما وهذا من خصائصه
لخبر ابي نعيم فضلت على ادم بخصلتين كان شيطاني كافرا
فاعانني الله تعالى عليه حتى اسلم وكن ازواجي عونا لي وكان
شيطان ادم كافرا وزوجته عونا على خطيئته اي انها صورة
خطيئته لما قرر ان الانبيا معصومون قبل النبوة وبعدها
من الصغائر والكبائر عمدا وسهوا وجميع ما روي عنهم مما يخالف
ذلك فيؤول كما بينه المحققون في محاله خلافا لمن وهم فيه
كجماعة من المفسرين والاخباريين ممن لم يحققوا ما يقولون
ولا يدرون ما يترتب عليه فيجب الاعراض عن كلماتهم وترهات
قصصهم الكاذبة وحكاياتهم **واخرج** ابن ابي الدنيا وابو يعلى
والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان واضع
خطمه على قلب ابن ادم فاذا ذكر الله خنس واذا نسي التقم
قلبه اي نشب فيه وسوسته ويحدثه بالافكار الردية لانه
يجري منه مجرى الدم كما في الحديث الصحيح **ويدل** عليه قوله
تعالى يوسوس في صدور الناس **وبه** يرد على من انكر سلوكه
في بدن الانسان كالمعتزلة ومن ثم قيل لاحمد رضي الله عنه
ان قوما يقولون ان الجني لا يدخل في بدن المصروع من الانس
فقال يكذبون هو ذا يتكلم على لسانه اي فدخوله في بدنه
هو مذهب اهل السنة والجماعة وجاء من عدة طرق انه
صلى الله عليه وسلم جي اليه بمجنون فضرب ظهره **وقال**
اخرج عدو الله فخرج وتفل في فم اخر وقال اخرج يا عدو الله
فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** ابن تيميه وعامة
ما يقول اهل العزائم فيه شرك فليحذر **واخرج** جماعة ان
ابن مسعود قرا في اذن مصروع افحسبتم انما خلقناكم عبثا — مطلب فيما يقرأ في اذن المصروع
الى اخر السورة فافاق ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك

فقال

فقال والذي نفسي بيده لو ان رجلا موقنا قراها على جبل لزال
وجاء من عدة طرق ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان قال
التيمي اول ما يبدا الوسواس من الوضوء ومن ثم امر النبي صلى
الله عليه وسلم بالتعوذ بالله من وسوسة الوضوء **قال**
طاوس هو اي الولهان اشد الشياطين **واخرج** مسلم عن
عثمان بن ابي العاص قال قلت يا رسول الله ان الشيطان
قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال ذلك
شيطان له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل
عن يسارك ثلاثا وجاء عن ابن عباس ان وسواس الرجل
يخبر وسواس الرجل نحو ثم يفشو الحديث وجاء عن عمر انه — بحث من حدث نفسه بشيء كيف يبدو لغيره
حدث نفسه بشيء ولم يظهره لاحد فوجده مع الناس **فقال**
خرج به الخناس ووقع ذلك لغيره ايضا وانما اطلت الكلام
على هذا السؤال لما فيه من الفوائد المستغربة والفوائد
المستعذبة **وذكر** لا اله الا الله افضل من ذكر الجلالة مطلقا — مطلب لا اله الا الله افضل الذكر
هذا بلسان ايمة الظاهر واما عند اهل الباطن فالحال يختلف
باختلاف احوال السالك فمن هو في ابتداء امره ومقاساته
لشهود الاغيار وعدم انفكاكه عن التعلق بها وعن ارادته
وشهواته وابقائه مع نفسه يحتاج الى ادمان الاثبات بعد
النفي حتى يستولي عليه سلطان الذكر وجواذب الحق المرتبة
على ذلك **فاذا** استولت عليه تلك الجواذب حتى اخرجته
عن شهواته واراداته وحظوظه وجميع اغراض نفسه صار
بعيدا عن شهود الاغيار واستولى عليه مراقبة الحق او شهوده
لم يكن مستغرقا في حقائق الجمع الاحدي والشهود السرمدي
الفردي فالانسب بحاله الاعراض عما يذكره بالاغيار واستغراقه
فيما يناسب حاله من ذكر الجلالة فقط لان ذلك فيه تمام لذته

ودوام مسرته ونعمته ومنتهى اربه ومحبته بل اذا وصل
السالك لهذا المقام واراد قهر نفسه الى الرجوع الى شهود غير
حتى ينفيه او يتملق به خاطره لم تطاوعه نفسه المطمئنه
لما شاهدت من الحقائق الوهبيه والمعارف الذوقيه ∴
والعوارف اللدنيه وقد فتحنا لك بابا تستدل بما ذكرناه في فتحه
على ما وراه فافهم مقاصد القوم السالمين عن كل محذور
ولوم وسلم لهم تسلم ولا تنتقد حقيقة من حقائقهم تندم
بل قل فيما لم يظهر لك الله اعلم وكذا يقال في الذكر باللسان
والقلب او بالقلب فقط فبلسان اهل الظاهر ذكر اللسان
والقلب افضل مطلقا وعند اهل الطريق في ذلك تفصيل
تفهمه مما قبله ان وعيته وتأملته فان المستغرق قد يعرض
له من الاحوال ما يلتجم به لسانه ويصير في غاية من مقام
الحيرة والدهش فلا يستطيع نطقا او يتغوق بسبب ما هو
متحل به من تلك الاحوال وما هو مستغرق فيه من
العرفان والكمال والحاصل ان الاولى بالسالك قبل الوصول
الى هذه المعارف ان يكون مديما لما يامره به استاذه الجامع
لطرق الشريعة والحقيقة فانه هو الطبيب الاعظم بمقتضى
معارفه الذوقيه وحكمته الربانيه يعطي كل بدن ونفس
ما يراه هو اللائق بشفائها والمصلح لغذائها فان لم يكن له
استاذ كذلك فلا يبعد عن ذكر لا اله الا الله بلسانه
وقلبه بل يديم ذلك الى ان يفتح الله له ما يعلم به خير الا
مرين في الترقي الى شهود العين حقق الله لنا ذلك بمنه
وكرمه امين والذكر الخفي قد يطلق ويراد به ما هو بالقلب
فقط وما هو بالقلب واللسان بحيث يسمع نفسه ولا يسمعه
غيره ومنه خبر الذكر الخفي اي لانه لا يتطرق اليه الريا واما حيث

مطلب في الذكر الخفي م

لم

لم يسمع نفسه فلا يعتد بحركة لسانه وانما العبرة بما في قلبه
على ان جماعة من ائمتنا وغيرهم يقولون لا ثواب في ذكر
القلب وحده ولا مع اللسان حيث لم يسمع نفسه وينبغي
حمله على انه لا ثواب عليه من حيث الذكر المخصوص اما
اشتغال القلب بذلك وتامل معانيه واستغراقه في
شهودها فلا شك انه بمقتضى الادلة يثاب عليه من
هذه الحيثية الثواب الجزيل ويؤيده خبر البيهقي الذكر الذي
لا تسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذي تسمعه الحفظة
سبعين ضعفا هذا وورد في فضل لا اله الا الله احاديث
كثيرة فلا باس بالتعرض لبعضها منها حديث الترمذي
والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم افضل الذكر لا اله
الا الله وافضل الدعاء يعني مقدمة وتتمته الحمد لله وحديث
البخاري اسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله
خالصا مخلصا من قلبه وحديث الديلمي افضل العمل لا
اله الا الله وافضل الدعا استغفر الله وحديث ابي يعلى
وابن عدي اكثروا من شهادة ان لا اله الا الله قبل ان
يحال بينكم وبينها ولقنوها موتاكم وحديث البخاري
ومسلم ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله
يبتغي بذلك وجه الله وحديث الطبراني ليس من عبد
يقول لا اله الا الله مائة مرة الا بعثه الله يوم القيمة
ووجهه كالقمر ليلة البدر ولم يرفع يومئذ لاحد عمل افضل
من عمله الا من قال مثل قوله او زاد وحديث احمد والحا
كم جددوا ايمانكم اكثروا من قول لا اله الا الله وحديث
ابن عساكر حدثني جبريل يقول الله تعالى لا اله الا الله
حصني فمن دخله امن من عذابي وحديث ابن ابي الدنيا

مطلب افضل الذكر لا اله الا الله

والبيهقي حضر ملك الموت رجلا فشق اعضاه فلم يجده عمل
خيرا ففك لحييه فوجد طرف لسانه لاصقا بحنكه يقول
لا اله الا الله فغفر له بكلمة الاخلاص وحديث احمد والحاكم
من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وحديث ابن
ماجة لا اله الا الله لا يسبقها عمل ولا تترك ذنبا وحديث ابن
عدي ثمن الجنة لا اله الا الله وحديث ابي يعلى عليكم بلا
اله الا الله والاستغفار فاكثروا منهما فان ابليس قال اهلكت
الناس بالذنوب واهلكوني بلا اله الا الله والاستغفار فلما
رايت ذلك اهلكتهم بالاهوا وهم يحسبون انهم مهتدون
وحديث الطبراني كلمتان احداهما ليس لها نهاية دون العرش
والاخرى تملا ما بين السماء والارض لا اله الا الله والله اكبر
وحديث الطبراني لكل شيء مفتاح ومفتاح السموات قول
لا اله الا الله وحديث الترمذي ما قال عبد لا اله الا الله
قط مخلصا الا فتحت له ابواب السماء حتى يفضي الى العرش
ما اجتنبت الكبائر وجاء في مطلق احاديث كثيرة جدا من
اجمعها حديث البيهقي اكثر واذكر الله على كل حال فانه ليس في الدنيا
عمل احب الى الله تعالى ولا انجى لعبده من ذكر الله تعالى والاخرة
وحديث الديلمي لذكر الله بالغداة والعشي خير من حطم
السيوف في سبيل الله وحديث البيهقي ان ذكر الله شفاء وان
ذكر الناس داء وحديث البيهقي والطبراني ليس يتحسر اهل
الجنة على شيء الا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله عز وجل
فيها وحديث الحاكم من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية
الله حتى تصيب الارض دموعه لم يعذبه الله يوم القيمة
وحديث الطبراني لا يذكرني عبد في نفسه الا ذكرته في ملا من
ملايكة ولا يذكرني في ملا الا ذكرته في الرفيق الاعلى وخبر الترمذي
والحاكم

والحاكم وابن ماجة الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم
وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق
وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا
اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله وحديث احمد وابن حبان
والبيهقي خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي وورد في احاديث
ما يبين فضل التفكر والمراد به فمن ذلك حديث ابي الشيخ
في العظمة تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة وحديث
ايضا تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله فان بين
السماء السابعة الى كرسيه الاف نور وفوق ذلك وحديثه
ايضا تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله فتهلكوا وحديثه
ايضا تفكروا في الخلق ولا تتفكروا في الخالق فانكم لا تقدرون
قدره وحديثه كالطبراني وابن عدي والبيهقي تفكروا في
الاء الله ولا تفكروا في الله وحديثه كابي نعيم تفكروا في
خلق الله ولا تفكروا في الله وحديث الديلمي عودوا قلوبكم
الترقب واكثروا التفكر والاعتبار فتامل هذه الاحاديث
تعلم ان المراد التفكر في جميع ما ذكره السايل واعم منه كما
افاده حديث تفكروا في كل شيء الخ وحديث تفكروا في خلق
الله ولا ابينا فيها حديث تفكروا في الاء الله اي نعمه لان
التفكر في النعم يؤدي الى مزيد الخضوع للحق والتواضع للخلق
والرجوع الى الله بالذلة والانكسار وادامة التوسل اليه
اناء الليل واطراف النهار ان لا يحرمه مزيد فضله ونعمه
ولا يسلبه واسع جوده وكرمه فان الاعراض عن تفكر النعم
عاقبته الوخيمة وغايته المشومة سلب النعم واذاقة
النقم والطرد عن ابواب الكرم كما اشار الى ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم بقوله ما بطر احد النعمة فعادت اليه

وانما امرنا بالتفكر في كل المخلوقات ومنعنا عن التفكر في ذات الله لان
التفكر في غيرها تزيد به المعارف وتتوالى بسببه المواهب والمعارف
وينصقل به القلب عن السوى ويتخلى عن كل هوى ويرجع الى
الله في سائر اراداته وحركاته وسكناته لان من احدق بعين
بصيرته واستغرق جهده وفكرته في العالم علويه وسفليه
انكشف له الغطا وزال عنه العما وقد بين تعالى انه لا يصلح للتفكر
في خلق السموات والارض الا اولو العقل الكامل واللب الغا
صل كما يدل عليه ايتا البقره وال عمران ان في خلق السموات
والارض وذكر في الاولى المختتمه بيعقلون من الايات الارضية
والسماويه اكثر مما ذكر في الثانيه المختتمه باولى الالباب
مع ان اللب اشرف من العقل لان الاولى تناسب مقام السالكين
لاحتياجهم الى النظر في الايات الكثيرة ليحصل لهم بذلك مع
الايمان وتغاير الدلالات والايات مع كثرتها وتجانبها ملا
نكة المراقبة ثم الشهود العلمي حتى لا تغدر عليهم الاغيار ولا
يشكون فيما منحوه بسبب ذلك الى ان يرتقوا الى مقام الاخيار
واما الثانيه فانها انما تناسب مقام العارفين لانهم ارتقوا
عن شهود الاسباب والوسائط الى شهود موجدها وباريها
لهم كبير امر وتعلق بها فلذا اختصرت الادلة في حقهم لانهم
مشغولون بذلك الشهود الاقدس والجمع الاكمل عن النظر في
البراهين لاستغنائهم عنها بالوصول الى عين اليقين فناسب
ان يشار لهم بذكر الدلائل مجملة لا مفصلة اشارة الى انهم انما
وصلوا الى الله من طريقها ومن وصل من طريق لا ينبغي له ان
ينساه وان استغنى عنه ومن ثم رؤي مع الجنيد مسبحة فقيل
له تحتاج اليها يا امام فقال طريق وصلنا الى الله بسببها لا نتركها
فالحاصل ان اية البقرة لما ختمت بيعقلون الذي هو ادنى

مطلب من وصل من طريق لا ينبغي ان ينساه

المقامين

المقامين كانت بالسالكين انسب فناسب ذكر الدلائل الكثيرة
فيها لانها المناسبة لحالهم كما تقرر وان اية ال عمران لما ختمت باولى
الالباب الذي هو الاعلى والاكمل ناسب ان يذكر فيها ما يليق بالاكمل
وهو ملاحظة الدلائل اجمالا لا تفصيلا لاشتغالهم عنه بما هو
اهم واولى واكمل فتامل ذلك لتعلم فائدة التفكر ويتضح لك انه
في ساعة افضل من عبادة ستين سنه ليس فيها تفكر نظير قوله
ليلة القدر خير من الف شهر اى ليس فيها ليلة القدر كما قاله الائمة
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم فكرة ساعة خير من عبادة
ستين سنه اى ليس فيها تفكر وسر فضله على بقية العبادات
انه يؤدي الى التحلي بالمراتب العلمية وانكشاف الحقائق الوهبيه واما
غيره من العبادات الخالية عنه فانه لا ينتهي الى هذه الفوائد الكاملة
والمعارف الفاضلة ولا شك ان كل ما ادى الى قوة الايمان وزيادة الايقان
وصقالة القلب وخلوه عن الاغيار خير مما لم يؤد لذلك وان قل
زمنه وطال من غيره اذ روح العبادة المقصودة لاجله انما هو
معرفة الحق واسراره في خلقه وتجليه عليهم بمعاني اسمائه وصفا
والتفكر هو المحصل لذلك دون غيره لكن لا لكل احد بل لمن تاهل
له بان كان عنده من العلوم الشرعية الاعتقادية العملية ما يمنعه
عن ان تزل قدمه او يطيق قلبه فيحق عليه بذلك ندمه وهذا
هو سر نهينا عن ان نتفكر في ذاته تعالى فان ذلك يجر الى الحيرة
والضلال عن اسباب الكمال لان الذات العلي جل عن ان يدركه
وهم او يتصوره فكر او يحوم حول حماه لب او عقل وان زاد كماله
لمنع الخلق جميعا عن ذلك الحمى الاقدس والمطلب الانفس تلك
حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم
الظالمون واوراد الصوفيه الذين يقرؤونها بعد الصلوات على
حسب عاداتهم في سلوكهم لها اصل اصيل فقد روى البيهقي عن

انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان اذكر الله تعالى مع قوم
بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس احب الي من الدنيا وما فيها
ولان اذكر الله تعالى مع قوم بعد صلاة العصر الى ان تغيب
الشمس احب الي من الدنيا وما فيها وروى ابو داود عنه انه
صلى الله عليه وسلم قال لان اقعد مع قوم يذكرون الله تعالى
من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس احب الي من ان اعتق
رقبة من ولد اسمعيل ولان اقعد مع قوم يذكرون الله من
صلاة العصر الى ان تغرب الشمس احب الي من ان اعتق اربعة
وروى ابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال مجالس الذكر تنزل
عليهم السكينة وتحف بهم الملايكة وتغشاهم الرحمة ويذكرهم
الله وروى احمد ومسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لا يقعد
قوم يذكرون الله الا حفتهم الملايكة وغشيتهم الرحمة ونزلت
عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده واذا ثبت ان لما يعتاده
الصوفية من اجتماعهم على الاذكار بعد الصبح وغيره اصلا
صحيحا من السنة وهو ما ذكرناه فلا اعتراض عليهم في ذلك
ثم ان كان هناك من يتاذى بجهرهم كمصل او نائم ندب لهم
الاسرار والا رجعوا الى ما يامرهم به استاذهم الجامع بين الشريعة
والحقيقة لما مر انه كالطبيب فلا يامر الا بما فيه شفاء لعلة المريض
ولذلك تجد بعضهم يختار الجهر لدفع الوساوس الردية والكيفيات
النفسانية وايقاظ القلوب الغافلة واظهار الاحوال الكاملة ه
وبعضهم يختار الاسرار بمجاهدة النفس وتعليمها طرق الاخلاص
وايثارها الخمول وقد ورد ان عمر رضي الله عنه كان يجهر وابو
بكر رضي الله عنه كان يسر فسألهما النبي صلى الله عليه وسلم
فاجاب كل بنحو ما ذكرته فاقرهما والاخذ عن مشايخ متعددين
يختلف الحال فيه بين من يريد التبرك وبين من يريد التربية

والسلوك

والسلوك فالاول ياخذ عمن شاء اذ لا حجر عليه واما الثاني
فيتعين عليه على مصطلح القوم السالمين من الحذر واللوم
حشرنا الله في زمرتهم ان لا يبتدي الا بمن جذبه اليه حاله
قهرا عليه بحيث اضمحلت نفسه لباهر حال ذلك الشيخ
المحق وتخلت له عن شهواتها وارادتها فحينئذ يتعين عليه الامساك
به والدخول تحت جميع اوامره ونواهيه ورسومه حتى يصير
كالميت بين يدي الغاسل يقلبه كيف شاء فان لم يجذبه حاله
الشيخ كذلك فليتحر الاورع المشايخ واعرفهم بقوانين الشريعة والحقيقة
ويدخل تحت اشاراته ورسومه كذلك ومن ظفر بشيخ بالوصف
الاول او الثاني فحرام عندهم ان يتركه وينتقل الى غيره وان سولت
له نفسه ان غيره اكمل فانه قد يصح حق ذلك الشيخ فتريد
النفس ان تنقل صاحبها الى باطل غيره وانما محل اختيار الاعرف
الاعلم الاورع الاصلح في ابتدا واما بعد الدخول تحت حيطة
عارف اهل فلا رخصة عن الخروج عنه بل ولا رخصة عندهم للشيخ
الثاني اذا علم ان المريد لا ياخذ عنه استاذا كاملا ان يسلكه بل يامره
بالرجوع لاستاذه ويعلمه ان ذلك الاستاذ لولا انه على حق
ما نفرت النفس عنه ولما احبت فراقه الى غيره فهذا ادل دليل
على كماله وحقية طريقته وكثير من النفوس التي يراد لها عدم
التوفيق اذا رات من استاذه شدة في التربية تنفر عنه وترميه
بالقبايح والنقايص مما هو عنه بري وليحذر الموفق من ذلك لان
النفس لا تريد الا اهلاك صاحبها فلا يطيعها في الاعراض
عن شيخه وان راه على ادنى حال حيث امكنه ان يخرج افعاله
على تاويل صحيح ومقصد مقبول شرعا ومن فتح باب التاويل
للمشايخ واغضى عن احوالهم ووكل امورهم الى الله واعتنى بجهاد
نفسه وجاهدها بحسب طاقته فانه يرجى له الوصول الى مقصوده

والظفر بمراده في اسرع زمن ومن فتح باب الاعتراض على المشا
يخ والنظر في احوالهم وافعالهم والبحث عنها فان ذلك علامة
حرمانه وسوء عاقبته وانه لا ينتج قط ومن ثم قالوا من قال
لشيخه لِمَ لم يفلح ابدا اى لشيخه في السلوك والتربية لما تقرر ان
شان السالك ان يكون بين يدى الشيخ كالميت بين يدى الغاسل
حتى لو كانت له علوم او رسوم او اعمال فليعرض عنها ولا يلتفت
اليها فان نار حق الاستاذ العارف تطهر الخبث وتزيله وتبقى الطيب
وتبين صفاء جوهره ونفاسة جنسه والمراد بالارادة والتحكيم
ونحوهما ان من اراد السلوك الى الله على يد بعض الواصلين ويسر
الله له من هو كذلك ان يلزم نفسه طاعته والدخول تحت جميع
اوامره ونواهيه ثم الكيفية المحصلة لهذا الارتباط تختلف المشايخ
فيها فمنهم من يامر بالذكر ومنهم من يلبس الخرقة ومنهم من يفعل غير
ذلك بحسب طرقهم فانها كثيرة جدا حتى قيل الطرق الى الله بعدد
انفاس الخلائق وينبغى على الموفق ايضا ان لا يدخل تحت حيطة احد
الا بعد ان يتفهم حاله او يعلم منه الاحاطة بعلمي الشريعة والحقيقة
لما ان الكاذبين والمتلبسين قد كثروا وادعوا هذه الطريقة
وهم منها بريئون والى النار صائرون لسوء افعالهم وفساد احوالهم
واقوالهم وتكالبهم على الدنيا الفانية واعراضهم عن الاخرة الباقية
اذ ليس قصدهم بادعاء هذه الطريقة العلية الا جمع الحطام
ونيل لذة اكل الحرام واستغراق العمر في الجهالات والآثام فحذار حذار
من امثالهم والاغترار باقوالهم وافعالهم فان كل من اتبعهم زلت قدمه
وطغى قلمه وحق ندمه وحرم الوصول الى شيء من الكمال ويأتيه من الله
اعظم البوار والنكال وعليك ان اردت ان يظهر لك الحق وانك
تتحلى بالصدق بمطالعة احياء الغزالي رحمه الله ورسالة الامام
العارف القشيري وعوارف المعارف للسهروردي والقوت لابي طالب
المكي

مطلب الطرق الى الله بعدد انفاس الخلائق

مطلب في بيان الكتب النافعة في طريق القوم رضي الله عنهم

المكي فان هذه هي الكتب النافعة المبينة لاحوال الصادقين وتلبسات
المبطلين والحاملة على معالي الاخلاق وايثار الفقر والاملاق وادمان
الطاعات وملازمة العبادات سيما الجماعات والاعراض عن
سفاسف اقوام غلب عليهم الشيطان فسول لهم القبيح حسنا
والمنكر معروفا والمذموم محمودا فاستغرقوا في بحار شهواتهم
وقبائح اعتقاداتهم وارادتهم وهم مع ذلك يحسبون انهم يحسنون
صنعا او يحكمون وضعا وفقنا الله لمعرفة عيوب انفسنا واجارنا
من شهواتها وادام علينا رضاه مع السلامة من كل فتنة ومحنة
في هذه الدار والى ان نلقاه انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم وسئل
نفع الله به عن ما صورته السمع والبصر ما الافضل منهما فاجاب
فسح الله في مدته بقوله الذي عليه اكثر الفقهاء ان حاسة السمع
افضل من حاسة البصر لانه تعالى قرن بذهاب السمع ذهاب
العقل في قوله ومنهم من يستمعون اليك افانت تسمع الصم ولو كانوا
لا يعقلون ولا كذلك في البصر ولان استفادة العقل من السمع
اكثر من استفادته من البصر كما جزم في تفسيره ولانه تعالى قدمه
في غالب الآيات القرانية على البصر والتقديم دليل الافضلية كما
صرحوا به الا ان يدل دليل على خلافه ولم يقم هنا دليل على خلافه
فكان تقديم السمع مقتضيا لافضليته ولان العمى وقع في حق بعض
الانبياء عليهم الصلاة والسلام اي على قول ولم يقع فيهم الصمم اجماعا
لاستحالة الصمم عليهم لاخلاله باداء الرسالة لانه اذا لم يسمع
كلام السائل تعذر عليه جوابه فيعجز عن تبليغ الشريعة ولان
القوة السامعة تدرك المسموعات من جميع الجهات الست
في النور والظلمة والقوة الباصرة لا تدرك المرئى الا من جهة
المقابلة بواسطة شعاع او ضياء وما عم نفعه زاد فضله ولانه
السبب في استفادة العلوم دون البصر لانه تعالى قرنه بالعقل المراد بالقلب

مطلب السمع افضل من البصر

مطلب العقل اشرف ما في الانسان

في قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع
وهو شهيد والعقل اشرف ما في الانسان فكذا ما قرن به ولانه
تعالى جعله مسببا في الخلاص من عذاب السعير حكاية عن اهلها
بقوله عنهم وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير
وما كان سببا في الخلاص عن ذلك اولى من البصر الذي لا سببية
له في ذلك ولان ذلك المعنى الذي امتاز به الانسان عن سائر
الحيوانات هو النطق وانما يدركه السمع فتعلق السمع النطق الذي
يشرف به الانسان ومتعلق الابصار ادراك الالوان والاشكال
وذلك امر يشترك فيه الناس وسائر الحيوانات فوجب ان يكون
السمع افضل من البصر لان الانبيا صلوات الله وسلامه على
نبينا وعليهم اجمعين لم تعرف نبواتهم ورسلاتهم برؤية ذواتهم
وانما حصل ذلك بسماع اقوالهم المشتملة على ما اتوه وارسلوا
به من التكليفات فوجب ان يكون المسموع افضل من المرئي
فيلزم افضلية السمع على البصر وقال قوم البصر افضل من السمع
لقولهم في المثل ليس بعد العيان بيان فدل على ان اكمل وجوه
الادراك البصر ولان آلة القوة الباصرة النور وآلة القوة السامعة
هي الهوى والنور اشرف من الهوى فالقوة الباصرة افضل من
القوة السامعة ولان عجائب حكمة تعالى في خلق العين المشتملة
على سبع طبقات وثلاث رطوبات وعلى عضلات كثيرة على
صور مختلفة اكثر من عجائب خلقته في الاذن وكثرة العناية في
تخليق الشي يدل على كونه افضل من غيره ولان البصر يرى الكواكب
فوق سبع سموات والسمع لا يدرك ما بعد منه على فرسخ
ولان كلام الله يسمع في الدنيا ولم يره احد فيها ولان ذهاب
البصر يذهب بنعمة الوجه ولا كذلك ذهاب السمع هذا حاصل
ادلة الفريقين وهي وان كانت اكثرها لا يخلوا عن مقال لكن

ادلة القول الاول اقوى فان حاصلها يرجع الى ان في السمع من
المنافع الدينية ما ليس في البصر وليس ملحظ التفضيل الا ذلك
بخلاف ادلة القول الثاني فانها لم يتحصل منها امر ديني انفرد به
البصر فكيف يقال بافضليته على ان ادراك كلام الله تعالى بالسمع
في الدنيا دون رؤيته بالبصر فيها ادل دليل على افضلية السمع
لكونه تاهل في الدنيا لهذه الخصوصية العظمى ولم يتاهل لها
البصر فكان الاصح هو القول الاول سيما وقد علمت ان عليه
اكثر الفقهاء وليس المرجع في التفضيل ونحوه الا اليهم واما
نقل الثاني عن اكثر المتكلمين فهو وان سلم لا يقتضي انه الاصح
لتقدم الفقها عليهم لانهم المجتهدون والمعول عليهم دون
من سواهم هذا لو لم تظهر ادلتهم فكيف وقد ظهرت بالنسبة الى
ادلة القائلين بالثاني والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

مطلب الولولة

وسئل نفع الله بعلومه عن ما صورته ذكر بعض الفضلا
الولولة سمعت في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفسرها بالقطارف فهل لما ذكره اصل ام لا فاجاب امدنا
الله بمدده بقوله لا اصل لهذا التفسير ففي القاموس ولولت
المراة اعولت واعول رفع صوته بالبكا والصياح وفيه ايضا ان
الغترفة والغطارفة والتغترف والطغترف الكبر فهذا كله عدم
صحة تفسير الولولة بما ذكر في السؤال فان قلت ما حكم غطارف
النساء وهي ما يظهرن من افواههن وعلى السنتهن عند حادث
سرور ولو في المساجد قلت حكمه حكم بقية صوتها بالفعل
المجرد عن الحروف وتقطيعها والصحيح عندنا انه ليس عورة
ويبعدان في مثل ذلك فتنة ويؤيده قولهم ليس للمراة اذا
ارادت ان تجيب من دق على بابها لحاجة ان تجعل ظهر يدها
على فمها و تجيبه ثم لا يظهر له حقيقة والغطارفة كذلك او ابشع

نعم هي حرج في المسجد مكروهة بلا شك لانها من جملة الالفاظ
التي يتاكد تنزيه المسجد عنها والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب وسيل نفع الله به ما صورته عما روى في التفسير انه
لما نزل اتى امر الله وثب النبي صلى الله عليه وسلم وسمعنا من
من افواه بعض الناس قام النبي صلى الله عليه وسلم فهل
يسن لنا اذا قرأناه ان نقوم اولا واذا قلتم نعم فهل يختص بالقارئ
او يشمل المستمع وان قلتنا لا فهل يمنع من ذلك اولا فاجاب
فسح الله في مدته بقوله الذي ذكره الواحدي في اسباب النزول
ان ابن عباس رضي الله عنهما قال لما انزل الله اقتربت الساعة
وانشق القمر قال بعض الكفار لبعض ان هذا يزعم ان القيمة قد
قربت فامسكوا عن بعض ما كنتم تعملون حتى تنظرون ما
هو كائن فلما راوا ان لا ينزل شيئ قالوا ما نرى فانزل الله
تعالى اقترب للناس حسابهم وهم في غفلة معروضون فا
شفقوا ليتظرون قرب الساعة فلما امتدت الايام قالوا يا محمد
ما نرى شيئا مما تخوفنا به فانزل الله تعالى اتى امر الله فوثب
النبي صلى الله عليه وسلم ورفع الناس روسهم فنزل فلا
تستعجلوه فاطمانوا فلما نزلت هذه الاية قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين واشار
باصبعيه ان كادت لتسبقني وقال اخرون الامر هنا هو العذاب
بالسيف وهو جواب للنضر بن الحرث حين قال اللهم ان كان
هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء
يستعجل العذاب فانزل الله تعالى هذه الاية انتهى ما ذكره
الواحدي رحمه الله واذا تاملته علمت انه صلى الله عليه
وسلم لم يثب الا فزعا من قوله اتى امر الله وانه لم يثب تشريعا
لامته ليفعلوا مثل فعله واذا تقرر ان ذلك الوثوب انما كان

لذلك

لذلك الفزع ولذلك رفع الصحابة رضي الله عنهم روسهم فزعا
وان ذلك السبب الذي هو الفزع زال بنزول فلا تستعجلوه ظهر
لك ان الوقوف بعد قراءة الاية غير سنة ولا جل ذلك لم ينقل
عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه وقوف عند قراءة
الاية بعد ذلك فدل فعله صلى الله عليه وسلم واصحابه
انما كان لسبب وقد زال وح فعل ذلك الان بدعة لا ينبغي ا ر
تكابها لايهام العامة ندبها ونظير ذلك فعل كثير عند ذكر
مولده صلى الله عليه وسلم ووضع ام له وهو ايضا بدعة لم
يرد فيه شيئ على ان الناس انما يفعلون ذلك تعظيما له صلى
الله عليه وسلم فالعوام معذورون لذلك بخلاف الخواص منهم
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسيل نفع الله به
عما تفعله طوائف اليمن وغيرهم من اجتماعهم وانشاد اشعارهم
والمدائح مع ذكر يسمع هل هو ذكرا ولا وهل يفرق بينه وبين
الاشعار والمدائح وهل منعه احد من العلماء فان كان مما سبب منعه
فاجاب نفع الله بعلومه بقوله انشاد الشعر وسماعه
ان كان فيه حث على خير او نهي عن شر او تشويق الى التاسي
باحوال الصالحين والخروج عن النفس ورعوناتها وحظوظها
والتداب والجد في التحلي بالمراقبة للحق في كل نفس ثم الانتقال الى
شهوده في كل ذرة من ذرات الوجود والعبادات كما اشار اليه
الصادق المصدق صلى الله عليه وسلم بقوله الاحسان
ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يريك فكل من
الانشاد والاستماع سنة والذي نسمعه عن اليمنية وغيرهم
انهم لا ينشدون في مجالس ذكرهم الا فيه شيئ مما ذكرناه والمنعقدون
والمنشدون والسامعون ماجورون مثابون ان صلحت
نياتهم وصفت سرائرهم واما ان كانوا بخلاف ذلك فيفهمون

من كلام الصالحين غير المراد مما يليق باغراضهم الفاسدة وشهو
انهم المحرمة فهؤلاء عاصون اثمون فليحذر الذين يخالفون عن
امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقد وقع لبعضهم انه
ينشد كلام بعض فسقة الشعرا المشتمل على الاجتماع بالمرد والخمور
ونحوهما من المعاصي فينبغي النهي ما امكن فان انشاده واستماعه
حرام كما صرح به النووي في شرح المهذب وهو ظاهر لانه يحمل
القوم سيما الفسقة منهم على محبة ذلك او يزيد لاسترسال
فيهم فتنة من الشر والفساد ما لا يحصى كثرته ولا يستقصى
نهايته واما الذكر المسجع فان وقع السجع فيه عن تكلف كان
مكروها لانه ينافي الخشوع وان وقع لا عن تكلف فلا باس به
اخذا مما ذكروه من هذا التفصيل في الدعا نعم يقع لبعضهم انه
عند السجع يصغر اسمه تعالى او وصفه كالله على وهذا عند
تعمده حرام شديد التحريم بل ربما يكون كفرا بل اطلق بعضهم انه كفر
فليحذر ذلك وقول السايل وهل يفرق بين الاشعار الغزلية والمدائح
مما فيه حدوث ونحوه في جوابه انه لا فرق بينهما فيما سبق من
ان ما اشتمل على سخف وهزؤ او مدح معصية او محرم فحرام
وما خلا عن ذلك فمباح او مندوب والحاصل ان العبرة بالمقصود
والنيات وما اشتملت عليه القلوب واكنة الضمائر فرب سامع
قبيحا صرفه الى الحسن وعكسه فيعامل كل احد بحسب نيته وقصده
وينبغي للانسان حيث امكنه عدم الانتقاد على السادة الصوفية
نفعنا الله بمعارفهم ومن علينا بواسطة محبتنا لهم ما افاض على
خواصهم ونظمنا في مسلك اتباعهم ومن علينا بسوابغ عوارفهم
وان يسلم لهم احوالهم ما وجد لها محملا صحيحا يخرجهم عن ارتكاب
المحرم وقد شاهدنا من بالغ في الانتقاد عليهم مع نوع تعصب
فابتلاه الله بالانحطاط عن مرتبته وازال عنه عوائد لطفه واسرار

حضرة

حضرته ثم اذاقه الهوان والذله ورده الى اسفل سافلين وابتلاه
بكل علة ومحنة نعوذ بك اللهم من هذه القواصم المرهقات
والبواتر المهلكات ونسالك ان تنظمنا في سلكهم القوي
المتين وان تمن علينا بما مننت عليهم حتى نكون من العارفين
والائمة المجتهدين انك على كل شي قدير وبالاجابة جدير وسئل
نفع الله به ما المراد بكراع في قوله صلى الله عليه وسلم لو دعيت
الى كراع لاجبت فاجاب رضي الله عنه بقوله الارجح انه كراع
الدابة وقيل المراد منه مكان بالحرة ورده النقاد على من رواه
الى كراع الغنم وقالوا انه تحريف وسئل نفع الله بعلومه ما
لفظه لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك
من رواه فاجاب بقوله رواه الترمذي وحسنه وسئل
نفع الله بعلومه عن حديث اللهم اهد قريشا فان علم العالم
منهم يسع طباق الارض من رواه فاجاب بقوله رواه ابو
يعلى بسند جيد وسئل ادام الله النفع بعلومه هل ترجيحات
العباد معتمده ام المعتمد ما رجحه الشيخان فاجاب فسح
الله في مدته بقوله صاحب العباب رحمه الله لم يرجح شيئا
وانما تبع بعض المتاخرين في اعتراضه على الشيخين بالنص وكلام
الاكثرين ظنا منه ان الترجيح لا يعول فيه الا على ذلك وليس
كما ظن وما جرى عليه مخالفا لهما غير معتمد في اكثره كما بينت
ذلك بادلته اجمالا في شرح خطبته وتفصيلا في شرحه عند
كل محل فيه خلافا للشيخين ونحوه ولقد ولقد سالني بالمدينة
الشريفة على مشرفها افضل الصلاة والسلام سنة مجاوري
بها سنة خمسين وتسعمائة بعض افاضلها رحمه الله عن
سبب اتباع الناس للشيخين في ترجيحهما دون غيرهما في سؤال
طويل فيه كثير من المشكلات والتشكيكات فاجبته عن

مطلب لا تظهر الشماتة لاخيك

ذلك بجواب طويل يصلح مؤلفا في المسئلة مشتمل على تحقيقات
تشفي العليل وتبرد الغليل وهو مسطر في الفتاوى فلينظره من
احب الوقوف عليه والله سبحانه اعلم بالصواب وسئل رضي
الله عنه من مصنف ضياء العلوم في اللغة فاجاب بقوله هو
محمد بن نشوان بن سعيد التميمي القاضي كان والده عالما باللغة والتواريخ
وصنف في اللغة كتابا حافلا في ثمانية اسفار وسماه شمس العلوم
وشفاء كلام العرب من الكلوم سلك فيه مسلكا غريبا يذكر الكلمة
في اللغة فان كان لها نفع من الطب ذكره فجاء ولده المذكور واختصره
في جزئين وسماه ضياء العلوم مات نشوان في حدود ثمانين
وخمسمائة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل
ادام الله النفع بعلومه ما يستحب من الذكر عند رؤية الشمس
والقمر هل هو لمن رآهما او علم بهما وان لم يرهما وهل هو مطلوب
عند كل رؤية او مخصوص بالطلوع والغروب وهل الاستواء كذلك
وما حكمة خصوصيته فاجاب بقوله اخرج ابن السني بسند
ضعيف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا طلعت الشمس قال الحمد لله الذي جللنا
اليوم عافيته وجاء بالشمس من مطلعها اللهم اني اصبحت اشهد
بكل ما شهدت به على نفسك وشهدت به ملائكتك وحملة
عرشك وجميع خلقك انك لا اله الا انت القائم بالقسط لا اله الا انت
العزيز الحكيم اكتب شهادتي بعد شهادة ملائكتك واولي العلم ومن
شهد بمثل ما شهدت به فاكتب شهادتي مكان شهادته اللهم انت
السلام ومنك السلام واليك السلام اسالك يا ذا الجلال والاكرام
ان تستجيب لنا دعوتنا وان تعطينا رغبتنا وان تغنينا عمن
اغنيته عنا من خلقك اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة
امري واصلح دنياي التي فيها معيشتي واصلح لي اخرتي التي اليها

منقلبي

مطلب فيما يستحب من الادعية عند رؤية الشمس والقمر

منقلبي واخرج ابن السني عن مهدي عن واصل عن ابي وائل ان
عبد الله قال قال يا جارية انظري هل طلعت الشمس قالت
لا قال واصل فسبح ثم قال لها ثانية انظري هل طلعت الشمس
قالت لا ثم قال لها ثالثة طلعت الشمس فقالت نعم فقال
الحمد لله الذي وهب لنا هذا اليوم وقالنا فيه عثراتنا قال مهدي
واحسبه قال ولم يعذبنا بالنار واخرج ابن ابي شيبة عن كعب
الاحبار رضي الله عنه انه كان اذا افطر الصائم يعني دخل
الليل استقبل القبلة وقال اللهم خلصني من كل مصيبة نزلت من
السماء ثلاثا واذا طلع حاجب الشمس قال اللهم اجعل لي بينها
في كل حسنة نزلت من السماء الى الارض ثلاثا فقيل له فقال دعوة
داود على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام فلبسوا بها السنتكم
واستقروها قلوبكم وكان بعضهم اخذ منه قوله انه يقال
عند غروب الشمس يوم الجمعة اللهم صل على سيدنا محمد وعلى
ال سيدنا محمد وادفع عنا البلاء المبرم من السماء انك على كل شيء قدير
يقول ذلك سبعا واخرج ابن السني عن عمرو بن عبسة السلمي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما تستقبل الشمس
فيبقى شيء من خلق الله الا سبح الله عز وجل وحمده الا ما كان
من الشيطان واغبياء بني ادم فسالت عن اغبياء بني ادم فقال
اشرار الخلق او قال شرار خلق الله واخرج ابن السني عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لان اجلس مع قوم يذكرون الله عز وجل من صلاة
العصر الى ان تغرب الشمس احب الي من ان اعتق ثمانية من ولد
اسمعيل قال لوين كان النبي اذا حدث بهذا الحديث اقبل علي
وقال والله ما هو بالذي تصنع انت واصحابك ولكنهم قوم يتحلقون
بالحلق اي لطلب العلم واقرانه واخرج ابن السني ايضا عن عائشة

رضى الله عنها قالت اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى
فاذا القمر حين طلع قال تعوذى بالله من شر هذا الغاسق اذا
وقب اي غاب **واخرج** ابو الشيخ بن حبان انه يقرأ يس عند
طلوع الشمس **واخرج** الطبرانى فى الاوسط انه يقال عند غروب
الشمس اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق **واخرج**
الديلمى عن مسند الفردوس انه عند الغروب يسبح سبعين ويستغفر
سبعين اذا تقرر ذلك فالظاهر وعليه يدل ما مر عن ابن عمر من
امره للجارية بمراقبة الشمس حتى تطلع فتخبره ان المراد العلم بطلو
عها وغروبها وان لم يرهما **وان** الاذكار السابقة خاصة بالطلوع
والغروب دون كل رؤية ومن ذكر عند استقلال الشمس وهو
قريب من استوائها وحكمة تخصيص هذه الاحوال الثلاثة
بتلك الاذكار السابقة ان الطلوع فيه او لظهورها فى هذا
العالم فناسب اظهار الخضوع والذلة لله والثناء عليه بهذه
النعمة العظمى التى اوجدها فى هذا العالم اذ لو غابت الشمس عنهم
دائما لتعطلت معائشهم وفسدت اقواتهم **وسؤال** الاستعاذة
من العذاب الذي استوجبه عابدها بسجوده لها عند طلوعها
والشهادة لله باستحقاقه لكل صفة كمال وتنزيهه عن كل سمة
ونقص بل وعن كل ما لا كمال فيه ولا نقص ردا على عابدى الشمس
واظهار الفساد عقولهم وسخافة ارائهم **واما** الاستوى فهو وقت
تسجر جهنم وكان وقت غضب فناسب التسبيح والتنزيه والثنا
على الله بجميل صفاته وعظيم اياته والاعتراف بانه ما من
شيئ الا وهو مسبح حامد لله تعالى الا ابليس وجنده والذين
استحقوا ذلك الابعاد المنازح حتى يشتد عليهم الغضب
اذا دخلوها يوم القيمة فكان فى الذكر الذى عند الاستوى غاية
المناسبة له **واما** عند الغروب فهو وقت اشرافها على الزوال

وذهابها

وذهابها الى السجود تحت العرش كما ورد فناسب ان يطلب من
الانسان الاشتغال بالذكر بل ومن حين دنوها اليه وذلك
من وقت العصر والاستعاذة بالله من شر كل شيئ حتى الشيطان
الذى حمل اقواما بعظيم خداعه على ان يسجدوا للشمس حين
غروبها ايضا **وانه** يسبح الله وينزهه من ذلك ومن غيره
وان يستغفره من عظيم ما قدم كيلا تزول قدمه كما زلت
اقدام اولئك هذا ما ظهر لى فى ذلك كله والله سبحانه وتعالى
اعلم **وسئل ادام الله النفع بعلومه** ما الذى يجب علينا
تعلمه واعتقاده بينوا لنا بيانا شافيا لا يحتاج معه الى مراجعة
مصنف ولكم الثواب الجزيل من الملك الجليل **فأجاب** بقوله مما
يجب على كل مكلف وجوبا عينيا لا رخصة فى تركه ان يتعلم
ظواهر الاعتقادات الواردة فى الكتاب والسنة مع تنزيه
الله تعالى عما هو محال عليه مما يقتضى جسما او جهة كالاستوا على
العرش والايات والاحاديث التى فيها ذكر الوجه واليد فهذه
ونحوها فيها مذهبان مذهب السلف وهو الاسلم ان
يفوض علم حقائقها الى الله تعالى من التنزيه عما دلت عليه
ظواهرها مما هو مستحيل على الله ومذهب الخلف وهو ان
يخرج تلك النصوص عن ظواهرها وتحمل على محامل تليق به تعالى
كحمل الاستوى على الاستيلا والوجه على الذات والعين على تمام الرعاية
والكلام والحفظ واليد والقدرة والرجل على القوم والجماعة يقال
رجل الجراد اي جماعته والقوم على الجماعة المقدمين وغير ذلك
مما هو مبسوط فى محاله من كتب العقائد **فالمذهبان** متفقان
على التنزيه عن ظواهر تلك النصوص المشكلة وانما اختلفوا
هل يفوض علمها الى الله تعالى ولا يتعرض لتأويلها وهو مذهب
السلف او يتعرض لتأويلها صونا لها عن خوض المبطلين وزيغ

الملحدين وهو مذهب الخلق واما بقية نصوص الكتاب والسنة
مما دل على التوحيد والتقديس وسائر صفات الكمال كالعلم
والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام والبقا وسائر صفات
السلب كليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا متحيز ولا في
مكان ولا يحده زمان ولا يتصوره وهم ليس كمثله شيء وهو
السميع البصير فهذه كلها تجب على كل احد ان يتعلم ظواهرها
وكذلك يجب ذلك في نحوها ككون العبد لا يخلق افعال نفسه
خيرها وشرها وانما الخالق لذلك والموجد له هو الله وحده
لا شريك له وككونه تعالى يرى في الاخرة وككون عذاب القبر
وسؤال الملكين والصراط والحوض والميزان والحساب حق
وان الجنة والنار مخلوقتان اليوم وسائر ما يتعلق بالمعاش
والمعاد ومما يجب تعلمه عينا ايضا اركان الصلاة وشروطها
ومبطلاتها اي ظواهر ذلك بعد وجوبها وكذا قبله ان لم يتمكن
بعده من التعلم وادراك الفرض في وقته وكذا الصوم وكذا الزكاة
ان كان له مال وكذا الحج ان اراد فعله او تضيق لنحو خوف او موت او
غصب او تلف مال وكذا البيع ان اراده ومثله سائر المعاملات
كالنكاح وكالقسم لمن معه اكثر من زوجة فهذه كلها بعد
الوجوب او ارادة الفعل ويجب عينا تعلم ظواهر شروطها
واركانها ومبطلاتها وكذلك يجب عينا تعلم ظواهر حدود
امراض القلب واسبابها وعلاجها كالحسد والعجب والريا
والسمعة والحقد والبغض ثم من خلق سليما منها او امكنه
ازالتها من غير معلم لا يلزمه تعلم ما ذكر من الحدود وما
بعدها اذ لا حاجة به اليه والله سبحانه اعلم وسئل ادام
الله النفع بعلومه ورضي الله عنه الداخل الى داره والخارج منها
ما يقدم من رجليه فاجاب رضي الله عنه بقوله الذي يتجه

انه يقدم اليمين في الدخول واليسرى في الخروج لان ذلك من باب
التكريم فهو كما صرحوا به من تقديم اليمين في لبس الثوب والخف
والنعل والسراويل والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف
الابط وحلق نحو الراس والسواك والاخذ والعطا وغير ذلك
من تقديم اليسار في خلع الثوب والخف او النعل او السراويل او في
دخول السوق ويؤيد ذلك قول ابن عبد السلام الاصل في كل
قربة يصح فعلها باليمين واليسار ان لا يفعل الا باليمين وقد صرح
الرافعي بان كل ما كان لازالة يكون باليمين فعلت لو فرضنا ان
دخول الدار لا تكرمة فيه ولا اهانة القذى فهو باليسار وما
كان لغيره فهو باليمين واخذ منه الزركشي ان ما لا تكرمة
فيه ولا اهانة يكون باليمين فعلت لو فرضنا ان دخول الدار
لا تكرمة فيه ولا اهانة يفعل باليمين وهذا ظاهر في الدخول
لانه من باب التكريم وهو الظاهر قياسا على ما مر في اللبس
ونحوه واما من باب ما لا تكرمة فيه ولا اهانة وقد علمت
انه يدخل باليمين عند الزركشي اخذا من قول الرافعي واما
الخروج فان جعلناه اهانة لما تحصل من عدم الترك من
المعاد والمشقة فهو نظير خلع السراويل لما يحصل فيه من
ذلك فظاهر انه يفعل باليسار وليس مما لا تكرمة فيه ولا
اهانة حتى ياتي فيه ما تقرر عن الزركشي لما علمت انه
نظير خلع نحو الثوب فيما ذكروه فيه فالاوجه ان الدخول
من باب التكريم وان الخروج من باب الاهانة بالاعتبار الذي
قررته اخذا من كلامهم في لبس نحو الثوب وخلعه اذ المعنى
الذي لحظوه في اللبس موجود في دخول الدار والذي لحظوه في
الخلع موجود في الخروج كما هو ظاهر للمتامل والله سبحانه
اعلم وسئل رحمه الله ما حكم تعليم النسا الكتابة فمن وسيط

مطلب في منع تعليم النسا الكتابة م

الواحدى اول النور ما يدل على عدم الاستحباب هل هو
صحيح او ضعيف فاجاب بقوله هو صحيح فقد روى الحاكم
وصححه والبيهقى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تنزلوهن في الغرف ولا تعلموهن الكتابة
يعني النسا وعلموهن المغزل وسورة النور اي لما فيها من الاحكام
الكثيرة المتعلقة بهن المؤدى حفظها وعلمها الى غاية حفظهن
عن كل فتنة وريبة كما هو ظاهر لمن تدبرها رواه الحكيم الترمذى
عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تسكنوا النسا الغرف ولا تعلموهن الكتابة واخرج
الترمذى والحكيم عن ابن مسعود ايضا رضى الله عنه انه صلى
الله عليه وسلم قال مر لقمان على جارية في الكتاب فقال لمن
يصقل هذا السيف اى حتى يذبح به وح فيكون فيه اشارة
الى علة النهى عن الكتابة وهي ان المراة اذا تعلمتها توصلت بها
الى اغراض فاسده وامكن توصل الفسقة اليها على وجه اسرع
وابلغ واخدع من توصلهم اليها بدون ذلك لان الانسان
يبلغ بكتابته في اغراضه الى غيره ما لم يبلغه برسوله ولان
الكتابة اخفى من الرسول فكانت ابلغ في الحيلة واسرع في
الخداع والمكر فلاجل ذلك صارت المراة بعد الكتابة كالسيف
الصقيل الذى لا يمر على شيئ الا قطعه بسرعة فكذلك هي
بعد الكتابة تصير لا يطلب منها شيئ الا كان فيها قابلية
الى اجابته اليه على ابلغ وجه واسرعه ثم ما مر من الاحاديث
يخصص حديث ابن النجار عن ابي هريرة رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من حق الولد على والده
ان يعلمه الكتابة وان يحسن اسمه وان يزوجه اذا بلغ فقوله
ان يعلمه الكتاب اى الكتابة خاص بالولد الذكر واعلم ان النهى

عن

عن تعليم النسا الكتابة لا ينافى طلب تعليمهن القران والعلوم
والاداب لان في هذه مصالح عامة من غير خشية مفاسد
تترتب عليها بخلاف الكتابة فانه وان كانت فيها مصالح الا
ان فيها خشية مفسدة ودر المفاسد مقدم على جلب المصالح
واخرج ابو نصر عبد الكريم الشيرازى في فوائده والديلمى
وابن النجار عن علي كرم الله وجهه ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال ادبوا اولادكم على ثلاث خصال حب نبيكم وحب اهل
بيته وقراءة القران فان حملة القران في ظل الله يوم لا ظل الا ظله
مع انبيائه واصفيائه فان قلت اخرج ابو داود عن الشفا بنت
عبد الله قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وانا عند
حفصة فقال لي علميها رقية النملة كما علمتيها الكتابة وهذا
يدل على طلب تعليم النسا الكتابة قلت ليس فيه دلالة على
طلب تعليمهن الكتابة وانما فيه دليل على جواز تعليمهن الكتابة
ونحن نقول به وانما غاية الامر فيه ان النهى عنه تنزيها لما تقرر
من المفاسد المترتبة عليه والله سبحانه اعلم وسيل
فيمن قال صاحب العباب حاطب ليل هل يكفر اذ يفهم منه
انه مستهزئ به فاجاب بقوله لا كفر بذلك الا ان قصد
الاستهزا بالعلم من حيث كونه علما فان ذلك كفر كما صرحوا
به في قولهم لو قال قصعة ثريد خير من العلم كفر واما اذا لم
يقصد فلا كفر يلحقه وانما الذى يلحقه الذم الشديد والوصف
المشعر بانه جبار عنيد او شيطان مريد فان صدور هذه
المقالة الشنيعة منه تدل اما على جهله بمقدار الكتاب وما
حواه من نصوص الشافعى والاصحاب التى لا توجد في غيره
لجمعها فيه ولا يعلم بمقدار مصنفه وحسنه وجميل الا من احاط
بقواعده وخوافيه واما على حسده والكتاب حقيق بذلك

فانه لا يحسد الا الكامل ولا تشمئز نفوس القاصرين الخبيثة الا من
ذوي المعالي والفضائل وقد قيل ولا خلاك الدهر من حاسد.
فان خير الناس من يحسد. وهذا الكتاب من خير الكتب لاشتماله
على الجمع الكثير مع التنقيح والتحرير فرحم الله مؤلفه رحمة واسعة وادام
على ترابه هواطل رضاه الهامعة امين والله سبحانه وتعالى اعلم
وسئل نفع الله بعلومه عن قوله صلى الله عليه وسلم ان
عيسى اخي ليس بيني وبينه نبي او كما قال كان الشفاعي مسلم
ونقل البيضاوي في تفسيره انه كان بينه وبين عيسى عليه
السلام بنيان فما الجمع بينهما **فاجاب** فسح الله له في عدنه
بقوله خبر مسلم اصح من هذا القول فليقدم عليه وعلى التنزل
فيجمع حمل النفي فيه على انه لم يكن بينهما نبي مشهور يعرفه كل
احد ولا خصوصية لمسلم بذلك فقد روى البخاري ايضا واحمد
وابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه
وسلم قال انا اولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والاخرة :.
وليس بيني وبينه نبي والانبياء اولاد علات امهاتهم شتى
ودينهم واحد اي فروع شرائعهم مختلفة واصولها متحدة وبالله
التوفيق والله اعلم **وسئل نفع الله بعلومه** بما صورته في
الحديث الذي رواه مسلم واحمد وابو داود والترمذي والنسائي
وذكره النووي في اربعينه ومجموعه وفي غيرهما وهو وليحد
احدكم شفرته وليرح ذبيحته هل لفظ النبي صلى الله عليه
وسلم وليرح او فليرح او فيه روايتان احدهما بالواو والاخرى
بالفاء وهل وجود الفاء في نسخة او نسختين يقتضي بانه
رواية يعتمد عليها حتى ينظر في اي الروايتين اظهر معنى
ام لا يقتضي بذلك فيحرم جعله رواية او يجب الانكفاف
عن قرائتها ولا يخطاء الراد على قاريها **واذا** قلتم ان الفاء
ثابتة

ثابتة في الرواية فهل هي سببية اولا وهل جعلها سببية اظهر
معنى من رواية الواو اولا واذا لم يثبت ان الفاء ليست في الرواية
فهل يجوز قرائتها في الحديث بناء على انها اكمل معنى من الواو
وعلى ما زعمه بعض الطلبة اولا يجوز ذلك مطلقا افيدونا
اثابكم الله الجنة فالمسئلة واقعة حال والقصد العلم بالوارد ليرتفع الاشكال ويتضح الحال ونرجع الى الحق فالحق احق ان يتبع
فاجاب نفع الله بعلومه قد كشفت عن هذا الحديث
كتب فقهائنا وغيرهم مع كثرتها كثرة مفرطة جدا وكتب
متون الاحاديث سيما المستخرجات على مسلم وكتب شروحها
مع كثرتها كثرة كذلك **فرايت** الكل مطبقين على كتابة الواو
في وليرح ذبيحته بعد نقلهم الحديث عن مسلم وحده تارة
ومع غيره اخرى ولم نر احدا منهم عوّل على غير الواو وفي كتابه
ولا رواية الا سعيد بن منصور في سننه فانه ذكره بلفظ ثم
ليرح ذبيحته **وقد** صرح ابن الصلاح وغيره بان كثرة النسخ تنزل
تارة منزلة التواتر وتارة منزلة الافاضة **ومن** المعلوم ان
التواتر ولو معنويا يفيد العلم الضروري وان الاصوليين
اختلفوا في اي عدد يفيد التواتر وجملة ما رايناه من الكتب التي
بالواو في ذلك يقرب من اعلى ما قيل في حد التواتر **واذا** تقرر
ذلك علم ان رواية الواو هي الامر المتيقن الضروري الذي لا شك
فيه ولا مرية فلا يحتاج بعد ذلك الى البحث عنها **واما** الفاء فلم
ار من ذكرها صريحا ولا اشارة ولكن السائل ذكر انها في نسخة
او نسختين ومن المعلوم ان وجودها فيما ذكر من غير ان
يوجد فيها وصف الصحة المتعين المعلوم مما اي لا يسوغ اعتقاد
كونها رواية بالاجماع كما حكاه غير واحد من الائمة **منهم** الزين
العراقي حيث قال نقل الانسان ما ليس له به رواية غير سائغ

باجماع اهل الدراية ومنهم الحافظ ابن جبر الاشبيلي المالكي خال
الحافظ السهيلي صاحب الروض فانه قال اتفق العلما على انه لا
يصح لمسلم ان يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا حتى
يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات ويوا
فق ذلك ويشرحه قول بعض الحفاظ ان المحدثين لا يلتفتون
الى صحة النسخة الا ان يقول الراوي انا اروي ما فيها بسندي
المتصل قال بعض الحفاظ بعد حكايته ذلك واصل الحديث
في هذا الباب هم اهل الفن على الحقيقة انتهى وقد ظفرت عن
امام الايمة مالك رضي الله عنه بما يؤيد ذلك فقد حكى جماعة
من ايمة النقل عن ابن عبد الحكم عن اشهب قال سالت مالكا
ايؤخذ العلم عمن لا يحفظه وهو ثقة صحيح قال لا قلت له ان
يخرج كتابه ويقول هو سماعي قال اما انا فلا ارى ان يحمل عنه
فاني لا امن ان يكتب في كتابه ما ليس منه بالليل وهو لا يدري
انتهى ووافقه على ذلك بعض الشافعية لكن المعتمد عند الجمهور
جواز الاعتماد على الاصل المسموع المحفوظ وان لم تتعدد اصوله
التي قوبل عليها كما يأتي عن النووي وابن الصلاح وانما سقت مع
ذلك كلام مالك لانه صريح في المنع في مسالتنا والتشديد على
من اعتمد مجرد الوجود في نسختين مثلا ويوافق ذلك ولعله
الاصل فيما قاله مالك رضي الله عنه ما اخرجه الخطيب عن ابن
عبد الرحمن السلمي ابن عمر رضي الله عنه قال اذا وجد احدكم
كتابا فيه علم لم يسمعه عن عالم فليدع باناء وماء فليمقله
فيه حتى يختلط سواده مع بياضه هذا كله فيما اذا اعتمد
في كون ذلك رواية على مجرد وجوده في نسخة مثلا فلا يجوز
ذلك لان الرواية لا تثبت بذلك كما يأتي التصريح به ايضا عن
غير واحد اما اذا ذكر ذلك لا على جهة الرواية ولا على جهة الجزم

بل

بل على جهة الوجادة فان ذلك يجوز كما صرحوا به حيث قالوا
ما وجد في نسخة من تصنيف فان وثق بصحة النسخة بان
قابلها المصنف او ثقة غيره بالاصل وبفرع مقابل بالاصل وهكذا
اجاز الجزم بنسبتها الى صاحب ذلك الكتاب وان لم يوثق بصحة
النسخة لم يجز الجزم بنسبتها اليه بل يقال بلغني عن فلان انه
ذكر كذا او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني كذا وما اشبه
ذلك من العبارات التي لا تقتضي الجزم نعم يجوز ذلك للعالم
الفطن الذي لا يخفى عليه في الغالب مواضع الاسقاط
والسقط وما احيل عن جهته وقالوا ايضا ان نسخ صحيح
الترمذي كثيرة الخلاف في الحكم على الحديث ففي بعضها حسن
صحيح وفي اخرى غريب واذا اريد نسبة شيء منها للترمذي
لم يجز الجزم بنسبتها اليه الا اذا راى في نسخة صحيحة مقابلة على
اصل معتبر وفي شرح المهذب ما ملخصه لا يجوز الاعتماد على
كتاب الا اذا اوثق بصحته فان وجد منه نسخة غير معتمدة
فليستظهر بنسخ منه متفقة وان لم يوجد غير تلك النسخة الغير
المعتمدة قال ابن الصلاح فان اراد حكايته عن قائله فلا يقل قال
فلان كذا وليقل وجدت عن فلان كذا وبلغني عنه ونحو ذلك
هذا ان كان اهلا للتخريج والا لم يجز له ذلك فان سبيله النقل
المحض ولم يحصل له ما يجوز له ذلك نعم ان ذكره مفصحا بحالته
فقال وجدته في نسخة من الكتاب الفلاني ونحو ذلك جاز
انتهى قال ابن الصلاح ايضا وقد تسامح كثيرون باطلاق
اللفظ الجازم في ذلك من غير تحرد لا تثبت فيطالع احدهم كتابا
منسوبا الى مصنف معين وينقل عنه من غير ان يثق بصحة النسخة
قائلا عن فلان كذا ونحو ذلك والصواب ان ذلك لا يجوز انتهى
قال بعض الحفاظ ويلتحق بذلك ما يوجد بحواشي الكتب

من الفوائد والتقييدات ونحوها فان كانت بخط معروف
فلا بأس بنقلها وعزوها الى من هي له والا فلا يجوز اعتمادها الا
لعالم متقن وقال ابن الصلاح ايضا ما ملخصه لا يجوز لاحد اخذ
حديث من كتاب معتمد لعمل او احتجاج الا بعد مقابلته على اصول
متعددة وقد تكثر تلك الاصول المقابل بها كثرة تنزل منزلة
التواتر او الاستفاضة وخالفه النووي فقال لا يشترط تعدد
الاصول بل تكفي المقابلة على اصل واحد لكن بشرط ان يكون
صحيحا معتمدا اي بان يقابل على اصل صحيح وهكذا الى المؤلف
وكلام ابن الصلاح موافق له على عدم اشتراط تعدد الاصل
المقابل عليه اذا كان النقل منه للرواية والفرق ان العمل والا
حتجاج يحتاط لهما اكثر وقال ابن برهان ذهب الفقها
كافة الى انه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل اذا صحت
عنده النسخة من الصحيحين مثلا او من السنن جاز له العمل بها
وان لم يسمع ومن هذا وما قبله تعين حمل اشتراط ابن الصلاح
للتعدد على الاستحباب كما قاله جماعة فان قلت حكاية ابن
برهان اجماع الفقها يخالف حكاية الاجماع السابق اولا قلت
لا منافاة لان ما هنا في مجرد الاستنباط من الحديث فلا يشترط
فيه سماع بل صحة الاصل المنقول عنه وما مر فيمن اراد روايته
بمجرد وجوده في كتاب من مسموعاته من غير ان يصح اصل
سماعه به ولا يتحقق انه سمعه من شيخه فهذا هو محل اطلا
قهم السابق عدم الجواز هذا ما يتعلق بحكم الواو والفاء من حيث
النقل وحاصله ان الواو ضرورية الثبوت رواية وعملا واحتجاجا
وان الفاء ان صحت النسخة التي وجدت فيها بان قابلها خبير
ثقة على اصل معتمد بان صححه حافظ ثقة جاز الاعتماد عليها
عملا وكذا رواية ان راها في اصله المحفوظ عنده المقابل كما ذكر

او كتبها

او سمعها من لفظ شيخ له خبرة بالحديث متنا واسنادا فان
فقد بعض هذه الشروط لم يجز قراءتها على انها من الحديث ولا الجزم
بانها في كتاب مسلم وانما الذي يجوز في ذلك ان يقول رايت او وجدت
في بعض نسخ مسلم كذا بالفاء اذا تقرر ذلك فمعنى الواو واضح
جلي لقوله صلى الله عليه وسلم واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة او
الذبح وهذا يشمل الاحسان بالحد والاحسان بالاراحة والاحسان
بغيرهما كالتوجيه للقبلة والتسمية ونية التقرب بذبحها الى الله
والاعتراف لله تعالى بالمنة والشكر على هذه النعمة وهي احلاله
وتسخيره تعالى لنا ما لو شاء لحرمه وسلطه علينا فلما شمل
الامر بالاحسان جميع ما ذكر وغيره كما صرحوا به عطف عليه بعض
ما شمله وهو الامر بالحد والامر بالاراحة لبيان انهما من اهم وجوه
الاحسان واما العطف بالفاء في فليرح فلا يصح صناعة لما علم
مما قررته ان عطف ليحد وليرح على فاحسنوا عطف خاص على عام
وقد صرحوا في عطف الخاص على العام وعكسه بانه لا يجوز الا
بالواو وكذا حتى في الاول وايضا فليرح ليس معطوفا على ليحد بل
على احسنوا لان العطف انما هو على الاول واذا كان معطوفا على احسنوا
كان بالواو نظير ما قبله وهو وليحد اما عطف احدهما بالفاء والا
خر بالواو ح ان كلا منهما على نسبة واحدة بالنسبة للمعطوف عليه
فهو بعيد من الصناعة فضلا عن البلاغة على ان في عطف فليرح
على وليحد في السياق ايهام خلاف المقصود من ذلك السياق وهو
اعني ذلك الايهام ان الامر بالاراحة ليس متسببا الا عن الامر
بالحد وهذا غير مراد وانما الامر بالاراحة المتسببة عن الحد وغير
المتسببة عنه كالسابقة عليه بان لا يفعله بمعاينتها وان لا يسوقها
الى المذبح بعنف وان يسقيها عند الذبح وان لا يسلخها حتى تبرد
وغير ذلك فهذا كله من الاراحة التي لا تتفرع على الحد ولكنه من

الاراحة التي هي من جملة احسان الذبح فتعين عطف ليريح بالواو
على فاحسنوا ليفيد ذلك صريحا بعد استفادته من احسنوا
ضمنا وامتنع عطفه بالفاء صناعة كما مر وكذا معنى كما قررته
فان قلت هل يصح العطف بالفاء على انها لمجرد العطف بدليل رواية
سعيد بن منصور في سننه اذ فيها العطف بثم قلت فرق ظاهر
بين الروايتين فان رواية سعيد بن منصور ليس فيها امر بالا
حسان العام حتى يكون عطف الامر بالحد والامر بالاراحة
من عطف الخاص على العام فيها وانما فيها الابتدا بالامر بالحد ثم
بالاراحة فالعطف بثم ح لا امتناع فيه لانه ليس من عطف
خاص على عام بخلافه في رواية مسلم فان فيها الامر بالاحسان
اولا وهو عام ثم عطف عليه بعض اجزائه وهو الامر بالحد
والاراحة فامتنعت الفاء فيه لما تقرر ان عطف الخاص على
العام لا يكون الا بالواو وحتى ولا يجوز ان يكون بغيرهما فتامل
ذلك فانه مهم فان قلت هل يمكن للفاء وجه لو جاءت رواية
قلت الان نحن على ظن قوي او يقين انها ليست رواية فان
فرض امكن تخريجها على انها اجريت مجرى الواو مجازا وعليه
خرج قوله بين الدخول فحومل وان كان الموجه خلافه فان
قلت هل يصح ما في رواية مسلم ان يكون عطف المفصل
على المجمل نحو توضاء فغسل وجهه الى اخره قلت لا لان شرط
هذا ان يستوعب التفصيل استيعاب التفصيل اجزاء المجمل والا
مر بالاحسان اعم مما بعده كما تقرر فلم يصح ان يكون ما
بعده تفصيلا له ومعنى اذا ذبحتم في الحديث اذا اردتم الذبح
والله سبحانه اعلم ولما بلغ بعض المنازعين هذا الجواب
اعترضه بان عطف العام على الخاص المقتضى لتعين الواو خاص
بعطف المفردات فوقع هذا السوال لسيدنا العلامة المجيب عن

السوال

السوال انفا وهو ما قولكم رضي الله عنكم في عطف الخاص على
العام وعكسه هل يختص بالمفردات او لا بينوا مثل ذلك مع
البسط اثابكم الله الجنة فاجاب زاده الله نورا بقوله لا يختص
كل منهما بالمفردات بل يأتي فيها وفي الجمل كما صرح به ايمة من
النحاة والاصوليين والمفسرين والفقها كالعز وابي حيان
والبيضاوي شراح البخاري وغيرهم فمن الاول قوله تعالى ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
قال البيضاوي والدعا الى الخير يعم الدعا الى ما فيه صلاح ديني او
دنيوي وعطف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه اي الدعا
للخير عطف الخاص على العام للايذان بفضله وقوله تعالى ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة الاية
قال البيضاوي عطفهما على ما يعمهما لانافتهما على سائر الاعمال
الصالحة وقوله تعالى يسومونكم سوء العذاب ويذبحون ابناءكم
ويستحيون نساءكم هو من ذلك ايضا كما اشار اليه العز واقره
ابو حيان قال وزعم ان هذه الواو هنا زائدة بحذفها في اية البقرة
ضعيف وقوله تعالى ويزكيهم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم
تكونوا تعلمون هو من ذلك كما اشار اليه البيضاوي وقوله تعالى ا
تجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء هو من ذلك ايضا كما
اشار اليه ابو حيان بجعله السفك من بعض انواع الفساد وقوله
ان يفسد لا عموم فيه انما اراد به توجيه الاحتياج الى ذكر سفك
الدما ولا يمنع ان ذلك من عطف الخاص على العام بدليل تصريحه
به في غير ذلك ولان النحاة لا يريدون بالعام والخاص المبحوث
عنهما في الاصول بل ان الثاني داخل في الاول ولو بطريق البدل
لا الشمول فالعام عندهم يشمل المطلق عند الاصوليين وتفسير
الفساد في الاية بالشرك غير مشهور فلا يعول عليه وقوله

مطلب في عطف
الخاص على العام

تعالى اى اعلم غيب السموات والارض واعلم ما تبدون وما كنتم
تكتمون من ذلك ايضا كما صرح به قول ابي حيان واثر الفعل
في قوله واعلم لتكون معلقة جملة مقصودة بالعامل فلا يكون
معمولها مندرجا تحت الجملة الاولى وهو يدل على الاهتمام والا
خبار او جمل مفردا بعامل غير العامل الاول ويؤيده تفسير
جمع لغيب السموات بانه ما قضاه من امور خلقه ولغيب الا
رض بانه ما فعلوه فيها بعد القضا وابدوه وما كتموه من
جملة ذلك وقوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واركعوا
مع الراكعين كما اشار اليه ابو حيان ايضا بقوله يحتمل ان يراد به
ركوع الصلاة وامروا بذلك وان كان الركوع مندرجا في الصلاة
التي امروا باقامتها لان صلاتهم لا ركوع فيها اى على احد القولين
فنبه بالامر على ان ذلك في صلاة المسلمين قال ويحتمل ان يراد با
لركوع الانقياد والخضوع اى فيكون من عطف العام على الخاص
وقوله تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون
ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اشار البيضاوي الى ان
الاخير من عطف الخاص على العام لانه فسر ما قبله بما يعمه وغيره
وخالفه ابو حيان فجعل ذلك من عطف العام على الخاص حيث قال
وترتيب هذه الصلاة في نهاية من الحسن لانه بدا اولا بنقض
العهد وهو اخص هذه الثلاثة ثم ثنى بقطع ما امر الله بوصله
وهو اعم ثم اتى ثالثا بالفساد الذى هو اعم من القطع وقوله تعالى
اصبروا وصابروا جعله البيضاوي من ذلك حيث قال اصبروا
على مشاق الطاعات وما يصيبكم من الشدائد وصابروا
اى غالبوا اعداء الله بالصبر على شدائد الحرب ثم قال وتخصيصه
بعد الامر بالصبر مطلقا لشدته وقوله تعالى فليتقوا الله
وليقولوا قولا سديدا والثاني من جملة الاول الذى هو التقوى

وقوله

وقوله تعالى نزل عليك الكتاب بالحق الى قوله وانزل الفرقان جعله ايضا وى
من عطف العام على الخاص فقال ذكر ذلك بعد ذكر الكتب الثلا ثة
ليعم ما عداها كانه قال وانزل سائر ما يفرق به بين الحق والبا طل
وروي البخاري في حديث جبريل قال فاخبرني عن الاسلام
قال ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتى
الزكاة وتصوم رمضان قال العيني في شرحه وتقيم الصلاة
الخ من عطف الخاص على العام اى ومثله حديث الشيخين ان
رجلا قال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد
الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة
المفروضة وتصوم رمضان الحديث وروي البخاري وغيره في
خصال المنافق اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد
غدر واذا خاصم فجر قال العيني اذا عاهد غدر داخل في قوله اذا
اؤتمن خان واذا خاصم فجر داخل في قوله اذا حدث كذب وروي
الترمذى انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا خمسكم وصوموا شهر
كم واطيعوا ما امركم به تدخلوا جنة ربكم وهذا من عطف العام
على الخاص والامثلة في القسمين كثيرة جدا وفي هذا الذى نشير الان
كفاية والله سبحانه وتعالى اعلم ثم كتب اليه بعضهم ما صورته لو قال
قائل قد ذكر مولانا في جوابه ما نصه وقد صرح ابن الصلاح وغيره
بان كثرة النسخ تنزل منزلة التواتر وتارة منزلة الاستفاضة ومن
المعلوم ان التواتر ولو معنويا يفيد العلم الضرورى وان الاصوليين
اختلفوا في اي عدد يفيد التواتر ما رايناه في ذلك من الكتب
التي بالواو في ذلك تقرب من اعلى ما قيل في حد التواتر اذا تقرر
ذلك علم ان رواية الواو هي الامر المتيقن الضرورى لا شك فيه ولا
مرية فلا يحتاج بعد ذلك الى البحث عنها انتهى كلام مولانا ومن
المعلوم ان المتواتر الذى يفيد العلم الضرورى هو ما كان متواترا



في كل طبقة وانه لا يكفي احتمال تواتره ولا ظنه اذ المشكوك والمظنون
لا ينتج القطع فقول ابن الصلاح ان كثرة النسخ تنزل منزلة التواتر
يجب حمله على كثرة النسخ في سائر الطباق او كلامه فيما اذا لم
تكن الا طبقة واحدة والا فلو تعددت الطبقات وفقدت الكثرة
في بعض الطباق فلا وجه لتنزيلها منزلة التواتر في افادة العلم
الضروري مع ان المتواتر نفسه اذا فقد تواتره في بعض الطبقات
لا يفيد العلم الضروري ومن المعلوم ان الجملة المروية بالواو والمشار
اليها ليست بجميع الطبقات وانه لا يلزم من كثرتها كثرة بقية الطبقات
جواز ان يكون بعض الطبقات التي قبل هذه لم تبلغ من الكثرة
بحيث ينزل منزلة التواتر وبمجرد الاحتمال او الظن لو فرض لا
يكفي فلا بد من اثبات الكثرة في بقية الطبقات او اثبات ان
جميع هذه الكتب اخذت من مسلم ولا يكفي مجرد دعوى ذلك
ولا دعوى انه حصل لنا العلم الضروري وهو اية حصول ذلك
لان العلم الضروري الحاصل بواسطة الكثرة لا يختص مع انه على
هذا يكون حصول العلم الضروري دليل التواتر والمذكور في
الجواب العكس على ان دعوى ذلك لا يسري على الخصم المانع
فقول مولانا اذا تقرر ذلك علم ان رواية الواو هو الامر اليقيني
الضروري الذي لا شك فيه ولا مرية فلا يحتاج بعد ذلك الى
البحث عنها ممنوع فما يكون جوابا لهذا القائل فاجاب
ايضا نفعنا الله بنوره بقوله ان المحدثين اثبتوا ان هذه الكتب
نقلت عن اصحابها تواترا وان ذلك التواتر مستمر في جميع
الطبقات الى وقتنا هذا ونحن لم ندع العلم في نسبتها للنبي صلى الله
عليه وسلم بل في نسبتها لمسلم وذلك مما لا مرية فيه فان ما رايناه
من الكتب منها كثرة تامة في الطبقة التي بعد مسلم وكثرة كذلك
فيمن بعدهم وهكذا او نسخة مسلم مثلا بمنزلة نسخة الام او المنهاج

مثلا

مثلا فلا يسع احدا ان يقول ان نسبة ذلك لمؤلفيه ظني بل جرى
جمع من المحدثين على ان كلمات الصحيحين مما سلم من التعقب
المتعدية ضروري الاسناد الى النبي صلى الله عليه وسلم ووجوه
بما احوج الى تكلف في الجواب عنه ومما صرحوا به ان التواتر قد
يحصل لقوم دون قوم فنحن قد حصل لنا العلم الضروري بذلك
ولا يلزم منه حصوله لغيرنا الذي لم يبحث كما بحثنا ولو بحث
احد كذلك لحصل له ذلك العلم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
ثم كتب اليه ذلك البعض ايضا ما لفظه محيط العلوم الكريمة ادام
الله التمتع بها امين بانه لم يكن النزاع الا في صحة الفاء لا في الترجيح
بينها وبين الواو وغاية الامر ان الفقير لما ادعى صحة الفاء قال له
المستفتي فيها تكلف فقال له الفقير لا نسلم التكلف بين وجهه
فقال بديهي فقال له باطل هذا غاية ما وقع في المجلس بشهادة
العدول الثقات ثم لا يخفى ان الفقير مجيب فيكفيه الاحتمال وينفعه
المنع بخلاف مدعي بطلان الفاء فانه مستدل فيحتاج الى الدليل الحاسم
الحاسم المانع لصحة الاحتمال كما تقرر ذلك في محله فحاصل ما
يقول الفقير لا نسلم عدم صحة الفاء ها هنا ولا نسلم ان
العطف ها هنا يتعين ان يكون من عطف الخاص على العام وانما
يكون من ذلك ان المراد بالاحسان مفهوما متناولا لامور هي تحديد
الشفرة وتعجيل امرارها وتخلية رجلها للاضطراب الى غير ذلك
مما ذكروه في معنى الاحسان وكان المراد بالاراحة مفهوما
متناولا لبعض تلك الامور فقط وكان قوله وليحد وما بعده
معطوفا على قوله احسنوا ولا نسلم ان شيئا من ذلك متعين
لم لا يجوز وجوه اخر مخلصة من هذا المحذور منها ان يكون العطف
على احسنوا لكن يراد باحسان الذبح ايقاع الذبح على الوجه
الحسن المتناول لايقاعه مع تحديد الشفرة ولايقاعه مع تعجيل امرارها

الى اخره وتجعل الاراحة عبارة عن تحديد التسكين وتعجيل امرارها
وغير ذلك ولاشك ان الاحسان بهذا المعنى والاراحة بهذا المعنى
متباينان اذ الايقاع المذكور لايتناول التحديد ولا تعجيل الامرار
مثلا وان حصل به وكذا لو جعلت الاراحة بمعنى جعل الذبيحة
في راحة من التعذيب او نحو ذلك يكون مباينا للاحسان
بالمعنى المذكور والحاصل ان يصح حمل الاحسان على المعنى المذكور
والاراحة على المعنى المذكور والاراحة على المعنى المذكور وبذلك
يتباينا فيصح عطف احدهما على الاخر بالفاء ولايكون من عطف
الخاص على العام وامكان حملهما على معنى يقتضي ان يكون
بينهما عموما وخصوصا لا يوجب الحكم بفساد الفاء مع امكان
الحمل على غير ذلك المعنى ولايكفي في الاستدلال على الفساد ان
بعضهم فسرها بمعنى يقتضي العموم والخصوص لان تفسيره
بذلك لا يوجب فساد التفسير بغيره مع قبول اللفظ واحتما
له ونحن في مقام المنع فلا يكفي الاستدلال بتفسير الغير **بل**
لابد من الدليل على عدم امكان هذا المعنى وعدم صحة اللفظ
عليه **ومنها** ان يجعل الواو في وليحد للاستيناف كما قيل بذلك
في قوله تعالى لنبين لكم ونقر في الارحام **وقوله** فليرح عطف
على ليحد لكن لا تفسر الاراحة بنفس التحديد وتعجيل الامرار
وغير ذلك حتى يكون من عطف العام على الخاص وهو ممتنع
ايضا بل بمعنى يتحقق بهذه الامور كجعلها في راحة وح لايكون
من عطف الخاص على العام ولا من عطف العام على الخاص اذ
جعلها في راحة مثلا ليس صادقا على التحديد وان تحقق
به فان ادعي ان الاستيناف انما يكون في الاخبار ولا يكون في
الانشا فلابد من الدليل لانهم اطلقوا ان الواو تكون للاستيناف
فصرفه عن ظاهره لايسوغ بغير دليل **ومنها** ان الفاء في ليرح

للاستيناف

للاستيناف فانها ترد له كما قال جماعة وجعلوا منه قوله تعالى كن فيكون
وقوله الم يسال الربع القواء فينطق **وان** قال في المغني ان التحقيق في
ذلك ان الفاء للعطف وان المعتمد بالعطف الجملة لا الفعل وحده لان
ذلك يمنع المسألة من اصلها **ومنها** ان قوله فليرح جواب شرط
محذوف ومثل ذلك شائع ذائع **ومنها** ان قوله وليحد ليس معطوفا
على احسنوا بل على مجموع الشرطية وهو اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة
بناء على ان الكلام مجموع الشرطية وان مضمونها الحكم بلزوم الجزاء
للشرطية وهو ما صوبه السيد وغيره وهو مذهب المنطقيين
ايضا **ويوافقه** قول ابن هشام وغيره ان الكلام قد يتركب من
جملتين ومثل بالشرطية واما ما وقع للشيخ سعد الدين من ان الكلام
هو الجزاء فقط والشرط قيد له خارج عنه فرده السيد واذا كان
العطف على مجموع الشرطية لم يكن من عطف الخاص على العام لان
مضمون الشرطية لايتناول المعطوفات المذكورة كما هو ظاهر غاية
ما في الباب انه يرد ح انه يلزم عطف الانشا على الخبر والجواب
ان ذلك لا يمنع الصحة لان عطف الانشا على الاخبار اجازه كثيرون
وصوبه ابو حيان وغيره **وفي حاشية الكشاف وللتفتازاني** عطف
الانشا على الخبر كثير واقع في كلامهم ولاينافيه ما ذكره في المطول
في قوله وهو حسبي ونعم الوكيل لانه لم يرد به الاعراض بل تحقيق
المقام كما صرح به في حاشية له على هامش المطول ولهذا ردوا
على السيد حيث حمل كلامه على الاعراض فاعترض بانه حمل
الكلام على خلاف مراد قائله من غير ضرورة او ان ذلك من باب
عطف القصة على القصة كما قيل بذلك في وهو حسبي ونعم
الوكيل **وان** نوزع بان شرط ذلك تعدد الجمل في المعطوف والمعطوف
عليه لان هذه المنازعة على تسليمها لا تجري هاهنا ويا سبحان
الله تراهم يوجهون الصحة في مواضع لا تحصى بما هو ادنى من ذلك

بمراتب عديده وعين الرضى عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط
تبدى المساويا ثم رايت في جواب مولانا مانصه فان قلت هل
يصح العطف بالفاء على انها لمجرد العطف بدليل رواية سعيد بن منصور
في سننه اذ فيها العطف بثم قلت فرق ظاهر بين الروايتين فان
رواية سعيد بن منصور ليس فيها امر بالاحسان العام حتى
يكون فيه عطف الامر بالحد والامر بالاراحة من عطف الخاص
على العام فيها وانما فيها الابتدا بالامر بالحد ثم بالاراحة والعطف بثم
ح لا امتناع فيه لانه ليس من عطف خاص على عام بخلافه في رواية
مسلم فان فيها الامر بالاحسان اولا وهو عام ثم عطف عليه
بعض اجزائه وهو الامر بالحد والاراحة فامتنعت الفاء فيه
لما تقرر ان عطف الخاص على العام لا يكون الا بالواو او حتى ولا يجوز
ان يكون بغيرهما فتأمل ذلك فانه مهم نفيس انتهى كلام مولانا
وفيه امران احدهما ان ما ذكره في السؤال يدل على انه يجوز عطف
الخاص على العام بالفاء اذا كانت لمجرد العطف على انهم اطلقوا ان
الفاء لا يجوز في عطف الخاص على العام فان كان في كلامهم تقييد
لامتناع الفاء في عطف الخاص على العام فلا باس بافادته وثانيهما
ان رواية سعيد بن منصور وان لم يكن فيها الامر بالاحسان العام
بل الابتدا بالامر بالحد ثم بالاراحة الا ان الاراحة اعم من الحد
فيلزم عطف العام على الخاص بثم وهو ممتنع كعكسه بل هو
من خصائص الواو وقوله فالعطف بثم ح لا امتناع فيه لانه
ليس من عطف خاص على عام يقال عليه لكنه من عطف عام
على خاص وهما سواء في الامتناع بثم والفاء فان ادعى مولانا ان
الاراحة ليست عامة للتحديد بان يفسرها بوجه لا يتناوله
كان هذا لنا لا علينا فنقول الواو في ليحد للاستيناف وقوله
فليرح عطف على قوله وليحد ولا محذور لانه ليس من عطف الخاص

على

على العام ولا من عكسه بل يجوز لنا على قياس هذا ان تفسر الاحسان
بوجه لا يتناول الاراحة فلا يكون متناولا لها فيصح عطفها
عليه من غير لزوم عطف الخاص على العام فاجاب ادام الله
النفع بعلومه لسنا بصدد ما وقع ولا لنا التفاوت اليه وانما نحن
الان بصدد بيان الحق في هذه الواقعة مع السلامة بحمد الله
اشير اليه بانشاد وعين الرضى الخ مما كان الاولى حمل الامر فيه
على السداد وذلك الحق هو ان الواقع دعوتان متعارضتان دعوى
البطلان وهي السابقة كما قاله القارى ودعوى الصحة وهي
المتاخرة وبرهن عليها بما قيل عنه انه تكلف وانت في الحقيقة
المستدل وغيرك ادعى اولا ولم يستدل لمدعاه فكل منكما مدع
على ان التاخير مع الاستدلال فيه تشبه غصب للنصب للمنصب
كما لا يخفى فينتج انك مستدل لا مجيب وانه لا يكفيك المنع وعلى
كل فمثل هذه المباحث لا يفيد فيها ذلك الاصطلاح كما
طفحت به نصوص الايمة واستدلالاتهم وانما ذلك في العقليات
ونحوها ولو سمعنا في الادلة الشرعية لمجرد المنع لافضى ذلك الى خرق
كبير اذ لا ينتهي الامر فيها الى ما يقطع بفساد المانع بخلاف العقليات
ثم قولك ثم لا تجوز وجوه اخرى الى اخره يقال عليه انما يحتاج لتكلف
تلك الامور لو صحت رواية الفاء فكان تجويز تلك متعينا
للاضطرار اليه اما تجويزه ورودها لتحمل له بتلك التكلفات
فلا حاجة اليه والمنازعة في شيء مع ظهور المراد منه ليس
من داب المخلصين على انه يلزم من ذلك التجويز محذور مناف
لما اصلوه وقرروه وهو انه لا يتحقق لنا عطف خاص على عام
ولا عكسه لان ما من عام وخاص الا ويمكن ان يحمل المقام
فيه على بعض الافراد المخالفة لذلك الخاص فيحصل التباين
فعلمنا ان ذلك الحمل غير سائغ وان المراد بالعام والخاص باعتبار

مدلولهما المتبادر منهما لغة في كلام اهل اللغة او شرعا في كلام اهل
الشرع وما نحن فيه انما هو من كلام الشارع صلى الله عليه وسلم
فليس لنا حمله على معنى لغوي او عرفي او عقلي وانما يحمل على المعنى
الشرعي وهو في احسان الذبح يشمل مقدماته وذاته ولواحقه
كما صرح به اهل الشرع والمعول عليه في هذا ليس الا عليهم فتعين
على كل احد قبوله واذا كان الاحسان بهذا المعنى الشرعي المتبادر
عنه عند ائمة الشرع ظهر انه من عطف الخاص على العام وان
تلك التجويزات لا تجدي هنا شيئا لما تقرر مما لم يعول فيه على
محض تفسير البعض بل على ذلك وما معه مما يستقل بالحجة في منع
تلك التجويزات هنا وقولك المتناول لا يقاعه مع التحديد يستلزم
ان التحديد مامور به والا لم تكن لتلك المعية فائدة وح فيكون
وليحد عطف خاص على عام وهو المدعي وقولك وتجعل الاراحة
الخ يلزم عليه ان وليرح عطف عام على خاص بالنسبة لقوله وليحد
وهو يتعين فيه الواو ايضا مما اريد الفرار منه حصل الوقوع
فيه ولو تمسكنا بقول الائمة فقط بلا دليل يندب التحديد والاراحة
لانه من احسان الذبح المامور به لكان ذلك كافيا لنا وشاهد
صدق لا يقبل المنع على ان ما في الحديث من عطف الخاص على العام
وكونك في مقام المنع بان الواقع خلافه وان مقامك الاستدلال
على ان لا يليق بك ان تقول ان تفسير ائمة الشرع مما يوجب
العموم والخصوص ليس دليلا على ثم رايت دليلا من السنة واضحا
لا يقبل النزاع على ان ذلك من عطف الخاص على العام وهو حديث
مسند الدارمي ولفظه حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثنتين قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا
القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته ثم
ليرح ذبيحته فقوله اثنتين صريح في ان وليحد وليرح داخلة في

احسان

احسان الذبيحة الذي هو الخصلة الثانية والاولى هي احسان
القتلة في القود والحدود فظهر ادخال وليحد وليرح في العدد
وانما المعنى وعد ما شملهما وهو احسان الذبح وهذا صريح
في عدم مباينتهما الاحسان والا لبطل قول الصحابي اثنتان مع
انه يرجع اليه لكونه من اهل اللسان والشرع فيما هو اخفى
من ذلك فتامل ذلك فانه نفيس وتجويزات الواو في وليحد
للاستيناف صحيح في حد ذاته لا هنا لانه يلزم عليه ان
الامر بالاحداد لا يتقيد بارادة الذبح ولا قائل به فيما نعلم فتعين
بمقتضى شهادة السياق وغرض تعليمهم ما يتعلق باحسان
الذبح ان العطف على احسنوا حتى يكون الامر بالاحداد مقيدا
بارادة الذبح وانما صح الاستيناف في نحو في فيكون لان ما قبلها
ليس شرطا في معناها فليس نظير ما نحن فيه وهذا الذي
قررته بعينه هو المانع لصحة كون الفاء في فليرح لو وردت
للاستيناف لانه يلزم عليه الامر بالاراحة لا بقيد الذبح فلا
تمتهن في عمل ما يتبعهما ولا قائل به ايضا وهو المانع ايضا لصحة
عطف وليحد على مجموع جملة الشرط والجزاء على ما فيه وبيانه
واضح مما تقرر انه يلزم عليه الامر بمطلق احداد الشفرة ∴
ومطلق الاراحة ولا قائل به فاندفع هذا وما رتب عليه كالذي
قبله ولم يحتج الى منع تصويب السيد وغيره عطف الانشاء على
الخبر كما عليه الجمهور وقولك نراهم الخ صحيح ولو وردت الفاء
تكلفنا لها ادنى من هذه التكلفات كما يعلم مما مر فاذا لم ترد فلا
حاجة الى ذلك التكلف على انه يلزم عليه ايهامات تنافي الحكم
المقرر وكلام الائمة كما تقدم فلم نقل بصحة الفاء فان قلت
لا ننظر الى تلك الايهامات لانها معلومة من ادلة اخرى خارجية
قلت لا عذر في تكلف اخراج دليل عن ظاهره لغير موجب

وان لم يترتب عليه ايهام فكيف بهذا الذى ترتب عليه تلك الايهامات
وقولك وعين الرضى يدفعه ان الله وهو المطلع على القلوب
والعالم بحقائق ما انطوت عليه يعامل كل قلب بما انطوى عليه
ويقصم من اراد غير واضح الحق بحسب ما ادى اليه اجتهاده وبرويته
وما ذكر فى السؤال لا يدل على ذلك صريحا لانه على التنزل على ان
مرادنا بمجرد العطف ان الفاء يجوز فى عطف الخاص على العام وعكسه
اذا جعلناها بمعنى الواو وتجوزا فانها قد تاتى بمعناها وهذا القدر
كاف لك فى ادعاء صحة الفاء لو وردت وقولك الان الاراحة
اعم من الحد ممنوع لان هذه الرواية لما جاءت بثم لزم ان تفسر
الاراحة بامر يترتب على الحد لا بما يشمل الحد ولو وردت الفاء لكنا
فعلنا فيها نظير ذلك كما اشرنا اليه فما ذكرناه فى السؤال والجواب
لاغبار عليه على انى رايت بعد ذلك فى رواية الدارمى التى قدمتها انفا
العطف بثم مع ذكر الامر بالاحسان واخذ منه ذلك ان قولهم
يتعين الواو فى عطف الخاص على العام وعكسه انما هو اغلبى ولو
وردت الفاء لجعلناها بمعنى الواو كما مر او من غير الغالب كما جعلنا
ثم كذلك وقد يقال لا يلزم من تجويزهم لما دلت عليه رواية الدارمى
تجويز الفاء فالاصل امتناعها حتى ترد فهى فيستفيد ان عطف ذبيك
يجرى فيه الفاء كما جرت فيه ثم والظاهر ان ايمة النحو لم يحيطوا برواية
الدارمى فهى واردة عليهم الان يجيبوا بما قد منه ولا يلزم منها تجويز
الفاء كما تقرر فتامل ذلك كله والله اعلم ويهدى من يشاء الى
صراط مستقيم وكتب ذلك على عجل ونحن بالمسجد فان اشكل فيها
شيئ فلا باس بالمراجعة فان القصد بشهادة الله تعالى وكفى به شهيدا
اظهار الحق لا غير وفقنا الله اجمعين لطاعته امين ثم كتب اليه
ما صورته اطال الله بقاه مولانا قد وقفنا على جوابه الشريف وادبه
فى مراجعته فيما اشكل علينا منه ويؤخذ الاذن فى مراجعته فيما

اشكل

اشكل من عين هذا الجواب ايضا وقد اشكل على الفقير لقصوره وتقصيره
اشياء من هذا الجواب ومن غيره فاما ما اشكل من غيره فهو ان مولانا
استدل على ان الواو من متيقن ضرورى لا شك فيه بكثرة النسخ
فانها قد تنزل منزلة التواتر كما قاله ابن الصلاح وغيره وقد عرضنا
على مولانا ما اشكل علينا من ذلك فى ورقة صغيرة وهى معروضة
عليه ايضا مع هذه الورقة فاجاب فيها بان المحدثين اثبتوا ان
هذه الكتب نقلت عن اصحابها تواترا وان ذلك التواتر مستمر
فى جميع الطبقات الى وقتنا هذا الى اخر ما افاده مولانا وهذا الجواب
قد اشكل علينا ايضا لان الذى اثبتوا تواتره الى الان هو اجمالات
بهذه الكتب بمعنى ان الجملة المخصوصة المسماة بصحيح مسلم
ثبت بالتواتر ان مصنفها وجامعها هو مسلم الامام المعروف
لا تفصيلاتها بمعنى ان كل لفظة من نسخ تلك الكتب بخصوصها
ثبت بالتواتر انها لفظة صاحب الكتاب بعينها ومسا
لتنا من الثانى لا من الاول فان كان هناك نقل بان التفصيلات
بالمعنى المذكور متواترة بالنسبة ايضا فلمولانا على افادته الثواب
الجزيل وكذا على بيان ان اى تفصيل متواتر النسبة فان الفاظ
النسخ متفاوتة تفاوتا عظيما ويختلف العلما فيها اختلافا كثيرا
ولا يمكن ان يكون محل الالفاظ المختلفة متواترة النسبة والا دخلت
الفاء فيما نحن فيه فلا بد من بيان القدر الذى تحكم عليه بالتواتر
بالنقل العظيم الفائده واما ما اشكل علينا من هذا الجواب
فامور منها قول مولانا وذلك الحق هو ان الواقع دعونا ان
متعارضتان الى قوله وغيرك ادعى اولا ولم يستدل لمدعاه ووجه
اشكال ذلك ان لمولانا ما استدل لعلمه ان الفقير هو المستدل
بتاخر دعواه مع استدلاله عليها وتقدم عدم دعوى غيره مع
عدم استدلاله عليها مع ان ذلك لا ينتج كون الفقير مستدلا فضلا

عن كونه هو المستدل لان دعواه الصحة منع اورده بصورة
الدعوى مبالغة وهم يفعلون مثل ذلك ويصرحون به وما
ذكره في صورة الدليل ليس دليلا بل سند للمنع فلا استدلال
وظهر من هذا ان الاعتراض على ما ذكره الفقير لا يفيد لان
ابطال السند الغير المساوي لا يفيد فضلا عن مجرد الاعتراض
عليه من غير ابطال ثم يرد على الفقير شيء اخر وهو انهم قرروا
ان الدعوى لا تمنع بحيث اقتصر مدعي البطلان على الدعوى
من غير استدلال لم يجز الاعتراض عليه بالمنع والجواب
ان ذلك جائز وان كان تسميته منعا مجازا والمقصود طلب
الدليل كما صرحوا بذلك ايضا قال العضد في مقدمته في ذلك
ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا اي لا يمنع المدعى ايضا ثم قال لكن
جواز منع المدعى مجازا على طريق اطلاق الكل اعني طلب الدليل
على مقدمته وارادة الجزء اعني طلب الدليل خال عن التعسف
الذي قلنا في النقل انتهى ومنها قول مولانا فكل منكما مدع على
ان المتاخر مع الاستدلال فيه غصب للمنصب كما لا يخفى ووجه الاشكال انه ظهر ان الفقير مانع لا مدع وان مدعي البطلان
ما لم يستدل عليه لا يكون مستدلا فلا يكون منصب الاستدلال
له حتى يكون استدلاله مدعي الصحة انه لو فرض انه مستدل
غصبا للمنصب كيف والغصب هو منع مقدمة من مقدمات
الدليل مع الاستدلال على انتفاء تلك المقدمة الممنوعة وذلك
غير موجود ههنا على انه كما علم ليس ما اورده الفقير
دليلا بل سند للمنع ولم يقل احد ان المنع مع السند غصب فلا
غصب ايضا على فرض ان مدعي البطلان مستدل وبهذا يظهر
وجه اشكال قول مولانا فينتج الخ ومنها قوله ومثل هذه
المباحث لا يعتبر فيها ذلك الاصطلاح الى اخره والذي عند

الفقيران

الفقير ان المشايخ الائمة الجامعين بين المنقول والمعقول حتى
في اعتقاد مولانا يعرفون عمومها ويستعملونها في مثل هذه المباحث
وهو المفهوم من كتب ذلك الفن ايضا والتخصيص
يحتاج لدليل واضح ومنها قول مولانا ولو سمعنا في الادلة
الشرعية الخ ووجه اشكاله ان استعمال ذلك الاصطلاح واقع
في كتب الفقه وغيرها فكم في المحلي وكتب شيخ الاسلام ونحوها
من قوله واجيب بالمنع وجوابه المنع ونحو ذلك وكم في اجوبتهم
عن اعتراضات البلقيني وغيره على الشيخين بالمنصوص من
مثل ذلك فيقولون لا نسلم ان مراد الشافعي رضي الله عنه كذا لم
لا يجوز ان يكون مراده كذا الى غير ذلك على ان ما نحن فيه ليس
امرا شرعيا فان النزاع في صحة الفاء وعدمها وهذا ليس امرا
شرعيا ولا يختلف الحكم الشرعي بذلك فان احسان الذبح والتحد يد
والاراحة امور مطلوبة متحقق طلبها سواء صحت الفاء ام
لا وسواء ثبت العموم والخصوص او التباين ومنها قوله ثم
قولك لم لا يجوز وجوه اخرى الى اخره يقال عليه انما يحتاج
لتكلف تلك الامور الخ ووجه اشكاله ان الفقير لم يدع الاحتياج
لذلك بل مجرد الصحة والصحة لا تتوقف على صحة رواية الفاء
وفرق بين دعوى الاحتياج ودعوى مجرد الصحة وان
نسبة هذه الامور الى تكلف يحتاج لدليل واضح مع ان هذا
الكلام يتضمن الاعتراف بالصحة مع التكلف وهو بعض
المطلوب فان الصحة من المطلوب ومنها قوله اما تجويز
ورودها الى اخره ووجه اشكاله ان الفقير لم يدع الاحتياج
الى تجويز الورود حتى يقال فلا حاجة اليه مع ان مجرد التجويز
لا يمكن ابطاله فانه لم يقم برهان على عدم الورود بل الامر على الا
حتمال وان نسبة ذلك الى التمحل يحتاج الى الدليل الواضح على اثبات

كونه تحملا ومنها قوله والمنازعة في شيء الخ ووجه اشكاله ان
مدعي البطلان المستفتي اخرى بان يقال له ذلك ومنها قوله على
انه يلزم من ذلك التجويز الخ ووجه اشكاله اما اولا فهو انه ليس
اللازم انه لا يتحقق لنا عطف خاص على عام مطلقا بل انه لا يتحقق
لنا عطف خاص على عام لا يمكن تاويله بما يخرجه عن كونه عطف
خاص على عام وح فنقول لا محذور في هذا اللازم فان لذلك نظائر
في كلامهم منها انهم قرروا انه لا يجوز عطف الانشا على الاخبار ولما
اعترض على قوله وهو حسبي ونعم الوكيل بانه من عطف الانشا
على الاخبار اجابوا باجوبة كثيرة جدا تجري كلها او بعضها في
سائر المواضع ولم يمنعهم من الجواب بها اللزوم ما ذكر من تلك
الاجوبة ان قوله ونعم الوكيل بتقدير وهو مقول فيه نعم
الوكيل فهو عطف اخبار على اخبار ومنها ان قوله وهو حسبي
لا نشا اظهار الكفاية فهو عطف انشا على انشا ومنها ان
واو ونعم الوكيل للاستيناف ومنها انها للاعتراض ومنها غير
ذلك واما ثانيا فهو ان هذا اللزوم ممنوع وذلك انه ليس في
كلام اهل الشرع نص على ان حقيقة معنى الاحسان في الحديث
هو نفس تلك الامور بل عباراتهم محتملة لان تكون عبارة عن
نفس الامور ولان يكون عبارة عما يحصل بتلك الامور بل رايت
في بعض شروح الاربعين تفسير الاحسان بما حاصله عدم
التعذيب ونحوه وتفسير الاراحة بنفس التحديد ونحوه
فحاصل الكلام لا نسلم ان معاني هذه المتعاطفات هي المعاني
الفلانية التي يلزمها العموم والخصوص ولكن تاولها بحيث يخرجها
عن العموم والخصوص واما اذا كان للمتعاطفات معاني مقرره
معلومة من الخارج بحيث يكون فيها العموم والخصوص فلا نخرج
عن تلك المعاني بلا ضرورة وايضا فيجوز ان يكون من افراد عطف
الخاص

الخاص على العام ما لا يمكن تاويله فمن ادعى ان كل فرد يمكن تاويله
فعليه الاثبات بالدليل ولا دليل له الا الاستقرا القائم ومنها قوله
وقولك المتناول لايقاعه مع التحديد يستلزم ان التحديد ما
مور به والا لم يكن لتلك المعية فائدة وح يكون وليحد عطف
خاص على عام وهو المدعى ووجه اشكاله واضح وهو انه لا يلزم
من كونه مامورا به ان يكون عطف خاص على عام ما وجه
هذه الملازمة ومن اين جاءت فانه على هذا التقدير يكون
المعطوف الامر بالتحديد والمعطوف عليه الامر بالايقاع مع التحديد
وغيره وهما متباينان قطعا ومنها قوله وقولك ويجعل الا
راحة الى اخره يلزم عليه ان وليرح عطف عام على خاص بالنسبة
لقوله وليحد وهو يتعين فيه الواو ايضا الخ ووجه اشكاله
ان وليرح ليس معطوفا على وليحد بل على احسنوا والنظر الى العموم
والخصوص انما هو بين المعطوف والمعطوف عليه فمن ادعى ان
النظر الى ذلك بين المعطوف وغير المعطوف عليه ايضا من
المتعاطفات ايضا فعليه اثباته بالنقل وح يجاب بجواب
اخر ولم يحصل الوقوع فيما اريد الفرار منه وقوله ولو تمسكنا
الى اخر قوله لا يقبل المنع ووجه اشكاله ان لا يخفى ان معنى
احسان الذبح بحسب الوضع ليس نفس التحديد وغيره بل ما
يحصل بالتحديد وغيره فيجوز ان يكون هذا التعبير منهم
على التجوز ويكون المراد باحسان الذبح في هذا التعبير اسباب
احسانه مجازا من اطلاق اسم المسبب على السبب وقرينة
هذا المجاز ومرجحه ان المجاز خير من النقل ثم لا يلزم من تجويزهم
هنا تجويزهم في تفسير الحديث ومنها قوله وان مقامك الا
ستدلال ووجه اشكاله انه بان خلافه ومنها قوله على
انه لا يليق بك الى اخره ووجه اشكاله ان الفقير لم يدع بذلك

وصورة لفظه ولا يكفي في الاستدلال على الفساد ان بعضهم فسرها
بمعنى يقتضي العموم والخصوص لان تفسيره بذلك لا يوجب
فساد التفسير بغيره مع قبول اللفظ واحتماله ونحن في مقام
المنع فلا يكفي الاستدلال بتفسير الغير بل لابد من الدليل على
عدم امكان هذا المعنى وعدم صحة حمل اللفظ عليه انتهى وحا
صله ان كلام الايمة ليس نصا في ان معنى احسان الذبح تلك
الامور بل محتمل وقابل لان يكون معناه ما يحصل بتلك الامور
فان فرض ان احدا منهم وقع في كلامه اطلاقه على نفس تلك
الامور صريحا لم يضر لان تفسيره بذلك لا يمنع صحة تفسيره
بغيره بل لو فسره الايمة بذلك لم يلزم انهم يمنعون تفسيره بغيره
والا فالفقير احقر واذل من ان يخطر له ما ذكر فضلا عن ان
يتفوه به وعن ان يشافه مولانا به ولولا طمعه في مزيد حلم
مولانا ومحبته ما سمح ان يتحرك والله بكل شيء عليم ومنها
قوله ثم رايت الى اخره ووجه اشكاله منع الصراحة المذكورة
ومنع الملازمة في قوله والا لبطل اما اولا فيجوز ان يكون احد
الشيئين مجموع احسنوا وما عطف عليه فان عد الامور
شيا واحدا للمناسبة والارتباط بينهما واقع كثير بل كثيرا
ما يقع في لفظ النبوة عد اشيا تزيد على ما ذكره من العدد
ويقولون انه جعل كذا وكذا شيا واحدا وحيث كنا في مقام
المنع لا يراد ان يقال لا حاجة الى ذلك واما ثانيا فانه يجوز
ان يكون المعدود اثنين هو المقصود من احسان القتل وا
حسان الذبح ولا ينافي ذلك عطفه على احدهما ما يتحقق
به على انه عبر بثم ليرح وثم لا تكون بين الخاص والعام كالعاك
فيحتاج لتفسير الاراحة بما يباين الاحسان وحتى يتحقق الزيادة
على الثنتين على كلامكم ايضا ثم ان قوله ان الله كتب الاحسان

على

على كل شيء اعم من احسان القتل والذبح ففيه الزيادة على الثنتين
ولم يمنع من العدد ثنتين ومنها قوله وتجوزان الواو الى قوله لانه
يلزم عليه الامر بالاحداد لا بقيد ارادة الذبح ووجه اشكاله
منع هذه الملازمة بل اللازم لا يكون في الكلام لفظ يدل على ذلك
القيد ولا محذور في ذلك اكتفاء بقرينة السياق والمقام فانها
قرينة اي قرينة وكم اوامر مطلقة اللفظ لا يقيدها الا قرينة
السياق والمقام وقرينة السياق امر شايع عند العرب وقد صح
الاستيناف في قوله تعالى كن فيكون ولا يقال يلزم ان يكون الاخبار
عن الكينونة لا بقيد كونها ناشئة عن قول كن مع ان المراد ذلك
وهذا وجه اشكال قوله ايضا لانه يلزم عليه الامر بالاراحة
لا بقيد الذبح وقوله ايضا وهو المانع ايضا لصحة عطف قوله
وليحد على مجموع جملة الشرط والجزاء ومنها قوله انما صح الاستيناف
في فيكون لان ما قبلها ليس شرطا في معناهما فان اراد ان
يكون مضمونها يتوقف تحققه ووجوده على تحقق ما قبلها
ووجوده فوجه اشكاله اما اولا فهو ان هذا الحصر ممنوع ولابد
من اثبات ان علة الاستيناف فيما ذكر ذلك دون غيره حتى
يتحقق هنا الحصر ومن اثبات انه يشترط في الاستيناف ان
يكون ما قبل السابق ليس شرطا في معناه فان النحاة لم يشترطوا
في جواز الاستيناف شيئا من ذلك فلا يقيد كلامهم الا بدليل
منه بل جوز واحق الابتدائية ولا ابتدا نظير الاستيناف بل هو
استيناف مع كونهم اشترطوا في حتى المذكورة ان يكون ما بعدها
متسببا عما قبلها اما ثانيا فهو ان مضمون قوله تعالى فيكون
يتوقف تحقق وجوده على تحقق ما قبله ووجوده وهو قول
كن مع صحة الاستيناف واما ثالثا فلابد من بيان جريان ذلك
ذلك فيما نحن فيه فان طلب التحديد لا يتوقف تحققه على تحقيق

طلب الاحسان او بجوزان يطلب التحديد ولا يتصور الاحسان
وطلب الشيء فرع عن تصوره ومنها قوله وعين الرضى الخ يدفعه
ان الله الخ **ووجه اشكاله** ان مولانا حمل مراد الفقير على امر صعب
جدا ومعاذ الله ان الفقير اراد ذلك بل امرا اخر لا محذور فيه ومنها
قوله وقولك ان الاراحة اعم من الحد ممنوع لان هذه الرواية الخ
ووجه اشكاله ان وجه اعميتها لازم لدعوى العموم والخصوص الذى
قرره مولانا ولم يذكر خلافه مع ان الفقير لم يحتم اعميتها بل ردد
بانها ان كانت اعم لزم الاشكال والا لزم صحة الفاء بجعل فليح
عطفا على وليحد وجعل واو وليحد للاستيناف والحكم بصحة
الشيء لا يتوقف على الجزم بوروده بل ولا على وروده فيجوز ان
يقال يصح الفاء هنا مع القطع بعدم الورود فالورود لا مدخل
له فى الحكم بالصحة ومنها قوله انما هو امر اغلبى وقوله فى واردة
عليهم **ووجه اشكاله** ان هذا يتوقف على ان النحاة يعلمون العموم
والخصوص هنا ويسلمون ان واو وليحد للعطف على ان هذا لا يضرنا
بل ينفعنا لان مدعانا الصحة وهذا ان لم يثبتها ما منعها والله
اعلم **فاجاب نفعنا الله بعلومه فى الدنيا والاخرة** اما قولك
لا تفصيلاتها بمعنى ان كل لفظة من نسخ تلك الكتب بخصوصها
ثبت بالتواتر انها لفظة صاحب ذلك الكتاب بعينها ومسالتنا
من الثانى الخ فانما يتوجه لو ادعى ان التفصيلات بالمعنى المذكور
متواتره ولم يقع هنا ادعاء ذلك بل ولا ما يوهمه وكيف يستقل
ادعاء ذلك والنووى فى شرحه لمسلم ينقل اختلاف نسخه كثيرا
وان نسخ بلادهم فى كذا تخالف نسخ غيرهم وتصوب وتوجه
بحسب ما يقتضيه المقام وكذا من قبل النووى ومن بعده فعدم
تواتر التفصيلات بالمعنى المذكور امر ظاهر لا يخفى ولا يلزم منه
ان بعض تلك التفصيلات لا يوجد فيه التواتر والحاصل ان

تواتر

تواتر الجملة واقع وعدم تواتر التفصيلات بالمعنى المذكور غير
واقع وبعض تلك التفصيلات قد يوجد فيها التواتر وقد
لا ومسالتنا انما هى من هذا الثالث لا من الثانى الذى ذكرت
ووجه كونها منه اننا بحثنا عن الناقلين لهذا الكتاب وعنه
من الطبقة الذى فى زمن مسلم الى وقتنا فوجدناهم بحسب ما
فى نسخهم متفقين على الواو فحينئذ اثبتنا من هذا تواتر الواو ولا يلزم
من ذلك بل ولا يتوهم ان غير الواو مما لم يوجد فيه ذلك مثلها **ولقد**
وقع للمجالس مالك فى البخارى انه جوز اعرابات فيها تغيير حركات
فلا ترجعون بعدى كفارا يضرب بسكون الباء وتلك فيها تكلف
تارة وعدم تكلف اخرى وانهم ردوا عليه بان هذا خلاف الصواب
لان الروايات صحت بخلاف ذلك فلا يسمع ذلك التجويز وكذا
نقول اذا ثبتت صحة الرواية بالواو فلا يسمع تجويز الفاء هذا
ما يتعلق بالواو واما غيرها من بقية تلك التفصيلات فان
وجد فيه ما وجدناه فيها حكمنا بتواتره والا فلا فاتضح حكم
التفصيلات فى التواتر وعدمه **وقولك** لان دعواه الصحة منع
وروده الخ تاويل كما شهدت به العبارة والاعتراض انما يتوجه
لظاهر العبارة وان امكن تاويلها **وقولك** ثم يرد الخ هو الذى
اشرت اليه بقولى دعوتان متعارضتان اى بالدعوى المتاخرة
صدرت منعا للدعوى السابقة فمنعت الدعوى وهو غير سائغ
وما نقلت من جوابه لا يمنع الاعتراض عليه لانه انما يتوجه
بحقيقة اللفظ لا بالمجاز فادعاء ذلك المجاز يبين ان مانع الدعوى
اذا اراد ذلك التجوز نوع حذر لانه يمنع الاعتراض عليه قبل
تبين مراده اخذا بظاهر عبارته والاستفسار قبل الاعتراض
انما هو فى نحو المشتركات لا فى الحقيقة والمجاز لا سيما وهذا المجاز
هنا فيه ما فيه وان ظاهر كلام الاصوليين ان الدعوى لا تمنع ولا

ولا مجاز لكن فسامح فيه اولئك المحققون توسعا لطرق النظر
وقولك والغصب الخ لك فيه العذر بحسب مارايت والذى فى
خطى شبه غصب للمنصب وهذه العبارة لا اعتراض عليها
اذ الجامع بينهما ان كلا فيه ايراد الدليل قبل وقته هنا على ما تقرر
ان ما ذكرت فيه منع للدعوى واستدلال لذلك المنع وان بان
باراد تك التجوز السابق خلاف ذلك ثم تعريفك الغصب بما ذكرت
غير مانع لانه يدخل فى تعريفك النقض التفصيلى وهو خلاف
الغصب اذ الغصب هو المنع لمقدمة مع الاحتياج لانتفائها
قبل تمام الدليل وان كان بعد تمامه لمعينة فهو ذلك النقض فان
سقطت التقييد بقبل التمام فورد عليك النقض فصار الحد غير
مانع اذا تقرر ما سبق اتضح قولنا فينتج الى اخره وقولك والتخصيص
يحتاج الى دليل واضح جوابه انه غير واضح لان النزاع هنا فى امر
صناعى ويترتب على صحته وعدمها هذا الحكم اعنى ان الاراحة
والتحديد عند خصوص الذبح اخذا من هذا الحديث الخاص كما
قاله الايمة او من دليل اخر احوج الى دعاء تجويز يفيد فى الحديث
ومثل ذلك لا دخل لتلك المباحث فيه لان الحكم متفق عليه وانما
الاختلاف فى فنحن ندعى ان محصله الامر بالاحسان كما دل عليه
ظاهر الخبر وغيرنا يجوز ادعاه خلاف ذلك فلا نزاع حقيقة الا
فى امر سهل جدا وتلك المباحث لا تجرى فى مثل ذلك كما هو
ظاهر جلى من مواقع كلامهم وقولك استعمال ذلك الاصطلاح
واقع فى كتب الفقه الخ جوابه نعم لكن فى غير ما بينته وما نحن فيه
كما علم آنفا وقولك لم يدع الاحتياج الخ جوابه انه انما ذكر
الاحتياج ارشادا الى ان الاشتغال بما هو اهم من ذلك اولى على انه
ظهر من المباحثة فيه على سهولته من الفوايد ما لم يظهر عند
ترداد الانظار واعمال الافكار ولقد قال بعض من خلص من دار

الحسد

الحسد خيمه وسلم من الكبر وافاته اديمه لم يقع عندى لذة من اللذات
وان عظمت موقع مساجله من تغوص ولاوه على استقصاء جواهر
الفوائد واستنتاج عويصات الفرائد وقولك فرق الخ هو ظاهر
لكن قد علم ان العدول الى الجواب النير المطابق قصدا هو داب البلغا
وقولك يحتاج الى دليل واضح جوابه هذا امر مرجعه الى الذوق وليعرض
عن اهله وكفى بالدليل الواضح عليه ما ياتى لك من ادعاء التجوز وغيره
وقولك وهو بعد المطلوب لا يكفى بل لا بد من وجود المطلوب كله
وهو قيام دليل على صحة الفار من غير تكلف ولا ادعاء تجوز فى الدليل
على ان اللايق بالخوض فى الادلة كما اشار اليه الامام ان لا يخرج عن
مفاهيمها المتبادرة المتعارفة منها الا عند الحاجة الماسة لذلك
واما حيث لا حاجة لذلك لمجرد التجويز غير لايق الا ترى ردهم تجويزات
ابن مالك وناهيك لعدم ورودها وان خلت عن التكلف بل قال بعض
المحققين عقب تجويز له وتوجيه منه له والصواب خلافه واستدل
له وقولك مع ان مجرد التجويز الخ جوابه انما نتكلم فى ابطال يليق بما
يناسب مما درج عليه الايمة من الجرى فى الادلة على معانيها المتبادرة
منها لا فى مطلق الابطال الا اذا نظرنا الى ما يتوهم من الفار مما قدمناه
ويأتى تجويزه ايضا وقولك احق الخ جوابه انما يكون احق لو انتشاله
رتبة التحصيل ومعاذ الله ان يثبت له ما هو ادى من ذلك فلا جاع
فضلا عن احق وقولك ليس اللازم الخ مبنى على انك فهمت من يتحقق
غير معناه المراد والموضوع هو له وهو الثبوت الذى دل عليه تعليلى
له بقولى لانه ما من عام وخاص الخ واذا جوزنا فى العام تخصيصه
ببعض مدلوله من غير دليل بل بمجرد الادعاء لزم ما ذكرنا من انه
ما من عام الا ويمكن ان يطرقه ذلك التجويز وح فلا ينتج للتجويز
عام وخاص ممتنع عند النزاع لقطع بينهما بغير الواو اصلا لان ذلك
التجويز يطرق كل عام وخاص وليس الانشاء والخبر من نظاير الخاص

والعام لان النسبة بين الاولين التباين من كل الوجوه وبين الاخرين
الاتحاد من بعض الوجوه وما اجاب به عن العطف لا يلزم عليه
نظير ما لزم في مسالتنا لان التجويز هنا لادلة وثم لمجرد الادعا
على ان الذي ورد على القاعدة هنا نص احتيج لاجله الى الجواب
عن تلك القاعدة والذي في مسالتنا تجويز شي يخرج الدليل
عن القاعدة فلم تؤول القاعده لاجل ذلك التجويز بما يوهم ان
كل عام وخاص يجوز فيه نظير ذلك التجويز فتبقى قاعدتهم
تعين الواو في عطف الخاص على العام **وقولك** واما ثانيا الخ **جوابه**
اننا لا نلتفت بعد ما قدمناه من ان الاراحة والتحديد من احسان
الذبح المامور به الى احتمال تفسير الاحسان بما يباينهما لانه ذلك
صريح في الخصوص والعموم وان هذا هو معنى الاحسان
الشرعي ولفظ الشارع انما ينصرف للمعنى الشرعي نحو ما نحن فيه
ما المتعاطين فيه معنى مقرر فلا يخرج عنه بلا ضرورة واذا
اعترفت بهذا واحطت بان اطلاق الشارع انما ينصرف للمعهود
الشرعي وان اهل الشرع افادوا ان الاحسان الشرعي يشمل الاراحة
والتحديد فقد سهل الامر واتضح المراد بما حاصله ان من حمل
الاحسان على معناه الشرعي لزمه ان هنا من العموم والخصوص
اللازم فيه الواو ومن حمله معرضا عن قاعدتهم ان كلام الشارع
انما يحمل على المعهود شرعا بحيث وجد على المعنى اللغوي او العرفي
بحسب ما يجوزه وينقله عن اللغة او العرف وبينه بدليله
انه غير الاراحة والتحديد لا بمجرد التجويز والادعا لا يلزم انه
من عطف الخاص على العام وبهذا ينفصل الكلام ويرتفع الملام
وقولك ايضا فيجوز الخ **جوابه** ان اردت بلا ممكن بالنظر الى الادلة
صح او بمجرد التجويز الذي وقع لك في الاحسان فكل عام وخاص
يمكن فيه التجويز الذي لا يتوقف القول به على دليل كما هو جلي من
غير

غير توقف له على استقرار ولا غيره **وقولك** ما وجه هذه الملازمة
الخ **جوابه** ان وجهها واضح عند تامل معنى العبارة وهو ان المراد
يستلزم ان التحديد مامور به اي من حيث كونه احسانا كما امر
التصريح به واذا كان الاستلزام من هذه الحيثية اتضح ان وليحد
عطف خاص على عام وانما يتباينا قطعا كما ذكرت ان ثبت
ان الامر بالتحديد ليس معطوفا على الامر بالاحسان وان الامر
بالايقاع مع التحديد وغيره هو الامر بالاحسان **وقولك** وليحد
ليس معطوفا على وليحد الخ **جوابه** انما ذكرته انت في تفسير
الاحسان فيما مر والاراحة هنا لا يحضرني تحقيقه اذ ليس خطك
الان عندي وانما الذي في المخيلة الان منه ان تفسيرك الاراحة
اعم من تفسيرك للاحسان والتحديد وح لزم عطف العام على
الخاص **ممنوع** بالنسبة لقوله وليحد وما عطف عليه والحاصل
ان تجويز هذا يتوقف على مراجعة ما ذكرته انت في تفسير الا
راحة والاحسان **وقولك** بحسب الوضع الخ ان اردت ان ذلك
معناه بحسب الوضع الشرعي ممنوع بما حررناه وبيناه عن الايمة
انه بحسب الوضع الشرعي يشملهما وان اردت انه بحسب وضع
اللغة او العرف فعليك بيان ذلك ونقله عن اهله على انه لا
تقييد لما سبق ان الادلة الشرعية انما تحمل على المعنى الشرعي
وح فاتضح ان تجويز حمل تفسيرهم على التجوز الخ فيه غاية التكلف
والتمحل واي داع لذلك **وقولك** ومرجحه ان المجاز خير من النقل
عجيب ممن ذا الذي ادعى ان الحديث نقل احق يقابل بان المجاز
خير منه ونحن لا ندعي الا ان هذا حقيقة شرعية وان كلام الشارع
انما يحمل على الحقائق الشرعية فادعا انما في الحديث حقيقة لغوية
يحتاج ان تثبته من كلام ايمة اللغة والذي ظهر لي منا ان احسان
الذبح لا ضابط له عندهم فالظاهر ان هذا من الحقائق الذي لم

تعرف الا من الشارح وح فاندفع ادعاء ان تفسير الايمة له بما مر
مجاز على انه يحتاج لصارف يصرفه عما هو المتبادر منه ان هذا
هو حقيقة الاحسان الشرعيه **وقولك** ثم لا يلزم الخ **جوابه**
كيف هذا مع قولهم انهما من احسان الذبحة المامور به فقولهم الما
مور به صريح في انهم فهموا وفسروا في الحديث بما يشمل التحديد
والاراحة فاندفع قولك ليس نصا في ان معنى احسان الذبح الى
اخره ووجه اندفاعه قولهم المذكور انهما من جملة الاحسان الما
مور به فاي صراحة تطلب بعد ذلك وقد سبق منا ما يدل على
انهم مع ذلك لا يعنون تفسيره بغيره الا بالنسبة لمن جرى على قا
عدتهم ان لفظ الشارع يحمل على معهوده الشرعي سيما ان لم يكن
له معهود غيره **وقولك** بجموع احسنوا وما عطف عليه الخ **جوابه**
ان من الواضح البين ان البليغ لا يعد الخصال الثلاث خصلة
واحدة الا ان كان بينها اتحاد وهو حاصل بادعاء العموم والخصوص
الذي ذكرناه **واما مع التباين** بين الثلاث الذي ذكرته انت فكيف
يحسن ببليغ بل بابلغ البلغاء عد ثلاثة اشياء متباينة شيئا
واحدا فحمل كلام الشارع على ذلك بعيد جدا فلا يلتفت اليه وتو
جيهه بان الثلاثة مسوقة لغرض واحد فساغ جعلها شيئا
واحدا يرد بان ذلك الغرض ان كان هو احسان الذبح فهو ما قلناه
او غيره فهي اغراض كثيرة فلا يحسن عدها شيئا واحدا **وقولك**
هو المقصود من احسان الذبح واحسان القتل نحن نقول به
وقولك ولا ينافي الخ **جوابه** ان اردت مما يتحقق به انه مع ذلك
مباين للاحسان بما في البلاغة في اغفاله عن العدا وغير مباين
لم يبينها وكان حجة لما قلناه وقوله على انه عبر بثم قد ذكرنا جوابه
وسياقه ما له به تعلق **وقولك** ثم ان قوله الخ **جوابه** انه لا زيادة
فيه بالنسبة للمقصود منه وهو ذكر تيينك الشيئين وما قبلهما انما
ذكر

ذكر لتوطية وتمهيد لهما للامر بهما موقع نافع عند المخاطب فلما
كان ذكره للتمهيد والتاكيد لم يحسن عده **وقوله** اكتفاء بقرينة
السياق الخ **جوابه** اي قرينة سياق ومقام مع تقرير العطف
على فاذا الخ لانه ح يكون من عطف المتباينات واذا كان منها انهم
الامر بالتحديد والاراحة لا بقيد ارادة الذبح بحسب ما دل عليه
اللفظ وادعاء انهم ذلك القيد من دليل خارجي فيه غاية التكلف
والتمحل لانه اخراج للفظ الحديث عن ظاهره الذي لا ايهام فيه
وتاويله بما يقتضي الايهام حتى يجاب عنه لان ذلك علم من دليل
اخر وهذا ليس من شان المتكلمين على الادلة وانما دابهم وشانهم
حمل اللفظ على ظاهره المتبادر منه سيما ان لزم على حمله على غيره
مخالفة او خفاء او نحوهما **وقولك** وكم اوامر مطلقة الخ هو مسلم
لكن لا على غير هذا التجوز الذي سلكته انت في هذا الحديث من ان
شيئا واحدا يدل عليه ظاهره ويفيده التقييد بما هو المجمع عليه
فيحمل الظاهر على خير معناه المتبادر منه ثم اذا اورد عليه انه الان
صار موهما يقال يدفع ذلك الايهام بدليل اخر **وقولك** ولا يقال
يلزم الخ **جوابه** ان هذا ليس نظير ما نحن فيه فان القيد لم يشهد
به العقل فلا يضر حذفه وما نحن فيه ليس كذلك فان الاحكام
الشرعيه وقيودها لا تعرف الا منه صلى الله عليه وسلم فاذا جاء
عنه ما يفهمها بقيودها لا يسوغ لنا ان نصرفه عن ظاهره
الى ما يحوجنا الى حذف القيد والاستدلال له بدليل خارجي اذا
تقرر ذلك فلا اشكال في قولنا ايضا لانه يلزم عليه الامر بالاراحة
الخ **وقولك** ولم يتضح الخ **جوابه** ان تامل ما قبله فيه غاية الايضاح
له ادعما دا الفرق بين الاثنين والحديث بان تقرير الايتيان
فيها لا يلزم عليه محذور ولا ايهام البتة وتقريره في الحديث يلزم
الايهام السابق فافترقا ولم يحسن تخريج هذا عليها والمراد بقولنا

ليس بشرط في مفادهما انه لو قطع النظر عما قبلهما لم يترتب عليه
فساد ولا ايهام في مدلولهما خلاف ما نحن فيه فانه لو قطع النظر
عما قبله من خصوص احسان الذبح ترتب عليه ذلك الايهام
وتم الدفع بما ذكرته اولا وثانيا وثالثا **وقولك** لازم لدعوى العموم
والخصوص الخ **جوابه** انه لا يلزم ذلك لان الذى ذكرناه انما هو
العموم من احسنوا الذبح والخصوص في وليحد وليرح فهما خاصان بعد
عام فاي اعمية في الاراحة لازمة لذلك وما قدمته من اعميتها
انما هو الزام بمقتضى تفسيرك انت كما مر بسطه **وقولك** والحكم بصحة
النفي الخ **جوابه** ان استدلالنا بالرواية الاخرى انما هو لنا بيد ان
ما ذكرناه هو اللائق بالكلام على الاحاديث ومؤيد للاعراض عما لا
حاجة اليه من التجويزات فيها **وقولك** على ان النحاة الخ **جوابه**
ان الظاهر من حالهم بحسب اعتقادنا انهم لو عرض عليهم ذلك واجروه
على القواعد الاصولية لقبلوه لانه مفاد اللفظ ومدلوله الذى لا
غبار عليه وفقنا الله لمرضاته واجزل علينا سوابغ هباته وحمانا
من كل فتنة ومحنة وحبانا بكل خير ومنة وختم لنا بالحسنى اجمعين
والله سبحانه وتعالى اعلم **وسئل رضى الله عنه** عن قوله تعالى
والله خلقكم ثم رزقكم هل هذا الرزق هو الذى تقام عليه البينة
او الذى قسم في الازل سواء كان اكثر مما يقوم به البينة او اقل
وهو الذى يملكه الانسان **فاجاب** رحمه الله ان الرزق في
اللغة الحظ او النصيب ومنه قوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم
تكذبون اي وتجعلون حظكم ونصيبكم من سماع القران بتكذيبكم
به وبمن انزل عليه **واما في عرف الشرع** فهو اخص من ذلك اذ هو
ما يخصص للحيوان به وتمكن من الانتفاع به وقد يطلق على
ما يعم النعم الظاهرة والباطنة ومن ثم قال جماعة من المفسرين وغيرهم
في قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون يحتمل ان المراد الانفاق من جميع
ما

ما منحهم الله تعالى به من النعم الظاهرة والباطنة وان لا يختص
بما هو المتبادر منه من الانفاق من النعم الظاهرة اذ الانفاق
كما يكون من هذه كذلك يكون من النعم الباطنة ايضا كالعلم والجاه
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ابي شيبة ان علما لا
يقال اي يتحدث به ككنز لا ينفق منه **وروى الطبراني** مرفوعا مثل
الذى يتعلم العلم ثم لا يتحدث به كمثل الذى يكنز الكنز ثم لا ينفق منه
وقد نحى بعض العارفين ما اشرنا اليه حيث قال معنى الاية
ومما خصصناهم به من انوار المعرفة يفيضون اذا تقرر ذلك
فقوله تعالى ثم رزقكم يحتمل ان يراد به ما تفضل الحق به على
عباده من نعمه الظاهرة وهو الانسب بسياق الاية وما
تفضل تعالى به من النعم الباطنة ايضا وهو الابلغ في الامتنان
الذى يصح ان يكون من المقاصد التى سيقت الاية له ايضا
واما قول السائل هل هو الخ **فجوابه** انه ليس المراد الاول ولا الاخر
بل يصح ان يراد الثالث ومن ثم كان اهل السنة على ان ما تناوله
الانسان من الحرام يسمى رزقا كما دلت عليه الايات والاحا
ديث **ومنها** حديث ابن ماجه وغيره عن صفوان ابن امية
قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاء عمرو بن قرة فقال
يا رسول الله ان الله كتب الشقاوة فلا اراني ارزق الا من دفي
بكفي فاذن لي في الغناء من غير فاحشة فقال لا اذن لك ولا
كرامة كذبت اي عدو الله لقد رزقك الله حلالا طيبا
فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما احل الله
لك من حلاله وغيره وهذا ذكره غير واحد في الصحابة **وفي رواية**
بعد ولا كرامة ولا نعمة اتق على نفسك وعيالك حلالا
فان ذلك جهاد في سبيل الله واعلم ان عون الله تعالى مع
صالحي التجار رواه ابو نعيم وفيه متروكات **وسئل رضى الله**

عنه ايضا عن ترك التوكل هل هو كبيرة ام لا وعن طول الامل
في هذه الدار هل هو كبيرة ام لا فاجاب رحمه الله التوكل
يطلق ويراد به الرضى بجميع ما يفعله الله في خلقه كما اشار اليه
بشر الحافي او قطع الرجا من جميع المخلوقين او ان لا يظهر فيك
انزعاج للاسباب مع شدة فاقتك اليها ولا تزول عن حقيقة
السكون الى الحق مع وقوفك عليها او طرح البدن في العبودية وتعلق
القلب بالربوبيه والطمانينة الى الكفاية فاذا اعطى شكر وان
منع صبر او ترك تدبير النفس والانخلاع عن الحول والقوة وانما يتم
ذلك لمن يكون دائم الشهود والاستحضار لكون الله تعالى يعلم
ويرى ما هو فيه او رد عيشك الى وقتك الحاضر واسقاط هم غد
والاسترسال مع الله تعالى على ما يريد او ان لا يرى مع الله غير
الله او خلع الارباب وقطع الاسباب وذلك بالقاء النفس
في العبودية واخراجها من الربوبيه والتعلق بالله في كل حال
بان يترك كل سبب يوصله الى سبب حتى يكون الحق هو
المتولي لذلك او ان يستوى عند الاكثار والاقلال والاستلزام
بجريان القضا والاحكام والاكتفا بالله مع الاعتماد عليه او ان
لا تاكل وفي البلد من هو احق منك والعيش مع الله تعالى بلا
عاقه او السكون الى الوعد فان صحبه الاكتفا بعلم الله فهو
التسليم وان صحبه الرضى بحكمه فهو التفويض او قطع النظر
عن الوسائط هذا جماع ما قيل في التوكل وبعضه فيه ذكر
حقيقته وبعضه فيه ذكر علاماته قيل ومن احسن حدوده
انه مباشرة الاسباب مع شهود مسببها وعلى كل تقدير فترك
خصوصيات هذه الكمالات التي اشار اليها العارفون في جوامع
اقوالهم هذه لا اثم فيه فضلا عن كونه حراما فضلا عن كونه
كبيرة واما ترك اصل الرضى بقضاء الله وقدره فهو كبيرة كما

مطلب ترك الرضى بالقضاء والقدر كبيرة

يعلم

يعلم من كلامهم بالاولى في ان نحو لطم الخد وشق الجيب عند المصيبة
كبيرة بل ربما يكون ترك ذلك الرضى كفرا والعياذ بالله واما
طول الامل فقد يطلق ويراد به الغفلة عن ذكر الموت وتقدير
حصوله في كل لحظة ومن ذلك ما جاء حديث ان اسامة ابن
زيد رضي الله عنهما حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى
شيئا نسيئة الى شهر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انك طويل الامل الحديث وترك هذا لا اثم فيه فضلا عن
كونه حراما فضلا عن كونه كبيره وقد يطلق ويراد به التسويف
بالتوبة عما وقع من المعاصي مومِلا طول حياته وانه اذا
قضى شهوته او استوفى لذته تاب ورجع الى الله عن مخالفاته
وهذا اعنى ترك التوبة من كبيرة فعلها كبيره وقد يطلق
ويراد به استرسال النفس في جمع الاموال فان كان من وجه
حل فلا اثم فيه الا ان اراد به التفاخر والتكاثر فهو حرام كبيره
وان كان من وجه محظور فهو حرام او كبيره كما لا يخفى كل ذلك
من قواعد الشرع وادلته وبالجملة فلا يطلق على طول الامل
انه حرام فضلا عن كونه كبيرة بل لا بد فيه من التفصيل الذى
ذكرته واشرت به الى بقية اقسامه التي تعرف الناس في اوديتها
فمنهم المقل ومنهم المكثر ومنهم السكران ومنهم الصاحي ومنهم المحق
ومنهم المبطل والله تعالى يوفقنا ويلهمنا ويولينا اولى الاخلاق
والاعمال والاداب والاحوال بمنه وكرمه امين وسئل نفع
الله بما لفظه ما محصل اختلاف الناس في الاطفال هل هم
في الجنة خدام لاهلها ذكورا واناثا وهل تتفاضل درجاتهم
في الجنة فاجاب رحمه الله بقوله اما اطفال المسلمين ففي
الجنة قطعا بل اجماعا والخلاف فيه شاذ بل غلط واما اطفال
الكفار ففيهم اربعة اقوال احدها انهم في الجنة وعليه المحققون

مطلب طول الامل

مطلب في الاختلاف في اطفال المشركين

لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله ولا تزر وازرة وزر اخرى واخرج البخارى وكفى به حجة انه صلى الله عليه وسلم راى اطفال المسلمين والكفار حول ابراهيم الخليل صلى الله على نبينا وعليه وسلم فى الجنة ورايا الانبيا وحى اجماعا وفى احاديث اخر التصريح بانهم فى الجنة ولا يضرنا قول المحدثين انها ضعيفة اكتفاء بخبر البخارى المذكور مع ظاهر القران وفى حديث انهم خدم اهل الجنة فان صح احتمل ان يكون المراد انه كناية عن نزول مراتبهم عن مراتب اطفال المسلمين لانهم مع ابائهم كما نصت عليه اية الطور واولئك لا ابا لهم يكونون فى منزلتهم وكون الدرجات فى الجنة بحسب الاعمال كما ورد فى حديث الظاهر انه فى المكلفين على ان تلك الاية تقتضى الحاق الابا بالابنا وعكسه ولو فى الدرجات العالية وان لم يعملوا ما يوصلهم اليها وفضل الله واسع فليحمل ذلك الحديث ان صح على انهم فيمن لم يلحق بغيره فى مرتبته ولا فرق بين ذكورهم فى ذلك واناثهم الثانى انهم فى النار تبعا لابائهم ونسبه النووى للاكثرين لكنه نوزع واستدلاله بالحديث الصحيح ان رجلا قال يا رسول الله ان امنا وادت اختا لها لم تبلغ الحنث فقال صلى الله عليه وسلم الوائدة والموؤدة فى النار الا ان تدرك الوائدة الاسلام فيغفر الله لها والجواب عنه من جهة الاولين انه يحتمل ان ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم هم من ابائهم قبل علمه بانهم فى الجنة وهذا احسن من الجواب بان التكليف كان اذ ذاك منوطا بالتمييز لقول جمع انه انما انيط بالبلوغ بعد الخندق والثالث الوقوف ويعبر عنه بانهم فى المشيئة فمن علم منه تعالى انه ان بلغ آمن ادخله الجنة او كفر ادخله النار ونسب ابن عبد البر للاكثرين واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم

حين

حين سئل عنهم الله اعلم بما كانوا عاملين الرابع انهم يمتحنون يوم القيمة وتوجج لهم نار يقال ادخلوها فيدخلها من كان فى علم الله شقيا ويمسك عنها من كان فى علم الله سعيدا لو ادرك العمل فيقول الله عز وجل لى عصيتم فكيف برسلى لو لا قوكم ورده الحليمى بان الحديث فى ذلك ليس ثابت وبان الاخرة ليس دار امتحان لان المعرفة بالله فيها ضرورية ولان الدلائل استقرت ان التخليد فى النار لا يكون الا بالشرك واجيب عن الثانى بمنع عدم الامتحان فى الاخرة بدليل الامتحان بالسجود وان المنافق يريده فلا يستطيع قال المعترض على ان ما قاله الحليمى هو الظاهر وان كنا لا نقطع به اذ لا دليل عقلى ولا سمعى على استحالة ذلك قال ابن تيمية والقول بانهم فى الاعراف لا اعرفه عن خبر ولا اثر ولا يعارض ما مر قوله تعالى ولا يلدوا الا فاجرا كفارا لانه مختص بمن عاش منهم الى ان بلغ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه سئل رضى الله عنه بما لفظه كرامات الاوليا حق فهل ينتهى الى احياء الموتى وغيره من معجزات الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ومن احيى كرامة لولى هل له حكم الاحيا او الاموات فاجاب رضى الله عنه بقوله كرامات الاوليا حق عند اهل السنة والجماعة خلافا للمخاذيل المعتزلة ومن يزيد به وقول الفخر الرازى ان ابا اسحق الاسفرائينى انكرها ايضا مردود بانه انما انكر منها ما كان معجزة لنبى كاحياء الموتى لئلا تختلط الكرامة بالمعجزة وغلطه النووى كابن الصلاح بانه ليس فى كراماتهم معارضة للنبوة لان الولى انما اعطى ذلك ببركة اتباعه للنبى صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم فلا تظهر

حقيقة الكرامة عليه الا اذا كان داعيا لاتباع النبي صلى الله
عليه وسلم بريئا من كل بدعة وانحراف عن شريعة النبي صلى
الله عليه وسلم فببركة اتباعه يؤيده الله تعالى بملائكته
وروح منه ويقذف في قلبه من انواره والحاصل ان كرامة الولي
من بعض معجزات النبي لكن لعظيم اتباعه له اظهر الله
بعض خواص النبي على يدى وارثه ومتبعه في سائر
حركاته وسكناته وقد تنزلت الملائكة لاستماع قراءة
اسيد ابن حضير الكندى وكان سلمان وابو الدردا ياكلان في
صحفة فسبحت الصحفة وما فيها ثم الصحيح انهم ينتهون
الى احياء الموتى خلافا لابي القاسم القشيري ومن ثم قال الزركشي
ما قاله مذهب ضعيف والجمهور على خلافه وقد
انكروه عليه حتى ولده ابو نصر في كتابه المرشد فقال ه
عقب تلك المقاله والصحيح تجويز جملة خوارق العادات
كرامة للاوليا وكذا في ارشاد امام الحرمين وفي شرح مسلم
للنووى تجوز الكرامات بخوارق العادات على اختلاف
انواعها وخصها بعضهم باجابة دعوة ونحوها وهذا غلط
من قايله وانكار للحس بل الصواب جريانها بانقلاب الاعيان
انتهى وقد مات فرس بعض السلف في الغزو فسال الله
احياه حتى يصل الى بيته فاحياه الله فلما وصل بيته
قال لولده خذ سرجه فانه عارية عندنا فاخذه فخر ميتا
قال اليافعي صح بالسند المتصل الى الشيخ القطب عبد القادر
الجيلاني رحمه الله ان امرأة شاب عنده دخلت عليه وهو
ياكل في دجاجة فانكرت اكله الدجاج واطعامه ابنها ارذل
الطعام فقال لها اذا صار ابنك بحيث يقول لمثل هذه الدجاجه
قومي باذن الله فقامت ولها اجنحة وطارت بها حق له ان
ياكل

ياكل الدجاج ولا ينافي احياء الميت الواقع كرامة ان الاجل
محتوم لا يزيد ولا ينقص لانه من احي كرامة مات او لا باجله
وحياته وقعت كرامة وكون الميت لا يحيى الا للبعث هذا
عند عدم الكرامة اما عندها فهو كحياته في القبر للسؤال
كما صح به الخبر وقد وقع للعزير وحماره وللذين خرجوا من ديارهم
وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم اذا تقرر
ذلك فمن احيي كرامة فتارة ينتقض موته نقضا ضروريا بنحو
قطع راسه وابانة جثته فهذا احياه لا يعيد له شيا من زوجاته
ولا مما اقتسمته ورثته من امواله لما تقرر ان هذا الاحياء
الذى في القبر وتارة لا ينتقض كذلك فتبين انه لم يزل شيء
عن استحقاقه فيعود له والحاصل ان الاحياء بعد الموت
المراد به الاحياء للبعث لا للكرامة او سؤال الملكين وسئل
نفع الله به ما افضل سورة وما افضل اية حتى يبر الحالف
ليقران افضل سورة او اية وهل الاعظم بمعنى الافضل
وما افضل الاذكار وهل بين التسبيح والتحميد والتهليل مفا
ضلة وهل هذه افضل من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
او عكسه فاجاب بقوله الذى صح في الاحاديث ان اعظم سورة
الفاتحه واعظم اية اية الكرسى فام القران اعظم السور اي
اكثرها ثوابا كما اشار اليه شيخ الاسلام في فتح البارى
فظاهر كلامه التلازم بين الاعظمية والافضلية فقراءة
الفاتحة اكثر ثوابا من قراءة سورة غيرها وان طالت عليها
ولا يرد على ذلك ان كل حرف بعشرة لما قالوه في الخبر الصحيح
ان قل هو الله احد تعدل ثلث القران اي قراءة قدر حروف
الثلث بلا مضاعفة كذا قالوه مع انه يلزم عليه ان تلاوتها
ثلاث مرات تعدل القران بالمضاعفة لان قياس ما تقرران

من قراها ثلاثا كتب له ثواب القران كله كل حرف بعشرة فيلزم
عليه تفضيل العمل القليل على الكثير ولا بدع فيه لان الله تعالى
فيه خصوصيات يمن بها على من يشاء الا ترى الى ما صح ان
هذه الامة مع قصر اعمارها اكثر ثوابا من غيرهم من بقية
الامم مع طول اعمارهم وكثرة عباداتهم فعلمنا ان تفضيل
العمل الكثير على القليل انما هو امر اغلبى فقط وح فلا يحتاج
الى الجواب عن كون قل هو الله احد تعدل ثلث القران بان
المراد تعدله بلا مضاعفة لما بينته مما يلزم عليه ان ما فروا
منه بذلك الجواب وقعوا فيه وهو انه لزم على قولهم ان
قراءتها ثلاث مرات تعدل القران بالمضاعفة فوقعوا ح فى
تفضيل القليل على الكثير فلا مفر الا ما ذكرته ان تلك القاعدة
اغلبية فبعض الاعمال القليلة افضل من بعضها الكثيرة وبعد
ان تمهد ذلك وظهر فلا يشكل كون قراءة الفاتحة افضل من
قراءة سورة اخرى اطول منها وقد ذكر الرافعى ان قراءة
سورة كاملة فى الصلاة افضل من قراءة بعض سورة وان طال
ذلك البعض ووجهه ان فضيلة الاتباع فى قراءة السورة
يربوا على فضيلة المضاعفة فى قراءة ذلك البعض الطويل
ومن ثم قال السبكى صلاة ظهر النحر بمنى افضل منها بالمسجد
الحرام وان قلنا ان المضاعفة تختص بالمسجد لان فضيلة
الاتباع تربوا على فضيلة المضاعفة وايضا فالسورة ∴
اشتملت على مبداء ومقطع كاملين بخلاف بعض السورة
فلم يبعد ان يقال ان السورة القصيرة افضل من البعض الطويل
لذلك وبهذا يعلم انه لا تناقض بين تعبير الرافعى بقوله
افضل من بعض طويله وان طال وقول النووى افضل
من قدرها من طويله لان الاول نظر الى الامر الخارجى وهو
الاتباع

الاتباع والاشتمال المذكوران فاثبتنا الافضلية للسورة ∴
القصيرة على البعض الطويل والثانى نظر الى ذات السورة
والبعض والسورة من هذه الحيثية انما هى افضل من البعض
الذى هو قدرها الاكثر فتامل ذلك يندفع به عنك ما
وقع فيه كثيرون فهمهم التناقض بين عبارتى الشيخين
المذكورين ومما يدل على ترادف الافضل والاعظم قول الغزالى
رحمه الله الاعظمية والافضلية فى اسماء الله تعالى ترجع الى امر
واحد هو ان ما كان من الاسماء والايات اصرح فى التوحيد
وادخل فى التقديس والتعظيم والتمجيد فهو افضل من غيره من
الاسماء والايات وان زادت حروف غيره عليه باضعاف
مضاعفة لما فيه من زيادة الثناء بالجميل على الوجه الاكمل
اللايق فلذلك فضل اكثر منه وان كثرت حروفه انتهى ه
وافضل الاذكار التى لم يخصها الشارع بحال او زمن القران
وبعده التهليل لخبر افضل الذكر لا اله الا الله وقيل التحميد
لخبر ان لا اله الا الله بعشرة والحمد لله بثلاثين ووجهه ه
بعضهم بانه اجمع انواع الذكر لانه يفيد النص على اثبات سائر
صفات الكمال لله تعالى وعلى نفى سائر سمات النقص عنه
وما جمع لنوعين افضل مما جمع لنوع واحد كسبحان الله وبحمده
افضل من مجرد التسبيح والتحميد وصح فى الحديث احب الكلام
الى الله سبحان الله وبحمده اى بعد لا اله الا الله كما قالوه
وصح ايضا احب سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر فلا يبعد ان جملة هذه الاربعة افضل من بقية الاذكار
المطلقة ويويد ذلك ان ابن عباس رضى الله عنهما وغيره
فسروا الباقيات الصالحات المنصوص فى الاية على انها
خير عند الله فى تلك الاربعة واما الاستغفار المسنون المقترن

فان اريد به مجرد طلب المغفرة فتلك الاذكار افضل منه وان
كان هو الاستغفار المسنون المقترن بالتوبة فهو افضل
منه كذا قاله بعضهم ويحتاج لسند **وقد يويده** ان الاستغفار
مع التوبة الصحيحة قيل بوجوبه وما قيل بوجوبه افضل
مما يقل بوجوبه وافتى ذلك البعض ايضا بان الصلاة على
النبى صلى الله عليه وسلم افضل من الاستغفار لانها جا
معة بين حق الله بامتثال امره وحق رسوله صلى الله عليه
وسلم وهو بعض مكافاته على ما اوصله الينا مما لم يقع مثله
من نبى لامته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم **وسئل نفع**
الله به هل يجوز ان يقال الله فى السماء تعالى الله عما يقول
الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وما حكم من يقول ذلك
ويستدل عليه بحديث السودا وما حكم الله فى ذلك مع
بسط القول والجواب المسيس الحاجة اليه **فاجاب**
رحمه الله بقوله هذه المسالة كما قال القاضى عياض وان
تساهل فى الكلام فيها بعض الشيوخ المعتبرين هى من عويصات
مسايل التوحيد واللايق بالزمان عدم ذكرها وان كان
ولا بد **فالحاصل** من الكلام فيها ان المسلمين قاطبة اجمعوا
على استحالة التجسيم والحلول والاستقرار على الله تعالى وحكم
بذلك صريح العقل واجمعوا ايضا على استحالة ارادة الحقيقة
فيما ورد من ظواهر الاى والاخبار بما يوهم ذلك واختلفوا
بعد ذلك فى مسالة منها وهى هل يصح اطلاق جهة الفو
قية والعلو من غير تكييف ولا تحديد عليه تعالى **فذهب**
جميع المتكلمين وفحول العلما واهل اصول الديانات استحالة
ذلك كما نص عليه ابو المعالى امام الحرمين فى الارشاد وغيره
من المتكلمين والفقها وقالوا ان ذلك ملزوم للتجسيم والحلول

والتحيز

والتحيز والمماسة والمباينه والمحاذاة وهذه كلها حادثة وما لا
يعرى من الحوادث او يفتقر للحوادث فهو حادث والله سبحانه
وتعالى يستحيل عليه الحدوث شرعا وعقلا كما هو مبين
فى كتب الاصول واختلف هولاء فيما ورد من ظواهر الايات
والاحاديث الصحيحة مما يوهم ذلك **فذهب** بعض السلف
كالشعبى وابن المسيب وسفيان الى الوقف عنها وقالوا يجب
الايمان بها كما وردت ولا نتعدى الى تفسيرها وضعف هذا
القول بما مر من الاجماع على عدم ارادة حقيقتها فى عرف اللسان
فقد تكلموا فيها بصرفها عن ظاهرها فالسكوت عنها
يوهم العوام وتنبيه الجهله وذهب الجمهور على ما نقل الى الكلام
عليها وصرفها عن ظواهرها بحملها على محامل قريبة الما
خذ منها بينة تليق بها جهة الشرع والعقل ولسان العرب
وتقتضى تنزيه الرب جلا وعلا عما يوهم ظاهرها **وقد** نص
على هذا الامام ابو المعالى امام الحرمين وغيره من حذاق المتكلمين
وذهب القاضى الباقلانى وغيره فى بعضها الى انها دالة على
صفة زايدة تليق بجلاله تعالى من غير تكييف ولا تحديد ولكل
فريق تاويلات وماخذ يطول ومن ارادها فلينظرها فى كتب
التفسير ومشكل الاحاديث كابن فورك وغيره مع ان البارزى
حكى عن القابسى انه كان يدعو على ابن فورك
من اجل انه ادخل فى كتابه احاديث مشكله وتكلف الجواب
عنها مع ضعفها فكان فى غنا عن ذكرها انتهى وليس هذا
الدعا فى محله بل هو من بعض التعصب وكيف وابن فورك
امام المسلمين والذاب عن حمى حومة الدين وانما تكلف الجواب
عنها مع ضعفها لانه ربما تشبث بها بعض من لا علم له بصحيح
الاحاديث من ضعيفها فطلب الجواب عنها بفرض صحتها

اذ الصحة والضعف عند ايمة الحديث ليسا من الامور القطعية
بل الظنيه والضعيف يمكن ان يكون صحيحا فبهذا الغرض يحتاج
الى الجواب عنه كما فعله ابن فورك هو الصواب فجزاه الله
عن المسلمين خيرا والمذهب الثاني جواز اطلاق فوق من
غير تكييف ولا تحديد نقله ابو المعالي امام الحرمين في الارشاد
عن الكرامية وبعض الحشوية ونقله القاضي عياض عن الفقها
والمحدثين وبعض المتكلمين من الاشعرية قال الامام البرزلي
المالكي وانكر عليه شيخنا الامام نقله عن بعض الاشعرية
انكارا شديدا وقال لم يقل احد منهم فيما علمته واستقريته
من كتبهم وسمعته يقول القاضي ضعيف في علم الاصول
ويعرف ذلك من تاليفه وكان عالما بالاحاديث ورجالها و
منبطها ولغاتها مقدما في ذلك فلا يلتفت لنقله عن اهل
الاصول في هذه المسئلة وكلامه في الشفا يدل على علمه في هذا
الفن وغيره وتضلعه ولم ينقله فيه عن بعض الاشعريه وحكاه
ابن بزيزه في شرح الارشاد عن القلانسي من مشايخ الاشعريه
وعن البخاري وغيره غير ان هذا محدث واختار هذا المذهب
ابن عبد البر في الاستذكار واشتد نكير شيخنا المذكور عليه
وقال لم تزل فقهاء المذهب ينكرونه عليه بحمل ما ورد على
ظاهره ولتدافع مذهبه في نفسه عند تحقيقه وهو
ظاهر كلام الشيخ ابي محمد بن ابي زيد في رسالته وفي اسئلة
الشيخ عز الدين ما تقول في قول ابي زيد وانه فوق العرش
المجيد بذاته وانه في كل مكان بعلمه هل يفهم منه القول
بالجهة وهل يكفر معتقدها ام لا فاجاب عز الدين بان
ظاهره ما ذكر من القول بالجهة لانه فرق بين كونه على العرش
وكونه مع خلقه بعلمه والاصح ان معتقد الجهة لا يكفر لان

على

علماء المسلمين لم يخرجوهم عن الاسلام بل حكموا لهم بالارث من
المسلمين وبالدفن في مقابر المسلمين وتحريم دماهم واموالهم
وايجاب الصلاة عليهم وكذا ساير ارباب البدع لم يزل يجر
ون عليهم احكام الاسلام ولا مبالاة بمن كفرهم لمراغمته لما
عليه الناس انتهى كلام عز الدين وقال بعض من ينسب الى
الطلب هذا كلام كفر والقائل به كافر لان من اعتقد الجهة
في حق الله جل وعلا فهو كافر بالاجماع ومن توقف في كفره
فهو كافر فمورض هذا الطالب في ذلك بما وقع بين الايمة
من الاختلاف في تكفير اهل الاهوا وانما قال القاضي في الشفا
وغيره من جريان الخلاف في المشبهة وغيرهم بما ذكره ابن
التلمساني في غير المسئلة من الخلاف فلم يقبل شيا من هذا
واستدل لنقله الاجماع في المسئلة بالحلولية وجعلها انها هي
عين جواب عز الدين وان الحلولية كفار بالاجماع واجاب
بعض المفتيين عن كلام هذا الطالب بما نصه الصحيح قول
الشيخ عز الدين والاجماع في المسئلة والخلاف فيها على وجه اخر
وهو ان المشبهة هل عرفوا الله ام لا واحتجاج هذا الرجل
بمسئلة الحلولية عن المسئلة من اول دليل على انه لا يعرف
الحلولية ولا المشبهة وان الاجماع على تكفير القايل بالحلول يلزم
منه الاجماع على تكفير القايل بالتشبيه كلام غير محصل والحق
انه يلزم من صحة الملزوم صحة اللازم ومن بطلان اللازم
بطلان الملزوم لانه يلزم من الاجماع على قضية الاجماع على
لازمها ولا من الاجماع لا بطلان لازم قضية الاجماع على
بطلان ملزومها فان الاجماع طريقه النقل لا العقل ويبعد
ممن له ادنى مسكة من عقل ودين ان يحكم للامة التي تشهد
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايمان ان يتجاسر على

الشهادة عليها بالكفر فكيف بحكاية الاجماع على ذلك ومسألة التكفير
بالحلول شهيرة **ولو قال مبتدع** ان الله غير عالم او غير قادر اجماعا
مع انه ينفي صفة العلم والقدرة او غيرها من الصفات ويلزمه
قطعا ان يكون البارى غير عالم ولا قادر مع شهرة الخلاف في تكفيره
وانه غير كافر **وقد جمع** الخوارج من الاقوال الفاسدة والآراء البا
طلة مالم يحفظ لغيرهم وقال سحنون انه يخاف على من كفرهم
بمقالهم ان يسلك مسلكهم في التكفير بالذنوب او كلاما هذا
معناه **فقد حصل** من حكاية هذا السؤال انهم ليسوا بكفار
مع حكاية الخلاف فيهم وانه جار على الخلاف في لازم القول هل
هو كالقول ام لا ومذهب ابن رشد وغيره انه ليس كالقول
وانه لا يلزم من الاجماع على قضية الاجماع على لازمها ولا من
الاجماع على بطلان لازم قضية الاجماع على بطلان ملزومها
اذا تقرر هذا فقائل هذه المقالة التي هي القول بالجهة فوق
ان كان يعتقد الحلول والاستقرار والظرفية او التحيز فهو
كافر يسلك به مسلك المهديين ان كان مظهرا لذلك **وان
كان** اعتقاده مثل اهل المذهب الثاني فقد تقرر الخلاف فيه
فعلى القول بالتكفير يرجع لما قبله وعلى الصحيح ينظر فيه فان
دعا الناس الى ما هو عليه واشاعه واظهره فيصنع به ما قال مالك
رضي الله عنه فيمن يدعو الى بدعته ونص على ذلك في اخر
الجهاد من المدونة **وتاليف** ابن يونس وان لم يدع الى ذلك
وكان يظهره فعلى من ولاه الله امر المسلمين ردعه وزجره عن
هذا الاعتقاد والتشديد عليه حتى ينصرف عن هذه البدعة
فان فتح مثل هذا الباب للعوام وسلوك طريق التاويل فيه
فيه افساد لاعتقادهم والقاء تشكيكات عظيمة في دينهم
وتهييج لفتنتهم **وارى** هذا مثل الرجل الذي سأل مالكا عن

معنى

معنى قوله عز وجل الرحمن على العرش استوى فقال مالك الاستوا
معلوم او معقول والكيفية مجهولة والايمان به واجب والسؤال
عن هذا بدعة واراك رجل سوء اخرجوه عني وزاد بعضهم
في الحكاية فادبر الرجل وهو يقول يا ابا عبد الله لقد سألت
عنها اهل العراق واهل الشام فما وفق احد فيها توفيقك وانت
ترى مالكا كيف ادب هذا الرجل وزجره الزجر التام وهو لم يصدر
منه الا السؤال عن بعض المتشابه فما ظنك بمن صرح بما صرح
به **وقضية عمر رضي الله عنه** مع ضبيع وضربه اياه المرة بعد
المرة لسؤاله عن المتشابه مشهورة حتى قال له ان كنت تريد
قتلي فاقتلني والا فقد المرة اخذت اربي **واختلف** في تاويل
قول مالك المذكور فصرفه ابن عبد البر الى مذهبه وظاهر
حكاية غيره انه وقف عن الكلام فيها كمذهب الواقفية
ومنهم من نحى به مذهب المتكلمين **واشار ابن التلمساني** في شرح
المعالم فقال يعني ان محامل الاستوى في اللغة معلومة بعد
القطع بان الاستقرار غير مراد بل المراد به القهر والاستيلاء او
القصد الى التناهي في صفات الكمال **وقوله** والكيف مجهول يعني
ان تعيين محمل من المحامل اللائقة مجهول لنا **وقوله** الايمان به
واجب اي التصديق بان له محملا يصح واجب **وقوله** والسؤال
عنه بدعة اي تعيينه بالطرق الظنية فانه تصرف في اسماء الله
تعالى وصفاته بزعم الظنون وما لم يعهد من الصحابة فهو بدعة
انتهى وهو يشير الى ما قدمناه من الخلاف فيما ورد من مثل
هذه الظواهر هل يتكلم فيها ام لا **واختلف** في تاويل حديث
السوداء المذكور فقال المازري اراد صلى الله عليه وسلم ان
يطلب دليلا على انها موحدة فخاطبها بما يفهم من قصدها
لان علامة الموحدين التوجه الى السماء عند الدعاء وطلب الحوائج

فان من كان يعبد الاصنام يطلب حوايجه منها ومن يعبد النار
يطلب حوائجه منها ايضا فاراد عليه الصلاة والسلام الكشف
عن معتقدها اهي مؤمنة ام لا فاشارت الى الجهة التي يقصدها
الموحدون وقيل وقع السؤال لها باين لاجل انه اراد السؤال عما
تعتقده من جلالة البارى وعظمته جل وعلا فاشارت الى
السما اخبارا عن جلالته سبحانه في نفسها لانها قبلة الداعين
كما ان الكعبة قبلة المصلين وكذلك اختلف في تاويل ما ذكره
ابن ابي زيد في رسالته وقد مر آنفا على انه ذكره في المختصر على
وجه لا يشكل والله اعلم وسيل رضى الله عنه هل الاولى للذا
كر استحضار معانى ذكره التفصيلية كان يستحضر النقائص
التى تنزه تعالى ثم في كل مرة من مرات التسبيح يستحضر واحدا
من تلك الامور وكان يستحضر الكمالات التى يحمد تعالى عليها
ثم يجعل بازآء كل من شهود واحد من تلك الكمالات وهكذا
او الاجمالية فاجاب رحمه الله بقوله الاولى مراعاة الاجمال
لانه اتم واكمل لان من يراعي في كل تسبيحه مثلا ينزه الله تعالى
عن جميع النقائص اتم واكمل ممن يراعي شيا مخصوصا بكل مرة
وايضا فتلك النقائص احقر من ان يستحضر تفاصيلها
مع الرب في القلب وانما يستحضر على وجه كلي لضرورة
التسبيح عنها وقد لا يحتاج لاستحضارها لاستغراق القلب
في عظمة الرب وتعاليه وجلاله فلا يلتفت الى تلك النقائص
البتة وانظر الى السنة لما فصلت في قوله سبحان الله عدد
خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته كيف نصت
على المطالب الاربعة الاجمالية وهي كثرة افراده اذ عدد الخلق
فيما كان ويكون لا يتناهى وكبر مقداره اذ العرش اكبر المخلوقات
واذا اخذ بما فيه من المخلوقات التى كانت وستكون لا يتناها

مطلب في استحضار الذاكر معانى ذكره

شرف

شرف نوعه حتى رضا الله تعالى ودوامه بلا نفاد لان كلمات
الله تعالى اى اقضيته لا نفاد لها واعرضت عن النقائص التى
يسبح منها استحقارا لها عن ان تمر بحضرة الجلال او بحضرة
شهود الكمال واكثر تسبيحات القران مطلقة عن ملاحظة
المسبح عنه فينبغي لنا ان نتاسى بها والله اعلم وسيل نفع
الله به هل لمقلد الشافعي رضي الله عنه مثلا ان يقلد غيره
بعد العمل وقبله ومع تتبع الرخص اولا وقد صرح الامدى وابن
الحاجب بامتناعه بعد العمل اتفاقا فاجاب فسح الله في مدة
بقوله لمقلد غير امامه احوال ذكرها السبكي اخذا من كلامهم
احدها ان يعتقد رجحان مذهب الغير في تلك المسئلة فيجوز
اتباعا للراجح في ظنه الثانية ان يعتقد رجحان امامه او لا
يعتقد رجحان واحد منهما فيجوز ايضا سوا قصد الاحتياط
لدينه مثلا كالحيلة اذا قصد بها التخلص من الربا كبيع الجميع بالدراهم
وشرآء الخبيث بها ولا كراهة ح بخلاف الحيلة على غير هذا الو
جه فانها مكروهة الثالثة ان يقصد بتقليده الرخصة فيما
دعت حاجته اليه فيجوز ايضا الا ان يكون يعتقد رجحان مذهب
امامه انه يجب تقليد الاعلم الرابعة ان يقصد مجرد الترخص
من غير ان يغلب على ظنه رجحانه فيمتنع لما قاله السبكي قال
لانه ح متبع لهواه لا للدين الخامسة ان يكثر منه ذلك بحيث
يصير متتبعا للرخص بان يا خذ من كل مذهب بالاسهل منه
فيمتنع ايضا لانه يشعر بالانحلال ربقة التكليف السادسة ان
يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتنعة بالاجماع فيمتنع كان
يقلد شافعي مالكيا في طهارة الكلب ويمسح بعض راسه لان
صلاته ح لا يقول بها مالك لعدم مسح كل الراس ولا الشافعي
لنجاسة الكلب وزعم الكمال بن الهمام جواز نحو ذلك ضعيف وان

مطلب في كيفية التقليد

برهن عليه السابعة ان يعمل بتقليده الاول ويستمر على اثاره
ثم يريد يقلد غير امامه مع بقاء تلك الاثار كحنفي اخذ
بشفعة الجوار عملا بمذهبه ثم يستحق عليه فيريد العمل بمذ
هب الشافعي فلا يجوز لتحقق خطائه اما في الاول او الثاني مع
انه شخص واحد مكلف وما ذكر عن الامدي وابن الحاجب
نظر فيه السبكي فقال في دعوى الاتفاق نظر وفي كلام غيرهما
ما يشعر باثبات خلاف بعد العمل ايضا وكيف يمتنع اذا اعتقد
صحته ولكن ما وجه ما قالاه انه بالتزامه مذهب امامه
تكلف به ما لم يظهر له غيره والعامي لا يظهر له شيء هذا
وجه ما قالاه ولا باس به ولكني ارى تنزيله على صورة التحقيق
المذكورة وهي وان كانت غير منقولة فالمنقول وتحقيقه قد
يشهد لها ومما بين ذلك ان التقليد بعد العمل ان كان من
وجوب لاباحة لنترك كحنفي قلد في سنية الوتر او من حظر
الاباحة لتفعل كشافعي يقلد في نكاح بلا ولي فالمتقدم منه
في الوتر هو الفعل في النكاح هو الترك وكلاهما لا ينافي الا
باحة واعتقاد الوجوب او التحريم خارج عن العمل وحاصل
قبله فلا معنى للقول بان العمل فيهما مانع من التقليد وان
كان بالعكس بان كان يعتقد الاباحة فقلد في الوجوب
او التحريم فالقول بالمنع ابعد وليس في العامي ولا هذه الاقسام
نعم المفتي على مذهب اذا افتى بحكم ليس له ان يقلد غيره
ويفتي بخلافه لانه محض تشبه الا ان قصد مصلحة دينية
دعته الى ذلك كما روي عن ابن القاسم انه افتى ولده في نذر اللجاج
بمذهب الليث وهو انه يتخلص عنه بكفارة يمين وقال له ان
عدت لم افتك الا بقول مالك انه يتعين ما التزمه والله اعلم
وسئل نفع الله به بما لفظه لابن تيميه اعتراض على متاخري

الصوفيه

الصوفيه وله خوارق في الفقه والاصول فما محصل ذلك فاجاب
بقوله ابن تيميه عبد خذله الله واضله واعماه واصمه واذله
بذلك صرح الايمة الذين بينوا فساد احواله وكذب اقواله
ومن اراد ذلك فعليه بمطالعة كلام الامام المجتهد المتفق على
جلالته وامامته وبلوغه مرتبة الاجتهاد ابي الحسن السبكي
وولده التاج والشيخ الامام العز بن جماعه واهل عصرهم
وغيرهم من الشافعيه والمالكية والحنفية ولم يقصر اعتراضه
على متاخري الصوفيه بل اعترض على مثل عمر ابن الخطاب وعلي
بن ابي طالب رضي الله عنهما كما ياتي والحاصل انه لا يقام لكلامه
وزن بل يرمى في كل وعر وحزن ويعتقد فيه انه مبتدع جاهل
ضال غال عامله الله بعدله واجارنا من مثل طريقته وفعله
امين وحاصل ما اشير اليه في السؤال انه قال في بعض كلامه
ان في كتب الصوفية ما هو مبني على اصول الفلاسفة المخالفين
لدين المسلمين فيتلقى ذلك بالقبول من يطالع فيها من غير ان
يعرف حقيقتها كدعوى احدهم انه مطلع على اللوح المحفوظ فانه
عند الفلاسفة كابن سينا واتباعه النفس الملكية ويزعم ان
نفوس البشر تتصل بالنفس الفلكيه او بالعقل الفعال يقظة
او مناما وهم يدعون انما يحصل من المكاشفة يقظة او مناما
هو بسبب اتصالها بالنفس الفلكية عندهم وهي سبب حدوث
الحوادث في العالم فاذا اتصلت بها نفس البشر استنقش
فيها ما كان في النفس الفلكية وهذه الامور لم يذكرها قدماء
الفلاسفة وانما ذكرها ابن سينا ومن يتلقى عنه ويؤخذ
من ذلك في بعض كلام ابي حامد وكلام ابن عربي وابن سبعين
وامثال هؤلاء تكلموا في التصوف والحقيقة على قاعدة الفلاسفة
على اصول المسلمين ولقد خرجوا بذلك الى الالحاد كالحاد الشيعيه

والاسماعليه والقرامطه الباطنيه بخلاف اهل السنة والحديث
ومتصوفهم كالفضيل وسائر رجال الرسالة وهؤلاء اعظم الناس
انكار الطرق من هو خير من الفلاسفة كالمعتزلة والكلابيه
فكيف بالفلاسفة واهل التصوف ثلاثة اصناف قوم على مذ
هب اهل الحديث والسنة كهولاء المذكورين وقوم على طريقة
بعض اهل الكلام من الكلابيه وغيرهم وقوم خرجوا الى طريق
الفلاسفة مثل مسلك من سلك رسايل اخوان الصفا و
قطعة توجد في كلام ابي حيان التوحيدى واما ابن عربي
وابن سبعين ونحوهما فجاوا بقطع فلسفيه غيروا عباراتها واخرجوها
في قالب التصوف وابن سينا تكلم في اخر الاشارات على مقام
العارفين بحسب مايليق بحاله وكذا معظم من لم يعرف الحقائق
الايمانيه والغزالي ذكر شيا من ذلك في بعض كتبه لاسيما في
الكتاب المضنون به على غير اهله ومشكاة الانوار ونحو ذلك
حتى ادعى صاحبه ابو ابكر ابن العربي فقال شيخنا دخل في بطن
الفلاسفة واراد ان يخرج منهم فما قدر لكن ابو حامد يكفر الفلا
سفه في غير موضع ويبين فساد طريقتهم وانها لا تحصل المقصود
واشتغل في اخر عمره بالبخارى ومات على ذلك وقيل انه رجع
عن تلك الكتب ومنهم من يقول انها مكذوبة عليه وكثر كلام
الناس فيه لاجلها كالمازرى والطرطوسى وابن الجوزى وابن
عقيل وغيرهم انتهى كلام ابن تيميه وهو يناسب ماكان عليه
من سوء الاعتقاد حتى في اكابر الصحابة ومن بعدهم الى عصره
وربما اداه ذلك الى تبديع كثير منهم ومن جملة ماتتبعه الولي القطب
العارف ابو الحسن الشاذلي نفعنا الله بعلومه ومعارفه في حزبه
الكبير وحزب البحر وقطعة من كلامه كما تتبع ابن عربي وابن
الفارض وابن سبعين وتتبع ايضا الحلاج بن منصور ولا زال يتتبع
الاكابر

الاكابر حتى تمالا عليه اهل عصره ففسقوه وبدعوه بل كفره
كثير منهم وقد كتب اليه بعض اجلاء عصره علما ومعرفة
سنة خمس وسبعمائه من فلان الى الشيخ الكبير العالم امام اهل
عصره بزعمه امابعد فانا قد احببناك في الله زمانا واعرضنا
عما يقال عنك اعراض الفضل احسانا الى ان ظهر لنا خلاف
موجبات المحبة بحكم مايقتضيه العقل والحس وهل يشك
في الليل عاقل اذا غربت الشمس وانك اظهرت انك قايم بالا
مر بالمعروف والنهى عن المنكر والله اعلم بقصدك ونيتك
ولكن الاخلاص مع العمل ينتج ظهور القبول وما راينا آل امرك
الا الى هتك الاستار والاعراض باتباع من لا يوثق بقوله
من اهل الاهواء والاغراض فهو سائر زمانه يسب الاوصاف
والذوات ولم يقنع بسب الاحياء حتى حكم بتكفير الاموات
ولم يكفه التعرض على من تاخر من صالحي السلف حتى تعدى
الى الصدر الاول ومن له اعلا المراتب في الفضل فيا ويح من
هؤلاء خصماؤه يوم القيمة وهيهات ان لا يناله غضب
واني له بالسلامه وكنت ممن سمعه وهو على منبر جامع
الجبل بالصالحيه وقد ذكر عمر ابن الخطاب رضى الله عنه
فقال ان عمر له غلطات وبليات واى بليات واخبرني عنه
السلف انه ذكر على بن ابي طالب رضى الله عنه في مجلس اخر
فقال ان عليا اخطا في اكثر من ثلثمائه موضع فيا ليت
شعرى من اين يحصل لك الثواب اذا اخطا على بن عمك
كرم الله وجهه وعمر ابن الخطاب والان قد بلغ الحال الى منتهاه
والامر الى مقتضاه ولا ينفعنى الا القيام في امرك ودفع شرك
لانك قد افرطت في الغى ووصل اذاك الى كل ميت وحى ويلزمنى
الغيره شرعا لله ولرسوله ويلزم ذلك جميع المؤمنين وساير

عباد الله المسلمين بحكم مايقوله العلما وهم اهل الشرع
وارباب السيف الذين بهم الوصل والقطع الى ان يحصل منك
الكف عن اعراض الصالحين رضى الله عنهم اجمعين انتهى
واعلم انه خالف الناس فى مسايل نبه عليها التاج السبكى
وغيره مما خرق فيه الاجماع قوله فى يمين الطلاق انه لايقع
بل عليه كفارة يمين ولم يقل بالكفارة احد من المسلمين
قبله وان طلاق الحائض لايقع وكذا الطلاق فى طهر جامع
فيه وان الصلاة اذا تركت عمدا لا يجب قضاؤه وان الحائض
يباح لها الطواف بالبيت ولا كفارة عليها وان الطلاق
الثلاث ترد الى واحده وكان هو قبل ادعائه ذلك نقل اجماع
المسلمين على خلافه وان المكوس حلال وانها اذا اخذت
من التجار اجزاهم عن الزكاة وان لم يكن باسم الزكاة ولا رسمها
وان المائعات لا تنجس بموت حيوان فيها كالفارة وان
الجنب يصلي تطوعه بالليل ولا يوخره الى ان يغتسل قبل الفجر
وان كان بالبلد وان شرط الواقف غير معتبر بل لو وقف على
الشافعيه صرف الى الحنفيه وبالعكس على القضاه صرف الى
الصوفيه والحيل وامثال ذلك من مسائل الاصول مسئلة
الحسن والقبح التزم كل مايرد عليها وان مخالف الاجماع لا
يكفر ولا يفسق وان ربنا سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون
والجاحدون علوا كبيرا محل الحوادث تعالى الله وتقدس عن
ذلك وان القران محدث فى ذات الله تعالى عن ذلك وان
العالم قديم بالنوع ولم يزل مع الله مخلوقا دائما فجعله موجبا
بالذات لا فاعلا بالاختيار تعالى الله عن ذلك وقوله بالجسمية
والجهة والانتقال وانه بقدر العرش لا اصغر ولا اكبر تعالى
الله عن هذا الافترا الشنيع القبيح والكفر البواح الصريح

وخذل

وخذل متبعيه وشتت شمل معتقديه وقال ان النار تفنى
وان الانبيا غير معصومين وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا جاه له ولا يتوسل وان انشا السفر اليه بسبب الزيارة
معصية لا تقصر الصلاة فيه وسيحرم ذلك يوم الحاجة
ماسه الى الشفاعته وان التوراة والانجيل لم تبدل الفاظهما
وانما بدلت معانيهما انتهى وقال بعضهم ومن نظر الى كتبه
لم ينسب اليه اكثر هذه المسايل غير انه قايل بالجهة له فى اثباتها
جزء ويلزم اهل هذا المذهب الجسمية والمحاذاه والاستقرار
اى فلعله فى بعض الاحيان كان يصرح بتلك اللوازم
فنسب اليه سيما ومن نسب اليه ذلك من ايمة الاسلام
المتفق على جلالته وامامته وديانته وانه الثقة العدل
المرتضي المحقق المدقق فلا يقول شيا الا عن تثبت وتحقق
ومزيد احتياط وتحر سيما ان نسب الى مسلم مايقتضى
كفره وردته وضلاله واهدار دمه فان صح عنه مكفر
او مبدع يعامله الله بعدله والا يغفر لنا وله والله اعلم

مطلب فى حكم الرمل

وسيل نفع الله به بما لفظه ما حكم علم الرمل وفعله وهل
يصح اخذ الاجرة عليه من حديث ابن عباس رضى الله
عنهما انما سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخط فقال
كان نبي من الانبيا يخط فمن وافق خطه علم وفى رواية
فمن وافقه فهو الخط ويقال ان ذلك النبي ادريس ويقال
ابراهيم من قوله تعالى فنظر نظرة فى النجوم فقال انى سقيم
اى الخطوط وفى رواية سيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الخط فى التراب فقال علمه نبي من الانبيا عليهم
السلام فمن وافق علمه علم فاجاب رضى الله عنه بقوله
تعلم الرمل وتعليمه حرام شديد التحريم وكذا فعله لما فيه

من ايهام العوام ان فاعله يشارك الله في غيبه وما استأثر
بمعرفته ولم يطلع عليه الا انبيائه ورسله بواسطة نحو
تنجيم او زجر او خط او بغير واسطة وقد اكذب الله مدعي
علم الغيب واخبر في كتابه العزيز بانه المستبد بعلم كان
ويكون في ما اية فقال عالم الغيب فلا يظهر على غيبه
احدا الا من ارتضى من رسول على انه قيل ان الاستثناء
منقطع فلا يقع الاخبار ولا للرسول ولكن المراد ح الاخبار
بجميع المغيبات جملها وتفاصيلها فهذا لم يعلم به رسولا
ولا غيره وقال قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب
الا الله وقال عن عيسى عليه السلام وانبئكم بما تاكلون
وما تدخرون الاية فجعل ذلك من دلائل النبوة فلو امكن
الاطلاع عليه بنحو خط من غير نبي لما كان دليلا لانه
لم يكن معجزا فعلم ان ادعاء معرفة ما يسره الناس او ما
ينطوون عليه او ما يقع من غلاء الاسعار ورخصها ونزول
المطر ووقوع القتل والفتن وغير ذلك من المغيبات فيه
ابطال الدلائل النبوة وتكذيب القران وفي الحديث المشهور
من صدق كاهنا او عرافا وفي بعضها او منجما فقد كفر بما
انزل على محمد وقال صلى الله عليه وسلم حديثا حاكيا
عن الله تعالى اصبح من عبادي مؤمن وكافر الحديث
وفيه ان من قال مطرنا بنوء كذا فهو كافر بي مؤمن بالكوكب
ومن المحال ان يصح لغير النبي صلى الله عليه وسلم تنوالي
الاخبارات بالمغيبات من غير ان يقع منه غلط او كذب
بل ما يقع منه صدق انما هو مصادفة لا قصد على انه انما
يكون في الامر الاجمالي لا التفصيلي لكن المتعاطين له يفترون
بذلك ويعتذرون عما سواه ولا ينفعهم ذلك اذ لو فاتشتهم
لم

لم تجد لهم سبيلا الى علم ذلك الا مجرد الحذر والتخمين وهذا بينا
ركهم فيه سائر الناس وقد خباء النبي صلى الله عليه
وسلم لابن صياد الكاهن قوله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء
بدخان مبين فقال هو الدخ فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اخساء فلن تعد قدرك اي لا يمكنك الاخبار
بالاشياء على تفاصيلها كخبر الانبياء عليهم الصلاة وا
لسلام ومن ذلك نظر هرقل الى النجوم فراى ان ملك
الختان قد ظهر فلم يخبر بامر تفصيلي وانما اخبر بامر اجمالي
اهمه وكدر حاله ولم يظهر له بنظره في النجوم شيء من احواله
صلى الله عليه وسلم وما انطوت عليه بعثته من التفصيل
والحديث المذكور في مسلم لكن يتعين تاويله على ما يطابق
القران وما اتفق عليه اجماع اهل السنة وذلك بان يحمل
كما قاله الخطابي وغيره قوله فمن وافق خطه على الانكار
لا الاخبار خرج عن سؤال من كان يعتقد علم ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم بالمغيبات من جهة الخط
على ما اعتقدت العرب فاجابه صلى الله عليه وسلم
بان ذلك من خواص الانبيا بما يقتضي انكار ان يتشبه
به احدهم وهو من خواصهم ومعجزاتهم الدالة على النبوة
فهو كلام ظاهر الخبر والمراد به الانكار ومثله في القران
والسنة كثير قوله تعالى فاعبدوا ما شئتم من دونه
وكقوله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابرهيم
فظاهره تحقيق الشك في المعتقدات والمراد نفي الشك عن
ابرهيم او يحمل على انه علق الحل بالموافقة بخط ذلك النبي
وهو غير واقعة في ظن الفاعل اذ لا دليل عليها الا بخبر معصوم
وذلك لا يوجد فبقي النهي على حاله لانه علق الحل بشرط ولم

يوجد وهذا اولى من الاول ثم رايت القاضي عياض قال والا
ظهر خلاف الاول لكن من اين تعلم الموافقة والشرع منع
التعرض وادعاء الغيب جملة ومعناه عندي نحن وافق
خطه فذاك الذي تجدون اصابته لا انه يريد اباحة
ذلك لفاعله على ما تاوله بعضهم وعليه يدل ظاهر كلام
ساقه عن ابن عباس رضي الله عنه ومما يدل على ذلك
ما جاء في بعض الطرق لذلك الحديث وان وافق خطه
علم النبي صلى الله عليه وسلم علم وفي بعضها ان نبيا
من الانبياء كان يانيه امره في الخط فمن وافق خطه علم
النبي علم وهذا يدل على انه ليس على ظاهره والا لوجب
لمن وافق خطه ان يعلم عين المغيبات التي كان يعلمها
ذلك النبي واضربها في خطه من الاوامر والنواهي والتحليل
والتحريم وح فيلزم مساواته له في النبوة فلما بطل حمله له
على ظاهره لزم تاويله على ما مر وعلم ان الله خص ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم بالخط وجعله علامة لما
يامره به وينهاه عنه مثل ما جعل لنوح صلى الله عليه
وعلى نبينا وسلم من فور التنور علامة الغرق لقومه
وفقد الحوت علامة لموسى على لقاء الخضر صلى الله
عليه وسلم ومنع زكريا تكليم الناس ثلاثة ايام علامة
على حمل زوجته وما في سورة الفتح علامة لنبينا صلى
الله عليه وسلم على حضور اجله ومثله كثير وهو من
خواص الانبيا ومعجزاتهم وما روى في قوله تعالى واثارة
من علم انه الخط فغير متعين في الاية وبفرضه وتاويله
ان العرب كانوا اهل كهانة وزجر وعيافة فقال تعالى قل
ارايتم ما تدعون من دون الله الايات اي ائتوني بكتاب

شهد بما

تشهد بما ادعيتموه بلفظه او اثارة من علم وهو الخط على زعمكم
انكم تدينون به فلا تقدرون على اقامة حجة لعبادة الالهة
وللمفسرين في هذه الاشارة اقاويل اخر غير ما ذكر
وتفسير النجوم بالخطوط الواقع بالسؤال لم يره احد من
المفسرين تنبيه يوجد كثيرا في الملاحم ما يصح فقيل سببه
ان نبينا صلى الله عليه وسلم تكلم بكلمات من الغيب فانفرد
بحفظها بعض الصحابة ولم يظهر ورد بانه لو كان كذلك
لظهرت كيفية ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وقيل
انه علم دانيال لانه كان نبيا يوحى اليه وقيل علم الكهان
قديما قبل وجوده صلى الله عليه وسلم وقيل انها مبنية
على النجوم قال المازري وهو الاقرب لكن الاجري حكى ان
هند ام معاوية رضي الله عنهما دخل عليها وهي في خيمتها
نائمة مجللة بشعرها صديق لزوجها لظنه انه قدم من السفر
فاحست به ففزعت فقال انا فلان ظننت ان زوجك قدم
وخرج فراه اهل الحي فلم يشكوا انه زنا بها فلما قدم زوجها
بلغه الخبر فعزم على قتلها فمنعه ابوها حتى كادوا
ان يقتتلوا فاصطلحوا على ان يمضوا لكاهن الشام ليخبرهم
بصحة ما كان ثم دخل عليها ابوها وقال يا بنية ان كان
حقا ما يقولوه فدعيني استر عيبي وعيبك بالسيف وتقاتل
القوم لئلا نمضي الى الكاهن فيفضحنا ويفضحك وان
كنت بريئة سرنا الى الكاهن فحلفت واكدت انها بريئة
فخرج الجميع الى الشام فلما قربوا من الكاهن اضطربت هند
وتغيرت فقال لها ابوها ما شانك اليس قد حذرتك
الفضيحة بالكاهن فقالت والله ما انا الا بريئة وما جزعت
الا انا نمضي الى بشر مثلنا وقد يغلط ويؤتى عليه فان قال



انها زنت نشبت المعرة فينا وصدقت جميع العرب فقال لها
حقا ما قلت فقال لهم نمضى نحن الى بشر مثلنا قد يصيب وقد
يخطى ولكن نخباء له خباء حتى نختبره وعلمه فساعدوه
على ذلك وجعلوا له تمحة فى ذكر مهر وربطوه بشعره فلما دخلوا
عليه قالوا له ان امراة هذا قد اتهمت بزنا فاخبرنا عن صدق
ذلك او كذبه فقال ابوها انا اخبانا لك خباء ما هو فقال خباء
ثمر تمره فى كمره وفى رواية حبة بر فى احليل مهر فاتوه بها
فلمس على ظهرها فقال هند ليست بزانية وستلد ملكا اسمه
معاويه فكبر القوم وخرجوا عنه وفرحوا فاخذ بعلها بيدها
رجاء ان يكون الولد منه فنترت يده منها وقالت والله لاتقر
بنى ابدا ولا ترانى ابدا وقال ابوها واهلها والله لا راينها ابدا
ومنعوها بالسيف فخطبها ابو سفيان وعبد الله بن جدعان
فعرض عليها ابوها فقالت اما ابو سفيان فصعلوك لكنه
ينجب واما عبد الله فحسن الصورة لكنه لا ينجب انكحنى باسفيان
فولدت منه معاويه ونكح عبد الله غيرها فولدت له ولدا
فطاف به يوما فراى جملا وشاة فقال له يا ابت هذه ابنة هذا
ارادان الشاة بنت البعير فقال له فى الحال نعمة المراة هند التى
قالت انى لا انجب وبهذه الحكاية يعلم ان ما مر من ان المغيبات
لا تعلم الا جملية ولا يعرف تفصيلها انما هو باعتبار اكثر الاحوال
واما فى بعضها فتعلم تفصيلا لكن الصواب انه يكون من علوم
الانبيا التى حفظت ودنت ولم تبدلو كنا اما اخبر به شق
وسطيح من اخبار الزمن الذى وقع بعدهما فيحمل على انه وصل
اليهم من علم الانبيا صلى الله على نبينا وعليهم وسلم **وسئل**
نفع الله به هل من السحر ما يفعله اهل الحلق الذى فى الطرقات — مطلب ما يفعله اهل الطرقات من الشعبذه
ولهم فيها اشيا غريبة كقطع راس الانسان واعادتها وندائهم
ه

له بعد قطعها قبل اعادتها فيجيبهم وجعل نحو دراهم من التراب
وغير ذلك مما هو مشهور عنهم وكذا كتابة الحبة والقبول واخراج
الجان ونحو ذلك **فاجاب** رضي الله عنه بقوله هولاء
فى معنى السحرة ان لم يكونوا سحرة فلا يجوز لهم هذه الافعال
ولا يجوز لاحد ان يقف عليهم لان فى ذلك اغراء لهم على الاستمرار
فى هذه المعاصى والقبائح الشنيعة وافسادهم قطعى وفسادهم
حقيقى فيجب على كل من قدر منعهم من ذلك ومنع الناس من
الوقوف عليهم واذا كان كثير من ايمتنا افتوا بحرمة المرور با
لزينة على ان اكثر اهلها مكرهون على التزيين بخصوص
الحرير وراوا ان التفرج عليها فيه اغرا على فعلها وللحكام على
الامر بها فما ظنك بالفرجة على هولاء الكذبة المارقين والجهلة
المفسدين وفى الموازيه من كتب المالكيه الذى يقطع يد الرجل
او يدخل السكين فى جوف نفسه ان كان سحرا قتل والا عوقب
وسئل ابن ابى زيد عن ايمتهم عن نحو ما فى السؤال ان لم تكن فى
افعالهم تلك كفر فلا شئ عليهم وانما هو خفة يد وتعقبه
المازرى فقال هذا خلاف ما اختاره شيخنا الامام انهم سحرة
وان الوقوف عليهم لا يجوز وهو يشبه ظاهر الرواية لابن
عبد البر روى ابن نافع فى المبسوطه فى امرات اقرت انها عقدت
زوجها عن نفسها او غيرها انها تنكل ولا تقتل قال ولو سحر
نفسه لم يقتل بذلك وقال شيخنا الامام والاظهر ان فعل
المراءة وان كان فعل ينشا عنه حادث فى امر منفصل عن
محل الفعل انه سحر **وعن** ابن ابى زيد من يعرف الجن وعنده
كتب فيها جلب الجن واقرائهم فيصرع المصروع ويامر بزجر
مردة الجن عن الصرعة ويحل من عقد عن امراته ويكتب
كتاب عطف الرجل على المراة ويزعم انه يقتل الجن انى هذا باسى

اذا كان لا يوذى احدا او ينهى بريا ان لا يستعمله **قلت** هذا نحو مما
انكره شيخنا من عقد المراة زوجها والصواب ان التقرب
الى الروحانيات وخدمة ملوك الجان من السحر وهو الذى اضل
الحاكم العبيدى لعنه الله حتى ادعى الالوهية ولعبت به الشيا
طين حتى طلب المحال وهو مجبول على النقص وفعل افاعيل
من لا يؤمن بالاخرة **وعن** ابن ابى زيد ايضا لا يجوز الجعل على
اخراج الجان من الانسان لانه لا يعرف حقيقته ولا يوقف عليه
ولا ينبغى لاهل الورع فعله ولا لغيرهم وكذا الجعل على حل المربوط
والمسحور **وسئل نفع الله به** ايضا عمن يكتب كتاب عطف
لامراة اعرض عنها زوجها ليقبل عليها وتكتفى شره **فاجاب**
رحمه الله اما ما بين الزوجين فارجوا ان يكون خفيفا يكتب
القران وغيره مما لا يستنكر ولا يشترط فى جمله **قلت** وهذا
خلاف ما تقدم له الا ان يقال ان هذا بالرقا الظاهرة لحسن — مطلب يتعلق بالرقى والعزايم
كرقا ابى سعيد الخدرى رضي الله عنه سيد الحى الملدوغ بالفاتحة
انتهى ومذهبنا فى ذلك ان كل عزيمة مقروءة او مكتوبة ان
كان فيها اسم لا يعرف معناه فهى محرمة الكتابة والقراءة
سواء فى ذلك المصروع وغيره وان كانت العزيمة او الرقيا
مشتملة على اسماء الله تعالى واياته والاقسام به وبانبيائه
وملائكته جازت قراءتها على المصروع وغيره وكتابتها
كذلك وما عدا ذلك من التبخيرات والتدخينات ونحوها
مما اعتاده السحرة الفجرة الحرام الصرف بل الكبيرة بل الكفر
بتفصيله المشهور عندنا او مطلقا عند مالك وغيره **وسئل**
ابن ابى زيد المالكى عن احراز يكتب فيها نحو اسم الله الذى
اضاء به كل ظلمة وكسر به كل قوة وجعله على النار فاوقدت
وعلى الجنة فتزينت فاقام به عرشه وكرسيه وبه يبعث خلقه
وما

وما اشبه ذلك مع قران تقدمه فهل بهذا باس فقال لم يات
بهذا فى الاحاديث الصحاح وغير هذا من القران والسنة
الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم احب الينا ان يدعى
به وذكر فى اثناء كلامه ان ذلك لا يجوز الا ببعده من التاويل
انتهى وممن صرح بتحريم الرقيا بالاسم الاعجمى الذى لا يعرف معناه
ابن رشد المالكى والعز ابن عبد السلام الشافعى وجماعة من
ايمتنا وغيرهم وقيل عن ابن المسيب ما يقتضى الجواز لقوله صلى
الله عليه وسلم من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه انتهى
ولا دليل فيه لانه لم يقل لهم ذلك الا بعد ان سالوه ان
عندهم رقا يرقون بها فقال لهم صلى الله عليه وسلم اعرضوا
على رقاكم فعرضوه عليه فقال صلى الله عليه وسلم لا باس
ثم قال من استطاع منكم الخ فلم يقل ذلك الا بعد ان عرف
رقاهم وانه لا محذور فيها وذكر بعض ايمة المالكية ان من امر
الغير بعمل السحر لا يقتل الامر بل يؤدب ادبا شديدا كما
فى المدونة **وسئل** بعضهم عن رجل صالح يكتب للحما ويرقا — مطلب الكتابة للحما والرقا
ويعمل النشر ويعالج اصحاب الصرع والجنون باسماء الله والخوا تم
والعزائم وينتفع بذلك كله من عمل ولا ياخذ على ذلك الاجور
فهل له بذلك اجر **فاجاب** اما الكتب للحمى والرقا وعمل
النشر بالقران وبالمعروف من ذكر الله تعالى فلا باس به واما
معالجة المصروع بالجنون بالخواتم والعزائم المبطلين فانه من
المنكر والباطل الذى لا يفعله ولا يشتغل به من فيه خير او دين
فان كان هذا الرجل جاهلا بما عليه فى هذا فينبغى ان ينهى عنه
ويبصر فيما عليه فيه حتى لا يعود الى الاشتغال به **وسئل**
نفع الله به عن الموت هل هو وجودى او عدمى وكم يموت الانسان — مطلب هل الموت وجود ام عدمى م
ويحيى وفى الاية ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين **فاجاب**

نفعنا الله بعلومه بقوله قد حررت الحق فى ذلك العباب فلينظر
منه والذى حضرنى هنا ان الموت مفارقة الروح الجسد وا
ختلفوا هل هى صفة وجودية او معقول عدمى فقيل هو
معنى يخلقه الله فى الجسم مضاد للحياة لقوله خلق الموت
والحياة والعدم غير مخلوق وقيل هو عدم صرف والخلق فى الاية
بمعنى التقدير وهو يطلق عليهما واتفقوا انه ليس بجوهر
ولا جسم وحديث يؤتى بالموت فى صورة كبش الى اخره من
باب التمثيل والاصح انه امر وجودى يقترن بحدوثه قبول
الانحلال والانتقال من دار الى دار واتفق المسلمون ان الارواح
باقية غير فانية اما فى نعيم مقيم والا فى عذاب اليم واذا كان
الموت امرا وجوديا فهو مضاد للادراكات الدنيوية والاخروية
وقيل الدنيوية فقط ورد بان معقول الادراك لا يختلف واذا
ثبتت المضادة الاولى كانت سالبة للحياة وسائر الادراكات
المنوطة بها ويجوز ان يرجع فى حال اخر وامر ثان وبعودها
يرجع الميت حيا وهو المعبر عنه بحياة القبر عند اتيان الملكين
الفتانين للسؤال فاذا ردت الحياة للجسم والروح تبعتها الادراكات
المشروطة بها فيتوجه على الميت السؤال ويتصور منه الجواب
وروى فى حديث عن على رضى الله عنه انه صلى الله عليه
وسلم لما ذكر فتنة منكر ونكير قال يا رسول الله ان يكن
معى عقلى فلا ابالى بهما وفى ارشاد امام الحرمين المرضى عندنا
ان السؤال على اجزا يعلمها الله من القلب او غيره يحييها الرب
سبحانه وتعالى ويوجه السوال عليها وذلك غير مستحيل
عقلا ولا شرعا وقيل يجوز ان يكون السوال للروح وتكون
بازاء الجسم انتهى والسنة ترد على هذا القول وان قال بعض المتا
خرين المعتقد ان السؤال واجب والمسؤل الروح ومحلها محتمل ونقل

ان

ان الشارع اخبر ان الملائكة والبهائم والادمى يتطور فى الاحيا
والاماتة مرات كثيرة فالادمى يتطور فى الاحياآت والاماتات
ستة الاولى يوم الست بربكم حين استخرجوا من ظهر ادم
كالذر ويقال انه كان مرتين قبل وكان ارواحا بلا اجسام والحق
عند اهل السنة انها كانت مركبة فى اجسام وانكر هذا طوائف
وعجيب من البيضاوى وغيره انه وافقهم وقد قال بعض
الايمة ان انكاره الحاد فى الدين الثانية الاحيا الدنيوى المشهور
لكل احد الثالثة احياء القبر عند مجى الملكين للسؤال الرابعة
الاحياء الابراهيمى نادى ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه
وسلم عند بناء البيت الا ان ربكم قد بنى لكم بيتا فحجوا الحديث
الخامسة الاحياء المحمدى ذكر القشيرى فى التحبير عند ذكره
الوهاب ان موسى صلى الله عليه وسلم قال يا رب انى ارى
فى التورية امة اناجيلهم فى صدورهم من هم قال تلك امة محمد
صلى الله عليه وسلم واخذ يعدد فيهم الخصال الجميلة حتى
اشتاق موسى الى لقائهم فقال له لا تلقاهم ولكن ان شئت
اسمعتك اصواتهم فنادى سبحانه امة محمد وهم فى اصلاب
ابائهم فقالوا لبيك يا ربنا فقال تعالى اعطيتكم قبل ان تسئلونى
وغفرت لكم قبل ان تستغفرونى وذكر ذلك غير القشيرى
واستدل له السادسة الاحياء الابدى فى الاخرة حين
يذبح الموت ويقال يا اهل الجنة خلود بلا موت ويا اهل النار
خلود بلا موت وهو رجوع الاجسام كما كانت على وجه
اكمل وافضل وللملائكة حياتان وموتتان الاولى الدنيوية
والموت بعدها والثانية الاخروية وللبهائم حياتان وموتتان
الدنيوية ثم الموتة بعدها ثم الحياة للقصاص ثم الحياة
للقصاص كما جاء فى الصحيح ثم يقال لها كونى ترابا فتموت

وترجع تراباً وح يقول الكافر يا ليتني كنت تراباً فليست هذه الا
حياً آن مضاده لقوله تعالى ربنا امتنا اثنتين واحييتنا
اثنتين لان هذا من قول الكفار ولو سلمنا صحة فليس
فيه حصران هذا لا يكون الا كنا فيجوز اكثره سلمنا ان فيه
حصرا فهو باعتبار المشهور الذي يعرفه كل احد والله اعلم
وسئل نفع الله بعلومه عن قوله تعالى يا قومنا اجيبوا داعي
الله الاية هل مقتضاه ان مؤمني الجن يدخلون الجنة ام لا
وهل منهم رسل وهل هم اولاد ابليس وما حكم من انكر وجودهم
وما يتعلق بذلك من اعادة الحيوانات وغير ذلك **فاجاب**
بقوله كل الحيوانات يموتون وكذلك سائر العالم لقوله تعالى
كل من عليها فان مع قوله كل شيء هالك الا وجهه لكن لنا
قول يستثنى من ذلك من خلق للبقا كحور الجنة وولدانها
فمعنى هالك عندهم قابل للهلاك وفي مقابلة انهم يعدمون
كالجنة والنار وساير الموجودات لحظة ليصدق عموم الاية
ثم يعودون واختلفوا في اعادة الحيوان والاصح اعادته
لقوله تعالى واذا الوحوش حشرت ولحديث الصحيحين
في الاقتصاص للحيوان بعضه من بعض وقيل لا يعاد شيء منها
وحشرت معناه ماتت والاقتصاص كناية عن العدل وهو
خلاف ظاهر الاية والحديث ومن ثم كان الاصح الاول **واما**
الادميون فالمكلفون منهم يعودون اجماعاً وكذا الصغار
العقلا يعودون ويكونون في الجنة مع ابائهم المؤمنين اجماعا
ايضا ولا نظر لمن شذ في ذلك كما بينته في شرح العباب في باب
الاستسقا ومثلهم من بلغ مجنونا وتوقف الباقلاني في الصغار
وتردد غيره في الجانبين لا يعول عليه **واما الجان** فاهل السنة
يؤمنون بوجودهم وانكار المعتزلة لوجودهم فيه مخالفة
لكتاب

للكتاب والسنة والاجماع بل الزموا به كفرا لان فيه تكذيب
النصوص القطعية بوجودهم ومن ثم قال بعض المالكية
الصواب كفر من انكر وجودهم لانه جحد نص القران والسنة
المتواترة والاجماع الضروري، وهم مكلفون قطعا ومن ثم وعدوا
بمغفرة الذنوب والاجارة من عذاب اليم في الاية التي في السؤال
وتوعدوا بالعقاب الم ياتكم رسل منكم يقصون عليكم اياتي
وينذرونكم لقاء يومكم هذا ولا ينذر بالاعادة للحساب الا مكلف
قال الضحاك وفي هذه الاية دليل على ان فيهم رسلا منهم وخالفه
الجمهور وقالوا المراد بالرسل منهم رسل الانبياء او منكم للتغليب
على حد يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وهما لا يخرجان الا من الملح وا
ختلفوا هل هم اولاد ابليس او اولاد جان وفي ان ابليس هل
هو من الجن او الملائكة وفي ان المطيع منهم هل يدخل الجنة او
ينجو من النار وبعضهم ذكر الخلاف على غير هذا الوجه فقال
من قال هم اولاد ابليس فله في دخولهم الجنة قولان وجه الاول
طاعتهم ووجه الثاني تبعيتهم لابيهم ومن ثم قال انهم من اولاد الجان
فالمطيع منهم يدخل الجنة بغير خلاف من اصحاب هذا المذهب
وظواهر الاي يقتضي دخولهم كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ان الله لا يضيع اجر من احسن عملا من عمل صالحا من
ذكر او انثى وهو مؤمن الى قوله بغير حساب فعلى القول بالاخذ
بالعموم في النصوص ما لم يرد مخصص وهو مذهب اكثر الفقها
تكون هذه النصوص مقتضية لدخولهم الجنة **واستدل** له ابو
حنيفة بقوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان فلولا انهم
يدخلون الجنة لما نفي طمثهم كالانس للابكار وايضا فقد اتفقنا
على تكليفهم فيكون الواجب عليهم كالواجب علينا وهو ما
فيه ثواب ولا ثواب في الاخرة الا الجنة ومكث اهل الاعراف بها انما هو

عتاب يعقبه دخول الجنة كما انشير اليه بقوله تعالى لم يدخلوها
وهم يطمعون ولاجل ذلك قال بعض السلف ما اطمعهم الا ليد
خلهم وقيل بالوقف وهو بعيد اذ لا موجب له مع شهادة
النصوص بدخولهم الجنة ومن انكر هذا لا يكفر لانه لم يقم بخصوص
قاطع بخلاف منكر رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
اليهم فانه يكفر لانه اجمع عليه المسلمون قاطبة وعلم من الدين
بالضرورة وقد تساهل من قال رسالته صلى الله عليه وسلم
اليهم اشتهرت اشتهارا اقرب باحق الضروري بايات القران
وشهرة عموم رسالته تدل على ذلك كمنكر الاجماع وفي كفره خلاف
مذكور في الاصول وكذا كونه مبعوثا الى ياجوج فمنكره كذلك
لانهم من الناس وقال الله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس
بشيرا ونذيرا وذكر بعض العلماء انه صلى الله عليه وسلم مر
بهم ليلة الاسرا فدعاهم فلم يجيبوا ونفرض ان هذا لم يثبت
يكون كمن باطراف الارض ممن لم تبلغه دعوته صلى الله عليه
وسلم والاصح انهم غير مكلفين وفي ارشاد امام الحرمين الجن
والشياطين اجسام لطيفة نارية غائبة عن ادراك العيون
قال وعن بعض التابعين ان من الجن صنفا روحانيا لا ياكل ولا
يشرب ومنهم من ياكل ويشرب والله اعلم بكيفية ذلك ومن
مستفيض الاخبار انهم سالوا النبي صلى الله عليه وسلم الزاد
فاباح لهم كل عظم لم يذكر اسم الله عليه يجدونه اوفر ما كان لحما
وقيل انهم يعيشون بالشم لا الاكل وورد ان ارواث دوابنا
علف دوابهم ويجب اعتقاد وجود الملائكة ايضا وهم جواهر
نورانية قيل بسيطة وقيل مركبة من العناصر الاربعة
كالجان لكن غلب عليهم النور كما غلب على الجان النار ولذلك لم يروا
لانهم اعني الملائكة قدسية متنزهة عن ظلمات الشهوات

طعامهم

طعامهم التسبيح وشرابهم التقديس انسهم بذكر الله وفرحهم بطاعة
الله قال الله تعالى كل امن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبشر
افضل منهم على تفصيل فيه خلافا لقول المعتزلة انهم افضل مطلقا
حتى من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واختلف هل يثابون
على اعمالهم فقال بعض المحققين انهم يثابون لعموم الايات السابقة
في الجن والاخبار واجمع المسلمون على اثباتهم وشذت طائفة فلم
يثبتوا الا الملكين الكاتبين ولا يبعد انه يلزمهم كفر نظير ما مر في
انكار الجن وسئل رضي الله عنه هل يوصف ابليس لعنه الله
بانه كان عارفا بالله ثم سلب ذلك وما جاء من خطابه في القران
هل هو بواسطة وجميع طوائف الكفر هل يوصفون بمعرفة
الله تعالى المستلزمة لمعرفة رسولهم صلى الله عليه وسلم
على سائر الانبيا وسلم واسناد معرفة الله لهم هل يستلزم
اثبات الايمان فاجاب نفع الله به بقوله سئل المازري
المالكي عن ذلك فقال هذه المسئلة تفتقر الى معتقد متين احدهما
ما يورد في هذا من الاخبار كثير من المفسرين فلا طائل تحته
لان المسالة علمية والعمل بخبر الاحاد انما هو في العمليات خاصة
لانها مبنية على غلبة الظن بخلاف هذه وهذا مما لا اختلاف
فيه وان رايت العلماء اختلفوا في فروعه فذلك انما هو لاختلاف
ارائهم كاختلافهم في تسمية الله تعالى بما ورد في اخبار الا
حاد الى غير ذلك واما نقل بعض المفسرين من الخبر الصحيح
او السقيم فلا فائدة فيه بل اصل المسالة مما لا يلزم البحث
عنه وكان شيخنا عبد الحميد يذكر هنا في ميعاده ذكرا يتردد
او ينقل عن شيخه فيها روايا لا احفظه الان فليفهم الا يا من
على ما يقطع به فيها والمقدمة الثانية وهي عظيمة الموقع وهي ان
تعلم ان الله خلق في قلوب الحيوان علوم ناطقها وغير ناطقها

مطلب البشر افضل من الملائكة مطلقا خلافا للمعتزلة

لا يجلبه فكر ولا يميزه بحث وهي علوم ضرورية وطبيعية في
الحيوان البهيمي ومنها ما لا يدرك الا بالفكر والبحث وهو خاص
بالحيوان الناطق ومنها ما لا يدركه الناطق لا بالضرورة ولا
بالبحث وان امكن من ناحية النظر ان يكون في قلوب عباده
فهو من ناحية التجويز مثل رتبة الانسان يلحق بها فلك
القمر فهو يمكن عقلا ولا يطمع فيه الا اهل الوسواس وطائفة
من الاوائل يمنعون هذا واصغى اليهم بعض اهل العصر لانه خارج
عن الطبيعة فلذا لم يدركه العقل كما انه لا يعلم السبب في خصوصية
جذب المغناطيس للحديد دون غيره وما لا يمكن ادراكه فلا
مورد فيه ولا تصور ومن لا يميز بين الفكر المحصل علما او ظنا
يورد الكلام ايراد قاطع كانه يراه كالنور الساطع وبهذا يتميز
المستبحر في العلوم من غيره فاذا اكثر النظر في هذه المسئلة المستبحر
فهو كما قال المتنبي ٥

وما تفكر في الدنيا ومهجته ؞ اقامه الفكر بين العجز والتعب

لكن من لا يخفى عليه خافية ارسل الوحي الى رسله بعلم مكنون
ما في غيبه فاطلعوا عليه وعلموه للناس والعلوم ثلاث
طبقات منها ما لا يعلم بالعقل وانما يعلم بالسمع كجواز رؤية
الله تعالى ومن ذلك علم ابليس فهو لا يعرف الا بالسمع اما
تكبره فمقطوع به لقوله تعالى استكبر وكان من الكافرين
ولفظ الكفر وان استعمل للستر فهو موضوع شرعا لمن لا يعرف
الله ويؤيده قوله تعالى رب بما اغويتني وقوله لاملان جهنم
منك الاية وغير ذلك مما يدل على كفره واما كون كفره حدث
بعد ايمان او لم يزل كافرا فلا قاطع فيه من نص قران ولا خبر
متواتر ولا اجماع واختلف الناس هل هو من الملائكة او
الجن او احتج الاولون باستثنائه منهم في السجود واحتج

الاخرون

الاخرون بقوله كان من الجن واجابوا عن الاستثناء بانه منقطع
واجاب الاولون عن كونه من الجن بانه منهم في التمرد والفساد
والاستكبار والعناد ومن الواضح ان دلالة كان من الجن على كونه
منهم اظهر من دلالة الاستثناء على كونه من الملائكة لانه ياتي
منقطعا كثيرا قال تعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن وتاويل كان
من الجن بما ذكر بعيد جدا على انه يمكن ان يقال ان الجن من جنس
الملائكة من حيث لطافة الجسم وعدم رؤيته للبشر فلم يكون
الاستثناء متصلا مع كون ابليس من عنصر الجن حقيقة وقوله
خلقتني من نار وخلقته من طين دليل ظاهر على انه من الجن
حقيقة وليس من الملائكة وقال بعضهم خلق الله العناصر
الاربعة الماء والهوى والتراب والنار وركب منها العالم باسره
نباته وحيوانه ومعدنه فهو كله اجسام مركبة من اجسام
بسيطة وهي العناصر وخلق اجساما روحانية منها الملائكة
والجن والطاهر منها والمطيع يسبحون الليل والنهار لا يفترون
ونسمي ملائكة والشرير الخبيث جان كما ان الادمي على قسمين
صالح وخبيث وفاسق او كافر وكون ابليس سمع كلام الله او لا
يرجع فيه الى قاطع وليس بموجود نظير ما مر وانما فيه ظواهر
وهي لا تعتبر في هذا بل في الظنيات العمليات وقوله ما منعك
ان تسجد ظاهر في عدم الواسطة ومحتمل لوجودها وكون
الكفار هل يعرفون الله او لا جوابه انه يمكن معرفتهم بالله
دون رسله ولا يتصور عكسه اذ الرسول لا تتحقق معرفته
الا بنسبته الى الله واما معرفة الله فيمكن ان يتحقق بدون
رسله لانه تعالى نصب عليها ادلة من مصنوعاته لا يفتقر الا
ستدلال بها الى مجيء رسول بها ومن ثم قال بعض الائمة تجب معرفة
الله بالعقل لانها لا تتوقف على الشرع والذين ينفون الوجوب

قبل الشرع ليس هو لعدم امكانها بل لعدم التكليف بها حج
لانه لا يعرف الا من الشرع وزعم بعضهم التلازم بين معرفة
الله ورسله من الجانبين وكانه اراد المعرفة المعتد بها شرعا
والا فواضح انه لا تلازم كذلك كما تقرر والله اعلم **وسئل**
نفع الله بعلومه بما لفظه انكر بعضهم الدعاء باللهم كما حسنت
خلقي فحسن خلقي محتجا بحديث فرغ ربك من ثلاث رزقك
واجلك وشقي ام سعيد فهل هو كذلك **اجاب** رضي الله
عنه بقوله ليس الامر كما زعم هذا المنكر ويلزمه ابطال الدعا
من اصله لان كل ما سيقع لك قد فرغ منه وبذلك قال بعض
المبتدعة فابطلوا الدعا من اصله وقالوا لا فائدة له لانه ان سبق
وصول المدعو به للداعي فالدعا بوصوله عبث والا فهو عبث
ايضا ورد عليهم اهل السنة بان المطلوب من الدعاء التذلل
والخضوع ولذا ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من لم
يسال الله يغضب عليه **وفي** بعض الاثار ان الله قال لموسى
عليه السلام يا موسى اسالني كل شيء حتى ملح عجينك على
ان له فائده وهي ان تلك المقدرات على قسمين منها ما ابرم وهو
المعبر عنه بما في ام الكتاب الذي لا يقبل تغييرا ولا تبديلا ومنها
ما علق على فعل شيء وهو المعبر عنه باللوح المحفوظ القابل للتغيير
والتبديل واصل ذلك قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده
ام الكتاب ومن ذلك حديث ان زيارة الرحم تزيد في العمر بناء
على ان المراد بالزيادة فيه حقيقتها لا مجازها الذي هو البركة
بان يتيسر له في العمر القصير ما لا يتيسر لغيره في العمر الطويل
وان قال بهذا جمع وكذلك الدعا قد يكون المدعو به معلقا على الدعا
فكان للدعا فائدة اي فائده على ان الدعا لا يخيب ابدا لانه ان كان
بما علق على الدعا فواضح وجود الفائده فيه وعليه يحمل قوله
صلى

صلى الله عليه وسلم لا يرد القضا الا الدعا وان كان بما لم يعلق على
ذلك ففائدته الثواب لان الدعا من العبادة بل من اجلها كما قال
صلى الله عليه وسلم الدعا مخ العبادة وايضا فيبدل الله الداعي
بدل ما دعى به بما لم يقدر له بما هو مثل ذلك او افضل منه كما
يليق بجوده وكرمه وسعة فضله وحلمه **ومن** ثم اطلق تبارك
وتعالى الاستجابة للدعا ولم يقيدها بشيء فقال عز قائل وقال ربكم
ادعوني استجب لكم وقال اجيب دعوة الداعي والفعل وان كان
في حيز الاثبات لا عموم له لكنه في مقام الامتنان للعموم كما
قالوا به في النكره في سياق الامتنان والفعل والنكرة المثبته من
واد واحد عموما وعدمه فتامل ذلك كله فانه ظهر لي بحمد الله
ولا مزيد على حسنه وتحقيقه **ثم** رايت بعضهم اشار لبعض ذلك
فقال لا ينكر الدعا الا كافر مكذب بالقران لان الله تعالى تعبد
عباده به في غير ما اية ووعدهم بالاستجابة على ما سبق في علمه
من احد ثلاثة اشيا على ما ورد في الحديث استجابة او ادخار
او تكفير عنه وقال اخر منكر ذلك اما جاهل فينهى عنه اشد
النهي وان تمادى بعد العلم فقد كذب القران فهو مرتد وقال
عليه الصلاة والسلام لا يرد القضا الا الدعا فقد يكون في علم
القضا يعلق بذلك الدعا ولا يكون الا هو كقوله صلى الله عليه
وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له الحديث **وسئل نفع الله بعلومه**
هل يسوغ لاحد ان يانف من الدعا باللهم اجعلني ممن تناله شفاعة
محمد صلى الله عليه وسلم **فاجاب** لا يانف من ذلك مترفعا
عنه الا كافر بالله ورسوله غلب داء الكبر على قلبه حتى اخرجه
من دين الاسلام الى الكفر الحقيقي **وقد** صرح ايمتنا بانه لو قيل
لانسان قص اظفارك فقال لا افعل رغبة عن السنة كفر
فاذا كان هذا حكمهم على هذا فكيف بمن انف ان يكون من اهل شفاعة

صلى الله عليه وسلم خاصة بالمذنبين اذ هي على انواع سبعة
او اكثر كما بينتها في الخصائص من شرح الارشاد حتى ان السبعين
الفا الذين صح دخولهم الجنة بغير حساب لا يخلون من شفاعته
ومدده وكيف يمكن عاقلا ان يتوهم انه ينفك عن ملاحظته
صلى الله عليه وسلم في يوم يحتاج اليه فيه الخلق باسرهم ٥
انبيائهم ورسلهم وملائكتهم ولم يستجرء على تلك الشفاعة العظمى
فيه الا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وجزاه عنا وعن المسلمين
خير افضل ما جز نبيا عن امته ورسولا عن قومه وانالنا شفاعته
وجعلنا من امته بمنه وكرمه **فأن قلت** قد انكر المبتدعة
الشفاعة ولم تكفروهم بذلك **قلت** هم لم ينكروها انفة واستكبارا
بل اعتقادا زعما منهم ان الادلة التي قامت عند عقولهم الكاذبة
الضالة احالتها وشتان ما بين هؤلاء ومنكرها انفة واستكبارا
وعجبت من بعض ايمة المالكية حيث لم يستحضر هذا التفصيل
والفرق الذين ذكرتهما فقال جوابا عما في السؤال لا يحل للمسلم ان
يانف من ذلك بل يجب عليه التضرع الى الله تعالى جاهدا بشفاعته
صلى الله عليه وسلم لانها منال المحسنين والمذنبين وهي قوله
اريد ان اخبي دعوتي شفاعة لامتي في الآخرة وجميع العلما على
ان المقام المحمود الذي وعده الله هو شفاعته لامته فتنال في
عموم امته في موقفين الاراحة من الموقف والزيادة في الكرامة
والترفيع والمذنبون منهم من ينال شفاعته في التجاوز عنه ومنهم
من ينالها في الخروج من النار ولا يحرم من شفاعته الا الكفار
ولعلها لا تنال من يكذب بها من المبتدعة فمعنى دعاء الرجل
ان لا يحرم من شفاعته موته على الاسلام [illegible] ولا مبتدع
فواجب دعاؤه جهده ولا يدعوا باخراجه من النار بشفاعته
لانه دعاء يستلزم الذنب الموجب للنار انتهى **وسئل نفع الله**
به

به عن شخص قال يمكن ان يوجد من هو افضل من كذا فهل
يكفر بذلك **فاجاب** بقوله ان اراد امكان ذلك شرعا وان
النبوة مكتسبة فهو كافر وان انه يمكن من حيث العقل لا بالنظر
للشرع فلا يكفر والله اعلم **وسئل رضي الله عنه** بما لفظه
راى بعض الطلبة سيرة للنبي صلى الله عليه وسلم مكتوبة
بخط قلق لا تقرا الا بصعوبة فقال هذه سيرة ردية فهل
يكفر **فأجاب** بقوله ان اراد مجرد الخط لم يكفر ولكن الاولى اطلق
لان القرينة تصرف ذلك للخط وللمالكية في ذلك تشديد
يليق بمذهبهم والله اعلم **وسئل نفع الله به** هل احد من
بناته صلى الله عليه وسلم كزينب رضي الله عنهن كان على
الشرك قبل النبوة **فأجاب** بقوله معاذ الله ان يكون احد
منهن على ذلك بل هن على ما كان عليه ابوهن وسيدهن بل
سيد الخلق كلهم فانه صلى الله عليه وسلم بعثه الله وهو
على الايمان الكامل والناس على فترة من الرسل وقد درست
الشرائع وعم الكفر والضلال فتولاه وحفظه من كل قبيح
كان عليه قومه وحبب اليه الخلا فكان يخلو يتعبد في غار حرا
قال بعض الايمة ولا شك في تمسك بناته قبل مبعثه بهديه
وسيرته والله اعلم **وسئل نفعنا الله بعلومه** بما لفظه عن
صاحب رسائل اخوان الصفا وما ترجمته وما حال كتابه
فاجاب بقوله نسبها كثير الى جعفر الصادق رضي الله عنه
وهو باطل وانما الصواب ان مولفها مسلمة بن احمد بن قاسم
بن عبد الله الخرطبي ويقال المرخيطي وتحريطه من قرى الاندلس
ويكنى ابا القاسم [illegible] العلوم الحكمية من الالهيات والطبيعيات
والهندسة والتنجيم وعلوم الكيميا وطبايع الاحجار وخواص النباتات
واليه انتهى علم الحكمة بالاندلس وعنه اخذ حكماء ذلك الاقليم

مطلب في القول على رسائل اخوان الصفا

مطلب ما اتخذ الله من ولي جاهل

وتوفي بها او اخر جماد الاخر سنة ثلاث وخمسين وثلثمائه وهو ابن ستين سنه وممن ذكره ابن بشكوال وغيره وكتابه فيه اشيا حكميه وفلسفيه وشرعيه وممن شدد النكير عليه ابن تيميه لكنه يفرط في كلامه فلا تغتبر بجميع مايقوله والله اعلم **وسئل نفع الله به** عن معنى قولهم ما اتخذ الله من ولي جاهل ولو اتخذه لعلمه **فاجاب** عنه بقوله معنى ذلك ان الله تعالى يفيض على اوليائه الذين اتقنوا الاحكام الظاهرة والاعمال الخالصه من مواقع الالهام والتوفيق والاحوال والتحقيق ما يموقون به على من عداهم ممن ثبتت له الولاية التى لا يشترك لها الا عما ذكرنا فثبتت له تلك العلوم والمعارف فما اتخذ الله وليا جاهلا بذلك ولو فرضوا انه اتخذه اي اهله الى ان يصير من اوليائه لعلمه اي المهمه من المعارف مايلحق به غيره فالمراد الجاهل بالعلوم الوهبيه والاحوال الخفيه لا الجاهل بمبادى العلوم الظاهره ممايجب عليه تعلمه فان هذا لايكون وليا ولا يراد للولاية ما دام على جهله بذلك بل اذا اراد الله ولايته الهمه تعلم ما يجب عليه لانه لا يمكن الالهام فيه فاذا تعلمه واتقن عباداته افاض عليه تعالى من علوم غيبه مالايدرك بكسب ولا اجتهاد وبما تقرر علم ان علم الشرائع لايدرك الا بالتعليم الحسى لا ترى الا ما وقع في قضية موسى والخضر عليهما الصلاة والسلام لكن معنى قول الخضر عليه السلام لموسى عليه السلام انك على علم لا اعلمه انا اى لا اعلم خصوص شرعك او كماله والا فالخضر كان له شرع آخر بناء على الاصح انه نبى ويلزم من كونه نبيا ان له شرعا غير شرع موسى ومعنى قوله وانا على علم لا تعلمه انت اى لا تعلم خصوص ما اوتيته فلا ينافي ان موسى علم من المعارف والالهامات والاحوال والخصوصيات ما لم يحط

به

مطلب في معرفة الله تعالى والعلم به

به الخضر **وما** يؤيد ما قدمته ما حكاه الامام المحقق ابن عرفة المالكي حكى ان الاجماع على ان علم الشرائع لا يكون الا بقصد التعليم واما الذى يعلمه لاوليائه فهو الالهامات والانوار والمعارف التى لا يمكن ان تحصل بسبب كسب بل بمحض فضل الله ومنته والله اعلم **وسئل نفعنا الله بعلومه** عن معنى قول الاحيا لما ذكر معرفة الله تعالى والعلم به فالرتبة العليا في ذلك للانبيا ثم الاوليآء العارفين ثم العلما الراسخين ثم الصالحين فقدم الاوليا وفضلهم على العلما وبه صرح القشيرى في اول رسالته فما وجه ذلك مع ان العلم افضل من العمل لان ذلك متعد وهذا قاصر **فاجاب** رحمه الله بقوله ما قاله هذان الامامان الجليلان صحيح لا مرية فيه اذ لا يشك عاقل ان العارف بما يجب لله تعالى من اوصاف الجلال ونعوت الكمال وبما يستحيل عليه من الاتصاف بكل صفة لم تبلغ غاية النهاية من الكمال المطلق افضل من العارف بمجرد الاحكام قال ابن عبد السلام بل العارفون بالله افضل من العارفين بالاصول والفروع لان العلم يشرف بشرف معلومه وثمراته والعلم بالله وبصفاته افضل من العلم بكل معلوم من جهة ان متعلقه افضل واشرف المعلومات واكملها وثمرته افضل الثمرات واجلها اذ معرفة كل صفة من الصفات توجب حالا عليه وعنها تنشأ ملابسة كل خلق سني والتجرد عن كل خلق دني فمن عرف سعة الرحمة اثمرت معرفته سعة الرجا ومن عرف شدة النقمة اثمرت معرفته شدة الخوف واثمر خوفه الكف عن كل معصية مع البكا والخوف والورع وحسن الانقياد والاذعان ومن شهد ان جميع النعم منه تعالى احبه واثمرت المحبة اثارها المحمودة المعروفه وكذلك من شهد تفرده بالنفع والضر لم يعتمد الا عليه ولم يفوض امره الا اليه

ومن شهد تفرده بالعظمة والجلال هابه وعامله بعظيم الا
نقياد والتذلل وغيرهما فهذه بعض اثار شهود الصفات ولا
شك ان معرفة مجرد الاحكام لا يوجب شيئا من هذه الا
حوال والاعمال والاقوال والحس يدل على ذلك اذ كثيرون من
علماء الظاهر على غاية من الفسوق ومجانبة الاستقامة
بل منهم من ادمن النظر في نحو كلام الفلاسفة حتى خرج من
الدين والعياذ بالله ومنهم من يشكك فهم في ريبهم يترددون
والفرق بين علم الكلام والعارفين ان المتكلم تغيب عنه
علومه بالذات والصفات في اكثر الاوقات فلا تدوم له تلك
الاحوال ولو دامت لكان من العارفين الا انه يشاركهم في
العرفان الموجب للاحوال الموجبة للاستقامة وكيف يساوى
بين العارفين والفقها والعارفون افضل الخلق واتقاهم لله
تعالى والله سبحانه وتعالى يقول ان اكرمكم عند الله اتقاكم
ومدحه تعالى في كتابه للمتقين اكثر من مدحه للعالمين
والعارفون هم المرادون في قوله عز قائلا انما يخشى الله من
عباده العلماء دون العلما بمجرد الاحكام لان الغالب عليهم
عدم الخشية وخبر الله تعالى صدق فلا يحمل الا على من عرفه
وخشيه وقد روى هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما
وهو ترجمان القران ثم علما الاحكام منهم من يتعلم ويعلم
لغير الله فهذا علمه وبال عليه وكذا من تعلم لله وعلم لغير
الله وعكسه ممن خلط عملا صالحا واخر سيئا ومن تعلم وعلم
لله فان لم يعمل بعلمه فهو شقي مثل اولئك وان عمل به فان كان
عالما بالله واحكامه فهو من السعدا وان كان من اهل الاحوال
العارفين بالله فهو من افضل العارفين اذ حاز ما حازوا وزاد
عليهم بمعرفة الاحكام وتعليم اهل الاسلام قال ومن يقول

ان العلم المتعدى افضل من القاصر جاهل باحكام الله تعالى بل
للقاصر احوال احدها ان يكون افضل من المتعدى كالتوحيد
والاسلام والايمان وكذلك الدعا ثم الخمس الا الزكاة وكذلك
التسبيح بعد الصلوات فانه صلى الله عليه وسلم قدمه
على التصدق بفضول الاموال وهو متعد وقال اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد وقال خير اعمالكم الصلاة وسئل
صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الايمان بالله قيل
ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور فهذه
اعمال كلها قاصرة وردت الشريعة بتفضيلها ثانيها ان يكون
المتعدى افضل كبر الوالدين فانه صلى الله عليه وسلم قيل
له اى الاعمال افضل قال بر الوالدين وليست الصلاة افضل
من كل عمل متعد فلو راى مصل غريقا يقدر على انقاذه او وقوع
قتيل او زنا او لواط وقدر على ازالته لزمه قطعها لذلك وان
ضاق الوقت لان رتبته عند الله افضل من رتبة الصلاة
اذ لا يمكن تداركه بخلافها وهذان القسمان مبنيان على رجحان
مصالح الاعمال فما كانت مصلحته منها ارجح كان افضل وكذا
ما نص صلى الله عليه وسلم على تفضيله يكون ارجح وان لم
يدرك سبب رجحانه فان لم يجد مصلحة تقتضي الرجحان ولا
نصا به وجب علينا التوقف حتى نعلم دليلا شرعيا على
الافضل فنصرح به والا لم يجز لنا ان نقول على الله ما لم
يقم لنا عليه دليل ولو تساوى اثنان مثلا في الاعمال لم يترجح
احدهما الا بتوالي عرفانه واستمراره لانه شرف اى شرف
وبه يزداد صلاح الاعمال واستقامتها وللمعارف رتب في الفضل
والشرف بما يتفاضل الاحوال الناشية عنها كما مر اول الجواب
فالمحب افضل من المتوكل وهو من الخائف وهو من الراجى

فهذه نبذة من اوصاف العارفين بالله تعالى ومما يدل على
فضلهم على الفقها ما تكرم الله به عليهم من الكرامات الخارقه
للعادة ولا يجرى شيء من ذلك على يدى الفقها الا ان سلكوا
طريق العارفين ويتصفوا باوصافهم وما سبقكم ابو بكر بصوم
ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدره ومن زعم ان النبي صلى
الله عليه وسلم انما فضل غيره بالاعمال السابقة فقد ابعد
بل فضل بتكليم الله اياه تارة على لسان جبريل وتارة من
غير واسطة وكذلك فضل بالعلوم والمعارف والاحوال
التي اختص بها وكذلك قال اني لارجو ان اكون اعلمكم
بالله واشدكم له خشية ولذلك لما تقلل بعضهم قيام رسول
الله صلى الله عليه وسلم على قيامه وصلاته على صلاته
انكر صلى الله عليه وسلم ذلك ثم ذكر ان تفضيله عليهم
انما كان بمعرفته بالله تعالى فهذه جهات تفضيله صلى الله
عليه وسلم ولا مشقة فيها ولم لا والله تعالى يقول لموسى
عليه السلام اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي
ومثل هذا الزعم لا يصدر الا من قلب صادق وهو صلى
الله عليه وسلم افضل الانبيا كلهم وكثير منهم كنوح صلى
الله عليه وسلم عمل واوذي وصبر اكثر من نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم عمل واوذى وصبر اكثر من نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم على ان ذلك الزعم ربما ينبئ ان النبوة ٥
مكتسبة وهو ضلال وكفر بل هي مواهب محضة من الله
تعالى خص بها انبياءه تقصر العقول عن ادراك ادنى شيء
مما اوتوه من المعارف والانوار والقرب من الله تعالى والايات
العظيمة الظاهرة على ايديهم تشهد بذلك ولهذا لما شم
الاوليا من هذه الرائحة طرفا حصل لهم من العرفان
بقدر

بقدر ما شم كل طالب منهم وظهرت لهم كرامات من ذلك القدر
الذى حصل وزاد الانبيا ايضا انهم قادة الخلق الى الله تعالى ومعلوهم
كيفية الوصول اليه فاتبعهم العامة بحكم العلوم الظاهرة والخاصة
بحكم العلوم الباطنه وحصل بعض تلك الامور بخلوص الا
تباع ومن رام زيادة واعتقد قوة لم يصل اليها ولقد خرجت
اقوال قوم من اهل الطريق استغرقوا فوقعوا في الاعتراض
عليهم كالحلاج وذكر منهم ابن الجوزي كثيرين من تلبيس
ابليس ولقد اشار القشيري انه لا يقتدى بكل اشياخ رسالته
بل بعضهم وبينهم ومن ذلك ما نقل عن ابي يزيد خضنا
بحرا وقف الانبيا على ساحله ومعنى هذا ان الانبياء وقفوا
بسواحل بحار الشهوات والارادات ونحوها ينقذون اتباعهم
من الغرق في البحار فهو غاية في مدحهم والثنا عليهم وليس
فيه شيء من الاعتراض الا ما يتبادر من ظاهره على ما زعمه
المعترض على المتكلمين بهذه الكلمة حيث زعم انهم يفضلون
الاوليا على الانبيا ومعاذ الله ان يصدر ذلك من احد منهم
لانه اعرف بالله وباحكامه وبالانبيا ومراتبهم من غيرهم
واجاب بعضهم عن تلك الكلمة بما يقرب مما قدمته فقال
معناها انهم وقفوا بساحل السلامة ليتبعهم فيه عموم
الناس لكونه ظاهرا مبلغا لمحل السلامة من غير تعمق ٥
وخاض الخواص في غوامض وادركوا منه شيئا من المعارف
والاحوال لم يدركها من وقف من اولئك العامة بالسواحل
واجاب بعضهم بان المراد ان الانبيا خاضوا بحر المعارف وقطعوه
واحاطوا بجميع اسراره ولم يبق عليهم منه شي واما الاوليا
فانهم خاضوا شيئا قليلا منها بل اكثرهم غرق فيه وتاه ولم ينج
منه الا القليل ممن سبقت له السلامة في علم الله تعالى والبقية

امتحنوا العدم ضبط ظواهرهم ومن ثم زاغ كثير من الصوفية
الذين لم يتادبوا باداب الشريعة الظاهرة وعمر باطنه بالخشية
ونحوها مما مر فقد اندرج في سلك القوم السالمين من اللوم
الحقنا الله بهم ونظمنا في سلكهم امين وسئل نفع الله تعالى
به عن من سمي محمدا قبل نبينا صلى الله عليه وسلم فاجاب
بقوله قال ابن قتيبه من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم
انه لم يسم احد قبله باسمه محمد صلى الله عليه وسلم
صيانة من الله تعالى لهذا الاسم كما فعل بيحيى اذ لم يجعل له من
قبل سميا وذلك انه تعالى سماه في الكتب المتقدمة وبشر به
الانبياء فلو جعل اسمه مشتركا فيه لوقعت الشبهة الا انه لما
قرب زمنه صلى الله عليه وسلم وبشر اهل الكتاب بقربه
سمي قوم اولادهم بهذا الاسم رجاء ان يكون هو هو والله اعلم
حيث يجعل رسالته قال القاضي عياض وهم ستة لا سابع
لهم ورد بذلك قول ابن خالويه ثلثة لا غير وينهى عنه السهيلي
فتبع مع تاخره عن القاضي ابن خالويه على ما ذكره على ان
ما ذكره القاضي متعقب فقد قال الشيخ شيخ الاسلام والحافظ
ابو الفضل ابن حجر انه جمع اسما من تسمي بذلك في جزء مفرد
فبلغوا نحو العشرين لكن مع تكرير في بعضهم ووهم في بعض
فتلخص منهم خمسة عشر نفسا وشملهم محمد بن عدي ابن ربيعة
التميمي السعدي وفي سياق خبره ما يشعر بانه ادرك الاسلام
ومحمد ابن البرين طريف بن عتواره بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد
مناه بن كنانة البكري العتواري وهذا ادرك الاسلام وهو
صحابي جزما والبقية لم يدركوا الاسلام سئل رضي الله عنه
عن عدد اولاد نبينا الكرام عليه وعليهم افضل الصلاة والسلام
فاجاب بقوله المتفق عليه منهم ستة ذكران القاسم وابراهيم

واربع

واربع بنات زينب ورقيه وام كلثوم وفاطمة وهؤلاء الاربع هاجرن معه صلى الله عليه وسلم واختلف فيما سوى هؤلاء
الستة فضم اليهم ابن اسحاق الطيب والطاهر فيكون ثمانية
اربعة ذكور واربعة اناث والزبير بن بكار عبد الله مات صغيرا
بمكة قال وهذا يقال له الطيب والطاهر عند اكثر اهل النسب
قال الدارقطني وهو الاثبت وسمي بهما لانه بعد النبوة فعلى هذا
هم سبعة ثلثة ذكور واربع اناث سئل نفع الله به عن ما لفظه
ذكر الجلال السيوطي في اذكار الاذكار الذي اختصره من اذكار
النووي رحمه الله اشيا محرمة كالغيبة وهو ذكر الانسان
بما يكره بما هو فيه ولو في نحو عمامته وان كانت باشارة او رمزة
نحو عين واستماعها والنميمة وهي نقل كلام بعض الناس
الى بعض للافساد بينهم والنياحة والطعن في الانسان وا
حتقار المسلمين والسخرية بهم وسبهم والدعا بالمغفرة للكافر
وافشاء السر ان كان فيه ضرر والاكره والمن على من احسن
اليه ولعن معين وان كان كافر الم يعلم موته على الكفر
وانتهار الوالدين والكذب الا لعذر كاصلاح او على زوجة
او ظالم اراد اخذ نحو وديعة عنده والتسمية بنحو شاه
شاه او ملك الملوك وفي اقضى القضاة قاضي القضاه
وحاكم الحكام خلاف وممن حرمه القاضي ابو الطيب وحرم
الحليمي الطبيب قال فان الطبيب هو الله والسلام على الكافر
فهل الحكم كما ذكره فاجاب بقوله نعم الحكم كما ذكره وقد
بينت المعتمد في اقضى القضاة وما بعده في شرح العباب
فليراجعه من اراد الوقوف على ذلك سئل رضي الله عنه
عما في اذكار النووي من انه يسن ان يقرا كل يوم يس والواقعة
والدخان والسجدة واذا زلزلت فهل بقي سور وايات اخر ورد

مطلب في تحريم الغيبة والنميمة ونقل الكلام للافساد والنياحة والطعن واحتقار المسلمين اه

فيها نظير ذلك فاجاب بقوله نعم كل يوم قراءة الاخلاص
مائتي مرة رواه الترمذي وال عمران يوم الجمعة رواه الطبراني والكهف
يومها رواه الحاكم وليلتها رواه الدارمي وقل انما انا بشر مثلكم
يوحى الي الى اخر السورة كل ليلة رواه ابن راهويه في مسنده
ويس عند المحتضر رواه ابو داود وغيره والرعد ايضا كما
في الروضة عن بعض التابعين وصرح به من اصحابنا
البندنيجي وغيره والدخان ليلة الجمعة رواه الترمذي وغيره
وقاف في الخطبة رواه مسلم والفجر في عشر ذي الحجة رواه الثعلبي
والقدر بعد الوضوء كما نقله ابن الصلاح في رحلته فينبغي
ندب هذه التي وردت بها تلك الاحاديث على كيفية
ورودها وان لم ار من صرح بذلك ولا يضران في بعض ه
احاديثها ضعفا لان الحديث الضعيف والمرسل والمعضل والمنقطع
يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا بل اجماعا على ما فيه سئل
رضي الله عنه بما صورته ذكر الجلال في مختصره من اذكار
النووي رحمه الله انه لا باس بالاغلاظ لولده ولخادمه وتلميذه
للتاديب ولا بالتحية بكرة ولا بالحمام ولا بالتهنية بالعيد
والشهر والسنة فله اصل في السنة ولا بالمدح اذا لم يكذب
ولم يخف افتتان الممدوح ولا بمدح نفسه لاظهار النعمة او النصح
ليقبل قوله كلا تجد مرشدا مثلي ولا بقوله جعلني الله فداك
اي وامي ولا بتكنية كافر او فاسق او مبتدع لعذر كخوف فتنة
لو تركها او كونه لا يعرف الا بها ولا متعدد الكنى للشخص
الواحد ولا بتكنية بابنته كابي ليلا ولا بالذكر في الطريق ومع
الحدث الاكبر ولا بالدعا على من ظلمه او غيره ولا بقوله لذي
جملك الله او نحوه اذا فعل به خيرا وبالمزاح اللطيف ما لم يفحش
ويداوم او يؤذي به احدا ولا بالتعجب بسبحان الله ونحوه

ولا بالتعريض

ولا بالتعريض والتورية لمصلحة شرعية ولا بقوله افعل
كذا على اسم الله واجمع بيننا في مستقر رحمتك وتسمية
الطواف شوطا وصمار رمضان ولا يقول سورة البقرة او
النسا مثلا ولا يقول ان الله تعالى يقول كذا وقيل يكره هذه
الستة الاخيرة فهل ما قاله صحيح فاجاب بقوله نعم ما — مطلب يكره قول صباح الخير
قاله صحيح وادلة ذلك كله والتصريح باسما والتصريح
باسماء المخالفين فيه مبسوط في الاصل اعني اذكار النووي
رحمهما الله وقد سب ابو بكر رضي الله عنه ولده عبد
الرحمن رضي الله عنه لما خالف امره في القضية المشهورة
ومحل عدم كراهة التحية بكرة النهار حيث لم تكن بالفاظ
اليهود المشهورة كصباح الخير بخلاف نحو صبحك الله بالخير
وكذا تكره التحية بعد الحمام بنحو اطال الله بقاك بخلاف نحو
ادام الله لك النعيم وقوله الجلال ولا بالتهنية الى اخره لو ابدل
له بقوله بل لا يبعد ندبه اذ له اصل في السنة لكان اولى
ولا كراهة في جعلني الله فداك ولو لغير عالم وصالح ولا في
الذكر في الطريق ومحله ان لم يلهه والا كره وقوله على من
ظلمه او غيره الظاهر ان او غيره تحريف اذ من الواضح حرمة
الدعا على الغير الذي لم يقع منه ظلم للداعي فكيف ينفي عنه
عدم الكراهة وقوله ويداوم او يؤذي توهم والصواب
او يداوم بالواو فان الفحش وحده والمداومة وحدها كل منهما
يقتضي الكراهة ولا يشترط فيهما اجتماعهما خلافا لما يوهمه
عطفه المداومة وما بعدها بالواو والتعجب بسبحان الله صح
عنه صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة شهيرة ومستقر
الرحمة الجنة والشوط اصله الهلاك فالكراهة في تسمية
الطواف به عليها جماعة من الائمة لما فيها من التفاول بالقبيح

فهو نظير كراهته صلى الله عليه وسلم للانسان ان يقول
خبثت نفسى بل تلك اولى لان لفظ الهلاك اقبح من لفظ الخبث
لكن صح عن ابن عباس رضى الله عنهما التعبير بالاشواط
وحديث ان رمضان من اسماء الله ضعيف فلا دليل فيه
لمن كره ذكر رمضان وحده من غير اضافة وقد ذكره صلى
الله عليه وسلم مجردا عنه فى احاديث كثيرة صحيحة كاذا
جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وزعم بعض السلف ان السورة
التى تذكر فيها البقرة لاكراهة فيه بخلاف سورة البقرة فى
غاية الضعف اذ لا فرق بينهما فى الحقيقة وايهام الثانى ان
السورة للبقرة لا يتوهمه احد البتة وقد نطق صلى الله عليه
وسلم بذلك فى عدة احاديث صحيحة والمراد بيقول ان
الله يقول ليس حقيقة المستقبل اذ لا يتمعقل من له ادنى
مسكة ذلك منه قال تعالى والله يقول الحق وصح عنه صلى
الله عليه وسلم التصريح به فى احاديث كثيرة وروى مسلم
فى القصر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
وصح فى الاحاديث التصريح باعتاق الله من شاء من
خلقه من النار بان من فعل كذا حلت له شفاعته صلى الله
عليه وسلم وزعم انها لا تكون الا لمذنبين خطاء صريح
بل قد تكون فى نحو رفع الدرجات على انهم اجمعوا على
ندب الدعا بالمغفرة المستدعية لوقوع الذنب وطلب
العفو عنه بقوله صلى الله عليه وسلم اذ الحوا على اسم
الله اى قايلين ذلك وزعم انه يكره ان يقول ارحمنا
برحمتك كما جمع بيننا فى مستقر رحمتك يرده انه لا دليل
له بوجه اذ المراد جمع بيننا فى الجنة التى هى دار القرار
ولا تنال الا بالرحمة مسئل ادام الله النفع به بما لفظه فى

مطلب فى مسائل جمة يعم نفعها للاحتياج لها

مختصر

مختصر اذكار النووى للجلال السيوطى رحمهما الله تعالى مسائل
خفيه لا سيما ان طابق ما فيه ما فى اصله فالمسؤل بيانها
وايضاحها دليلا وتوجيها ومطابقة لما فى اصله الذى
هو اذكار النووى وغيرها فان الابتلا بها عم فاضطر
الناس الى ايضاح حكمها وهى يكره ان يقال خبثت نفسى بل
لقست وان يقال كسلت وزرعت بل حرثت وللعنب كرم
وهلك الناس وما شاء الله وشاء فلان وهذا لله ولوجهه
وان فعل كذا فهو يهودى ولمسلم يا كافر واللهم اسلبه
الايمان وللامام خليفة الله بل خليفة النبى صلى الله عليه
وسلم او امير المومنين وعبدى وامتى بل فتاى وغلامى
او فتاتى وجاريتى ولسيده ربى لا الرب معرفا باللام فيحرم
كالمولى والسيد على قول والاظهر جوازه مطلقا لعالم او صالح
ويكره لغيرهما وسب الريح والحمى والديك وتسمية المحرم صفرا
ولخصمه يا حمار يا تيس يا كلب وانعم الله بك علينا وانعم
صباحا او قول الصائم وحق الخاتم الذى على فمى وللمتزوج
بالرفا والبنين وان يقال لغضبان اذكر الله او صل على النبى
صلى الله عليه وسلم خوفا من كفره وان يقال اذا تورع
عن الحلف بعلمه وان يقال اللهم اغفر لى ان شئت والحلف بغير
الله وكثرة الحلف فى البيع وقوس قزح بل قوس قزح بل قوس
الله وان يحدث بما عمله من المعاصى وعزمت للمنفق فى طرق
بل انفقت وحق السلطان للمكس او نحوه وان يسال بوجه
الله غير الجنة ومنع من يسال بالله واطال الله بقاك والمرا
وهو الطعن فى كلام لاظهار خلله ولا غرض سوى تحقير
قائله والخصومة وهى لجاج فى الكلام ليستوفى به مقصوده
والجدال بغير حجة وكثرة الكلام والتقعر فيه بالتشدق

وتكلف السجع والفصاحة وو حشى اللغه وتحسين الخطب
في المواعظ مستثنى وسؤال الرجل عما ضرب امراته من غير
حاجة والتجرد للشعر والاقتصار عليه والفحش والبذاءة وهو
التعبير عن الامور المستقبحة بصريح العبارة والتحدث بكل
ما سمع والمبالغة كجئتك مائة مره والذكر او القراءة مع
تنجس الفم وقيل القرآءة ح حرام وفي النعاس وفي حالة الخطبة
والجماع ونسيت اية كذا بل انسيت وسب ميت كان معلنا
بالفسق والا فهو حرام وتسمية الغلام بنحو يسار او كلب
ونداء والده او شيخه باسمه وتطويل الخطبة والدرس بحيث
يسأم منه السامعون وتحديث العوام والمبتدئين بما لا
يفهمونه وعيب الطعام والدعا على ولده ونفسه وخادمه
وماله والسلام على فاسق ومبتدع وقاضي حاجة ومقيم
وذي حمام واكل وحال الخطبة ومشتغل بدعا وملب ولا باس
بردهم ويقول المصلي عليه السلام بلفظ الغيبة والكلام حال
الاذان لقول المصطفى الايبجي انه سبب لسوء الخاتمة وهذا
حاصل ما في الكتاب المذكور والمسؤل بيانه وايضاحه مع
ما يتعلق به فاجاب رضي الله عنه بقوله اما المسئلة
الاولى وهي كراهة خبثت نفسي او كسلت او زعت فدليلها
خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن
احدكم خبثت نفسي ولكن ليقولن لقست نفسي وصح
في رواية لا يقولن احدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقست
نفسي والالفاظ الثلاثة بمعنى واحد هو غثت وانما كره
الاول ومثله اخذا من الرواية الاخرى الثاني لما فيه من لفظ
الخبث ونحوه قال الخطابي وانما كره لبشاعته وليعلمهم الادب
في استعمال الحسن وهجر القبيح وجاشت بجيم معجمة ولقست
بلام

بلام مفتوحة فقاف مكسورة فمهملة وتوجه بنظير ما ذكر كراهة
كسلت واما كراهة زرعت دون حرثت فتوجيه ذلك بان
الزرع الذي هو الانبات والاثمار من محض صنع الله تعالى وليس
للعبد فيه دخل البتة وانما دخله في سببه العادي من وضع النبت
في الارض وحرثها فكره له ان يأتي بالاول لانه موهم بخلاف الثاني.
مطلب في كراهة تسمية العنب بالكرم
واما الثانية وهي كراهة الكرم للعنب فدليلها خبر الصحيحين ولا
تقولون الكرم انما الكرم قلب المؤمن وفي رواية لمسلم لا
تسموا العنب الكرم وانما الكرم قلب المؤمن وفي اخرى فانما
الكرم قلب المؤمن وفي اخرى له ولا تقولوا الكرم ولكن قولوا
العنب والحبلة اي بفتح المهملة وفتح او سكون الموحدة واستفيد
من ذلك النهي عن تسمية العنب كرما خلافا لما كان
عليه الجاهلية. قال العلماء وحكمته خوفه صلى الله عليه
وسلم ان يدعوهم حسن اسمها الى شرب الخمر المتخذة من
ثمرتها فسلبها هذا الاسم واما الثالثة فدليلها خبر مسلم
مطلب هلك الناس
اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم بفتح الكاف
وضمها وهو اشهر اي اشدهم هلاكا ويؤيد الضم رواية
فهو من اهلكهم اي اذا قاله على سبيل الازرا عليهم والا
حتقار لهم وتفضيل نفسه عليهم لانه لا يدري سر الله
تعالى في خلقه وقال الخطابي معناه لا يزال الرجل يعيب الناس
ويذكر مساويهم ويقول فسدوا وهلكوا ونحو ذلك وح
فهو اهلكهم اي اسوا حالا فيما يلحقه من الاثم في عيبتهم
والوقيعة فيهم وربما اداه ذلك الى العجب بنفسه ورؤيته
ان له فضلا عليهم وانه خير منهم فيهلك انتهى
وقال مالك ان قاله تحزنا لما يرى فيهم اي من امر دينهم
فلا باس او عجبا بنفسه وتصاغرا لهم فهو المكروه المنهي

مطلب في ما شاء الله وشاء فلان

عنه قال النووي وهذا احسن ما قيل في معناه واوجزه وأما
الرابعة فدليلها الخبر الصحيح لا تقولوا ما شاء الله وشاء
فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان قال الخطابي وغيره
هذا ارشاد للادب اذ الواو لمطلق الجمع وثم للترتيب والتراخي
فارشدهم صلى الله عليه وسلم الى تقديم مشيئة الله على تقديم
مشيئة من سواه ومن ثم كره النخعي اعوذ بالله وبك دون ثم بك
قالوا ولا يقول لولا الله ثم فلان لفعلت كذا ولا تقل لولا الله
وفلان وأما الخامسة فما اقتضاه ظاهر كلام الجلال فيها من
الكراهة غير مراد كيف وعبارة النووي في الاذكار يحرم ان يقول

مطلب في ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني

ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بريء من الاسلام او نحو ذلك
فان قاله واراد به حقيقة تعليق خروجه من الاسلام بذلك
الفعل صار كافرا في الحال وجرت عليه احكام المرتدين وان لم
يرد ذلك لم يكفر لكن ارتكب محرما فتجب عليه التوبة وهو
ان يقلع في الحال عن معصيته ويندم على ما فعل ويعزم على ان لا
يعود اليه ابدا ويستغفر الله تعالى ويقول لا اله الا الله محمد رسول
الله انتهت وبها تبين ان ما وقع للجلال من كراهته هذا اما
سهو او غلط من الناسخ فإن قلت الجلال انما عبر بقوله فهو
مسئلته غير مسئلة النووي لانه عرفها بقوله فان قلت
المعنى واحد فيهما ولكن الجلال تبع ما قاله غير واحد من الشراح
من ان الاولى في نحو ذلك ان يأتي بضمير الغائب لا المتكلم
مباعدة عن النطق بهذا اللفظ القبيح ما امكن وأما السادسة
اعني قوله لمسلم يا كافر او اللهم اسلبه الايمان فالكراهة
التي اوهمها بل صرح بها كلام الجلال غير مرادة ايضا وعبارة النووي
في الاذكار ايضا يحرم عليه تحريما مغلظا ان يقول لمسلم يا كافر
وروينا في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد
باء بها احدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه وفي لفظ لمسلم
من دعا رجلا بالكفر وقال يا عدو الله وليس كذلك الا حار
عليه اي رجع ولو دعا مسلم على مسلم فقال اللهم اسلبه
الايمان عصى بذلك وهل يكفر الداعي بمجرد هذا الدعاء فيه
وجهان لاصحابنا اصحهما لا يكفر لقوله تعالى اخبارا عن
موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ربنا اطمس على
اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا الاية وفي هذا
الاستدلال نظر وان قلنا ان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا
انتهت وبها يعلم ان ما وقع للجلال من كراهة هذين اما سهو
او غلط من ناسخ نظير ما قررته في الرابعة ووجه النظر
الذي ذكره ان محل كون شرع من قبلنا شرع لنا على القول
الضعيف القائل بذلك ما اذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه
وقواعد شرعنا طافحة بتحريم الدعا بذلك وبتسليم انه لم
يرد في شرعنا ما يخالفه يحتمل ان موسى عليه السلام انما
دعا عليهم لان الله اعلمه باليأس عن ايمانهم فدعا عليهم
بزيادة تشديد العذاب في الدنيا في الطمس على الاموال
وفي الاخرة بالاشداد على القلوب المستلزم لمزيد العناد
والكفر والتوغل فيه فتأمل فانه مهم وقد توهم عبارة

مطلب فيمن قال لمسلم يا كافر

توهم عبارة الاذكار ان اصحابنا لم يختلفوا في كفر من
قال لمسلم يا كافر وليس مرادا بل المعتمد انه لو قال له ذلك
لدينه كفر لانه سمى الاسلام كفرا فتفطن لذلك وبهذا
الذي هو مصرح به في الروضة ومختصراتها وغيرها
يزداد التعجب مما وقع للجلال من كراهته وتأويل عبارته
بما يوافق ذلك بعيد جدا اذ في سوابقها ولواحقها ما

مطلب كراهة تسمية الامام خليفة الله

يبطل هذا التاويل بادنى تامل واما السابعة يعنى كراهة
تسمية الامام خليفة الله فهو ماخوذ من قول النووى
فى الاذكار ينبغى ان لا يقال للقائم بامر المسلمين خليفة الله بل
الخليفة وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وامير المؤ
منين ثم نقل عن البغوى انه لا باس بتسميته بالخليفة
وامير المؤمنين وان كان مخالفا لسيرة ائمة العدل لقيامه
بامر المؤمنين وسمى خليفة لانه خلف الماضى قبله وقام
مقامه وانه لا يسمى احد خليفة الله بعد ادم وداود على
نبينا وعليهما افضل الصلاة والسلام وقال رجل لابى بكر
يا خليفة الله فقال انا خليفة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا راض بذلك وقال اخر لعمر بن عبد العزيز فقال
ويلك لقد تناولت متناولا بعيدا ثم اشار الى انه يكتفى
تسميتهم له بامير المومنين ونقل عن الاحكام السلطانية
للماوردى ان الامام يسمى خليفة لانه خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى امته فجاز ان يقال الخليفة على
الاطلاق وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
واختلفوا فى قولنا خليفة الله فجوزه بعضهم لقيامه
بحقوقه فى خلقه لقوله تعالى هو الذى جعلكم خلائف
فى الارض فامتنع جمهور العلماء من ذلك ونسبوا قائله
الى الفجور هذا كلام الماوردى انتهى كلامه فى الاذكار
وظاهر كلام الماوردى ان تسميته خليفة الله محرمة وان
كان عادلا لان قوله وامتنع جمهور العلماء من ذلك اى
الجواز الذى جعله محل الخلاف ونقله عنهم انهم ينسبون
القائل بالجواز الى الفجور ظاهر بل صريح فى ان الجمهور على التحريم
اذ لو كانوا موافقين على الجواز وانما اختلافهم فى الكراهة

لم

لم يسمهم نسبة القائل بعد مها الى الفجور فنسبتهم اياه الى ذلك
يدل على ان خلافهم انما هو فى التحريم وان اباحته لذلك
فيها مجاوزة للحد فاستحق التغليظ عليه بنسبتهم له الى
الفجور لكن ظاهر قول النووى عقب ذلك هذا كلام الما
وردى انه متبرئ منه وان المعتمد ما دل عليه قوله
اولا ينبغى ان لا يقال ذلك من انه خلاف الاولى او مكروه
وكون ينبغى قد يستعمل بمعنى يجب قليل وكان هذا الذى
ذكرته هو الحامل للجلال على التصريح بكراهته وان
كان كلام الماوردى ظاهرا فى الحرمة كما تقرر وقال النووى
الاجماع على ان اول من سمى امير المؤمنين عمر بن الخطاب
رضى الله عنه قال وزعم ذلك لمسيلمة جهل قبيح واما
الثامنة اعنى كراهة عبدى وامتى فيقال فتاى وفتاتى
وجاريتى وغلامى وغلامتى فهو مصرح بها فى الاذكار
كذلك روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال ولا
يقل احدكم عبدى وامتى وليقل فتاى وفتاتى وغلامى
وفى رواية لمسلم لا يقولن احدكم عبدى وامتى كلكم
عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامى وجا
ريتى وفتاى وفتاتى ويؤخذ من قوله صلى الله عليه
وسلم فى هذه كلكم عبيد الله الخ الايماء الى علة كراهة عبدى
وامتى بانه موهم وجود حقيقة العبودية والامتية لغير
الله وهو كذب بل كفر صريح فنهى عن ذلك اللفظ الموهم
ذلك وان كان غير مراد بخلاف الفتائية والغلامية والجارية
لا يوهم ذلك الايهام ولا قريبا منه فلم يكره واما التاسعة
اعنى قوله ولسيده الى قوله لغيرها فهو حاصل ما فى الاذكار
وهو لفظ السيد يطلق على من يفوق قومه قدرا وشرفا

مطلب فى كراهة قول عبدى وامتى

وعلى الزعيم والفاضل والحليم الذى لا يستفزه غضبه وعلى
الكريم والمالك والزوج وفى احاديث كثيرة صحيحة اطلاقه
على اهل الفضل كقوله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ومعه
الحسن ان ابنى هذا سيد وكقوله للانصار لما اقبل سعد بن
معاذ رضى الله عنه فى حصار بنى قريظة ليحكم فيهم اذ لم
يرضوا الا بالنزول على حكمه قوموا لسيدكم او خيركم وفى رواية
سيدكم من غير شك وفى رواية لمسلم انه صلى الله عليه
وسلم قال فى قول سعد بن عباده يا رسول الله ارايت الرجل
يجد مع امراته رجلا يقتله الحديث انظروا ما يقول سيدكم
وصح خبر لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يكن سيدا فقد
اسخطتم ربكم عز وجل قال النووى كالخطابى والجمع بين
هذه الاحاديث انه لا باس باطلاق فلان سيد ويا سيدى
ونحو ذلك اذا كان المسود فاضلا خيرا العلم او صلاح او بغير
هما وان كان فاسقا او غيره او متهما فى دينه كره ان يقال له
سيد قال ويكره ان يقول المملوك لمالكه ربى بل سيدى ومولاى
روى الشيخان لا يقل احدكم اطعم ربك ارض ربك اسق
ربك وليقل سيدى ومولاى الحديث وفى رواية لمسلم ولا
يقل احدكم ربى وليقل سيدى ومولاى قال العلما لا يطلق
الرب بالالف واللام الا على الله تعالى خاصة فاما مع الا
ضافة فيقال رب المال ورب الدار وغير ذلك ومنه قول
النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح فى ضالة
الابل دعها حتى يلقاها ربها وفى الحديث الصحيح حتى يهم
رب المال من يقبل صدقته ونظايره فى الحديث كثيرة مشهورة
واما استعمال حملة الشرع ذلك فامر معروف مشهور قال
العلما وانما كره للمملوك ان يقول لمالكه ربى الآن فى لفظه مشاركة

لله

لله تعالى فى الربوبية واما حديث حتى يلقاها ربها ونحوه
كالدار والمال ولا شك انه لا كراهة فى قول رب المال ورب
الدار واما قول يوسف عليه الصلاة والسلام اذكرنى عند
ربك ففيه جوابان احدهما انه خاطبه بما يعرفه وجاز هذا
الاستعمال للضرورة كما قال موسى صلى الله عليه وسلم
للسامرى وانظر الى الهك ثانيهما ان هذا شرع لمن قبلنا
فلا يكون شرعا لنا اذا ورد شرعنا بخلافه وهذا لا خلاف
فيه وانما محل الخلاف حيث لم يرد شرعنا بموافقته ولا مخالفته
قال ابو جعفر النحاس لا نعلم خلافا بين العلما انه لا ينبغى ان
يقال لاحد من المخلوقين مولاى قلت مر جوازا طلاق مولاى
ولا مخالفة بينه وبين هذه قال النحاس تكلم فى المولا بالالف
واللام وكذا قال النحاس يقال سيد لغير الفاسق ولا يقال
السيد بالالف واللام لغير الله تعالى والاظهر انه لا باس بقوله
المولى والسيد بالالف واللام بشرطه السابق انتهى حاصل
كلام الاذكار وبها يعلم ان قول الجلال لعالم او صالح غير قيد
فالنبيب وذو الولاية المنصوبات ونحوهما كذلك واما العاشره
فدليلها الخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم قال الريح من
روح الله اى رحمته تاتى بالرحمة وتاتى بالعذاب فاذا رايتموها
فلا تسبوها واسئلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من
شرها والخبر الصحيح لا تسبوا الريح فان رايتم ما تكرهون
فقولوا اللهم انا نسالك من خير هذه الريح وخير ما فيها
وخير ما امرت به ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما
امرت به وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم دخل على
ام السايب او ام المسيب فقال مالك تزفزفين قالت الحمى لا بارك
الله فيها فقال لا تسبى الحمى فانها تذهب بخطايا بنى ادم كما

يذهب الكبر خبث الحديد و ترفوف بالفوقية المضمومة
وبالفاء والزاي المكروه وهو الاشهر او الراء المكررة وقيل بالقاف
والزاي يتحرك شديدا ويرتعد وصح انه صلى الله عليه وسلم
قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة واما الحادية عشر
فهي كذلك في الاذكار وعللها بان ذلك من دعوى الجاهلية
واما الثانية عشر فما ذكره فيها من كراهة نحو يا حمار عجيب
وليست الكراهة مصرحا بها في الاذكار بل لو فرض انه صرح
بما فيه يتعين على كل من له ادنى المام بقواعد ائمتنا ان يحملها
على كراهة التحريم فكيف وعبارته ظاهرة بل صريحة في التحريم
فيعدل عن ظاهرها او صريحها المذكور الى التعبير بالكراهة
فخالف في ذلك كلام اصله بل وكلام الائمة ومثل هذا لا يصدر
من مثل هذا الرجل فالوجه حمل ذلك على السهو او انه من
غلط النساخ وهو الاقرب وعبارة اذكار النووي ومن الالفاظ
المذمومة المستعملة في العادة قوله لمن يخاصمه يا حمار يا تيس
يا كلب ونحو ذلك فهذا قبيح لوجهين احدهما انه كذب
والاخر انه ايذا وهذا بخلاف قوله يا ظالم ونحوه فان ذلك
يتسامح به لضرورة المخاصمة مع انه يصدق غالبا فما من
انسان الا وهو ظالم لنفسه وغيرها انتهت فتامل حكمه
على تلك الالفاظ بالقبح وتعليله ذلك بانها كذب وايذا
وكل من هذين محرم اجماعا فلزم ان تلك الالفاظ محرمة اذ
لا يتصور ان يعلل المكروه بمحرم وقد صرح الجلال نفسه بحرمة
احتقار المسلم وحرمة سبه وهذا منها فكيف يتمحل مع ذلك
كراهته وقد ذكر فيه قبل ذلك من غير فاصل قوله
يحرم سب المسلم من غير سبب شرعي يجوز ذلك واستدل
له بخبر الصحيحين سباب المؤمن فسوق انتهى ولا شك

ان

مطلب الفاظ يكره التلفظ بها

ان نحو يا كلب من اقبح السب عرفا بل شرعا واما الثالثة
عشر فما قال فيها من الكراهة عجيب ايضا والذي في الا
ذكار راى في خبر لابي داود عن عمران بن الحصين رضي الله
عنه قال كنا نقول في الجاهلية انعم الله بك عينا وانعم
صباحا فلما جاء الاسلام نهينا عن ذلك ولا حجة فيه
لان في سنده مجهولا لا يحتمل ان يكون عنه ومثل هذا قال
اهل العلم لا يحكم عليه بالصحة فلا يثبت به حكم شرعي ه
قال النووي بعد ذكره ذلك ولكن الاحتياط للانسان
اجتناب هذا اللفظ لاحتمال صحته ولان بعض العلما
يحتج بالمجهول وبذلك كله يعلم به ظهور ما ذكرته وانه
الصواب انه لا كراهة في ذلك وانما الاحتياط اجتنابه
اما انعم الله عينك وانعم صباحك فلا كراهة فيهما اتفاقا
فان قلت صرح معمر راوي الحديث بكراهة انعم الله بك
عينا قلت معمر مجتهد فلا يقتضي بما قاله على قواعد
مذهبنا المخالفة فان قلت هل يمكن توجيه الكراهة
بتقدير صحة النهي المذكور قلت يمكن بان يقال انعام العين
الحقيقي انما يكون برؤية الله تعالى فوضعه لغير ذلك يوهم
محذورا فنهي عنه حذرا من هذا الايهام ويقال هو من
تحية الجاهلية وهي مكروهة كصباح الخير وبهذا دون الاول
يقرب الحاق انعم صباحا بانعم الله بك عينا واما الرابعة
عشر فما قاله فيها تبع فيه بعض السلف وعبارة الاذكار
حكى النحاس عن بعض السلف انه يكره ان يقول الصائم
وحق هذا الخاتم الذي على فمي وحذف الجلال هذا من
العبارة كانه لبيان انه ليس بشرط في الكراهة واحتج له
بانه انما يختم على افواه الكفار وفي هذا الاحتجاج نظر وانما

حجته انه حلف بغير الله سبحانه وتعالى وسيأتي النهي عنه وهذا
مكروه لما ذكره ولما فيه من اظهار صومه لغير حاجة انتهت
ويؤخذ من توجيهي له بأنه حلف بغير الله انه كان الاولى
بالجلال ان يحذف هذه للعلم بها من قوله ويكره الحلف بغير
الله فان قلت لتوجيهه الثاني يقتضي ان للكراهة سببا
اخر فلا يغني ذلك عن هذه قلت هو كذلك الا ان قضية
النظر اليه وحده انه لا يكره ذلك لصائم رمضان لان اظهاره
لا يخشى فيه رياء ولا غيره وكلامهم صريح في كراهة ذلك
حتى لصائم رمضان فاقتضى ذلك ان المعتمد في التعليل
هو الاول واما الخامسة عشر فالحكم كما ذكر فيها لانه من الفاظ
الجاهلية والرفا بكسر الراء والمد الاجتماع وانما السنة ان يقال
للزوج بعد عقد النكاح بارك الله لك او بارك عليك
وجمع بينكما في خير ويستحب ان يقال لكل واحد من الزوجين
بارك الله لكل واحد منكما في صاحبه وجمع بينكما في خير
وللاتباع مما جاء في الاحاديث الصحيحة روى الشيخان انه
صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج
بارك الله لك وصح انه قال لجابر واما السادسة عشره
فنقل الكراهة فيها في الاذكار فقال روى النحاس عن ابي بكر محمد
بن يحيى وكان احد العلماء الفقهاء الادباء قال يكره ان يقال لاحد
عند الغضب اذكر الله تعالى خوفا من ان يحمله الغضب على
الكفر قال وكذا لا يقال له صل على محمد صلى الله عليه وسلم
خوفا من هذا انتهى واستشكله الجلال بما في الصحيح انه
لما استب رجلان عنده صلى الله عليه وسلم امر من يقول
له نعوذ بالله من الشيطان الرجيم واجاب بان هذا ليس
مثل ذاك لان ذاك فيه الاقتصار على اسم الله فربما حمله

قوة

مطلب
يقال للمتزوج

مطلب
يكره ان يقال للرجل عند
الغضب اذكر الله
او صل على النبي
صلى الله عليه
وسلم

قوة الغضب على فرطه لذلك الاسم عند سماعه له وحده
واما هذا ففيه ذكر الشيطان ايضا فاذا ان صدرت نادرة تكون
للشيطان اذ ينصرف له فلا يخشى حينئذ كفر على ان في سماعه
لذكر الشيطان اكبر زاجر له وابلغ ارشاد الى انه ما حصل له من
ذلك الغضب انما هو بواسطة الشيطان فاتضح فرقا ما بين
الصورتين وان احداهما لا يشكل على الاخرى بل يستفاد من
الحديث ان السنة تذكير الغضبان بان غضبه المخرج له غالبا
عن حيز العقلاء انما هو من عدوه اللعين ليحمله على الخروج عن
الصراط المستقيم ومن له ادنى مسكة اذا سمع ذلك رجع الى
الاعتدال خوفا من العقاب والنكال واما السابعة عشر فما
ذكره فيها الجلال من الكراهة باطلاقها لم يصرح به النووي
في الاذكار بل الذي دلت عليه عبارته انها اما كفر او حرام او مباح
وعبارته ان من اقبح الالفاظ المذمومة ما يعتاده كثير من
اذا اراد ان يحلف على شيء فيتورع عن قوله والله كراهة
الحنث او اجلالا لله تعالى او صونا عن الحلف ثم يقول الله
يعلم ما كان هو كذا ولقد كان كذا او نحوه فهذه العبارة فيها
خطر فان كان صاحبها متيقنا ان الامر كما قال فلا باس
بها وان شك في ذلك فهو حرام من اقبح القبائح لانه تعرض
للكذب على الله تعالى فانه اخبر ان الله تعالى يعلم شيئا لا يتيقن
كيف هو وفيه دقيقة اخرى اقبح من هذا وهو انه تعرض
لوصفه تعالى بانه يعلم الامر على خلاف ما هو ذلك ولو تحقق
كان كفرا فينبغي للانسان اجتناب هذه الالفاظ والعبارات
انتهت عبارة الاذكار وبها يعلم ما ذكرته من انها تكون كفرا
وذلك اذا تيقن الكذب ونسبه الى علم الله بان قال الله يعلم اني
ما فعلت كذا وهو عالم بانه فعله وهذا كفر كما صرح به النووي

مطلب
في قول يعلم الله والله
يعلم

هذا وسبقه اليه الرافعي فصرح في العزيز بالالفاظ الذى ذكرها
فيه بالتحبيه في باب الرده بان ذلك كفر لانه نسب الله تعالى
الى الجهل بنسبته الى العلم على خلاف ما في الواقع وذلك من اقبح
الكفر والجهل بالله اعاذنا الله من ذلك ويكون مباحا وذلك
اذا نسب الى علم الله ما هو مطابق للواقع يقينا كان علم وقوع
فعله لامر فقال الله يعلم اني فعلته فهذا لا محذور فيه بوجه
فيكون مباحا بل مستحبا اذا علم من منكر فعله ان لا يصدقه
في يمينه لو حلف لايهامه بتورية او غيرها ويصدقه اذا
قال الله يعلم اني فعلت واخذت الاستحباب في هذا من قولهم
يستحب اليمين في نحو ذلك وبقية الحالة الثانية وهي اذا شك
في وقوع امر كفعله لشيء وعدم وقوعه فقال وهو شاك يعلم
الله اني فعلته والذى دلت عليه عبارة النووى في هذه الحالة
ان ذلك حرام لانه جعله من اقبح الالفاظ المذمومة
تارة ومن اقبح القبائح اخرى وجعل فيه خطرا وذلك الخطر
هو الكفر والكذب على الله تعالى بتقدير عدم الصدق وهذا
كله ظاهر في حرمة هذا اللفظ في هذه الحالة اذ لا يقال في
المكروه انه من اقبح القبائح ولا من اقبح المذمومات الا على
تجوز بعيد ويندب في المكروه وان يكون فيه خطر الكفر
والكذب بمعنى انه يحتمله وغيره على السوا واذا تقرر ذلك
ظهر واتضح ان جزم الجلال بالكراهة في هذا الكفر ما ليس
في محله نظرا للحالتين الاوليين وهو ظاهر وكذا بالنظر للحالة
الثالثة لما ذكرته فيها فتامل ذلك فانه مهم واما المسئلة
الثامنة عشر فدليلها خبر الصحيحين لا يقولن احدكم اللهم
اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت وليعزم المسئلة فانه
لا مكره له وفي رواية لمسلم ولكن ليعزم المسئلة وليعظم الرغبة

فان

فان الله لا يتعاظمه شيء اعطاه واما التاسعة عشر فهي
كذلك في الاذكار وحاصل عبارته يكره الحلف بغير اسماء
الله تعالى وصفاته كالنبي صلى الله عليه وسلم والملائكة
والكعبة والحياة وكذا الامانة بل هي من اشدها كراهة روى
الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى نهاكم
ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
وفي رواية صحيحة فمن كان حالفا فلا يحلف الا بالله او
ليسكت وصح انه صلى الله عليه وسلم قال من حلف بالا
مانة فليس منا انتهى قال الجلال وينبغي ان يحرم الحلف
بحياة احد من المخلوقين او راسه لان ذلك خص به النبي
صلى الله عليه وسلم تكرمة له حيث قال لعمرك انهم لفي
سكرتهم يعمهون انتهى وفي اخذه الحرمة من ذلك نظر
ظاهر اذ الذى اختص به صلى الله عليه وسلم وظهرت
كرامته به هو حلف الله تعالى بحياته وتاكيد ذلك باللام
وغيرها ولم يفعل تعالى ذلك لغيره صلى الله عليه وسلم
فهذه هي الخصوصية العظمى والكرامة التي لا منتهى لها وانما
كان يتم للجلال ما ذكره ان لو اذن الله تعالى في الحلف
بحياة نبيه صلى الله عليه وسلم دون غيره ولم يقع ذلك
بل نهى الناس كلهم عن الحلف به صلى الله عليه وسلم وبغيره
من الحلف على حد واحد فكان الحلف بذلك كله مكروها
باي صيغة كان لا حراما ومحله ان لم يعتقد في المحلوف به ان
يعظم بالحلف به كما يعظم الله فان اعتقد ذلك كفر واما
المسئلة العشرون فدليلها خبر مسلم اياكم وكثرة الحلف في البيع
فانه ينفق ثم يمحق والكلام في الاكثار مع الصدق والا حرم لما
فيها من الفسق والكذب ولا ينافيه قول الاذكار يكره الاكثار

الحلف في البيع والشرا ونحوه وان كان صادقا انتهى فان الاكثار
من حيث هو اكثار مكروه في حالة الصدق والكذب والحرمه
في حالة الكذب انما جائت من امر اخر وكان الجلال حذف قول الا
ذكار وان كان صادقا لظنه ايهامها وقد بان بما قررته انها
مشيرة الى تدقيق حسن وهو انه لا يلزم من الحرمة العرضية
خروج الاكثار عن حكمه وهو الكراهة من حيث هو اكثار كما
تقرر فافهمه واما المسئلة الحادية والعشرون فدليلها خبر
ابي نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا قوس قزح فان
قزح شيطان ولكن قولوا قوس الله عز وجل فهو امان لاهل
الارض وقزح بضم القاف وفتح الزاي غير منصرف وقول العامة
له بالدال تصحيفه واما المسئلة الثانية والعشرون فهي كذلك
في الاذكار لكن بقيد حذفه الجلال وحاصل عبارة الاذكار يكره
لمن ابتلى بمعصية او نحوها ان يخبر غيره بها الا نحو شيخه ممن
يرجوا باخباره ان يعلمه مخرجا منها او من مثلها او سببها
او يدعو له او نحو ذلك فلا باس به بل هو حسن وانما يكره
اذا انتفت هذه المصلحة روى الشيخان انه صلى الله عليه
وسلم قال كل امتي معافى الا المجاهرين وان من المجاهرة ان يعمل
الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستر الله تعالى عليه فيقول
يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه وهو
يصبح يكشف ستر الله عليه انتهى فافاد ان محل الكراهة
اذا انتفت تلك المصلحة فكان يتعين على الجلال ان يقول
وان يحدث بما عمله من المعاصي الا لمصلحة وفاته ايضا
قول الاذكار ونحوها المفيد ان نحو المعاصي مثلها فيما
ذكر والظاهر ان مراده بنحوها كل ما تقتضي العادة كتمه
ويعد اهلها ذكره خرما للمروة كجماع الحليلة ونحوها من غير
ذكر

مطلب في النهي عن التحدث بالمعصية

ذكر تفاصيله والا حرم بل هو كبيرة لورود الشرع بالوعيد الشديد
فيه وفاتهما اعني الجلال والنووي ان محل الكراهة اذا لم يتحدث
بالمعصية على جهة التفكه بها واستحلا ذكرها والا حرم عليه
واما المسئلة الثالثة والعشرون فالتصريح بالكراهة
فيها لم يقع في الاذكار وحاصل عبارته ينبغي ان يقال في
المال المخرج في الطاعة كالحج والختان والنكاح انفقت ونحوه
ولا يقول ما اعتقده العوام غرمت وخسرت وضيعت
لان هذه الثلاثة انما تستعمل في المعاصي والمكروهات
انتهى وكان الجلال اخذ كراهة غرمت اي ونحوه للمنفق
في خير من قول النووي ولا يقال الخ وهو محتمل وعليه
فالمراد بالكراهة في ذلك خلاف الاولى والادب في التعبير
بما لا يستقبح واما المسئلة الرابعة والعشرون فالتصريح
بالكراهة فيها من تصرف الجلال وعبارة الاذكار مما يتاكد
النهي عنه والتحذير منه ما يقول العوام واشباههم في هذه
المكوس التي تؤخذ ممن يبيع ويشتري ونحوهما هذا حق
السلطان ونحو ذلك من العبارة المشتملة على تسميته حقا
او لازما ونحو ذلك وهذا اشد المنكرات واشنع المحدثات
حتى قال بعض العلماء من سمى هذا حقا فقد كفر وخرج عن
ملة الاسلام والصحيح انه لا يكفر الا ان اعتقده حقا مع
علمه بانه ظلم والصواب ان يقال فيه المكس او ضريبة السلطان
او نحو ذلك من العبارات انتهى وبها يعلم ان هذه الكلمة
اما كفر بقيده المذكور وهو ظاهر واما حرام كما دل عليه
صريح قوله وهذا من اشد المنكرات وقوله ومما يتاكد
النهي عنه والتحذير منه ولوجه بان تسميته حقا مع عدم
اعتقاد حقيقته كذب صريح محرم لذلك واما الكراهة فلا

وجه لها فتصديحه اعنى الجلال بها مما يتعجب منه فاعلمه واما
المسئلة الخامسة والعشرون فدليلها خبر ابى داود انه صلى
الله عليه وسلم قال لايسال بوجه الله الا الجنة والحق بالجنة
كل اخروى واما المسئلة السادسة والعشرون فدليلها
خبر الصحيح من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سال بالله
فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفا فكا
فئوه فان لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا انكم قد
كافئتموه وفى اخذ الكراهة من هذا نظر الا ان يراد بها خلاف
الاولى واما المسئلة السابعة والعشرون مما ذكره من الكراهة
هو الصحيح خلافا لمن اباحه بلا كراهة وان كان اولى من كتبه
الزنادقة ومكاتبة السلف انما كانت من فلان الى فلان اما
بعد سلام عليك اما بعد فانى احمد اليك الله الذى لا اله الا
هو واساله ان يصلى ويسلم على محمد وعلى ال محمد ثم احدثت
الزنادقة المكاتبات التى اولها اطال الله بقاك واما المسئلة
الثامنة والعشرون فالكراهة التى ذكرها الجلال فى الجدال
والمرا والخصومة لم يصرح بها النووى فى الاذكار بل مقتضى
عبارته الحرمة وحاصلها ان هذه الثلاثة مما يذم من الالفاظ
وان الغزالى فسر المرا بانه طعنك فى كلام الغير باظهار خلل فيه
لغير غرض سوى تحقير قايله او اظهار مزيتك عليه والجدال
بانه عبارة عن امر يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها والخصومة
بانها لجاج فى الكلام يستوفى بها مقصود من مال او غيره ابتدا
واعتراضا والمرا لا يكون الا اعتراضا هذا كلام الغزالى واعلم
ان الجدال قد يكون بحق وقد يكون بباطل قال تعالى ولا تجاد
لوا اهل الكتاب الا بالتى هى احسن فان الجدال الموقوف على الحق
محمود وفى مدافعة حق او بغير حق ذم وعلى هذا التفصيل

تنزل

تنزل النصوص الواردة فى مدحه وذمه ولا ينافى ما ذكر فى
الخصومة اضطرار الانسان اليها لاستيفاء حقه لان الذم
المتاكد انما هو لمن خاصم بالباطل او بغير علم كوكيل القاضى
فانه يتوكل فى الخصومة قبل ان يعرف ان الحق فى اى جانب
هو فيخاصم بغير علم فيدخل فى الذم ايضا من يطلب حقه
لكنه لا يقتصر على قدر الحاجة بل يظهر الكذب للايذا والتسليط
على خصمه وكذلك من خلط فى الخصومة كلمات تؤذى
وليس له اليها حاجة فى تحصيل حقه وكذلك من يحمله
على الخصومة محض العناد لقهر الخصم وكسره فهذا مذموم
واما المظلوم الذى ينصر حجته بطريق الشرع من غير لدد وا
سراف وزيادة لجاج على الحاجة من غير قصد عناد ولا ايذا
ففعله هذا ليس حراما ولكن الاولى تركه ما وجد اليه سبيلا
لان ضبط اللسان فى الخصومة على حد الاعتدال متعذر والخصومة
توغر الصدور وتهيج الغضب واذا حصل الغضب حصل
الحقد بينهما حتى يفرح كل واحد بمساءة صاحبه ويحزن
بمسرته ويطلق اللسان فى عرضه فمن خاصم فقد تعرض
لهذه الافات واقل ما فيه اشتغال القلب بها عن العبادات
وهى مبدا الشر وكذا الجدال والمرا فينبغى ان لا يفتح فيه باب الخصومة
الا لضرورة لا بد منها وعند ذلك يحفظ نفسه وقلبه
عن افاتها وروى الترمذى انه صلى الله عليه وسلم قال
كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما انتهى كلام الاذكار فاذا تاملتها
تعجبت من اطلاق الجلال الكراهة فى هذه الثلاثة وعلمت
ان حرمة الثلاثة بقيودها الاتية التى هى دلت عليها عبارة
النووى لا سيما قوله فى الخصومة وان المظلوم الذى ينصر حجته
فى قوله فهذا ليس بحرام والظاهر الصريح فى تحريم ما قبله وما

خرج عنه بالقيود التي جعلها فيه شرطا بعد مر حرمته كما يأتي
وكيف ساغ للجلال ان يجزم بكراهة المراء مع تفسيره له بما مر
عن الغزالي مما افاد انه ليس الغرض منه الا تحقير قائله وتحقير
الغير حرام اجماعا فالصواب انه ح حرام غليظ التحريم
وكيف ساغ له ايضا ان يجزم بكراهة الجدال لغير صحة مع
تفسير النووي له بانه الجدال في مدافعة الحق او بغير الحق وكل
من هذين تحريمه ظاهر لا يخفى على من له ادنى مسكة لما علم
مما قرره النووي ان الجدال امر يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها
وح فمن اظهر مذهبه بالاستدلال له مع علمه ببطلانه
واحتج له بما يعلم انه باطل فقد جادل بغير حجة وارتكب
محرما شديدا لنصرته للباطل او ترويجه له على السامع
وكيف ساغ له ايضا ان يجزم بكراهة الخصومة من غير
قيد مع اشتراط النووي لعدم تحريمها ان ينصر حجته بطريق
الشرع مع عدم اللدد والاسراف وعدم اللجاج على الحاجة وعدم
قصد عناد ولا ايذا بفعله فافهم هذا انه متى وجد شيء مما
نفاه حرمت الخصومة اما حرمتها فيما اذا نصر حجته
بغير طريق الشرع فظاهرة واضحة واما حرمتها فيما
اذا نصرها بالشرع لكن مع لدد او اسراف او زيادة لجاج على
قدر الحاجة او قصد عناد وايذا بفعله فظاهرة ايضا في
الحالة الاخيرة اعني قصد الايذا بفعله اي لغير حاجة تجوزه
لذلك واما فيما قبلها من بقية تلك الحالات فيحمل الحرمة
فيها على ما اذا ادى فيها ذلك اللدد وما بعده الى محظور شرعي
يقينا ككذب او تمويه باطل ضمها الى حجته الشرعية
واما التاسعة والعشرون اعني قوله وكثرة الكلام الى قوله
مستثنى مما ذكره فيه هو حاصل كلام الاذكار وهو يكره

مطلب
يكره التشدق في الكلام
وزخرفه

التقعر

التقعر وفي نسخة التقعير في الكلام بالتشدق وتكلف السجع
والفصاحة والتصنع بالمقدمات التي يعتادها المتفاصحون
وزخارف الاقوال وكل ذلك من التكلف المذموم وكذا تكلف السجع
والتحدي في دقائق الاعراب ووحشي اللغة في حال مخاطبة
العوام بل ينبغي ان يقصد في مخاطبته لفظا يفهمه صاحبه فهما
جليا ولا يستثقله وروى ابو داود والترمذي وحسنه انه
صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبغض البليغ من الرجال
الذي يتخلل بلسانه كما يتخلل البقر وروى مسلم خبر هلك
المتنطعون قالها ثلاثا وفسرهم العلما بالمبالغين في الامور
وفي خبر الترمذي الذي حسنه ايضا ان من ابغضكم الي
وابعدكم مني مجلسا يوم القيمة الثرثارون اي المكثرون
للكلام والمتشدقون اي المتطاولون على الناس في الكلام وا
لمتفيهقون وفسرهم صلى الله عليه وسلم بانهم المتكبرون
ولا يدخل في الذم تحسين الفاظ الخطب والمواعظ اذا لم يكن
فيها افراط واغراب لان المقصود منها تهييج القلوب الى
طاعة الله ولحسن اللفظ في هذا اثر ظاهر واما الثلاثون
فدليلها خبر اصحاب السنن الاربعة انه صلى الله عليه
وسلم قال لا يسال الرجل فيما ضرب زوجته مع الحديث
المتفق على صحته من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
والاحاديث الصحيحة في السكوت عما لا تظهر فيه مصلحة كثيرة
جدا واما الحادية والثلاثون فعبارة الاذكار منها اما الشعر
ففي الحديث الحسن انه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال
هو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح اي ان الشعر كالنثر في
ان حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه الا ان التجرد له والاقتصار عليه
مذموم وقد صح في الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم سمع

الشعر وامر به حسان وقال ان من الشعر لحكمه وقال لان
يمتلي جوف احدكم قيحا يريه خير له من ان يمتلي شعرا
وكل ذلك على حسب ما ذكرناه انتهت وذكر الجلال زيادة على
ذلك وهي ذكر في شرح المهذب ان الاشتغال باشعار العرب
مطلوب وقد ورد الامر به لان به تعرف معاني القران
والحديث وبحفظ الشرع وفي الروضة تكره اشعار المولدين
المشتملة على الغزل والبطاله ويباح منها ما ليس فيه سخف
ولا شيئ مما يكره ولا يؤديه الى الشرور فيه من جهة ان
اشعارهم يستشهد بها في المعاني والبيان والبديع كما صرحوا
به وهو من العلوم الواجبة التي يطلع بها على غرائب
القران ويدرك اعجازه فينبغي ان تكون في رتبة اشعار
العرب من هذه الحيثية واما انشاؤه فمباح ما لم يكن في
هجو غير كافر او فاسق فحرام وان صدق فيه فهو
كالغيبة تحريما واباحة ويباح التشبيب في غير معين
وهو في معين غلام او امراة فسق وفي حليلته خارم
للمروه وان كان بما ينبغي اخفاؤه ولا يلحق بالكذب المبالغة
في المدح والاطرا على الصحيح لان الكاذب يوهم ان الكذب
صدق بخلاف الشاعر وبالجملة انشاد الشعر وانشاؤه
مباح لانه صلى الله عليه وسلم كان يستنشده ويسمعه
انتهى واما الثانيه والثلاثون ففيها قيد في الاذكار
لا بد منه وحاصل عبارته ومما ينهى عنه الفحش وبذا
اللسان والاحاديث الصحيحة فيه كثيرة معروفة ومعناه
التعبير عن الامور المستقبحة بعبارة صريحة وان صحت
وصدق المتكلم بها ويقع ذلك كثيرا في نحو الفاظ
الوقاع وينبغي ان يكنى عنها بالرفث والافضا والمس كما
في

في القران والسنة ولا يصرح بنحو النيك والجماع وكذا يكنى
عن نحو البظر بعبارة جميله يفهم منها الغرض وهذا
كله ان لم تدع الحاجة الى التصريح لغباوة السامع
وعدم فهمه المراد لو كنى له فلا كراهة في التصريح للحاجة
اليه وعلى هذا يحمل ما جاء في الاحاديث من التصريح
بمثل ذلك اذ تحصيل الافهام في ذلك اولى من مراعاة
مجرد الادب في اللفظ انتهى وبه يعلم انه كان يتعين
على الجلال ان يقول لغير حاجة وفي الحديث الحسن ليس
المؤمن بالطعان اي في الانساب ولا اللعان ولا الفاحش
ولا البذي وفي الحديث الحسن ايضا ما كان الفحش في شيئ
الا شانه وما كان الحيا في شيئ الا زانه ثم رايت عبارة
الجلال وهي مصرحة بذلك القيد وهي ويكره الفحش والبذا
وهو التعبير عن الامور المستقبحة بصريح العبارة بل
يكنى فعن الجماع بالافضا والمباشرة ونحو ذلك ما لم تدع
اليه ضروره لخوف عدم فهم المخاطب المجاز انتهى واما
الثالثه والثلاثون فالكراهة فيها مفهومة من كلام الاذكار
وحاصله باب الحث على التثبت فيما يحكيه الانسان والنهي
عن التحدث بكل ما يسمع اذا لم يظن صحته قال تعالى ولا
تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل
اولئك كان عنه مسؤولا والايات في ذلك كثيرة وكذا
الاحاديث كخبر مسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما
سمع وصح انه صلى الله عليه وسلم قال بئس مطية
الرجل زعموا قال الخطابي اصل هذا ان الرجل اذا اراد سفرا
البلد ركب مطية اليه حتى يبلغ حاجته فشبه صلى الله
عليه وسلم ما تقدم من امر الرجل اذا اراد بتوصل بكلامه الى

مطلوبه فتشبه زعموا في الكلام المتوصل به الى حاجته بالمطية
وانما يقال زعموا في حديث لا يثبت انما هو شيئ يحكى على سبيل
البلاغ فقد ذم صلى الله عليه وسلم من الحديث ماهو سبيله
وامر بالتثبت فيما يحكيه لئلا يصير الى شيئ لا يحكى انتهى كلام
الخطابى واما الرابعة والثلاثون فاطلاق الكراهة فيها عجيب
مع ان فيها تفصيلا في الاذكار وحاصل عبارته باب التعريض
والتورية اعلم ان هذا الباب من اهم ما يعتنى به لانه مما
تعم البلوى به فينبغي لكل احد ان يعتنى بتحقيقه وتامله والعمل
به فانه طريق الى السلامه من عظيم اثم الكذب وخطره وا
لتعريض والتوريه اطلاق لفظ ظاهر في معنى وخفي في
اخر مع ارادة خفية وهو ضرب من الغرر والخداع قال العلما
فان دعتنا اليه مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب
او حاجة لا مندوحة عنها الا بالكذب فلا باس بالتعريض
وان لم تدع اليه مصلحة كذلك كره الا ان يتوصل به الى اخذ
باطل او رفع حق فيحرم وقد جاء من الاثار ما يبيح ذلك
وما لا يبيحه وهي محمولة على هذا التفصيل فمما جاء في المنع خبر
ابي داود بسند فيه ضعيف لكنه لم يضعفه هو فيكون عنده
حسنا على القاعدة فيما سكت عنه انه صلى الله عليه وسلم
قال كبرت خيانة ان تحدث اخاك حديثا هو لك به مصدق
وانت به كاذب وقال ابن سيرين رضى الله عنه الكلام
اوسع من ان يكذب لك طريق فيه مثل التعريض المباح
قال النخعي رضي الله عنه اذا بلغ الرجل عنك شيئ قلته
فقل الله يعلم ما قلت من شيئ فتوهم بما انها نافيه
وتقصد الموصوله وقال لا تقل لابنك اشتري لك سكرا بل قل له
ارايت لو اشتريت لك سكرا وكان اذا طلبه احد قال لامته

قولى

قولى له اطلبه في المسجد او خرج اي في وقت غير هذا وكان
الشعبى يخط دائرة ويقول لامته ضعي اصبعك فيها وقولى
ما هو هنا ومثل هذا قول بعضهم اذا دعي لطعام انه على
نية اى نية الاكل موهما انه صائم ويمنع التورية ايضا الحنث
واثم اليمين الغموس ما لم يكن الحلف القاضى بعد دعوى
صحيحه وبغير نحو طلاق قال الغزالى رحمه الله وليس من
الكذب الموجب للفسق ما اعتيد من نحو قلت لك او جئتك
مائة مرة فانه لا يراد به تفهيم المرات بل تفهيم المبالغة وان
لم يكن طلبه الا مرة واحدة كان كذبا وان طلبه مرات
لا يعتاد مثلها في الكثرة لم يأثم وان لم يبلغ مائة مره وبينهما
درجات يتعرض المبالغ للكذب فيها قلت ودليل جواز المبا
لغة وانه لا يعد كاذبا خبر الصحيحين اما ابو جهم فلا يضع
العصا عن عاتقه واما معاويه فصعلوك لا مال له ومعلوم
انه كان له ثوب يلبسه وانه كان يضع العصا في وقت النوم
انتهى حاصل كلام الاذكار وكان الجلال اعتمد في اطلاقه الكرا
هة على قول النووى قلت ودليل جواز المبالغة الخ وظاهر
عند ادنى تامل للعبارة ان هذا لا ينافي تفصيل الغزالى الذى
ذكره بل هو دليل له لانه صلى الله عليه وسلم لم يبالغ الا بما
غلب على صاحبه فعله اي ان ابا جهم غلب عليه الضرب
المكنى عنه بعدم وضع العصا عن عاتقه ومعاوية غلب
عليه الفقر فاطلق على الاول انه لا يضع عصاه عن عاتقه
وعلى الثاني انه صعلوك مبالغة وهذا بعينه دليل لما يقوله
الغزالى بان المبالغة لا تسوغ الا في امر غلب واما اذا جاءه مرة
وقال له جئتك مائة مره فهذا لا مبالغة فيه وانما هو
محض كذب فاتضح تفصيل الغزالى وان كان كلام النووى

عقبه دليل له وان اطلاق الجلال الكراهة المبالغة ليس في محله
فتامل ذلك فانه مهم وأما المسئلة الخامسة والثلاثون
الى قوله انسيته فهو صحيح لكنه قيد في الاذكار كراهة ذلك
حال الخطبة بما اذا كان يسمع الخطبة للاشتغال بالقراءة او
الذكر واما بقية المسائل فواضحة الا الاخيرة اعني كراهة
الكلام حال الاذان حيث لم يمنع استماعه ولا الاجابة
المطلوبة منه والظاهر ان المراد القائل بالكراهة خلاف
الاولى والاكمل وهو الاصغا اليه لانه يحمله على تذكر ظهور
الاسلام واتمام النعمة به علينا واما ما عدا هذه فقد ذكر
النووي من ادلته اشيا منها ما روى الشيخان لا يقولن احدكم
نسيت اية كذا وكذا بل هو انسي وروى ايضا بئس ما لاحدهم
ان يقول نسيت اية كيت وكيت بل انسي وروى ايضا انه
صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرا فقال رحمه الله لقد
اذكرني اية كنت اسقطتها وفي رواية صحيحة انسيتها وروى
البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الاموات
فانهم قد افضوا الى ما قدموا وفي خبر ضعيف اذكروا محاسن
موتاكم وكفوا عن مساويهم قال العلما يحرم سب ميت
مسلم لم يكن معلنا بفسقه واما الكافر والمسلم المعلن
بفسقه او بدعته ففيه خلاف للسلف لتعارض النصوص
فيه كالنهي المذكور وسبه صلى الله عليه وسلم لنحو عمرو بن
لحي واقراره لمن اثنوا شرا على جنازة مرت به والاصح
جواز ذكر مساوي الكفار وكذا نحو معلن بفسقه او مبتدع
اذا كان فيه مصلحة للتحذير من شرهم والا لم يجز ورويا ايضا
ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط
فان اشتهاه اكله وان كرهه تركه وفي رواية لمسلم وان لم

يشتهه

يشتهه سكت وروى ابو داود والترمذي وابن ماجة ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم ان من الطعام طعاما اتحرج
منه قال لا يتخلجن اي بمهملة او معجمة فلام فجيم في صدرك شيء
اي لا يقع في ريبة منه واصل الخلج بالمهملة الحركة ضارعت
به فيه النصارى اي شابهتهم في تركهم الطعام بمجرد التخييل
الفاسد ويجوز ان يقول لا اشتهي هذا وما اعتدت اكله
او نحو ذلك لحاجة وروى الشيخان ان الضب شوي وقدم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمد ما هو بيده اليه
لياكله فرفع يده الشريفة فقيل احرام هو فقال لا ولكن لم
يكن بارض قومي فاجدني اعافه ولا اصل في مدح الاكل ما ياكل
منه خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم سال اهله الادم
فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به وجعل ياكل منه ويقول نعم
الادم الخل وروى ابن السني انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا
معه غلام فقال من هذا فقال ابي فقال صلى الله عليه وسلم
لا تمش امامه ولا تستسب له اي لا تفعل فعلا قبيحا تتعرض
به للسب اباك ولا تجلس قبله ولا تدعه باسمه وذكر بعض
السلف المتفق على صلاحه انه قال من العقوق ان تسمي
اباك باسمه وان تمشي امامه في طريق وروى البخاري عن
علي رضي الله عنه قال حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون
ان يكذب الله ورسوله وروى الشيخان انه صلى الله
عليه وسلم قال لمعاذ حين طول الصلاة بالجماعة افتان
انت يا معاذ وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال
لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجاحا ولا افلح
فانك تقول اثم هو فلا يكون فتقول لا الحديث وفي رواية
لابي داود النهي عن تسميته بركة ومسائل السلام المذكوره

مبسوطه في كتب الفقه بادلتها فلا نطيل بذكرها والله اعلم
بالصواب سئل رضي الله عنه عن شخص اعتقد انه راى
ربه تعالى في الدنيا وان الرؤيا وقعت منه في الدنيا بالعين
في اليقظة فهل يجوز ذلك كما قال جماعة ان المختار جواز
رؤيته في الدنيا في اليقظه بالعين وفي المنام بالقلب وان لم يقع
ذلك على المختار فذلك يقتضى خلافا لغير نبينا صلى الله
عليه وسلم على ما فيه اي في الوقوع له عليه السلام من
الكلام اى الاختلاف الكثير الشهير او يحرم ذلك عليه لانه
اذا لم يقع الا للنبى صلى الله عليه وسلم على ما فيه فكيف يقع
لغيره او يكفر باعتقاده ذلك كما قاله الكواشى في تفسير
سورة النجم حيث قال بعد ان ذكر الخلاف في انه وقع ذلك
اى الروية بالعين في اليقظة فمعتقد رويته تعالى هذا بالعين
غير مسلم فهل كلامه في ذلك معتمد او لا فاجاب بقوله
الكلام هنا في مقامين الاول في امكانها عقلا والذى عليه
اهل السنة انها ممكنة عقلا وشرعا في الدنيا واستدلوا
لذلك بامور عقليه وامور نقليه لكن ادلتهم العقليه لا تخلوا
من دخل وخفا فالمعول عليه في امكانها انما هو الادلة النقليه
ومنها ان موسى صلى الله عليه وسلم قد سالها بقوله رب
ارنى انظر اليك فلو لم تكن الروية ممكنة جائزة الوقوع
في الخارج لكان طلب موسى لها جهلا منه بما يجوز على الله
وما لا يجوز او سفها او عبثا او طلبا للمحال والانبيا صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين منزهون عن كل فرد من ذلك
اجماعا بل من جوز واحدا من هذه على واحد منهم فهو كافر
مراق الدم وايضا فالله تعالى قد علق الروية على استقرار
الجبل وهو امر ممكن في نفسه فوجب كون المعلق به كذلك

اذ المحال لا يعلق بممكن اصلا واول المعتزلة الاية بتاويلات
تخالف ظواهرها حتى يخرجونها عنه الى ما يوافق اعتقادهم
الفاسد انها من قسم المحال العقلى الذى لا يمكن وقوعه في الد
نيا كالاخرة ومحل بسطها وردها كتب التفسير والاصول
الثاني في وقوعها وهذا غير الاول كما هو واضح لكن
وقع في كلام السائل نفع الله به ما يقتضى اتحادهما
وهو قوله فهل يجوز ذلك كما قاله جماعة الخ اذ الذى
قاله اولئك انما هو الجواز بمعنى الامكان العقلى والشرعى
والذى سال عنه انما هو الوقوع وشتان ما بين المقامين
كما تقرر ومما يوضحه ان بحرا من زيبق ينبت الاجسام
الجامده والنامية والحساسة المتحركة بالارادة ممكن
الوجود عقلا لكن لم يقع ذلك ولم يبرز الى حيز هذا
الوجود فكذلك الروية وان كانت ممكنة عقلا وشرعا
عند اهل السنة لكنها لم تقع في هذه الدار لغير نبينا
صلى الله عليه وسلم وكذا له على قول عليه بعض
الصحابه رضى الله عنهم لكن جمهور اهل السنة على
وقوعها له صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج بالعين
اذا تقرر ذلك علم منه انه لا يجوز لاحد ان يدعى
انه راى الله بعينى راسه ومن زعم ذلك فهو كافر
مراق الدم كما صرح به من ائمتنا صاحب الانوار
ونقله عنه جماعة واقروه وحاصل عبارته انه من
قال انه يرى الله عيانا في الدنيا او يكلمه شفاها فهو
كافر ولما نقلت عند ذلك في كتاب الاعلام بما يقطع
الاسلام وهو كتاب نفيس لم يترك من المكفرات
المتفق عليها والمختلف فيها شيا الا احصاه قلت

مطلب من ادعى انه يرى الله عيانا في الدنيا او يكلمه فهو كافر

الوجه انه لا يشترط في كفر من زعم انه يرى الله عيانا في
الدنيا وبكلمه شفاها اجتماع هذين خلافا لما توهمه
عبارة الانوار بل يكفر زاعم احدهما انتهى وسيأتي في
الايات والاحاديث ما يدل لذلك لكن يتعين حمله على
عالم او جاهل مقصر بجهله وقد ضم الى زعمه الرؤية
بعينه زعمه اعتقاد وجود جسم ولازمه من الحدوث
او ما يستلزمه كالصورة واللون ونحوهما فهذا هو
الذي يتجه الحكم بكفره لانه ح لم يعتقد قدم الحق ولا كما
له تعالى عن ذلك علوا كبيرا واما من اعتقد رؤية عين
منزهة عن انضمام ذلك اليها فلا يظهر الحكم بكفره
بمجرد ذلك لان المنقول المعتمد عندنا عدم كفر الجهوية
والمجسمة الا ان اعتقد والحدوث او ما يستلزمه ولا نظر
الى لازم المذهب ليس بمذهب بجوازات يعتقد الملزوم
دون اللازم ومن ثم قلنا لو صرح باعتقاد لازم الجسمية
كان كافرا وقال الاذرعي وغيره المشهور عدم تكفيره
المجسمة وان قالوا جسم كالاجسام اي لانهم مع ذلك
قد لا يعتقدون لوازم الاجسام واذا تقرر هذا في
الجهوية والمجسمة فكذا يقال به في زاعم رؤية العين
فان قلت الفرق بينهما واضح فان تبينك الفرقين
قد ورد في الكتاب والسنة ما يصرح بقولهما لولا ما
امتن الله به على الامة من توفيق سلفها وخلفها
الى صرف تلك النصوص عن ظواهرها وانما الخلاف
بين السلف والخلف في التاويل التفصيلي فالسلف
يوجهون اولوية الامساك عنه لعدم احتياجهم
اليه لصلاح زمنهم والخلف يرجحون اولوية بل وجوب
الخوض

الخوض فيه لفساد زمنهم وكثرة مبتدعته وقوة شوكتهم
وتمويه شبههم واما زاعم الرؤية بالعين فقد ورد
من الادلة القطعية ما يشدد النكير على سائلها وا
قترن به ما يقوى استنكار ذلك واستعظامه كقوله
تعالى واذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله
جهرة فاخذتكم الصاعقة وانتم تنظرون وقوله
تعالى يسألك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا
من السماء فقد سألوا موسى اكبر من ذلك
فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم
وقوله سبحانه وتعالى وقال الذين لا يرجون
لقاءنا لولا انزل علينا الملائكة او نرى ربنا لقد
استكبروا في انفسهم وعتوا عتوا كبيرا وصح في مسلم
انه صلى الله عليه وسلم قال واعلموا انكم لن تروا
ربكم حتى تموتوا وح فينبغي كفر زاعم الرؤية بالعين
في الدنيا مطلقا بخلاف المجسمة قلت بعد ان قرر
الائمة وعلماء الامة وحفاظ الملة تلك الايات والا
حاديث وصرفوها عن ظواهرها كما تقرر لم
يبق لاحد عذر في اعتقاد ظواهرها فمن فعل ذلك
فقيل يكفر مطلقا وقيل ان قال جسم كالاجسام
كفر والا فلا وعليه جرى النووي رحمه الله في مو
ضع وقيل لا يكفر مطلقا وهو المشهور من مذهبنا
ما لم يضم لذلك اعتقاد بعض تلك اللوازم كما
مر وح فينبغي ان تجري نظير هذا الخلاف كله في مد
عي الرؤية بالعين فيكون الاصح عدم كفره الا ان ضم
لذلك اعتقاد حدوث او ما يؤدي مؤداه لان ملحظ

التكفير وعدمه في الجسمية ونحوهم ليس القدر وعدمه
لان الكلام في العالم وانما الملحظ اعتقاد النقص وملزومه
ولا شك ان هذين يجريان في زاعم الروية بالعين فكما
جرا ثم ذلك الخلاف كذلك يجري هنا اذ لا فارق يعتد به
كيف والامام العالم الرباني المترجم بشيخ الكل في الكل ابو
القسم القشيري رحمه الله تعالى جزم بانه لا يجوز وقوعها
في الدنيا لاحد غير نبينا صلى الله عليه وسلم ولا على
وجه الكرامه وادعى ان الامة اجمعت على ذلك فاذا
اجمعوا على امتناع وقوعها كان زاعمه لنفسه مخالفا
للاجماع مدعيا ما قد يترتب عليه نقص نحو ثم قالوا بكفره
وقيدته بما مر **فان قلت** حكى عن الاشعري قول
بوقوعها فكيف الاجماع ح **قلت** ان صح الاجماع فواضح
انه لا ينظر اليه وان قائله انما قاله لظنه ان الاجماع وان
لم يصح كان هذا القول في غاية الشذوذ ولا ينظر اليه
ايضا ولا يمنع وجوده التكفير لزاعم ما قدمته بشرطه

مطلب في الموالد والاذكار هل هي سنة ام فضيلة ام بدعة

وسئل نفع الله به عن حكم الموالد والاذكار التي
يفعلها كثير من الناس في هذا الزمان هل هي سنة ام فضيلة
ام بدعة فان قلتم انها فضيلة فهل ورد في فضلها اثر
من السلف او شيء من الاخبار وهل الاجتماع للبدع
المباحة جائز ام لا وهل اذا كان يحصل بسببها وسبب
صلاة التراويح اختلاط واجتماع بين النسا والرجال
ويحصل مع ذلك موانسه ومحادثه ومعاطات غير مرضية
شرعا وقاعدة الشرع مهما رجحت المفسدة المصلحة حرمت
المصلحة وصلاة التراويح سنة ويحصل بسببها هذه الاسباب
المذكورة فهل يمنع الناس من فعلها ام لا يضر ذلك
فاجاب

فاجاب بقوله الموالد والاذكار التي تفعل عندنا اكثرها
مشتمل على خير كصدقة وذكر وصلاة وسلام على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدحه وعلى شر بل
شرور لو لم يكن منها الا روية النسا للرجال الاجانب
وبعضها ليس فيها شر لكنه قليل نادر ولا شك ان
القسم الاول ممنوع للقاعدة المشهورة المقررة ان درء
المفاسد مقدم على جلب المصالح فمن علم وقوع شيء من
الشر فيما يفعله من ذلك فهو عاص اثم وبفرض انه
عمل في ذلك خيرا فربما خيره لا يساوي شره الا ترى ان
الشارع صلى الله عليه وسلم اكتفى من الخير بما تيسر
وفطم عن جميع انواع الشر حيث قال اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه
فتامله تعلم ما قررته من ان الشر وان قل لا يرخص
في شيء منه والخير يكتفى منه بما تيسر والقسم الثاني
سنة تشمله الاحاديث الواردة في الاذكار المخصوصة
والعامة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقعد قوم
يذكرون الله تعالى الا حفتهم الملايكة وغشيتهم الرحمة
ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله تعالى فيمن
عنده رواه مسلم وروى ايضا انه صلى الله عليه
وسلم قال لقوم جلسوا يذكرون الله تعالى ويحمدونه
على ان هداهم للاسلام اتاني جبريل عليه السلام
فاخبرني ان الله تعالى يباهي بهم الملايكة وفي الحديثين
اوضح دليل على فضل الاجتماع على الخير والجلوس له
وان الجالسين على خير كذلك يباهي الله بهم الملا
ئكة وينزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة ويذكرهم

الله تعالى بالثنا عليهم بين الملائكة فاى فضائل اجل
من هذه وقول السائل نفع الله به وهل الاجتماع للبدع
المباحة جائز جوابه نعم هو جائز قال العز بن عبد
السلام رحمه الله تعالى البدع فعل ما لم يعهد في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وينقسم الى خمسة احكام
يعني الوجوب والندب الخ وطريق معرفة ذلك ان
تعرض البدع على قواعد الشرع فاى حكم دخلت
فيه فهي منه فمن البدع الواجبة تعلم النحو الذى يفهم
به القران والسنة ومن البدع المحرمة مذهب نحو القدرية
ومن البدع المندوبة احداث نحو المدارس والاجتماع
لصلاة التراويح ومن البدع المباحة المصافحة بعد الصلاة
ومن البدع المكروهة زخرفة المساجد والمصاحف
اي بغير الذهب والا فهي محرمة وفي الحديث كل بدعة
ضلالة وكل ضلالة في النار وهو محمول على المحرمة لا غير
وحيث حصل في الاجتماع لذكر او صلاة التراويح او نحوها
محرم وجب على كل ذى قدرة النهى عن ذلك وعلى غيره
الامتناع من حضور ذلك والاصار شريكا لهم ومن ثم
صرح الشيخان بان من المعاصى الجلوس مع الفساق
ايناسا لهم سئل نفع الله به هل سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفضل الرسل خصوصا فهل يفضلهم
عموما ام لا وهل الولاية المخصوصة في مرتبة النبوة
ام لا وهل ولاية النبى افضل من نبوته ام نبوته
افضل ام الرتبتان متساويتان امكن الحال وهل كان
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم متعبدا بشرع احد من الانبيا
قبل البعثة وبعدها ام لا وهل ارسل الى الخلق كافة حتى

الى الملائكة كما نقل ذلك بعضهم ام الى الثقلين فقط
وهل الافضلية بين الخلفاء الاربعة قطعية ام اجتهادية
اذ لا شاهد من العقل يقطع بافضلية بعض الايمة على
البعض والاخبار الواردة في فضائلهم متعارضة وهل
الانسان الكامل الذى كمل له الايمان بالله قبل البعثة
يدخل الجنة ام لا وايضا هل القائل بكون العبد خالقا
لافعاله مشرك ام لا وهل يجوز العقل اثابة الكافر
وعقوبة المؤمن ام لا فاجاب بقوله لا يخفى على من
له ادنى ممارسة بتامل الكتاب والسنة ان نبينا محمدا
صلى الله عليه وسلم يفضل جميع الانبيا والمرسلين
خصوصا وعموما لقوله تعالى تلك الرسل فضلنا
بعضهم على بعض منهم من كلم الله اي موسى ورفع
بعضهم درجات اي محمد صلى الله عليه وسلم رفعه
الله تعالى على سائر الانبياء والمرسلين من ثلثة اوجه
بالمعراج بذاته وبالسيادة على جميع البشر وبالمعجزات
التي لا تحصى ولا تفنى وكفى بالقران معجزة باقية مستمرة
الى قرب قيام الساعة وفيه من المعجزات والفضائل
لنبينا صلى الله عليه وسلم على غيره ما لا يحصى قال
الزمخشري وفي هذا الابهام من تفخيم فضله واعلا
قدره ما لا يخفى لما فيه من الشهادة على انه العلم الذى
لا يشتبه والتميز الذى لا يلتبس ومن هذه الاية قوله
تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض رد العلما
على المعتزلة قبحهم الله تعالى قولهم انه لا افضل لبعض
الانبيا على بعض والنهى في احاديث عن التفضيل بين الانبيا
محمول عند العلما على تفضيل يؤدى الى تنقيص بعضهم ومن

زعم ان ادم افضل لحق الابوة فان اراد ان فضله من حيث
كونه ابا لا من حيث النبوة والمعجزات والخصائص فله
وجه والا فلا وجه لما زعمه مع خبر الترمذى انه صلى
الله عليه وسلم قال انا سيد ولد ادم يوم القيمة ولا فخر
وبيدى لواء الحمد ولا فخر وما من نبى ادم فمن سواه الا
تحت لواى فبين صلى الله عليه وسلم بقوله ادم فمن
سواه انه افضل الكل وقوله ولد ادم للتادب مع الابوة
وقوله ولا فخر المراد به ولا فخر اعظم من هذا اولا اقول ذلك
على جهة الفخر بل على جهة الاخبار بالواقع وقوله يوم
القيمة خصه بالذكر لانه يظهر له صلى الله عليه وسلم
فيه من السودد والتمييز على سائر الانبيا ما لا يظهر لغيره
لا سيما المقام المحمود الذى يوتاه ذلك اليوم وهو الشفاعة
العظمى فى فصل القضا حين يذهب الناس الى اولى العزم
نوح وابراهيم وموسى وعيسى فكل يذكر لنفسه شيا
ويقول نفسى نفسى الا نبينا صلى الله عليه وسلم
فانه يقول انا لها انا لها الحديث وفى حديث ابى هريرة
مرفوعا عند البخارى انا سيد الناس يوم القيمة وهذا
صريح فى افضليته صلى الله عليه وسلم على ادم وعلى
جميع اولاده من الانبياء والمرسلين وفى حديث عند
البيهقى انا سيد العالمين وهم الانس والجن والملائكة ففيه
التصريح بانه افضل الخلق كلهم ويؤيده حديث مسلم
الاتى وارسلت الى الخلق كافة ومن شان الرسول ان
يكون افضل من المرسل اليهم واستدل الفخر الرازى
على افضليته صلى الله عليه وسلم على سائر الانبياء
بقوله تعالى بعد ذكرهم اولئك الذين هدى الله فبهداهم

اقتده وذلك لانه تعالى وصفهم بالاوصاف الحميدة ثم
امر نبيه صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الانبياء وسلم
ان يقتدى بهم فيكون اتيانه بذلك واجبا والا كان
تاركا لمقتضى الامر واذا اتى بجميع ما تلبسوا به من
الخصال الحميدة فقد اجتمع فيه ما كان متفرقا فيهم
فيكون افضل منهم واحتج لذلك السعد التفتازانى
بقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قال لانه
لا شك ان الخيرية انما هو بحسب كمالهم فى الدين
وذلك تابع لكمال نبيهم الذى يتبعونه اى فلولا انه خير
الانبياء لم تكن امته خير الامم وقد ثبت بنص الاية
انهم خير الامم فيكون نبيهم خير الانبياء لما علمت ما
بينهما من الملازمة الظاهرة وقول السائل نفع الله به
وهل الولاية المخصوصة فى مرتبة النبوة كلام مجمل يحتاج
لبيان فان اراد بولاية الافضلية ولايات الاوليا على الا
نبيا فالصواب انه لا يمكن شرعا ان وليا يصل لدرجة
نبى ومن اعتقد ذلك فهو كافر مراق الدم الا ان يتب
وان اراد ان السبب الذى اقتضى افضليته صلى الله عليه
وسلم افضل من مطلق النبوة فهذا لا يحتاج اليه لانا قد
علمنا مما تقرر وغيره ان نبينا صلى الله عليه وسلم افضل
من سائر الانبيا فى كل وصف من اوصاف الكمال ومن ثم
خاطب الله تعالى الانبيا باسمائهم ولم يخاطبه الا بنحو
يا ايها النبى يا ايها الرسول يا ايها المدثر يا ايها المزمل واوجب
الله تعالى عليهم ان بعث وهم احياء ان يؤمنوا به ويتبعوه
وينصروه كما قال تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين
لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق

لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه الاية ووقع لابن عبد السلام
رحمه الله فيهما ما لا ينبغي فاجتنبه وقول السائل وهل ولاية
النبي الخ كان مراده بهذا ايضا المسئلة المشهورة عن ابن عبد
السلام وهي قوله ان نبوة النبي افضل من رسالته لان النبوة
هي الطرف المتعلق بالحق والرساله هي الطرف المتعلق بالخلق وما
تعلق بالحق افضل مما تعلق بالخلق وهو ضعيف جدا ومن ثم
ضعفه غير واحد من المتاخرين وبيان ضعفه ان الرسالة
ليس لها طرف من جهة الخلق فقط بل لها طرفان لان الرسول
هو المبلغ عن الله تعالى الاحكام للناس فهو متعلق من
جهة الحق وملق على الخلق فكانت رسالته التي تاهل بها الى الخلافة
عن الله تعالى افضل من مجرد نبوته لانه لم يتاهل بها الى المرتبة
العلية والكلام في نبوة الرسول ورسالته اما الرسول فهو
افضل من النبي اجماعا وحمل بعضهم النهي عن التفضيل بين
الانبيا السابق على النهي عن التفضيل بينهم في ذات النبوة والر
سالة فانهم في ذلك على حد سوا لا تفاضل وانما التفاضل في زيادة
الاحوال والخصوص والكرامات والرتب فذات النبوة لا
تفاضل فيها وانما التفاضل في امور زائدة عليها ومن ثم كان
منهم وقول السائل هل كان نبينا صلى الله عليه وسلم
متعبد الخ جوابه ان العلما اختلفوا هل كان صلى الله عليه
وسلم قبل بعثه متعبدا بشرع من قبله او لا فقال الجمهور لم
يكن متبعا لشيء واحتجوا بان ذلك لو وقع لنقل ولما امكن
كتمه ولا ستره في العادة ولا فتخر به اهل تلك الشريعة صلى
الله عليه وسلم واحتجوا به عليه فلما لم يقع شيء من
ذلك علمنا انه لم يكن متبعا لشرع نبي قبله وذهب طائفة
الى امتناع ذلك عقلا قالوا لانه يبعد ان يكون متبوعا من عرف
تابعا

تابعا وذهب اخرون الى الوقف في امره صلى الله عليه وسلم
وترك قطع الحكم عليه بشيء في ذلك لانه لا قاطع من الجانبين
والى هذا ذهب امام الحرمين وقال اخرون كان عاملا بشرع
من قبله ثم اختلفوا فوقف بعضهم عن التعيين واجترا وجسر
عليه بعضهم ثم اختلف المعينون فقيل نوح وقيل ابرهيم
وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ادم فهذه جملة المذاهب
في هذه المسئلة واظهرها الاول وهو الذي عليه الجمهور وا
بعدها مذاهب المعينين اذ لو كان شيء لنقل كما مر ولا حجة
لمن زعم ان عيسى اخر الانبيا صلى الله عليهم وسلم فلزمت
شريعته من جاء بعده لانه لم يثبت عموم دعوة عيسى
بل الصحيح انه لم يكن لنبي دعوة عامة الا لنبينا صلى الله عليه
وسلم ومن ثم لم يرسل للجن غيره صلى الله عليه وسلم وايمان
الجن بالتوراة كما تدل عليه اواخر سورة الاحقاف كان تبرعا
كايمان بعض العرب من قريش وغيرهم بالانجيل اذ لم يثبت
ان موسى ارسل لغير بني اسرائيل والقبط ولا ان عيسى ارسل
لغير بني اسرائيل وزعم بعض من لا تحقيق عنده ولا اطلاع
على حقائق الكتاب والسنة ان نبينا صلى الله عليه
وسلم كان على شريعة ابراهيم صلى الله عليهما والهما
وسلم وليس له شرع منفرد به وانما المقصود من بعثه
احيا شرع ابراهيم تمسكا بظاهر قوله تعالى ثم اوحينا
اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وهذا القول اي ان الشريعة
شريعة ابراهيم بالغلط بل بخراف اشبه ومن ثم قالوا ان
مثله لا يصدر الا من سخيف العقل كثيف الطبع وانما المراد
بهذه الاية الاتباع في التوحيد الخاص بمقام الخلة الذي هو
مقام ابراهيم المشار اليه بصيغة حنيفا وما كان من المشركين

قف على حقيقة تفويض ابراهيم

والمتسبب عن تفويضه المطلق لما ان القى فى النار وجاء
اليه جبريل عليهما السلام قائلا له الك حاجة قال اما
اليك فلا فوصل غاية من التفويض لم يصل اليها احد قبله
ولا بعده الا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فانه وصل اليها
وارتقى عنها بغايات لا يعلمها الا خالقه وباريه المنعم
عليه بما لم يوته لغيره ومن ثم يقول ابراهيم عند مجئ
الناس اليه فى ذلك الموقف الاعظم للشفاعة العظمى
فى فصل القضا قائلين له ان الله اصطفاك بالخلة انما
كنت خليلا من وراء وراء فاعلمهم انه وان كان خليلا لكنه
متأخر الرتبة عن غيره المنحصر فى نبينا صلى الله
عليه وسلم ونظير تلك الاية السابقة اولئك الذين
هدى الله فبهداهم اقتده فالمراد الامر بالاقتدا فى التو
حيد وما يليق به من المقامات العلية التى ترجع الى الا
صول لا الى الفروع اذ كان منهم من ليس رسولا اصلا كيوسف
صلى الله على نبينا وعليه وسلم على قول والباقون
كانت فروع شرائعهم مختلفه فاستحال حمل الامر على
الاقتدا بهم على ذلك لا يقال التوحيد انما ينشا عن
الادلة القطعية فكيف يتاتى الاتباع فيه لانا نقول قد
اشرنا الى رد ذلك بقولنا وما يليق به من المقامات
العليه الى اخره ومنها كيفية الدعوى الى التوحيد وهو ان
يدعوا اليه بطريق الرفق والسهولة وايراد الادلة الواضحة
الظاهرة المرة بعد المرة على انواع مترتبه متمايزه تاخذ
بالقلب وتدهش اللب كما هو الطريق المالوفة فى القران

مطلب فى تعبده صلى الله عليه وسلم فى غار حرا

وقال شيخ الاسلام السراج البلقينى فى شرح البخارى ولم يجئ
فى الاحاديث التى وقفنا عليها كيفية تعبده صلى الله

عليه

عليه وسلم قبل البعثة لكن روى ابن اسحق وغيره انه
صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى حرا فى كل عام شهرا
من السنة يتنسك فيه وكان من نسك قريش فى الجاهلية
ان يطعم الرجل من جاءه من المساكين حتى اذا انصرف من
بيته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة وحمل بعضهم
التعبد على التفكر قال وعندى ان هذا التعبد يشتمل على
انواع وهى الاعتزال عن الناس كما صنع ابراهيم صلى
الله عليه وسلم باعتزاله قومه والانقطاع الى الله تعالى
فان انتظار الفرج عبادة كما رواه على بن ابى طالب رضى
الله عنه وكرم وجهه مرفوعا وينضم الى ذلك التفكر
ومن ثم قال بعضهم كانت عبادته صلى الله عليه وسلم
فى حرا التفكر وقول السائل نفع الله به وهل ارسل الى
الخلق كافة الخ جوابه انه كثر استفتاء الناس الى عن
ذلك وكثر الكلام منى فيه مبسوطا ومختصرا وخلاصة
المعتمد فى ذلك ان ارساله صلى الله عليه وسلم الى الملائكة
قولين للعلما والذى رجحه شيخ الاسلام التقى السبكى وجماعة
من محققى المتاخرين وردوا ما وقع فى تفسير الرازى
مما قلت بخلاف ذلك واطالوا فى رده ورد ما وقع للبيهقى
والحليمى مما يخالف ذلك انه ارسل اليهم ويدل له ظاهر
قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا وهم الانس والجن والملا
ئكة ومن زعم انه صلى الله عليه وسلم ارسل الى بعض
الملائكة دون بعض فقد تحكم من غير دليل كما ان من
ادعى خروج الملائكة كلهم من الاية يعجز عن دليل يدل
على ذلك ولا ينافى ذلك الانذار الذى هو التخويف بالعذاب
لانهم وان كانوا معصومين الا ان المراد بالارسال تكليفهم

بالايمان به والاعتراف بسودده ورفعته والخضوع له وعدهم
من اتباعه زيادة فى شرفه وكل هذا لاينافى عصمتهم ثم
ذلك الانذار اما وقع كله فى ليلة الاسرا او بعضه فيها
وبعضه فى غيرها ولا يلزم من الانذار والرسالة اليهم
فى شىء خاص وان يكون بالشريعة كلها وفى قول
شاذ ان الملائكة من الجن وانهم من جنس الجن السماويه
فاذا ركب هذا مع القول الذى اجمع عليه المسلمون
وهو عموم رسالته صلى الله عليه وسلم للجن لزم
عموم الرسالة للملئكة كذا قيل وهذا لا يحتاج اليه
وكفى بالاخذ بظاهر الاية دليلا لاسيما وخبر مسلم
الذى لانزاع فى صحته صريح فى ذلك وهو قوله صلى
الله عليه وسلم وارسلت الى الخلق كافة فتامل قوله
الخلق وقوله كافة ومن ثم اخذ من هذا شيخ الاسلام
الجمال البارزى انه صلى الله عليه وسلم ارسل الى جميع
المخلوقات حتى الجمادات بان ركب فيها فهم وعقل
مخصوص حتى عرفته وامنت به واعترفت بفضله
وقد اخبر عنها صلى الله عليه وسلم بالشهادة للموذن
ونحوه فى قوله فانه لا يسمع مدى صوت الموذن
شجر ولا حجر ولا شىء الا شهد له يوم القيمة وقال
تعالى لو انزلنا هذا القران على جبل لرايته خاشعا
متصدعا من خشية الله وقال تعالى وان من شىء
الا يسبح بحمده فاذا كانت هذه الجمادات لها هذا الادراك
لم يستنكر ما قاله البارزى لاسيما وحديث مسلم
مصرح به كما علمت فان قلت فسر الجمهور العالمين
فى الاية بالجن والانس قلت لا يلزم من ذلك خروج

الملائكة عن مطلق الارسال بل عن الارسال الى الجن والانس
المتضمن للتكليف بسائر فروع الشريعة وللتكليف بكل ما
فيه كلفة والمستلزم لاباء المرسل اليهم الا بعصا من نواميس
المعجزات والتخويف والتهديد فتخصيص العالمين بالجن
والانس لذلك فحسب والحاصل انه لا قاطع من احد الجانبين
وان كلا من القولين انما هو امر ظنى بحسب ما دل
عليه ظاهر استند اليه كل من القائلين باحد ذينك
القولين وقول السائل وهل الافضلية بين الخلفاء الا
ربعة الخ جوابه ان افضلية ابى بكر رضى الله عنه
على الثلاثة ثم عمر على الاثنين مجمع عليه عند اهل السنة
لا خلاف بينهم فى ذلك والاجماع يفيد القطع واما افضلية
عثمان على على رضى الله عنهما فظنية لان بعض اكابر
اهل السنة كسفيان الثورى فضل عليا على عثمان وما
وقع فيه خلاف بين اهل السنة ظنى واما الاحاديث
فى ذلك فمتعارضة جدا بل على كرم الله وجهه ورد فيه
من الاحاديث المشعرة بفضله ما لم يرد فى الثلاثة واجاب
عنه بعض الايمة بان سبب ذلك انه عاش الى زمن الفتن
وكثرة اعدائه وقدحهم فيه وحطهم عليه وغمصهم لحقه
بباطلهم فبادر حفاظ الصحابة رضوان الله عليهم
واخرجوا ما عندهم فى حقه ردعا لاولئك الفسقة
المارقين والخوارج المخذولين واما بقية الثلاثة فلم
يقع لهم ما يدعو الناس الى الاتيان بمثال ذلك الا
يسيرا وقوله وهل الانسان الخ جوابه ان الاصح
نعم بل الاصح فى اهل الفترة من لم يرسل اليهم رسول انهم
فى الجنة عملا بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث

نص على فضل ابى بكر رضى الله عنه

رسولا وحمله على من قبل البعثة وزعم قائله ان كل من لم
يؤمن بعد بعثة ادم او نوح بناء على ان اول الرسل ادم
ونوح فهو في النار زعم مخالف لظاهر الاية فلا يعول عليه
وقوله وهل القائل الخ جوابه ان القائل بالخلق الحقيقي
لغير الله في شيء من الاشياء كافر مراق الدم كما هو جلي
والقائل بخلق العبد لافعاله بالمعنى الذي يقول له المعتزلة
مبتدع ضال فاسق واما اسلامه ففيه خلاف والاصح
انه مسلم وقوله وهل يجوز العقل الخ جوابه نعم يجوزه
العقل ذلك في المؤمنين بل ذلك مما يتعين علينا اعتقاده
لان الله تبارك وتعالى لا يجب عليه شيء لاحد من عباده
وانبيائه ورسله مطلقا لقوله تعالى قل فمن يملك من الله شيا
ان اراد ان يهلك المسيح ابن مريم وامه ومن في الارض جميعا
وانما اثابة الطائع من محض فضله تعالى ويجوز ان
يعاقبه لكنه لا يقع بمقتضى وعده وانه لا يخلف الميعاد
وعقاب العاصي من محض عدله ويجوز ان يخلفه
لان خلف الايعاد من سعة الفضل والكرم بخلاف اخلاف
الوعد وقد اشارت الاية الى ذلك فانها انما نصت على انه
تعالى لا يخلف الميعاد وهو لا يكون الا في الخير فاقتضت
انه يخلف الايعاد الذي لا يكون الا في مقابلة ذلك واما
الكافر فبعد ان يعلم قوله ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فلا يجوز العقل
ذلك فيه ومن ثم اجمعوا على كفر من قال ان الله
يثيب الكافر سئل نفع الله به عن قوله صلى
الله عليه وسلم يقال لصاحب القران يوم القيمة اقرا
وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك عند

مطلب فيما يقال لحافظ القران العظيم

آخر

آخر اية من المخصوص بهذه الفضيلة هل هم من يحفظ
القران في الدنيا عن ظهر قلب ومات كذلك ام يستوى
فيه هو ومن يقراء في المصحف وعن قول صاحب
العباب وورد ان الملائكة لم يعطوا فضيلة حفظ القران
فهم حريصون على استماعه من الانس وسبقه الى ذلك
ابن الصلاح والقصد تبيين الطريق التي ورد منها هل
هو حديث نبوى او غير ذلك فاجاب رضي الله عنه
بقوله الخبر المذكور خاص بمن يحفظ عن ظهر قلب لا بمن يقراء
في المصحف لان مجرد القراءة في الخط لا يختلف الناس فيها ولا
يتفاوتون قلة وكثرة وانما الذي يتفاوتون فيه كذلك
هو الحفظ عن ظهر قلب فلهذا تفاوتت منازلهم في الجنة
بحسب تفاوت حفظهم ومما يؤيده لك ايضا ان حفظ
القران عن ظهر قلب فرض كفاية على الامة ومجرد القراءة
في المصحف من غير حفظ لا يسقط بها الطلب فليس
لها كثير فضل كفضل الحفظ فتعين انه اعني الحفظ عن
ظهر قلب هو المراد في الخبر وهذا ظاهر من لفظ الخبر
بادنى تامل وقول الملائكة له اقرا وارق صريح في حفظه
عن ظهر قلب كما لا يخفى وقول ابن الصلاح وقد ورد ان
الملائكة لم يعطوا فضيلة قراءة القران فهم حريصون الخ فاما
كونهم لم يعطوا ذلك فكانه اخذه من احاديث تشير
اليه لكن اعترضه غير واحد وساقوا من القران والسنة
ما يعارضه ومن ثم صرح غير واحد بخلافه لكني في شرح
العباب اجبت عما اوردوه عليه واما حرصهم على استماعه
من الانس فهو صريح الاحاديث الصحيحة سئل
نفع الله به عما صورته ذكر الايمة رضي الله عنهم انه يكره افراد

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عن السلام وعكسه
قال بعضهم لكن ليس المراد بالجمع بينهما ان يكونا مقرونين
بل ان لا يخلوا الكلام او المجلس عنهما كما في التشهد فهل
هو كذلك فان قلتم نعم فهل ذلك في غير المخصوص
اما هو كقوله صلى الله عليه وسلم من قال يوم الجمعة
ثمانين مرة اللهم صلى على محمد عبدك ونبيك ورسولك
النبي الامي غفر الله له ذنوب ثمانين سنة الخ فلا كراهة
فيه للنص عليه فهل هو كذلك ام لا **فاجاب**
بقوله رحمه الله تعالى اى لما نقلت تلك المقالة في شرح
العباب تعقبتها وعبارته وقيده بعض فقهاء اليمن
كراهة الافراد بما اذا لم يجمعهما مجلس اوكتاب
قال والا فلا افراد انتهى وهو غير بعيد وان كان
ظاهر كلام غيره قد ينازع فيه انتهى ووجه تلك
المنازعة ان النووى رحمه الله لما نقل عن العلما
كراهة الافراد اعترضوه بان ذلك وقع في اماكن
كثيرة من الام وغيرها واجيب عنه بان من
افرد من العلما اما جمع بلسانه او ترك السلام
ذهولا ووجه رد هذا كلام ذلك الفقيه بالنسبة لقوله
اوكتاب ان تلك الكتب فيها الصلاة مع السلام ومع
ذلك جعلوا خلوها في بعض المواضع عنها وارادا فلو
اكتفى في الجمع بوجود احدهما في اول الكتاب ووجود
الاخر في اخره مثلا لما ورد ذلك فعلمنا ان كلام المسد
المستشكلين والمجيبين راد لقول ذلك الفقيه اوكتاب
وايضا فانما يتمشى ما بحثه ذلك الفقيه بناء على ان
الافراد يكره خطا حتى يرد الجمع في الكتاب وهو ما جرى

عليه الزين العراقي وجزم به غيره تبعا له لكني نظرت
فيه في الشرح المذكور واستدللت لهذا النظر بالجواب
السابق الذى قاله بعض المحققين ان من افرد جمع
بينهما بلسانه اذ هذا صريح في انه لا يكره الافراد خطا
والا لم يتاءت ذلك الجواب وعلى انه لا كراهة خطا
فلا يصح ذلك التقييد بما لم يجمعهما كتاب واما
التقييد بما لم يجمعهما مجلس فهو متجه لكن يتعين تقييد
ذلك بما اذا لم يطل الفصل عرفا بحيث تنقطع نسبة
احدهما عن الاخر والا لم يفد اتحاد المجلس ح وقوله
الايمة انما افردت الصلاة في التشهد اكتفاء بالسلام
الذى فيه ظاهر في اعتبار القرب الذى ذكرته ويوخذ
من قولهم هذا ان كراهة الافراد حاصلة فيما ورد
فيه الافراد ايضا كالصلاة التى في السوال لان النبى صلى
الله عليه وسلم علمهم كيفية الصلاة مفردة عن
السلام ومع ذلك احتاج الايمة للجواب عن ذلك
بان السلام سبق في التشهد فلو كان مجرد ورود الافراد
تابعا لكراهته لم يحتاجوا للجواب المذكور فلما احتا
جوا اليه علمنا ان ذلك الورود غير كاف **فان قلت**
ذكروا فيما اذا حلف ليصلين افضل الصلاة انه
يبر بصلاة التشهد كذا على الخلاف فيها ولم يذكروا
في واحدة لفظ السلام **قلت** هذا لا ينافي ما
نحن فيه لان المكروه هو الافراد لا نفس الصلاة
وان افردت ونظيره ما حرره بعض المحققين في كراهة
الايتار بركعة ان المراد كراهة الاقتصار عليها لا نفس
الصلاة بل هي مع ذلك من الوتر الذى هو افضل الرواتب

فان **قلت** قال الحافظ السخاوى فى كتابه البديع
استدل بحديث كعب بن عجرة وغيره على ان افراد
الصلاة عن السلام لا يكره وكذا العكس لأن تعليم
التسليم تقدم على تعليم الصلاة فأفردوا التسليم مدة
فى التشهد قبل الصلاة عليه وقد صرح النووى رحمه
الله فى الاذكار وغيره بالكراهة واستدل بورود الامر
بهما معا فى الاية قال والظاهر ان محل ذلك فيما لم يرد
الاقتصار على الصلاة فيه على ان شيخنا اي الحافظ
ابن حجر توقف فى اطلاق الكراهة انتهى **قلت** اما
التوقف فى ذلك فغير مسموع مع كون النووى
نقل الكراهة عن العلما اما التقييد الذى ذكره السخا
وى بقوله والظاهر الخ فغفلة كما اعلم مما مر من
كون الايمة اجابوا عن الافراد فى حديث كعب
بن عجرة وغيره بان السلام تقدم فى التشهد اذ هذا
تصريح منهم بعموم الكراهة لما ورد فيه الافراد
ايضا واما الاستدلال بان تعليم التسليم تقدم قبل
تعليم الصلاة فافرد التسليم مدة فى التشهد يجاب
عنه بان الذى قاله العلما من كراهة الافراد انما هو
بعد استقرار الحكم واما تعليم السلام قبل الصلاة
فلا يدل على عدم كراهة الافراد لان تاخر تعليم
الصلاة عن السلام كان قبل مشروعيتها فى الصلاة
لتوقف الخطاب بما فيها على علم الكيفية فقبل علمهم
بكيفيتها لم يخاطبوا بها فيها فالافراد لذلك فحسب
وحيث كان الأفراد فى التشهد قبل مشروعية
الصلاة فيه انتفى الاستدلال بذلك الافراد على عدم

الكراهة

الكراهة على ان الجواب الذى اجابوا به عن افراد نحو
الشافعي يجاب به عن افراد الرواة او نحوه والحاصل
ان قول العلما بالكراهة اجماع منهم عليها والاجماع
لا يدفع ولا يخص بالأمور المحتملة فليتامل ذلك فانه
مهم **سئل نفع الله بعلومه** عن الجمع بين الروايات
فى حديث قول سليمان صلى الله على نبينا وعليه
وسلم لاطوفن الليلة على سبعين امراة الحديث
فأجاب بقوله محصل الروايات فى ذلك ستون
وسبعون وتسع وتسعون وتسعون ومائة وجمع
بينها بان الستين كن حرائر وما زاد عليهن كن سرارى
او بالعكس او السبعين للمبالغة والتسعين وان كن
دون المائة وفوق التسعين فمن قال تسعين الغى الكسر
ومن قال مائة جبره وفيه نظر ففي رواية ابن عساكر
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان له اربعمائة
امراة وستمائة سريه فقال يوما لاطوفن الليلة
على الف امراة الحديث فالاولى الجمع بانه قال ذلك مرات
متعددة اقتصر فى كل منها على من كن معه ح ولا
يبعد انه قال ذلك متكررا وينسى قول ان شاء
الله فلا يلزم له من ذكره **سئل نفع الله بعلومه**
عما الافضل لا اله الا الله او الحمد لله رب العالمين
فأجاب بقوله ظاهر كلام الايمة او صريحه
ان الاول افضل واستدل له بخبر افضل الذكر لا اله الا
الله وافضل الدعا الحمد لله دل بمنطوقه على ان كلا من
الكلمتين افضل نوعه وبمفهومه على ان الاول افضل
لان نوع الذكر افضل من نوع الدعا وبالخبر الضعيف التوحيد



ثمن الجنة والحمد ثمن كل نعمه لان الجنة افضل من جميع
النعم الدنيوية فيكون ثمنها افضل **فان قلت** ورد
ان لا اله الا الله بعشر حسنات والحمد لله بثلاثين
قلت قد يكون في المفضو لمزية ليست في الفاضل
فان قلت محل ذلك في غير زيادة الثواب واما هي
فصريحة في التفضيل **قلت** انما يكون صريحة في
التفضيل ان صح سندها من غير معارض **سئل**
نفع الله به اول ما خلق الله القلم هل ورد **فاجاب**
نعم ورد بل صح من طرق وفي رواية ان الله خلق العرش
فاستوا عليه اى استوا يليق بجلال ذاته ثم خلق القلم
فامره ان يجرى باذنه فقال يارب بما اجرى قال بما انا
خالق وكائن في خلقي من قطر او نبات او نفس او
اثر او رزق او اجل فجرا القلم بما هو كائن الى يوم القيمة
ورجالها ثقات الا الضحاك ابن مزاحم فوثقه ابن
حبان وقال لم يسمع من ابن عباس وضعفه جماعة
وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا عليه
ان اول شيء خلقه الله القلم فامره ان يكتب كل شيء
ورجاله ثقات وفي رواية لابن عساكر مرفوعة ان
اول ما خلقه الله القلم ثم خلق النون وهي الدواة ثم
قال له اكتب ما يكون او ما هو كائن الحديث وروى ابن
جرير انه صلى الله عليه وسلم قال نون والقلم وما
يسطرون قال لوح من نور وقلم من نور يجرى بما
هو كائن الى يوم القيمة **سئل رضى الله عنه** عن
الاحاديث الشائعه لاية من كتاب الله خير من
محمد وال محمد واحبوا البنين فان البنات يحببن في انفسهن

وانا

مطلب في مسائل متعدده

وانا جد كل تقي من جلس فوق عالم بغير اذنه فكانما
جلس على المصحف من بشر في وجه ذمي فكانما لكزني
في جنبي اطلع صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج على
النار فراى فيها رجلا عليه حلل خضر ويروح عليه
عليه بمراوح فقال يا جبريل من هذا قال حاتم الطائي
ان شجرة كانت في بستان فقطعت نصفين
فجعل منها نصف في القبلة والاخر في مرحاض فشكى الى
ربه فاوحى اليه ان لم تنته لاجعلنك في مجلس قاض
لا يعرف الشرع اين هو ما الذي يخفى قال ما لا يكون
ان ادم والطبقة الاولى من اولاده كانوا ستين ذراعا
والثانية اربعين والثالثه عشرين والرابعة سبعة
اذرع **فاجاب** بقوله قال الحافظ الجلال السيوطي
في الاول لم اقف عليه وفي الثاني هذا لا يعرف ولم اقف
عليه في شيء من كتب الحديث وفي الثالث لا اعرفه
وفي الرابع والخامس لا اصل لهما وفي السادس والسابع
والثامن باطله وفي التاسع هذا العدد المخصوص في ٥
الطبقات لم يردوا انما ورد ان طول ادم كان ستين ذراعا
وان من بعده يتناقص ولم يزل الناس يتناقصون **سئل**
نفع الله بعلومه هل لبس النبي صلى الله عليه وسلم
السراويل **فاجاب** بقوله قال السبكي في فتاويه انه
صلى الله عليه وسلم اشتراه وما لبسه ثم صار حسنا
للستر **سئل رضى الله عنه** عن حديث الخلق عيال
الله واحبهم اليه انفعهم لعياله هل ورد **فاجاب** نعم
ورد من طرق كثيرة لكنها ضعيفة ولفظ بعضها الخلق كلهم
عيال الله وتحت كنفه فاحب الخلق الى الله من احسن

لعياله وابغض الخلق الى الله من ضيق على عياله سئل
رضى الله عنه عن حديث كما تكونوا يولى عليكم من
رواه فاجاب رواه ابن جميع فى معجمه وذكر ابن الانبارى
ان الرواية كما تكونوا بحذف النون سئل نفع الله
به عن حديث ان نبيا من الانبيا شكى الضعف فامره
الله باكل البيض هل ورد فاجاب نعم ورد عند البيهقى
لكنه ضعيف جدا سئل رضى الله عنه هل ورد انه
صلى الله عليه وسلم لبس السراويل فاجاب بقوله
قال السبكى اشتراه صلى الله عليه وسلم ولم يلبسه ونقله
التقى الشمنى فى حاشية الشفا عن غيره ايضا حيث
قالوا لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم لبس السراويل
ولكنه اشتراها ولم يلبسها وفى الهدى لابن قيم الجوزية
انه لبسها قالوا وهو سبق قلم انتهى لكن روى ابو
يعلى فى مسنده والطبرانى فى معجمه الاوسط بسند ضعيف
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال دخلت يوما السوق
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين
فاشترى سراويل باربعة دراهم وكان لاهل السوق
وزان فقال له صلى الله عليه وسلم زن وارجح واخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم السراويل فذهبت
لاحمله عنه فقال صاحب الشئ احق بشيئه ان يحمله
الا ان يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه اخوه المسلم قلت
يا رسول الله وانك تلبس السراويل قال اجل فى الحضر
والسفر وبالليل والنهار فانى امرت بالستر فلم اجد
شيئا استر منه سئل نفع الله به عن ما المراد
باخوات هود فى حديث شيبتنى هود واخواتها

فاجاب

فاجاب بقوله المراد بهن الواقعة والمرسلات وعم والتكوير
رواه الترمذى والحاكم زاد الطبرانى والحاقة وابن مردوية
وهل اتاك وابن سعد والقارعة وسال سائل واقتربت
الساعة سئل نفع الله به عالفظه اخذ ابن حبان
من حديث انى ابيت عند ربى يطعمنى ويسقينى بطلان
حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يضع الحجر على
بطنه من الجوع لانه اذا اطعم وسقى مع المواصلة فكيف
يترك جائعا مع عدمها قال والصواب انه الحجز بالزاى
وهى طرف الازار فتصحف بالراء اصحيح ام لا فاجاب
بقوله ليس ما قاله بصحيح اذ لا منافاة بين الحديثين
واى جامع بين حالة الوصال وحالة غيرها حتى يستدل
بتلك على هذه اذ للصائم يكرمات على غيره ولا مانع
من حصول الجوع له فى بعض الاحيان على قضية الابتلا
الذى يحصل للانبيا تعظيما له كما قال فى الحديث الاخر
اجوع يوما واشبع يوما وكما قال جابر فى حديثه لامراته
سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا
اعرف فيه الجوع سئل نفع الله به هل يجوز قراءة
سيرة الكبرى فاجاب بقوله لا تجوز قراءتها لان غالبها
باطل وكذب وقد اختلط نجرم الكل حيث لا مميز سئل
رضى الله عنه هل ورد لو كان بعدى نبى لكان عمر
ابن الخطاب فاجاب بقوله نعم رواه الترمذى
والطبرانى سئل رضى الله عنه هل ورد ان الاحجار
سلمت عليه صلى الله عليه وسلم حتى البلو روانها
اذا سمعت الصلاة عليه تصلى عليه وان من كتب
اسمه الشريف فى ورق بالصلاة عليه تصلى عليه تلك

الاحرف فاجاب بقوله الاول ثبت من طرق صحيحة
بخلاف ماذكر فى البلور وما بعده مما ذكر فانه لم يرد فيه
شيء نعم ورد ان من صلى عليه صلى الله عليه وسلم
فى كتاب لم تزل الملايكة تصلى عليه اى على المصلى ما
دام اسمه الشريف فى ذلك الكتاب سئل رضي
الله عنه بما لفظه ما الجمع بين خبر خلق الارواح قبل
الاجسام بالفى عام وقول ابن عباس رضى الله عنهما
باربعة الاف سنه وخلق الارزاق قبل الارواح باربعة
الاف سنه فاجاب بقوله ما ذكر عن ابن عباس
رضى الله عنهما باطل لا اصل له والاول ضعيف جدا
فلا يعول عليه نعم صح ان الله قدر المقادير قبل
ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنه وذلك
شامل للارزاق سئل نفع الله به عن بحير المبشر به
صلى الله عليه وسلم هل كان ذلك قبل البعثة وهل
مات مسلما فاجاب بقوله نعم كان قبل البعثة
بل هو طويل ففى طبقات ابن سعد ودلائل ابى نعيم
ان سنه صلى الله عليه وسلم كان اذ ذاك اثنى عشر
سنه وفى رواية لابن منده سنه عشرون سنه
وفى الاصابة ما ادرى ادرك البعثة ام لا وقد ذكره
ابن منده وابو نعيم فى الصحابه وبالجملة فقد مات
على دين حق وهو ان لم يكن ادرك البعثة فقد ادرك
دين النصرانية قبل نسخه بالبعثه المحمديه سئل
نفع الله به هل ورد انه صلى الله عليه وسلم شمتته
الملئكة عند ولادته لعطاسه ثم فاجاب بقوله
الوارد فى ذلك حديث ابى نعيم عن الشفا ام عبد الرحمن

مطلب
فى تشميت الملايكة له
صلى الله عليه وسلم

ر.

ابن عوف رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم لما
ولد وقع على يدها فاستهل فسمعت قائلا يقول يرحمك
الله او رحمك ربك الحديث والاستهلال صياح المولود
اول ما يولد فان اريد به هذا العطاس محتمل وحمل القائل
المذكور على الملك ظاهر سئل نفع الله به هل ورد الحمى
بريد الموت مع ان كل حمى ليست كذلك فاجاب بقوله
الحديث ضعيف اى رسوله الذى يتقدمه كما يتقدم الرائد
قومه ولا ينافى ذلك عدم استلزامها لان الامراض كلها
من حيث هى مقدمات للموت ومنذرات به وان
افضت الى السلامة جعلها الله تذكرة لابن ادم يتذكر
بها الموت وسئل نفع الله به عن لذعة النار التى
قد تكون شفاء كما فى الحديث بالذال المعجمة والعين كذلك
او بالمهملة او المعجمة فاجاب بقوله هى بمعجمة فمهملة الخفيف
من حرق النار لا بمهملة فمعجمة كما ينطق بها العوام
سئل نفع الله به عن حديث زينوا مجالسكم بالصلاة
على فان صلاتكم تبلغنى وتعرض على هل ورد فاجاب
بقوله هو حديث ضعيف لكن بلفظ فان صلاتكم على نور
لكم يوم القيمة واما فان صلاتكم تعرض على او تبلغنى
فقطعة من حديث اخر ثابت قوى سئل نفع الله به
هل ورد فى الغزل شيء فاجاب بقوله اخرج ابن عساكر
عن زياد بن عبد الله القرشى قال دخلت على هند
بنت المهلب بن ابى صفره وهى امراة الحجاج ابن يوسف
فرايت فى يدها مغزلا تغزل به فقلت اتغزلين وانت
امراة امير فقالت سمعت ابى يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اطولكن طاقة اعظمكن اجرا وهو

يطرد الشيطان ويذهب بحديث النفس وآخرج ايضا بسند
فيه متروك حديث عمل الابرار من الرجال الخياطة وعمل الابرار
من النسا الغزل وآخرج ايضا عن الزياد ابي السكن قال دخلت
على ام سلمة وبيدها مغزل تغزل به فقلت كلما اتيتك وجدت
في يدك مغزلا فقالت انه يطرد الشيطان ويذهب بحديث
النفس وانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان اعظمكن اجرا اطولكن طاقة وروى زينوا مجالس نساكم
بالمغزل وفي سنده من هو متروك الحديث كذاب
سئل رضى الله عنه لم رجع صلى الله عليه وسلم القهقرى
في قضيته مع عمه حمزة لما دخل عليه فوجده سكران فاجاب
بقوله كان حمزة رضى الله عنه ثملا قبل تحريم الخمر فخشي
ان ولاه ظهره الشريف ان يثب عليه او قصد ان يلحظ منه
ما يصنعه بعد او كان هذا قبل النهي عن الادبار نحو القهقرى
او كنى الراوي بذلك عن الرجوع للبيت لا بالظهر كذا قيل
وهو بعيد سئل رضي الله عنه عن حديث اللهم من
احبنى اقلل ماله وولده من رواه فاجاب بقوله اخرجه
ابن ماجة في سننه والطبراني ولفظه اللهم من امن بي
وصدقني وعلم ان ما جئت به هو الحق من عندك فاقلل
ماله وولده وحبب اليه لقاك وعجل له القضا ومن لم يؤمن
بي ولم يصدقني ولم يعلم ان ما جئت به هو الحق من
عندك فاكثر ماله وولده واطل عمره وسنده صحيح الا ان
راويه اختلف في صحته واخرج سعيد ابن منصور اللهم
من ابغضني وعصاني فاكثر له من المال والولد اللهم
من احبني واطاعني فارزقه الكفاف اللهم ارزق آل محمد
الكفاف اللهم رزق يوم بيوم سئل نفع الله به
بما

بما لفظه من لم يكن عنده صدقة فليلعن اليهود هل ورد
فاجاب بقوله نعم رواه السلفي والديلمي وابن عدي
سئل رضى الله عنه عن ما معنى حديث حياتي خير
لكم وموتي خير لكم فاجاب بقوله الاشكال انما يأتي
على تقدير خيرا فعل تفضيل وليس كذلك وانما هو
للتفضيل لا للأفضلية نحو افمن يلقى في النار خير ففي
كل من حياته وموته صلى الله عليه وسلم
خير لا ان احدهما خير من الاخر وخير يراد بها
كل من الامرين فان اريد بها مجرد التفضيل فضدها
الشر ولا حذف فيها وتانيثها خيرة وجمعها خيرات
وهي الفاضلات من كل شيء وان اريد بها الافضلية
وصلت بمن وكان اصلها اخير حذفت همزتها
تخفيفا ويقابلها شر التي اصلها اشر ولا تؤنث
ولا تثنى ولا تجمع سئل نفع الله به عن كتابة
الحافظين بماذا فاجاب بقوله ورد ان مدادهما
الريق واقلامهما السنة الخلق ولم يرد تعيين
البطاقة التي يكتبان فيها سئل رضى الله عنه
عن الشمع هل كان موجودا في حياته صلى الله عليه
وسلم فاجاب بقوله قال الحافظ السيوطي انه
كان موجودا قبل البعثة كما ذكره العسكري في
الاوائل ان اول من اوقد له الشمع جذيمة بن مالك
الابرش بل ورد في حديث انه اوقد للنبي صلى الله
عليه وسلم عند دفنه عبد الله ذي النجادين
سئل نفع الله بعلومه هل تموت الحور والولدان
وزبانية النار فاجاب بقوله لا يموتون وهم ممن

دخل في قوله تعالى الا من شاء الله واما الملائكة فيموتون
بالنصوص والاجماع ويتولى قبض ارواحهم ملك الموت
ويموت ملك الموت بلا ملك الموت **سئل رضي الله
عنه** هل ورد في حديث الطاعون وخز اخوانكم وهل
استعاذ صلى الله عليه وسلم منه وهل ورد انه لايبولون
تحت الارض **فاجاب** بقوله المحفوظ وخز اعدائكم
ولم يرد اخوانكم كما قاله الحفاظ ولم ترد استعاذته صلى
الله عليه وسلم منه بل دعا به وطلبه لامته في حديث
ابي يعلى واخرج احمد عن معاذ ان الطاعون شهادة ورحمة
ودعوة نبيكم قال ابن قلابة فعرفت الشهادة وعرفت
الرحمة ولم ادر ما دعوة نبيكم حتى انبئت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينما هو ذات ليلة يصلي
اذ قال في دعائه فحمى اذا او طاعونا ثلاث مرات فلما
اصبح قال له انسان من اهله يا رسول الله قد سمعتك
الليلة تدعو بدعاء قال وسمعته قال نعم قال اني سالت
ربي ان لا يهلك امتي بسنة فاعطانيها وسالته ان
لا يسلط عليهم عدوا غيرهم فاعطانيها وسالته ان لا
يلبسهم شيعا ولا يذيق بعضهم باس بعض فابى علي
فقلت فحمى اذا او طاعونا ثلاث مرات واخرج احمد وغيره
حديث اللهم اجعل فناء امتي قتلا في سبيلك بالطعن
والطاعون **سئل رضي الله عنه** عن الدرة الفاخرة مطلب في الكلام على الدرة الفاخرة
هل هي موضوعة على الغزالي وما فيها من ان الشياطين
ياتون المحتضر على صفة ابويه في زي يهود ونصارى
حتى يعرض عليه كل ملة ليضلوه وهل يحضر جبريل
المؤمن عند موته **فاجاب** بقوله ليست موضوعة

عليه فقد نسبها اليه الاكابر نعم النسخ الموجودة منها
الان مشتملة على الفاظ ركيكة واشياء غير مستقيمة
الاعراب والظاهر ان ذلك من تغيير النساخ لكثرة
تداول ايدي العوام عليها وقد نقل الحافظ ابن حجر عنها
ما ليس فيها الان فدل على تحريفها قال الحافظ السيوطي
لم يرد ذلك بل ما يقرب منه وهو حديث ابي نعيم احضروا
موتاكم ولقنوهم لا اله الا الله وبشروهم بالجنة فان الحليم
من الرجال والنسا يتحير عند المصرع وفي مرسل جيد الاسناد
واقرب ما يكون عدو الله من الانسان ساعة طلوع
روحه واخرج الطبراني عن ميمونة بنت سعد قالت
قلت يا رسول الله اينام الجنب قال ما احب ان ينام
حتى يتوضا اني اخاف ان يتوفى فلا يحضره جبريل فدل
هذا الحديث بمفهومه على ان جبريل يحضر الموتى وعلى
ان الجنابة مانعة حضوره دون الحدث الاصغر وفي
حديث ضعيف جدا ان جبريل قال للنبي صلى الله
عليه وسلم قبيل وفاته هذا اخر وطئتي في الارض ولو
صح لم يعارض نزوله بعد لان المنفي نزوله بالوحي فقد
صحت الاحاديث انه ينزل ليلة القدر وعلى انه ينزل
على عيسى صلى الله عليه وسلم كما اقتضاه ظاهر خبر
مسلم **وسئل نفع الله بعلومه** عن الجمع بين قوله صلى مطلب في دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله عليه وسلم اللهم اني اتخذ عندك عهدا لا تخلفنيه
فانما انا بشر فاي المؤمنين اذيته او سببته او لعنته او
جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها
اليك يوم ... وصح انه صلى الله عليه وسلم دفع الى حفصة
رجلا وقال احتفظي به فغفلت عنه ومضى فقال لها صلي

الله عليه وسلم قطع الله يدك مغزعت فقال اي سالت
ربي تبارك وتعالى ايما انسان من امتي دعوت الله عليه
ان يجعلها له مغفرة وبين قوله اللهم من ولي من
امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق اللهم عليه فانه
بالنظر للحديثين الاولين دعا له لا عليه فينافي المراد
فاجاب بقوله لا منافاة لان الاولين في الدعا بغير
سبب والاخير دعا بسبب وايضا فالاولان في دعائه على
معين والاخير في دعائه على مبهم وقد صرح ابن القاص
وامام الحرمين بان من خصائصه صلى الله عليه وسلم
انه يجوز له الدعا على من شاء بغير سبب ويكون فيه
من الفوائد ما اشار اليه في الحديثين الاولين سئل نفع
الله به عن حديث اذيبوا طعامكم بذكر الله والصلاة
ولا تناموا عليه فتقسو قلوبكم من رواه فاجاب بقوله رواه
الطبراني في الاوسط وابن السني سئل نفع الله بعلومه
عن معنى قول الشيخ نجم الدين الكبير ان الذكر يقطع لقيمات
الحرام فاجاب بقوله هو محمول على لقيمات يسيره كما
افاده التصغير ياكلها الانسان في وقت غلبة الحرام على اهل
الدنيا كما في زماننا هذا فان ذلك يباح له شرعا وقد قال
ابن عبد السلام وغيره لو عم الحرام الدنيا جاز للمسلم ان ياكل
منه قدر القوت كما يباح للمضطر اكل الميتة وفي معنى ذلك
قيل لو كانت الدنيا دما عبيطا لكان قوت المومن منها
حلالا ومع اباحته شرعا لا يخلو عن اظلامه للقلب
فالذكر بنوره يمحو تلك الظلمة كما ان الدوا يذهب بالاخلاط
المتولدة من الغذا المذموم ويقطعها ان الحسنات يذهبن
السيئات سئل نفع الله به بما لفظه روى البيهقي عن ابي

الضحى

نبيه على ان الذكر يقطع لقيمات الحرام

الضحى عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ومن
الارض مثلهن يتنزل الامر قال سبع ارضين في كل ارض نبي
كنبيكم وادم كادمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابرهيمكم وعيسى
كعيسكم ثم صحح سنده الا ان ابا الضحى تفرد به عن ابن
عباس وح فهل هولاء انبيا او غيرهم متعبد بمثل ما شرع
لمثله ومقارن له في زمنه فاجاب بقوله صححه الحاكم
ايضا لكن ذكر البيهقي في الشعب انه شاذ المتن بمره قال
الحافظ السيوطي وهذا الكلام من البيهقي في غاية الحسن
فانه لا يلزم من صحة الاسناد صحة المتن لاحتمال صحة
الاسناد ويكون في المتن شذوذ او علة تمنع صحته
واذا تبين ضعف الحديث اغنى ذلك عن تاويله لان
مثل هذا المقام لا تقبل فيه الاحاديث الضعيفه و
يمكن ان يوول على ان المراد بهم النذر الذين كانوا
يبلغون الجن عن انبيا البشر ولا يبعد ان يسمى كل
منهم باسم النبي الذي بلغ عنه والله اعلم سئل
نفع الله بعلومه بما لفظه اصلح الله السادة الاعلام
القائمين بشريعة سيد الانام واله الكرام نفعنا الله بهم
وبسلفهم وبعشائرهم على الدوام امين يا رب العالمين
ما الحكمة في خصوصية الشرف من ذرية سيدنا علي
وفاطمة رضي الله عنهما دون سائر بنات النبي صلى
الله عليه وسلم اجيبونا جوابا شافيا مفيدا مبسوطا
يستفيد منه البليد ويتملى منه المستفيد ولكم على الله
جزيل الثواب وحسن الماب لا عدمكم المسلمون
وما يتعلق بهذا السوال اذا ادعى مدع انه من بعض
فروع هذه الشجرة وانه من العترة المطهرة وليست

له قرائن تدل على ذلك ولاه لنيل يدل ما هنالك ومعنى القرائن
المذكورة لزوم الاداب المرضية والاخلاق النبويه والاعراق
الزكية والصفات المحمديه والتخلق بكل خلق حسن
والتحلي بكل فعل جميل مدا الزمن والتحبب الى جميع الخلق
بما امكن فهذه الصفات المحمودة في جميع العترة موجودة
فاذا لم يوجد شيء من تلك الصفات وما ظهر الا غيرها
من المعكوسات والوقوف مع الترهات والوقوع
في اعراض اهل العلم وحملة القران والخوض فيما لا يجوز
لكل انسان والمعانده لكل سالك والحسد المودي بصا
حبه الى المهالك والسعي بالكلام المزور بين الاحباب
في الله بما لا يكون ولا يتصور وغير ذلك مما ليس يمكن
ذكره ولا يحصر فهل يصدق المذكور وهذه صفاته ام
كيف تتصور هذه النسبة وقد ظهرت مخالفاته وهل
تسلم له هذه الدعوى ولم يتم لها سند ضعيف ولا اقوى
فبينوا لنا الجواب اعانكم الله على البر والتقوى فان هذه
البلوى في هذا الزمن قد عمت قطر اليمين وخبط الناس
فيها خبط عشوا واتبعوا فيها الاهوا ولكم من الله الكريم
جزيل ثوابه العظيم وحسن مآبه الجسيم انه جواد كريم
غفور رحيم فاجاب بقوله الحكمة في ذلك والله اعلم
ما اختصت به فاطمة رضوان الله عليها من المزايا
الكثيرة على اخواتها منها ما ورد ان الله زوجها لعلي كرم
الله وجهه في السما قبل ان يتزوجها في الارض ومنها
تمييزها عليهن بانها سيدة نساء اهل الجنة ومنها تمييزها
عليهن بتسميتها بالزهرا لما لعدم كونها لا تحيض من غير
علة فكانت كنساء الجنة واما كونها على الوان نساء الجنة

اولغير ذلك فهذه المذكورات ونحوها مما امتازت به من
الفضائل لا يبعد ان يكون هي الحكمة في بقا نسلها في العالم
امنا له من عموم الفتن والمحن كما اخبر الصادق المصدوق
صلى الله عليه وسلم بذلك بانهم كالقران بقوله
اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله عز وجل وعترتي لن
تضلوا ما استمسكتم بهما ابدا واما الشرف الناشي عما
فيهم من البضعة الكريمة فلا يختص باولاد فاطمه فقد
صرح المحققون بانه لو عاش نسل زينب من ابي العاص
او رقية وام كلثوم من عثمان رضي الله عنهم لكان
لهما من الشرف والسيادة ما لنسل فاطمة رضي الله
عنها ثم اذا تقرر ذلك فمن علمت نسبته الى ال البيت النبوي
والسر العلوي لا تخرجه عن ذلك عظيم جنايته ولا
عدم ديانته وصيانته ومن ثم قال بعض المحققين مثال
الشريف الزاني او الشارب او السارق مثلا اذا اقمنا
عليه الحد كامير او سلطان تلطخت رجلاه بقذر فغسلها
عنها بعض خدمه ولقد برع في هذا المثال وحقق وليتامل
قول الناس في امثالهم الولد العاق لا يحرم الميراث نعم
الكفران فرض وقوعه لاحد من اهل البيت والعياذ بالله
هو الذي يقطع النسبة بين من وقع منه وبين شرفه
صلى الله عليه وسلم وانما قلت ان فرض لاني اكاد ان
اجزم ان حقيقة الكفر لا تقع ممن علم اتصال نسبه الصحيح
بتلك البضعة الكريمة حاشاهم الله من ذلك وقد احال
بعضهم وقوع نحو الزنا واللواط ممن علم شرفه فما ظنك
بالكفر هذا كله فيمن علم شرفه كما تقرر واما من
شك في شرفه فان ثبت نسبه بوجه شرعي وجب على

كل احد تعظيمه بما فيه من الشرف والانكار على ما فيه
من الخلال التى تنكر شرعا لما تقرر انه لا يلزم من الشرف
عدم الفسق وان لم يثبت نسبه شرعا وادعاه ولم
يعلم كذبه تعين التوقف عن تكذيبه لان الناس
مأمونون على انسابهم فليسلم له حاله ولا ينبغى للا
نسان ان يتحسسها وهو قادر على السلامة واذا
كان المنسوبون لرجل صالح يتوقاهم الناس ويعظمونهم
لاجل ذلك فما بالك بالمنسوبين الى سيد الخلق كلهم
صلى الله عليه وسلم **سئل نفع الله به** هل تنام
الملائكة **فأجاب** بقوله ظاهر قوله تعالى لا يفترون
انهم لا ينامون بالفعل وقد اخرج ابن عساكر انه
صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة قالوا ربنا خلقتنا
وخلقت بنى ادم فجعلتهم ياكلون الطعام ويشربون
الشراب ويلبسون الثياب ويأتون النسا ويركبون
الدواب وينامون ويستريحون ولم تجعل لنا من
ذلك شيئا فاجعل اللهم لهم الدنيا ولنا الاخرة
فقال عز وجل لا اجعل من خلقت بيدى ونفخت
فيه من روحى كمن قلت له كن فكان وهذا الحديث
من الادلة الصريحة على تفضيل جنس البشر على
جنس الملك كما هو مذهب اهل السنة **سئل
نفع الله به** هل ورد اللهم انى اسألك بنور وجهك
الذى اشرقت به السموات والارض ان تجعلنى فى
حرزك وحفظك وجوارك وتحت كنفك **فأجاب**
بقوله اخرجه الطبرانى عن ابن عباس رضى الله
عنهما موقوفا عليه **سئل نفع الله به** هل يدفع

الذكر

مطلب هل يدفع الذكر البلاء كالصدقة

الذكر البلا كالصدقة **فأجاب** بقوله نعم كما
صرحت به الاحاديث التى لا تحصى فى اذكار مخصوصة
من قالها عصم من البلا ومن الشيطان ومن الضر ومن السم
ومن لدغة العقرب ومن ان يصيبه شيء يكرهه كما فى
اذكار النووى رحمه الله تعالى وغيره وصح فى لا حول ولا قوة
الا بالله انها تدفع سبعين بابا من الضر ادناها الفقر
وفى رواية ادناها الهم وصح لا يرد القدر الا الدعا الدعا
ينفع مما نزل ومما لم ينزل وان البلا لينزل فيتلقاه الدعا
فيعتلجان الى يوم القيمة واخرج ابو داود وغيره انه
صلى الله تعالى عليه وسلم قال من لزم الاستغفار
جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه
من حيث لا يحتسب **سئل نفع الله به** عن حديث

مطلب فى حديث من قال انا عالم فهو جاهل

من قال انا عالم فهو جاهل من رواه **فأجاب** بقوله
هذا مما يعرف على ضعف فى سنده من كلام بعض صغار
التابعين وهو يحيى ابن كثير ورفعه الى النبى صلى الله
عليه وسلم قال الحفاظ وهم على ان رافعه لم يجزم برفعه
وعلى انه ضعيف مختلط فلا حجة فى حديثه كما بينه
الحفاظ واطالوا القول فيه فحديثه هذا فى حكم المرفوع
غير انه لا يعتمد وضعه وانما كان غلطا والحاصل ان الموضوع
اما ان يتعمد وهو شأن الكاذبين واما لغير تعمد
وهو شأن المتهمين والمضطربين فى الحديث كما حكم الحفاظ
بالوضع على حديث فى سنن ابن ماجة وهو من كثرت
صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فانهم اطبقوا على انه
موضوع وقد ثبت عن كثير من الصحابة ومن لا يحصى
ممن بعدهم قول كل منهم انا عالم وما كانوا ليقعوا فى شيء

دمه النبي صلى الله عليه وسلم وابلغ من ذلك قول
نبي الله يوسف عليه السلام اني حفيظ عليم كما
حكاه الله عنه **سئل فسح الله له في جنته** عن
اولاد زينب بنت فاطمة الزهراء من ابن عمها عبد الله
ابن جعفر رضي الله عنهم موجودون بكثرة فهل يثبت
لهم حكم اولاد اخويها الحسن والحسين رضي الله عنهما
وما الفرق مع ان من خصوصياته صلى الله عليه
وسلم ان اولاد بناته ينسبون اليه **فاجاب** بقوله
من الواضح ان يثبت لهم حكمهم من كونهم من الاول واهل
البيت ومن ذريته صلى الله عليه وسلم واولاده اجماعا
ومع ذلك لا ينسبون اليه اخذا من فرق الفقهاء بين ولد
الرجل ومن ينسب اليه في نحو وقفت على اولادي فيدخل
ولد البنت لانه يسمى ولدا او نحو وقفت على من ينسب
الي فلا يدخل لانه لا ينسب لجده بل ينسب لابيه والذي
ذكروه انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان
اولاد بناته ينسبون اليه ولم يذكروا ذلك في اولاد بنات
بناته فالخصوصية للطبقة العليا فاولاد فاطمة الاربع
ام كلثوم زوجة عمر ولدت منه رقية وزيدا ثم
تزوجت بعده ولد عمها ابن جعفر فولدت له ثلاثة
عون محمد فعبد الله ولم يلد لاحد منهم وزينب التي
الكلام فيها والحسن والحسين فهؤلاء الاربعة ينسبون
اليه صلى الله عليه وسلم واولاد الحسن والحسين
ينسبون اليهما فينسبون اليه بخلاف اولاد زينب وام
كلثوم فانهم انما ينسبون الى ابويهما عمر وعبد الله
لا الى الام والى جدها عملا بقاعدة الشرع ان الولد يتبع اباه

في

في النسب لا امه وانما خرج اولاد فاطمة وحدها خصوصية
لهم وذلك مقصور على ذرية الحسن والحسين كما يدل
له حديث الحاكم لكل بني ام عصبة الا ابني فاطمة فانا وليهما
وعصبتهما فخص الانتساب والتعصيب بهما دون اختيهما
ولهذا جرى الخلف كالسلف على ان ابن الشريفة من غير شريف
غير شريف ولو عمت الخصوصية كان ابن كل شريفة تحرم
عليه الصدقة وليس كذلك ولا يختص ذلك بالحسن
والحسين الا لانحصار الامر فيهما والا لو فرض ان خال زينب
واعقبت ذكرا كان مثلهما وان لم يكن ابوه شريفا هاشميا
لان الشرف لم يات اليهما الا من جهته صلى الله عليه
وسلم لا غير واعلم ان اسم الشريف كان يطلق في الصدر
الاول على من كان من اهل البيت ولو عباسيا او عقيليا
ومنه قول المورخين الشريف العباسي الشريف الزينبي
فلما ولي الفاطميون بمصر قصروا الشريف على ذرية الحسن
والحسين فقط واستمر ذلك الى الآن واما العلامة الخضرا
فلا اصل لها وانما حدثت سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة
بامر الملك شعبان ابن حسن وقال فيها الشعراء ما يطول
ذكره ومنه قول ابن جابر الاندلسي شارح الالفية المشهور بالا
عمى والبصير ۞

جعلوا لابناء الرسول علامة ۞ ان العلامة شان من لم يشهر
نور النبوة في وسيم وجوههم ۞ يغني الشريف عن الطراز الاخضر

فاذا كانت حادثة فلا يومر بها الشريف ولا ينهى عنها
غيره على ما قاله الجلال السيوطي قال لان الناس مضبو
طون بانسابهم وليس العلامة مما ورد بها الشرع فينبغي
اباحة وضعها اقصى ما في الباب انه حدث التميز بها

لهؤلآء وقد يستأنس لها بقوله تعالى يدنين عليهن
من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وقد
استدل بها بعض العلما على تخصيص اهل العلم بلباس
يختصون به من تطويل الاكمام وادارة الطيلسان ونحو
ذلك فيعرفوا فيجلوا تكريما للعلم وهذا وجه حسن
انتهى ولا يدخل غير ذرية الحسن والحسين في الوقف على
الاشراف والوصية لهم لان الوقف والوصية منوطان
بعرف البلد وعرف مصر ونحوها اختصاصهم بذرية
الحسن والحسين لا غير سئل نفع الله به عن حديث
من تبسم في وجه غريب ضحك الله في وجهه يوم القيمة
من رواه فاجاب بقوله رواه الديلمي وروى ايضا
الغريب اذا مرض حين ينظر عن يمينه وعن شماله
وعن امامه ومن خلفه فلا يرى احدا غفر الله له ما
تقدم من ذنبه ورواه بن النجار واخرجه الطبراني بزيادة
ان له بكل نفس تنفس يمحو الله عنه الفي الف سيئة
ويكتب له الفي الف حسنة لكن في سنده متروك
سئل نفع الله بعلومه ان الاسلام بدا غريبا وسيعود
كما بدا غريبا الا لاغربة على مؤمن ما مات مؤمن
في غربة غابت عنه فيها بواكيه الا بكت عليه
السماء والارض ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما بكت عليهم السما والارض ثم قال انهما لا يبكيان
على كافر من رواه فاجاب بقوله رواه ابن جرير
وابن ابي الدنيا سئل رضي الله عنه عن ابن عباس
انه قال التوكي على العصا من اخلاق الانبيا وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يتوكا عليها من رواه

فاجاب

مطلب من تبسم في وجه غريبا

فاجاب بقوله رواه ابن عدي وروى الديلمي بسنده
حديث حمل العصا علامة المؤمن وسنة الانبيا وروى
ايضا حديث كانت الانبيا يفتخرون بها تواضعا
لله عز وجل واخرج البزار والطبراني بسند ضعيف حديث
ان اتخذ العصا فقد اتخذها ابي ابراهيم واخرج ابن
ماجة خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
متوكيا على عصاه سئل نفع الله به عن حديث
ليس خيركم من ترك الدنيا للاخرة ولا الاخرة للدنيا
ولكن خيركم من اخذ من هذه لهذه من رواه
فاجاب بقوله ابن عساكر والديلمي بلفظ ليس بخيركم
من ترك دنياه لاخرته ولا اخرته لدنياه حتى يصيب
منهما جميعا فان الدنيا بلاغ الى الاخرة ولا تكونوا كلا
على الناس واخرجه الخطيب في تاريخه والديلمي من
وجه اخر وابو نعيم في الحلية سئل نفع الله به
عن حديث من مات من امتي وهو يعمل عمل
قوم لوط نقله الله تعالى اليهم حتى يحشر معهم
من رواه فاجاب بقوله رواه الخطيب في تاريخه
وفيه رجل منكر الحديث لكن له شاهدا اخرجه ابن
عساكر عن وكيع قال سمعنا في حديث من
مات وهو يعمل عمل قوم لوط سار به قبره حتى يصير
معهم ويحشر يوم القيمة معهم سئل نفع الله
به عن حديث يمسخ اللوطي في قبره خنزيرا من
رواه فاجاب بقوله رواه ابو الفتح الازدي في كتاب
الضعفا وابن الجوزي من طريق بسند واه سئل رضي
الله عنه عن حديث اطعمني جبريل الهريسة اشد بها

مطلب في من مات وهو يعمل عمل قوم لوط مسخ في قبره خنزيرا

ظهري لقيام الليل من رواه فاجاب بقوله رواه
ابن السني وابو نعيم والخطيب بسند فيه كذاب ومن
ثم اخرجه ابن الجوزي في الموضوعات سئل رضي
الله عنه عن حديث نعم الطعام الزبيب يشد العصب
ويذهب الوصب ويطفي الغضب ويذهب بالبلغم
ويصفي اللون ويطيب النكهة من رواه فاجاب
بقوله اخرجه ابن السني وابو نعيم وابن حبان في
الضعفا والخطيب وفي سنده متروك قال ابن حبان
لا ادري البلية منه او من ابيه او جده سئل نفع
الله بعلومه عن حديث ما للنفسا عندي شفا
مثل الرطب ولا للمريض مثل العسل من اخرجه فاجاب
اخرجه ابو نعيم بسند فيه متروك سئل نفع الله
به عن حديث اطعموا نساءكم في نفاسهن التمر فان
من كان طعامها في نفاسها التمر كان ولدها حليما
من رواه فاجاب بقوله رضي الله عنه رواه ابن عبد
الله بن المنذر بسند فيه كذاب ومن ثم اورده ابن
الجوزي في الموضوعات سئل نفع الله به عن
حديث اطعموا حبالاكم اللبان فان يكن في بطنها ذكر
يكن زكي القلب وان يكن انثى حسن خلقها وتعظم
عجيزتها من اخرجه فاجاب اخرجه ابو نعيم في
الطب سئل نفع الله به عن حديث اي طلحة
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وفي يده سفر
جلة فرمى بها الي وقال دونكها ابا محمد فانها تجم الفواد
وفي لفظ فانها تشد القلب وتطيب النفس وتذهب
بطخا البدن من اخرجه فاجاب بقوله اخرجه الطبراني
والحاكم

والحاكم وابو نعيم واخرج ابن السني وابو نعيم اهديت
له صلى الله عليه وسلم سفرجلة من الطائف فاكلها
وقال كلوه فانه يجلو عن الفواد ويذهب طخا الصدر
وفي رواية فانه على الريق يذهب وعن الصدر سئل
نفع الله به عن الحديث في المخضوب انه لا يسال لان
نور الاسلام عليه من رواه فاجاب بقوله هو
موضوع سئل نفع الله به عن حديث ان الرجل
ليكون من اهل الصلاة والصيام ولا يجزى الا على قدر
عقله من رواه فاجاب بقوله رواه جماعة بسند ضعيف
سئل نفع الله به عن حديث من قطع سدرة صوب
الله راسه في النار من رواه فاجاب بقوله رواه
كثيرون وصححه الضياء في المختارة وفي رواية يصب عليه
العذاب وفي اخرى يصوب راسه في النار وفي اخرى من
قطع السدر الا من زرع يصب عليه العذاب صبا
وفي اخرى اخرج فاذن في الناس من الله لا من رسوله لعن
الله قاطع السدر وفي رواية ان ذلك كان في مرضه صلى
الله عليه وسلم الذي مات فيه والاحاديث في ذلك كثيرة
وهي موولة عند العلما لاجماعهم على جواز قطعه قال
بعض السلف محلها سدر الحرم وقال ابو داود في قطع سدرة
في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثا وظلما بغير
حق له فيها ويويده ان الشافعي رضي الله عنه سئل عن
قطعه فقال لا باس به وان عروة بن الزبير راوي الحديث
كان يقطعه من ارضه وحمله اخرون على سدر يتيم او نحوه
ما قطع ظلما وعدوانا ورجح التاويل الاول اعني حمله على سدر
الحرم فانه وقع في رواية الطبراني سئل نفع الله به

عن جيب قميص النبي صلى الله عليه وسلم اي طوقه على اي
كيفية كان هل هو على صورته المعتادة بمصر ونحوها او على
كيفية كما يفعله المغاربه ورجح بانه السنه والاول شعار
اليهود فاجاب بقوله الذي صرح به في فتح الباري وتبعه
الجلال السيوطي هو الاول فان البخاري قال باب جيب
القميص من عند الصدر وغيره واورد فيه حديث الجبتين
في مثل المتصدق والبخيل وفيه يقول باصبعه هكذا
في جيبه قال في فتح الباري الظاهر انه كان لابس قميص
وكان في طوقه فتحة في صدره قال بل استدل به ابن بطال
على ان الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر قال
وموضع الدلالة منه ان البخيل اذا اراد ان يخرج يده امسكت
في الموضع الذي ضاق عليها وهو الثدي والتراقي وذلك
في الصدر قال فبان ان جيبه كان في صدره لانه
لو كان في غيره لم تضطر يداه الى ثدييه وتراقيه قال الحافظ
ابن حجر وفي حديث قرة ابن اياس وسنده صحيح لما بايع
صلى الله عليه وسلم قال فادخلت يدي في جيب قميصه
فمسست الخاتم مما يقتضي ان جيبه كان في صدره لان في
اول الحديث انه راه مطلق القميص اي غير مزرر انتهى وفي
حديث الطبراني انه نظر الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا ازاره محلولة مزرها صلى الله عليه وسلم
بيده ثم قال اجمع عطفي ردائك على نحرك واخرج
ابن ابي حاتم في تفسيره عند سعيد بن جبير في قوله
تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن يعني على النحو والصدر
فلا يرى منه شيء وهذا يدل ان على ما مر ايضا ويدل له
ايضا الحديث الصحيح عن سلمة بن الاكوع قال يا رسول الله اني
رجل

رجل اصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو
بشوكة وزعم ان ذلك شعار اليهود ليس في محله وقد
قال الجلال السيوطي لم اقف في كلام احد من العلماء على
ذلك سئل رضي الله عنه عن حديث يا علي سالت
الله ان يقدمك فابي الا ابا بكر من رواه فاجاب بقوله
رواه جماعة بسند ضعيف سئل نفع الله به عن
حديث مر رجل فقالوا هذا مجنون فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المجنون المقيم على معصيته ولكن قولوا
مصاب من اخرجه فاجاب بقوله اخرجه عامر
في فوائده وابو بكر الشافعي في الغيلانيات سئل
رضي الله عنه عن حديث ان الله يوكل باكل الخل ملكين
يستغفران له حتى يفرغ من اخرجه فاجاب
اخرجه ابن عساكر والديلمي وفيه مدلس سئل
نفع الله بعلومه بما لفظه استوصوا بالمعز خيرا فانها
مال رقيق وهو في الجنة واحب المال الى الله الضان
وعليكم بالبياض فان الله خلق الجنة بيضا فليلبسه
احياؤكم وكفنوا فيه موتاكم وان دم الشاة البيضا اعظم عند
الله من دم السوداوين رواه فاجاب بقوله رواه الطبراني
سئل نفع الله به عن حديث من عمل في فرقة
بين امراة وزوجها كان في غضب الله ولعنته في
الدنيا والاخرة وكان حقا على الله ان يضربه بصخرة
من نار جهنم الا ان يتوب من رواه فاجاب بقوله
رواه الدارقطني في الافراد سئل نفع الله به عن
حديث انا مدينة العلم وعلي بابها من رواه فاجاب
بقوله رواه جماعة وصححه الحاكم وحسنه الحافظان

مطلب في مسائل من عدة احاديث

العلاى وابن حجر سئل نفع الله به عن حديث ان الله ينظر
كل يوم الى الغريب الف نظره وحديث ارحموا اليتامى
واكرموا الغربا فانى كنت فى الصغر يتيما وفى الكبر غريبا
وحديث مسئلة الناس من الفواحش وحديث
اللهم لا تحوجنى الى احد من خلقك وحديث من
خرج فى سفر ومعه عصا اورامنه الله كل سبع ضار الى
اخره ومن بلغ اربعين سنة عد له ذلك من الكبر
والعجب وحديث يوتى يوم القيمة باطفال ليس لهم
روس فيقول الله تعالى لهم من انتم فيقولون نحن
المظلومون فيقول من ظلمكم فيقولون اباونا كانوا
ياتون الذكران من العالمين فالقونا فى الادبار فيقول
الله تعالى سوقوهم الى النار واكتبوا على جباههم ايسين
من رحمة الله وحديث من مشى فى تزويج امراة حلالا
يجمع بينهما رزقه الله تعالى امراة من الحور العين الحديث
بطوله وحديث اذا غسلت المراة ثياب زوجها كتب
الله لها الفى حسنه وغفر لها الفى سيئة واستغفر لها كل
شيئ طلعت عليه الشمس ورفع لها الفى درجه وقالت
عائشة رضي الله عنها ضرس مغزل المراة يعدل التكبير
فى سبيل الله والتكبير فى سبيل الله اثقل من السموات
والارض وايما امراة كست زوجها من غزلها كان لها
بكل سدا ولحمة مائة الف حسنه وحديث من اشترى
لعياله شيئا ثم حمله بيده اليهم حط الله عنه ذنب سبعين
سنه وحديث من فرح انثى فكانما بكا من خشية
الله وحديث البيت الذى فيه البنات ينزل فيه كل يوم
ثنتى عشرة رحمه من السماء ولا تقطع زيارة الملائكة

من

من ذلك البيت يكتبون لابويهما كل يوم وليله عبادة
سنه وحديث عليكم باكل العلس فانه يقطع عرق
الجذام الا وهو التين وحديث سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابليس عن ضجيعه فقال السكران
وعن جليسه فقال الذى يوخر الصلاة عن وقتها
وعن ضيفه قال السارق وعن انيسه قال الشاعر الخ
وحديث جبريل ان الله لما خلق ادم وادخل الروح فى
جسده امرنى ان اخذ تفاحة فاعصرها فى حلقه فعصرتها
فخلقك الله تعالى يا محمد من القطرة الاولى ومن الثانية
ابابكر وحديث اول من جزع من الشيب ابرهيم حين
راه فى عارضه فقال يارب ما هذه الشوهة التى شوهت
بخليلك فاوحى الله اليه هذا سربال الوقار ونور الاسلام
وعزتى وجلالى ما البسته احدا من خلقى يشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك لى الا استحييت منه يوم القيمة
ان انصب له ميزانا وانشر له ديوانا واعذبه بالنار فقال
يارب زدنى وقارا فاصبح راسه مثل الثغامة البيضا وحديث
اختضبوا فان الملائكة يستبشرون بخضاب المومن
وحديث من امر المشط على حاجبه عوفى من الوبا
وحديث عليكم بالمشط فانه يذهب الفقر ومن سرح
لحيته حين يصبح كان له امانا حتى يمسى لان اللحية
زين الرجال وجمال الوجه وحديث لكل شئ الة والة
المومن العقل ولكل شيئ دعامة ودعامة المومن العقل
ولكل قوم غاية وغاية العباد العقل الخ وحديث
من اكل اليقطين بالعدس رق قلبه وحديث ان لله
مدينة تحت العرش من مسك اذفر على بابها ملك ينادى

كل يوم الامن زار عالما فقد زار الرب ومن زار الرب
فله الجنة وحديث من خاض في العلم يوم الجمعة فكأنما
اعتق سبعين الف رقبة وكانما تصدق بالف دينار وكانما
حج اربعين الف حجة وحديث العباس انه احدق النظر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل من حاجة
فقال لما ارضعتك حليمة وانت ابن اربعين يوما رايتك
تخاطب القمر ويخاطبك بلغة لم افهمها الحديث بطوله
واحاديث الورد الاحمر وحديث كل شيء اخرجته الارض
فيه شفاء وداء الا الارز فانه شفاء لاداء فيه وحديث
ما صب الله في صدري شيئا الا صببته في صدر ابي بكر
وحديث اطعم صلى الله عليه وسلم اصحابه لقمة لقمة
وقال سيد القوم خادمهم وحديث رايت حمزة وجعفر
بن ابي طالب في المنام وكان بين يديهما طبقا فيه نبق كانه
برجد الخ وحديث مروره صلى الله عليه وسلم بعزرائيل
وقوله ان الله وكلني بقبض ارواح الخلق ما خلا روحك
وروح ابن عمك علي وحديث الحق طائر لوزة خضرا مكتوب
عليها بالاصفر لا اله الا الله محمد رسول الله نصرته بعلي
وحديث الحق يا علي تختم بالعقيق الاحمر فانه جبل اقر لله
بالوحدانية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولاولادك بالامامة
ولمحبيك بالجنة وحديث نزول جبريل بطبق تفاح وانه
صلى الله عليه وسلم فرقه على اصحابه ومكتوب على كل
اسم من يعطى له وحديث تزويج علي بفاطمة بكيفيات
من اجتماع الملائكة ونثر شجرة طوبى عليهم الدر والياقوت
وتزخرف الجنان وتزين الحور ونزول الملائكة ورقص الحور
وغناء الطيور فاجاب بقوله هذه الاحاديث
كلها

كلها كذب موضوعة لا يحل رواية شيء منها الا لبيان
انها كذب مفترى على النبي صلى الله عليه وسلم كما
افاد ذلك الحافظ السيوطي شكر الله سعيه سئل
رضي الله عنه هل جاء ان الزامر ياتي يوم القيمة بزمارة
وان السكران ياتي بقدحه وان المؤذن ياتي يؤذن وهكذا
كل من مات على شيء ياتي عليه فاجاب بقوله
نعم ورد ما يقتضي ذلك وورد التصريح بافراد منه ونص
عليه العلماء اخرج مسلم يبعث كل عبد على ما مات عليه
والبيهقي من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث
عليها يوم القيمة وعليه حمل العلماء خبر يبعث الميت في ثيابه
التي مات فيها اي في اعماله التي يموت عليها من خير او شر
وصح ان المجروح في سبيل الله ياتي يوم القيمة وجرحه يثعب
دما وان الميت محرما يبعث ملبيا وورد بسند ضعيف لكن
له شواهد ان الملبين والمؤذنين يخرجون من قبورهم يؤذن
المؤذن ويلبي الملبي وبسند واه من فارق الدنيا وهو
سكران دخل القبر سكران وبعث من قبره سكران وفي
كشف علوم الاخرة للغزالي يبعث السكران سكران يوم
القيمة والزامر زامرا وشارب والكوز معلق في عنقه وكل احد
على الحال الذي صده في الدنيا عن سبيل الله قال الحافظ
السيوطي بعد ذكره جميع ما مر وفي هذا الكلام اشارة الى
تخصيص الحديث السابق بان الحالة التي ياتي عليها في الاخرة
ما كان عليه في الدنيا المراد بها حالة الطاعة او المعصية
بخلاف المباحات فلا ياتي النجار بالته والبناء ونحو ذلك الا ان
استعملوها فيما لا يجوز شرعا والله اعلم سئل نفع
الله به عن ما معنى حديث الطبراني عن ام سلمة قلت

يارسول الله اخبرني عن قول الله تعالى حور عين قال حور
بيض ضخام العيون شفر احورا بمنزلة جناح النسر
فاجاب بقوله الشفر بالفاء مضاف للحور او هو هدب
العين مشبه بجناح النسر في الطول المناسب ذلك لضخامة
العيون ويؤيده رواية ابن ابي الدنيا شفر المراة من الحور العين
اطول من جناح النسر وصحف ذلك بعضهم فقال انه بالقاف
والحور ابالرفع وزعم انه استعارة يعني ان الحور بمنزلة جناح
النسر في السرعة والطيران والخفة وهو مع كونه تصحيفا
لا يلايم المقام سئل نفع الله به ما معنى ذبح الموت
اذا استقر اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار مع عرض
عندنا او عدم محض عند المعتزلة وعليهما فهو لا يمكن ان
يكون جسما فاجاب بقوله نظر لذلك طائفة
ضعفا العقول فانكروا لاجله الحديث واجاب المحققون
عن ذلك بان هذا من باب التمثيل البليغ وبانه يجوز
ان يخلق الله تعالى هذا جسما ثم يذبح ثم يجعل مثالا
لان الموت لا يطرا على اهل الجنة وقال القرطبي يجوز ان
يخلق الله تعالى كبشا يسميه الموت ويلقي في قلوب الفريقين
ان هذا الموت يكون ذبحه دليلا على الخلود في الدارين
وقال غيره لا مانع ان ينشئ الله من الاعراض اجساما
يجعلها مادة لها كما ثبت في حديث مسلم ان البقرة
وال عمران يجيئان كانهما غمامتان ونحو ذلك من الاحاديث
والله اعلم سئل نفع الله به عن ما معنى فرح اهل
الجنة بذبح الموت مع علمهم من انبيائهم وكتبهم انهم لا يموتون
فاجاب بقوله ورد في بعض طرق الحديث
عند ابن حبان انهم يطلعون خائفين ان يخرجوا من مكانهم
الذي

الذي هم فيه وفسر بانه خوف توهم لا يستقر ولا ينافي
ذلك تقدم علمهم بانه لا موت في الاخرة لان التوهمات
تطرا على المعلومات ثم لا تستقر فكان فرحهم بازالة
وهم واجيب ايضا بان عين اليقين اقوى من علم اليقين فمشاهدتهم
ذبح الموت اقوى واشد في انتفائه من تقدم
علمهم اذ العيان اقوى من الخبر سئل نفع الله عن معمر
المغربي وزين الهندي المدعيان انهما من الصحابة هل لذلك
صحة فاجاب بقوله لا صحة لذلك كما بينه ايمة الحديث
منهم الذهبي في الميزان وشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر في الا
صابة وافتى به غير مرة وقد ذكر اهل الحديث وغيرهم
ان من ادعى الصحبة بعد مضي مائة سنة من وفاته
صلى الله عليه وسلم فهو كاذب وان اخر الصحابة موتا
كما في مسلم واتفق عليه العلما ابو الطفيل مات سنة
عشرة ومائة من الهجرة سئل نفع الله به عما وقع في
تهذيب النووي واما ما روي عن بعض المتقدمين
لو عاش ابراهيم كان نبيا فباطل وجسارة على الكلام على
المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم فهل ما قاله صحيح
فاجاب بقوله رحمه الله قد تعجب منه شيخ الاسلام
في الاصابة وقال انه ورد عن ثلثة من الصحابة
ولا يظن بالصحابي انه يهجم على مثل هذا بظنه وبين
الحافظ السيوطي انه صح عن انس انه سئل صلى الله
عليه وسلم عن ابنه ابرهيم قال لا ادري رحمة الله
على ابرهيم لو عاش كان صديقا نبيا وفي رواية عن
انس انه رفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن
منده والبيهقي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

مطلب في الكلام على السيد ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم

ورواه ابن عساكر عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم ه
واخرج ايضا وقال فيه من ليس بالقوي عن على ابن ابي
طالب لما توفى ابرهيم ارسل النبى صلى الله عليه وسلم
الى امه مارية فجاته وغسلته وكفنته وخرج به
وخرج الناس معه فدفنه وادخل صلى الله عليه وسلم
يده فى قبره فقال اما والله انه لنبى ابن نبى وبكى وبكى
المسلمون حوله حتى ارتفع الصوت ثم قال صلى الله
عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول
ما يغضب الرب وانا عليك يا ابرهيم لمحزونون
وروى ابو داود انه مات وعمره ثمانية عشر شهرا فلم يصل
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم صححه ابن حزم
قال الزركشى اعتل من سلم ترك الصلاة عليه بعلل
منها انه استغنى بفضيلة ابيه عن الصلاة كما
استغنى الشهيد بفضيلة الشهادة ومنها انه لا يصلى
نبى على نبى وقد جاء لو عاش لكان نبيا انتهى ولا يبعد
فى اثبات النبوة له مع صغره لانه كعيسى القائل يوم
ولد انى عبد الله اتانى الكتاب وجعلنى نبيا وكيحيى
الذى قال تعالى فيه واتيناه الحكم صبيا قال المفسرون
نبى وعمره ثلاث سنين واحتمال نزول جبريل
بوحى لعيسى او يحيي يجرى فى ابراهيم ويرشحه انه
صلى الله عليه وسلم صومه يوم عاشورا وعمره
ثمانية اشهر وذكر السبكى فى حديث كنت نبيا وادم
بين الروح والجسد ان الاشارة بذلك الى روحه لان
الارواح خلقت قبل الاجساد او الى حقيقته والحقائق
تقصر عقولنا عن معرفتها ثم ان تلك الحقائق يؤتى

الله كل حقيقة منها ما يشاء فى الوقت الذى يشاء
فحقيقة النبى صلى الله عليه وسلم قد تكون من قبل
خلق ادم اتاها الله ذلك بان يكون خلقها مهيئة
له وافاضه عليها من ذلك الوقت فصار نبيا انتهى
وبه يعلم تحقيق نبوة سيدنا ابرهيم فى حال صغره
سئل نفع الله بعلومه هل سمع الحسن البصرى
من على كرم الله وجهه حتى يتم للسادة الصوفيه
سند خرقتهم وتلقينهم الذكر المروى عنه عن على رضى
الله عنه فاجاب بقوله اختلف الناس فيه فانكره
الاكثرون واثبته جماعة قال الحافظ السيوطى وهو
الراجح عندى كالحافظ ضياء الدين المقدسى فى المختاره
والحافظ شيخ الاسلام ابن حجر فى اطراف المختاره لوجوه الاول
ان المثبت مقدم على النافى الثانى انه ولد لسنتين بقيتا
من خلافة عمر وميز لسبع وامر بالصلاة فكان يحضر
الجماعة ويصلى خلف عثمان رضى الله عنه الى ان قتل
وعلى اذ ذاك بالمدينة يحضر الجماعة كل فرض ولم يخرج
منها الا بعد قتل عثمان وسن الحسن اذ ذاك اربع عشرة
سنة فكيف ينكر سماعه منه ومع ذلك وهو يجتمع به
كل يوم بالمسجد خمس مرات مدة سبع سنين ومن ثم
قال على بن المدينى راى الحسن عليا بالمدينة وهو غلام
وزيادة على ذلك ان عليا كان يزور امهات المؤمنين
ومنهن ام سلمة والحسن فى بيتها هو وامه خيرة وهى
مولاة لها وكانت ام سلمة تخرجه الى الصحابة يباركون
عليه واخرجته الى عمر رضى الله عنه فدعا له اللهم
فقهه فى الدين وعلمه وحببه الى الناس ذكره المزى واسنده

السكرى وقد اورد المزى فى التهذيب من طريق ابى نعيم
انه سئل عن قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يدركه فقال كل شيء قلت فيه ذلك فهو عن على
غير انى فى زمان لا استطيع ان اذكر عليا اى زمان
الحجاج ثم ذكر الحافظ احاديث كثيره وقعت له من رواية
الحسن عن على وفى بعضها ورجاله ثقات قول الحسن
سمعت عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل امتى مثل المطر الحديث سئل نفع الله
به هل ورد انه صلى الله عليه وسلم لما حفر الخندق
ظهرت صخرة عجزوا عن كسرها فضربها صلى الله
عليه وسلم ثلاث ضربات فلانت وتفتت وان
سيدنا ابرهيم اثر قدماه فى مقامه الموجود الان
فاجاب بقوله الاول ورد من طرق صحيحة والثانى
صح عن ابن سلام موقوفا عليه سئل نفع الله
به ورضى عنه هل ورد انه صلى الله عليه وسلم لانت
له الصخر واثرت قدماه فيه وانه كان اذا مشى
على التراب لا يوثر قدمه الشريف فيه وانه لما صعد
صخرة بيت المقدس ليلة المعراج اضطربت تحته
ولانت فامسكتها الملئكة وان الاثر الموجود بها الان
اثر قدمه صلى الله عليه وسلم وانه لم يعط نبى
معجزة الا وقد اعطى نبينا مثلها او احد من امته
وانه لما جاء الى بيت ابى بكر بمكة ووقف ينتظره الصق
منكبه ومرفقه بالحائط فغاص المرفق فى الحجر واثر فيه
وبه سمى الزقاق بمكة زقاق المرفق وان الصخر لان له
واثر قدمه فيه فاجاب بقوله قال الحافظ السيوطى

لما سئل عن ذلك كله لم اقف له على اصل ولا سند ولا
رايت من خرجه فى كتب الحديث انتهى نعم صح انه صلى
الله عليه وسلم قال انى لاعرف حجرا يسلم على بمكة وقد
تطابق السلف كالخلف على انه الحجر البارز الان بالزقاق
المذكور والتحقيق انه لم يعط نبى معجزة الا اعطى نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم مثلها او اعظم منها سئل
نفع الله به بما لفظه اختلف العلما هل يطلق الاسلام
على سائر الملل السابقة حين حقيتها او يختص بهذه الامة
فما الراجح فى ذلك فاجاب بقوله رجح ابن الصلاح الاول
وسياتى ما يصرح به من لفظ القران ورجح غيره الثانى
وهو انه لا يوصف به احد من الامم السابقة سوى الانبيا
فقط وشرفت هذه الامة بان وصفت بما يوصف به الا
نبيا تشريفا لها وتكريما واستدل الحافظ السيوطى على رجحان
الثانى بامور مبسوطة حاصل الامثل منها امور منها قوله تعالى
هو سميكم المسلمين واختلف فى ضمير هو هل هو لله او لا
برهيم على قولين وقوله سماكم المسلمين لو لم يكن خاصا
بهم كالذى قبله لم يكن لتخصيصه بالذكر ولا قترانه بما قبله
معنى وهذا هو الذى فهمه السلف من الاية فقد صح عن
ابن زيد احد ايمة السلف فى التفسير ومن اتباع التابعين
انه قال لم يذكر الله بالاسلام غير هذه الامة ولم يسمع بامة
ذكرت بالاسلام غيرها واخرج ابن المنذر وابن ابى حاتم
عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى هو سميكم
المسلمين من قبل قال الله عز وجل هو سماكم المسلمين
واخرجا عن مجاهد وقتادة مثله واخرج عبد بن حميد
وابن المنذر عن سفيان ابن عيينه واخرجه ابن ابى حاتم

عن مقاتل ابن حبان وحاصل هذه الآثار عن هولاء
الذين هم ايمة السلف المفسرين من الصحابة والتابعين
واتباعهم ان الله سمى هذه الامة مسلمين في ام الكتاب وهو
اللوح المحفوظ وفي التوراة والانجيل وسائر كتبه المنزلة
وفي القرآن وانه اختصهم بهذا الاسم من دون سائر الامم
ويصح رجوع ضمير هو لابرهيم كما قاله ابن زيد
كقوله ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة
مسلمة لك دعا بذلك لنفسه ولولده وهما نبيان ثم
دعا لامة من ذريته وهي هذه الامة ولهذا عقبه
بربنا وابعث فيهم رسولا الخ وهو نبينا اجماعا فاجاب
الله دعاه بالامرين ببعث محمد صلى الله عليه وسلم فيهم
وبتسميتهم مسلمين وبهذا اشار تعالى الى ان ابرهيم هو
السبب في ذلك بقوله ملة ابيكم ابرهيم هو سميكم
المسلمين ومنها قوله تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا
هو ظاهر في الاختصاص بهم لان تقديمه يستلزمه
ويفيد انه لم يرضه لغيرهم كما يقتضيه كلام اهل البيان
ومنها ما في حديث اسحق بن راهويه وابن ابي شيبة
انه صلى الله عليه وسلم قال ليهودي حلف والله ما
اصطفى الله محمدا على البشر بل يا يهودي ادم صفي الله
وابرهيم خليل الله وموسى نجي الله وعيسى روح
الله وانا حبيب الله بل يا يهودي تسمى الله باسمين
سمى بهما امتي وهو السلام وسمى بهما امتي المسلمين
وهو صريح في اختصاص امته بوصف الاسلام والا
لقال اليهودي ونحن ايضا كذلك وفي حديث النسائي
وغيره من دعا بدعوى الجاهلية فانه من خباء جهنم قال

رجل

رجل يا رسول الله وان صام وصلى قال نعم فادعوا بدعوة
الله الذي سميكم بها المسلمين والمؤمنين عباد الله
واخرج ابو نعيم وغيره عن وهب قال اوحى الله الى اشعيا
اني باعث نبيا اميا مولده مكة الى ان قال والاسلام ملته
واحمد اسمه ولا يعارض ذلك قوله تعالى فاخرجنا من
كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين
لما مر ان وصف الاسلام يطلق على الانبيا ايض والبيت
المذكور بيت لوط صلى الله على نبينا وعليه وسلم ولم
يكن فيه مسلم الا هو وبناته فاطلق عليه اصالة و
عليهن تغليبا او تبعا تشريفا لهم اذ قد يختص اولاد
الانبيا باشيا لا يشاركهم فيها بقية الامم كما اختص
سيدنا ابراهيم ابن نبينا وكما اختصت فاطمة بانها لا
يتزوج عليها وبانها تمكث في المسجد مع الحيض والجنابة
وكذلك امهات المومنين وكذا علي والحسين والحسن اختصوا
بجواز المكث في المسجد مع الجنابة كل ذلك تبعا له صلى الله
عليه وسلم وكذلك قوله تعالى عن اولاد يعقوب
ونحن له مسلمون اما على سبيل التبعية ان لم يكونوا انبيا
والا فواضح وكذلك قوله تعالى وقال موسى يا قوم ان كنتم
امنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين اما ان يحمل
على التغليب فان فيهم هرون ويوشع وهما نبيان فادرج
بقية القوم في الوصف تغليبا او يحمل على ان المراد ان كنتم
منقادين لي فيما امركم به وكذلك قوله تعالى ولا تموتن
الا وانتم مسلمون فهو من قول ابراهيم لبنيه ويعقوب
لبنيه وفي بني كل انبيا فوقع تغليبا وكذلك قوله تعالى
واذ اوحيت الى الحواريين ان امنوا بي وبرسولي قالوا امنا

واشهد بانا مسلمون فان الحواريين فيهم انبيا منهم الثلاثة
المذكورون في قوله تعالى اذ جاها المرسلون الاية نص
العلما على انهم من حواري عيسى واحد قولي العلماان
الثلاثة انبيا ويرشحه ذكر الوحي اليهم ولا يويد القول
المرجوح اية شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الخ
خلافا لمن وهم فيه لان المراد استوا الشرايع كلها في اصل
التوحيد وليس الاسلام اسما للتوحيد فقط بل لمجموع
الشريعة بفروعها واعمالها على ان محل النزاع انما هو في
لفظي هو انه ما تلك الشرائع تسمى اسلاما اولا والراجح لا بنا
على ان الاطلاق يتوقف على الورود ولم يرد على شي
من الكتب انه قران ولا على شي من اواخر الاي انه
سجع بل فواصل وقوفا مع ما ورد وكما قال النووي لا يقال
في حق النبي صلى الله عليه وسلم عز وجل وان كان عزيزا
جليلا وعلى الراجح فوجه الاختصاص بهذا الامم هو ان
الاسلام اسم للشريعة المشتملة على فواضل العبادات
المختصة بهذه الامة من الصلوات الخمس وصوم رمضان
والغسل من الجنابة والجهاد ونحوها كما افاده حديث
جبريل قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وتقيم الصلاة المكتوبة وتوتي الزكاة المفروضة
وتصوم رمضان وتحج البيت وفي رواية وتغتسل من
الجنابة وذلك خاص بهذه الامة كما تقرر ولم يكتب
على غير هامن الامم وانما كتب على الانبيا فقط كما
جا في اثر وهب واعطيتهم من النوافل مثل ما اعطيت
الانبيا وافترضت عليهم الفرايض التي افترضت على الانبيا
والمرسل فلذلك سميت هذه الامة مسلمين كما سمي
بذلك

بذلك الانبيا والمرسلون ولم يسم غيرها من الامم ويويد
هذا المعنى حديث ابي يعلى الاسلام ثمانية اسهم شهادة
ان لا اله الا الله والصلاة والزكاة والحج والجهاد وصوم
رمضان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واخرج الحاكم
عن ابن عباس رضي الله عنهما سهام الاسلام ثلاثون
سهما لم يتمها الا ابرهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام
تنبيه قوله تعالى الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم
به مومنون واذا يتلى عليهم قالوا امنا به انه الحق من
ربنا انا كنا من قبله مسلمين ظاهر في الدلالة للمرجوح وا
جاب عنه الجلال السيوطي بما فيه تكلف وضعف ومنه
ان الوصف في مسلمين اسم فاعل مراد به الاستقبال كما
هو حقيقة فيه لا الحال ولا الماضي الذي هو مجاز والتمسك
بالحقيقة هو الاصل وتقدير الاية انا كنا من قبل مجيئه
عازمين على الاسلام به اذا جاء لما كنا نجده في كتبنا
من نعته ووصفه ويرشحه ان السياق يرشد الى ان قصدهم
الاخبار بحقيقة القران وانهم كانوا على قصد الاسلام
به اذا جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لما كان عندهم
من صفاته وظهر لهم من قرب زمانه واقتراب
بعثته وليس قصدهم الثنا على انفسهم في حد ذاتهم فانهم
كانوا بصفة الاسلام اولا فان ذلك ينبو عنه المقام
سئل نفع الله به ما الافضل العقل ام العلم الحادث
فاجاب بقوله رضي الله عنه اختلف العلما في ذلك
والراجح عند اكثرهم تفضيل العلم لان البارى تعالى يوصف
بالعلم القديم ولا يوصف بالعقل اصلا وما كان من جنس
ما وصف به افضل ومما يدل لفضل العلم ايضا ان متعلقه

مطلب في ما الافضل العقل ام العلم

اشرف وانه ورد بل صح في فضله احاديث لا تحصى ولم يرد في
فضل العقل حديث بل كل ما روى فيه موضوع وكذب
وقال بعض المحققين العلم افضل باعتبار انه اقرب الى
الافضال معرفة الله وصفاته والعقل افضل باعتبار
انه منبع للعلم واصل له وحاصله ان فضيلة العلم بالذات
وفضيلة العقل بالوسيلة الى العلم **سئل نفع الله**
به كم عدد الانبيا والرسل **فاجاب** بقوله روى
الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح ان رجلا قال يا رسول
الله انبي ادم قال نعم قال كم بينه وبين نوح قال عشرة
قرون قال كم بين نوح وابراهيم قال عشرة قرون قال
يا رسول الله كم كانت الرسل قال ثلاث مائة وخمسة
عشر واخرج ابو حيان في صحيحه والحاكم عن ابي ذر
قلت يا رسول الله كم الانبيا قال مائة الف نبي
واربعة وعشرون الفا قلت يا رسول الله كم الرسل
منهم قال ثلثمائة وثلاثة عشر جم غفير ولا ينافي
ذلك قوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم
من لم نقصص عليك لان هذا اخبار عمن قص عليه
وانه قص عليه الكل بعد نزول تلك الاية وبه يجاب
ايضا عن التخالف بين الروايتين فيحتمل انه قص عليه
اولا ثلثمائة وثلثة عشر ثم ثانيا ثلثمائة وخمسة عشر
فاخبر عن كل بحسب ما قص عليه وقت الاخبار به
سئل نفع الله به عن المعتمد في الخضر هل هو نبي
حي وكذا الياس **فاجاب** بقوله المعتمد حياتهما ونبو
تهما وانهما خصا بذلك في الارض كما خص ادريس
وعيسى صلى الله عليهم وسلم ببقائهما حيين في السماء

مطلب في عدد الانبيا صلوات الله عليهم

سئل

سئل نفع الله به عن كم بين عيسى وموسى وبين
عيسى ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم **فاجاب**
بقوله الاول الف وبضع وتسعمائة سنة والثاني نحو ستما
ئة سنة على الاشهر **سئل نفع الله به** عن نزول
عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم يحكم بشر
يعتنا او بشريعة اخرى **فاجاب** بقوله الذي نص
عليه العلما بل اجمعوا عليه انه يحكم بشريعة محمد صلى
الله عليه وسلم وعلى ملته وفي رواية سندها جيد
مصدقا بمحمد صلى الله عليه وسلم وعلى ملته اماما مهديا
وحكما عدلا وفي رواية لابن عساكر فيصلي الصلوات
ويجمع الجمع ويجمع الخمس وصلاة الجمعة لم نكن في غير هذه
الملة **سئل نفع الله به بما لفظه** اجمعوا ان عيسى يحكم
بشريعتنا فما كيفية حكمه بذلك ابمذهب احد من المجتهدين
ام باجتهاده **فاجاب** بقوله عيسى صلى الله
عليه وسلم منزه عن ان يقلد غيره كبقية المجتهدين
بل هو اولى بالاجتهاد ثم علمه باحكام شرعنا اما بعلمها
من القران فقط اذ لم يفرط فيه من شيء وانما احتجنا الى غيره
لقصورنا وقد كانت احكام نبينا كلها ماخوذة من القران
ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه كل ما حكم به النبي صلى
الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القران فلا يبعد ان عيسى
عليه السلام يكون كذلك او بروايته السنة عن نبينا
صلى الله عليه وسلم فانه اجتمع به في حياته مرات ومن
ثم عد من الصحابة **اخرج** ابن عدي عن انس بينا نحن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ راينا بردا ويدا فقلنا
يا رسول الله ما هذا البرد الذي راينا واليد قال قد رايتموه قلنا



نعم قال ذلك عيسى ابن مريم سلم علي وفي رواية ابن عساكر
عنه كنت اطوف مع النبي صلى الله عليه وسلم حول الكعبة
اذ رايته صافح شيئاً ولم اره قلنا يا رسول الله رايناك
صافحت شيئاً ولا نراه قال ذلك اخي عيسى ابن مريم
انتظرته حتى قضى طوافه فسلمت عليه وحينئذ فلا مانع
انه حينئذ تلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم احكام شريعته
المخالفة لشريعة الانجيل لعلمه انه سينزل وانه يحتاج لذ
لك واخذها منه بلا واسطة وفي حديث ابن عساكر
الا ان ابن مريم ليس بيني وبينه نبي ولا رسول الا انه خليفتي
في امتي من بعدي وقد صرح السبكي بأنه يحكم بشر
يعة نبينا صلى الله عليه وسلم بالقران والسنة واما
بكونه تلقاها من نبينا صلى الله عليه وسلم شفاها
بعد نزوله من قبره ويؤيده حديث ابي يعلى والذي
نفسي بيده لينزلن عيسى ابن مريم ثم لئن قام على
قبري وقال يا محمد لاجيبنه واما بكونه تعالى اوحاها اليه
في كتابه الانجيل او غيره لان جميع الانبيا كانوا يعلمون
في زمانهم بجميع شرائع من قبلهم ومن بعدهم بالوحي من
الله تعالى على لسان جبريل عليه السلام وبالتنبيه على
ذلك في كتبهم المنزلة عليهم كما دل على ذلك احاديث
واثار ولا بعد فيما يفهم من هذا ان جميع ما في القران مضمن
في الكتب السابقة لقوله تعالى مصدقاً لما بين يديه من
الكتاب اي كتب من قبله ان هذا لفي الصحف الاولى صحف
ابراهيم وموسى وانه لفي زبر الاولين اي كتبهم وقد اخذ
ابو حنيفة رضي الله عنه قوله بجواز قراءة القران بغير
العربية من هذه الاية قال لان القران مضمن في الكتب

السابقة

السابقة وهي بغير العربي **سئل نفع الله به** عمن
روى حديث يوشك ان يملا الله ايديكم من العجم فيا
كلون فيكم **فاجاب** بقوله رواه احمد والبزار والطبراني
سئل نفع الله به هل ثبت ان عيسى صلى الله
عليه وسلم بعد نزوله ياتيه الوحي **فاجاب** بقوله
نعم يوحى اليه وحي حقيقي كما في حديث مسلم وغيره
عن النواس بن سمعان وفي رواية صحيحة فبينما هو
كذلك اذ اوحى الله يا عيسى اني قد اخرجت عباداً لي لا
يد لاحد بقتالهم حول عبادي الى الطور وذلك الوحي
على لسان جبريل اذ هو السفير بين الله وانبيائه
لا يعرف ذلك لغيره وعيسى ابن مريم باق على نبوته
لا كما زعمه من لا يعتد به انه واحد من هذه الامة
لان كونه واحداً منهم يحكم بشريعتهم لا ينافي بقاءه على
نبوته ورسالته وخبر لا وحي بعدي باطل ثم انما يتلقى
جبريل الوحي من الله بواسطة اسرافيل كما دلت
عليه الاحاديث وما اشتهر ان جبريل عليه السلام
لا ينزل الى الارض بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
فهو لا اصل له ويرده خبر الطبراني ما احب ان يرقد الجنب
حتى يتوضا فاني اخاف ان يتوفى وما يحضره جبريل
فدل على ان جبريل ينزل الى الارض ويحضر موت كل مؤمن
توفاه الله وهو على طهارة وفي حديث الطبراني وغيره
ان ميكائيل عليه السلام يمنع الدجال مكة وجبريل
يمنعه من المدينة ولا ينافي ما تقرر ان جبريل هو السفير
نزول اسرافيل على نبينا صلى الله عليه وسلم فقد صح
عن الشعبي انه قال انزلت عليه النبوة وهو ابن اربعين

سنة فقرن بنبوته اسرافيل ثلاث سنين لان هذا اثر مر
سل او معضل فلا ينافى الثابت فى احاديث الصحيحين وغير
هما ان صاحب الوحى جبريل على ان المراد بالسفير المرصد
لذلك فلا ينافى ذلك مجئ غيره من الملائكة الى النبى صلى
الله عليه وسلم فى بعض الاخبار اذ كم من ملك غير
اسرافيل جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فى قضايا
متعدده كما هو فى كثير من الاحاديث ومما ينازع فى اثر
الشعبى قول جماعة من العلماء فى خبر مسلم وغيره
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وعنده
جبريل اذ سمع نقيضا من السماء فوق فرفع جبريل
بصره الى السما فقال يا محمد هذا ملك قد نزل لم ينزل الى
الارض قط فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فسلم عليه
الحديث وان هذا الملك اسرافيل واخرج الطبرانى حديث
لقد هبط على ملك من السما ما هبط على نبى قبلى ولا
يهبط على احد بعدى وهو اسرافيل فقال انا رسول ربك
اليك امرنى ان اخيرك ان شئت نبيا عبدا وان شئت نبيا
ملكا الحديث وهذا كالذى قبله بعد ابتداء الوحى بسنين
كما يعرف من سائر طرق الاحاديث وهما ظاهران فى ان
اسرافيل لم ينزل اليه قبل ذلك فكيف يصح قول الشعبى انه
اتاه فى ابتداء الوحى سئل نفع الله به هل يمر الكافر
على الصراط فاجاب بقوله فى احاديث ما يقتضى
انهم يمرون وفى احاديث ما يقتضى خلافه وجمع بحمل
الاول على المنافقين وقد صرح القرطبى بان فى الاخرة صرا
طين صراط لعموم الخلق الا من يدخل الجنة بغير حساب
ومن يلتقطهم عنق النار وصراط للمؤمنين خاصة وبه يعلم

ان

ان من لم يلتقطهم عنق النار وهم طوائف مخصوصة من الكفار
لا يمرون على الصراط اصلا وكذلك بعث النار الذى يخرج
من الخلق اليها قبل نصب الصراط وهم طوائف من الكفار
ايضا قيل الظاهر انه لا يمر عليه الا المنافقون واليهود
والنصارى فقد ورد فى الحديث انهم يحملون عليه ثم
يسقطون فى النار وكذلك من نصب له الميزان من الكفار
وهم طائفة مخصوصة منهم يمرون عليه سئل نفع
الله به هل يحشر احد غير عار فاجاب بقوله
نعم بعض الناس اى وهم الشهدا يحشرون فى اكفانهم كما
قاله البيهقى وحمل على ذلك الحديث الصحيح يبعث الميت
فى ثيابه الذى يموت فيها وجاء عن عمرو معاذ رضى الله
عنهما حسنوا اكفان موتاكم فان الناس يحشرون فى
اكفانهم وهذا منهما له حكم المرفوع واخرج الدينورى
عن الحسن ان اهل الزهد كالشهدا ولكن فى حكم المرسل
المرفوع واذا ثبت ذلك لهؤلاء فالانبياء اولى وصح حديث
ان الناس يحشرون يوم القيمة على ثلثة افواج فوج
طاعمين كاسين راكبين وفوج يمشون ويسعون وفوج
تسحبهم الملائكة على وجوههم سئل نفع الله
به هل يوزن الايمان مع الحسنات فاجاب بقوله
حكى القرطبى عن الحكيم الترمذى انه لا يوزن لانه لا
يقابل اذ لا يمكن كون الانسان يجمع ايمانا وكفرا وما فى
الاحاديث مما يقتضى وزنه مؤول بان المراد الزيادة فيه
على اصله الواجب سئل رضى الله عنه هل يحشر
الطفل على صورته وهل يتزوج من الحور العين وهل الولدان
من جنس الحور فاجاب بقوله الطفل يكون فى الحشر على

خلقته ثم عند دخول الجنة يزاد فيها حتى يكون كالبالغ
ثم يتزوج من نساء الدنيا ومن الحور وهن والولدان جنس
واحد **سئل رحمه الله** عمن روى حديث يدخل اهل
الجنة الجنة جردا مردا بيضا مكحلين ابناء ثلاث وثلاثين
على خلق ادم سبعون ذراعا في عرض سبعة من رواه **فاجاب**
بقوله رواه احمد وابن ابي الدنيا والطبراني في الاوسط
سئل نفع الله به بما لفظه ما معنى قول التاج السبكي
في الفازه

من باتفاق جميع الخلق افضل من • شيخ الصحاب ابي بكر ومن عمر
من ابصرت في دمشق عينه صنما • مصورا وهو منحوت من الحجر
ومن علي ومن عثمان وهو فتى • من امة المصطفى المبعوث من مضر
ان جاع ياكل وان يعطش تضلع من • ماء نمير زلال شم منهمر
من قال ان الزنا والشرب مصلحة • ولم يقل هو ذنب غير مغتفر
من قال ان نكاح الام يقرب من • تقوى الاله مقالا غير منتكر
من قال سفك دماء المسلمين على • الصلاة اوجبه الرحمن في الزبر

فاجاب بقوله رحمه الله من الاولى والثانيه وما بعدها
استفهام نفي او انكار اي لم يقل ذلك احد كذا حله الناظم
وجوز في من قال ان الزنا ان من مبتدا خبره غير مغتفر
اي لا يغتفر له هذا القول وفسر غيره الفتى بعيسى وابقى
من على حالها لكن بالغ في انكار تسمية عيسى فتى فلو
عبر بشخص تم له ذلك وقوله من ابصرت الى اخره
اراد به ما رواه الحاكم في تاريخ نيسابور بسنده الى ابي عبد
الله البوشنجي عن عبد الله ابن زيد الدمشقي عن عبد
الرحمن بن يزيد بن جابر قال رايت ببغداد صنما من
نحاس اذا عطش نزل فشرب قال البوشنجي ربما تكلمت

العلما

العلما على قدر فهم الحاضرين تاديبا وامتحانا فهذا الرجل ابن
جابر احد علماء الشام ومعنى كلامه ان الصنم لا يعطش
ولو عطش نزل وشرب فنفى عنه النزول والعطش والحا
صل ان القضية الشرطية لا يلزم امكانها **سئل نفع
الله به** عن ثلاثة من الحيوان لم يخرجوا من فرج انثى
فاجاب بقوله هو ادم وحوى وناقة صالح **سئل
نفع الله به** عن حديث الخير في وفي امتي الى يوم القيمة
من رواه **فاجاب** بقوله لم يرد بهذا اللفظ وانما يدل على
معناه الخبر المشهور لا تزال طائفة من امتي ظاهرين
على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله وهم على
ذلك وفسر ذلك الامر بريح لينه يرسلها الله لقبض ارواح
المومنين ثم لا يبقى على وجه الارض الا شرار اهلها
فتقوم الساعة عليهم كما في حديث لا تقوم الساعة
وعلى وجه الارض من يقول الله الله **سئل نفع
الله بعلومه** هل في الجنة من هو بلحية غير ادم **فاجاب**
بقوله ليس فيها بلحية غيره وحديث ان هرون
كذلك موضوع كما قاله الذهبي **سئل نفع الله به
بما لفظه** ما قيل ان في الجنة جمالا ترعى وتشرب من انهارها
هل جاء فيه شيء له اصل **فاجاب** بقوله قال
الحافظ السيوطي لم ار في ذلك شيا **سئل نفع الله
به** ايما افضل المشرق او المغرب **فاجاب** بقوله فيه
خلاف احتج القائلون بتفضيل المشرق بوجوه الاول
ان الله تعالى لم يذكرها الا قدم المشرق الثاني ان الضوء
اول ما يطلع منه الثالث ان الائمة الاربعة منه الرابع ان
فيه الارض التي بورك فيها بالنص وهما ارض مصر والشام

وارض الجزيرة لان الناس اتفقوا على ان مصر حد ما بين
المشرق والمغرب فما كان من مصر الى جهة مطلع الشمس
فهو مشرق فيتناول الحجاز والشام واليمن والعراق وما
بعدها والمصر لغة الحد ولذا سميت مصر بمصر ويزاد عليه
ان فيه مكة والكعبة والمسجد الحرام والحرم وشعار الحج والعمرة
وما يتعلق بها والمدينة النبوية على مشرفها افضل الصلاة
والسلام والقبر المكرم والمسجد والحرم وما بتلك الديار من
عظيم تلك الاثار وهذه فضايل ومزايا لا يوجد في المغرب
نظير لواحد منها واحتج المغاربة بان الله تعالى بدا بذكر
المغرب في قصة ذي القرنين ويرده توعده في هذه
القصة لاهل المغرب دون اهل المشرق وبان حديث لا يزال
طائفة من امتي ظاهرين فيه رواية لا يزال اهل المغرب
ظاهرين ورد بان الثابت وهم بالشام على ان الشام غربي
المدينة وايضا اهل الغرب هم الدلو التي يستقي بها واكثرهم بالمد
ينة واليمن ونحوهما وبظهور الاهلة منه ورد بطلوع الشمس
من المشرق وبان باب التوبة سعته اربعون ذراعا
ثم انه يغلق بالمغرب ويرده ان ذلك ذم له حيث ابتدا
غلق التوبة منه كما ان طلوع الشمس منه ذم له ايضا
لان ظهور انحلال الشريعة باسرها منه وبان المهدي
يظهر به ورد بان المشهور ظهوره بمكة او اليمن او العراق
وبان سائر الفتن انما تظهر من المشرق ويرده ان اعظم
منها كلها فتنة طلوع الشمس من مغربها او غلق باب
التوبة الذي لم يبق بعده خير قط بخلاف تلك الفتن فان
معالم الخير موجودة معها وبان المعروف في اكثر الرسل
انهم بعثوا بالمشرق ولم يعرف ان نبيا بعث من المغرب
فاتضح

فاتضح تفضيل المشرق وانه لا غبار على ذلك سئل
نفع الله به ايما افضل الارضين السبع فاجاب بقوله
اعلاها كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لانه مدفن
الانبيا ومهبط الوحي ومستقر بني ادم الافضل من غيرهم
سئل نفع الله به ايما افضل السماء او الارض فاجاب
بقوله الاصح عند ايمتنا ونقلوه عن الاكثرين السماء
لانه لم يعص الله فيها ومعصية ابليس لم تكن فيها
او وقعت نادرا فلم يلتفت اليها وقيل الارض ونقل عن
الاكثرين ايضا لانها مستقر الانبيا ومدفنهم سئل نفع
الله به عن ما محل الفردوس من الجنة فاجاب
بقوله في حديث الشيخين اذا سالتم الله فاسئلوه الفردوس
فانه وسط الجنة واعلا الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه
تنفجر انهارها وفي رواية لابن ابي حاتم حديث الفردوس
مقصورة الرحمن فيها خيار الانهار والاشجار سئل
نفع الله به عن ما حكمة طمس نوري الشمس والقمر والقا
يهما في جهنم فاجاب بقوله حكمته كالكسوف والخسوف
في الدنيا تقبيح عابديهما باظهار عجزهما عن الدفع عن انفسهما
سئل نفع الله به عن السواد الذي في القمر فاجاب
بقوله قيل ان عليا كرم الله وجهه سئل عن ذلك فقال
هو اثر مسح جناح جبريل لان الله تعالى خلق نور القمر
سبعين جزا كنور الشمس فمسحه جبريل بجناحه فمحا
منه تسعة وستين جزا حولها الى الشمس فاذهب
منه الضوء وابقى فيه النور فذلك قوله تعالى فمحونا اية
الليل الاية وقال بعضهم انه حروف وهي جميلا انتهى
ويويد الاول ما اخرجه البيهقي ان عبد الله بن سلام

سال النبى صلى الله عليه وسلم عنه فقال كانا شمسين
وقال تعالى فمحونا اية الليل فالذى رايت هو المحو وفى رواية
بسند واهٍ بسط ذلك باطول مما ذكر واخرج عبد الرزاق
ان معاوية سئل اى مكان اذا صليت فيه ظننت انك لم
تصل الى قبله واى مكان لم تطلع عليه الشمس الامرة
وماسواد القمر فارسل الى ابن عباس فسر له الاول بظهر
الكعبة والثانى بقعر البحر الذى انفلق لموسى والثالث
بالمحو سئل نفع الله به اذا غربت الشمس اين تذهب
فاجاب بقوله فى حديث البخارى انها تذهب حتى
تسجد تحت العرش زاد النساى ثم تستاذن فيوذن لها
ويوشك ان تستاذن فلا يوذن لها وتومر بالطلوع
من محل غروبها ولا يخالف ذلك قوله تعالى تغرب فى
عين حمئة لان المراد بها نهاية ادراك البصر لها حال
الغروب وسجودها تحت العرش انما هو بعد الغروب
واخرج ابن ابى حاتم وابو الشيخ عن ابن عباس انها بمنزلة
الساقية تجرى بالنهار فى السماء بفلكها واذا غربت جرت
بالليل فى فلكها تحت الارض حتى تطلع من مشرقها وكذلك
القمر واخرج ابو الشيخ عن عكرمة انها اذا غربت دخلت
نهرا تحت العرش فتسبح ربها حتى اذا اصبحت استعفت
ربها عن الخروج قال ولم قالت انى اذا خرجت عبدت
من دونك وقيل يبتلعها حوت وقيل تغيب فى عين
حمئة كما فى الاية والحماة بالهمز ذات الطين وقرى حامية
بالياء اى حارة ساخنة وقيل تطلع من سماء الى سماء حتى
تسجد تحت العرش وتقول يارب ان قوما يعصونك
فيقول لها ارجعى من حيث جئت فتنزل من سماء الى سماء

تطلع

تطلع من المشرق و بنزولها الى سماء الدنيا يطلع الفجر قال
امام الحرمين وغيره لا خلاف انها تغرب عند قوم وتطلع
عند قوم اخرين والليل يطول عند قوم اخرين الا عند
خط الاستوا فيستويان ابدا وفى بلاد بلغار بموحدة مضمومة
ثم معجمة لا تغيب الشمس عندهم الا مقدار ما بين المغرب
والعشا ثم تطلع سئل نفع الله به من اين يخرج المهدى
فاجاب بقوله ثبت فى احاديث انه يخرج من قبل
المشرق وانه يبايع له بمكة بين الركن والمقام ويسكن
بيت المقدس سئل نفع الله به اى محل ينزل به عيسى
عليه السلام فاجاب بقوله الاشهر ما صح فى مسلم
انه ينزل عند المنارة البيضا شرقى دمشق ولا ينافيه حديث
انه ينزل ببيت المقدس لانه باعتبار استقراره فيه على انه
شرقى دمشق وفى رواية بالاردن وفى اخرى بعسكر المسلمين
ولا تنافى لان عسكر المسلمين بالاردن ودمشق وبيت
المقدس من ذلك سئل رضى الله عنه ايما افضل سينا
او احد فاجاب بقوله احد للخبر الصحيح احد يحبنا
ونحبه وورد انه على باب من ابواب الجنة ولانه من جملة
ارض المدينة التى هى من افضل البقاع مطلقا او بعد مكه
سئل نفع الله به ايما افضل اللبن او العسل فاجاب
بقوله قال الجلال السيوطى مقتضى الادلة ان اللبن افضل
لان الله تعالى جعله غذاء الطفل دون غيره وانه يجزى عن
الطعام والشراب ولا كذلك العسل وفى الحديث بسند حسن
من سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وانه
ليس شئ يجزى عن الطعام والشراب غير اللبن وانه
لا يغص به احد كما فى الحديث قال تعالى سائغا للشاربين

وانه اختاره ليلة الاسرا على العسل والخمر فقيل له هذه الفطرة
وانت عليها وامتك رواه الشيخان وفي الحديث امر من اكل
غير اللبن ان يقول اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه
وامر من اكل اللبن ان يقول بارك لنا فيه وزدنا منه وهو يدل
على انه لا خير منه **سئل نفع الله به** ايما افضل
الليل او النهار **فاجاب** بقوله الليل افضل لانه راحة
وهو من الجنة والنهار تعب وهو من النار ولان ليلة
القدر خير من الف شهر ولم يوجد نهار كذلك ولانه
انزلت سورة مسماة سورة الليل ولانه مقدم الذكر على
النهار في اكثر الايات وان خلقه سابق على خلق النهار ولا
في ولا الليل سابق النهار زائده وليالي الشهر سابقة على
ايامه وان في كل ليلة ساعة اجابة بل ساعات وليس شي
من ساعاته تكره فيه الصلاة وفيه التهجد والاستغفار
بالاسحار وهما افضل من نفل النهار واستغفاره ووقوع الاسرا
فيه وكون ناشئة اشد وطئا واقوم قيلا كما في الاية
قال اهل العلم فيه تنقطع الاشغال وتحتد الاذهان
ويصح النظر ويوقف الحكم وتدر الخواطر وتنبع مجالي القلب
وقيل النهار افضل والتقديم لا يدل على الافضلية فقد قدم
الله الموت على الحياة والجن على الانس والاعمى على البصير
والسميع ورد بان الغالب افادة التقديم الافضلية وتقديم
المفضول في هذه لحكم تعرف بالتامل وبان النور قبل الظلمة
وبان الشعرا ما زالوا يذمون الليل وبه تدب الهوام
وتثور السباع وتنتشر اللصوص وتتوفر المعاصي وشبه
به تعالى وجوه اعدائه فقال كانما اغشيت وجوههم قطعا
من الليل مظلما والغاسق اذا وقب الليل اذا ظلم ونهى صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم عن جداد الليل وصوامه وامر بغلق الابواب
وكف الصبيان لانتشار الشياطين فيه والايام مسماة
دون الليل وانما تعرف بالاضافة للنهار والايام الفاضلة كثيرة
كيوم الجمعة ويوم عرفة ويوم عاشورا والايام المعلومات والمعدودات
وليس في الليالي الا ليلة القدر وليلة نصف شعبان
واذا تاملت هذه الحجج وجدت اكثرها لا يقتضي تفضيله
لانها امور عادية لا شرعية والشرعي من ذلك النهي عن الصوم
والجداد ليلا وسره ان فيه منع الفقرا لا انه لخصوص الليل
وانتشار الشياطين ونحو السباع انما هو لما فيه من الخلو
الذي يقتضي تفضيله لصفا العبادة فيه اكثر من النهار واحسن
ما يفضل به النهار ان فيه الصلوة الوسطى التي هي افضل
الصلوات والصوم الذي قال الله في حقه كل عمل ابن ادم له الا
الصوم فانه لي وانا اجزي به **سئل نفع الله به** كم يقيم
عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم بعد نزوله **فاجاب**
بقوله يقيم سبع سنين كما صح في مسلم ولا ينافيه حديث
الطيالسي انه يقيم اربعين سنة لان المراد مجموع لبثه في الارض
قبل الرفع وبعده فانه رفع وسنه ثلاث وثلاثون سنة
سئل نفع الله به بما لفظه ما محصل كلام الناس في عوج
ابن عنق وما حكاه المفسرون فيه مما يطول بسطه وبعظم
استغرابه **فاجاب** بقوله قال الحافظ العماد ابن كثير
قصة عوج بن عنق وجميع ما يحكون عنه هذيان لا اصل
له وهو من مختلقات زنادقة اهل الكتاب ولم يكن قط على
عهد نوح ولم يسلم من الغرق من الكفار احد وقال ابن القيم
من الامور التي يعرف بها كون الحديث موضوعا ان مما تقوم
الشواهد الصحيحة على بطلانه كحديث عوج بن عنق الطويل

الذى قصد واضعه به الطعن فى اخبار الانبيا ثم قال بعد
ذكر شيئ مما حكى عن غرائبه وليس العجب من جراءة هذا
الكذاب على الله انما العجب ممن يدخل هذا الحديث فى كتب
العلم من التفسير وغيره ولا يبين امره ثم قال ولا ريب
ان هذا وامثاله من وضع زنادقة اهل الكتاب الذين
قصدوا الاستهزا والسخرية بالرسل واتباعهم انتهى واورد
فيه ابن المنذر عن ابن عمر من قصته شيا قال بعض
المنصفين هذا مما يستحيى الشخص من نسبته لابن عمر
رضى الله عنه ومن ذكره عنه ومشى فى القاموس على
شيئ من اخباره الموضوعة واخرج الطبرانى وابو الشيخ
ابن حبان فى كتاب العظمة فيه اثارا قال الحفاظ فى اطولها
المشتمل على غرائب من احواله انه باطل كذب قال الحافظ
السيوطى والاقرب فى خبر عوج انه كان من بقية عاد
وانه كان له طول فى الجملة مائة ذراع وشبه ذلك وان موسى
صلى الله على نبينا محمد وعليه وسلم قتله بعصاه هذا
هو القدر الذى يحتمل قبوله انتهى سئل نفع الله به
عن جماعة يصلون على النبى صلى الله عليه وسلم فى الجا
مع الازهر وفى مكة وغيرها ليلة الاثنين والجمعة ومن
جملة صلاتهم اللهم صل افضل صلاة على افضل مخلوقا
تك سيدنا محمد الخ فاعترض عليهم بعض المنتسبين
للعلم وشنع وقال لم يدل على ذلك دليل فيتعين الامساك
عنه فهل هو مصيب فى ذلك او مخطى فاجاب بقوله
رضى الله عنه هو مخطى فى ذلك اشد الخطا وكانه
سرى اليه ذلك من قول بعض من لا علم عنده اعتراضا
على قول بعض المادحين لولاه ما كان لا ملك ولا ملك
مثل

مثل هذا يحتاج الى دليل ولم يرد فى الكتاب ولا فى السنة ما يدل
عليه انتهى وعلى قول اشرف الخلق فلا خلق يماثله الذى
اخبرنا به عن نفسه صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد
ادم ومسئلة تفضيل صالحى البشر على الملائكة اجاب فيها
ابو حنيفة وغيره بلا ادرى وهذا الجواب الصحيح قال
الله تعالى ولقد كرمنا بنى ادم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم
من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ولم
يقل على الخلق ورسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى ادم
وليس ذلك مما كلفنا معرفته والبحث عنه والكلام
فيه فضول والسكوت عنه هذا الجواب انتهى كلام المعتر
ض ايضا فكان ذلك المعترض المذكور فى السوال قلد هذا
المعترض وكل منهما مخطى مجازف صير نفسه هدفا لنصال
العلما المصيبة وعرضا لهفوات الشياطين المريبه
ومما هو واضح جلى فى بطلان الاعتراض الاول بل والثانى
لمن تامل قوله لا احب الخلق الى فى حديث الحاكم الذى صححه
انه صلى الله عليه وسلم قال قال ادم يا رب اسالك
بحق محمد صلى الله عليه وسلم لما غفرت لى فقال الله
تعالى يا ادم وكيف عرفت محمدا ولم اخلقه قال يا رب لما
خلقتنى بيدك ونفخت فى من روحك رفعت راسى
فرايت على قوائم العرش مكتوبا لا اله الا الله محمد رسول
الله فعلمت انك لم تضف الى اسمك الا احب الخلق
اليك قال الله يا ادم انه لاحب الخلق الى واذا سالتنى
بحق محمد فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك وفى
سنده راو قال ابن عدى فيه احاديثه حسان وهو
ممن احتمله الناس وممن يكتب حديثه وتضعيف غيره له

قليلا مجبور ومما صح عند الحاكم ايضا عن ابن عباس انه قال
اوحى الله تعالى الى عيسى عليه السلام يا عيسى امن بمحمد
ومر من ادركه من امتك ان يومنوا به فلولا محمد ما خلقت
ادم ولولا محمد ما خلقت الجنة والنار ولقد خلقت العرش على
الما فاضطرب فكتبت عليه لا اله الا الله محمد رسول الله
فسكن ومثل هذا لا يقال من قبل الراى فاذا صح عن مثل
ابن عباس يكون فى حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم
كما قرره ايمة الاصول والحديث والفقه وحمه فى الاول من
ضعف لو سلم لقائله يكون مجبورا بهذا لان هذا وحده كاف
فى الحجة فضم الاول اليه يزيده قوة اى قوة وفى حديث
رواه صاحب شفاء الصدور وغيره قال الله يا محمد وعزتى
وجلالى لولاك ما خلقت ارضى ولا سماى ولا رفعت
هذه الخضرا ولا بسطت هذه الغبرا وفى رواية من
اجلك اسطح البطحا واموج الما وارفع السما واجعل
الثواب والعقاب والجنة والنار وفى اخرى ذكرها عياض
فى الشفا فقال ادم لما خلقتنى بيدك رفعت راسى الى العرش
فاذا فيه مكتوب لا اله الا الله محمد رسول الله فعلمت
انه ليس احد اعظم قدرا عندك ممن جعلت اسمه مع اسمك
فاوحى الله تعالى اليه وعزتى وجلالى انه لاخر النبيين من
ذريتك ولولاه ما خلقتك وبهذا كله اتضح بطلان ذلك
الاعتراض وان قائله زل عن درك الصواب فطغى قلمه
وزل قدمه ومما يبطل الاعتراض الثانى وهو اشنع واقبح
من الاول بكثير ان الادلة المعتبرة قامت على تفضيل نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم على جميع خلق الله الملائكة والنبيين
وغيرهم وصرح بذلك العلماء الصحابة ومن بعدهم من الاحاديث

الدالة

الداله على ذلك الحديث الذى ذكره المعترض بنفسه اذ لفظه
انا سيد ولد ادم يوم القيمة ولا فخر وبيدى لواء الحمد ولا فخر وما من
نبي يومئذ ادم فمن سواه الا تحت لواى فهو صريح فى
افضلية نبينا على ادم صلى الله عليهما وسلم وفضيلة ادم
على الملائكة مصرح بها قوله تعالى للملائكة اسجدوا لادم وقوله
ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابرهيم وال عمران على العالمين
والملائكة من جملة العالمين اتفاقا فاذا ثبت بالادلة الصحيحة
ان نبينا افضل من ادم ومن سائر النبيين كما يصرح به
قوله فى الحديث المذكور وما من نبى يومئذ ادم فمن سواه
الا تحت لواى وثبت بالايتين المذكورتين ان النبيين المذكورين
فيهما ادم ونوحا وال ابراهيم وال عمران انهم افضل من الملائكة
ثبت ان نبينا صلى الله عليه وسلم افضل من الملائكة
بل نبينا صلى الله عليه وسلم من جملة ال ابراهيم فشملته
الاية نصا وفى الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم
قال انا سيد الناس يوم القيمة ومما يدل ايضا على افضليته على
جميع الخلق قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك وسياق الاية
قاض بان المراد رفع عظيم ومن ثم فسروه بان المراد به لا اذكر الا
وتذكر معى وبان ذلك الرفع العظيم على جميع الخلق لانه لم يذكر
المرفوع عليهم والاصل عدم التخصيص فيدل على رفعة
قدره على كل مخلوق وقوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما
محمودا وفسره صلى الله عليه وسلم فى الحديث الحسن بالشفاعة
العظمى فى فصل القضا لانه يحمده فيه الاولون والاخرون
ويتقدم فيه على جميع خلق الله تعالى من الانبيا والملائكة ومما
يصرح بتلك الافضلية ايضا قوله صلى الله عليه وسلم فى
الحديث المتفق على صحته ثلاث من كن فيه وجد حلاوة

الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما فتامله فانه
واضح في تلك الافضلية وقوله في الحديث الصحيح انا
اول من تنشق عنه الارض فالبس الحلة من حلل الجنة ثم اقوم
عن يمين العرش ليس احد من الملايكة يقوم ذلك المقام
غيري وقوله في الحديث الحسن ولا نظر لقول الترمذي انه
غريب كما بينه شيخ الاسلام السراج البلقيني انا حبيب الله
ولا فخر وانا حامل لواء الحمد يوم القيمة ولا فخر وانا اول شافع واول
مشفع يوم القيمة ولا فخر وانا اول من يحرك حلق الجنة فيفتح
الله لي ومعي فقراء المؤمنين وانا اكرم الاولين والاخرين ولا
فخر فقوله ليس احد من الملايكة يقوم ذلك المقام غيري
وقوله وانا اكرم الاولين والاخرين الشامل للملايكة والنبيين
وغيرهم صريحان في افضليته على سائر الخلق كما هو جلي
وسبق ان قوله تعالى في قصة ادم السابقة في الحديث الصحيح
لاحب الخلق الي صريح في ذلك ايضا ويوافقه ما نقله الامام
البلقيني عن بعض المحدثين وقال لا يضر عدم ذكره لسندها
لانه من الايمة المحدثين الذين اطلعوا على جملة من كثرة الاحا
ديث على انها انما سيقت شواهد لما تقرر فمن جملة ما
نقله ذلك المحدث انه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن جبريل عن الله تعالى انه قال لنبيه صلى الله عليه وسلم
وقد مننت عليك بسبعة اشيا اولها اني لم اخلق في السموات
والارض اكرم علي منك وعنه صلى الله عليه وسلم قال قال
لي جبريل عليه السلام ابشر فانك خير خلقه وصفوته
من البشر حباك الله بما لم يحب به احدا من خلقه لا ملكا
مقربا ولا نبيا مرسلا ولقد قربك الرحمن اليه من قرب عرشه
مكانا لم يصل اليه احد من اهل السموات ولا من اهل الارض ٥
فهناك

فهناك الله بكرامته وما حباك به قال وفي الحديث المعلوم
ان النبي صلى الله عليه وسلم تقدم ووقف جبريل في مقامه
وان ملكا اخر تلقى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له تقدم
يا محمد فقلت لا بل انت تقدم فقال يا محمد تقدم فانت
اكرم على الله مني وفي حديث سواد المشهور يا خير مرسل
وهو يعم الملائكة لانهم رسل الله ايضا وصح في خبر بحيرا المشهور
هذا سيد المرسلين وصح عند الحاكم عن بشر بن شغاف قال
كنا جلوسا عند عبد الله ابن سلام في المسجد يوم الجمعة فقال
عبد الله بن سلام ان اعظم ايام الدنيا يوم الجمعة فيه خلق
الله ادم وفيه تقوم الساعة وان اكرم خليقة الله على الله
ابو القسم صلى الله عليه وسلم قال قلت رحمك الله فاين
الملئكة قال فنظر الي وضحك وقال يا ابن اخي هل تدري ما الملا
ئكة انما الملائكة خلق كخلق السموات والارض وخلق الرياح
وخلق السحاب وخلق الجبال وسائر الخلق الذي لا يعظم
على الله منها شيئا وان اكرم الخلق على الله ابو القاسم صلى الله
عليه وسلم ومثل هذا لا يكون من قبل الراي فاذا صدر عن
ابن سلام وهو من اكابر الصحابة وصح عنه صار كانه صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما مر عن الايمة ولا نظر لاحتمال
انه قاله عن التوراة لانه كان من احبار اليهود لان الحجة به
قائمة بهذا الفرض ايضا لان ابن سلام من اكابر الصحابة ومؤمني
اهل الكتاب فاذا نقل ذلك عن التوراة كان الحجة فيه لانه يعلم
منها ما لا يعلمه غيره كما صح عنه في قصة رجم الزانيين وتصديق النبي
صلى الله عليه وسلم له بقوله ان ذلك في التوراة قال البلقيني
وقد جاء عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا يعرف
خلافه بين الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ولا بين التابعين

وبشرين سماف انما قال فاين الملائكة ليستفهم ويستثبت اظهار
مقتضى العموم في ذلك ولانعرف احدا من الايمة خالفه
في ان النبي صلى الله عليه وسلم افضل الخلق والذى ذكر
عن المعتزلة والباقلاني والحليمي من تفضيل الملائكة العلوية
على الانبيا يمكن حمله على تفضيل غير نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم اي كما نقله المتاخرون عن بعض الاكابر من المتقد
مين واعتمدوه ولا نظر لجراة الزمخشري وتصريحه في سورة
التكوير بافضلية جبريل عليه السلام ويمكن حمل كلام الباقلاني
والحليمي على تفضيل في نوع خاص كاستمرارهم على التسبيح
ونحوه واما التفضيل المطلق بالنسبة الى جميع انواع العبادات
فانه للانبيا على غيرهم ثم لنبينا عليهم ونظير ذلك اقراكم ابي
امين الامة ابو عبيده ما اقلت الغبرا ولا اظلت الخضرا اصدق
لهجة من ابي ذر فالتفضيل في هذه الانواع الخاصة لا يعارض
افضلية الخلفا الاربعة رضى الله عنهم في سائر الانواع
على اولئك وغيرهم واما قول ذلك المعترض ومسئلة ٥
تفضيل صالح البشر على الملائكة اجاب عنها ابو حنيفة
وغيره بلا ادرى فيقال عليه هذه رواية عنه وله رواية
اخرى بتفضيل الانبيا على الملائكة والمعتمد عند علما الحنفية
ان خواص بني آدم وهم المرسلون افضل من جملة الملائكة
والانبيا غير المرسلين افضل من غير خواص الملائكة
والخواص من الملائكة افضل من غير المرسلين وعلى هذه
الرواية فنبينا صلى الله عليه وسلم افضل من الملائكة
ولا يظن بابي حنيفة ولا بغيره من ايمة المسلمين انه يتوقف
في تفضيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على الملائكة وقال
الشافعي رضى الله عنه في كتاب الرسالة وكان خيرته
المصطفى

المصطفى لوحيه المنتخب لرسالته المفضل على جميع خلقه
بفتح رحمته وختم نبوته واعم ما ارسل به مرسل قبله المرفوع
ذكره مع ذكره في الاولى الشافع المشفع في الاخرى افضل خلقه
نفسا واجمعهم لكل خلق رضيه في دين ودنيا وخيرهم نسبا
ودارا محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرف
وكرم وعرفنا فضل نعمته الخاصة والعامة والنفع في
الدنيا والدين انتهى وما صرح به الشافعي رضي الله عنه
من تفضيل نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على
جميع الخلق هو الذى عليه العلما كافة وقول ذلك المعترض
ان القول بلا ادرى هو الجواب الصحيح غلط بل الجواب
الصحيح ما عليه العلما من تفضيل نبينا على جميع الخلق
من الانبيا والملائكة وتفضيل الانبيا كلهم على الملائكة
كلهم وقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم ظاهر في تفضيلهم
الا ما خرج لدليل واما قوله تعالى وفضلناهم على كثير
ممن خلقنا تفضيلا فقد قيل ان التفضيل من جهة الغلبة
والاستيلا وقيل بالثواب والجزا يوم القيمة وعلى هذا فلا
تعرض في الاية للخلاف في التفضيل بين بني آدم والملا
ئكة وعن ابن عباس ليس الانسان افضل من الملك فان
صح حمل على غير الانبيا لا سيما نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم لما صح عنه كما مر ان نبينا افضل الخلق واما قول
المعترض ليس ذلك مما كلفنا بمعرفته مغلط منه كيف
وهذه المسئلة من مسائل اصول الدين ونحن مكلفون
بان نعظم نبينا ونوقره وان ناخذ بالادلة التي جائت
ببيان مرتبته وقربه من ربه واما قول ذلك المعترض
والكلام فيه فضول ففيه جراة عظيمة على من تكلم في

ذلك من الصحابة وعلماء الامة بل الكلام في ذلك مطلوب
واعتقاده واجب انتهى حاصل كلام البلقيني مع زيادة
عليه واذا تقرر ذلك فما اعلن به المصلون على النبي صلى
الله عليه وسلم في المساجد وغيرها من تلك الصلوات
حق واضح لاغبار عليه ولا اعتراض يتطرق اليه ومن
اعترض فقد اصابته نزعة اعتزاليه او مسة شيطانيه
فليتب الى الله ويستغفره ويتنصل مما وقع منه فان الخوض
في ذلك ربما جر الى فساد كبير لصاحبه والعياذ بالله تعالى
والله سبحانه الموفق للصواب تم ذلك الجواب سئل
نفع الله بعلومه وفسح في مدته عن ما معنى ذبح الموت مطلب في تعريف ذبح الموت ووزن الاعمال
فاجاب بقوله اذا استقر اهل الجنة في الجنة واهل النار
في النار جعل الله الموت في صورة كبش ثم امر بذبحه
بين الجنة والنار زيادة في بشارة اهل الجنة وان خلودهم فيها
خلود بلا موت فان قلت الموت معنى فكيف يكون
كبشا يذبح قلت هذا من باب تجسيم المعاني اي ابرازها
في صورة محسوسة من حيث تشبيهها بالمشاهد ويحتاط
بها ونظيره وزن الاعمال بناءً على انها هي الموزونة فتجسم
في صورة ثم توزن لاستحالة وزنها بدون تجسيم ؞

باب المعاني والبيان

سئل نفع الله به عن الفرق بين التشبيه والمثيل والنظير
فاجاب بقوله الثلاثة متحدة لغة واما اصطلاحا فظاهر
قول شرح العقائد عن الاشعرية ان المماثلة انما تثبت عندهم
بالاشتراك في جميع الاوصاف ان المثيل اخصها لان المماثلة
تستلزم المشابهة وزيادة والشبيه اعم من المثيل واخص
من النظير والنظير اعم من الشبيه اذ المشابهة لا تستلزم

المماثلة

المماثلة فقد يكون شبه الشيء غير مماثل له والنظير قد لا يكون
مشابها والحاصل ان المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه
والمشابهة تقتضي ذلك في الاكثر والمناظرة تكفي في وجه
سئل نفع الله به عن حديث من شهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله والجنة حق هل الجنة منصوبة او مرفوعة
فاجاب بقوله منصوبة ولا يصح الرفع لافساده
المعنى هنا لانه يخرجه عن المراد من دخوله في المشهود
به سئل نفع الله به عن قول الفقهاء ولا يمكن الوارث
اخذها هل الفاعل اخذ او الوارث فاجاب بقوله الصواب
الاول للقاعدة المقررة اذا اشتبه عليك الفاعل من المفعول
رد الامر الى الضمير فما رجع الى ضمير المتكلم المرفوع فهو الفاعل
وما رجع الى ضمير المفعول فهو المفعول قال ابن هشام تقول
امكن المسافر برفع السفر لانك تقول امكنني السفر ولا
تقول امكنت السفر ومن ذلك اعجب الكفار نباته سئل
نفع الله به عن الحمد لله اكمل الحمد بنصب اكمل اوجه فاجاب
بقوله جوز الكافيجي الجر بل ورجحه واستدل له والف فيه
وعين الجلال السيوطي النصب واطال في رد ما قاله شيخه
الكافيجي وهو الحق لان اكمل صفة المصدر محذوف تقديره
حمدا اكمل لا لله كما هو بديهي خلافا لما زعمه الشيخ سئل
نفع الله به عن حديث كما تكونوا يولى عليكم المروي هكذا
في شعب الايمان للبيهقي وغيره ما وجهه فاجاب بقوله
انه على لغة من يحذف النون دون ناصب وجازم ومثله
حديث لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا او على راي الكوفيين
الذين ينصبون بكما او انه من تغيير الرواة لكن هذا بعيد
جدا سئل نفع الله به عن ما اعراب حديث مسلم

والذى نفس محمد بيده لايسمع عن احد من هذه الامة
يهودى او نصرانى ثم يموت ولا يؤمن بالذى ارسلت
به الا كان من اصحاب النار ونحو ماجاى زيد الا اكرمته
فاجاب بقوله قال فى التسهيل فى تقرير هذه القاعدة
التى من افرادها هذا الحديث ويليها اى الا فى النفى فعل
مضارع بلا شرط وماض مسبوق بفعل او مقرون بقد
ومثل فى شرح الاول بمثل ماكان زيد الا يفعل كذا وما زيد
الا يفعل كذا والثانى ماياتيهم من رسول الا كانوا به يستهزؤن
والثالث بقول الشاعر ∴
وما المجد الا قد تبين انه ∴ بندا وحلم لايزال مؤثلا ∴
قال واغنى اقتران الماضى بقد عن تقدم فعل لان قد تقربه
من الحال فيكون بذلك شبيها بالمضارع ولم يشترط فى المضارع
شيء لشبهه بالاسم لان اقترانه بالنفى يجعل الكلام بمعنى
كلما كان فكان فى معنى كما كان مع كما فلو قلت ما
زيد الا قام لم يجز لانه مما ذكروا المستثنى لايكون الا اسما
او مؤولا باسم والماضى المجرد من قد بعيد عن شبه الاسم
وانشدك بالله الا فعلت فى معنى النفى كقولهم شر اهر
ذاناب اى ما اسلك الا فعلك انتهى وقال ابو البقا ماياتيهم
من رسول الا كانوا ان الجملة حال من ضمير المفعول فى ياتيهم
وهى حال مقدرة ويجوز ان يكون صفة لرسول على اللفظ
او الموضع انتهى فعلم منه تخريج الحديث على الوجهين
والارجح الحالية لان وقوع مابعد الا وصفا لما قبلها وجه ضعيف
بل لايعرف لبصرى ولا كوفى فان الزمخشرى تفرد بذلك
وان ما اوهم ذلك محمول على الحال وابو البقا تابع للزمخشرى ايضا
فالحالية تطرد فى جميع الامثلة والوصف يختص بما اذا كان الاسم
السابق

السابق نكرة كالحديث اما نحو ماجاى زيد الا اكرمته فلا يمكن
فيه الوصفية فترجحت الحالية وانها مقدرة كما صرح به ابو البقا
ولا يقدح فيها جواز تخلف متعلق الارادة الحادثة عنها اذ
لو صح ذلك لم يكن يصح لنا حال مقدرة والقواعد العقلية
لا تؤثر فى القواعد النحوية على ان الترتيب الذى فى الحديث
شرعى لا عادى والذى فى ماجاى زيد الا اكرمته عادى ومثل
ذلك تكتفى به الحال المقدرة على ان ماذكرنا وجه الترتيب
تفسير معنى وما ذكره فى تقرير الحال تفسير اعراب وهم
يفرقون بين تفسير المعنى وتفسير الاعراب ولا يلتزمون تساويهما
كما وقع ذلك كثير السيبويه والزمخشرى وغيرهما ثم الجملة فى
الحديث ليست مستقلة حتى يقال هل يرجع الاستثناء لكل منهما
او لا بعضها بل جملة ثم يموت ولا يؤمن مرتبطة بالجملة الاولى
قيل فيها او ثم واقعة موقع الفاء فانها لمجرد الربط لا للتراخى ٥
سئل نفع الله به ماوجه النصب فى سبحان الله وبحمده
زنة عرشه الى اخره فاجاب بقوله نصبها بتقدير
ظرف اى قدر زنة عرشه كما بينه الخطابى وغيره وكذا البواقى
ومعنى قوله ومداد كلماته قدر مايوازنها فى العدد والكثرة وعبارة
النهاية اى مثل عدد كلماته وقيل قدر مايوازنها فى العدد والكثرة
عددا ووزنا وهذا التمثيل يراد التقريب انتهى اشار بمثل الى
المصدر او الوصف وبقوله وقيل قدر الى الظرف ومعنى قدر رضى
نفسه اى قدر مايرضيه من قائله فلما حذف الظرف قام
المضاف اليه مقامه فى اعرابه وقد صرح الائمة بان قدر ومثل
ومقدار تنصب على الظرفية ومن قال انها منصوبة على
المصدر اى عدد تسبيحه وتحميده بعدد خلقه ومقدار
مايرضيه خالصا وثقل عرشه ومقداره ومقدار كلماته

اوسبحته تسبيحا يساوى خلقه فى العدد وزنة عرشه فى
الثقل ومداد كلماته فى المقدار يوجب نفسه فقد ابعد كما
بينه الجلال السيوطى لانه غير مصدر للتسبيح بل لفعل من
الزنة اى سبحان الله از نه زنة عرشه وهو فاسد اذ
ليس المراد انشاء وزن التسبيح بل انشاء قوله اى اقول سبحان
الله قولا كثيرا مقدار زنة عرشه فى الكثرة والعظمة ثم اذا
قدر فى الأخرى وعدده عدد خلقه كان انشاء العدد التسبيح
وليس مرادا بل المراد اقول قولا عدد خلقه على ان ذلك
قد يتعذر فى رضا نفسه وتقديره ارضيه رضا نفسه
فاسد لعود ضميره على غير التسبيح وهو فى زنة وعدد
بالتسبيح فيحتمل التناسق فى الكلمات وبفرض عدم التعذر
فى هذا هو متعذر فى مداد كلماته ومما يفسد مصدرية
عدد انه يلزمها عدم فكه لانه مصدر على فعل بسكون
العين فيجب ان يقال عد بالادغام قال الله تعالى انما
نعدهم عدا وانه ادخل فى تقدير الباء على عدد ما بعده
فاقتضى انه منصوب بنزع الخافض او الظرفيه لا المصدر
اذ الباء لا تدخل عليه قبل التقدير بعدد كعدد خلقه
و بمقدار زنة عرشه ورضى نفسه اى غير منقطع فاشار
الى ان الاول مصدر والثانى ظرف والثالث حال وتقدير قدر
المستلزم ليتساوى كل اعرابا اولى وفرق سيبويه بين
وزن الجبل وزنة الجبل فمعنى وزنة ناحية تتوازنه تقابله
قربت او بعدت وزنة حداه اى متصلة به وكلاهما مبهم
يصل اليه الفعل وينتصب ظرفا وفى بعض شروح المصابيح
وزنة عرشه ما يوازنه فى المقدار يقال هو زنة الجبل اي
حذاؤه فى الثقل والموازنة وفيه ايما الى تخريج الحديث على

الظرفيه

الظرفيه وجوز نصب عدد على انه صفة للمصدر ورد
بانه اما صفة للمذكور وهو سبحان الله ويعكر عليه
الفصل بينه وبين موصوفه بقوله وبحمده وهو
ضعيف او ممنوع على ان سبحان الله علم للتسبيح لم
يتصرف فوافيه بشيئ فى جواز صفة وقفة واما صفة
لمقدر اي سبحانك الله تسبيحا عدد خلقه وهو غير محتاج
اليه لان سبحان الله مصرح به لفظا فلا حاجة لتقدير
مصدر اخر لاجل صحة ما ادعى من انه وصف للمصدر لان
المصدر المذكور منصوب بفعل مقدر فاذا قدر مصدر
اخر لزم منه ثلثة تقادير فعل المصدر الظاهر والمصدر
المقدر وفعل له اذ الفعل الواحد لا ينصب مصدرين وايضا
فصحة الكلام يتوقف على تقدير شيئ اخر لان التسبيح ٥
ليس نفس العدد ولا الزنة مثلا فيقدر مثل اى مثله فى المقدار
فرجع للظرفيه خصوصا ان قوله رضى نفسه لا يصح فيه
تقدير المثل ولا يصح النصب هنا على الحال لان التقدير اسبح
او اقول سبحان الله عاد الخلقه وموزون لكلماته وان جعل
حالا من الفاعل نافاه ان عدد وما بعده جار على سبحان الله
او من المفعول نافاه ان المفعول هنا مطلق والمعهود مجئ الحال
من المفعول ويتعذر كونه حالا من المضاف اليه ولا يطرد
التقدير بالمستوفى مداد كلماته فبطلت الحاليه سئل نفع
الله به بما لفظه فى الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليعد الجمعة الا مريض الخ ما وجه الرفع فيه مع انه استثنى
كلام تام موجب فاجاب بقوله اجيب بانه منصوب
ولكن حذفت الالف فى نظير قول شرح مسلم وارى مالك
خازن النار فى رواية لفظة مالك منصوبة واسقطت الالف

في الكتابة وهذا يفعله المحدثون كثيرا فيكتبون سمعت
انس بغير الالف ويقرونه بالنصب وهذا احسن ما يقاله
انتهى وقال ذلك في رواية ولا هل نجد قرن بلا الف مع
انه مصروف لانه اسم لجبل وكذا قال القرطبي وكان صداقه
لازواجه يسيرا اثني عشرة اوقية وليس قوله وبسيرا
معرب منون غير انه وقع هنا يسيرا على لغة من
يقف على النون بالسكوت بغير الف سئل نفع الله
به اي كلمة تكون اسما وفعلا وحرفا فاجاب
بقوله على اسم بمعنى فوق وفعل من العلو وحرف جر
ومن حرف جر وفعل امر من مان يمين واسم كما في الكشاف
في واخرج به من الثمرات رزقا لكم اذا كانت من للتبعيض
فهي في موضع المفعول به ورزقا مفعول من اجله ولكم
مفعول به لرزقا لانه مصدر وفي حاشية الطيبي اذا
قدرت من مفعولا كانت اسما كمن في من عن يميني
وفي حرف جر واسما بمعنى الفم في حالة الجر وفعل امر من
الوفا باشباع سئل نفع الله به عن الوضع في اسماء
الاشارة للمعنى العام او للخصوصيات المشتركة فان
قيل بالاول ورد انه لا يجوز اطلاقها عليه اذ لا تطلق
الا على الخصوصيات فلا يقال هذا والمراد احدما يشار
اليه بخلاف رجل وان اطلاقها على الخصوصيات مجاز
ولا قائل به او بالثاني لزم ان يكون مشتركا لفظا ولا قائل
به والحق ان يشار به الى امر كلي مذكور وذلك ينافي وضعه
للخاص فاجاب بقوله القرافي ذكر السؤال في ذلك
وجوابه لكن في المضمر فقال اختلف الفضلاء في مسماه
المضمر حيث وجد هل هو جزئي او كلي فقال الاكثرون مسماه
جزئي

جزئي لاتفاقهم على انه معرفة ولو كان مسماه كليا لكان
نكرة وبانه لو كان كليا كان دالا على من هو اعم من الشخص
المعين والقاعدة العقلية ان الدال على الاعم غير الدال على
الاخص فيلزم انه لا يدل المضمر على شخص خاص
البتة وليس كذلك وهذا معنى قول السائل فان
قيل بالاول ورد الخ ثم قال القرافي وذهب الاقلون
وهو الذي اجزم بصحته الى ان مسماه كلي والدليل
عليه انه لو كان مسماه جزئيا لما صدق على شخص اخر
الا بوضع اخر كالاعلام فانه لما كان مسماها جزئيا
لم تصدق على غير من وضعت له الا بوضع ثان فاذا قال
قائل انا فان كان اللفظ موضوعا بازا خصوصية من
حيث هو هو وخصوصه ليس موجودا في غيره فيلزم
انه لا يصدق على غيره الا بوضع اخر وان كان موضوعا
لمفهوم المتكلم بها وهو قدر مشترك بينه وبين غيره
والمشترك كلي فيكون لفظ انا حقيقة في كل من قال
انا لانه متكلم بهذا الذي هو مسمى اللفظ فينطبق ذلك
على الواقع قال والجواب عما احتج به الاولون ان دلالة
اللفظ على الشخص المعين لها سببان احدهما وضع
اللفظ بازا خصوصية فيفهم الشخص للوضع بازا الخصوص
وهذا كالعلم والثاني ان يوضع اللفظ بازا معنى عام
ويدل الواقع على ان مسمى اللفظ محصور في شخص معين
فيدل اللفظ عليه لانحصار مسماه فيه لا للوضع بازائه
ومن ذلك المضمرات وضعت العرب لفظة انا مثلا لمفهوم
المتكلم فاذا قال القائل انا فهم هولان الواقع انه لم يقل
هذه اللفظة الان الا هو ففهمناه لانحصار المسمى فيه

لا للوضع بازائه وكذلك بقية المضمرات قال وبهذا يحصل
الجواب عن القاعدة العقلية ان اللفظ الموضوع لمعنى اعم
لا يدل على ما هو اخص منه فان الدلالة لم تات من
اللفظ وانما اتت من جهة حصر الواقع المسمى في ذلك
الاخص انتهى كلام القرافي ملخصا وما له في المضمرات يأتي
بعينه في اسم الاشارة وجواب الترديد الذي في السؤال
انه ليس من باب المشترك ولا من باب المجاز بل من باب
الوضع للقدر المشترك وهو غيرهما فهذا مثلا وضع لمشار اليه
مفرد ذكر حاضرا وفي حكمه وهو مفهوم كلي وانحصاره في خاص
ليس للوضع بازائه بل لان المتكلم لم يشر به الا الى زيد مثلا
وهذا معنى قول بعض محققي النحاة ان المضمر واسم الاشارة
كلي وضعا جزئي استعمالا ونظيره قول الاصوليين ان الامر موضوع
للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب حذرا
من المجاز والاشتراك لان الوضع ح ليس لكل منهما وله لا احتمال
ان يستعمل في غيره وانما هو بمعنى صادق على كل منهما وهو الطلب
وهذا يقال في اسم الاشارة والمضمر ليس الوضع فيهما للواحد فقط
بحيث يستعمل في غيره مجازا ولا لكل واحد بحيث يكون
مشتركا بل لمفهوم صادق على كل فرد وهو في اسم الاشارة
مشار اليه مفرد ذكر حاضر وفي المضمر مفرد متكلم او غيره ه

باب اصول الدين سئل رضي الله عنه

مطلب في معرفة الايمان والتصديق

في الايمان هل يكفي فيه التصديق الاجمالي ام لا فان قلتم بالاول
فما معنى تفسيرهم وتحديدهم الايمان الشرعي بانه التصديق
بما علم من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة
فاذا صح ذلك فما هو القدر المعلوم من الدين بالضرورة فان صح
ان هذا حقيقة الايمان فهل يضر الجهل به او ببعضه ويختل

الايمان

الايمان لان الماهية تختل باختلال جزء منها وهذا مشكل
والمراد بالسؤال عن هذا ما يخلص الانسان فيما بينه وبين
الله كما قال وحسابهم على الله لا بحسب الغير لان دماءهم
واموالهم وتكفيرهم معصوم بالشهادتين بينوا لنا شافيا
واضحا لان الله جعلكم رحمة للعالمين فاجاب بقوله
في حقيقة الايمان مذاهب ثمانية ذكرها صاحب المواقف
وتبعه شارحها فقالا هو عندنا يعني اتباع الشيخ ابي الحسن
وعليه اكثر الايمة كالقاضي والاستاذ التصديق للرسول
فيما علم مجيئه به ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا
فيما علم اجمالا ثم حكيا عن قوم انه المعرفة بالله فقط وعن
اخرين انه المعرفة بالله وما جاءت به الرسل اجمالا وعن
ابي حنيفة انه التصديق بكلمتي الشهادة وعن السلف
اي بعضهم والمحدثين كلهم انه مجموع التصديق بالجنان
والاقرار باللسان والعمل بالاركان ومعنى قوله تفصيلا فيما
علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا ان الواجب اولا وبالذات
هو التصديق الاجمالي واذا وجد اكتفي به في الاحكام الدنيوية
والاخروية ان مات عقب ذلك التصديق وقبل علمه بشيء
من التفاصيل الاتية واما اذا لم يمت فانا نخاطبه ونكلفه
بالتصديق بتلك التفاصيل المعلومة من الدين بالضرورة
سواء المتعلقة بالاعتقاد والعمل كما ياتي والدليل على ما
ذكرته امور منها قول المواقف في ادلة زيادة الايمان
ونقصه مما هو بحسب المتعلق التصديق التفصيلي في افراد
ما علم مجيئه اي الشارع به حق من الايمان يثاب عليه
لثوابه على تصديقه بالاجمال وقال الشارح يعني ان افراد ما
جاء متعدده وداخله في التصديق الاجمالي فاذا علم واحد منها

بخصوصه او صدق به كان هذا تصديقا مغايرا لذلك
التصديق المجمل وجزا من الايمان ولا شك ان التصديقات
التفصيلية تقبل ذلك الايمان انتهى وهو صريح في ان
الايمان يوجد ويتحقق بالتصديق الاجمالي وان لم يوجد
التصديق التفصيلي ومحله ما ذكرته من انه يتحقق بالاجمالي
اولا بالذات دون ما بعد ذلك في الاثنا فانه لا بد ان يضم
اليه بعد علمه بالتفاصيل الضرورية التصديق بها
ان علمها جميعها والا فيما علمه منها ومنها قول المواقف
وشرحها ايضا في ادلة المذهب الصحيح الذي عليه الشافعي
وابو حنيفة وغيرهما رضي الله عنهم من انه لا يكفر احد
من اهل القبلة ما حاصله ان المسائل المختلف فيها كون
الله عالما او موجدا لافعال العبد او غير متحيز ولا في جهة
لم يبحث النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة رضوان
الله عليهم ولا التابعون عن اعتقاد من حكموا فيها باسلامه
فيلزم ان الخطا فيها غير قادح في حقيقة الاسلام ولا يقال
لعله صلى الله عليه وسلم عرف منهم انهم عالمون بها
اجمالا فلم يبحث عنها كما لم يبحث عن علمهم بعلمه تعالى
وقدرته مع وجوب اعتقادهما لانا نعلم انهم لم يكونوا كلهم
عالمين بانه تعالى عالم بالعلم لا بالذات وانه يرى في الاخرة
وانه ليس بجسم ولا في مكان وجهة وانه قادر على
افعال العباد كلها وانه موجد لها باسرها فقولهم بعلمهم
لها مما علم فساده بالضرورة واما العلم والقدرة فهما
مما يتوقف عليه ثبوت النبوة لدلالة المعجزة عليهما فكان
العلم بالنبوة دليلا للعلم بهما ولو اجمالا فلذلك لم يبحث
عنها انتهى فتامل قوله وكان العلم بالنبوة الخ تجده صريحا
فيما

فيما ذكرته من ان الشرط في ابتداء الايمان انما هو التصديق
بالوحدانية والنبوة لا يستلزم التصديق بجميع المعلوم
بالضرورة اجمالا فيكفي ذلك ولا يشترط التصديق بالامور
التفصيلية الضرورية الا لمن علمها تفصيلا فيكلف بالتصديق
بها والاذعان لها فان صدق واذعن استمر على ايمانه
والا كفر من ح ومنها قول ابن حجر في شرح الاربعين ويشترط لنفع
الايمان في الاخرة مع النطق بالشهادتين تصديق القلب
بوحدانية الله تعالى ورسله وكتبه واليوم الاخر انتهى فافهم
ذلك انه يكفي التصديق بما جاء به محمد صلى الله عليه
وسلم من ذلك اجمالا ولا يشترط التفصيل الا ان لوحظ
تفصيلا كما ياتي ومنها قول المحقق الكمال بن ابي شريف
في شرحه مسايرة شيخه المحقق الكمال ابن الهمام جمهور الاشا
عرة وبه قال الماتريدي ان الايمان هو التصديق بالقلب
فقط اي قبوله واذعانه لما علم بالضرورة من دين محمد صلى
الله عليه وسلم بحيث تعلمه العامة من غير نظر واستدلال
كالوحدانية والنبوة والبعث والجزا ووجوب الصلاة والزكاة
والحج وحرمة الخمر ونحوها ويكفي الاجمال فيما يلاحظ اجمالا
كالايمان بالملائكة والكتب والرسل ويشترط التفصيل فيما
يلاحظ تفصيلا كجبريل وميكائيل وموسى وعيسى وا
لتوراة والانجيل حتى ان من لم يصدق بواحد منها كفر انتهى
فافهم هذا ان ما علم من الدين بالضرورة اذا شعر به من جهله
اشترط تصديقه به اجمالا اذا شعر به اجمالا كالملائكة والكتب
والرسل وتفصيلا اذا شعر به تفصيلا كجبريل وموسى
والتورية وانه لا يشترط في صحة الايمان ان يصدق بالاشيا
المفصلة الا اذا شعر بها مفصلة ومنها قولهما ما حاصله

ان الذى يجب الايمان به هو ما جاء به محمد صلى الله
عليه وسلم عن الله عز وجل فيجب التصديق بكل ما
جاء به من اعتقادى وعملى ومعنى التصديق بالعملى اعتقاد
حقيقة العمل وتفاصيل هذين كثيرة جدا اذ حاصل
ما فى الكتب الكلاميه هو الاعتقادات وما فى دواوين
السنة هو الاعتقادات والاعمال فاكتفى بالاجمال
وهو ان يقر بان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
بشرط مطابقة قلبه واستسلامه بلسانه واما التفا
صيل فما يعقله المكلف فيها الزمه اعطاؤه حقه ثم
ان نفى جحوده الاستسلام كالمواظبة على ترك سنة
استخفافا بها وقتل نبى ونحوهما مما ذكره الحنفية فى كتبهم
وتبعهم على اكثرها ائمتنا فى الفروع او اوجب تكذيب
النبى صلى الله عليه كجحد المعلوم من الدين بالضرورة كان
جحده كفرا وان لم ينف جحده ذلك كان جحده فسقا وضلا
له ثم المشاهد للحضرة النبوية وغيرها قد يتفقان فى الكفر
بالانكار وقد يختلفان فيتفقان فى الكفر بانكار الضرورى
كالايمان برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به
من وجوب ذات الله تعالى المقدس سبحانه وانفراده
تعالى باستحقاق العبودية على العالمين فلا شريك له لتفرده
بالالوهية المستلزم لقدمه وانفراده بالخلق المستلزم لكونه
تعالى حيا عليما قديرا مريدا ومن ان القران كلام الله وما
يتضمنه القران من الايمان بانه تعالى متكلم سميع مرسل
الرسل قصهم علينا ورسل لم يقصهم علينا ومنزل الكتب وله
عباد مكرمون وهم الملئكة ومن انه فرض الصلاة والزكاة
والصوم والحج ومن انه يحيى الموتى وان الساعة اتية لا ريب
فيها

مطلب فى الذى يجب الايمان به

فيها ومن انه حرم الزنا والخمور والقمار فانكار شيء من هذا
كفر فى حق الفريقين ويختلفان فيما نقل احادا كسؤال
الملكين ووجوب زكاة الفطر فلا يكفر بانكاره الا المشاهد
فقط ما لم يدع نحو نسخ لانه علم بالضرورة مجى النبي
صلى الله عليه وسلم به لسماعه عنه وقيل انكارهما لهما
كفر ولو فى حق الغائب لتواتره معنى ومحله ان انكره بعد
تواتره عنده بخلافه قبله لانه تكذيب فيه ح للنبي صلى
الله عليه وسلم وانما فيه تكذيب او تغليط للرواة ونحوهما
ومن ثم لو علم منه انه رده استخفافا لاجل التصريح به فى
السنة دون القرآن كفر ولا يكفر بانكار قطعى غير ضرورى كا
ستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وظاهر كلام
الحنفية كفره ويجب حمله اى بناء على قواعدهم على منكر علم انه
قطعى والا فلا يكفر الا اذا ذكر له اهل العلم انه من الدين وانه
قطعى فتمادى فيما هو فيه عنادا فيكفر لظهور التكذيب منه
ح كما دل عليه كلام امام الحرمين واما التبرى من كل دين يخالف
دين الاسلام فانما شرطه جمهور الشافعية فى حق من يخص
رسالة محمد صلى الله عليه وسلم بالعرب لا جوار احكام الاسلام
عليه لا لثبوت ايمانه واتصافه به فيما بينه وبين الله تعالى
فانه لو اعتقد عموم الرسالة واتى بالشهادتين فقط كان مؤمنا
عند ذلك وهو معنى التبرى المذكور وقيل لا يشترط التبرى
مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم كان يكتفى بالشهادتين
فقط من اهل الكتاب مطلقا ويجاب بان كل من كان
بحضرته صلى الله عليه وسلم سمع منه ادعاء عموم الرسالة
فاذا اشهد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم لزم تصديقه
اجمالا فى كل ما يدعيه وتفصيلا فيما علمه من ذلك تفصيلا

بخلاف من لم يسمع ادعاء عمومها الجواز ان يجهل تواتر ذلك
فاحتيج لتلفظه بالتبري السابق وبعض التفاصيل المندرجة
تحت الشهادتين اختلف فيها اهل التصديق بها داخل في
مسمى الايمان فيكفر منكرها اولا فلا ثم ذلك اختلف اهل
السنة في تكفير المخالف في بعض العقائد بعد اتفاقهم على
كفر المخالف في بعض الاصول المعلوم ضرورة كالقول ه
بقدم العالم ونفي حشر الاجساد ونفي علمه تعالى بالجزئيات
ونفي فعله بالاختيار بخلاف ما ليس كذلك كنفي مبادي
الصفات مع اثباتها كقول المعتزلي عالم بلا علم وكنفي عموم
الارادة للخير والشر وكالقول بخلق القران فقال جماعة
هو كفر والصحيح عند جمهور المتكلمين والفقهاء والاشعري
خلافه انتهى ملخصا وهو مشتمل على صرائح متعددة
فيما ذكرته اولا من الاكتفاء بالتصديق الاجمالي في ابتداء الايمان
بخلاف دوامه وبخلاف ملاحظة التفاصيل فانه لابد
فيها من التصديق التفصيلي ثم تلك الصرائح قوله فاكتفى
بالاجمالي الى اخره وقوله محله ان انكره بعد تواتره عنده الخ
وقوله ويجب حمله وقوله فانه لو اعتقد عموم الرسالة
واتى بالشهادتين فقط كان مؤمنا عند الله الخ وقوله
فاذا شهد انه رسول الله لزم تصديقه اجمالا الخ فتامل
ذلك يتضح لك ما ذكرته اذا تقرر ذلك فقول السائل
هل يكفي فيه التصديق الاجمالي جوابه نعم بشرطه السابق
وهو انه يكتفى منه بذلك ابتداء عند عدم ملاحظة التفصيل
والا لم يكف بل لا بد من التصديق التفصيلي وقوله فان قلتم
بالاول الخ جوابه ان معناه ان التصديق بذلك له جهتان
اجمالي وهو مندرج في التصديق بالوحدانية ورسالة محمد

صلى

صلى الله عليه وسلم وهذا يكفي من لم يخطر بباله شيء من
التفاصيل المعلوم من الدين بالضرورة وتفصيلي وهو
شرط فيمن لحظ شيئا من تلك التفاصيل فلا يكون مؤمنا
حتى يصدق بما لحظه او عرفه منها وقوله فما القدر المعلوم
من الدين بالضرورة جوابه انه قد سبق ضابطه وهو
ان يكون قطعيا مشهورا بحيث لا يخفى على العامة المخا
لطين للعلماء بان يعرفوه بديهة من غير افتقار الى نظر
واستدلال ولذلك مثل منها في الاعتقادي وحدانية الله
وتفرده بالالوهية وتنزهه عن الشريك وسمات الحادثات
كالالوان وتفرده باستحقاق العبودية على العالمين
وبايجاد الخلق وحياته وعلمه وقدرته وارادته وانزاله
الكتب وارساله للرسل وان له عبادا مكرمين وهم الملائكة
وانه يحيي الموتى ويحشرهم الى دار الثواب والعقاب وان
المؤمنين مخلدون في الجنة والكافرين مخلدون في النار وان
العالم حادث وانه تعالى محيط بالجزئيات كالكليات
وغير ذلك من كل خبر نص عليه القران والسنة المتواترة
نصا لا يحتمل التاويل او اجتمعت الامة على ان ذلك
هو معناه وعلم من الدين بالضرورة ومنها في العملي وجوب
الوضوء والغسل من الجنابة والتيمم وانتقاض الطهارة
بنحو البول وحصول الجنابة بنحو الجماع والحيض ووجوب
الصلوات الخمس وعدد ركعاتها ووجوب نحو الركوع
والسجود فيها وبطلانها بتعمد نحو الحدث ووجوب الجمعة
بشروطها ووجوب الزكاة في الانعام والزرع والنقود ه
التجارة وكذا الفطرة ان راعينا خلاف ابن اللبان ثم رايت ابن
سمح قال لا يكفر جاحدها وقد نصبها المجمع عليها ووجوب

صوم رمضان والحج والعمرة عن من استطاعهما وحل البيع وا
لمواخذه بالاقرار وحل الاخذ بالشفعة وحل الاجارة والاعتدا
بالوقف والهبة والصدقه والهديه وحصول التوارث بين
الاقارب واقدار الانصبا المذكورة في القران لذوى الفروض
وحل النكاح ووقوع الطلاق وجريان القود او الدية وحل
قتل المرتد ورجم الزاني المحصن وجلد غيره وقطع السارق
وحل الجهاد واخذ الجزيه والحلف بالله سبحانه وتولي الامامة
العظما والعتاق ونفوذه وتحريم تعمد الوطى في الحيض او النفاس
والصلاة بنحو غير وضوء والجماع في نهار رمضان بخلافه
في الحج وتحريم الربا والغصب والمكس ونكاح المحارم بالنسب او الرضاع
او المصاهرة والجمع بين نحو الام وبنتها والاختين في النكاح
وتحريم المطلقة ثلاثا وقتل النفس بغير حق والزنا واللواط
ولو في مملوكه وان قيل لا حد به لأن ماخذه غير ماخذ الحرمة
والسرقه وشرب الخمر والقمار واكل الميتة في حال الاختيار وشهادة
الزور والغيبة والنميمه وايذ المسلمين ونحو ذلك فالاعتقا
باقسامه السابقة والعمل باقسامه الثلاثة يعني ما قلناه
انه واجب او حلال او حرام معلومة من الدين بالضرورة
من حيث اصل كل منها وان وقع خلاف في بعض تفاصيل
صور من العمل فمن انكر واحدا منها بالكلية او اعتقد وجوب
ما ليس بواجب بالاجماع كصلاة سادسة اعتقد ان
وجوبها كوجوب الخمس تخرج نحو الوتر او انكر مشروعية
السنن الراتبة او صلاة العيدين او انكر هيئة الصلاة ازاحا
ابهامهم تردا لا بجملة كفر وضابط الاعتقادي ان من نفي او اثبت
له تعالى ما هو صريح في النقص كفر او ما هو ملزوم للنقص
لم يكفر لان الاصح ان لازم المذهب ليس بمذهب فان قلت

يشكل

يشكل على بعض تلك المثل الذى ذكرتها اخذا من تعريفهم
للعلم ضرورة بما مر انكار نكاح المعتده فانه لا يكون كفرا
قلت قد بينت في شرح الارشاد ما في ذلك مع رد قول
البلقيني انه كفر لانه معلوم من الدين بالضرورة
فعليه لا اشكال هذا ومن اراد تحقيق هذا المبحث
وغيره من المكفرات فعليه بكتابي الاعلام في قوا
طع الاسلام فاني ذكرت فيه اكثر المكفرات على
المذاهب الاربعة مع بيان ما يوافق قواعد مذهبنا مما
نص عليه غير ائمتنا فحسب كالحنفية فانهم اوسع الناس
في هذا الباب وكذا القاضي في الشفا وغيره واعلم ان
التردد في المعلوم من الدين بالضرورة كالانكار وان
الكلام في مخالط للمسلمين بخلاف غير المخالط لهم
فانه لا يكفر بانكار ذلك ولا بالتردد فيه ما دام لم يتواتر
عنده كما صرح به بعض ائمتنا وبه يعلم انه لا يكفي في الكفر
بالانكار ان يقول له شخص او اشخاص لم يبلغوا عدد
التواتر هذا واجب او حلال او حرام بل لا بد ان يتواتر
عنده ذلك فاذا تواتر عنده كفر بالشك او الانكار لانه
مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا ادل دليل
على ان تفاصيل المعلوم من الدين بالضرورة غير شرط
في صحة الايمان ابتدا كما قدمته واخرج بقولهم المعلوم
من الدين انكار المعلوم بالضرورة لكنه من غير الدين
بان لم يرجع انكار شريعة كانكار غزوة تبوك او وجوده
قتل عمر وقتل عثمان رضي الله عنهما وغير ذلك اذ ليس
فيه اكثر من الكذب والعناد كانكار هشام وعباد وقعة
الجمل ومحاربة علي من خالفه نعم ان اقترن بذلك اتهامه

للباقين وهم المسلمون اجمع كفر لسريانه الى ابطال الشريعة
ومثله انكار مكة والكعبة لاستلزامه ترك الحج ووجوب
الاستقبال وغيرهما من الشرائع المتعلقة بذلك وقول
السائل فان صح ان هذا حقيقة الايمان الخ جوابه ما علم
مما مر ان التصديق بالمعلوم من الدين بالضرورة لا يشترط
التصديق به او ببعضه تفصيلا الا ممن علمه تفصيلا
بان تواتر عنده فلا بد من التصديق والا كان كافرا
واما من لم يتواتر شيء منه فيكفيه التصديق الاجمالي لما
علمت من ان انكاره قبل التواتر غير كفر وبهذا علم
الجواب عن بقية السؤال ثم رايت السبكي في فتاويه
ذكر في هذه المسئلة كلاما حسنا مويدا لما قدمته
فاحببت ذكر حاصله وان كان فيه بعض طول فانه لما
نقل الاجماع على انه صلى الله عليه وسلم مرسل الى
الجن وان ذلك امر مقطوع به قال واما وجوب الايمان
بذلك فصحيح بمعنى تصديق ما دل عليه من الكتاب
والسنة والاجماع بعد الاحاطة بها وليس معناه انه
يجب ويشترط في الايمان اعتقاد ذلك ولا يكون
مومنا الا به حتى يلزمه تحصيل سببه فان العامي
لو اقام دهره لا يعتقد ذلك ولم يخطر بباله ولا عرف
شيئا من الادلة عليه غير انه يعلم ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله كان مومنا وليس بعاص بتاخيره
تعلمه لذلك او تركه اذا قام غيره به وقول من قال
من المحققين بوجوب الايمان بذلك محمول على ما قلناه
فان الشريعة كلها وجميع ما ورد فيها يجب الايمان
به اجمالا واما تفصيلا فمنه ما يجب على كل احد وهو

مايعم

ما يعم وجوبه جميع المكلفين كالصلاه ونحوها ومنها ما
ليس كذلك فلا يجب الا على من احتاج اليه او من علم
بدليله وما نحن فيه من هذا القسم ثم قال بعد كلام
طويل على اقسام منهم عامي لم يخطر بباله هذه المسئلة
او خطرت بباله وما اعتقد فيها شيئا لجهله فهذا لا شيء
عليه لانه لم يكلف بذلك لكن يشترط ان يطلق شهادته
بان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يخصصها فقال
لخ فمتى خصصها فقال الى الانس خاصة فيتكلم عليه
ومنهم عامي اعتقد خلاف الحق لشبهة او تقليد جاهل
فهذا اعتقاده هذا خطا يلزمه النزع عنه وان يسال
او يبحث ليظهر له الصواب وهو باصراره على هذا الا
عتقاد والخطا عاص لانه من اصول الدين الذي لا يعذر
بالخطا فيه والفقيه اذا اعتقد في هذه المسئلة خلاف
الحق لشبهة او تقليد جاهل عاص ايضا كالعامي بل هو
عامي فيها ومحل الحكم فيها بالعصيان فقط وصحة الايمان
اذا اطلقا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فان خصصاها فقالا الى الانس فقط فاخشى عليهما
الكفر لان الاسلام الذي بينه الشارع بالشهادة المطلقة ومنهم
من اعتقد التعميم في ذلك من عامي او فقيه لا عن دليل
بل تقليد محض فيكفيه ذلك وليس بعاص لانه لم يقم له
دليل على ايجاب اليقين في امثال هذه المسئله ولا هو شرط
في الايمان فاذا لم يكن للشخص علم بادلة هذه المسئله وا
قتصر على التقليد فيها كفاه ولا فرق بين ان يكون اعتقاده
على جهة التقليد جازما او غير جازم فان التقليد لفظ
مشترك بين الاعتقاد الجازم المطابق لا لموجب وبين

قبول الغير بغير حجة سواء كان الجزم ام لا فهذا الثاني كاف هنا
ولا يكفي فيما يجب الايمان به من الوحدانية ونحوها والاول
يكفي لان ايمان المقلد صحيح عند جمهور العلما خلافا لابي هاشم
من المعتزلة وكثير من الناس يغلطون ويعتقدون ان ايمان
المقلد لا يصح وقد بينت هذا في فتوى وقلت ان الناس
ثلاث طبقات عليا وهم اهل المعرفة والاستدلال التفصيلي
وهم العلما واهل الاستدلال الاجمالي وهم كثير من العوام فلا
خلاف في صحة ايمانهم ووسطى وهم اهل العقيدة المصممون
على غير ذلك ولم يقل بتكفيرهم الا ابو هاشم ودنيا وهم المقلدون
من غير تصميم ولم يقل بصحة ايمانهم الا شذوذ منهم من كان
غائبا وقد وصلت اليه هذه الادلة وله تمكن من النظر فيها
فهذا المطلوب منه العلم بها وبادلتها ويلزمه الايمان به
قطعا لعلمه فصار بمنزلة من سمع من النبي صلى الله عليه
وسلم فيلزمه تصديقه فيه قطعا واما الايمان الاجمالي
فواجب على كل احد بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم
فلا بد منه في هذه المسئلة وغيرها ويكتفى به في هذه المسئلة
بالنسبة الى غير العالم ولا يكتفى به في حق العالم وفرض ذلك
عسر لان العالم متى احاط علمه بهذه الادلة ووجه دلالتها
حصل له العلم ولا يمكن تخلف العلم عنه بعد ذلك نعم لو كان
الشخص له قوة على النظر وتمكن من الادلة والوقوف عليها
والنظر ولم يفعل بل اقتصر على محض التقليد فالذي يظهر انه
لا يعصي بذلك ويكفيه التقليد واما اذا لم يقلد ولكن توقف
ولم يعتقد منها شيئا مع تمكنه من ادراك ذلك فهو محل النظر
ويترجح ايضا انه غير ماثوم لعدم قيام الدليل على وجوب ذلك
بخلاف ما اذا اعتقد غير الحق فان ذلك يكون كتقصيره والاقدام

بغير

بغير دليل خطا بخلاف التوقف فيما لا يجب كما اتى في الفروع اقول
من اقدم على فعل بغير علم بحكمه يكون ماثوما ومن توقف
عنه لا يكون ماثوما ثم قال بعد كلام طويل ايضا كلام امام
الحرمين يقتضي ان ارساله صلى الله عليه وسلم الى الجن معلوم
بالضرورة وما قاله الامام صحيح اذ هو القدوة في ذلك لانا نعلم
قطعا بالنقل المتواتر المفيد بالضرورة ان النبي صلى الله عليه
وسلم ادعى الرسالة مطلقا ولم يقيدها بقبيلة ولا طائفة ولا انس
ولا جن فهي عامة ثم المعلوم بالضرورة من الشرع قسمان
احدهما احدهما ما يعرفه الخاصة والعامة والثاني قد يخفى على
بعض العوام ولا ينافي هذا قولنا انه معلوم بالضرورة لان
المراد ان من مارس الشريعة علم منها ما يحصل به العلم الضروري
بذلك وهذا يحصل لبعض الناس دون بعض بحسب الممارسة
وكثرتها وقلتها او عدمها فالقسم الاول من انكره من العوام
والخواص فقد كفر لانه كالمكذب للنبي صلى الله عليه وسلم
في خبره ومن هذا القسم انكار وجوب الصلاة والصوم
والزكاة والحج ونحوها وتخصيص رسالته صلى الله عليه
وسلم ببعض الانس فمن قال ذلك فلا شك في كفره وان
اعترف لانه رسول الله لان عموم رسالته الى جميع الانس
مما يعلمه الخواص والعوام بالضرورة من الدين والقسم الثاني
من انكره من العوام الذين لم يحصل عندهم من ممارسة الشرع ما
يحصل به العلم الضروري لم يكفر وان كانت كثرة الممارسة توجب
للعلما العلم الضروري به ومن هذا القسم عموم رسالته صلى
الله عليه وسلم الى الجن فانا نعلم بالضرورة ذلك لكثرة مما رسناه
لادلة الكتاب والسنة واخبار الامم واما العامي الذي لم يحصل
له ذلك اذا انكر ذلك فان قيد الشهادة بالرسالة الى الانس خاصة



خشيت عليه الكفر كما قدمته وان اطلق الشهادة بأن لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ولم ينتبه الى ان انكاره لعموم
الرسالة للجن بخلاف ذلك فلا ارى الحكم بكفره ولكن
يؤدب على كلامه في الدين والجهل ويؤمر بان يتعلم الحق
في ذلك ليزول عنه الشبهة التي اوجبت له الانكار واذا لم
يحصل منه انكار ولا تكلم في ذلك ولا خطر بباله شيء منه
فلا لوم عليه ولا يؤمر بتعلم ذلك لانه ليس بفرض عين
وان خطر بباله ذلك لزمه السؤال واعتقاد الحق او صرف
نفسه من اعتقاد الباطل ويشهد للنبي صلى الله عليه
وسلم بالرسالة فعلم ان العامي لا يكلف بالعلم بذلك قطعا
ولا ظنا وان العالم المطلوب منه العلم وان هذه المسئلة وان
كانت قطعية لكن في نفسها اذ القطع فيها غير لازم للعامي
فهي بالنسبة اليه كسائر الفروع فيكتفى فيها بالاجماع عنده
على انه صلى الله عليه وسلم مرسل للثقلين متواتر مقطوع
به كسائر الفروع الثابتة بالتواتر كما تضمنه كلام امام
الحرمين انتهى كلام السبكي رحمه الله وشكر سعيه وهو موافق
لكثير مما قدمته ويشتمل على فوائد ينبغي امعان النظر فيها
ومزيد تاملها لخفائها على اكثر المحصلين واعتقادهم فيها خلاف
الصواب **سئل رضي الله عنه** ونفعنا به في عقائد
الحنابلة ما لا يخفى على شريف علمكم فهل عقيدة الامام احمد بن
حنبل كعقائدهم **فاجاب** بقوله عقيدة امام اهل
السنة احمد بن حنبل رضي الله عنه وارضاه وجعل جنان
المعارف متقلبه ومأواه وافاض علينا وعليه من سوابغ
امتنانه وبوأه الفردوس الاعلى من جنانه موافقة لعقيدة
اهل السنة والجماعة من المبالغة التامة في تنزيه الله تعالى عما
يقول

يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا من الجهة والجسمية
وغيرهما عن سائر سمات النقص بل وعن كل وصف ليس
فيه كمال مطلق وما اشتهر بين جهلة المنسوبين الى هذا الامام
الاعظم المجتهد من انه قائل بشيء من الجهة او نحوها فكذب
وبهتان وافتراء عليه فلعن الله من نسب ذلك اليه
او رماه بشيء من هذه المثالب التي براه الله منها وقد
بين الحافظ الحجة القدوة الامام ابو الفرج ابن الجوزي من
ائمة مذهبه المبرئين من هذه الوصمة القبيحة الشنيعة
ان كل ما نسب اليه من ذلك كذب عليه وافتراء وبهتان
وان نصوصه صريحة في بطلان ذلك وتنزيه الله
تعالى عنه فاعلم ذلك فانه مهم واياك ان تصغي الى ما
في كتب ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية وغيرهما ممن
اتخذ الهه هواه واضله الله على علم وختم على سمعه
وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد
الله وكيف تجاوز هؤلاء الملحدون الحدود وتعدوا الرسوم
وخرقوا سياج الشريعة والحقيقة وظنوا بذلك انهم على
هدى من ربهم وليسوا كذلك بل هم على اسوأ الضلال
واقبح الخصال وابلغ المقت والخسران وانهى الكذب والبهتان
فخذل الله متبعهم وطهر الارض من امثالهم واياك ان
تغتر ايضا بما وقع في الغنية لامام العارفين وقطب
الاسلام الاستاذ عبد القادر الجيلاني فانه دسه عليه
فيها من سينتقم الله منه والا فهو بريء من ذلك وكيف
تروج عليه هذه المسئلة الواهية مع تضلعه من الكتاب
والسنة وفقه الشافعية والحنابلة حتى كان يفتي على المذهبين
هذا مع ما انضم لذلك من ان الله امتن عليه من المعارف

والخوارق الظاهرة والباطنة وما انباعنه ما ظهر عليه
وتواتر من احواله ومنه ما حكاه اليافعي رحمه الله وقال
ما علمناه بالسند الصحيح المتصل ان الشيخ عبد القادر الجيلي
اكل دجاجة ثم لما لم يبق غير العظم توجه الى الله في احيائها
فاحياها الله اليه وقامت تجري بين يديه كما كانت
قبل ذبحها وطبخها فمن امتن الله عليه بمثل هذه الكرامات
الباهرة يتصور ان يتوهم انه قائل بتلك القبائح التي لا يصدر
مثلها الا عن اليهود وامثالهم ممن استحكم فيه الجهل بالله
وصفاته وما يجب له منها وما يجوز وما يستحيل سبحانك
هذا بهتان عظيم يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم
مؤمنين ويبين الله لكم الايات والله عليم حكيم ومما
يقطع به كل عاقل ان الشيخ عبد القادر لم يكن غافلا عما في
رسالة القشيري التي سارت بها الركبان واشتهرت
بين سائر المسلمين سيما اهل التحقيق والعرفان واذا لم
يجهل ذلك فكيف يتوهم فيه هذه القبيحة الشنيعة وفيها
عن بعض رجالها ايمة القوم السالمين عن كل محذور ولو
انه قال كان في نفسي شيء من حديث الجهة فلما زال
ذلك عني كتبت الى اصحابنا اني قد اسلمت الآن فتامل ذلك
واعتني به لعلك توفق للحق ان شاء الله وتجري على سنن
الاستقامة ولم نعلم ان احدا من فقهاء الشافعية ابتلي
بهذا الاعتقاد الفاسد القبيح الذي ربما ادى الى الكفر والعياذ
بالله الا ما نقل عن العراقي صاحب البيان ولعله كذب
عليه او انه تاب منه قبل موته بدليل ان الله نفع بكتبه
شرقا وغربا ومن على ذلك الاعتقاد لا ينفع الله بشيء من
اثاره غالبا سئلت عن مطالعة كتب العقائد فاجبت
بقولي

بقولي لا ينبغي للانسان الذي لم يحط بمقدمات العلوم
الالهية والبراهين القطعية ان يشتغل بمطالعة شيء من
كتب العقائد المشكلة فانها مزلة الاقدام للعوام جالبة لوقوعهم
في ورطة الحيرة والاوهام بل ربما الجاهم ذلك الى الكفر الصريح
والابتداع القبيح فليترك العاقل ذلك اذا اراد سلامة دينه
فان كان فاعلا ولابد فليلزم شيخا عالما بفن الكلام وغيره
نصوحا سليم العقيدة فليقرا عليه في ذلك مبتديا فيه
الى ان يحيط بشيء منه بقدر ما يصحح به عقيدته ثم يترك
التوغل في ذلك فانه الضلال الاكبر كما اشار اليه امامنا
الشافعي رضي الله عنه وارضاه وجعل اعلا الفردوس
منقلبه ومثواه امين سئل نفع الله به بما لفظه طعن
بعض الناس في ابي الحسن وابي اسحاق الاشعريين والبا
قلاني وابن فورك وابي المعالي امام الحرمين والباجي وغيرهم
ممن تكلم في الاصول ورد على اهل الاهوا بل ربما بالغ بعض
الملحدة فادعى كفرهم فهل هو كما قال ذلك الطاعن اولا فاجاب
بقوله ليسوا كما قال ذلك الخارق المارق الجازف الجارف
الخارف الضال الغال الجاهل المائل بل هم ايمة الدين وفحول
علماء المسلمين فيجب الاقتدا بهم لقيامهم بنصرة الشريعة
وايضاح المشكلات ورد شبه اهل الزيغ وبيان ما يجب
من الاعتقادات والديانات لعلمهم بالله وما يجب وما
يستحيل عليه ويجوز في حقه ولا يعرف الوصول الا بعد
معرفة الاصول ومن ثم فضل اقوام علوم القران والحديث
وقدموها على مجرد حفظ المسائل الفقهية حتى ادى ذلك
بعض ملوكهم الى ان توعد الفقهاء واخافهم وبعضهم حبس اناسا
على اشتغالهم بالمدونة واحرقها حتى اجتمع القاضي ابن زرقون

في حضرة بعض امرائهم فقال هل بقي احد ممن ينتحل هذا المذهب
فقال بعض الظاهرية لم يبق منهم الا القليل فقال انهم
يحكمون في دين الله بغير دليل يقولون في المصلي بنجاسة
يعيد في الوقت لان النجاسة ان كان غسلها واجبا اعاد ابدا
والا فلا اعادة مطلقا فالاعادة في الوقت ما قام عليها دليل
فاجابه ابن زرقون فقال له الاصل في ذلك حديث الاعرابي
المشهور وقوله ارجع فصل فانك لم تصل ولم يات في
طرق الحديث انه امره باعادة ما مضى فاستكان عند
ذلك الامير وقال دع الناس على مذاهبهم والواجب
الاعتراف بفضل اولئك الايمة المذكورين في السؤال ولسا
بقتهم وانهم من جملة المرادين بقوله صلى الله عليه وسلم
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف
الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين فلا يعتقد ضلا
لتهم الا احمق جاهل او مبتدع زائغ عن الحق ولا يسبهم الا فا
سق فينبغي تبصير الجاهل وتاديب الفاسق واستتابة المبتدع
والا فقال بعض ايمة المالكية يضرب الى ان يموت كما فعل سيدنا
عمر رضي الله عنه بصبيغ المشهور المتهم وورد انه لما اكثر ضربه
قال له ان كنت تريد دواي فقد بلغ موضع الدوا وان كنت
تريد قتلي فعجل علي وخلي سبيله سئل نفع الله به عن
ما يقول بعض الاصوليين انه لا يكمل الدين الا بمعرفة
اصول الدين وتحقيقه ويتعين على كل احد الاشتغال به وتقديمه
على تعلم سائر الفروع ومن خالف في ذلك ربما ضللوه وكفروه
هل هو صحيح او لا فاجاب بقوله ليس ما قالوه صحيحا
باطلاقه كما شنع الشافعي رضي الله عنه وغيره من الايمة على
اهل الكلام وبدعوهم وضللوهم بما هو مبسوط في غير هذا
المحل

المحل ومن ثم لم يقل من الايمة الاشعرية بتلك المقالة المحكية
في السؤال ولا يتاولها عليهم الا غبي جاهل اذ لو كان الاسلام
لا يتم الا على القوانين العقلية التي رتبها الاصوليون لبينها
صلى الله عليه وسلم للناس وبلغها اليهم كما امر في قوله
تعالى بلغ ما انزل اليك من ربك الاية فلما تيقنا انه لم يدع الناس
بذلك ولا تكلم به احد من الصحابة بكلمة واحدة فما فوقها
من هذا النمط من طريق تواتر ولا احاد من طريق صحيح ولا
سقيم علم انه عليه الصلاة والسلام واصحابه عدلوا الى ما
هو ابين للفهم ليستبقوا اليه باوائل العقل وهو ما امر الله به
من الاعتبار بمخلوقاته في غير ما اية ولم يمت صلى الله عليه
وسلم حتى بلغ الناس وبين ما انزل اليهم وامر بتبليغه في
خطبته في حجة الوداع وغيرها من مقاماته بحضرة العامة
وقوله هل بلغت وما امر به هو كمال الدين وتمامه بقوله تعالى
اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي فلا حجة في اثبات التو
حيد وما يجب له تعالى او يجوز او يستحيل مما سوى ما انزله في
كتابه وبينه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وما نبه
عليه من الاعتبار فقال وفي انفسكم افلا تبصرون اشار الى ان
ما فيها من اثار الصنعة ولطيف الحكمة ما يدل على وجود الصا
نع الحكيم وانه قادر عليم واحد موجد ليس كمثله شيء وهو
السميع البصير كما ذكر في كتابه العزيز فاذا نظر في نفسه
وما ركب فيها من الجواهر المدركة او الجوارح المباشرة للقبض
والبسط والاعضا المعدة للافعال كالاضراس المعدة عند
فراغ الرضاع والحاجة للطعام والمعدة لنضج الطعام وانفاذه
بمجاري الاعضا والعروق وغير ذلك مما في البدن من البدائع
التي لا يعقلها الا العالمون ولا يفهم حقائق ما وضعت له الا العارفون

وقوله تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت ان في خلق
السموات والارض افرايتم ما تمنون الايات وشبه ذلك
من الجادلة الواضحة التي يدركها كافة العقلا وعامة
المخاطبين وهي اكثر من ان تحصى فيتقى بها وجوده ثم
يتيقن وحدانيته وعلمه وقدرته بما يشاهد من كثرة افعاله
على الحكمة وايرادها وجريها على طرقها ثم اتقى هذا
علم سائر صفاته توقيفا على كتابه المنزل وعلم صدق
نبيه المرسل وما ظهر عليه من المعجزات فالاستدلال
بهذا اصح واوضح في التوصل الى المقصود وعليه قول سلف
الامة لانه نظر عقلي بديهي مركب على مقدمات من العقل
والعلم والتوصل اليه بطريق الاشاعره فهو وان صح الا انه
لا يومن على صاحبه الفتنة ولهذا تركها السلف لا لعجزهم
عنها فهم اعقل وافهم من بعدهم ولم يات اخر هذه الامة
باهدى مما كان عليه اوائلها فيتعين على الولاة منع من
يشهر علم الكلام بين العامة لقصور افهامهم عنه ولانه
يؤدي بهم الى الزيغ والضلال وامر الناس بفهم الادلة على ما نطق
به القران ونبه عليه اذ هو بين واضح يدرك ببديهة العقل
كما مر ثم يتعلم احكام العبادات والعقود التي كلفوها على
ما هو مبين في الفروع واما من جد في الطلب وله حظ
وافر من الفهم فعليه ان يقرا علم الكلام اذا وجد اماما يفتح له
مقفله ويوضح له مشكله فيزداد بقرائنه والوقوف على حقائقه
تبصرة في دينه ويعرف فساد مذاهب المخالفين والمبتدعة
والضالين ورد شبههم ويحوز الكمال في العلم حتى يدخل
تحت عموم حديث يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله وتكفير
من فعل ما ذكرناه هو الكفر او يجر اليه لان من اشتغل بعلم

الكلام

الكلام ومقدماته قبل اشتغاله بمعرفة ما كلف به من العبادات
وغيرهما يجلس مدة ذلك وهو لم يصل ولم يصم ولا حج وقد لا يتم
له تعلم الكلام ومقدماته الا بعد الزمن الطويل فيمرق من
الدين ويخرج من جملة المسلمين اعاذنا الله من الشيطان الرجيم
ولا نكب بنا على المنهج المستقيم برحمته انه منعم كريم وادام علينا
الاستمساك بما جرى عليه السلف وانتهجه صالحو الخلف امين
فائدة زعم بعضهم انه يقرب مما حكي عن البعض المذكور في
السؤال قول الامام في الارشاد اول ما يجب على البالغ العاقل
باستكمال سن البلوغ او الحلم شرعا القصد الى النظر الصحيح المفضي
الى العلم بحدوث العالم انتهى وليس ذلك الزعم في محله اذ ما قاله
لا خلاف فيه ولم يحصره في تعلم القوانين الكلامية التي للكلام
فيها ثم الذي يقرب من ذلك انما هو قول الباقلاني يلزم ذكر
حدوث العالم وادلة اثبات الاعراض وامتناع خلو الجواهر
عنها وابطال حوادث لا اول لها وادلة العلم بالصانع وما يجب
له تعالى وما يستحيل عليه وما يجوز له وادلة المعجزه وصحة
الرسالة ثم الطرق التي وصلنا بها الى التكليف انتهى ولقربه
من ذلك قيل عليه انه هفوة من القاضي قال المازري اردت
اتباعه فرايت في نومي كاني اخوض بحرا من ظلام فقلت هذه
منزلة الباقلاني قال البرزلي سالت شيخنا عن قول المازري
هل اراد الانتقاد عليه او الاخذ به فقال الاول وهو يستلزم
الثاني لانه خوض فيما لا يعني ويحتمل ان يكون هذه واجبة
مع الامكان فليست بشرط في وجوب الاحكام فلا يمنع وجوبها
مع فقدها ما ذكر انتهى والذي صرح به ائمتنا انه يجب على
كل احد وجوبا عينيا ان يعرف صحيح الاعتقاد من فاسده ولا
يشترط فيه علمه بقوانين اهل الكلام لان المدار على الاعتقاد

الجازم ولو بالتقليد على الاصح واما تعليم الحجج الكلامية والقيام
بها للرد على المخالفين فهو فرض كفاية اللهم الا ان وقعت
حادثة وتوقف دفع المخالف فيها على تعلم ما يتعلق بها من
علم الكلام او الاته فيجب عينا على من تاهل لذلك تعلمه لينا
هل للرد على المخالفين **فان قلت** كيف هذا مع قول ابن
خويز منداد كتب الكلام لا يجوز تملكها والاجارة فيها باطلة
ومتى وجدت وجب اتلافها بالغسل والحرق ومثله كتب
الاغاني واللهو وشعر السخفاء المتاخرين وكتب الفلاسفة
والعزائم ثم عدى ذلك الى كتب اللغة والنحو وبين ما فيهما من
خوض اهلها فيهما في امور لا يعلمون صحتها ثم قال وكتب الكلام
فيها الضلالة والبدع والالحاد في اسماء الله وصفاته والكفر بتاويل
القران وتحريفه عن موضعه فلا يجوز بقاؤها في ديار المسلمين
لئلا تضل الجاهل فان قيل بعضها حق لانكم لا بد لاحقون
ببعض اقسام اهل الكلام نجوابه ان هذا خطاء علينا لانا
لا ننسب الى الكلام ولا الى اهله ونحن منهم برا ولو تشاغل سنى
بالكلام لكان مبتدعا والسنى هو المنتسب للسلف الصالح وكلهم
زجروا عن الخوض في مثل هذا والخائضون في هذا من سائر
اهل البدع ويكفى في الخروج الى البدعة مسئلة واحده فكيف وقد
اوقروا ظهورهم واجهدوا نفوسهم انتهى كلام ابن خويز منداد
قلت قال ابن برزه شارح ارشاد امام الحرمين هذا النقل
عنه باطل فان صح عنه فالحق حجة عليه واذا تصفحت
قواعد الاشعرية ومذاهبهم ومبانى ادلتهم وجدتها راجعة
لعلم الكلام بل من انكر علم التوحيد انكر القران وذلك عين
الكفران والخسران وكيف يرجع الى كلام خويز منداد ويترك افاضل
الائمة وعلماء الملة من الصحابة ومن بعدهم كالاشعرى وابا هلى

و القلانسى

والقلانسى والمحاسبى وابن فورك والاسفرائنى والباقلانى وغيرهم
من اهل السنة وانشدوا فى تفضيله شعرا ❁

ايها المبتدى ليطلب علما ۰ كل علم عبد لعلم الكلام ❁

وقيل للقاضى ابى الطيب ان قوما يذمون علم الكلام فانشد شعرا
عاب الكلام اناس لا خلاق لهم ۰ وما عليه اذا عابوه من ضرر
ما بشمس الضحى فى الافق طالعة ۰ ان لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

وما قيل انه بدعة لانه لم ينظر فيه السلف مع انه يورث
المرا والجدال والشبهات رد بانه نظر فيه السلف قطعا منهم
عمر وابنه وعلى وابن عباس رضى الله عنهم ومن التابعين
عمر بن عبد العزيز وربيعة وابن هرمز ومالك والشافعى رضى
الله عنهم والف مالك رضى الله عنه فيه رساله قبل ان
يولد الشافعى رضى الله عنه وانما نسب للاشعرى لانه بين
مناهج الاولين ولخص موارد البراهين ولم يحدث فيه بعد
السلف الا مجرد الالقاب والاصطلاحات وقد حدث مثل
ذلك فى كل فن من فنون العلم والقول بان السلف نهوا عن
النظر فيه باطل وانما الذى نهوا عنه علم الجهمية والقدرية وغيرهم
من البدع وهم الذين ذمهم الشافعى وغيره من السلف واعلم
ان المذهب الكلامى ان يورد مع الحكم رد المنكرة حجة مسلمة
الاستلزام وينقسم الى منطقى وجدلى فالاول ما كان برهانا
يقينى التاليف قطعى الاستلزام والثانى ما كان حجته امارة
ظنية لا يفيد الا الرجحان وزعم الجاحظ انه ليس فى القران
من ذلك شئ يعنى من المنطقى واما الجدلى فهو كثير فيه
كقوله وهو اهون عليه والاهون ادخل فى الامكان من
بداء الخلق ومنه ما اتخذ الله من ولد الاية وقول ابراهيم
اتحاجونى فى الله وقد هدان ومنه ايضا عند بعض المحققين

لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا والقول بان هذا كفر مردود
كما هو مبسوط في محله من مبادي كتب الكلام قال بعض
المحققين وكذب الجاحظ فيما ادعى بل اكثر حجج اهل الكلام
مستنبطة من القرآن العظيم ونفعنا الله لفهم ذلك امين
سئل نفع الله به عما لفظه ما وجه تعلق المعتزلة في
خلق الاعمال بقوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر وما
وجه الرد عليهم فأجاب بقوله الذي تمسكوا به
على ذلك رفع كل وهو قراءة شاذة وان خلقناه في موضع
جر صفة لشيء ولا تعلق لهم فيها بوجه بل هي بنصب كل
الذي هو القراءة المتواترة المشهورة دليل اهل السنة على
خلق الله تعالى لاعمال العباد وعلى قراءة الرفع لا دليل فيها
لاحد المذهبين ان سلم ان جملة خلقناه صفة لشيء
وبقدر هو الخبر اما اذا جعل خبرا وبقدر حال فهو يفيد
ما افاده النصب من عموم الخلق لكل شيء مخلوق من الاقوال
والافعال والجواهر والاعراض وتقدير النصب انا كل شيء
خلقناه والرفع انا كل شيء مخلوق لنا حال كونه ملتبسا
بقدرتنا عليه او مخلوق بقدر لنا بناء على ان بقدر صفة
للمخلوق او خبر بعد خبر فحكم على كل ما صح ان يطلق عليه
لفظ الشيء بانه مخلوق لله تعالى اذ خلقناه خبر واي
دليل على تعيين وصفيتها وانما قلنا مخلوق لئلا تدخل
صفات الباري فهي خارجة من العموم بالدليل العقلي
فيبقى ما عداها على حاله من انه محكوم عليه بانه مخلوق
لله فان قلت احتمال وصفية خلقناه يمنع استدلا
لكم بالاية قلت لما كانت القراءة المتواترة التي هي قراءة
النصب نصا في مدعانا اخذنا بها واما قراءة الرفع فهي

محتملة

محتملة فلا دليل فيها لهم كما لا دليل فيها لنا فبطل استدلالهم
بها وبقي استدلالنا بقراءة النصب فتأمل سئل نفع
الله به عن معنى كلام الله لموسى صلى الله عليه وسلم
وغيره هل يمكن سماع غير موسى له فأجاب
بقوله كلام الله وان لم يكن من جنس كلام المخلوقين يسمعه
من اكرمه الله من رسله وملائكته بواسطة او غيرها قال
تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا الاية وقال تعالى
وكلم الله موسى تكليما قال بعض ائمة المالكية من انكر ان
الله تعالى كلم موسى استتيب فان تاب والا قتل قال بعض
المتأخرين والكلام على الحقيقة كله لله واضافته الى غيره
مجاز لانه ان كان قديما فهو صفته وان كان حادثا فهو
فعله لانه بخلقه وارادته ومن ثمة اتفقت الامة على انه
تعالى متكلم فعند الاشعرية الكلام قائم بذاته العلي ويعبر
عنه بالكلام النفسي وانكر المعتزلة ذلك وقالوا معنى كونه
متكلما انه خالق للكلام والاجماع على انه تعالى كلم موسى
للايات المصرحة بذلك ترد عليهم اذ الاصل عدم المجاز واختلفوا في صفة سماعه للكلام النفسي فاهل الظاهر
قالوا نؤمن به ولا نتكلم فيه قصدا منهم الى انه متشابه
وقالت الباطنية خلق الله لموسى فهما في قلبه ولم يخلق
له سمعا ومذهب اهل السنة ان الله خلق له فهما في قلبه
وسمعا في اذنيه وسائر بدنه سمع به كلام الله من غير
صوت ولا حرف بغير واسطة وزعم المعتزلة جريا على مذهبهم
الفاسد في انكارهم الكلام النفسي ان الله تعالى خلق له
فهما في قلبه وصوتا في الشجرة سمعه سئل نفع
الله به عن لا اله الا الله لو يقدر ممكن لا يلزم وجود

الباري لانه لايلزم من اثبات الامكان اثبات وجود الله
فالامكان لايستلزم الوجود وبتقدير موجود لايلزم من نفي
الامكان عن غير الله تعالى لانه لايلزم من نفي الوجود نفي
الامكان فلا يلزم التوحيد الكامل فاجاب بقوله لا
شك ان المراد تقدير موجود لا مطلقا بل مع ملاحظة
وجود اتصافه وجوده بانه واجب لذاته اى لاموجد
وجوده واجب لذاته الا الله وهذا لايرد عليه شيء وبفرض
الغفلة عن هذا والاقتصار على تقدير موجود فقط يمكن
توجيهه بان يقال ان الممكن يسمى موجودا بالقوة فاذا
قدر موجود ما نتفى وجود الالوهية بسائر اعتباراته
عن غير الله تعالى واثباته بسائر اعتباراته لله تعالى وح
فتقديره لاينافي التوحيد الكامل بل يثبته كما هو جلي
والله اعلم فان قلت يلزم على ذلك الجمع بين الحقيقة والمجاز
للوجود قلت لا محذور فيه فان قلت هذا السؤال والجواب
انما ياتي على من يقول بوجوب التوحيد بالعقل واكثر العلما
على خلافه قلت هو ممنوع بل ياتي على من يوجبه بالشرع
ايضا فتامله والله سبحانه وتعالى اعلم سئل نفع الله به
عن شخص قال ليس القران الموجود في مصاحف المسلمين
كلام الله وليست الالفاظ الموجودة فيها هي التي جاء بها
جبريل عليه السلام عن الله وانما هذه الالفاظ الفاظ النبي
صلى الله عليه وسلم وانما كلام الله تعالى الاحاديث
القدسية فقط فما حكم الله في هذا القايل افتونا ماجورين
وبينوا الحكم في هذه المسئلة بيانا شافيا مع ما تيسر من ادلتها
واقوال العلما فيها اثابكم الله الجنة فاجاب بقوله قد
اشتمل هذا الكلام على امرين فاسدين اولهما نفيه كلام الله

عن

عن الفاظ القران وليس كما زعم اذ التحقيق عند ايمة الاصول ان
كلام الله تعالى اسم مشترك بين الكلام النفسي القديم
ومعنى اضافة الكلام له تعالى على هذا كونه صفة له وبين
اللفظ المؤلف الحادث من السور والايات اى سواء قلنا
ان ذلك اللفظ المؤلف هو لفظ جبريل او لفظ النبي صلى الله
عليه وسلم كما صرح به في شرح المقاصد ومعنى اضافة
الكلام الى الله على هذا انه مخلوق له ليس من تاليف المخلوقين
وقد اجمع اهل السنة وغيرهم على ان لايصح نفي كلام الله تعالى
عن ذلك اللفظ المؤلف كيف والاعجاز والتحدي المشتمل هو
عليهما انما يكونان في كلام الله دون غيره فنفي ذلك القائل عنه
كلام الله جهل قبيح وخطا صريح فليؤدب على ذلك
ان لم يرجع وما وقع في كلام بعضهم ان تسمية هذا النظم كلام
الله مجازا مؤول فانه ليس معناه انه غير موضوع للنظم المؤلف
بل ان الكلام في التحقيق وبالذات اسم للمعنى القديم القائم
بالنفس وتسمية اللفظ به ووضعه لذلك اللفظي وضعا
اشتراكيا انما هو باعتبار دلالته على المعنى القديم فلا نزاع لهم
في الوضع والتسمية ثانيهما فرقه بين الفاظ القران والفاظ الا
حاديث القدسية وهو تحكم صرف ينبى على عدم تحصيله
وفساد توصله اذ لا فرق بينهما كما سيتضح من بسط ما للعلما
في ذلك وحاصله ان بعض اي القران وهو قوله تعالى بل هو
قران مجيد في لوح محفوظ ظاهر في ان الفاظ القران مرقومة
في اللوح المحفوظ وبعضها وهو قوله تعالى نزل به الروح
الامين على قلبك في ان اللفظ منه صلى الله عليه وسلم
اذ المنزل على القلب هو المعنى دون اللفظ وبعضها وهو
قوله تعالى وانه لقول رسول كريم ظاهر في انه لفظ الملك

فلاجل ذلك اختلفت العلماء في هذه المسئلة على ثلاثة اقوال
منكا فيه ببادي الراى وص ثم حكاها المحقق السعد في شرح
مقاصده ولم يرجح منها شيئا حيث قال المرضي عند نا ان
له اي ذلك اللفظ المؤلف اختصاصا اخر بالله تعا وهو انه
اخترعه بان اوجد اولا الاشكال في اللوح المحفوظ لقوله تعا
بل هو قران مجيد في لوح محفوظ والاصوات في لسان
الملك لقوله تعالى انه لقول رسول كريم اولسان النبي صلى الله
عليه وسلم لقوله تعا نزل به الروح الامين على قلبك والمنزل
على القلب هو المعنى دون اللفظ انتهى وكذلك تردد الا
صفهاني فقال اتفق اهل السنة والجماعة على ان كلام
الله منزل واختلفوا في معنى الانزال فمنهم من قال اظهار
القران ومنهم من قال الهمه جبريل ثم اداه لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي التنزيل طريقان احدهما انه صلى الله
عليه وسلم انخلع عن صورة البشرية الى صورة الملكية
واخذه عن جبريل والثاني ان الملك انخلع الى الصورة البشرية
حتى ياخذ الرسول والاول اصعب الحالين انتهى والذي
يتعين ترجيحه بحسب الادلة ان المنزل عليه صلى الله
عليه وسلم اللفظ والمعنى وان ذلك اللفظ ليس من اختراع
جبريل وانما اخذه بالتلقي الروحاني او من اللوح المحفوظ وممن
جرى على ذلك الامام البيهقي فقال في قوله تعالى انا انزلناه
في ليلة القدر يريد والله اعلم انا اسمعناه الملك وافهمناه
اياه وانزلناه بما سمع فيكون الملك منتقلا به من علو الى
اسفل والامام ابو محمد الجويني فقال كلام الله المنزل قسمان
قسم قال الله لجبريل قل للرسول الذي انت مرسل اليه
ان الله تعالى يقول افعل كذا وكذا وامر بكذا ففهم جبريل

ماقاله ربه ثم نزل على ذلك النبي وقال له ماقال ربه ولم
تكن العبارة تلك العبارة كما يقول الملك لمن يثق به
قل لفلان يقول لك الملك اجتهد في الخدمة واجمع جندك
للقتال ولا تترك الجند يتفرق وحثهم على مقاتلة العدو ولا
ينسب الى كذب ولا تقصير في اداء الرسالة وقسم اخر قال الله
لجبريل اقرا على النبي هذا الكتاب فنزل جبريل بكلمة الله
من غير تغيير كما يكتب الملك كتابه ويسلمه الى امير ويقول
اقراه على فلان فهو لا يغير منه كلمة ولا حرفا قال غيره
القران هو القسم الثاني والقسم الاول هو السنة كما ورد ان
جبريل كان ينزل بالسنة كما ينزل بالقران ومن هنا جاز
رواية السنة بالمعنى اي حتى في الاحاديث القدسية
لان جبريل اداه بالمعنى ولم تجز القراءة بالمعنى لان جبريل
اداه باللفظ ولم يبح له اداه بالمعنى والسر في ذلك ان المقصود
من القران التعبد بلفظه والاعجاز به فلا يقدر احد ان ياتي
بلفظ يقوم مقامه وان تحت كل حرف منه معاني لا يحاط بها
كثرة فلا يقدر احد ان ياتي بدله بل بما يشتمل عليه والتخفيف
على الامة حيث جعل المنزل على قسمين قسم يروونه بلفظ
الموحى به وقسم يروونه بالمعنى ولو جعل كله مما يروى باللفظ لشق
او بالمعنى لم يؤمن التبديل والتحريف وقد رايت عن الزهري ما
يعضد كلام الجويني انتهى وفي هذا لمن تامله ابلغ رد على ذلك
المتكلم المذكور عنه ما في السؤال من ان القران لفظ النبي صلى
الله عليه وسلم بخلاف الاحاديث القدسية فتامله والطيبي
فقال لعل نزوله اي القران عليه صلى الله عليه وسلم ان يتلقفه
الملك عن الله تلقفا روحانيا او يحفظه من اللوح المحفوظ فينزل
به اليه ويلقيه عليه والقطب الرازي في حاشية الكشاف فقال

الانزال لغة الايوا وبمعنى تحريك الشيء من علو الى سفل وكلا
هما لا يتحققان في الكلام فهو مستعمل فيه في معنى مجازى
فمن قال القران معنى قائم بذات الله تعالى فانزاله ان توجد
الكلمات والحروف الدالة على ذلك المعنى ويثبتها في اللوح المحفوظ
وهذا المعنى مناسب لكونه منقولا عن الاول من المعنيين
اللغويين ويمكن ان يكون المراد بانزاله اثباته في السماء الدنيا
بعد الاثبات في اللوح المحفوظ وهذا مناسب للمعنى الثانى ٥
والمراد بانزال الكتب على الرسل ان يتلقفها الملك من الله تعالى تلقفا
روحانيا او يحفظها من اللوح المحفوظ وينزل بها فيلقيها عليهم
انتهى والدليل على ان جبريل تلقفه سماعا من الله تعالى حديث
الطبرانى اذا تكلم الله بالوحى اخذت السما رجفة شديدة من
خوف الله تعالى فاذا سمع بذلك اهل السما صعقوا وخروا
سجدا فيكون اولهم يرفع راسه جبريل فيكلمه الله من وحيه
بما اراد فينتهى به على الملئكة كلما مر بسما سماء ساله اهلها ماذا
قال ربنا قال الحق فينتهى به الى حيث امر ويوافقه حديث ابن
مردويه اذا تكلم الله بالوحى سمع اهل السموات صلصلة ٥
كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون ويرون انه من
امر الساعة واصل الحديث في الصحيح وصح عن ابن عباس
رضي الله عنهما من طرق انزل القران ليلة القدر جملة واحدة
الى بيت العزة في سماء الدنيا ثم بعد ذلك بعشرين سنة
وفي رواية صحيحة عنه فصل القران من الذكر فوضع في بيت
العزة من السماء الدنيا فجعل جبريل ينزل به على النبي صلى
الله عليه وسلم وفي رواية للطبرانى والبزار عنه انزل القران
جملة واحدة حتى وضع في بيت العزة في السماء الدنيا وينزل
به جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم بجواب كلام العباد
واعمالهم

واعمالهم وفي رواية لابن ابي شيبة عنه دفع القران الى جبريل
في ليلة القدر جملة فوضعه في بيت العزة ثم جعل ينزله
تنزيلا وهذه كلها ظاهرة او صريحة فيما مر ان اللفظ
ليس لجبريل ولا لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولهذا كان
الاصح من الخلاف في كيفية انزاله من اللوح المحفوظ انه
نزل منه الى سماء الدنيا في رمضان ليلة القدر جملة واحدة
ثم بعد ذلك نزل مفرقا في عشرين سنة او ثلاث وعشرين
سنة او خمس وعشرين على حسب الخلاف في مدة اقامته
صلى الله عليه وسلم بمكة بعد البعثة وحكى القرطبى الاجماع
على هذا القول ومما يؤيده ايضا خبر الحاكم والبيهقى انزل
القران بالتنجيم وبينه احد رواته بقولهم كهيئة عذرا او نذرا
اي في زى الصدقين الاله الخلق واشباه هذا وقول سفيان
الثورى رضي الله عنه كما اخرجه عنه ابن ابي حاتم لم ينزل
وحى الا بالعربية ثم ترجم كل نبى لقومه لكن فيه نظر لخبر اول
من فتق لسانه بالعربية اسماعيل واخرج احمد في تاريخه
عن الشعبى قال نزل على النبي صلى الله عليه وسلم النبوة وهو
ابن اربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل ثلاث سنين
وكان يعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل عليه القران على لسانه فلما
مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل فنزل عليه القران على
لسانه عشرين سنة والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل**
نفع الله بعلومه عن قول اهل السنة للعبد في فعله نوع اختيار
هل يعارض قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار **فاجاب**
بقوله لا يعارضه فان الاختيار اما بمعنى القدرة والارادة
وهو ما في الاية واما بمعنى قصد الفعل والميل اليه وهذا
الذى في كلام اهل السنة والحاصل ان الله تعالى خلق للعبد

مطلب
لم ينزل وحى الا بالعربية

قدرة بها يميل ويفعل فالخلق من الله والميل والفعل من
العبد صادران عن تقدير الله له ذلك فمنها اثر الخلق والقدرة
فالاختيار المنسوب للعبد هو المفسر بما ذكر اثر الاختيار
المنسوب الى الله تعالى فافترقا ولا تناكر فى ذلك ولا معارضة
للاية ولهذا يتميز اهل السنة عن فرقتى القدرية والجبرية
وقال الاصفهانى فى تفسيره عند قوله تعالى ونذرهم فى طغيا
نهم يعمهون اعلم ان كل فعل صدر من العبد بالاختيار فله
اعتباران ان نظرت الى وجوده وحدوثه وما هو عليه
من وجوه التخصيص فانسب ذلك الى قدرة الله تعالى وارا
دته لا شريك له وان نظرت الى تمييزه عن القسرى الضرورى
فانسبه من هذه الجهة الى العبد وهى النسبة المعبر عنها
شرعا بالكسب فى قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما
اكتسبت وقوله فبما كسبت ايديكم وهى المحققة اذا فرضت
فى ذهنك الحركتين الاضطرارية كالرعشة والاختيارية
فانك تميز بينهما لا محالة بتلك النسبة فاذا تقرر تعدد
الاعتبار نجدهم فى الطغيان مخلوق لله تعالى فاضافته اليهم
من حيث كونه واقعا منهم على وجه الاختيار المعبر عنه
بالكسب اضافة اليهم انتهى سئل نفع الله به عن
ما تحصل الكلام فى بعثته صلى الله عليه وسلم الى الملائكة
ودليل كل مع الجواب عنه اولا فأجاب بقوله للعلما
فى ذلك قولان احدهما انه لم يبعث اليهم وبه جزم الحليمى
والبيهقى من ايمتنا ومحمود بن حمزة الكرمانى من الحنفية ونقل
الرازى والنسفى فى تفسيرهما الاجماع عليه لكن بصيغة
محتملة لان يكون المراد بها اجماع الخصمين على انهما ليسا
ممن يعتمد عليهما فى نقل الاجماع كما بينه بعض المحققين

وجزم

وجزم به من المتاخرين الحافظ الزين العراقى والجلال المحلى
والثانى انه مبعوث اليهم ورجحه التقى السبكى وزاد انه صلى الله
عليه وسلم مرسل الى جميع الانبيا والامم السابقة وان
قوله بعثت الى الناس كافة شامل لهم من لدن ادم الى قيام
الساعة ورجحه ايضا البارزى وزاد انه مرسل الى جميع الحيوانات
والجمادات واستدل بشهادة الضب له بالرسالة وشهادة
الشجر والحجر له قال الجلال السيوطى وانا ازيد على ذلك انه
مرسل الى نفسه واستدل الجلال الى القول الثانى مع انه تناقض
كلامه فى كتبه فتبع فى بعضها القائل بالاول وفى بعضها القائل
بالثانى بامور لا يخلو اكثرها من نظر واوضح منها قوله تعالى
ليكون للعالمين نذيرا والعالمين شامل للملائكة فاخراجهم
منه يحتاج الى دليل ولم يوجد ودعوى الاجماع مردودة ومنها
قوله تعالى ومن يقل منهم انى اله من دونه فذلك نجزيه
جهنم المراد الملائكة كما قال ايمة التفسير وح فهذه الاية انذار لهم
على لسانه صلى الله عليه وسلم فى القران الذى انزل عليه
وقد قال تعالى واوحى الى هذا القران لانذركم به ومن بلغ الملائكة
فثبت بذلك ارساله اليهم وحكمته واضحة لان غالب المعا
صى راجعة للبطن والفرج وذلك ممتنع عليهم من حيث
الخلقة واستغنى عن انذارهم فيه ولما وقع من ابليس لعنه الله
وكان منهم او فيهم نظير هذه المعصية انذروا فيها ومنها ان
كثيرا من الاثار والاحاديث الصحيحة وغيرها تدل على
ان الملائكة منهم من يصلى فى السما بصلاتنا ويؤذن باذاننا
ومنهم من ينزل ويحضر صلاة الفجر والعصر ويصليها معنا
فى مساجدنا ومنها ما اخرجه سعيد بن منصور وابن ابى شيبة
والبيهقى عن سلمان الفارسى رضى الله عنه موقوفا والبيهقى

من وجهه اخرعن سلمان مرفوعا قال اذا كان الرجل في ارض
فاقام الصلاة صلى خلفه ملكان فاذا اذن واقام صلى خلفه
من الملائكة ما لا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون
بسجوده ويؤمنون على دعائه وفي رواية عن ابن المسيب
صلى خلفه من الملائكة امثال الجبال فكونهم يصلون خلف
صلاتنا دليل على انهم مكلفون بشرعنا كذا قال الجلال ثم
قال ويرشحه ما ذكره السبكي في الحلبيات ان الجماعة تحصل
بالملائكة كما بالادميين ثم استدل بافتاء الحناطي فيمن
صلى في فضاء من الارض باذان واقامة وكان منفردا ثم حلف
انه صلى جماعة لم يحنث للحديث المذكور وما ذكره الاصحاب
انه يستحب للمصلي اذا سلم ان ينوي السلام على من على
يمينه من الملائكة ومؤمني انس وجن قلت في دلالة ذلك
كله على المدعى نظر واضح اذ هذه الموافقة من الملائكة لا
تقتضي ارسالا ولا عدمه كما هو واضح ومنها ما اخرجه
البزار عن علي كرم الله وجهه قال لما اراد الله سبحانه وتعالى
ان يعلم رسوله صلى الله عليه وسلم الاذان اتاه جبريل
بدابة يقال لها البراق فذكر الحديث الى ان قال خرج ملك من
الحجاب فقال الملك الله اكبر الله اكبر الى ان قال واشهد
ان محمدا رسول الله الى ان قال فاخذ بيد محمد صلى الله عليه
وسلم فقدمه وامر اهل السموات ان يا تموا به فيه اكمل
الله لمحمد الشرف على اهل السموات والارض واخرج ابو نعيم
عن محمد بن الحنفية رضي الله عنه مثله وفيه فقال الملك
حي على الصلاة فيقول الله صدق عبدي دعا الى فريضتي في
شهادة الملك له بالرسالة مطلقا وقوله دعا الى فريضتي الدال
على انها فرضت على اهل السما كما فرضت على اهل الارض واقامته

لاهل

لاهل الارض والسما وصلاة الملائكة باسرهم خلفه وكمال الشرف
له على اهل السما دليل بعثته لهم وان الصلاة فرضت عليهم كما
فرضت على اهل الارض وعلى ان الملائكة من جملة اتباعه
اذ من جملة كمال الشرف له بعثته اليهم كما ان من جملة شرفه
على اهل الارض ارساله اليهم اجمعين واخرج ابن مردويه قوله
صلى الله عليه وسلم لما اسري بي الى السما اذن جبريل فظنت
الملائكة انه يصلي بهم فقدمني فصليت بالملائكة ومنها حديث
ابي نعيم نزل ادم بارض الهند فاستوحش فنزل جبريل فنادى
بالاذان ومن جملته اشهد ان محمدا رسول الله مرتين فهذه
شهادة من جبريل برسالة محمد صلى الله عليه وسلم مرتين
وعلمها لادم عليه السلام فدل على ارساله للانبيا والملائكة
معا وجاء عن سبعة صحابة انه صلى الله عليه وسلم
اخبر انه مكتوب على العرش وعلى كل سماء وعلى باب الجنة
واوراقها لا اله الا الله محمد رسول الله فكتابة اسمه
في الملكوت الاعلى دون اسما سائر الانبيا انما هو لتشهد به
الملائكة ويكون مرسلا اليهم واخرج ابن عساكر عن كعب
ان ادم اوصى ابنه شيث فقال كلما ذكرت الله فاذكر الى جنبه
اسم محمد فاني رايت اسمه مكتوبا على ساق العرش وانا بين
الروح والطين ثم اني طوفت فلم ار في السماء موضعا الا رايت
اسم محمد مكتوبا عليه ولم ار في الجنة قصرا ولا غرفة الا رايت
اسم محمد صلى الله عليه وسلم مكتوبا عليه ولقد رايت اسم محمد
صلى الله عليه وسلم مكتوبا على نحور الحور العين وعلى قضبان
اجام الجنة وعلى ورق شجرة طوبى وعلى ورق سدرة المنتهى وعلى
اطراف الحجب وبين اعين الملائكة فاكثر ذكره فان الملائكة تذكره
في كل ساعاتها فهذا يدل على انه نبي للملائكة حيث لم تغفل عن ذكره

وفي هذا الاثر فائدة لطيفة هي انه صلى الله عليه وسلم ارسل
الى الحور العين والى الولدان وصح كذلك انه لم يدخل احد الجنة
ولا يستقر بها ممن خلق فيها الا ممن آمن به صلى الله عليه وسلم
ولعل من فوائد الاسرا ودخوله الجنة تبليغ جميع من في السموات
من الملائكة ومن في الجنان من الحور والولدان ومن في البرزخ من
الانبيا رسالته ليومنوا به ويصدقوه في زمنه مشافهة بعد
ان كانوا مؤمنين به قبل وجوده ومنها ان السبكي قد بين
في تاليف له انه صلى الله عليه وسلم ارسل الى جميع الانبيا آدم
فمن بعده واستدل بخبر كنت نبيا وادم بين الروح والجسد
وبخبر بعثت الى الناس كافة ولهذا اخذ الله المواثيق على الانبيا
واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة واخرج
ابن ابي الدنيا وابن ابي حاتم عن السدي في الاية قال لم يبعث الله نبيا
قط من لدن نوح الا اخذ الله ميثاقه ليؤمنن بمحمد قال السبكي
عرفنا بالخبر الصحيح حصول الكمال من قبل خلق ادم لنبينا
صلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه وانه اعطاه النبوة
من ذلك الوقت ثم اخذ له المواثيق على الانبيا ولهذا كانوا في الا
خرة تحت لوائه وفي الدنيا كذلك ليلة الاسرا ولو اتفق مجيئه
في زمنهم لزمهم واممهم الايمان به ونصرته كما اخذ الله عليهم
الميثاق بذلك مع بقائهم على نبوتهم ورسالتهم الى اممهم فنبوته
اليهم ورسالته اليهم معنى حاصل له وانما امره يتوقف على
اجتماعهم معه فتاخر ذلك الامر راجع الى وجودهم لا لعدم
اتصافه بما تقتضيه نبوته ورسالته اعم واعظم وشريعته
موافقة لشريعتهم في الاصول لانها لا تختلف وتقدم شريعته
فيما عساه يقع الاختلاف فيه من الفروع اما على سبيل التخصيص
او النسخ اولا اولا بل تكون شريعته في تلك الاوقات بالنسبة الى
اولئك

اولئك الامم مما جاءت به انبياؤهم وفي هذا الوقت بالنسبة الى
هذه الامة هذه الشريعة والاحكام تختلف باختلاف الاشخاص
والاوقات انتهى حاصل كلام السبكي واذا تقرر انه نبي الانبيا
ورسول اليهم وقد قامت الادلة على ان الانبيا افضل من
الملائكة لزم ان يكون مرسلا للملائكة وان يكونوا من جملة اتباعه
بطريق الاولى ومن اختصاصه على سائر الانبيا بامور الملا
ئكة كقتالهم معه ومشيهم خلف ظهره اذا مشى الدال
على انهم من جملة اتباعه وداخلون في شرعه وتاييده
كما في الحديث باربعة وزرا اثنين من اهل السما واثنين
من اهل الارض فالذين من اهل السما جبريل وميكائيل واهل
الارض ابو بكر وعمر رضي الله عنهما والوزير من اتباع الملك
ضرورة فجبريل وميكائيل روسا اهل ملته من الملائكة كما
ان ابا بكر وعمر روسا اهل ملته من بني ادم وصلاتهم عليه
بعد موته باسرهم لم يتخلف منهم احد وحضورهم لامته
اذا قاتلوا في سبيل الله لنصرة دينه الى يوم القيمة وحضور
جبريل موت امته ليطرد منهم الشيطان ح ونزولهم كل ليلة
قدر عليهم وسلامهم عليهم واعطايهم قراة سورة الفاتحة من
كتابه مع حرصهم على سماع بقية القران من الانس ولم يرد ذلك
لشيء من الكتب ونزول اسرافيل عليه السلام ولم ينزل للارض
قبل ذلك ولا بعده واستيذان ملك الموت عليه دون غيره
وقيام ملك الموت على قبره ليبلغه صلاة المصلين عليه
وانه ينزل على قبره الشريف كل يوم سبعون الف ملك يحفون
به ويضربونه باجنحتهم ويستغفرون له ويصلون عليه
الى ان يمسوا فاذا امسوا عرجوا وهبط سبعون الف ملك كذلك
حتى يصبحوا الى يوم القيمة فاذا كان يوم القيمة خرج صلى

الله عليه وسلم في سبعين الف ملك اخرجه ابن المبارك عن كعب
سئل نفع الله به عن النسا يرين الله في الموقف كالرجال فأجاب
بقوله نعم بل قال جمع من اهل السنة انها تحصل للمنافقين في الموقف
وجمع انها تحصل للكافرين ثم يحجبون عنه واما الروية في الجنة فاجمع
اهل السنة انها حاصلة للانبيا والرسل والصديقين من كل امة
ورجال المومنين من البشر من هذه الامة واختلف في نساء هذه
الامة فقيل لا يرين لانهن مقصورات في الخيام ولم يرد تصريح
برويتهن وقيل يرين لعموم النصوص وقيل يرين في مثل ايام الاعياد
التي كانت في الدنيا كيوم الجمعة فان التجلي فيها عام واخرج الدار
قطني حديث اذا كان يوم القيمة راى المومنون ربهم عز وجل
وفيه ويراه المومنات يوم الفطر والاضحى سئل نفع الله به
هل الملائكة يرون الله تعالى فأجاب بقوله ذكر الشيخ عز
الدين بن عبد السلام انهم لا يرونه واطال في ذلك الاستدلال
له وتبعه جماعة ورد بنص امام اهل السنة الشيخ ابو الحسن
الاشعري رضي الله عنه على انهم يرونه ذكره في كتاب الابانة في
الدين وتبعه البيهقي واخرجه بسنده عن عبد الله بن عمرو بن
العاص ومن صحابي اخر غيره وجرى عليه ابن القيم والجلال
البلقيني وفي حديث صححه الحاكم ان جبريل ما راى ربه قط
قبل سجود النبي صلى الله عليه وسلم بين يدي ربه في الموقف
ولا يلزم منه عدم رويته بعد ذلك ولا عدم روية غيره من
بقية الملائكة والقول بتخصيص رؤية جبريل ساقط قال
الجلال البلقيني واذا قال ابن عبد السلام ان الملائكة لا يرون
فالجن اولى وقد يتوقف في الاولوية لان الايمان في عرف الشرع
يشمل مومني الثقلين ثم قرر ثبوت الروية للملائكة ثم قال وعلى
مقتضى استدلال الاية ثبوت الروية لمومني الجن سئل

نفع

نفع الله به عن مومني الامم السابقة هل يرون الله كهذه الامة
فأجاب بقوله فيهما احتمالان لابن ابي جمرة المالكي وقال
الاظهر مساواتهم لهذه الامة في الروية ومما يويد ذلك الحديث
الصحيح خلافا لمن وهم فيه ان الله ليتجلى للخلائق عامة
وفي رواية للناس ويتجلى لابي بكر خاصة وفي رواية الخلائق
تاييد للراجح ان الملائكة يرون وكذا الجن والنسا الا ان تكون
الروية في الموقف فانها شاملة لكل احد ولا كلام فيها وحينئذ لا دلالة
فيه على روية من ذكر في الجنة سئل رضي الله عنه
هل تجوز روية الملائكة فأجاب بقوله نعم كما جاء في
احاديث منها حديث احمد وغيره عن انصاري انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم ومعه رجل يكلمه فاطال فلما انصرف
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك الرجل فقال او قد
رأيته قال نعم قال اتدري من هو قلت لا قال ذاك جبريل ما
زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ثم قال اما انك
لو سلمت عليه لرد عليك السلام وحديث ابي موسى المديني
عن تميم بن مسلمة انه راى رجلا منصرفا من عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم معتما بعمامة ارسلها من ورائه
فقال يا رسول الله من هذا قال هذا جبريل وحديث
احمد والطبراني والبيهقي عن حارثة بن النعمان انه مر ومع النبي
صلى الله عليه وسلم جبريل فسلم ثم قال له صلى الله عليه
وسلم هل رايت من كان معي قال نعم قال فانه جبريل وقد
رد عليك السلام وحديث احمد والبيهقي ان ابن عباس رضي
الله عنهما راه كذلك وفي رواية عنه رايت جبريل مرتين
وحديث ابي بكر بن ابي داود وكان ابو بكر يسمع مناجاة جبريل
للنبي صلى الله عليه وسلم وحديث الطبراني والبيهقي عن محمد

بن مسلمة انه مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو واضع خده
على خد رجل فلم يسلم فلما رجع قال له النبي صلى الله عليه
وسلم ما منعك ان تسلم قال قلت يا رسول الله رايتك فعلت
بهذا الرجل شيئا لم تفعله باحد من الناس فكرهت ان اقطع
عليك حديثك فمن كان يا رسول الله قال جبريل وحديث
الحاكم عن عائشة رضي الله عنها انها رات جبريل واقفا
بحجرتها ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجيه وفي
حديث الشيخين في قضية اسيد بن حضير لما قرا القران
فجالت فرسه فسكت فسكنت فعاد فعادت فرفع راسه
فراى مثل الظلة فيها مثل المصابيح عرجت الى السما فلما اصبح
حدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال تلك الملا
ئكة ونبت لصوتك ولو رات الناس تنظر اليها لا تتوارى
عنهم وجا في عدة طرق ان كثيرا من الصحابة را والملائكة
الذين قاتلوا يوم بدر واخرج ابن سعد والبيهقي ان حمزة قال
يا رسول الله ارني جبريل في صورته قال اقعد فنزل جبريل
على خشبة في الكعبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ارفع طرفك وانظر فرفع طرفه فراى قدميه مثل الزبرجد
الاخضر سئل نفع الله به لم وقعت رؤية الله في الا
خرة لا في الدنيا فاجاب بقوله سبب ذلك كما افاده
الامام مالك رضي الله عنه ضعف قوى اهل الدنيا
عن ذلك بخلافهم في الاخرة فانهم خلقوا للبقا وخص
نبينا صلى الله عليه وسلم بالرؤية ليلة الاسرا بعيني بصره
على الاصح سئل نفع الله به عن النسا ايضا هل يرين
ربهن فاجاب بقوله قيل لا يرين لعدم دليل خاص فيهن
وقيل يرين لدخولهن في العموم وقيل يرين في الاعياد خاصة

ولا يرين

ولا يرين مع الرجال في اعياد الجمع ورجح الحديث فيه وبه جزم ابن
رجب واستثنى الجلال السيوطي سائر الصديقات فقال انهن
يرين مع الرجال كرامة لهن سئل نفع الله به عن الانبيا والملا
ئكة والعشرة المبشرين بالجنة هل يخافون ولا يامنون المكر
او لا يخافون ويامنون المكر فان قلتم يخافون ولا يامنون فماذا يلزم
من قال انهم لا يخافون ويامنون وان النبي صلى الله عليه
وسلم امن غير خائف وكذلك العشرة المبشرة بالجنة بعد
اخباره بان ذلك لا يجوز ان ينسب اليهم فاجاب بقوله زعم
نفي الخوف واثبات الامن باطلاقهما عن ذكر باطل مصادم
للنصوص وربما افضى بصاحبه سيما ان قلنا لازم المذهب
لازم الى كبير محذور واخطر غرور فلا يلتفت لزاعم ذلك ولا
يعول عليه وكانه لم يذكر قط دعا التشهد الاتي ولم يفهم حقيقة
الخوف ولا احاط علما بكلام الايمة عليه وانما اعترض بمجرده
مخيلة زينت له سوء عمله فراه حسنا وبيان بطلان مقا
لته من وجوه الاول ان حقيقة الخوف كما في الاحياه
تالم القلب واحتراقه بحسب توقع مكروه في المستقبل ثم
قسم ذلك المكروه الى اقسام منها خوف ضعف القوة عن
الوفا بتمام حقوق الله اي على ما ينبغي له ويليق بمقام
ذلك الخائف والخوف بهذا المعنى متحقق قطعا في الانبيا بل كما
لنبينا صلى الله عليه وسلم لا ينكر ذلك الا من لم يشم للاسلام
رائحة ويلزم من تحقق الانبيا بهذه المرتبة تحققهم بعدم الامن
من المكر اذ من جملة اقسامه كما هو واضح اضعاف القوة
عن ذلك ولا شك عند من له ادنى مسكة من فهم ان كل كامل
نبيا او غيره غير امن من الله تعالى ان يضعفه ويبرز له عن
كمال مرتبته اذ لا قاطع بل ولا ظني يستند اليه في الامن

من ذلك وانما المأمون الانسلاخ عن النبوة او الملكية او الايمان
في العشرة المذكورين على ان الامن من الانسلاخ عن الملكية غير
واقع لانه عهد انسلاخ الملائكة عنها بل عن الايمان كما وقع
لابليس اللعين بناء على الاصح كما قاله النووي انه من الملائكة
كما هو ظاهر القران واول كونه من الجن بتاويلات منها ان
نوعا من الملائكة يسمون بذلك الثاني انه في الاحيا لازم
بين العلم والخوف والتقوى حيث جعل الخوف ثمرة العلم والتقوى
ثمرة الخوف ولا شك ان كمال العلم والتقوى للانبيا لمن دونهم
فكذا كمال الخوف وايضا الرجا والخوف متلازمان فان كل من
رجى محبوبا فلابد وان يخاف فوته والا فهو لا يحبه فاستحال
انفكاك احدهما عن الاخر وان امكن غفلة القلب عن استشعار
احدهما فان قلت ذكر فيه ايضا ان من شرط الرجا والخوف
تعلقهما بما هو مشكوك فيه اذ المعلوم لا يرجى ولا يخاف وهذا
فيه تاييد لذلك الزعم لان اولئك الكل على بينة من ربهم ويقين
من امرهم قلت لا تاييد فيه لذلك الزعم بوجه بل هو حجة
عليه لان المعنى السابق الذي مر ان حقيقة الخوف امر مشكوك فيه
لم يقم قاطع على ثبوت غايته ولا احد بخصوصه ولا على انتفا
ئهما عنه وانما وظيفة الكل وان بلغ كمالهم الغاية انهم يرجون
ذلك ويخافون من عدمه والذي هم فيه على يقين هو اصل الكمال على
انه قد يعتري قلوبهم من استشعار قدرته واستغنائه عن
خلقه وانه لا يسئل عما يفعل ولا يجب عليه شيء واما ما وعدهم
او اخبرهم به فمشروط بما انطوى علمه عنهم وانما يوجب لهم الخوف
حتى من سلب اصل كمالهم وكلام الغزالي الاتي صريح في هذا
الثالث ان زيد بن اسلم قال للشافعي رضي الله عنه وكان من
العالمين بالقران جعل الملئكة داخلين في قوله تعالى فلا يأمن مكر
الله

الله الاية اخرج ابن ابي حاتم عنه ان الله تبارك وتعالى قال
للملائكة ما هذا الخوف الذي بلغ بكم وقد انزلتكم المنزلة التي
لم انزلها غيركم قالوا ربنا لم يامن مكرك الا القوم الخاسرون
الرابع انه صرح في الاحيا تصريحا لا يقبل تاويلا بان
الانبيا يخافون ولا يأمنون المكر حيث قال وانما كان خوف
الانبيا مع ما فاض عليهم من النعم لانهم لم يامنوا مكر الله ولا
يامن مكر الله الا القوم الخاسرون حتى روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام بكيا خوفا
من الله عز وجل فاوحى الله اليهما لم تبكيان وقد امنتكما
فقالا ومن يامن مكرك وكانهما اذ علما ان الله علام الغيوب
وانهما لا وقوف لهما على غاية الامور لم يامنا ان يكون قوله
قد امنتكما ابتلاء وامتحانا ومكرا بهما حتى ان سكن خوفهما
بان انهما قد امنا من المكر وما وفيا بقولهما ثم قال وهذا
كما اخبر عن موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم حيث
قال اننا نخاف ان يفرط علينا او ان يطغى فقال الله تعالى لا تخافا
انني معكما اسمع وارى ومع هذا لما القى السحرة سحرهم اوجس
في نفسه خيفة اذ لم يامن مكر الله والتباس الامر عليه حتى
جدد عليه الامن وقيل له لا تخف انك انت الأعلى ولما ضعف
شكيمة المسلمين يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم ان تهلك هذه العصابة لم يبق على وجه الارض احد يعبدك
فقال ابو بكر رضي الله عنه دع مناشدتك ربك فانه
واف لك بما وعدك وكان مقام الصديق الثقة بوعد الله
وكان مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم مقام الخوف من
مكر الله وهو لانه لا يصدر الا عن كمال المعرفة باسرار الله وخفايا
افعاله ومعاني صفاته التي يعبر عن بعض ما يصدر عنها

بالمكر وما لاحد الوقوف من البشر على كنه صفات الله تعالى
ومن عرف حقيقة المعرفة قصر معرفته عن الاحاطة بكنه
الامور وعظم خوفه لا محالة ولذلك قال عيسى عليه السلام
ان كنت قلته فقد علمته الخ ففوض الامر الى المشيئة واخرج
نفسه بالكلية من البين لعلمه بانه ليس له من الامر شيء
وان الامور مرتبطة بالمشيئة ارتباطا يخرج عن حد المعقولات
والمالوفات فلا يمكن الحكم عليها بقياس ولا حدس وحسبان
فضلا عن التحقيق والاستيقان وهذا هو الذي قطع قلوب
العارفين انتهى كلام الاحيا فتامله لاسيما ما حكاه عن نبينا
صلى الله عليه وسلم وجبريل عليهما السلام فانه وان لم
يثبت من جهة السنة اذ هو حديث ضعيف هو مقرر لمعنا
الصحيح فيما قدمناه وكذا ما حكاه عن موسى فانه خاف
مع قوله تعالى لا تخافا انني معكما اسمع وارى وتقريره لذلك
والحاصل انه لا شبهة بل ولا تمسك لذلك الزعم المذكور اول
الجواب اعاذنا الله منها بمنه وكرمه وانما لم نستدل لمدعانا
بقوله تعالى وما ادرى ما يفعل بي ولا بكم وقوله صلى
الله عليه وسلم في الحديث الصحيح والله ما ادرى وانا
رسول الله ما يفعل بي ولا بكم لذهاب جماعة كابن عباس
رضى الله عنهما كما اخرجه عنه ايمة حفاظ كابي داود وابن
جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه الى ان ذلك
قبل علمه ما يفعل به من نصره على جميع من ناواه فنقول
عز قائلا انا فتحنا لك فتحا الاية وما يفعل بهم لقوله ليدخل
المومنين الاية وبقوله وبشر المومنين بان لهم من الله
فضلا كبيرا **فان قلت** يؤيد ذلك الزعم ما اخرجه عبد بن
حميد عن الحسن قال لما نزلت هذه الاية وما ادرى ما يفعل
بي

بي ولا بكم عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوف زمانا
فلما نزلت انا فتحنا لك فتحا مبينا الاية اجتهد فقيل تجهد
نفسك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال
افلا اكون عبدا شكورا وما اخرجه ابن جرير عن الحسن
ايضا في قوله وما ادرى ما يفعل بي ولا بكم قال اما في الاخرة
فمعاذ الله قد تحقق وعلم انه في الجنة حين اخذ ميثاقه
في الرسل ولكن ما ادرى ما يفعل بي ولا بكم في الدنيا ثم اخبره
الله بما يصنع به انه ينصره ويظهر دينه على الاديان كلها
وبامنه انه لا يستاصل امته بعذاب وهو فيهم **قلت**
لا تاييد فيه لذلك بوجه اما كلامه الاول فلان معنى قوله
صلى الله عليه وسلم عمل في الخوف زمانا اى في خوفه على نفسه
في الدنيا ايجرح كما جرحت الانبيا قبله او يقتل كما قتلت
الانبيا قبله وعلى امته انهم يكذبونه او يرمون بحجارة من
السما او يخسف بهم كالامم قبلهم وبهذا صرح الحسن نفسه
في الرواية الثانية عنه تفسيرا لقوله في الدنيا ثم لما امنه الله
من ذلك غلب عليه شهود الشكر لربه وهذا كله لا ينافي
الخوف بالمعنى السابق الذى ذكرناه اول الجواب واما كلامه
الثاني فلان علمه انه في الجنة لا ينافي الخوف بالمعنى الذى قدمناه
وجوزناه كما لا يذهب على ذى مسكة الخامس اخرج الشيخان
والله انى لاعلمهم بالله واشدهم له خشية وفي حديث
البخاري والله انى لاخشاكم لله واتقاكم له واخرج البيهقي
وقال غريب انه صلى الله عليه وسلم قال لو يواخذني الله
بما فعلت هولاء وثقتي يشير الى يديه الشريفتين واخرج
ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال قلت لجبريل يا جبريل
مالى لا ارى اسرافيل يضحك ولا ياتيني احد من الملائكة

الدرايته يضحك قال جبريل ما راينا ذلك الملك ضاحكا منذ خلقت
النار واخرج احمد عنه بسند جيد بلفظ انه صلى الله عليه
وسلم قال لجبريل مالي لا ارى ميكائيل يضحك فقال ما ضحك
ميكائيل منذ خلقت النار واخرج ايضا انه صلى الله عليه وسلم
قال جاء جبريل وهو يبكي فقلت ما يبكيك قال ما جفت لي
عين منذ خلق الله جهنم مخافة ان اعصيه فيلقيني فيها
واخرج ابو الشيخ في كتاب العظمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال ان جبريل عليه السلام يوم القيمة لقايم بين يدي
الجبار تبارك وتعالى ترعد فرايصه فرقا من عذاب الله الحديث
واخرج الديلمي انه صلى الله عليه وسلم قال لما كان ليلة اسري
بي مررت بالملاء الاعلى وجبريل كالحلس البالي من خشية
الله تعالى واخرج ابو نعيم في الحلية انه صلى الله عليه وسلم قال
لو يواخذنا ربنا انا وعيسى ابن مريم بما جنت هاتان يعني
اصبعيه لعذبنا ولا يظلمنا شيئا واخرج الدارقطني في الافراد
بلفظ لو ان الله عز وجل يواخذنا انا وعيسى ابن مريم بذنوبنا
لعذبنا ولا يظلمنا شيئا ومن المعلوم المقرر ان الذنوب الواردة
في القران والسنة في حق الانبيا عليهم الصلاة والسلام المراد بها
خلاف الاولى واللايق بعلي كمالهم لا حقيقة الذنوب وح
فهذه الاحاديث صريحة في المدعى ان الانبيا والملايكة يخافون
ولا يامنون ومما يصرح بذلك ايضا قوله تعالى في حق الملايكة
يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يومرون السادس قال
قال الدميري في حياة الحيوان تبعا للغزالي في الاحيا وفي الخبر
اوحى الله تعالى الى داود عليه السلام يا داود خفني كما تخاف
السبع الضاري قال مخرج احاديث الاحيا الزين العراقي ولم
اجد له اصلا ولعل المص قصد بايراده انه من الاسرائيليات

وبهذا

وبهذا يعلم انه مقرر لمعناه قال الدميري ومعناه خفني لاوصافي
المخوفة من العزة والعظمة والكبريا والجبروت والقهر وشدة
البطش ونفوذ الامر كما تخاف السبع الضاري لشدة بديه
وعبوس وجهه وجراة قلبه وسرعة غضبه انتهى وفيه
تصريح باثبات الخوف الحقيقي للانبيا صلى الله عليهم وسلم
السابع الاحاديث الصحيحة المشهورة في ادعيته صلى
الله عليه وسلم في سجوده وتشهده وغيرهما صريحة في
المدعى لا تقبل تاويلا منها قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم اني اعوذ بك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك
وبك منك الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني
اعوذ بك من جهد البلا ودرك الشقا وشماتة الاعدا ومنها
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات وصح عند
الحاكم انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده هذه
يدي وما جنيت بها على نفسي وفي رواية للبزار هذه يداي
وما جنيت على نفسي فان قلت لا حجة في هذا كله لانه تشريع
فقط منه صلى الله عليه وسلم لامته ان يقولوه قلت
ممنوع لانه لو كان لمجرد تشريع فقط لقال قولوا كذا اما اذا اسنده
الى نفسه متكررا فلا يحمل على التشريع فقط بل الواجب حمله عليه
وعلى التعبد به منه لربه كما هو محقق في مبحثه واذا كان
من جملة المقصود به التعبد به لله تعالى لزم من ذلك وجود
الخوف وعدم امن المكر والا لكان طلب محال وهو لا يجوز كما
صرحوا به فثبت ان هذه الاحاديث صريحة في المدعى لا تقبل
تاويلا كما تقرر وفي حديث الطبراني اللهم اني اعوذ بنور وجهك
الكريم ان يحل علي غضبك او ينزل علي سخطك وفي اخرى عنده

ايضا اللهم اني اعوذ بوجهك الكريم واسمك العظيم من الكفر
والفقر وفي اخرى عند البيهقي اللهم عافني في قدرتك
وادخلني في رحمتك واقض اجلي في طاعتك واختم لي بخير
عملي واجعل ثوابه الجنة وصح في حديث رواه جماعة
واسالك خشيتك في الغيب وروى ابو داود اللهم اني اعوذ بك
من فتنة النار ومن عذاب النار وصح عند الحاكم اللهم
اني اسالك عيشة نقية وميتة سوية ومردا غير مخز ولا
فاضح ونحو ذلك في السنة كثير وفيما ذكرناه كفاية لمن
وفق لقبول الحق حقق الله لنا ذلك بمنه وكرمه **سئل**
نفع الله فيمن قال في عقيدته وفي بقاء الله نظر فماذا يلزمه
فاجاب بقوله ان اراد التشكيك او الشك في دوام بقاء الله
الى ما لا نهاية له فهو كافر مراق الدم فان تاب والا ضربت
عنقه ولعل هذا الرجل هو الجبرتي الذي في السلف من الخلاف
فانه ارسل الي في هذه السنة مؤلفا ذكر فيه تضليل الاشعرية
بكلام سفساف يدل على جهله وانحلال عقيدته جدا
وانه لا مسكة له ولا دين وانه اغتر بكلام بعض الملحدة والز
نادقة فذكره في مؤلفه معتقدا له فضل او كفر واضل كثيرين
لكونه يرى التنسك والتقشف فاعتقده العامة وما
دروا انه زنديق ملحد ضال يجب على قاضي السلف
وبقية قضاة الخلق ان يعزروه التعزير البليغ ويشددوا عليه
العقوبة بالضرب والحبس الى ان يغسل ذلك المؤلف جميعه
او يحرقه فان النسخة الواصلة الي منه كتبت له عليها في كل ورقة
منها ما اعدمها وعطل النفع بها كما هو الواجب علي وعلى
من اطلع على ذلك الكتاب من اهل العلم لكن لكني اخشى
ان هذا الملحد المارق الزنديق المنافق يكون منه عنده نسخة
اخرى

اخرى فيخرجها للعوام المعتقدين له فيضلهم بها من غير ان يشعروا
فاهلكه الله واباده حتى تندفع ضرورته عن المسلمين
وايقظ له من يقيم عليه نواميس الشريعة لينزجر هو
وامثاله عن الخوض فيما لا يتأهلون للخوض فيه **باب**
اصول الفقه سئل شيخنا امدنا الله بمدده ونفعنا
بعلومه وبركته هل فرق بين الفرض والواجب وبين
الحرام والمحظور وبين يسن ويشرع ويستحب ويندب ومحبوب
فاجاب رضي الله عنه بقوله الفرض والواجب مترادفان
عندنا خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه حيث فرق بينهما
بان الفعل المطلوب طلبا جازما ان ثبت بدليل قطعي كالقران
فهو الفرض كقراءة القران في الصلاة الثابتة بقوله تعالى ه
فاقرؤوا ما تيسر من القران او بدليل ظني كخبر الواحد فهو
الواجب كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين
بقوله لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب فيأثم بتركها
ولا تفسد به الصلاة بخلاف ترك القراءة هذا تفصيل مذ
هبه واما عندنا فكل من القسمين يسمى فرضا وواجبا
وتبطل الصلاة مثلا بتركه اخذا من فرض الشيء قدره ووجب
الشيء وجوبا ثبت وكل من المقدر والثابت اعم من ان يثبت
بقطعي او ظني وما اخذنا هذا الاكثر استعمالا من ماخذهم المقرر
في محله على ان الخلاف لفظي كما قرر في محله ايضا مع ما فيه
من اشكال وجواب والحرام والمحظور مترادفان ايضا
وكذلك المسنون والمشروع والمحبوب والمرغب فيه والمندوب
والحسن والمستحب والتطوع كلها معناها واحد وهو المطلوب
طلبا غير جازم وخالف في ذلك القاضي حسين وغيره ه
فنفوا ترادفها وقالوا هذا الفعل ان واظب عليه النبي صلى

الله عليه وسلم فهو السنة وان لم يواظب عليه كان فعله مرة
او مرتين فهو المستحب اولم يفعله وهو ماينشيه الانسان
باختياره من الاوراد فهو التطوع ولم يتعرض للمندوب
لعموم الاقسام الثلاثة بلا شك و يقاس به البقية والخلاف
هنا لفظى ايضا كما قرر فى محله والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب سئل نفع الله به سوالا صورته مامعنى
قولهم شكر المنعم واجب وما الذى يؤدى وماحده وما
ضابطه فاجاب بقوله قال بعضهم تحرير الجواب
عن ذلك متوقف على معنى الشكر الذى هو
موضوع المسئلة الخلافية بيننا وبين المعتزلة وهى ان
شكر المنعم واجب شرعا عندنا وعقلا عندهم فالشكر الذى
هو موضوع هذه المسئلة فسره الصفى الهندى وغيره
بالمعنى اللغوى للشكر فقال هو اعتقاد القلب ان ما بالعبد
من نعمة فمن الله سبحانه هو المنعم بذلك فضلا من
غير وجوب والتحدث باللسان بالنعم والخضوع بالجوارح
والاول واجب وجوب الاعتقاديات بمعنى وجوب
جزم المعتقد به واستصحاب هذا الجزم حكما بحيث
لايطرا ماينافيه وسياتى الكلام فى الثانى والثالث
والمشهور تفسيره بالمعنى العرفى وعلى مقتضاه جرى
الغزالى فى الاحيا وغيره ممن تكلم باصطلاح ارباب القلوب
وهو ان الشكر صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه الى ما
خلق لاجله فالسمع خلق ليصرف الى تلقى مايرد عليه
من الاوامر والنواهى الالهية والمواعظ وما ينتظم فى سلكها
والى مايدل بها على متعلقها ليرتكب و يجتنب ونحو ذلك والبصر
ليصرف الى رؤية المصنوعات فيستدل بها على وجود الصانع

واتصافه

واتصافه بصفات الكمال وتعاليه عن اضدادها ونحو ذلك واللسان
ليصرف الى الذكر والتذكير والدراسة والتعليم والامر بالمعروف
والنهى عن المنكر وما اشبه ذلك وعلى هذا المنوال جميع القوى
والمدارك والجوارح وفى الاحيا للامام الغزالى تفصيل لذلك
حسن والشكر بهذا المعنى اعم منه بالمعنى الاول كما لا يخفى على
من تامل وعلى كل من التفسيرين فهو ينقسم الى واجب
ومندوب لان جميع الطاعات مندرجة فيه على التفسير
الثانى وهى منقسمة الى واجب ومندوب وعلى التفسير الاول
مندرج ومنه سجود الشكر لانه خضوع فى مقابلة النعمة
وهو مندوب ومن هذا يتحرر ان المراد فى المسئلة الخلافية
ان وجوب شكر النعم حيث وجب فهو بالشرع لا بالعقل
خلافا للمعتزلة فالاعتقاد منه واجب وجوب الاعتقاديات
غير موقت بيوم ولا شهر ولا سنة ولا موصوف بمرة
ولا تكرار اذ المقصود دوامه وعدم اختلافه واما اعمال الجوارح
فمنها ما يجب فى اليوم مرات وهى المكتوبات ومنها ما يجب
فى الاسبوع مرة بشروطه وهو الجمعة ومنها ما يجب فى
العام مرة وهو الصوم ومنها ما يجب الا على بعض الناس
كالزكاة والحج واما الثنا باللسان فهو يتكرر فى اليوم مرات
كقراءة المصلى الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم فانه ثناء
على الله سبحانه وتعالى بربوبيته دون موجود سواه
المشتمل معناها على الانعام بايجاد النوع الانسانى وتربيتهم
بالتنقل فى الاطوار من طور النطفة الى طور العلقة فالمضغة
فالعظام المكسوة لحما فالحيوانية ثم كمال الخلقة ثم الاخراج من
ضيق الرحم وظلمته الى نور الفضا وسعته وتسخير الابوين
وتقوية الحواس والقوى وحفظها وكذلك العقل الى غير ذلك

من صنوف النعم وثناء عليه سبحانه بصفة الرحمة وهي شاملة
باعتبار متعلقها لانواع الاحسان في الدارين انتهى سئل نفع
الله به عن اطلاق العام وارادة الخاص احقيقة او مجاز ان
قيل بالاول لزم ان استعمال اللفظ في غير ما وضع له فكيف
يكون حقيقة او بالثاني ورد ما ذكره بعض المحققين انه قد يكون
في هذه الحالة حقيقة فاجاب بقوله هو مجاز قطعا كما
ذكره جمع اصوليون والمراد ببعض المحققين في السؤال التقي السبكي
فانه بحث كونه قد يكون حقيقة من عنده بعد حكايته
الاجماع على خلافه وفرعه على القول بان دلالة العام على كل
فرد من افراده دلالة مطابقة لانه ح ليس استعمالا للفظ في
غير موضوعه ولا في بعض موضوعه بل هو كاستعماله
المشترك في احد معنييه وهو استعمال حقيقي انتهى ويرد
قياسه بان استعماله في البعض مقصورا عليه صيره مجازا
اذ ليس هذا الاستعمال بفيد هذا القصر عن موضوعه الحقيقي
فتامله سئل نفع الله به عن الانسان بالنسبة للاب
والابن مشكك او متواطئ فاجاب بقوله هو متواطئ
لتساويهما فيه والاختلاف بينهما لا يرجع للمسمى كالبياض
بالنسبة لافراده بل لخارج عنه كالذكورة والانوثة سئل
نفع الله به هل ينطبق على مجاز الزيادة والنقص تعريف المجاز
فاجاب بقوله ذهب جمع الى انهما ليسا من قبيل المجاز وح فلا
اشكال وذهب اخرون الى انهما منه واعترضوا بانه لا يصدق
عليهما حده وقيل ان غير الاعراب فمجاز والا فلا وقال القرافي
الحذف اقسام لا مجاز الا في واحد منها وهو وهو ما يتوقف
على صحة اللفظ ومعناه من حيث الاسناد نحو واسئل القرية
وقيل انما يكون الحذف مجازا اذا تغير حكم والا كحذف خبر المبتد

المطوف

المطوف على جملة فلا سئل نفع الله به عن المشاكلة هل
هي من انواع المجاز وما العلاقة فيها نحو وجزاء سيئة سيئة
مثلها فاجاب بقوله زعم بعض ارباب المعاني انها واسطة
ليست بحقيقة لعدم استعمال اللفظ فيما وضع له ولا مجاز لعدم العلا فة
ورد بانه مجاز قطعا والعلاقة فيه الشكل والشبه الصوري
كما يطلق اللسان والفرس على الصورة المصورة وكذلك
الجزاء اطلق عليه سببية لكونه مثل السببية المبتدا بها في الصورة
سئل رضي الله عنه هل ورد حديث صحيح في مشروعية
التكبير اواخر قصار المفصل فان قلتم نعم فهل هو خاص في
حق غير المصلي فان قلتم نعم فهل نقل ندبه في حق المصلي
عن احد من الايمة فان قلتم بسنيته فما ابتداؤه وانتهاؤه
وهل يندب معه زيادة لا اله الا الله كما هو المعمول فاجاب
بقوله حديث التكبير ورد من طرق كثيرة عن احمد بن
محمد بن ابي بزة البزي قال سمعت عكرمة بن سليمان يقول
قرات على اسمعيل بن عبد الله بن قسطنطين فلما بلغت
والضحى قال لي كبر عند خاتمة كل صورة حتى تختم واخبره
انه قرا على مجاهد فامره بذلك واخبره مجاهد ان ابن عباس
رضي الله عنه امره بذلك واخبره ابن عباس ان ابي بن
كعب امره بذلك واخبره ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه
وسلم امره بذلك وقد اخرجه الحاكم ابو عبد الله في صحيحه
المستدرك عن البزي وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم
يخرجه البخاري ولا مسلم انتهى وقد يعارضه تضعيف ابي
حاتم العقيلي للبزي ويجاب بان هذا التضعيف غير مقبول
فقد رواه عن البزي الايمة الثقاة وكفاه فخرا وتوثيقا قول
امامنا الشافعي رضي الله عنه ان تركت التكبير تركت سنة

وفي رواية يا ابا الحسن والله لئن تركت التكبير فقد تركت
سنة من سنن نبيك وقال الحافظ العماد بن كثير وهذا
من الشافعي رضي الله عنه يقتضي تصحيحه لهذا الحديث
ومما يقتضي صحته ايضا ان احمد بن حنبل رواه عن
ابي بكر الاعين عن البزي وكان احمد يجتنب المنكرات فلو
كان منكرا ما رواه وقد صح عند اهل مكة فقهائهم
وعلمائهم ومن روى عنهم وصحته استفاضت وانتشرت
حتى بلغت حد التواتر وصحت ايضا عن ابي عمرو من رواية
السوسي ووردت ايضا عن سائر القرا وصار عليه العمل
عند اهل الامصار في سائر الاعصار واختلفوا في ابتدائه
فقيل من اول سورة الضحى والجمهور على انه من اول سورة
الم نشرح وفي انتهائه فجمهور المغاربة والمشارقة وغيرهم
على انه الى اخر سورة الناس وجمهور المشارقة على انه
اولها ولا يكبر اخرها والوجهان مبنيان على انه هل هو
لاول السورة او لاخرها وفي ذلك والراجح منه خلاف
طويل بين القرا والظاهر من النصوص انه من اخر ٥
الضحى الى اخر الناس ولا فرق في ندب التكبير بين المصلي
وغيره فقد نقل ابو الحسن السخاوي بسنده عن ابي بريد
القرشي قال صليت بالناس خلف المقام بالمسجد الحرام
في التراويح في شهر رمضان فلما كانت ليلة الجمعة كبرت
من خاتمة الضحى الى اخر القران في الصلاة فلما سلمت التفت
فاذا بابي عبد الله محمد ابن ادريس الشافعي رضي الله عنه
فقال احسنت اصبت السنة ورواه الحافظ ابو عمرو الداني
عن ابن جريج عن مجاهد قال ابن جريج فاولى ان يفعله
الرجل اماما كان او غير امام وامر ابن جريج غير واحد من

الايمة

الايمة بفعله ونقله سفيان بن عيينة عن صدقة ابن عبد
الله ابن كثير انه كان يوم الناس منذ اكثر من سبعين سنه
وكان اذا ختم القران كبر فثبت بما ذكرناه عن الشافعي رضي
الله عنه وبعض مشائخه وغيرهما انه سنة في الصلاة
ومن ثم جرى عليه من ايمتنا المتاخرين الامام المجتهد ابو
شامه ولقد بالغ التاج الفزاري في الثنا عليه حتى قال
عجبت له كيف قلد الشافعي رحمه الله والامامان ابو الحسن السخاوي
وابو اسحق الجعبري وممن افتى به وعمل به في التراويح شيخ
الشافعية في عصره ابو الثنا محمود ابن محمد ابن جملة الامام
والخطيب بالجامع الاموي بدمشق قال الحافظ المتقن شيخ القرا
في عصره ابو الخير محمد بن محمد الجزري الشافعي ورايت انا
غير واحد من شيوخنا يعمل به ويامر من يعمل به في صلاة
التراويح وفي الاحيا في ليالي رمضان حتى كان بعضهم اذا وصل
في الاحيا الى الضحى قام بما بقي من القران في ركعة واحده يكبر
في كل سورة فاذا انتهى الى قل اعوذ برب الناس كبر في اخرها
ثم يكبر للركوع واذا قام في الركعة الثانية قرا الفاتحة
وما تيسر من سورة البقرة وفعلت انا ذلك مرات لما كنت
اقوم بالاحيا اماما بدمشق ومصر انتهى ثم ان قلنا التكبير لاخر
السورة كان بين اخرها وبين الركوع وان قلنا لاولها كان
بين تكبير القيام والبسملة اول السورة ووقع لبعض الشا
فعية من المتاخرين الانكار على من كبر في الصلاة فرد عليه
غير واحد وشنعوا عليه في هذا الانكار قال ابن الجوزي
ولم ار للحنفية ولا للمالكية نقلا بعد التتبع واما الحنابلة ففي فرو
عهم لابن مفلح وهل يكبر لختمه من الضحى او الم نشرح اخر كل
سورة فيه روايتان ولم يستحبه الحنابلة لقراءة غير ابن كثير

وقيل ويهلل انتهى واما صيغته فلم يختلف مثبتوه انها الله اكبر
وهي التي رواها الجمهور عن البزى وروى عنه اخرون التهليل
قبلها فتصير لا اله الا الله والله اكبر وهذه ثابتة عن البزى
فلتعمل ومن ثمة قال شيخ الاسلام عبد الرحمن الرازى الشافعى في
وسيطه في العشر وقد رايت المشايخ يوثرون ذلك في الصلاة
فرقا بينها وبين تكبير الركوع ونقل عن البزى ايضا زيادة ولله
الحمد بعد اكبر وروى جمع عن قنبل الاقتصار على التكبير وروى
عنه اخرون التهليل ايضا وقطع به غير واحد قال الداني
والوجهان يعنى التهليل مع التكبير والتكبير وحده عن البزى
وقنبل صحيحان مشهوران مستعملان جيدان والله سبحانه وتعالى
اعلم سئل رضى الله عنه التكبير عند ختم القران اواخر
السور في الصلاة هل هو سنة فاجاب بقوله نعم هو في
الصلاة سنة كما نص عليه الشافعى وشيخه سفيان ابن عيينة
وابن جريج وغيرهم ونقله جماعة من ايمتنا المتاخرين كابى شامة
والسخاوى وابن جمله خطيب دمشق وغيرهم وعمل به جماعة
منهم وافتوا به من يعمل به في صلاة التراويح وردوا على من
انكر ذلك ومن ثمة قال ابن الجزرى في اواخر النشر لما ان بسط
الكلام في ذلك والعجب من منكر التكبير بعد ثبوته عن النبي صلى
الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين وغيرهم ويجيز في
صلوات غير ثابتة والله سبحانه وتعالى اعلم سئل رضى
الله عنه في الصبى الجنب هل قراته القران بقصد كونه
قرانا جائزة وكذلك مكثه في المسجد فلا يمنع منهما ولا حرج
على وليه في تمكينه ح فان قلتم بعدم الجواز فهل نسبة بعضهم الجواز
لخادم الزركشى صحيحة واذا كانت صحيحة فهل وافقه احد
خالفه وعلى تقدير عدم صحتها فهل قال احد بالجواز من ايمة

المذاهب

المذاهب ام لا فاجاب بقوله فهو ان الذى افتى به النووى وجزم
به ابن السبكى في معيد النعم انه يجوز تمكين الصبى المميز الجنب من مس
المصحف لحاجة تعلمه منه فقول الاسنوى في المهمات لم اجد تصريحا
بتمكين المميز في حال الجنابة والقياس المنع لانها نادرة وحكمها اغلظ
انتهى يرد وان تبعه شيخنا زكريا وافتى به فقهاء اليمن بانه يكفى
تصريح النووى وغيره بذلك لكن الظاهر ان الاسنوى ومن تبعه
لم يطلع على ذلك فاما قول الخادم بعد ان ذكر افتا النووى
وفيه نظر لان الجنابة لا تتكرر فلا يشق وعلى قياسه يجوز
تمكينه من المكث في المسجد وهو بعيد اذ لا ضرورة فيرد بان تنظيره
انما ياتى اذا قلنا ان العلة عظم المشقة في تكليف الصبيان استصحاب
الطهارة وهو ما صرح به الشيخان اما اذا قلنا بما في التهذيب
من ان طهارة الصبى ناقصة فلا معنى لاشتراطها وكلام
النووى ح واضح لا غبار عليه على ان الذى ينبغى ان العلة مركبة
وعليه فكلام النووى واضح ايضا ويرد قياسه بامكان الفرق
بينهما بانه يحتاج الى القران ومس المصحف لاجل تعلمه منه
اكثر من احتياجه الى المسجد فلم تكن ضرورة الى اباحة دخوله
على ان قضية علة التهذيب السابقة انه يجوز له المكث
في المسجد جنبا ايضا وجزم به بعض المتاخرين والله اعلم
سئل نفع الله به عن رجل فسر اية من القران بتفسير ابى
الحسن الواحدى وابن عباس والزجاج وعطا وغيرهم من
العلما المجتهدين المعتبرين كما فسر في تفسيرهم هل يجوز
له ذلك ام لا فاجاب بقوله انه لا حرج على من ذكر تفسير الاية على وجهها من غير ان يتصرف فيها بزيادة او
نقص بل هو ماجور مثاب على ذلك ينبغى له ان كان
يذكر ذلك التفسير للعامة ان يتحرى لها الاليق بحالهم

مما تحتمله عقولهم فلا يذكر لهم شيئًا من غرائب التفسير
ومشكلاته التى لا تحتملها عقولهم لان ذلك يكون فتنة
لهم وضلالا بينا ومن ثمة يجب على الحاكم اصلحه الله منع
من يفعل ذلك من جهلة الوعاظ لانهم يضلون ويضلون
وكذلك يجب عليه ايضا ان يمنع من ينقل التفاسير الباطلة
كتفسير من يتكلم بالتفسير برايه مع عدم اهليته لذلك
ومن يتكلم فى التفسير بما قاله الايمة لكن لا يفهمه على وجهه
لعدم الآلات عنده فان التفسير علم نفيس خطير لا يليق
بكل احد ان يتكلم فيه ولا ان يخوض فيه الا اذا اتقن
الالة التى يحتاج اليها كعلم السنة والفقه واللغة والنحو
والمعانى والبيان وغيرها من العلوم المتعلقة بلسان
العرب فمن اتقن ذلك ساغ له الكلام فيه ومن لم يتقن
ذلك اقتصر على مجرد نقل ما قاله ايمة التفسير بما ذكره
الايمة المتأخرون عنهم كالواحدى والبغوى والقرطبى
والامام الفخر الرازى والبيضاوى وغيرهم ولا يذكر من كلام
هؤلاء الايمة الا ما يليق بمن يذكره لهم من غير ان يتصرف
فيه بشيء والحاصل ان هذا مسلك خطر وطريق وعر فينبغى
التحرى فى سلوكه حذرا من الضلال والاضلال والله سبحانه
وتعالى اعلم **سئل نفع الله به** عن قول الله تعالى يوم
يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه لكل امرئ
منهم يومئذ شان يغنيه هل هذه الاية خاصة او عامة
وما معنى لفظ المرء فى هذه الاية هل يشمل الكافر والمسلم
والفرار يوم القيمة هل يكون من المسلم والكافر او من
الكافر خاصة **فاجاب** بقوله ان الاية عامة كما يدل
عليه سياقها ونظمها ويدل لذلك حديث الترمذى بلسناد

حسن

حسن صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال تحشرون حفاة عراة غرلا غير مختونين فقالت
امرأة او يبصر او يرى بعضهم عورة بعض قال يا فلانة لكل
امرئ منهم يومئذ شان يغنيه ويدل لذلك ايضا ما رواه المفسرون
فى الاية ان معنى الفرار من هولاء التباعد عنهم وعدم الالتفات
الى واحد منهم اشتغالا عنهم بما هو فيه مما لا يطيق حمله
وخوفا انهم يطالبونه بحقوقهم كمواساة الاخ وبر الوالدين
وتوفية الصاحبة ما وجب لها والتقصير فى حق البنين
بعدم التعليم والارشاد ولذلك قيل اول من يفر من اخيه
هابيل ومن ابيه ابرهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة
والسلام ومن صاحبته لوط عليه السلام ومن ولده نوح
عليه السلام وقيل ان المرء يفر من موالاة هولاء او نصرتهم
لانهم الذين كان يفر منهم فى الدنيا ويعتز ويتقوى بهم فلم
ينفعوه فى الآخرة بل يتباعد عنهم ثم ولم يرج فيهم
نفعا يقربه اليهم بل خشى منهم ضررا عظيما حمله على
التباعد الشديد المعبر عنه بالفرار عنهم ولهذا يظهر للعاقل
ان ذلك اليوم لا ينفع فيه شيئ من الصور المحبوبة فى
الدنيا وانما ينفع فيه الاعمال الصالحة بل تنقلب تلك
الصور المحبوبة اعداء ينفر عنها ولا يتقرب اليها ومن ثم
قال الله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات
الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا وقال ان من
ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم فحذر الله منهم
فى الدنيا قبل ان يفر منهم فى الاخره وهذا الفرار قبيل
دخول الجنة اما فيها فلا يكون فيها الا الاجتماع وشاهده
والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم

والذرية هنا تشمل الاباء كالابناء ونظيره واية لهم انا حملنا ذريتهم
في الفلك المشحون اي اباهم فاستفيد منه اطلاق الذرية
على الاباء وحدهم وعلى ما يشملهم مع الابناء ثم ما ذكر في الاية
من باب الترقي لان الابوين اقرب من الاخوة وتعلق
القلب والالتصاق بالصاحبة اشد منه بهما وذلك بالابن
اشد منه بها فكان قيل من اخيه بل من ابويه مع مزيد
قربهما بل من صاحبته مع مزيد تعلقه بها بل من الابن الذي
هو الغاية في التعلق به وعدم مساواة احد له في هذه
المرتبة وذلك ينبيك عن عظيم شدة الهول الذي تعين
في ذلك اليوم حتى يحمل على الفرار من مثل هؤلاء نسال
الله اللطف في ذلك والمسامحة انه اقرب واكرم مجيب
والله اعلم سئل رضي الله عنه عما لو شك في شيء
من القران حال التلاوة اهو بالياء او هو بالتاء او هو
وقال او فقال هل له ان يقراه من غير تيقن حقيقة ذلك
ام لا فاجاب بقوله انه لا يجوز له القراءة مع الشك
المذكور حتى يغلب على ظنه الصواب والله اعلم
سئل رضي الله عنه عن شخص يعظ المسلمين
بتفسير القران والحديث وهو لا يعرف علم الصرف ووجه
الاعراب من علم النحو ولا وجه اللغة ولا علم المعاني والبيان
هل يجوز له الوعظ بها او لا وان وعظ بذلك برايه
فهل عليه حد مضبوط او تعزير او لا شيء عليه وهو
يجوز الوعظ بغير اذن الحاكم او تعلق اذنه عليه واذا منعه
عنه فوعظ فهل عليه التعزير ونحوهما وان قلتم ينبغي
التعزير فما حده فاجاب رضي الله عنه بقوله بانه
ان كان وعظه بايات الترغيب والترهيب ونحوهما وبالاحاديث

المتعلقة

المتعلقة بذلك وفسر ذلك بما قاله الايمة جاز له ذلك وان لم
يعلم من علم النحو وغيره لانه ناقل لكلام العلماء والناقل كلامهم
الى الناس لا يشترط فيه الا العدالة وان لا يتصرف فيه بشيء
من رايه وفهمه واما اذا كان يتصرف فيه برايه او فهمه
ولا اهلية فيه لذلك بان لم يتقن العلوم المتعلقة بذلك
فانه يجب على ايمة المسلمين وولاتهم وكل من له قدرة منعه
عن ذلك وزجره عن الخوض فيه فان لم يمتنع رفع الى بعض
قضاة المسلمين ليعزره التعزير الشديد البالغ الزاجر له
ولامثاله من الجهال عن الخوض في مثل هذه الامور الصعبة
لما يترتب على ذلك من المفاسد والقبائح الكثيرة الشنيعة
ومن اتقن طريق الوعظ وما يحتاج اليه من العلوم
فانه درجة سنية ومنصب شريف لا يستهزا به ويتجاسر
عليه الا كل جاهل مجازف في الدين لا يخاف الله ولا يخشى
سطوة عذابه الاقرب اليه من حبل الوريد ثم من
اتقنه كما ذكرنا جاز له فعله من غير اذن الامام لكن
قياس ما قاله ايمتنا في التدريس انه لا يجوز فعله في
المساجد العظام الا باذن الامام ان اعتيد استيذانه في
مثل ذلك وحيث منع الامام منه شخصا فخالفه وفعل
عزر التعزير الشديد لان مخالفة امر الامام الذي ليس
بمعصية حرام موجب التعزير الشديد وكيفية التعزير
لا ضابط لها لانه يختلف باختلاف المعزرين والمعصية
التي اوجب التعزير بسببها ومن ثم قالوا ان الامر فيه
منوط براي الامام فمتى راى مرتبة كافية في الزجر لم يجز له الا
رتقا الى ما فوقها والله سبحانه وتعالى اعلم سئل
رضي الله عنه اذا استعمل من ورق الكتب اغشية لها وفي تجليد ها

هل يجب نقضه وبله فاجاب بقوله يحرم جعل الاوراق
التى فيها شيئ من القران او من الاسما المعظمة غشا مثلا
اخذا مما افتى به الحناطى من حرمة جعل النقد فى كاغد
فيه لبسم الله الرحمن الرحيم وفرق ابن العماد بينه
وبين كراهته لبس الثوب المطرز بالقران بان المكتوب هنا
قصد به الدراسة ومقتضاه انه لا يحرم جعل ذلك فيما
كتب لا للدراسة وفيه وقفة والذى ينبغى فى الفرق ان يقال
ليس من شان الثوب ان يكتب عليه قران بخلاف الكاغد
فلم يحرم لبس ذاك وحرم جعل شيئ فى هذا الان لبسه
ذلك لا يعد امتهانا لما كتب عليه بخلاف جعله نحو نقد فى
هذا فانه يعد انتهاكا اى انتهاك لما كتب فيه لان الكتابة
فيه تنقطع عنه كونه بجعله ظرفا لغيره لكونه موضوعا
لها والكتابة على الثوب لا تنقطع كونه ملبوسا لكونه ليس
موضوعا له واذا تقرر ذلك اتجه حرمة جعل النقد او غيره
فى كاغد كتب فيه من القران سواء قصد بها الدراسة ام
غيرها فعلم من هذا ما قدمته من انه يلحق بالقران كل اسم
معظم كاسم الله واسم نبيه محمد صلى الله عليه وسلم واما
الاوراق التى فيها علم محترم وليس فيها اسم معظم فظاهر
كلامهم انه لا يحرم جعلها غشا وح فلا يجب نقض الاغشية
المعمولة منها فان قلت بل ينبغى حرمة ذلك قياسا على حرمة
توسد كتب العلم المحترم قلت القياس له نوع اتجاه الا انه
يمكن الفرق بان التوسد فيه من المباشرة بالامتهان والاستعمال
ما ليس فى جعلها اغشية وواضح ان الكلام فى كتب علم بالية تعطل
النفع بها ولم يكن فى جعلها اغشية اضاعة مال ولا تعطيل لذلك
العلم المحترم فان وجد شيئ من ذلك اتجه القول بالحرمة ح كما

لا يخفى

لا يخفى على من له ادنى بصيرة واذا حرم وجب نقضها واعادتها
على حالها ان امكنه ذلك بعد النقض والله اعلم
سئلت عن من وجد فى مصحف غلطا هل له ان
يصلحه بغير اذن مالكه وكذلك فى الكتب وهل للقارى
بالمصحف الكريم اذا انتهى الى اخر حزبه ان يضع فيه ورقة
او نحوها ليعرف حزبه فيها وهل يجوز وضع مصحف
على اخر وهل يجوز ان يكتب فى المصحف الوقف انه وقف
على كذا او ان فلانا وقفه وهل يجوز ان يحشى المصحف
الكريم من التفسير كما يحشى الكتب من الشروح وما
حكم كتابة الاحاديث فى فصل السور قبل البسملة وهل
يجوز وضع المصحف فى كوة طاهرة من غير فرش وهل
مد الرجل اليه وان بعد عنه وهل يجوز وضعه على ثوب
فيه كثير ونيم نحو ذباب وما الذى يلزم معلمى الصبيان ان
يعلموهم من احترام المصحف وهل فى التكبير عند اخر كل سورة
من الضحى الى اخر القران اثر وما حكم قراءة القران العظيم فى
الطرق المتيقن نجاستها وفى الحمام وقول العباب ويحرم جعل
دراهم مثلا فى ورقة كتب فيها قران وهل الورقة التى فيها علم
وورق المكاتبات لها هذا الحكم وهل ثبت ان مؤمنى الجن يقرؤن
القران ويعلمون ويتعلمون احكام الشرع ويكتبون كما نكتب
ويصلون الصلوات الخمس ويتطهرون لها وما الذى يجب
على الادمى المتزوج منهم لزوجته من المؤن عند من يصحح
نكاحهم فاجبت بقولى نقل الزركشى وغيره عن العبادى
ان من استعار كتابا فوجد فيه خطا لم يجز اصلاحه وان كان
مصحفا وجب وقيده البدر بن جماعة والسراج البلقينى بالمملوك
قالا اما الموقوف فيجوز اصلاحه وظاهره ان محله اذا كان

خطه مستصلحا اى بحيث لا يتعيب به المصحف او الكتاب
المصلح هذا واعلم ان شيخ الاسلام البدر بن جماعة عقد بابا
للاداب مع الكتب وما يتعلق بتصحيحها وضبطها وحملها ووضعها
وشرائها وعاريتها ونسخها وغير ذلك وقد قصدت تلخيصه
هنا لتعلم منه اجوبة بعض الاسئلة قال ما حاصله مع الزيادة
فيه ينبغى لطالب العلم ان يعتنى بتحصيل الكتب المحتاج اليها ما
امكنه بشرا والا فاجارة او عارية ولا يشتغل بنسخ شئ منها الا
ما يتعذر تحصيله بغير النسخ ولتكن همته بالتصحيح اكثر من
التحسين وتسن اعارتها حيث لا ضرر وقيل يكره ولا وجه له
كيفا وفيها من الاعانة على العلم والخير ما لا يخفى وللوسائل حكم
المقاصد وقد كتب الشافعى رضى الله عنه لمحمد بن الحسن رضى
الله عنه ان العلم ينهى اهله او يابى اهله ان يمنعوه اهله
وينبغى للمستعير ان يشكر للمعير ذلك ويجزيه خيرا ولو بالدعا
وليرد الكتاب بعد فراغ حاجته او عند طلب مالكه ولا يجوز
ان يصلحه بغير اذن صاحبه اى بقيده السابق ولا يحشيه شيا
فى بياض فواتحه وخواتمه الا اذا علم رضا صاحبه ولا يسوده
ولا يعيره غيره ولا يودعه لغير ضرورة حيث يجوز شرعا
ولا ينسخ منه بغير اذن صاحبه اذ مطلق الاستعارة لا
يتناول النسخ الا اذا قال له المالك لتنتفع به كيف شئت
ولا باس بالنسخ من موقوف على من ينتفع به غير معين
ولا باصلاحه ممن هو اهل لذلك وحسن ان يستاذن
ناظره ولا ينسخ منه والقرطاس بباطنه وعلى كتابته
ولا يضع المحبرة عليه ولا يمر بالقلم الممدود من الحبر فوق كتابته
واذا نسخ منه او طالع فيه فلا يضعه فى الارض مفروشا
منشورا بل يجعله بين شيئين او على كرسى لئلا ينقطع
حبكه

حبكه واذا وضعها بمكان فليجعل بينها وبين نحو الارض حائلا
ويراعى الادب فى وضعها باعتبار شرفها وجلالة مصنفها
فيضع الاشرف اعلاها والمصحف اعلا الكل وجعله بمسمار
معلق بنحو وتد فى حائط طاهر نظيف فى صدر المجلس اولى
ثم كتب الحديث الصحيح الصرف كصحيح مسلم اى لكن
ينبغى تقديم البخارى عليه لانه مع كونه اصح اكثر قرانا وسياق
ان الاكثر قرانا من المستويين فى علم يقدم ثم تفسير القران ثم
شرح الحديث فاصول الدين فاصول الفقه فالفقه فالنحو
فالصرف وعلوم المعانى والبيان والبديع ونحوها واشعار العرب
فالعروض وعند استواء كتابين فى فن يعلى الاكثر قرانا
فحديثا فجلالة المصنف فتقدمه فاكثرهما وقوعا فى ايدى
العلما والصالحين فاصحها والاولى فى وضع الكتب ان يكون اوله
المفتتح بنحو البسملة الى فوق وان لا يجعله خزانة نحو كراريس
ويحرم جعله مخدة الا عند الخوف عليه وظاهر ان مثله جعله
متكا ومسند الا مروحة لقلة الامتهان فيه بالنسبة لما قبله
ويحرم توسد المصحف وان خاف سرقته بخلاف ما لو خاف
عليه نجسا او كافرا فيجوز توسده بل يجب وليعلم بنحو ورقة
لا عود وطى حاشية ورقة ويتفقد ما استعاره عند الاخذ
والرد ويتحرى فى نظر علامة الصحة فيما يريد ان يشتريه ومنها
ما اشار اليه الشافعى رضى الله عنه بقوله اذا رايت الكتاب
فيه الحاق او اصلاح فاشهد له بالصحة وقال غيره لا يضيء
الكتاب حتى يظلم يريد اصلاحه وينبغى لكاتب العلم الطهارة
والاستقبال وابتداء الكتاب بالبسملة والحمدلة والصلاة والسلام
على نبيه محمد ويختمه بذلك ويكتب عند تمامه ثم كتاب كذا
ففيه فوائد وليعظم اسم الله اذا كتب بان يكتب عقبه تعالى وتقدس

او عز وجل او نحو ذلك وكذا اسم رسول الله بان يكتب عقبه
صلى الله عليه وسلم فقد جرت به عادة الخلف كالسلف ولا
يختصر كتابتها بنحو صلعم فانه عادة المحرومين ويترضى عن
الاكابر المجتهدين ويترحم عن من دونهم ويتجنب دقيق الخط فانه
لا ينتفع به عند الكبر ورعاية الانتفاع به اولى من رعاية خفة
الحمل او نحو مؤنة الكتابة او الورق واداب براية القلم مبسوطة
عند الكتاب واذا صح الكتاب بمقابلته باصله الصحيح او بقرائته
على شيخ فلينقط المشكل ويذكر ضبطه في الحاشية ويكتب على ما
صححه او ضبطه صح صغيرة وما يراه خطاء يكتب فوقه كذا
صغيرة وفي الحاشية صوابه كذا ان تحققه والضرب على الزيادة
اولى من نحو الحك والحك اولى في ازالة نحو نقطة او شكلة والاولى نحو
الضرب على الثاني من المكرر الا ان كان الاول اخر سطر ولم يكن مضافا
لما بعده فالضرب عليه اولى صيانة لاوله ويخرج لما في الحاشية بمنعطف
الى جهته واليمين اولى ثم يكتب المخرج صاعدا الى اعلى الورقة لا نازلا
لاحتمال تخريج اخر بعده ويجعل روس الحروف الى جهة اليمين سوا
كان لجهة الكتابه ام يسارها ويدع بقدر حك اخر الورقة
مرارا فلا يوصل الكتابة لزوالها عند حك المجلد له ويكتب اخر
التخريج صح ولا باس بكتابة الحواشي والفوائد والتنبيهات المهمة
على حواشي الكتب التي يملكها وليكن متعلقة بما فيه من غير
اكثار لئلا يظلمه وترك الكتابة بين الاسطر اولى مطلقا ولا
يكتب اخره صح فرقا بينه وبين التخريج بل نحو حاشية او فائده
اوله واخره ولا بأس بكتابة نحو الترجمة او المتن بالحمرة او الرمز لها
على اسما ومذاهب مع بيان اصطلاحه اول الكتاب
ويفصل بين كل كلامين بدارة مثلا لما في تركه من عسر استخراج
المقصود انتهى قال الزركشي ويحرم مد الرجل الى شيء من القران
اوكتب

اوكتب العلم انتهى وفي اطلاق الحرمة وقفة بل الاوجه عدمها
اذا لم يقصد بذلك ما ينافي تعظيمه وبحث ايضا حرمة كتابته
بقلم غير العربي وفيه نظر ايضا ويفرق بينه وبين حرمة قرائته
بغير العربية بان هذا يذهب اعجازه بخلاف الثاني قال البيهقي
كالحليمي والاولى ان لا يجعل فوق المصحف غير مثله من نحو كتاب
او ثوب والحق به الحليمي جوامع السنن وبحث ابن العماد انه يحرم
ان يضع عليه نعلا جديدا او يضعه فيه لان فيه نوع امتهان
وقلة احترام والاولى ان لا يستدبره ولا يتخطاه ولا يرميه بالارض
بالوضع ولا حاجة تدعو لذلك بل لو قيل بكراهة الاخير لم
يبعد وورد النهي عن تصغير لفظه كالمسجد فينبغي اجتنابه
قال الزركشي ويسن تطييبه وجعله على كرسي وتقبيله انتهى
ويكره اخذ الفال منه وقال جمع من المالكية بتحريمه اذا تقرر ذلك
علم الجواب عما ذكره السائل وهو انه يجوز له اصلاح الغلط
في ملكه وما علم رضى مالكه او الموقوف عليه المعين بذلك
بل يجب في المصحف ويجوز في غيره اذا لم يعيبه خطه ويجوز وضع
ورقه ليعرف حزبه بها وهو اولى من وضع عود ونحوه ويجوز
وضع مصحف على مصحف وظاهر انه يجوز ان يكتب على الموقوف
انه وقف على كذا او ان فلانا وقفه لما فيه من المصلحة العامه
وعليه الاجماع الفعلي وانه يجوز ان يحشى المصحف من التفسير
والقراءات كما تحشى الكتب لكن ينبغي اخذا مما مر في تحشية ه
الكتب ان لا يكتب الا المهم المتعلق بلفظ القران دون نحو القصص
والاعاريب الغريبة قال الحليمي ومن الاداب ان لا يخلط به
ما ليس بقران كعدد الاي والوقوف واختلاف القراءات ومعاني
الايات واسماء السور والاعشار قال البيهقي لانه صلى الله عليه
وسلم وابا بكر وعمر وعثمان لم يفعلوا شيئا من ذلك وكتب ه

وكتب الاحاديث المتعلقة بفضائل السور لاباس به لمن علم ان
لتلك الاحاديث اصلا ككون الفاتحة تعدل ثلثي القران والاخلاص
ثلث القران والكافرون وما بعدها ربعه واذا زلزلت والعاديات
نصفه وكون اية الكرسي اعظم اية في القران وكون يس قلب
القران او تعدل له عشر مرات ونحو ذلك مما له اصل واما الاحاديث
التي لا اصل لها كالمذكورة في تفسير الواحدي والزمخشري
والبيضاوي وغيرهم فلا تجوز روايتها ولا كتابتها لانها كذب
موضوعة مختلفة بل الاحاديث التي لا يعلم ان مخرجها من يعتمد
عليه في ان الحديث له اصل لا تجوز روايتها ولا كتابتها ويجوز
وضع المصحف في كوة طاهرة من غير وس لكن الاولى بفرش
واوطى منه وافضل كما مر تعليقه ومرايضه تفصيل في مد الرجل
اليه فاستحضره واذا قلنا بحرمة المد محله كما هو ظاهر حيث
قرب منه بان كان ينسب المد اليه ويعد مخلا بتعظيمه ويجوز
وضعه على متنجس معفو عنه اخذا من قول النووي في
مجموعه وتبيانه يحرم كتب القران او اسم الله تعالى اي او اسم
رسوله صلى الله عليه وسلم وكل اسم معظم كما هو ظاهر
بنجس او متنجس لم يعف عنه او على نجس او متنجس كذلك
ومسه بلا حائل وان كتب بنحو جدار ومن ذلك ما افتى به
ابن الصلاح من حرمة كتابة بعض القران واسماء الله تعالى
على بعض الاكفان لتنجسها بالصديد ومسه بطاهر من بدن
تنجس باقيه خلاف الاولى وقيل يحرم ورد بانه خرق للاجماع
ويحرم بلع قرطاس كتب فيه نحو قران مما مر لا شرب غساله
ويجب على معلم الصبيان ان يمنع غير المميز من مس المصحف
وحمله لئلا ينتهك حرمته وله ان يمكن المميز من حمله لحاجة
تعلمه منه او ما يتوقف عليه التعليم كذهابه به الى المكتب

او البيت

او البيت وان كان محدثا بل او جنبا على المعتمد ولا يجوز له تمكين
المحدث من حمله او مسه لغير ذلك وما عدا ذلك من الاداب
ان استوجر المعلم لشيء منه معين لزمه فعله والا فلا ويسن
التكبير من الضحى الى اخر القران وهي قراءة المكيين اخرج البيهقي
في الشعب وابن خزيمة من طريق ابن ابي بزة سمعت عكرمة
بن سليمان قال قرات على اسماعيل بن عبد الله المكي فلما بلغت
الضحى قال لي كبر حتى تختم فاني قرات على عبد الله بن كثير فامرني
بذلك وقال قرات على مجاهد فامرني بذلك واخبر مجاهد انه
قرا على ابن عباس رضي الله عنهما فامره بذلك اخرجاه
موقوفا ثم اخرجه البيهقي من وجه اخر عن ابي بزة مرفوعا
واخرجه من هذا الوجه اعني المرفوع الحاكم في مستدركه
وصححه وله طرق كثيرة عن البزي قال قال لي محمد بن ادريس
الشافعي رضي الله عنه ان تركت التكبير فقد تركت سنة
من سنن نبيك قال الحافظ العماد بن كثير وهذا يقتضي
تصحيحه للحديث وروى ابو العلا الهمداني عن البزي ان الاصل
في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انقطع عنه الوحي فقال
المشركون قلا محمدا ربه فنزلت سورة الضحى فكبر النبي صلى
الله عليه وسلم قال ابن كثير ولم يرو ذلك باسناد يحكم عليه
بصحة ولا ضعف وقال الحليمي نكتة التكبير تشبيه القران
بصوم رمضان اذا تمت عدته يكبر فكذا هنا يكبر اذا اكمل
عدة السور قال وصفته ان يقف بعد كل سورة وقفة ويقول
الله اكبر وكذا قال سليمان الرازي عن اصحابنا في تفسيره
يكبر بين كل سورتين تكبيرة ولا يصل اخر السورة بالتكبير
بل يفصل بينهما بسكتة قال ومن لا يكبر من القرا حجتهم في ذلك
سد الذريعة عن الزيادة في القران بان يداوم عليها فيتوهم انه



منه وفي النشر اختلف القراء في ابتدائه هل هو من اول الضحى او من
اخرها وفي انتهائه هل هو اول سورة الناس او اخرها وفي وصله
باولها او اخرها والخلاف في الكل مبني على اصل وهو انه هل هو
الاول السورة او لاخرها وفي لفظه فقيل الله اكبر وقيل لا اله الا
الله والله اكبر وسواء في التكبير الصلاة وخارجها صرح به
البخاري وابو شامه **فائده** منع الامام احمد رضي الله عنه
من تكرير سورة الاخلاص عند الختم ولكن عمل الناس على خلافه
وحكمته ان فيه جبرا لما لعله حصل في القراءة من خلل قال بعض
المحققين وكما قاس الحليمي التكبير عند الختم على التكبير عند
اكمال رمضان فينبغي ان يقاس تكرير سورة الاخلاص على
اتباع رمضان بست من شوال انتهى وقيل حكمة التكرير
ما ورد انها تعدل ثلث القران فتحصل ختمة واعترض بانه
كان ينبغي ح ان تقرا اربعا ليحصل ختمتان اي الختمة المقروءة
تحقيقا والمقروءة تقديرا بالثلاثة الباقية ورد بما تقرر اولا
من انه ليس القصد ذلك بل جبر الخلل كما مر وهو يحصل بتكريرها
ثلاثا وان كانت واحدة منها تكملة للختمة المقروءة وتكره ٥
القراءة في محل النجاسة حتى في الخلا وقيل تحرم واختاره الاذرعي
وفي الطريق للنهي عنها وان لم تكن فيه نجاسة وفي بيت
الرحا وهي تدور ولا تكره بحمام اي بمحل نظيف منه عن النجاسة
لكنها فيه خلاف الاولى قاله النووي وهو ظاهر وان اعترض
بان الجمهور على الكراهة كما بينته في شرح العباب ولا فرق في
ذلك بين السر والجهر ولا بين من له ورد وغيره وما رقت
كراهة الصلاة فيه بان الصلاة يحتاط لها اكثر لانها اعظم
فضيلة ولانها يتسلط الشيطان فيها والحمام ماوى الشياطين
واما القراءة فليست كذلك على انها قد تكون سببا لطرده وابعاده
كما

كما صح ذلك في اية الكرسي وقول السائل وقول العباب ويحرم الخ
يعلم جوابه من قولي في شرحه ويحرم جعل دراهم مثلا في ٥
في ورقة كتب فيها قران ومنه البسملة كما افتى به الحناطي
ونقله السبكي عن الفقها وفرق ابن العماد في حل لبس الثوب المطرز
بالقران بان المكتوب هنا قصد به الدراسة ومقتضاه انه
لا يحرم جعل ذلك فيما كتب لا للدراسة وفيه نظر والذي
يتجه الفرق بان لبس الثوب المذكور ليس فيه امتهان
بطريق الذات بل بطريق التبع بخلاف وضع النقد في تلك
الورقة فانه متضمن للامتهان بطريق الذات ويظهر ان
يلحق بالقران كل اسم معظم وكالنقد فيما ذكر نحو الاكحال والادوية
بل اولى خلافا لما يوهمه كلام البارزي وينبغي ان يلحق بذلك
ما يبطن به جلود المصاحف وغيرها من الاوراق التي
فيها اسم معظم فيحرم كجعل نحو النقد فيها بجامع ما في
كل من الامتهان بخلاف ما ليس فيه اسم معظم وان كان
من العلوم الشرعية ثم رأيت ابن الحاج المالكي في مدخله
صرح بذلك فحرمه بما فيه قران او حديث او علم من اسما الملائكة
والانبيا عليهم الصلاة والسلام قال حرمة له وتعظيما لقدره بخلاف
ما فيه من اسما العلما والسلف الصالح او شيء من العلوم الشرعية
فانه يكره ولا يحرم انتهى وهو ظاهر موافق لقواعدنا انتهى
عبارة شرح العباب ومنها يعلم ان الورقة التي فيها علم شرعي
ليست كالتي فيها قران او اسم معظم وان وضع نحو النقد في تلك
مكروه وفي هذا حرام وسئل ابن الصلاح عن من يقول ٥
الشيطان يقدر ان يقرأ القران ويصلي هو وجنوده فاجاب
بقوله ظاهر المنقول ينفي قراءتهم القران وقوعا ويلزم من
ذلك انتفاء الصلاة منهم اذ منها قراءة القران وقد ورد ان

الملائكة لم يعطوا فضيلة حفظه فهم حريصون على استماعه
من الانس فان قراة القران كرامة اكرم الله بها الانس غير ان
المؤمنين من الجن بلغنا انهم يقرونه وما ذكره في الملائكة قال
الكمال الدميري قد يتوقف فيه من جهة ان جبريل هو النازل
بالقران على النبي صلى الله عليه وسلم وقال تعالى في وصف الملائكة
والتاليات ذكرا اي تتلو القران انتهى وقد يجاب بان ذلك
خصوصية لجبريل وتفسير الاية بخصوص كونها تتلو القران
هو محل النزاع فلا دليل وما ذكره في مؤمني الجن يؤيده ما
اخرجه الخطيب في رواية مالك عن جابر قال بينما نحن
نسير مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت حية سودا ثعبان
ذكر فوضعت راسها في اذن النبي صلى الله عليه وسلم وو
ضع النبي صلى الله عليه وسلم فمه على اذنها فناجاها ثم
ذهبت وكانما الارض قد ابتلعتها فقلت يا رسول الله لقد
اشفقنا عليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا
وافد الجن نسوا سورة فارسلوه لي فقرات عليهم القران
وفي هذا تصريح بانهم يقرون القران وفي حديث ورد من
طرق كثيرة يبلغ بها درجة الحسن كما قال بعض المحققين ان
هامة ابن ابليس جا للنبي صلى الله عليه وسلم وذكر انه
حضر قتل هابيل بن ادم وانه اجتمع بنوح فمن بعدهم وامن
بهم ثم طلب من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان امن به
وبلغه السلام من عيسى عليه الصلاة والسلام فرد عليه
السلام ان يعلمه شيا من القران فعلمه الواقعة والمرسلات
وعم يتساءلون واذا الشمس كورت وقل هو الله احد والمعوذ
تين ثم ما افهمه التلازم بين القراة والصلاة الذي مر عن
ابن الصلاح من ان مؤمني الجن يصلون يدل له ما روى سفيان

الثوري

الثوري في تفسيره عن اسمعيل الى البجلي عن سعيد بن جبير
قال قالت الجن للنبي صلى الله عليه وسلم كيف لنا بمسجدك
ان نشهد الصلاة معك ونحن ناون عنك فنزلت وان
المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وفي نهاية ابن
الاثير في الحديث لا تحد ثوا في القزع فانه مصلى الخافين والقزع
بالتحريك ان يكون في الارض ذات الكلا مواضع لا نبات
بها والخافون الجن واخرج الطبراني عن ابن مسعود في قصة
ليلة جن نصيبين لما خرج اليهم النبي صلى الله عليه وسلم
باعلا مكة ورجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم من عندهم
ادركه شخصان منهم فقالا له يا رسول الله انا نحب ان
تامنا في صلاتنا قال ابن مسعود فصلينا خلفه ثم صلى بنا
ثم بنا ثم انصرفنا فقلت له من هولاء يا رسول الله فقال هولاء
جن نصيبين الحديث وافتى ابو البقا العكبري الحنبلي
بصحة الصلاة خلف الجني لانهم مكلفون والنبي صلى الله
عليه وسلم مرسل اليهم اجماعا وذكر ابن الصيرفي الحنبلي
ايضا ان الجمعة تنعقد بهم وقضية مذهبنا ذلك ان تحقق
وجود شروط الامامة والجمعة في المعين منهم الذي يراد به
الايتمام به او حسبانه من الاربعين ويؤيد ذلك افتاء السبكي
بانهم مكلفون بشريعته صلى الله عليه وسلم في كل شي لانه
اذا ثبت ارساله اليهم كارساله لنا والدعوى عامة والشريعة
عامة لزمهم كل تكليف وجد سببه فيهم الا ان يدل دليل على
التخصيص قال فنقول تلزمهم الصلاة والزكاة بشرطها
والصوم والحج وغيرها من الواجبات ويحرم عليهم كل حرام
ولا نلتزم ذلك في الملائكة وان قلنا بعموم الرسالة لهم اي وهو
الاصح عند جمع محققين ويدل له حديث مسلم وارسلت

الى الخلق كافة وقد ورد فى اثار كثيرة عن السلف ان جمعا من
الجن كانوا يقرون القران عليهم ويتعلمون العلم وبالجملة التكليف
شرطه العلم فما علموه لزمهم وما لا فلا انتهى كلام السبكى
وفى فروع الحنابلة انهم مكلفون فى الجملة وان كافرهم فى النار
ومؤمنهم فى الجنة اي وهو ما ذهب اليه جمهور العلما حتى
ابو حنيفة رضى الله عنه خلافا لما نقل عنه انه لا ثواب
لهم الا النجاة من النار ثم يكونون ترابا انتهى وان ثواب
مؤمنهم فى الجنة كثواب ثم اطال الكلام فى كثير من فروع
فقهية وغيرها تتعلق بهم وبه كالذى مر عن السبكى يعلم
الجواب عن قول السائل ويعلمون ويتعلمون احكام الشرع
ويكتبون ويصلون ويتطهرون وقوله وما الذى يجب
على الادمى المتزوج منهم الى اخره وجوابه اذا ثبت انهم مكلفون
كتكليفنا جرت عليهم الاحكام الجارية علينا فى العبادات
والمعاملات والنفقة على الزوجات وعلينا لهم اذا صححنا
النكاح منهم على القول الضعيف اذ الاصح انه لا يصح نكاح
ادمى جنية كعكسه لانهم غير جنسنا فهم بمثابة بقية
الحيوانات وقد وقع لنا فى ابتداء الطلب ان بعض مشايخنا
ممن جمع بين العلم والصلاح قد رصحة انكحتهم فتوقفنا
فيه وبحثنا معه فى ذلك ثم جانا فى يوم فقال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم البارحة فى النوم فسالته عن ذلك
فقال لى ايحل نكاح البقرة اى فلا يحل نكاحهم لانه من غير
الجنس ويؤيد ذلك قوله تعالى ممتنا علينا والله جعل لكم
من انفسكم ازواجا فلو جاز التزوج منهم لفات ذلك
الامتنان فعلم ان الاية دالة ايضا على عدم صحة نكاحنا
منهم فهو المعتمد **سئل نفع الله به** عن قوله تعالى والقمر

اذا اتسق ما هو اتساقه فانا احيانا ما نرى الهلال حتى
يمضى من الشهر ثلاث ليال ونحوها وفى اوساط الشهر
يحصل الصحو احيانا فاذا عرفنا اتساقه متى يكون
عرفنا دخوله اذا حصل الغيم فى زمن الربيع فبينوه لنا بيانا
واضحا **فاجاب** بقوله معنى قوله تعالى والقمر اذا اتسق
استوى واجتمع وتكامل ومن ثمة قال الفرا اتساقه امتلاؤه
واجتماعه واتساقه ليلة ثلاث عشرة واربعة عشر الى ست
عشرة واذا كان هذا معنى الاتساق لم يتوجه قول السائل
فانا احيانا الى اخره **سئل نفع الله به** عما لفظه فى التفسير
فى قوله تعالى انا انشاناهن انشا فجعلناهن ابكارا عربا اترابا
لاصحاب اليمين حكاية عن الحديث انهن اللاتى قبضن عجائز
خلقهن الله بعد الكبر عذارا فجعلها عذارا متعشقات
على ميلاد واحد افضل من الحور العين كفضل الظهارة على
البطانة وانهن لاصحاب اليمين موافقا لظاهر الاية هل هن
مختصات باصحاب اليمين والحور العين بالمقربين والاعتبار بالاكثر
فاجاب بقوله لفظ هذا الحديث لم اره وانما الذى رايته
ما اخرجه كثيرون منهم عبد بن حميد والترمذى والبيهقى عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى انا انشاناهن
هن انشا قال ان هذه المنشيات التى كن فى الدنيا عجائز عمشا
رمصا وما اخرجه اخرون منهم الطيالسى والطبرانى والبيهقى عن
مرثد الجعفى رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه
وسلم يقول فى قوله تعالى انا انشاناهن انشا قال الثيب والا
بكار اللاتى كن فى الدنيا وما اخرجه اخرون منهم عبد بن حميد
والترمذى فى الشمائل والبيهقى عن الحسن قال اتت عجوز للنبى صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله لى ان يدخلنى الجنة

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام فلان ان الجنة
لا يدخلها عجوز فولت تبكي فقال اخبروها انها لا تدخلها
وهي عجوز ان الله يقول انا انشاناهن انشاء فجعلناهن
ابكارا وفي رواية عند البيهقي عن عائشة رضي الله عنها
قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعندي عجوز فقال
من هذه فقلت احدى خالاتي قال اما انه لا تدخل الجنة العجوز
فدخل العجوز من ذلك ما شاء الله فقال النبي صلى الله عليه
وسلم انا انشاناهن خلقا اخر وفي رواية عند الطبراني انه
صلى الله عليه وسلم اتته عجوز من الانصار فقالت يا رسول
الله ادع الله ان يدخلني الجنة فقال ان الجنة لا تدخلها عجوز
فذهب يصلي ثم رجع فقالت عائشة لقد لقيت من
كلمتك مشقة فقال ان ذلك كذلك ان الله اذا ادخلهن الجنة
حولهن ابكارا وقال ابن عباس رضي الله عنها خلقهن
غير خلقهن الاول وقال قتادة الضمير لازواج القوم والحسن
الضمير للنسا وسعيد بن جبير معناه خلقناهن خلقا جديدا
واخرج ابن مردويه انه صلى الله عليه وسلم قال انا انشانا
هن انشاءهن واخرج الطبراني انه صلى الله عليه وسلم
قال ان اهل الجنة اذا جامعوا نساءهم عدن ابكارا وجاء عن
ابن عباس وغيره روايات حاصلها ان العرب العواشق المتعشقات
لازواجهن المتحببات المتوددات اليهم الغنجات
المتغنجات الحسنات الكلام الغلمات اي القويات الشهوة وا
صل العربة الناقة التي تشتهي الفحل والمراة الحسنة للبعل وورد
بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم قال خير نسائكم العفيفة
الغلمة واخرج ابن ابي حاتم عن جعفر بن محمد عن ابيه رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عربا كلامهن
وي

عربي وان الاتراب المستويات في السن وهو ثلاث وثلاثون سنة
اذا تقرر ذلك فانشاناهن ان كان معناه بدانا خلقهن فالضمير
فيه راجع للحور العين وهو بعيد خلافا لمن قال به وكفى بهذه
الاحاديث السابقة في رده وعليه فلا اشكال لافادته ان
الحور العين للسابقين ولا صحاب اليمين وان كان معناه اعدنا
خلقهن فالضمير راجع لنساء الدنيا كما دل عليه بعض تلك
الاحاديث اما رجاعاله على معلوم لم يذكر على حد حتى توارت
بالحجاب او على مذكور بالقوة لان الفرش المرفوعة تستلزمهن
نظرا للكمال او بالفعل لان الفرش يعبر بها عن النسا كاللباس
وعلى كل فظاهر الاية افادان الحور العين للسابقين ونسا الدنيا
لاصحاب اليمين وهو مشكل لتصريح حديث الطبراني بان
فضل نساء الدنيا على الحور المنشآت كفضل الظهارة على البطانة
بصلاتهن وصومهن وعبادتهن لله تعالى فيكون الاعلى
للمفضول والادون للفاضل ويجاب عنه بانه ورد ان
اسفل اهل الجنة يفضي في الغداة الواحدة الى مائة عذرا
ويقوم على راسه عشرة الاف خادم وان للرجل زوجتين
من نساء الدنيا وبذلك يعلم اشتراك اهل الجنة جميعهم في
الحور ونساء الدنيا والذي في اية الواقعة انما هو تمايز
السابقين واهل اليمين بمجموع المذكورات لا بكل ولا شك
ان من تامل ما اعطيه السابقون من مجموع تلك المذكورات
لهم وجدها افضل مما اعطيه اصحاب اليمين واما كون
بعض ما ذكر لاصحاب اليمين افضل من بعض ما ذكر للسا
بقين فلا يضر لانه علم من السنة اشتراكهما في الحور العين
ونساء الدنيا ويصح ان يراد باصحاب اليمين المذكور بعد
اترابا لاصحاب بمجموع الفريقين السابقين واصحاب اليمين
ح

وح فيفيد النص على اشتراك الفريقين في ذلك وحكمته انه لما ذكر ما يختص كلا اختم بما يشتركان فيه كما دلت عليه السنة وح فلا اشكال ويكون الضمير راجعا على مطلق نساء الجنة التي من جملتهن نساء الدنيا كما دل عليه الحديث الدول ان المنشآت الى اخره ويدل له التصريح في حديث اخر بان الحور منشآت ايضا هذا ما يظهر في الاية وان لم ار من ذكره والله تعالى اعلم باسرار كتابه اذاقنا الله حلاوة فهمه عنه وكرمه

سئل نفع الله به عن جعل جواب الشرط خرقها في قوله تعالى حتى اذا ركبا في السفينة خرقها دون قال المسبب عنه وفي الاخرة استطعما دون قال بعدها المسبب عنه ايضا وفي المتوسطة بينهما جعل جواب الشرط قال دون سببه الذي هو قتل الغلام ما حكمة ذلك

فاجاب بقوله جعل السبب هو الجواب في الاولى والاخرة هو الاصل لانه محط الفائدة فلا يسئل عن حكمته واما المسئول عنه الاية الوسطى تغير الاسلوب فيها وحكمته والله اعلم ان القول فيها وقع على شدة من الغلظة والانكار والمبالغة في التوبيخ ولم يوجد نظير ذلك في الاولى والاخرة ولاجل هذا زاد الخضر في الجواب لك في الم اقل لك اشعارا لموسى صلى الله عليه وسلم بانه في هذا خالف العهد الذي التزمه معه في عدم الانكار عليه مخالفة ظاهرة والقول بان الامر ابلغ من النكر والاغلاظ في الاولى ابلغ منه في الثانية لان غشية قتل كثيرين ليست كقتل واحد ضعيف جدا بل الصواب ما قرره اكثر من ان ما في الثانية ابلغ واشد في الانكار وتحقق قتل نفس اتبع من خشية قتل جمع لم يقع واذا تقرر ان ما في الثانية ابلغ واكد في الانكار مما في الاولى والاخرة اتضح انه لابد فيها من

الاشارة لذلك فغير الاسلوب فيها وجعل الجواب القول لان الاغرب الذي يكون الجواب له اوقع في النفس من السبب الذي علم منه سبق نظيره وهو الخرق وفيه حكمة اخرى وهي زيادة الاستغراب في السبب بقرنه بالفاء المقطعة عن الجواب الدال على وقوع القتل عقب اللقي مع زكاة تلك النفس ظاهرا وجعله جوابا يفوت هذه الاشارة والحاصل ان المتوسط غير فيها اسلوب الاوليين لداع اقتضاه هو ما اشرنا اليه الذي لولا ذلك التغيير لما تنبه له وسئل عن حكمته ونظير ذلك قوله تعالى في سورة الانعام قل لا اقول لكم عندي خزائن الله ولا اعلم الغيب ولا اقول لكم اني ملك فكرر اقول في الاولى والاخرة دون المتوسطة لحكمة ظاهرة هي ان انتفاء الخزائن والملكية عنه معلوم بالضرورة فسلط النفي على قولهما الذي قد يتقوله بعض الكذابين لا عليهما لما تقرر من العلم بانتفائهما واما انتفاء علم الغيب عنه فغير ضرورة بل ثبوته له من جملة المعجزات التي يجوز وقوعها للانبيا فيحتاج الى تسليط النفي عليه لا على قوله مبالغة في التبري من ادعائه وافادة لاختصاص الله تعالى من حيث العلوم للجزئيات والكليات والممنوع لبعض الخواص انما هو جزئيات منه لا غير فتأمله والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل نفع الله بعلومه عن نزول القران في اي ليلة من رمضان

فاجاب بقوله انزل ليلة اربعة وعشرين منه وكان تلك الليلة هي ليلة القدر في تلك السنة فمن ثم حكم تعالى بانه نزل في رمضان وفي ليلة القدر واصل هذه ما رواه احمد والبيهقي عن واثلة ابن الاسقع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انزلت التورية لست مضين من رمضان والانجيل لثلاث عشرة خلت منه والزبور لثمان عشرة خلت

ابراهيم
منه والقران لاربع وعشرين خلت منه وفي رواية وصحف
لاول ليلة قال في فتح الباري وهذا الحديث مطابق لقوله تعالى شهر
رمضان الذي انزل فيه القران ولقوله انا انزلناه في ليلة القدر
فيحتمل ان تكون ليلة القدر في تلك السنة كانت في تلك الليلة
فانزل فيها جملة الى سماء الدنيا ثم انزل في اليوم الرابع والعشرين
الى الارض اوله اقرا باسم ربك الذي خلق انتهى وقوله فيحتمل الى
اخره انما ياتي على انتقالها الذي اختاره النووي وغيره لا على
المذهب انها تلزم ليلة بعينها فعليه يجاب بان هذا الحديث
مع انضمام الاية اليه يدل على انها الليلة الاربع وعشرين وعليه
كثيرون واطال بعضهم النفس في الاستدلال له وقوله ان
اول اقرا انزل يوم الرابع والعشرين مشكل بما اشتهر من انه
صلى الله عليه وسلم بعث في شهر ربيع الاول واجيب عن
هذا بما ذكروه انه نبي اولا بالرؤيا في شهر مولده ثم كانت
مدتها ستة اشهر ثم اوحي اليه في اليقظة ذكره البيهقي وغيره
وجاء عن ابي قلابة ان الكتب انزلت ليلة اربع وعشرين من
رمضان وقدموا الاول عليه لانه اثبت منه واستشكل انزاله
جملة ليلة القدر الى بيت العزة بان من جملته انا انزلناه في ليلة
القدر فان لم تكن منه فما انزل جملة وان كان منه فما وجه صحة
هذه العبارة واجيب بان معناه انا حكمنا بانزاله في ليلة
القدر وقضيناه وقدرناه في الازل وانزل بمعنى ننزله في ليلة
القدر كما اتى امر الله سئل نفع الله به اللاحن في القران
له ثواب فاجاب بقوله اخرج البيهقي انه صلى الله
عليه وسلم قال من قرا القران فاعربه كله فله بكل حرف اربعون
حسنة فان اعرب بعضه ولحن في بعضه فله بكل حرف عشرون
وان لم يعرب شيئا فله بكل حرف عشر حسنات واسناده ضعيف

منقطع

منقطع بل فيه كذاب وضاع قال الحافظ السيوطي والظاهر ان الحديث
مما صنعت يداه وقد عده الذهبي من مناكيره ورواه الطبراني على
كيفية اخرى وقال تفرد به فلان وهو متروك والبيهقي بلفظ من
قرا القران فاعرب في قراءته كان له بكل حرف عشرون حسنة ومن
قراه بغير اعراب كان له بكل حرف عشر حسنات واسناده
لا يصح ايضا فان راويه بقية وقد عنعنه وهو مدلس وبفرض
صحته فيحمل على لاحن لم يتعمد اللحن ولم يقصر في التعلم سئل
نفع الله به من النازل فيه قوله تعالى ومنهم من عاهد الله
الاية فاجاب بقوله ذكر جمع انه ثعلبة بن حاطب البدري
قال في الاصابة ولا اظن الخبر يصح وان صح ففي كونه هو البدري
نظر وقد ذكر ابن الكلبي ان البدري قتل باحد فبان انه غير هذا
لان هذا عاش الى خلافة عثمان ويؤيد ذلك تسميته في
تفسير ابن مردويه ثعلبة ابن حاطب والبدري اسمه ثعلبة بن حاطب
اتفاقا وكيف يتوهم انه البدري مع ما صح لا يدخل النار احد شهد بدرا
ونظير ذلك الاشتباه ما وقع في سبب نزول وما كان لكم ان تؤذوا
رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا من انه قول
طلحة يتزوج محمد بنات عمنا ويحجبهن عنا لئن مات لاتزوجن
عائشة من بعده فقيل ان طلحة احد العشرة وليس كذلك
بل هو طلحة اخر شاركه في اسمه واسم ابيه ونسبه سئل
نفع الله به عن مقدار الذرة فاجاب بقوله قال النيسابوري
سبعون ذرة تزن جناح بعوضة وسبعون جناح بعوضة
تزن حبة سئل نفع الله به عن ما معنى الاشتراء في قوله تعالى
ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم الاية ومع من كان الاشتراء ومتى
وقع فاجاب بقوله وقع ذلك في الازل بالعلم وعند نزول الاية
بالفعل وهذا شان صفات الافعال سئل نفع الله به عن ما المراد

بالارض التى باركنا فيها **فاجاب** بقوله قال ابي بن كعب
وقتادة هي الشام لانها ارض المحشر وبها ينزل عيسى ويهلك
الدجال وابو العاليه هي الارض المقدسة لان كل ماء عذب في الارض
هو منها يخرج من اصل صخرة بيت المقدس يهبط من السماء
الى الصخرة ثم يتفرق في الارض وابن عباس هي مكة لان بها
البيت الذى هو مبارك وهدى للعالمين **سئل رضي الله**
عنه عن قول البيضاوى في قوله تعالى الا ان يعفون او يعفو
الذى بيده عقدة النكاح يجوز ان يكون مهملة والضمير للمذكور
والنون نون الرفع فهل هو صحيح **فاجاب** بقوله هو
صحيح من حيث الصناعة على قلة او شذوذ فيه واما كونه
يصح ان يكون مرادا في الاية فهو متوقف على انه هل قرى
يعفوا في او يعفو بغير فتح الواو فان كان قرى به صح ما قاله
البيضاوى في الاية لان رفع يعفوا المعطوف يدل على اهمال ان
وان لم يقرا به لم يصح ما قاله بوجه لانه لا يمكن ان تكون
مهملة بالنسبة ليعفون وغير مهملة بالنسبة ليعفوا المعطوف وعلى
تسليم ما ذكره في الاية ينتج من ذلك اشكال على مذهبنا
لان الواو في يعفون ان عادت على الازواج وان كان السياق
يرده لزم ان الذى بيده عقدة النكاح هو الولى وان عادت
على الاولياء ان الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج لزم ان
للاولياء العفو والشافعي رضي الله عنه لا يقول به مع انه
لا محيص عنه في الاية كما تقرر واولى ما يجاب به مع
ان ما ذكره البيضاوى مراد في الاية بدليل نصب يعفو المعطوف
فان رفع في قراءة ولو شاذة اتجه الاشكال كما قدمته لكني فحصت
على ذلك فلم اجد احدا حكاه قراءة **سئل نفع الله به** عن
قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا
بغير

بغير علم هل يدل على تحريم ذكر الهة الكفار بسوء اذا علم انه يترتب
على ذلك ذكر الله بسوء او لا وهل في كلام الفقهاء ما يدل على ذلك
فاجاب بقوله قضية الاية التحريم اذ الاصل في ذلك النهى
عن ذلك فيحتمل ان يقال به كذلك ويحتمل ان يقال بخلافه اخذا
من قولهم يسن لمن احدث في صلاته ان يجعل يده على انفه
خشية من وقوع الناس فيه فجعلوا خشية الوقيعة المحرمة
مقتضية لندب ما يكون سببا لتركها لا لوجوبها وقياس الاية
الوجوب ولم يقولوا به فيكون النهى فيها للتنزيه اخذا من
كلامهم المذكور بجامع ان عيب الالهة فيها يترتب عليه امر
محرم من الغير وترك جعل اليد على الانف يترتب عليه ذلك
ايضا فكما لا يجب السعي في ازالة فعل الغير المحرم المترتب على فعله
كذلك لا يجب عدم ذكر الالهة بسوء وان علم انه يترتب
عليه ما مر فيحتمل ان يقال بالفرق وهو ان ما ترتب هنا من
سب الله سبحانه افحش فاختص بتحريم ما هو سبب
او وسيلة اليه بخلاف غيره وعليه فلو ترتب على مدحه
لانسان وقيعة سامعه فيه لم يحرم عليه مدحه وان علم
ترتب ذلك **فان قلت** يشكل على ذلك القاعدة المشهورة وهو
ان للوسائل حكم المقاصد **قلت** يجاب عن ذلك بان يقال
القاعدة اكثرية او ان محلها في وسيلة ومقصد كلاهما من فعل
شخص واحد فحينئذ يكون للوسيلة حكم المقصد لاتحاد الفاعل
علما انه قد يمنع هنا كون ذلك وسيلة لان السب انما ينشا عن
البغض الكامن عند السامع لا عن المدح فليس وسيلة محققة
للسب فلم نعط حكمه **سئل رضي الله عنه** عن قوله
تعالى والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا هل التقييد
بالقواعد شرط فيما بعده وكيف هذا مع قوله تعالى قبل ذلك وليضربن ٥

بخمرهن على جيوبهن وهل الاية الاولى والثانية موافقة
للمذهب اولا اوضحوا الجواب فاجاب بقوله قضية
الاية الاولى وجوب الضرب بالخمر على الجيوب بان يسترن الرؤس
والاعناق والصدر بالمقانع ونحوها وهذا كذلك لانه يجب
عليهن ستر ما عدا الوجه والكفين لكن قضية الاية الثانية
ان المراة الكبيرة التى قعدت عن الحيض والنفاس والولد بكبرها
مستثناة من الحكم السابق فلا يجب ستر ما ذكر وكلامه
اصحابنا لا يوافق ذلك لشمول وجوب الستر المذكور فى
كلامهم للمراة مطلقا وان كبرت ولم تشتهى وح فالاية الثانية
يشكل ظاهرها على ذلك بهذا وقد يقال لا استثنا اصلا
لان ما دلت عليه الاية الاولى غير ما دلت عليه الثانية
اذ المامور به فى الاولى الضرب بالخمر فوق الجيوب وهذا يشمل
المراة بسائر انواعها والذى جوز لهن فى الاية الثانية هى
طرح الثياب التى فوق الخمر اخذا من قول بعض المفسرين
المراد بالثياب الجلباب والردا والقناع فوق الخمار وقضية
الاية اختصاص جواز هذا بالمراة الكبيرة التى لا تشتهى
بخلاف غيرها الا ان يقال الحق غيرها بها فى ذلك لان المراد
المدار على ستر ما عدا الوجه والكفين وهو حاصل سواء
وضع الثياب المذكورة ام لا فان قلت فما الحكمة ح فى التقييد
بالكبر قلت الاشعار بان المراة مامورة بالمبالغة فى الستر ما
امكنها فلم يحسن التصريح بالجواز الا للكبيرة التى لا تشتهى
وطوى ذكر غيرها قصدا لهذه النكتة سئل ابضا رضى
الله عنه عن قوله تعالى قال رب السجن احب الى مما يدعوننى
اليه يقتضى ثبوت محبة الزنا وهو غير جائز على الانبيا
عليهم الصلاة والسلام فاجاب بقوله اشار البيضاوى

الى جواب ذلك بان الزنا مما تشتهيه النفس طبعا ولا مواخذة
فيه والسجن لما تكرهه كذلك ومع ذلك فاثره عليه وقيل
لما سبق منها الوعيد ان لم يفعل كان اكراها وقد يكون فى شرعهم
يبيح الزنا فاصل الحب انما ثبت لمباح او ان ذلك قبل النبوة اخذا
من رسالة الزركشى فى قوله تعالى ولما بلغ اشده اتيناه حكما
وعلما وعندى فى جميع ذلك وقفة اما فى الاول فلان نفوس
الانبيا مطهرة عن جميع الخبائث الطبيعية والعارضة
ولو قال البيضاوى ان حب الوطى مع قطع النظر عن كونه
زنا طبيعى لكان اولى والا فالاشكال باق واما فى الثانى فلان
التحقيق ان الانبيا عليهم الصلاة والسلام معصومون
من جميع الكبائر والصغائر قبل النبوة وبعدها والذى يتجه
ان ان اتى بصيغة افعل الدالة على ما ذكر تواضعا واظهارا
فى مقام الذلة والخضوع لمحبوبه حذرا من تزكية نفسه
فى مقام الخطاب سئل نفع الله به هل على من فضل بين
القراات ملام فاجاب بقوله ان كان من حيث ان احدى
القراتين او القراات ابين او اوضح او اوفق لعلم النحو والبيان
او نحو ذلك فلا ملام فيه وكتب التفسير مشحونة من
ذلك وان كان لا من تلك الحيثية بل بما ينجر ذلك من قائله
الى ما فيه ملام فملام واى ملام سئل نفع الله به هل القراة
ذات السبع متواترة مطلقا او عند القرا فقط وهل انكار تواترها
كفر ام لا فاجاب بقوله هى متواترة عند القرا وغيرهم
واختار بعض ايمة متاخرى المالكية انها متواترة عند القرا
لا عموما وانكار تواترها صرح بعضهم بانه كفر واعترضه
بعض ايمتهم فقال لا يخفى على من اتقى الله وفهم ما نقلناه
عن الايمة الثقات من اختلافهم فى تواترها وطالع كلام

القاضي عياض من ايمة الدين انه قول غير صحيح هذه مسئلة
البسملة اتفقوا على عدم التكفير بالخلاف في اثباتها ونفيها
والخلاف في تواتر وجوه القراة مثله او ايسر منه فكيف
يصرح فيه بالتكفير وبتسليم تواترها عموما وخصوصا
ليس ذلك معلوما من الدين بالضرورة والاستدلال والتكفير
انما يكون بانكار المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة والاستدلال
على الكفر بان انكار تواترها يؤدي الى عدم تواتر القرات جملة مردود
من ثلثة اوجه الاول منع كونها يؤدي الى ذلك والمنع كاف لان
لم يات على كونه يدل على ذلك بدليل وليس علم ذلك واضحا
بحيث لا يفتقر الى دليل الثاني لو سلمنا عدم التمسك بمجرد المنع
لنا الدليل قائم على عدم تاديته لذلك وهو ان نقول كلما كان
حكم ثبوت المنقول بنقل عدد مختلف لفظ ناقليه مع اتفاقه
في المعنى الحكم ذلك العدد متفق لفظ ناقليه لم يكن عدم تواتر
وجوه القراات السبعة مؤديا بالعدم لتواترها فالملزوم حق
واللازم باطل بيان حقيقته ان ثبوت شهادة اربعة في الزنا
او اثنين في غيره مع اختلاف كلماتهم او بعضها مع اتفاقها
في المعنى المشهود به كثبوتها متفقا الفاظها ولا اعلم في ذلك
خلافا وبيان الملازمة ان المطلوب في القراات السبع
اثبات مصحف عثمان رضي الله عنه تواترا واختلاف
الالفاظ السبعة في تعبيرهم عن تلك الكلمات بالروم والترقيق
والتسهيل واضداد ذلك الاعراب الموافق للمعنى كاختلاف الفاظ
الشهود في اثبات الزنا بل اختلاف الفاظ القرا بذلك احق
الان اختلافهم راجع للاختلاف في صفة الحروف او في بعض
حروف الكلمة الواحدة واختلاف الشهود راجع للاختلاف
الشهود راجع للاختلاف في الكلام على الكلمة بكمالها نكما

اجمعنا

اجمعنا على ان اختلاف تلك الاحوال غير مانع من ثبوت الحكم
اتفاقا وهو الظن بثبوت الامر الموجب للحد فكذا اختلاف الفاظ
السبعة فيما ذكر غير مانع من ثبوت الحكم اتفاقا وهو ثبوت العلم
كثبوت العلم المحكوم له بالتواتر الوجه الثالث انا لو سلمنا عدم
نهوض هذين الوجهين فيما ذكرناه كان اقل حالهما انهما انتهضا
يمنعان من العلم بان عدم تواتر وجوه القراات يوجب عدم
تواتر القران جملة ضروري من الدين وجهل ما ليس ضروريا من
الدين ليس كفرا بحال سئل نفع الله به هل في تفسير ابن
عطيه اعتزال فاجاب بقوله نعم فيه شيء كثير حتى قال الامام
المحقق ابن عرفة المالكي يخشى على المبتدى منه اكثر ما يخاف عليه
من كشاف الزمخشري لان الزمخشري لما علمت الناس انه مبتدع ه
تخوفوا منه واشتهر امره بين الناس بما فيه من الاعتزال ومخالفة
الصواب واكثروا من تبديعه وتضليله وتقبيحه وتجهيله وتجهيله
وابن عطيه سني لكن لا يزال يدخل من كلام بعض المعتزلة
له ما هو من اعتزاله في التفسير ثم يقره ولا ينبه عليه ويعتقد
انه من اهل السنه وانما ذكره من مذهبهم الجاري على اصولهم
وليس الامر كذلك فكان ضرر تفسير ابن عطيه اشد
واعظم على الناس من ضرر الكشاف سئل نفع الله به بما لفظه
ما معنى ما جاء من حفظ ثلث القران اعطى ثلث النبوه ه
فاجاب رضي الله عنه بقوله يحتمل ان معناه اعطى علم
ثلث النبوة على حد واسئل القرية اي اهلها وقوله صلى الله
عليه وسلم عن احد هذا جبل يحبنا ونحبه اي يحبنا اهله
ونحن نحب اهله وقد انزل القران تبيانا لكل شيء فمن حفظه
وعلم احكامه من خاصه وعامه ومجمله وناسخه ومنسوخه
ولحنه ونحواه ومعناه والاستنباط منه فقد اوتي علم النبوه

وقليل ما هم وهذا هو المراد بخبر من حفظ القران فقد ادرجت
النبوة بين عينيه الا انه لا يوحى اليه ومن حفظ بعضه
اوتي بقدره حقق الله لنا حفظ كله بالمعنى المذكور عنه
عنه وكرمه امين **سئل نفع الله به** عن من يجمع ايات من
القران ثم يقراها كما تقرا السوره هل يكره **فاجاب** بقوله
افتى العز ابن عبد السلام في جمع ايات التهليل كذلك بانه ان
قصد بها القران ورتبها على السور لم يكره وان نكسها كره بل ان كان
التنكيس في ايات سورة واحدة حرم وان وقع التنكيس في
سورة في الصلاة او غيرها كره ما لم يقصد الذكر المجرد عن القراة
لكنه من احداث العوام وانما حرم تنكيس ايات السورة
الواحدة وحكى بعضهم الاجماع لاجماعهم على ان ترتيب ايات
كل سورة معجزة وان النبي صلى الله عليه وسلم هو الفاعل له
بخلاف ترتيب السور فانه مختلف فيه اهو فعله صلى الله عليه
وسلم او فعل الصحابة بعده باجتهادهم والاصح الاول لكن
لشبهة الخلاف لم نقل بحرمته وحكى القاضي عياض انه لا خلاف
فيه في جوازها قال بعضهم وظاهر هذا انه لو قرا القران على ترتيبه
الاول لم يكره وان لم يوال السور كما في المصحف وقد ذكر ذلك ابو طالب
المكي في قوت القلوب والغزالي في الاحيا وهو ان يقرا حزبا من
القران في كل يوم عند السحر ثم يقرا سورة يس ثم الدخان ثم الواقعة
ثم الحشر ثم تبارك الملك ثم المسبحات وذكر فيها فضلا كثيرا ومنها
الفاتحه والمعوذتين والاخلاص والكافرون واية الكرسي كل
واحد سبع مرات وكذلك اذكار وادعية تطلب من الكتابين
سئل رضي الله عنه عن قوله تعالى حكاية عن موسى
صلى الله على نبينا وعليه وسلم واذ قلتم يا موسى لن نصبر على
طعام واحد فادع لنا ربك الى قوله اتستبدلون فهو يقال
ان

ان الجواب غير مطابق للسؤال لانهم طلبوا من موسى صلى الله
عليه وسلم ان يسال الههم الله ان يخرج لهم ما هو مذكور في الاية
مع احتمال بقاء ما كانوا يتناولونه اولا من المن والسلوى والتعبير
والتعبير بالاستبدال مقتض لانهم سالوا رفع ذلك بالكلية وذلك
خلاف ما حكى عنهم من ذلك الاحتمال وعن قوله تعالى في سورة
الجمعة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاعلموا
ما الحكمة في الاتيان بهذا البيان مع الاكتفا عنه باذا نودي لصلاة
الجمعة فالقصد بيان ذلك بيانا شافيا **فاجاب** نفعنا
الله بعلومه بقوله اما الجواب عن الاول فهو ان الجواب
مطابق للسؤال ولو مع ذلك الاحتمال كما هو ظاهر بادنى
دليل بيانه انهم لما كان ينزل عليهم المن والسلوى وحدهما
لم يكونوا يتناولون شيئا غيرهما فملوا من ذلك بحسب الطبع
البشري وتمنوا على اختلاف مراتبهم فسالوا ان يستبدلوا
عنهما البقل وما بعده وهذا السؤال صادق بان يكونوا قد
سالوا رفع ذينك بالكليه وبان يكونوا قد سالوا بقاءها وضم
نحو البقل اليهما وفي كل من هذين الاحتمالين استبدال اما الاول
فواضح واما الثاني فلانهم قبل السؤال كانوا مضطرين الى تناول
المن والسلوى فلما سئلوا واجيبوا لم يضطروا اليهما وح فهما
كانا ينزلان ولا يتناولونهما ويتناولون معهما تلك الامور
الاخرى وعلى كل تقدير استبدلوا الذي هو ادنى بالذي هو
خير لانهم كانوا يتناولون الذي هو خير وحده وصاروا يتناولون
ولونا غيره معه او يعرضون عنه او يتركون وبهذا الذي ذكرته
اندفع قول السائل والتعبير والاستبدال مقتض الخ ووجه
اندفاعه ظاهر لانه لا يقتضي الا الاعراض عن اكله مع اكله مع
نزوله واشراك غيره معه واما زعم اقتضائه انهم سالوا رفعه

بالكلية المبنى عليه لتوهم عدم المطابقة فلا وجه له على ان فيه
ستر تعبير بجانب مثله فى القران ما امكن وقد وقع نظيره للكشاف
فى مواضع وهو معدود من هفواته وكان الصواب للسائل
ان يقول لم نفهم المباينة بين السؤال والجواب فما وجهها مع
احتمال كذا ثم رايت عن بعض المحققين التصريح بما
ذكرته وعبارته فان قلت الاستبدال يقتضى ترك المبدل
منه وهم لم يطلبوا ذلك وانما طلبوا الزيادة عليه فكيف يناسب
الجواب قلت العادة تقتضى ان من كان بين يديه طعام
واحد اكل منه حتى يشبع فاذا كان بين يديه طعامان ترك
موضعا للطعام الثانى انتهى فجعل المشاركة مقتضية للاستبدال
وهو عين ما قدمته بزيادة واما الجواب عن الثانى فجواب
لذلك البيان غير ما افاده موضحه من نكتة الاجمال الذى فى
اذا والبيان الذى فى من يوم الجمعة فوائد اخر يترتب عليها احكام
شرعية جعلها اصحابنا مستنبطة من الاية ومدلولا عليها
بها وذلك ان لفظ اليوم اضيف فى ذلك البيان للجمعة فاقتضى
انها مضافة اليه فهي المقصودة منه وانه من اوله منسوب اليها
فلذلك حرموا السفر المفوت لها من الفجر واوجبوا السعى اليها
منه ايضا على بعيد الدار وحكموا بدخول الغسل لها والتبكير
اليها بالفجر فهذه الاحكام الكثيرة التى هى محل خلاف منتشر بيننا
وبين الائمة استفيدت من هذا البيان ولو حذفت وقيل الصلاة
الجمعة لم يستفد منها شيء من ذلك فوقع البيان بذلك على
ابلغ وجه واجله وافوده كما هو شان القران العظيم سئل
نفع الله به عن قوله تعالى فى قصة ذى القرنين ووجد عندها
قوما الاية هل اسلم هؤلاء القوم اولا وماذا فعل بعد تخييره بين
الامرين فاجاب بقوله امن بعضهم وكفر بعضهم فعذبه حتى

يرجع اليه كما ذكر ذلك البغوى عن وهب بن منبه حيث قال عنه
ان ذا القرنين كان رجلا من الروم ابن عجوز فلما بلغ كان عبدا صالحا
فقال له الله انى باعثك الى امم مختلفة السنتهم منهم اثنتان بينهما
طول الارض احدهما عند مغرب الشمس يقال لها ناسك
والاخرى عند مطلعها يقال لها منسك فقال ذو القرنين باى
قوم اكابرهم وباى جمع اكاثرهم وباى لسان اناطقهم قال الله تعالى
انى ساصرفك والبسك الهيبة فلا يردعك شيء راسخ لك
النور والظلمة واجعلهما من جنودك يهديك النور من امامك
وتحفظك الظلمة من ورائك فانطلق حتى اتى مغرب الشمس
فوجد جمعا وعددا لا يحصيهم الا الله تعالى وكاثرهم بالظلمة حتى
جمعهم فى مكان واحد فدعاهم الى الله فمنهم من امن به ومنهم
من صد عنه فعمد الى الذين تولوا عنه فادخل عليهم الظلمة فدخلت
فى اجوافهم وبيوتهم فدخلوا فى دعوته فجند من اهل المغرب جندا
عظيما فانطلق يقودهم والظلمة تسوقهم حتى اتى مطلع الشمس
فعمل فيها مثل ما عمل فى المغرب انتهى ملخصا فقوله من امن به
الخ جواب السؤال والله سبحانه يجزينا على ما عهدناه من
الافضال ونهاية النوال انه اكرم كريم وارحم رحيم سئل نفع الله
به عن معنى قول العلامة الحافظ عمدة المحدثين والقراء الشمس
ابن الجزرى رحمه الله فى مقدمته وطيبته ونشره يتحتم ان يراعى
فى القران العظيم قواعد لغة العرب من ترقيق المرقق وتفخيم
المفخم وادغام المدغم واظهار المظهر واخفاء المخفى وقلب المقلوب
ومد الممدود وقصر المقصور حتى لا يكرر القارى راء ولا يطنن
نونا ولا يشدد مليّنا ولا يلين مشددا ولا يترك بيان غنة
ولا يشوه الحروف فيفسدها بذهاب حسنها ورونقها وطلاوتها
من حيث انه يجرى مجرى الادمة والالثغ بل ياتى بمخارج الحروف

بصفاتها وكيفياتها فان حسن الاداء واجب على الصحيح بل
الصواب وان كان ما فى حيز حتى يسمى لحنا خفيا لانه لا يدركه
الا مشايخ الادا فهو لازم فتركه منضلا عن ما قبله فضلا عن
تحريف الاعراب والبنا المفضى الى تغيير المعنى فانهما من اللحن الجلى
اثم فاسق مرتكب الحرام معاقب على فعله عادل بالقران عن نهجه
القويم وقد قال تعالى قرانا عربيا غير ذى عوج فلا يعذر الا التعذر
الاتيان به على الوجه المذكور منه ثم لا بد من التجويد المشار اليه
بقوله تعالى ورتل القران ترتيلا وهو يعم التحقيق والتدوير والحدر
ولا يختص بالاول الافضل كما يتوهم من لا طبع له سليم ولا ذوق
عنده مستقيم هذا وينبغى تحسين الصوت بالقران كما قال

ويقرا القران بالتحقيق مع ... حدر وتدوير وكل متبع
مع حسن صوت بلحون العرب ... مرتلا مجودا بالعرب
والاخذ بالتجويد حتم لازم ... من لم يجود القران اثم
لانه به الاله انزلا ... وهكذا منه الينا وصلا

قال فمن لم يلزم ذلك الذى هو سليقة العرب لا يحسنون غيره
بغير لغته فلا يكون قاريا بل هاذيا وهو غاش لكتابه تعالى
من الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا داخلا فى خبر رب قارى والقران يلعنه فهل الحكم كما
ذكر او هنا تفصيل بين الجلى والخفى اذ الخفى الذى لا يغير المعنى
والجلى المغير للمعنى والجلى والخفى ضدان كما سبق الى بعض الاذهان
اخذا من كلام بعضهم على المقدمة بينوا لنا ذلك فالبلوى قد
عمت بالتسامح فى ذلك فاجاب رضي الله عنه بقوله قد
اختلف المتكلمون على كلام هذا الخبر فقال بعضهم حمل الوجوب
ونحوه من الالفاظ الواقعة فى كلامهم المذكور منه فى السؤال على
الوجوب الصناعى لا الشرعى وبعضهم اجرى كلامه على ظاهره

ولم

ولم يؤوله بما ذكر والحق فى ذلك تفصيل وان كان ممن جرى على الاطلاق
الاول شيخنا خاتمة المتاخرين ابو يحيى زكريا الانصارى سقى الله
ثراه صيب الرحمة والرضوان واعلا درجته فى الجنان امين فقد دل كلام
الاصحاب رضي الله عنهم وشكر سعيهم على ذلك التفصيل فلم يسغ
العدول عنه وبيان ذلك ان النووى رحمه الله قال فى شرح المهذب
نقلا عن الشيخ الامام المجمع على جلالته وصلاحه وامامته ابى محمد
الجوينى الذى قيل فى ترجمته لو جاز ان يبعث الله فى هذه الامة
نبيا لكان ابا محمد الجوينى اعلم ان من الناس من بالغ فى الترسيل
يجعل الكلمة كلمتين قاصدا بذلك اظهار الحروف كقوله نستعين
ويقفون بين السين والتاء وقفة لطيفة فيقطع الحرف عن الحرف
والكلمة عن الكلمة وهذا لا يجوز لان الكلمة الواحدة لا تحتمل
القطع والفصل والوقف على اثنائها وانما القدر الجائز من الترتيل
ان يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل الى الذى بعده متصلا بلا
وقفة ومن الترتيل وصل الحروف والكلمات على ضرب من
التانى وليس منها فصلها ولا الوقوف فى غير محله ومن تمام
التلاوة اشمام الحركة الواقعة على الموقوف عليه اختلاسا لا
اشباعا انتهى واقره النووى رحمه الله على ذلك وبه ان تاملته
تعلم انه لا بد من ذلك التفصيل وهو انه يجب وجوبا شرعيا
على القارى ان يراعى فى قراته الفاتحة وغيرها ما اجمع القرا
على وجوبه دون ما اختلفوا فيه وذلك لان ما وقع
الاتفاق عليه يعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يقرا بغيره
ومدار القراة انما هو على الاتباع اذ لا مجال للراى فيها بوجه
لمن قرا بخلاف ما وقع الاجماع عليه يكون مبتدعا شيا فى
كلام الله تعالى وابتداع ما لم يرد فى القران لا يشك من له ادنى
مسكة انه محرم شديد التحريم بخلاف ما وقع الاختلاف فيه

فانه ليس كذلك ومن ثم لم يكن على القارى به حرج الا ترى ان
البسملة لما وقع الاختلاف في اثباتها ولفظة من من قوله تعالى
تجرى من تحتها الانهار في سورة براة ونظائر ذلك لم يكن على
مثبتها ولا على مسقطها حرج لان كلا من الاثبات والنفى وارد
ليس يمتنع فكذا ما وقع الاختلاف فيه من وجوه الادا اذ ما
فيه يقول انه امر لغوى لم يرد عنده اتباع حتم بمخالفه
فلهذا لم يشبه وجح فلا مقتضى لايجاب مراعاته شرعا فبان
واتضح ما ذكرته من التفصيل وظهر ما للكل من شقيه من
التعليل فاشدد باعتماده يديك لتعود عائدة ذلك عليك
ومما يؤيد ذلك قول شارح المهذب من اخرج بعض
الحروف من غير مخرجه ان امكنه التعلم بطلت صلاته والا فلا
انتهى ومن لازم بطلان الصلاة حرمة القراة فكما
حرمت مع تبديل المخرج كذلك يحرم مع تبديل وجوه الادا
المجمع عليها ويؤيد ذلك ايضا اجماعهم كما قاله النووى رحمه
الله خلافا لمن وهم فيه على حرمة القراة بالقراة الشاذة وان
لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة ولا نقص في الصلاة وخا
رجها وليس ملحظ ذلك الا انه لم يتواتر قراة مثبتها لان القراة
سنة متبعة فلا يجوز مخالفتها وهذا كله موجود بتمامه في ترك
ما اجمع عليه من وجوه الاداء كما لا يخفى ويؤيده ايضا قول
شرح المهذب عن التبصرة في تكبير التحريم لا يجوز المد الا على الالف
بين اللام والهاء ولا يخرجها به عن حد الاقتصاد الى الافراط
انتهى اذ ظاهره ان افراط المد هنا حرام فاذا حرم هنا ففى
القران اولى لانه لا يقول به احد من القراء ومن ثم ضبطت في
شرح العباب وغيره الافراط هنا بان يطيله الى حد لا يراه احد
من القراء وبهذا الذى قررته واوضحته وحررته تعلم ضعف

ما

ما في الخادم كالتوسط عن بعض المتاخرين مما يقتضى ان
الواجب ما تعلق بالمخارج الظاهرة دون نحو الاخفا والا
قلاب والهمز والاسترخا والاستعلا انتهى ووجه ضعفه
ما قدمته من ان المدار في القران ووجوه ادائه انما
هو الاتباع فهو سنة متبعة وحيث لم يرد في السنة
في نحو الاخفا مما ذكر اعماله تعين الاتيان به ولم يجز تركه
سواء كان من الامور الظاهرة ام من الخفيه وبهذا
يتعين ايضا اعتماد ما ذكراه اعنى الزركشى والاذرعى فعبر
عن ذلك الامام بانه لو قيل ان القراة من غير تصحيح
الادا والمخارج لا تجوز لم يكن بعيدا انتهى واما زعمه
ان في ذلك حرجا على الناس فممنوع واى حرج في تعلم
المجمع عليه اذ هو الذى يجب تعلمه كما مر وبفرض ان فيه
حرجا لا ينظر اليه لان الامور المجمع عليها لا يراعى فيها حرج
ولا غيره فان قلت ينافى ما تقدم عن المجموع عن الجوينى
ما فيه عنه ايضا ان المبالغة في التشديد لا تضر قلت
لا منافاة ان اراد بلا يضر لا يبطل به الصلاة لانه قد
يسى في الادا وتصح صلاته وكذا ان اراد لا تحرم لان القصد
به المحافظة على الاتيان بالمتفق عليه لا الزيادة على الوارد
فهو كتكرير الراء الاتى فان قلت ينافيه قول الماوردى
وغيره لو شدد مخففا جاز وان اسا ولا شك ان تشديد
المخفف مخالف لما اجمعوا عليه وقد صرح هولاء بالجواز
قلت اجبت عن ذلك في شرح العباب بقولى واصح مما
يأتى في اللحن الذى لا يغير المعنى انه مع التعمد حرام فليحمل الجواز
على الصحة لا الحل ولا ينافيه ما مر في المبالغة اي في التشديد
لانها زيادة وصف وما هنا زيادة حرف وبه يندفع تنظير القمولى

ابن الرفعة
انتهى فان قلت قد صرح جمع من الاصحاب وتبعهم
بانه لو نطق بحرف بين حرفين كقاف العرب اجزاه وكره
وهذا مناف لما قدمته لان هذا النطق بخلاف المجمع عليه
وقد صرحوا فيه بالكراهة المتبادر اطلاقها الى الجواز قلت
اجبت عنه ايضا بقولي بعد نقل ما ذكره من الاجزا والكراهة
لكن نظر فيه المجموع وجرى على مقتضاه المحب الطبري فمال الى
البطلان قال الاذرعي وهو الظاهر المنقول وقال ابن العماد
لا يتجه غيره لان في الاتيان بها كذلك اسقاط حرف من
لغة العرب اذ هي ليست من الثمانية والعشرين حرفا التي
تركب منها كلام العرب ومن لازم اسقاط حرف من الفاتحة
بطلان الصلاة انتهى فعلم ان القول بالكراهة ضعيف
ان اراد قائله القول بها ولو مع قدرته على اخراجها من
مخرجها الحقيقي وقد مر عن شرح المهذب ان تعمد اخراج الحرف
من غير مخرجه حرام فان قلت ينافي ذلك ايضا اطلاق
بعض اصحابنا ان تعمد اللحن الغير المغير للمعنى مكروه
قلت هذا اطلاق ضعيف ايضا والصواب ما في شرح المهذب
والتحقيق من حرمة تعمد ذلك ح فقيه تاييد لما قدمته
من التفصيل اذ الجامع انه في كل من المسئلتين نطق بما ليس
بقران فكما حرم تعمد هذا كذلك يحرم تعمد ذاك ولا يقال
ان هذا اقبح لانه بفرض تسليمه لا ينافي القياس اذ قياس
الدون الذي هو جهة يكتفي فيه بوجود اصل العلة فان
قلت ينافي ذلك ايضا قولك في شرح العباب ما
حاصله جزم في الجواهر كابن رزين بان تشديد الراء من
اكبر في تحريم الصلاة مبطل لها ورده ابن العماد وغيره بان
الذي تقتضيه اللغة خلافه لان الراء حرف تكرير فزيادته

لا تغير

لا تغير المعنى وهو متجه انتهى فقولك وهو متجه مناف
لما في السوال عن ابن الجزري في تكرير الراء من انه حرام قلت
هذا لا ينافي ما قدمته لان الكلام هنا بين الايمة ليس في
الحرمة وعدمها اذ لا قران وانما الخلاف بينهم ان هذا مغير للمعنى
اولا والمعتمد انه غير مغير للمعنى ومع ذلك نقول في نظيره
من القران بالحرمة ولا ينظر في حرمة مخالفة ما اجمعوا
عليه من وجوه الاداء الى تغيير معنى والى عدمه الا لكونه
مخالفا للقراة الواردة عنه صلى الله عليه وسلم يقينا
والقراة سنة متبعة فان قلت ما مرادك بالاجماع الذي
ذكرته هل هو اجماع القرا السبعة فقط او مع بقية العشرة
او مع بقية الاربعة عشر قلت هذا ينبني على المراد بالشاذ
الذي تحرم قراته فعند الشيخين انه ما وراء السبعة فعليه
المراد اجماع السبعة فمن قرا بوجه مخالف لاجماعهم حرم والا
فلا فان قلت كيف ساغ لمثل الاسلام والقرا الزين الانصاري
حمل الوجوب في كلام ابن الجزري في المقدمة على الصناعي كما
مر مع تصريحه في غيرها بالشرعي كما في السوال بل وردان تركه
مفسق وايضا كيف ساغ ذلك التفصيل الذي قدمته مع
ان ظاهر عبارته المنقولة في السوال انه لا فرق في وجوب
ذلك شرعا بين الخفي والظاهر المجمع عليه والمختلف فيه قلت
ابن الجزري وان كان اماما ذا فنون عديدة الا ان الذي غلب
عليه من القراات ومن غلب عليه فن يرجع اليه فيه دون
غيره فهو رحمه الله وان صرح بان الوجوب شرعي وان تركه مفسق
لا يرجع اليه في ذلك لان هذا من مبحث الفقها وهو لم يشتهر
بالفقه اشتهاره بذلك فذلك منه انما هو بحسب ما ظهر
له ووقر عنده من رعاية تلك الرسوم لعله الذي غلب عليه وكان

شيخ

ذلك منه بمنزلة الاختيارات التى لا يعمل بها فى المذهب فوجب
الرجوع لما دل عليه كلام اهل المذهب وهو اطلاق عدم الوجوب
الشرعى كما دل عليه كلامهم فى مواضع قد منتها وان قدمت الجواب
عنها ايضا وتلك لعلها مستند اطلاق شيخنا وغيره ان الوجوب
صناعى واما التفصيل الذى قدمته عنه واستنبطته من كلامهم
الظاهر او الصريح فيه كما مر واضحا مبسوطا واما اطلاق ابن
الجزرى السابق فلم نر فى كلامهم ما يدل له نعم ثم مسلغ لشيخنا
مخالفته مطلقا كما يعرف بتامله فان قلت كيف ساغ له ان يجعل
مخالفة الواجب فسقا وهذا ليس اطلاقه من اصطلاح الفقهاء
ولا الاصوليين اذ الفسق انما يتحقق بارتكاب الكبيرة لا بمطلق
مخالفة الواجب لان مخالفته تنقسم الى صغيرة وكبيرة قلت
انما قصد بذلك التغليظ بحسب تحريضا للناس على التجويد
والاعتناء به لفرط تساهلهم فيه او الحقيقة ويكون اخذ كون
ذلك كبيرة له فيه ملحظ ما وان كان بصدد المنع وقد اشار ابن
الجزرى الى نحو ما ذكرته اخر كلامه الذى فى السؤال ثم رايت الحافظ
الجلال السيوطى نقل عن ابن الجزرى نفسه ما يؤيد ذلك اى ما
قاله شيخنا حيث قال فى اتقانه قولهم لا يجوز الوقف على المضاف
دون المضاف اليه ولا كذا قال ابن الجزرى انما يريدون به الجواز
الادائى وهو الذى يحسن فى القراءة ويروق فى التلاوة ولا يريدون
بذلك انه حرام ولا مكروه الا ان يريد بذلك تحريف القرآن وخلاف
الذى اراد الله تعالى فانه يكفر فضلا عن ان ياثم فان قلت كيف
ساغ لابن الجزرى حمل الجواز ونحوه على الصناعى مع ما ذكر عنه فى
السؤال قلت لان باب الوقف لم يرد له ضابط عنه صلى
الله عليه وسلم ولا نقل فيه شئ توقيفى فادير الامر فيه على ما لا
يخل بالمعنى فاما وجوه الادا فوردت بل تواترت على ما فيها

من

من فيها من كلام الاصوليين عنه صلى الله عليه وسلم فساغ
له ان يجعل الوجوب فيها شرعيا ولم يكن بين كلاميه تناقض
فان قلت قدم عن شرح المهذب الحرمة فى الوقف فى نستعين
وليس المراد بها الا الحرمة الشرعية فكيف ساغ لابن الجزرى حمل
كلامهم فى الوقف على الامر الصناعى دون الشرعى قلت
كلامه فى غير ما فيه كلام شرح المهذب لانه فى الوقف على احد
جزئى كلمة وكلام ابن الجزرى فى الوقف على كلمة لكن لا يتم معنا ها
الا بما بعدها ويفرق بينهما بان الاول فيه تغيير للمعنى والنظم
المعروف بخلاف الثانى فتامله سبحانه الموفق للصواب سئل
نفع الله بعلومه عن ما صورته سئل العز ابن عبد السلام
رحمه الله تعالى فى اماليه عن نكتة قوله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا
فى الارض فقيل ما نكتة قوله تعالى فى الارض قال وليس هذا مثال
قوله تعالى وما لهم فى الارض من ولى ولا نصير لان معناه فى الارض
كلها فلو لم يات به احتمل ان يكون خاصا ببعض الارض انتهى
فما الجواب فاجاب رضى الله عنه بقوله انما يتوجه سؤاله
لو صح ما فرق به بين الايتين والظاهر انه غير صحيح وبيانه
ان فى الارض فى كل منهما وقعت فى حيز ما يفيد العموم وهو النهى
فى الاول والنفى فى الثانى وح فمفاد الاولى النهى عن جميع انواع الفساد
ومفاد الثانية انتفاء وجود ولى ونصير لهم بسائر انواعهما فاستويا
فى ان ذكر فى الارض فى كل منهما يسال عن حكمته لانه لو حذف
لصح الكلام بدونه وقوله لو لم يات به لاحتمل الخ قد
علمت انه غير متوجه لما تقرر ان النفى افاد انه لا يوجد لهم ولى
ولا نصير اصلا لا سيما ان قلنا ان عموم الاشخاص يستلزم عموم
الازمنة والامكنة فان قال ان العموم عندنا بسائر اقسامه ظنى لا قطعى
فلا ينفى الاحتمال المذكور قلنا وكذا هو لا تفسدوا فكما احتيج لذكر

في الارض في الاية الثانية لمنع ذلك الاحتمال كذلك يحتاج اليه في
الاولى لمنع نظيره اذ لو حذف لاحتمل ان النهي عن الفساد خاص
ببعض الارض وهو المدينة التي هي محل المخاطبين وهم المنافقون
فاحتيج لذكر في الارض حتى يكون فيه التنصيص على النهي عن
وقوع نوع من انواع الفساد في نوع من انواع الارض والحاصل
ان الحق في الايتين ان ذكر الارض له فائده فاما في الثانية فواضح
مما قررته واما في الاولى فهو ما تقرر انه لو حذف ذلك اوهم ان النهي
عن الفساد خاص بمحلهم وهو ارض المدينة فذكر ليفيد انه عام في
كل جزء من جزئيات الارض لان الارض مفرد محلى بال وهو للعموم
عند الاصوليين ولان جمهور المعانيين ان الاصل في ال الجنس او الا
ستغراق لا العهد وما نقل عن المحققين من ان الاصل فيها العهد
ففيه اي نظر على انه يؤيد ما قيل المراد بالارض في الاية المدينة
وعليه فذكر الارض له فائدة ظاهرة هي التنصيص على ما وقع
منهم الافساد فيه بالفعل ليكون ادعى الى امتثالهم لان فساد الا
نسان في بلده ومحل اقامته اقبح منها في غير ذلك والتقدير
لو فرض افسادكم فلا تجعلوه في ارضكم ومحل اقامتكم كما يقال
لنحو قاطع الطريق ان كان ولابد فلا تجعل ذلك في بلدك ومع
من يعرفك وبما قررته ظهرت نكتة ذكر في الارض سواء كانت
ال فيها للعموم او للعهد ويمكن استخراج نكتة اخرى له هي التذكير
بالمبدا والمعاد وذلك اردع عن الفساد والتقدير لا تفسدوا في عنصركم
الغالب عليكم الذي خلقتم منه ومرجعكم اليه وهو الطين والارض
اصلكم منها خلقتم واليها تعودون فكيف تفسدوا فيها وكلما ذكر
الانسان بحقارة مبدائه وبهلاكه واضمحلاله وعوده الى ذلك
المبدا ومصيره ترابا ثم بعثه وحسابه كان ذلك ادعى لقبوله الموعظة
وانفكاكه لما نهى عنه وامتثاله لما امر به وكان هذا والله اعلم هو الكبر

لقوله

لقوله تعالى ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولو
سئل المرء عن نكتة هذا لكان اولى لان حكمته في ذكر الارض
هنا ادق منها في تلك بكثير كما لا يخفى ولا يصح ان يقال احترز
عن المشي في الهوى او على الماء لان هذا خارق وهو لا يحترز عنه
ولو كان ما ذكرته ايضا هو حكمة تكريرها والعدول عن الاصل
ان تخرقها لكن لما كانت الاعادة بالظاهر تقتضي مزيد التيقظ
والتفريع اوثر على الضمير ونكتة اخرى هي الاشارة الى عجزهم وان
اثار فسادهم قاصرة عليهم لا تتعداهم الى الملائكة الذين يكون
هلاكهم وعذابهم على ايديهم ونكتة اخرى هي غاية التفريع وا
لتخويف لهم هي ان فسادهم يؤدي الى استيصالهم لان الفساد في
الارض يؤدي الى خرابها واستيصال اهلها فكانه قيل لهم لا
تكونوا سببا لهلاك انفسكم بواسطة وقوع الفساد منكم ومما
يوضح ذلك قوله تعالى ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي
الناس وقد سئل مجاهد رضي الله عنه عن قوله تعالى واذا تولى
سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل قال يلي في الارض
فيعمل فيها بالعدوان والظلم فيحبس الله بذلك القطر من السماء
فيهلك بحبس القطر الحرث اي الذرع والنسل اي سائر الحيوانات
ثم قرا مجاهد ظهر الفساد في البر والبحر الاية وتخصيص المرء هذه
الاية بالسؤال مع ان لها نظائر كثيرة في القران نحو ولا تعثوا في الارض
بعد اصلاحها كانه للاستغنا بها عن نظائرها وما ذكرته
من النكت في تلك الاية ياتي في نظائرها التي اشرت اليها فتفطن
لذلك فانه اهم وهذا كله لم ار من نبه على شيء منه ثم رايت
البيضاوي اشار الى بعض هذه النكتة الاخيرة بقوله وكان من
فسادهم في الارض تهييج الحروب والفتن بمخادعة المسلمين
وممالاة الكفار عليهم وافشاء الاسرار اليهم فان ذلك يؤدي الى

فسادهم في الارض من الناس والدواب والحرث ومنه اظهار
المعاصي والاهانة بالدين فان الاخلال بالشرائع والاعراض عنها
مما يوجب الهرج والمرج ويخل انتظام العالم انتهى ولا بيت ابا حيان
اشار الى ما ذكرته اولا من انه ذكر فيها ايضا لافادة العموم اي
التنصيص عليه لما قدمته وذلك لانه قال في قوله تعالى واذا تولى
سعى في الارض ليفسد فيها معلوم ان السعي لا يكون الا في الارض
لكن افاد بها العموم بمعنى في اي مكان حل منها مع الفساد ويدل
لفظ الارض على كثرة سعيه وتقلبه في نواحي الارض لانه يلزم
من عموم الارض تكرار السعي وتقدم ما يشبهه في قوله تعالى
ولا تفسدوا في الارض ويمكن استخراج نكتة اخرى وهي التعريض
بصلاح الارض وانهم يريدون بافسادهم رفع ذلك الصلاح
الذي امتن الله به على اهلها اما بكونه تعالى اصلح خلقها
على الوجه المطابق لمنافع الخلق واما بكونه بعث فيها الرسل
وانزل الكتب وفصل الشرائع وفسادها اما بافساد النفوس
بالقتل وقطع الاعصاب واما بافساد الاموال بنحو النهب
ووجوه الحيل واما بافساد الاديان بالكفر والبدع واما بافساد
الانساب بالزنا واللواط والقذف واما بافساد العقول بشراب
المسكرات فاقتضى النهي عن الفساد في الارض منعا دخل ماهية
الفساد في الوجود بجميع انواعه واصنافه ونكتة اخرى وهي
تذكيرهم بنعمة الله العظمى عليهم المشار اليها بقوله هو انشاكم
من الارض واستعمركم فيها اي جعلكم عمارها وسكانها او اطال
اعماركم فيها او جعلها لكم ما عشتم او اسكنكم فيها وخلقكم
لعمارتها واستدعى منكم عمارتها وكان التقدير لا تفسدوا فيما
جعلكم عماره وخلقتم لعمارته وسكناه مع جعله لكم فيها
ما عشتم وطلبه منكم ان تعمروه بصلاح الاعمال والاموال والا

حوال

حوال وفي هذا من حملهم على الصلاح وارشادهم الى النجاح ما ليس
فيه مما لم يذكر في الارض فكان في ذكره المفيد لذلك فائدة اي فائدة
سئل نفع الله به ايضا عما سئل العز بن عبد السلام في اماليه بقوله
ذكر الازمنة في مثل قوله تعالى واذ نجيناكم واذ واعدنا موسى وغير
ذلك من المواضع التي حصل فيها الامتنان بالنعم بجعل الممتن به
نفس الزمان ومثله قول من قال من العرب ∴
انسيت يوم عكاظ اذ لاقيتني ∴ تحت العجاج ولم تشق غباري ∴
والمراد ما وقع في اليوم لا نفس اليوم ما فائدة ذلك ولو ذكر النعم فقط
استقل المعنى فما جواب ذلك فاجاب نفع الله به بقوله
لذلك حكمة ظاهرة جلية وبيانها اجمالا ان اذ في نحو ذلك معمولة
لمحذوف تقديره واذكروا وقت كذا هو الاصح وان التذكير بمجرد
النعم ليس فيه التنبيه على اضدادها بوجه اظهر بخلاف التذكير
بها التي وقعت فيه وتفصيله ان الشيء كلما وعظ خطره ثم النجاة
ثم تبديله بالنعم المحضة يكون ذلك ادعى الى مزيد الشكر عليه والخضوع ٤
والخضوع لموليه ومسديه والى الاعتراف به والى عدم مخالفة المنعم
في شيء من اوامره او نواهيه فلهذا ذكر تعالى زمن النعم التي امتن
بها على عباده وذكرهم بذلك الزمن ليذكرهم ما كانوا فيه من
المحن في ذلك الزمن قبل وصول تلك النعم اليهم فاذا ذكروا ذلك عظمت
النعم عندهم عظمة لا نهاية لها ووقعت تلك المنة منهم الموقع العظيم
الاعظم ولاجل هذا ذكرنا في ايات كثيرة احوالنا السابقة لنشكره
عليها وعلى احوالنا اللاحقة بكون خلقنا من تراب ثم من نطفة
ثم من علقة ثم من مضغة ثم اخرجنا من بطون امهاتنا
لا نعلم شيئا ولا نقدر على شيء فيسر لنا من قام بمصالحنا الى ان
من علينا بنعمة الهداية والوقاية وبكونه جعل لنا عينين ولسانا
وشفتين وهدانا النجدين ونحو ذلك من النعم التي لا تحصى والمنن

التي لا تستقصى كما يظهر لك بتدبر الآي القرآنية وبما قرر علم
ان قول العز لو ذكرت النعم فقط استقل المعنى فيه نظر لان المعنى
المقصود الذي قررناه لا يحصل كماله بمجرد ذكر النعم فقط بل بذكر
زمنها ولانه اراد بالمعنى اصله لكنه غير مجد لان جزالة معاني القران
وبلاغة اساليبه تقتضي رعاية ابلغ المراتب واسنى المطالب وهذا
من اسباب اعجازه التي لم يصل الى ادنى مراتبها غيره وقد لحظ انشا
عرفي البيت الذي ذكره العز نحو ما قررته لانه لو ذكره بمجرد التلاقي
لم يتنبه لهول ذلك اليوم ولا استحضر جميع ما فيه فلم يحصل المقصود
من تخويفه وتقريعه واما اذا ذكره بذلك اليوم المشهور الذي
صار يضرب به المثل في هزيمته وجبنه وعجزه عن شق غباره فيه
وبنحو ذلك مما وقع فيه فقد حصل المقصود من تخويفه وتقريعه
وزجره وتوبيخه والتسجيل عليه بان من وقع له مثل ذلك اليوم
لا ينبغي ان يعود الى طعان بل ولا الى حمل سنان فاتضح ان ما في البيت
من منوال ما في الاية وان النكتة في ذلك اشهر من نار على علم وهذا
الجواب لم ار من نبه على شيء منه سئل رضي الله عنه عما سأل
العز في اماليه ايضا بقوله قال تعالى اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن
قلبي والله تعالى اعلم بايمانه فما الحكمة في ذلك وما فائدة الاستفهام
والجواب عنه فأجاب طمن الله قلبه بالايمان ووالى عليه مزيد
العفو والغفران واسكنه اعلا فراديس الجنان بقوله الجواب عن
ذلك مذكور في كتب التفسير وحاصله مع الزيادة عليه ان الله
تفضل على انبيائه ورسله بما لم يتفضل على غيرهم ومنه حمايته
ساحتهم المطهرة ان تدنس بريبه او ترمى برذيله حاشاهم الله
عن ذلك واذا كان هذه عادة الله معهم فابراهيم اكملهم بعد
نبينا صلى الله عليه وسلم عليهم فله من تلك الحماية الحظ الاوفى
وح فابراهيم سأل ربه بغاية من الادب ونهاية من الخضوع ان

يريه

يريه كيفية احيائه للموتى فاذا سمع هذا من لم يبلغ حقيقة العلم باحوال
الانبياء عليهم الصلاة والسلام داخله شك في هذا السؤال وتوهم
منه غير المراد مما لا يليق بمقام الخليل بل ربما اداه الى الكفر فاراد الله
تعالى ان ينزه مرتبة خليله وان يحفظ غيره من الهلاك بسببه
فسأله وهو اعلم بما انطوى عليه ضميره من البلوغ الى غايات
الايمان والوصول الى نهايات الايقان فقال له باداة التقرير
الدال على كمال نزاهته اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن
قلبي بانضمام عين اليقين الى علم اليقين فانه بان ان ايمان
ابراهيم على اكمل وجوه الايمان وانه لم يخالطه ادنى وهم
وانه ليس غرضه من سؤاله عن ذلك الا ذلك العيان الذي
هو اعلى مقامات العرفان ولاجل ذلك جاء عن جماعة
انه قال بلى يا رب ولكن ليس الخبر كالعيان على انه من تأمل
سؤال ابراهيم فهم منه مراده وهو انه صلى الله عليه وسلم
لم يسأل عن اصل الاحيا وانما سأل عن كيفيته وهذا صريح
في انه مؤمن باصل الاحيا ومتيقن له وانه مما انطوى ضميره
على اعتقاده فان قلت اذا دل سؤاله على ذلك فلم قيل اولم
تؤمن قلت هذه الدلالة لا يفهمها اكثر الناس فلو وكل الامر
اليها لوقع اكثرهم في المحذور على ان بعض المفسرين ممن لا يعول عليه
مع ذلك كله تكلم هنا بكلمات لا تستحق ان تذكر كيف والفاظ الاية
كما تقرر لا تدل على شيء ينافي كمال الايمان فضلا عن اصله وايضا
انه انما سأل ان يريه عيانا كيفية احياء الموتى لانه لما علم ذلك صح
بقلبه وتيقنه واستدل به على نمرود في قوله ربي الذي يحيي ويميت
طلب من ربه في الكلمات العلمية والمواهب الاحدية ان يريه
كيفية ذلك لما في معاينته من رؤية اجتماع الاجزاء المتلاشية
والاعضاء المتبددة والصور المضمحلة واستعظام باهر قدرته

تعالى فان قلت كيف هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح نحن احق بالشك من ابراهيم قلت هذا فيه ايضا غاية
النزاهة لابراهيم صلى الله عليه وسلم بنفي وقوع شك منه على
ابلغ وجه واوضحه اي لو شك ابراهيم كما يتوهمه من سؤاله هذا من
لا علم له لكنا احق بالشك منه لانه الخليل والامام الجليل ولم لا وقد
امر صلى الله عليه وسلم باتباع ملته وتعظيم مرتبته وقد علم
صلى الله عليه وسلم انه افضل من ابراهيم بنص قوله انا سيد ولد
ادم ولا فخر ومع ذلك تواضع ونفى الشك عن ابراهيم بانه لو ثبت
له لثبت له وهذا غاية في الشهادة ببراءة ابراهيم ونزاهته فان
قلت سؤال ابراهيم وجوابه قبل نزول القران فلا توهم ذلك الزمن
حتى ينفى قلت هو تعالى علم بان القران سينزل على هذا النمط فلو
حذف هذا السؤال لوقع من احد من هذه الامة توهم ما فصانهم
الله تعالى عن ذلك من اصله جريا على سابق رافته ورحمته بهم وايضا
فالتوراة والانجيل مشتملان على حكاية احوال ابراهيم صلى
الله عليه وسلم فلو حكى سؤاله لهم لتوهموا منه خلاف المراد فكان
في السؤال والجواب صونا لما عساه ان يقع سئل نفع الله بعلومه
عما سئل العز في اماليه ايضا عن قوله تعالى قال لا احب الافلين
فقال هذا مشكل غاية الاشكال لان الدال على عدم الالهية الكواكب
ان كان التغيير فقد وجد قبل الافول فلا معنى لاختصاصه
به وان كان الغيبة عن البصر فيلزم في حق الله تعالى وان كان قوله
انتقل من كمال وهو العلو الى النقصان فقد كان ناقصا عن الاشراق
وايضا فذلك معلوم له قبل الافول انه يافل وانه في المشرق مساو
لحالته في المغرب انتهى ثم الجواب فاجاب اتم الله عليه
نوره ووالى عليه نعمه وسروره بقوله ذكر غير واحد من المفسرين
هذا الاشكال وجوابه ولكنه يحتاج لمقدمات توضحه بمعنى

علیه

عليه الليل اظلم والكوكب النجم قال الراغب لا يقال في النجم كوكب
الا عند ظهوره قيل كافه الاولى زائدة على خلاف الاصل اذ هي
ليست من حروف الزيادة والافول المغيب والذهاب والبزوغ
الابتداء في الطلوع كانه ماخوذ من البزغ وهو الشق لانه بنوره
يشق الظلمة شقا والقمر معروف سمي به لبياضه وانتشار ضوئه
وقيل لانه يقمر ضوء الكواكب ويفوز به وذكر الشمس في هذا ربي
وانثها في بازغة لان فيها لغتين التذكير والتانيث فالتذكير بتاويل
الكوكب او الضوء او النور او الطالع او الشخص او الشيء او لكونه
اخبر عنها بمذكر والمبتدا والخبر كالشيء الواحد وقول ابي حيان
على لغة اكثر الاعاجم لانهم لا يفرقون في الضمائر واسماء الاشارة
بين المذكر والمؤنث مردود بان هذا انما يقال لو عبر بلغة ابراهيم
وهي العبرانية ونقل الطبري ان سبب نطقه به لما عبر النهر فارا من
نمرود وكان وصى من ارسلهم لاحضاره ان يوتوه بمن سمعوه
يتكلم بالسريانية فلما ادركوه استنطقوه فحول الله لسانه عبرانيا
فسميت العبرانية لانها انما كانت عند عبور النهر وذكر ابن سلام
ان سبب السريانية بذلك ان الله سبحانه وتعالى حين علم ادم الاسماء
علمه اياها سرا عن الملائكة وانطقه بها وذكر اكثر المفسرين ان ابراهيم
صلى الله عليه وسلم ولد زمن ملك راى رؤيا عبرها المعبرون
بانه يولد غلام يكون هلاك ملكه على يديه فامر بذبح كل غلام
يولد فلم تظهر ام ابرهيم حملها فلما احست بالطلق ذهبت الى
كهف جبل فوضعته فيه وسدت بابه بحجر فجاء جبريل عليه
الصلاة والسلام ووضع اصبعه في فمه وكانت تاتيه وتتعهده امه
احيانا قيل ولد ببرزة بغوطة دمشق والصحيح بكوثى باقليم
بابل من العراق وبقي الى ان عرف له ربا فسال امه من ربي قالت
انا قال ومن ربك قالت ابوك قال ومن ربه قالت ملك البلد

فعرف انها جاهلة بالله تعالى فنظر في باب ذلك الغار ليرى شيئا
يستدل به على وجود الرب تعالى فرأى نجما قيل المشترى وقيل الزهرة
فقال هذا ربي الاية ثم قيل كان هذا قبل البلوغ وقيل بعده وبالغ
المحققون في رد هذا القول وبطلانه وقالوا لا يجوز ان يأتي على نبي
زمن الا وهو على غاية من المعرفة بالله والتبري مما سواه وكيف
يتوهم هذا على من عصمه الله وطهره واخبر عنه انه اتاه رشده
من قبل وانه جاء ربه بقلب سليم وانه اراه ملكوت السموات
والارض ليكون من الموقنين يقول هذا ربي على حقيقته لا يمكن
ذلك ابدا ومما احتجوا به ان القول بربوبية الجماد كفر اجماعا
وهو لا يجوز على نبي اجماعا وبأنه عرف ربه قبل هذه القضية
حيث قال لابيه ازر اتتخذ اصناما الهة اني اراك وقومك في
ضلال مبين ودعاه الى التوحيد واطال معه الكلام مع تسفيه
ما هو فيه كما ذكر في سورة مريم ومما يدل على تقدم ذلك على ما
هنا ان ما هنا في التغليظ في الحجاج لسائر قومه ومن المعلوم تقدم
الترفق على العنف في الدعوى الى الله وابتداءه بالاهل ثم بالاجانب
واذا ثبت لابراهيم هذا الكمال الباهر في التوحيد فكيف يسوغ لعاقل
فضلا عن فاضل ان يتوهم في ابراهيم انه اعتقد الوهية كوكب
معاذ الله وحاشا الله كيف ودلائل الحدوث في الافلاك ظاهرة
لا تخفى على اقل العقلاء فكيف باكملهم وقوله يا قوم اني بريء مما تشركون
وقوله وحاجه قومه قال اتحاجوني في الله وقد هدان اول دليل
على بطلان ما مر انه قال ذلك في الغار وعلى انه انما قال ذلك ارشادا
لهم الى الايمان وابطالا لما كانوا عليه من عبادة غير الله تعالى ومن
ثم قال وكيف اخاف ما اشركتم ولا تخافون انكم اشركتم بالله ما لم
ينزل به عليكم سلطانا قيل ولو كان مقصوده تحصيل المعرفة
لنفسه لاستدل بغروب الشمس في اليوم السابق لتلك الليلة

على

على انها لا تصلح للالوهية واذا بطلت صلاحيتها لذلك فغيرها
اولى ولا يتاتى مثل ذلك فيما اذا قلنا ان مقصوده الزام القوم والجاؤهم
الى الاعتراف بالحق لاحتمال انه انما اتفقت مكالمته مع حال طلوع ذلك
النجم ثم اشتدت تلك المناظرة الى ان طلع القمر وطلعت الشمس بعده
فثبت بهذه الادلة الظاهرة انه لا يجوز ان ابراهيم صلى الله
عليه وسلم قال على سبيل الجزم هذا ربي واذا بطل هذا فتلك
المناظرة اما ان تكون بعد البلوغ وح فقوله هذا ربي ليس اخبارا
بل حكاية لمعتقدهم حتى يرجعوا اليه فيبطله بقوله لا احب
الافلين كما تقول في البحث مع الفلاسفة القائلين بقدم الاجسام
الجسم قديم فلم نشاهده متركبا متغيرا ويؤيد ذلك قوله تعالى
وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم على قومه وهذا ربي في زعمكم فلما
غاب قال لو كان الها لما غاب وهذا يرجع لما قبله خلافا لمن غاير
بينهما او انه استفهام انكاري بحذف اداته لدلالة السياق عليه
على حد افاين مت فهم الخالدون اي انهم هم الخالدون على احد الاقوال
او بتقدير القول اي يقولون هذا ربي اي الذي يربيني واضماره كثير
ومنه واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا الاية
او ذكره استهزاء كما يقال لذليل ساد قوما هذا سيدكم او قاله خداعا
لهم ليوهمهم انه معظم لما عظموه حتى يلقوا اليه مقاليد عقولهم
ويقبلوا ما صدر عنه فلما افل اراهم نقص النجوم وانها لا تصلح
للالوهية ولا محذور في ايهام ذلك التعظيم لانها مصلحة عامة
من غير حصول محذور لما تقرر من ان قوله هذا ربي محتمل لعدة
امور على ان التلفظ بكلمة الكفر اذا جاز للاكراه فلان يجوز اذا
استعقب في ظن القائل هداية اقوام الى الله بطريق الاولى وقد
وقع لابراهيم نظير ذلك في قوله تعالى حكاية عنه فنظر نظرة في
النجوم فقال اني سقيم وذلك لانهم كانوا يستدلون بعلم النجم على

حصول الحوادث المستقبلة فوافقهم على هذا الطريق في الظاهر مع برائته
عنه في الباطن وقصده ان يتوسل به الى كسر الاصنام ونظيره ان
جواب ما ورد لدعوة قومه فراهم عاكفين على عبادة جسم
فاوهمهم انه يعظمه حتى رجعوا اليه في اكثر امورهم فدهمهم
عدو فشاوروه في امره فقال ادعوا الصنم فدعوه فلم يفد
فلما بين لهم انه ما ينفع ولا يدفع دعاهم الى ان يدعوا الله فدعوه
فصرف عنهم فاسلموا او اما ان يكون قبل البلوغ وتقريره
انه ان كان كامل العقل في صغره ايضا فخطر له اثبات الصانع
بالادلة القطعية فلما راى الكوكب ابطل الوهيته بافوله وكذا
القمر والشمس اذا تمهدت هذه المقدمة فاشكال العربى عبه
السلام قد ذكره غيره كما تقرر وتقرير المقصود منه ان ابراهيم
صلى الله على نبينا وعليه وسلم استدل بافول الكواكب على
امتناع ربوبيتها والافول عبارة عن غيبوبة الشيء بعد
ظهوره فيدل على الحدوث من حيث انه حركة وعلى هذا
التقدير فالطلوع ايضا حركة فلم خص ترك الاستدلال على
حدوثها بالطلوع وعول في اثبات هذا المطلوب على الافول
وجوابه ان الطلوع والغروب يشتركان في الدلالة على الحدوث
الا ان الدليل الذى يحتج به الانبيا في معرض دعوة الخلق
كلهم الى الله تعالى لا بد وان يكون ظاهرا بحيث يشترك في فهمه
الزكى والغبى كدلالة الحركة على الحدوث وان كانت يقينية الا انها
دقيقة الا على الافاضل من الخلق اما دلالة الافول على هذا
المقصود فانها ظاهرة يعرفها كل احد فان الافل يزول سلطانه
وقت الافول من حيث ان الافول غيبوبة والاله القادر العالم
لا يغيب ولهذا استدل بظهور الكوكب وبزوغ الشمس على
الالوهية واستدل بافولها على عدم الالوهية ولم يتعرض

للاستدلال بالحركة التي تدل على الحدوث اولا قال الفخر الرازي
وفيه دقيقة وهو انه عليه الصلاة والسلام انما كان يناظرهم
وهم كانوا منجمين ومذهبهم ان الكواكب اذا كانت في الربع الشرقي
ويكون صاعدا الى وسط السماء كان قويا عظيم التاثير اما
اذا كان غربيا او قريب الافول فانه يكون ضعيف الاثر قليل
القوة فدل بهذه الدقيقة على ان الهه الذى لا تتغير قدرته
الى العجز وكماله الى النقص فكانه قال لهم مذهبكم ان الكوكب
حال كونه في الربع الغربي يكون ضعيف القوة ناقص التاثير
عاجزا عن التدبير وذلك يدل على القدح في الوهيته لا يقال
تلك الليلة كانت مسبوقة بنهار وليل فافول تلك النيرات
ان كان حاصلا فيما قبل فلا فائدة لتخصيص الافول الحاصل
في هذه الليلة لانا نقول قد بان مما سبق انه صلى الله عليه وسلم
انما اورد هذا الدليل على القوم الذين كان يدعوهم من عبادة
النجوم الى التوحيد انه كان جالسا معهم ليلة من الليالي زجرهم
عن عبادة الكواكب فبينما هم في تقرير الكلام اذ رفع بصره الى
كوكب مضى فلما افل قال لو كان هذا الكوكب الها لما انتقل
من العلو الى الهبوط ومن القوة الى الضعف ومن الوجود الى العدم
ومن الظهور الى الغيبة ثم في اثناء ذلك الكلام بزغ القمر
وافل فاعاد عليهم ذلك الكلام وكذا القول في الشمس اذا تقرر
ذلك علم اندفاع قول المعترض فلا معنى لاختصاصه به كيف
ومعناه اظهر من نار على علم لما تقرر ان التغير وان حدث
قبل الافول الا انه فيه اظهر واتم واوضح واعم وقوله
فالالزام في حق الاله ممنوع لان غيبة الكوكب غيبة بعد
ظهور وهبوط بعد علو ونقص بعد كمال وعدم بعد
وجود والله سبحانه وتعالى منزه عن جميع ذلك وقوله عن

التغير ليس له فائده بل موهم خلاف المراد وقوله فقد كان ناقصا
عند الاشراق مسلم ولكن شتان بين نقصه عنده ونقصه بالافول
كما تقرر وقوله وايضا فذلك معلوم له قبل الافول انه يافل مسلم
ايضا ولكن استدلاله بالافول عند مشاهدته ابلغ في الزام الخصم واقهر
له واوقع لدعواه ومن عادة ابراهيم صلى الله عليه وسلم انه ينتقل
الى اظهر الادلة وان حصل مقصوده بغيره الا تراه في محاجته مع النمرود
كان يمكنه ان يقول احيي من امته ومع ذلك انتقل عن ذلك الى ما
هو ابلغ في قهره والزم له فقال ان الله ياتي بالشمس من المشرق
فأت بها من المغرب قال تعالى فبهت الذي كفر فعلم ان الانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم يراعون في اقامة الادلة على الدعوى
الى الله تعالى اوضحها واظهرها واكملها واقهرها ليظهر حجتهم
لكل احد ويفتضح معاندهم الى الابد وانه في المشرق مساو لحالته
في المغرب ممنوع بل بينهما بون باين لما تقرر المرة بعد المرة والكرة
بعد الكرة والله سبحانه وتعالى يوفقنا لاصابة الصواب
ويهدينا الى ما يحبه ويرضاه ويجزل لنا عظيم الاجر والثواب
انه الكريم الجواد الذي ليس لنعمته من نفاد خاتمه دلت
الآية على احكام لا باس بالاشارة اليها او بعضها منها انه تعالى
ليس بجسم والا كان غائبا ابدا وكان افلا ابدا وانه ليس محلا
للحوادث كما زعمه الكرامية والا كان متغيرا ولم يحصل معنى
الافول وذلك محال وان اقامة الادلة على التوحيد هو شعار
الانبيا صلوات وسلامه عليهم وان التقليد في ذلك غير مغن
شيا كما قاله كثيرون او مغن شيا ولكنه ناقص عن الاستدلال
وهذا هو التحقيق وان معارف الانبيا بربهم استدلالية ضرورية
وان الطريق في معرفة الله النظر في مخلوقاته اذ لو امكن
تحصيلها بطريق اخر اسهل من ذلك لسلكه ابراهيم صلى الله
على

على نبينا وعليه وسلم وقوله اني بريء مما تشركون مبني على ما
اثبته بالدليل ان هذه الكواكب لا تصلح للربوبية ولا للالوهية
لكنه استشكل بان دلالة الدليل على نفي الوهية الكوكب لا يلزم منه
نفي الشريك مطلقا واثبات التوحيد وجوابه ان القوم كانوا
مساعدين على نفي سائر الشركا وانما نازعوا في هذه الصورة المعينه
فلما ثبت بالدليل انها ليست اربابا وثبت بالايقان نفي غيرها حصل
الجزم بنفي كل شريك واثبات التوحيد المطلق لله تعالى وحده
فان قلت ثبت ان قومه كانوا يعبدون الاصنام ايضا قلت
لم يكونوا مع ذلك معتقدين الالوهية الا للنجوم وان تلك صور
يتقربون بعبادتها الى النجوم كما حكى عنهم والله سبحانه وتعالى
اعلم سئل نفع الله بعلومه عما سال العز في اماليه ايضا عن
معنى قوله تعالى ان نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة كيف يصح
ان يكون نعذب طائفة جواب الشرط وعذاب الطائفة لا يتوقف
على العفو عن الاخرى وكيف يقدر الجواب انتهى مما الجواب
فاجاب اسكنه الله جنة المآب واوضح به طريق الصواب
بقوله لم ار من نبه على الجواب ذلك لكنه يعلم من سبب نزول
الاية وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يسير في غزوة تبوك
وبين يديه ثلثة نفر من المنافقين اثنان يستهزان بالقران
والرسول والاخر يضحك فالطائفتان ثلثة وواحد تاب
فعفي عنه وهو مخشي بن حمير الاشجعي يقال هو الذي كان
يضحك ولا يخوض وكان يمشي مجانبا لهم وينكر بعض ما يسمع
فلما نزلت هذه الاية وهي ولئن سالتهم ليقولن انما كنا نخوض
ونلعب الاخر تاب من نفاقه وقال اللهم اجعل وفاتي قتلا
في سبيلك لا يقول احد انا غسلت انا كفنت انا دفنت فاصيب
يوم اليمامة فما احد من المسلمين الا عرف مصرعه واما هو فلم

يعرف له مصرع ولم يظفر احد بجثته واما الاخران فلم يتو با احد
هما عبد الله بن ابي اذا تقرر ذلك علم ان التقدير ان يعفو عن
واحد منكم ايها الثلاثة لكونه تائب وتعيينه دل عليه المذكور
بشهادة الواقع سئل نفعنا الله بعلومه عما سال العز رحمه
الله تعالى في اماليه ايضا عن قوله تعالى هو الذى جعل الشمس
ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب
فجعل علم العدد والحساب معلولا للمنازل مع انه لا يفتقر في معرفة
هذين لكون القمر مقدرا بالمنازل بل غروبه وطلوعه كافيا انتهى
فالجواب فاجاب اعلا الله تعالى على النيرين منزلته وبلغه
في الدارين امنيته بقوله ظاهر تقريره ان الضمير المفعول في قدره
للقمر وحده وتخصيصه بالذكر لسرعة سيره ومعاينة منازله
واناطة احكام الشرع به ولان به يعرف انقضاء الشهور وا
لسنين لا بالشمس ولانه هو عمدة العرب في تواريخهم وقيل
الضمير لهما لاشتراكهما في معرفة عدد السنين والحساب
واكتفى بذكر القمر لما ذكر ثم منازل القمر هي المشهوره وهي الثمانية
والعشرون منزله وهذه المنازل مقسومة على البروج الا
ثني عشر لكل برج منزلتان وثلث فينزل القمر كل ليلة منها
منزله فيستتر ليلتين ان تم الشهر والا فليلة فانقضاؤه مع
نزوله تلك المنازل ومقام الشمس في كل منزلة ثلثة عشر
يوما وبانقضائها تنقضي السنة وسلطان الشمس بالنهار
وسلطان القمر بالليل وبحركة الشمس تنفصل السنة الى
الفصول الاربعة وبالفصول الاربعة تنتظم مصالح هذا
العالم وبحركة القمر تحصل الشهور وباختلاف حاله في زيادة
ضوئه ونقصه تختلف احوال رطوبات هذا العالم وبسبب
الحركة اليومية يحصل النهار الذى هو محل الكسب والليل

الذى

الذى هو محل الراحة وهذا يدل على كثرة رحمته تعالى للخلق وعظم
عنايته تعالى بهم قال حكماء الاسلام هذا يدل على انه تعالى اودع
في اجرام الافلاك والكواكب اشيا معينه من الخواص وقوى مخصوصة
باعتبارها ينتظم مصالح هذا العالم السفلي اذ لو لم يكن لها اثار وفوائد
في هذا العالم لكان خلقها بغير فايده فينافي تلك النصوص اذا تقرر
ذلك ظهر ان لمعرفة المنازل في القمر والشمس دخلا اي دخل في معرفة
عدد السنين وشهورها وايامها وفي معرفة حساب الاوقات
واجال الديون والمعاملات وغيرها بل كمال ذلك ومعرفته
على حقيقته لا يعرفه الا من عرف تلك المنازل وحسابها
وكيفية سير النيرين فيها وانتقاله من بعضها الى بعض واما
مجرد معرفة غروب القمر وطلوعه فلا يحصل به تمام ذلك
فاتضح ان لهيئة تلك المنازل وحسابها للنيرين او القمر علة واضحة
لعلم السنين وحساب نحو الاوقات على وجهها وان هذا العلم
معلول لتلك الهيئة وانه لا غبار على ذلك وان قول العز انه لا يفتقر
في معرفة هذين لكون القمر مقدرا بالمنازل وان الطلوع والغروب
كان ممنوع اذ لو شاهد الجاهل بالمنازل لطلوع القمر اثناء الليل
فقيل له ما الماضي او الباقي من الليل او وقت العشاء لم يعرف الجواب
مع مشاهدته لطلوعه بخلاف من يعرف المنازل فانه يعرف
ذلك وما هو ادق منه بادنى التفات اليه فان قلت الذى ظهر
مما قررته هو معرفة الحساب المذكور اما علم عدد السنين فلا
يتوقف على معرفة المنازل اصلا فكيف جعل معلولا لتقدير المنازل
قلت المراد بعدد السنين ما يشمل عدد اجزائها من الشهور والا
يام والساعات ولا يعرف كمال ذلك ايضا الا من عرف
تلك المنازل فلا اشكال حينئذ في الاية بوجه ولم ار احدا نبه على ذلك
والله الموفق للصواب فايدة ايضا هو اعظم وابلغ من النور لانه

يستدعي سطوعا ولمعانا مفرطا بخلاف النور فلذا اختصت الشمس
بالضيا والقمر بالنور لكنه مشكل بقوله تعالى الله نور السموات والا
رض مثل نوره الاية فان ايثار النور فيها يقتضي انه ابلغ واعظم
في الرونق واجاب ابن عطية بان النور هنا ابلغ واحكم لانه
تعا شبه هداه ولطفه الذي نصبه ليهتدي به فاصابه قوم وضل
عنه اخرون بالنور الذي هو ابدا موجود في الليل واثناء الظلام
ولو شبه بالضيا لوجب ان لا يضل احد اذ كان الهدى يكون
كالشمس التي لا تبقى معها ظلمة فمعنى الاية انه تعا جعل هداه
في الكفر كالنور في الظلام فاهتدى قوم وضل اخرون ولو جعله
كالضيا لما ضل به احد انتهى سئل نفع الله به كما سئل العز
ابن عبد السلام رحمه الله تعالى في اماليه ايضا عن قوله تعا وما
كان هذا القرأن ان يفترى من دون الله فقال فيه اشكال لان
العرب اذا ارادت ان تخبر بالمصدر مع قطع النظر عن الزمان
قالوا اعجبني قيامك وان ارادوا ان يخبروا بان ذلك المصدر كان
في الماضي قالوا اعجبني ان قمت واذا ارادوا المستقبل قالوا ان تقوم
وهو معنى قول النحاة ان تخلص الفعل للمستقبل اذا تقرر ذلك
فنقول المشركون قالوا هذا القران افترى اي في الزمن الماضي فكيف
ينفي افتراه في الزمن المستقبل انتهى فما الجواب عن ذلك فاجاب
رحمه الله تعا بقوله لم ار من اشار لجواب ذلك ولكنه ظاهر لمن
تامل السبب الذي ورد لاجله هذا النفي وبيانه ان الكفار طلبوا
من النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتيهم بقران غير ما سمعوا منه
كما حكاه تعالى عنهم بقوله تعالى عنهم واذا تتلى عليهم اياتنا
بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقران غير هذا او بدله
ثم طلبوا منه صلى الله عليه وسلم ان ياتيهم باية اخرى كما حكاه
تعا بقوله وقالوا لولا انزل عليه اية من ربه وقد ابطل الله تعا

ماقالوا

ماقالوا اولا بقوله قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع
الا ما يوحى الي وما قالوه ثانيا بقوله فقل انما الغيب لله ثم ذكر تعالى
ما يقرر ذلك ويؤيده انتهى الى اخر هذا السياق فختمه بما يبطل
ذينك القولين الصادرين عن جهلهم المفرط وحماقتهم البالغة
فقال تعالى وما كان هذا القران ان يفترى من دون الله وجهه
بما فيه الرد عليهم انهم اعتقدوا ان القران لبشر وان محمدا صلى
الله عليه وسلم اتى به من عند نفسه اختلاقا وافتراء فبين
الله لهم بهذه الاية بعد ان بين لهم ذلك ايضا بسوابقها ومتعلقا
ان هذا القران لا يمكن ان يفترى منه شيء في المستقبل من غير الله تها
فكيف تطالبون محمدا صلى الله عليه وسلم بان ياتيكم بقران اخر
غير ما سمعتموه او باية اخرى غير القران وقد علم استحالة
افتراء القران المستلزم لاستحالة افتراء الايات فالتعبير بان يفترى
بغرض دلالة ان هنا عليه انما وقع طبقا لرد مخترعهم الذي
طلبوا منه ان ياتيهم به في المستقبل لا للاحتراز عن الماضي والحال
لان استحالة افترائه فيهما علم من غير ذلك بل ومن هذا
ايضا لان كل ما استحال الاتيان به في المستقبل يستحيل الاتيان
به في الماضي والحال لانهما مستقبلان بالنسبة لما قبلهما اذا تقرر
ذلك علم اشكال جواب العز وانه انما يتوجه على ما زعمه من
ان هذا جواب لقولهم افترا هذا القران في الزمن الماضي وقد
بان انتفاء ذلك وان هذا ليس جوابا لذلك اصلا فكيف وذلك
مذكور بجوابه اثر هذا الختام لذلك السياق كما قدمته فانه
تعالى لما ذكر ذينك القولين السابقين وابطلهما وختم سياقهما
بهذا ذكر عقبه ما يقولون في القران الناز للذي سمعوه مع
جوابه ايضا فقال بل يقولون افتراه قل فاتوا بسورة مثله
ومع تامل هذا وتدبره لا يتوجه اشكال العز اصلا ولا يصح قوله ان

وماكان هذا القران ان يفترى من دون الله جواب لقولهم افتراه
في الزمن الماضي واعلم ان هذا كله بناء على تسليم ما ذكره عن
العرب من تلك القاعدة وانها عامة حق في خبر كان المنفية
ولكن انا لانسلم عمومها لذلك استدلالا بقوله تعالى ماكان للنبي
والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين فانه نزل نهيا عن استغفار
سبق للمشركين كما قاله ايمة التفسير فدل على ان في حيز كان
لا يفرق بين ماض وغيره لانسحاب مضي كان على خبرها
فيلزم مضيه في المعنى وان دخلت عليه اداة الاستقبال لفظا ومن
ثم اعربوا ان يفترى في الاية افترا او مفترا او ذا افترا كل هذا فيه
دليل لما ذكرته من ان حقيقة الاستقبال هنا غير مرادة لوجود
كان على ما تقرر وعبارة ابي حيان اي وما صح ولا استقام ان
يكون هذا القران المعجز مفترى قالوا والظاهر ان ايفترى هو
خبر كان اي ذا افترا او مفترى وزعم بعضهم ان ان هذه هي المقدرة
بعد لام محذوف وان يفترى معموله وح فلا يرد سؤاله من اصله
فتامل ذلك فاني لم اجد الان شيئا اراجعه من مطولات
كتب النحو سئل رحمه الله تعالى عما سال العز بن عبد السلام
في اماليه ايضا عن قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام
واشدد على قلوبهم هذا مشكل لانه طلب ان يشد رباط قلوبهم
حتى لا يدخلها الايمان والطلب مستلزم للارادة فكيف يطلب
ويريد ما امر الله بخلافه منهم وليس مثل قوله تعالى حكاية عن
نوح عليه الصلاة والسلام ولا تزد الظالمين الا ضلالا لان نوحا
قيل له انه لن يؤمن من قومك الا من قد امن فايس من ايمانهم
بخلاف موسى فاجاب رحمه الله لا اشكال فيه عند التامل لان
العز انما بنى اشكاله على ان الطلب مستلزم للارادة منهم حيث قال
بعد الاستلزام الذي ذكره فكيف يطلب ويريد لما امر الله ان يكرهها

منهم

منهم وليس الامر كما ذكر وبيانه ان الطلب انما يستلزم ارادة وقوعه
من الله غضبا عليهم لا الارادة وقوعه منهم وهذا لا محذور فيه
بوجه فهو يكره وقوعه منهم من اشتماله على المفاسد التي لا تحصى
ومخالفته لما امر الله به من دعايتهم الى الاسلام ويريد وقوعه
من الله بهم من حيث استلزامه لعذابهم ووقوع عقابهم في
مقابلة ما قابلوه به من مزيد العناد والطغيان فالارادة والكراهة
لم يتواردا على شيء واحد حتى يلزم عليه ما قاله العز وبنى عليه
اشكاله المذكور وبعد ان علمت اختلاف ما بين الحيثيتين ظهر لك
انه لا اشكال وان غاية سؤال موسى عليه السلام ليس الا الدعا
عليهم بدوام العذاب على كفرهم المستصحب بسبب عدم توفيقهم
الى الاسلام وقوله ليس الخ فيه نظر ومن اين له الجزم بانتفاء المما
ثلة بل يحتمل انه علم بالوحي عدم ايمانهم فدعا عليهم وهذا هو
اللائق بمرتبة النبي سيما موسى عليه الصلاة والسلام
فانه كان عنده من الرحمة لقومه العامة العظمى كما اشار
الى ذلك نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بقوله رحم الله اخي
موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر ولقد ذكر الشيخان
وغيرهما من ايمتنا لو قال لمسلم سلبه الله الايمان او لكافر لا
رزقه الله الايمان لا يكون كفرا لانه ليس رضى بالكفر وانما
هو دعا عليه بتشديد الامر انتهى فعلم ان الدعا بدوام الكفر
لا يستلزم الرضا بالكفر الذي هو المكروه بل ولا ارادة الكفر من
المدعو عليه الذي هو كفر ايضا لما تقرر ان القصد من هذا الدعا
تشديد الامر عليه دون امر زائد على ذلك فاذا كان هذا في
شرعنا غير كفر فلا يبعد ان يكون مباحا في شرع موسى عليه
الصلاة والسلام ولم ارا احدا من المفسرين اشار لذلك نعم
رايت ابا حيان رحمه الله تعالى اشار لبعض ما ذكرته بقولي

وقوله الخ بل يحتمل انه علم بالوحي الخ فقال لما بالغ موسى عليه
الصلاة والسلام في اظهار المعجزات وهم مصرون على العناد واشتد اذاهم
عليه وعلى من امن معه وهم لا يزيدون على عرض الايات الا كفرا
وعلى الانذار الا استكبارا وعلم بالتجربة وطول الصحبة انه لا يجي
منهم الا الغي والضلال او علم ذلك بالوحي من الله تعالى دعا عليهم بما
علم انه لا يكون غيره كما يقال لعن الله ابليس واخزى الكفرة وكما
دعا نوح على قومه حين اوحى الله اليه انه لن يؤمن من قومك
الا من قد آمن سئل ادام الله النفع به عما سأل العز في اماليه
ايضا وهو قوله تعالى افمن يخلق كمن لا يخلق حيث قال العز
هذا مشكل لان قاعدة التشبيه ان يكون المشبه دون المشبه به
وهذا وارد عليهم انكارا في تشبيههم الاصنام بالله عز وجل لقوله
تعالى يحبونهم كحب الله فكان يقتضي ان يقال افمن لا يخلق كمن
يخلق ولا يقال انهم كانوا يعظمون الاصنام اكثر من تعظيم الله
تعالى لان الامر ليس كذلك بل قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله
زلفى ولا يتم لنا في هذه الاية الجواب الذي في قوله تعالى افنجعل
المسلمين كالمجرمين انتهى فما الجواب فاجاب بقوله اجاب
عن ذلك المفسرون بانه من عكس التشبيه وهو موجود في كلام
العرب ومنه قوله تعالى حكاية انما البيع مثل الربا شبهوا المجمع على
حله بالربا المجمع على تحريمه ولم يعكسوا تنزيلا لما يفعلونه من الربا
بمنزلة الاصل المماثل له البيع ومن ذلك ايضا قول ذي الرمة كان
ضياء الشمس غرة احمد البيت اذا تقرر ذلك فهم لمبالغتهم في
كفرهم وعتوهم في عنادهم شبهوا الله تعالى عما يقول الظالمون
والجاحدون علوا كبيرا باصنامهم ونحوها من كل ما عبدوه من
دون الله تعالى تشبيها منهم بذلك على انهم لما عندهم من تعظيم الاشراك
به جعلوه من جنس المخلوقات المعجزة تشبيها بها ومن ثم بالغ
تعالى

تعالى في الانكار عليهم مشيرا الى انهم في ذلك بالبهائم اشبه فقال افلا
تذكرون عظيم فساد هذا الواقع منكم فان فساده من اجلى البد
يهيات فضلا عن الضروريات ولذلك كان كانه حاصل في
عقولهم مركوز في افهامهم لكنهم اثروا عليه اهويتهم الباطلة واراءهم
الخالية فغفلوا عنه ولو التفتوا اليه بعقولهم ادنى التفات لادركوه
وكان كالحاضر عندها بادنى تذكر والتفات ومن ثم قيل لهم افلا
تذكرون لانكم لو تذكرتم ادنى تذكر لم تقولوا ذلك اذا تقرر ذلك
علم الجواب عما قاله العز وان هذا انما جاء على خلاف القاعدة
التي ذكرها لان قصد قائله المبالغة في اشارة مدعاه فعكس
الطريق الجادة حتى يحصل له تلك المبالغة المذكورة كما تقرر
وقوله لا يقال الخ ممنوع بل كانوا على فرق منهم من يعظم صنمه
اكثر من تعظيم الله ومنهم من يعكس فهذا وارد في حق الاولين
وقوله تعالى عنهم ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله في حق الاولين سئل
نفع الله به عما سأل عنه العز في اماليه ايضا وهو قوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى حيث قال فيه سؤال وهو ان عدم قيام فعل الغير
عام في النفس الاثمة وغير الاثمة فلم خص الاثمة مع ان التصريح
بالعموم اتم في العدل وابلغ في البشارة واخص في اللفظ كالو قيل
ولا تحمل نفس اخرى انتهى فاجاب رحمه الله تعالى بقوله
للمفسرين في ذلك رايان احدهما ان تزر معناه ان تحمل الوزر وهو
الثقل والتقدير ولا تحمل نفس حاملة حمل نفس اخرى وعلى هذا
فلا يرد سؤال العز ويندفع قوله كالو قيل الخ لان ما قاله هو
معنى الاية كما تقرر فلا فرق بينهما وقد جرى البعض من المحققين
على ذلك في قوله تعالى في سورة سبحان من اهتدى فانما
يهتدي لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر
اخرى فقال بين تعالى ان ثواب العمل الصالح مختص بفاعله

ولا يتعدى منه الى غيره ولا يتاكد هذا بقوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى ثانيهما انه من الوزر وهو الاثم والتقدير ولا تحمل
نفس اثمة اثم اخرى وعلى هذا يتوجه سؤال العز ويجاب
عنه بأن سبب التخصيص انه وقع رد القولهم ما حكاه الله
تعالى عنهم بقوله وقال الذين كفروا للذين امنوا اتبعوا سبيلنا
ولنحمل خطاياكم بعد ان رده بقوله وما هم بحاملين من خطاياهم
من شيء انهم لكاذبون ومن عادة القران ان يكرر الادلة وان اتحدت
الدعوى باوجه مختلفة وسياقات مؤتلفة زيادة في التاكيد
والتقريب ومبالغة في الرد لتلك المقاله ثم بالغ تعالى في الرد عليهم
فقال عقب تلك الاية في سورة فاطر وان تدع مثقلة الى حملها
لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى اي وان تطلب نفس مثقلة
بالذنوب نفسا اخرى الى ان تحمل عنها شيا مما اثقلها لا تحمل
تلك النفس المطلوبة منه شيا في حالة من الحالات ولو كان
المدعو والداعي ذا قرابة وافادت هذه نفي حمل ذنب كل نفس
عنها كما افادت الاولى نفي ان يحمل عليها ذنب غيرها ولا ينافي
هذا وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم لان المراد انهم يحملون
اثقال ضلالهم واضلالهم وكلها اوزارهم فلم يحمل احد عن
احد شيا وقوله مع ان التصريح بالعموم الخ لا يرد لما تقرر ان
ذلك التخصيص انما وقع بسبب دعى اليه هو ردهما افروه كما
تقرر على انه تعالى لم يقتصر عليه بل ذكره في اية سبحان
بعد ان مهد ببيان ان حسنات الانسان له وسياته عليه
فقال من اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن ضل فانما يضل
عليها وذكر في اية فاطر بعده ما يتعلق بالحسنات ايضا فقال
ومن تزكى الاية اي تطهر عن دنس الذنوب فانما يتزكى لنفسه
اذ نفعه لها دون غيرها فذكر تعالى هذين السياقين سياق
المعاصي

المعاصي وما يتعلق بها ثم سياق الحسنات وما يتعلق بها على
ابلغ وجه واكمل تقرير جريا على بلاغة القران المتقررة لكل مطلب
على حدته بما لا يبقى في نفس المنكر شبهة ولا تردد بوجه فتامل
ذلك فاني لم ارى من اشار الى شيء منه مما يتعلق بسؤال العز انتهى ٥
سئل بلغه الله امله وختم بالخير عمله عما سال العز في اماليه
ايضا من قوله تعالى فضربنا على اذانهم في الكهف سنين عددا اي ذوات
عدد ومعلوم ان السنين لا تكون الا ذوات عدد فما فائدة ذكر
العدد فيها وليس مثل قوله تعالى دراهم معدودة وفي ايام معدودات
لان ذكر العدد فيهما يدل على القلة لا نما كثر في الغالب يتعذر عده
لكثرته والمراد هنا تعظيم الصفة فعدم ذكر العدد اولى به فاجاب
لا زال كهفا للسائل وعلومه استقامة للمائل بقوله فائدة ذكره
ان مدة لبثهم في الكهف مضروبا على اذانهم وقع الخلاف في قدرها
فمنهم من قال لبثنا يوما او بعض يوم لانهم كانوا نائمين لا ينتبهون
الا ان نبهوا وسبب الشك بانهم ناموا غدوة وانتبهوا ظهرة ٥
فشكوا اهل هي ظهر ذلك اليوم فيكون بعض يوم او ظهر اليوم
الذي بعده فيكون يوما وشيا ولم يذكروه الغا للكسر ومنهم
من لوى عند التردد ففوض علم ذلك الى الله وحقيقة الامر
في ذلك ما ذكره الله تعالى بعد بقوله ولبثوا في كهفهم ثلثمائة
سنين وازدادوا تسعا فالمدة طويلة جدا في نفس الامر وقصيرة
جدا في ظن بعضهم وهم القائلون لبثنا يوما او بعض يوم والعدد
يقال للكثير لان العرب كانوا فيما دون الاربعين يعدونه ولا يزنونه
وفي الاكثر من ذلك يزنونه وما دون الاربعين الشامل لتسعة
وثلاثين من اعدا دالكثرة لا القلة وتارة تستعمل للتقليل وهو
الثلاثة وما دون الاحد عشر ومن الاول في ايام معدودات ومن
الثاني دراهم معدودة اذا تقرر ذلك علم ان وصفه تعالى السنين

بالعدد اذ المعنى معدوده او ذوات عدد له نكتة ظاهرة جدا وهي
ان القصد في اوّل القصة تعمية خبرهم وبيان ان الممتحنين
للنبي صلى الله عليه وسلم لا يعلمونهم ولا غيرهم مدة لبثهم حقيقة
فاتى بالسنين التي هي نص في القلة لانها ملحقة بجمع المذكر السالم مما
يحتمل القلة ويحتمل الكثرة مبالغة في التعمية والامتحان كما تقرر
ويدل لذلك تعليله تعالى لقوله عقبه ثم بعثناهم بقوله عز
من قائل لنعلم اي الحزبين احصى لما لبثوا اي اضبط حرزا مدة
لبثهم اذا تقرر ذلك علم الجواب عن قوله فما فائدة ذكره وانه
ليس مثل دراهم معدودة واياما معدودات وان قوله فهو
المراد الى اخره ممنوع بل المراد ما قررته وهو مزيد التعمية والامتحان
ليخضعوا الى الله ويردون العلم اليه ومن ثم قال تعالى آخر القصة
ولا تستفت فيهم منهم احدا ثم اخبر بمدة لبثهم الحقيقي وبين ان احدا
لا يعلمه كذلك غيره لانه من جملة الغيب الذي انفرد تعالى بعلمه
وهذا كله لم ار من نبه عليه ثم رايت الفخر الرازي قال الزجاج ذكر
العدد هنا مفيد كثرة السنين وكذلك كل شيء مما يعد اذا ذكر
فيه العدد ووصف به يفيد كثرته لانه اذا قل فهم مقداره بدون
التعديد اما اذا اكثر فهناك يحتاج الى التعديد فاذا قلت اقمت اياما
عددا اردت اياما ذوات عدد او معدودة انتهى وفيما ذكره نظر
ظاهر والصواب ما قررته فتامله **سئل نفع الله به** عما سال
المزني اماليه ايضا وهو قوله تعالى ومن اعرض عن ذكري فان له
معيشة ضنكا مع قوله وكذلك نجزي من اسرف لان من اسرف
اندرج فيمن اعرض اذ المعرض اعم من المسرف فيلزم احد امرين
اما تشبيه الشيء بنفسه او بقاء من اعرض على عمومه اذ لم يخصص
او تشبيه الاعلى بالادنى ان كان قد خصص لان المسرف اعظم ذنبا
من المعرض قد يعرض ولا يسرف وكلا الامرين مشكل انتهى **فاجاب**

بقوله

بقوله من تامل نظم الاية علم ان هذا الاشكال لا يرد اصلا وذلك
ان المعرض عن الذكر المكنى به عن الهدى المذكور قبله وهو الكتاب
والرسول لافادة انه يذكر بالله وداع الى عبادته يقول الله يوم
القيمة اذا حشره اعمى البصيرة وهو الاظهر او البصر رب لم حشرتني
اعمى وقد كنت بصيرا فيجيبه الله تعالى بامرين احدهما يتعلق
به والثاني يتعلق بكل من كان على طريقته فالاول هو قوله ومن
اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا والثاني هو قوله وكذلك
نجزي من اسرف ولم يؤمن بايات ربه وهذان الوصفان اعني
الاسراف وعدم الايمان بالايات داخلان في الارض السابق وكان
قضية النظم وكذلك نجزي من كان مثلك وعلى طريقتك لكنه
عدل عنه الى ذلك البيان ليسجل عليه بالاسراف وعدم الايمان
بالايات وان جزاء ذلك ليس خاصا به بل يعم كل من اتصف بما
اتصف به وهو الاعراض الذي هو الاسراف بالانهماك في الشهوات
المنسي للتامل في الايات والادلة وعدم الايمان بها فما اندفع بما
قررته قوله لان من اسرف اندرج فيمن اعرض لان المعرض الخ
ووجه اندفاعه ما علم مما قررته ان قوله وكذلك نجزي من
اسرف ليس معطوفا على من اعرض ولا هو داخل في سياقه
وانما هذا سياق اخر كما علمت فان من اعرض من جملة المقول ه
لادم وحوى وكذلك نجزي من اسرف من جملة المقول يوم القيمة
لكل من اعرض او لاحد افراد المعرضين اذ الاية تشمل كلا من
هذين وشتان ما بين السياقين واندفع ايضا قوله اذ المعرض
اعم من المسرف ووجه اندفاعه ما قررته بما يقتضي ان يكون
عينه ولكن انما عبر عنه بسياقين مختلفين للتسجيل على كل معرض
بانه جمع بين وصفي الاعراض والاسراف وعدم الايمان بالايات
واندفع قوله فيلزم احد امرين الخ ووجه اندفاعه ما مر من اختلاف

السابقين والتعبير عن المعرض بما هو من لازمه للتسجيل عليه
وح فلا يلزم شيء من ذلك على ان قوله انما تشبيه الشيء بنفسه
فيه نظر بل اللازم بمقتضى ما ذكره تشبيه الجزء بكله وقوله ان كان
قد خصص لان المسرف الخ ممنوع ايضا لما تقرر من استوائهما وانه
مع ذلك ليس فيه محذور بوجه فتامل ذلك كله فاني لم ار من
نبه على شيء منه انتهى سئل رضي الله عنه عما سال العز في اماليه
ايضا وهو قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا فيه اشكال
لان ذكره بعد قوله ام اتخذوا الهة من الارض هم ينشرون يبطل
قولهم وهذا لا يبطله لان الملازمة بين الفساد والاله الثاني انما
تصدق اذا كان الاله الثاني تاما حتى يلزم التمانع وهم لم يدعوا
ذلك الا تراهم يقولون انما نعبدهم ليقربونا الى الله زلفى اما الهان تامان
فلم يقل به احد من الملل فما قالوا به لا تبطله الاية وما تبطله الاية
لم يقولوا به وكذلك قوله ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السموات
والارض قيل الحق الله عز وجل وقيل القران وايا ما كان فالملازمة
مشكلة انتهى فاجاب ختم الله له بالاسلام وادام عليه هوا طل
الجود والانعام بقوله قد استروح العز ببيانه اشكاله على قوله
وهم لم يدعوا ذلك ومع ذلك فهو لا ينتج له الاشكال اما اولا
فانا نقول ليسوا كلهم يقولون انما نعبدهم الاية بل منهم من اثبت
الهيته فقط ومنهم من شرك وهؤلاء المشركون منهم من زعم ان
الهيته اكمل من الله تعالى لما مر عنهم في قوله ردا عليهم افمن يخلق
كمن لا يخلق ومنهم من عكس وهم القائلون انما نعبدهم واما ثانيا
فلانا سلمنا له ذلك وانهم لم يدعوه الا انه لازم لقولهم ولازم
المذهب مذهب بالنسبة لاقامة الدليل على ابطاله اتفاقا
وانما الخلاف في انه هل يحكم بان القائل بالملزوم قائل به اولا فلما
الزم من تسميتهم نحو الاصنام المنحوتة المتخذة من الارض الهة
انها

انها تقدر على جميع الممكنات اذ من لوازم الاله الاقتدار على ذلك
نسب الله تعالى اليهم ذلك وان لم يصرحوا به فقال تعالى ام اتخذوا
الهة من الارض هم ينشرون اي ينشرون الموتى دون دون غيرهم
كما افاده الضمير الموهم لاختصاص الانتشار بهم ثم لما تقرر ان
تسميتهم اياها الهة يلزمهم الاقتدار على جميع الممكنات بين الله
تعالى ان هذا اللازم ان لم يوجد فيهما فحينئذ غير الهة وان وجد
فيهما لزم التمانع المقتضي للفساد فقال تعالى لو كان فيهما الهة
الا الله لفسدتا اي لخرجتا عن نظامهما التام المشاهد لما يكون
بينهما عادة من الاختلاف والتمانع المقرر في محله وفرض اتفاقهما
عقلا لا يعول عليه في الادلة القرانية كما قرر في محله ايضا
اذا تقرر ذلك علم اندفاع قول العز وهو لا يبطله وكيف لا وقد
علمت ان ابطاله امر واضح جلي لما قررته انهم سموا نحو اصنامهم
الهة فاما ان يقولوا مع ذلك انها لا تقدر على شيء فيبطل ح
الوهيتها فعلى كل تقدير يبطل اتخاذهم لتلك الالهة اما بغير دليل
بان يعترفوا بالاول اعني انها لا تقدر على شيء او بالدليل الذي
اقامه تعالى عليهم ان اعترفوا انها تقدر على جميع الممكنات
ومن تامل ايراد الادلة كان على المستدل ان يبطل جميع ما يقوله
خصمه وان لم يقل ببعضها علم ان الاية واردة على اكمل الاستدلا
لات واتقن البراهين وقوله فلم يقل به احد من اهل الملل ممنوع
لانهم وان لم يقولوا به صريحا هم قائلون به استلزاما فعلى
المستدل ابطاله لانه لازم قولهم وح فبطل قوله فما قالوا به لا
تبطله الاية وما تبطله الاية لم يقولوا به كذلك قوله واما ما كان
فالملازمة مشكل وبيانه انه لا اشكال فيها لما قررناه ان الحق
لو اتبع اهواءهم بان كان الهة شتى لفسد العالم كما تقرر في لو كان
فيهما الهة الا الله لفسدتا وفسر بان الحق لو اتبع اهواءهم وانقلب

باطلا لذهب ما قام به العالم من نظامه فلا يبقى وبان الحق
الذى جاء به محمد صلى الله عليه وسلم لو اتبع اهوائهم وانقلب
شركا لجار الله بالقسمة واهلك العالم من فرط غضبه وعلى
كل من هذين فلا اشكال في الملازمة ايضا هذا ومن طعن
في دلالة التمانع فسر الاية بان المراد لو كان في السما والارض
الهة تقول بالالوهية يا عبدة الاوثان لزم فساد العالم لانها
جمادات لا تقدر على تدبير العالم فيلزم فساد العالم قالوا
وهذا اولى لانه تعالى حكى عنهم قوله ام اتخذوا الهة من الارض
هم ينشرون ثم ذكر الدلالة على فساد هذا فوجب ان يختص
الدليل به وهو على هذا التقدير لا يتوجه سوال العز اصلا
سئل نفع الله به عما سأل العز ابيض في اماليه وهو قوله تعالى
وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم
وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان فقال فيه سوالات
احدها ان المراد بالشهادة هنا العلم فما فائدة ذكره وليس محل التمدح
بالعلم لان الله تعالى لا يتمدح بعلم جزى وليس السياق سياق
تهديد او ترغيب حتى يكون ذكر العلم للمجازاة على الفعل كقولك
عرفت صنعك الثانى ان الحرث كان كرما فقضى داود اولا بان
الغنم لصاحب الكرم وحكم سليمان ثانيا بان الغنم تسلم
لصاحب الكرم ينتفع باصوافها والبانها ويسلم الكرم لصاحب
الغنم يصلحه فاذا صلح عادت الغنم لربها والكرم لربه فحكم
داود لو وقع في شريعتنا لم يكن ثم ما يقتضى فساده
لان الارش يجوز ان يكون قدر قيمة الغنم وصاحبها مفلس
يدفع قيمة الغنم لمستحقها وحكم سليمان لو وقع في شريعتنا
لما صح وشريعتنا اتم الشرائع فان كان حكم سليمان صحيحا
فلم لم يشرع لنا وان كان حكم داود افضل فلم اثنى على سليمان

دونه انتهى فما الجواب **فاجاب** اسبغ الله عليه من
لطائف الفضل والاحسان ما يخلده به في مقصورات الجنان
بقوله الجواب عن ذلك يستدعى مقدمات بها يتبين ان في
حكاية العز سقط وهو انهم اختلفوا في كيفية القصة والذى
عليه اكثر المفسرين ان رجلين دخلا على داود صلى الله على نبينا
وعليه وسلم احدهما صاحب حرث والاخر صاحب غنم
فقال صاحب الحرث ان غنم هذا دخلت حرثى وما ابقت منه
شيا فقال داود اذهب فان الغنم لك فخرجا فمرا على سليمان
صلى الله عليه وسلم فقال كيف قضى بينكما فاخبراه فقال
لو كنت انا القاضى لقضيت بغير هذا فاخبر بذلك داود
فدعاه وقال كيف كنت تقضى بينهما قال ادفع الغنم لصاحب
الحرث فيكون له منافعها من الدر والنسل والوبر حتى اذا كان
من العام المستقبل كهيئته يوم اكل دفعت الغنم لاهلها وقبض
صاحب الحرث حرثه والذى عليه ابن مسعود وشريح ومقاتل
ان راعيا بات ليلة بجنب كرم فدخلت الاغنام الكرم وهو
لا يشعر فاكلت القضبان وافسدت فذهب صاحب
الكرم من الغد الى داود فقضى له بالغنم لانه لم يكن بين ثمن
الكرم وثمن الغنم تفاوت فخرجوا ومروا بسليمان فقال كيف
قضى بينكما فاخبروه فقال غير هذا ارفق بالفريقين فقال
تسلم الغنم الى صاحب الكرم حتى يرتفق بمنافعها ويعمل
الراعى في اصلاح الكرم حتى يصير كما كان ثم ترد الغنم
الى صاحبها كما قبضت وحكم بذلك ثم في الاية امور قيل
لم يختلفا البتة ورد بان الصواب انهما اختلفا كما اجمع عليه
الصحابة والتابعون رضوان الله تعالى عليهم وقوله تعالى
ففهمناها سليمان بعد قوله وكنا لحكمهم شاهدين صريح في



ذلك لان الفاء للتعقيب فوجب سبق ذلك الحكم على التفهيم وح
يلزم اختلافهما فيه حتى يبقى لقوله ففهمناها سليمان موقع
ويجوز في حكمهما ان يكونا عن نص او اجتهاد لجوازه للانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم على الصحيح وادلته مبسوطة
في علم اصول الفقه وقال الجبائي من المعتزلة لا يجوز الاجتهاد
هنا وان جوزناه لوجوه احدها ان الذى وصل لصاحب
الحرث من در الماشية ومنافعها مجهول المقدار فكيف يجوز
في الاجتهاد احدهما عوضا والاخر معوض عنه وثانيها
ان اجتهاد داود وان كان صوابا لزم ان لا ينقض لان الا
جتهاد لا ينقض بالاجتهاد وان كان خطا وجب ان يبين
الله تعالى توبته كسائر الانبيا عليهم الصلاة والسلام
فيما حكاه تعالى عنهم فلما مدحهما بقوله وكلا اتينا حكما
وعلما دل على انه لم يقع الخطاء وثالثها كيف يجوز ان يكون
عن اجتهاد مع قوله ففهمناها سليمان واجيب عن
الاول بان الجهالة في القدر لا تمنع من الاجتهاد كما قال الشافعي
رضى الله تعالى عنه في وجوب صاع في مقابلة لبن المصراة
عملا بالحديث وقدم ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه القياس
عليه لمخالفته لما استقر ان المثلى انما يقوم ويضمن بمثله
والمتقوم بقيمته وعن الثاني بانه يحتمل انه كان خطا
من الصغائر كذا قيل وليس بصحيح بل الاجتهاد يثاب
عليه ولو خطا كما نص عليه نبينا محمد صلى الله عليه
فبطل قول الجبائي وان كان خطاء وجب الخ وعن الثالث
بما فيه نظاير والاصوب ان يقال قوله ففهمناها سليمان
اى هديناه الى ما هو الحق في نفس الامر فكان اجتهاده صوابا
فيثاب عليه عشرة اجور وهذا يلزم عليه كالذى قبله ان

من

من قال بجواز الاجتهاد للانبيا يجوز عليهم الخطا فيه وهو قول ه
الاصوليين اعتمده بعض محققيهم في نبينا صلى الله عليه
وسلم لكنه قول مردود والصواب في نبينا صلى الله عليه وسلم
لكنه قول مردود والصواب في ان اجتهاده لا يخطى هذا وجه
كون حكميهما عن اجتهاد واما وجه كونهما عن نص فيكون
الثاني ناسخا للاول ويجاب عما اعترض به على هذا بانه
لا يمنع من ذلك نزول الناسخ على سليمان لان شريعتهما
كانت واحده ولا يمنع قوله ففهمناها سليمان لان معناه
فهمناه ما امرناه بتبليغه مما ينسخ حكم داود لكونه اهلا
لذلك مع صغر سنه فانه كان ابن احد عشر سنه على ما
قيل ففيه غاية المدحة له ثم على تجويز ان يكونا عن
نص واجتهاد كونهما عن اجتهاد ارجح لما روى في الاخبار
الكثيرة ان داود لم يكن قد بت الحكم في ذلك حتى سمع
من سليمان ان غير ذلك اولى وفي بعضها ان داود ناشده
ان يورد ما عنده وكل ذلك لا يليق بالنص لانه لا يجوز
بالنص لانه لا يجوز كتمه وطريق الاجتهاد في ذلك ما
ذكره ابن عباس رضى الله عنهما ان داود قدر الضرورة
في الكرم فكان مساويا لقيمة الغنم وكان عنده ان
الواجب في ذلك الضرر ان يزال بمثله من النفع فلا جرم
سلم الغنم الى المحق عليه كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه
في العبد اذا جنا على النفس يدفع المولى ذلك او يفديه واما
سليمان فكان اجتهاده ادى الى انه يجب مقابلة الاصول
بالاصول والزوائد بالزوائد فاما مقابلة الاصول بالزوائد
فغير جائز لانه يقتضى الحيف ولعل منافع الغنم في تلك
السنة كانت موازنة لمنافع الكرم فحكم به كما قال الشافعي

رضي الله عنه فيمن غصب عبدا فابق من يده انه يضمن
القيمة فينتفع بها المغصوب منه بازا ما فوته الغاصب من
منافع العبد فاذا ظهر ترادا واستدل القائلون بان المصيب من
المجتهدين واحد بقوله ففهمناها سليمان اذ لو اصاب كل
منهما لم يكن لتخصيص سليمان بالتفهيم فائدة او بان الكل
مصيبون بقوله وكلا اتينا حكما وعلما ورد الاستدلالان
اما الاول فانه لم يقل فهمه الصواب فيحتمل انه فهمه
الناسخ ولم يفهمه لداود بان لم يبلغه وكل مصيب فيما
حكم به على ان اكثر ما في الاية انها دالة على انهما ما لم يكونا
مصيبين وذلك لا يوجب ان يكون في شرعنا كذلك
واما الثاني فانه تعالى لم يقل حكما وعلما بما حكم به بل
يجوز ان يكون حكما وعلما بوجوب الاجتهاد وطرق
الاحكام على انه لا يلزم من كون كل مجتهد مصيبا في
شرعهم ان يكون كذلك في شرعنا واعلم ان الحسن البصري
قال ان في هذه الاية محكمة والقضاة يقضون بها الى اليوم
ورد بقول كثير انها منسوخة بالاجماع ثم اختلفوا
في حكمه فقال الشافعي رضي الله عنه ان كان بالنهار لا ضمان
لتقصير صاحب الحرث او ليلا فالضمان لتقصير صاحب
الماشية لان الغرض انها بمحل جرت العادة باسيابها نهارا
وحفظها ليلا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ضمان
مطلقا حيث لم يتعمد صاحبها بالارسال لقوله صلى الله
عليه وسلم العجماء جبار واستدل الشافعي رضي الله عنه بانه
صلى الله عليه وسلم قضى بان حفظ الحوائط بالنهار على
اهلها وان على اهل الماشية ما اصاب ماشيتهم بالليل اذا تقرر
ذلك فاعلم ان قول المعز فما فائدة ذكره وليس الخ يجاب

عنه

عنه بان له فائدة واضحة وهي افادة ان اختلاف النبيين الجليلين
صلى الله على نبينا وعليهما وسلم في الحكم في هذه القضية الواحدة
لم يصدر عن هوى ولا حدس وانما صدرا ما عن نص والثاني
ناسخ للاول كما تقرر او اجتهاد والثاني ارجح كما تقرر ايضا فلما
كان الخلاف مظنة الخوض في المختلفين المؤدي الى استنقاص
احدهما او كليهما رد الله هذه المظنة وبين انها منتفية عنهما
بانه تعالى كان عالما بحكمهما علما مخصوصا ومن ثم عبر عنه بالشهود
الذي هو اخص من مطلق العلم لانهما ان صدرا عن نصين
فواضح او اجتهادين فهو تعالى اقام في وجود كل واحد حجة الجائه
الى ما قضى به فعبر تعالى عن ذلك بحضوره لحكمهما ومر ان
بعضهم استدل بهذه الاية على ان كل مجتهد مصيب واخذ
وجه الدلالة منها فذلك بما ذكرته اولا من اخذه من قوله
وكلا اتينا حكما وعلما لانه مردود كما مر وقوله وليس الخ
يفهم ان ذكر الله تعالى لعلمه لا يكون الا لما ذكره وهو ممنوع
وقوله الثاني الخ رتب اشكاله فيه على مقدمات سند فع
وباندفاعها يندفع الاشكال من اصله فلا يحتاج لجواب
وبيان ذلك ان قوله لم يكن ثم ما يقتضي فساده ان اراد
نفي مقتضيه في شريعتنا ان مجتهده شريعتنا اجمعوا على
انه سائغ ممنوع كيف وابو حنيفة رضي الله عنه لا يضمن
افساد البهيمة مطلقا ويستدل بقوله صلى الله عليه وسلم
العجماء جبار كما علم انه لو قال بتضمين اتلاف البهيمة لقال
به نظير ما مر عنه في العبد الجاني والحسن البصري يقول في عين
هذه المسئلة بما قضى به سليمان كما مر ايضا على انه غير
صحيح في مذهبنا لو سلم له ما قاله من انه مفلس لان الارش
يعني قيمة المتلف انما يجب من النقد الغالب والغنم ليست منه

والقاضي لا يجوز له ان يعطي غريم المفلس ماله الا ان كان من جنس
حقه وكان الاعطا احظ من البيع واما اذا لم يوجد ذلك فلا يجوز
اعطاؤه مال المفلس بل يلزمه بيعه بثمن المثل حالا من نقد
البلد واعطاء قيمة متلفه من ثمنه فبان اعطاء داود عين الغنم
في قيمة ما اتلفه غير صحيح في مذهبنا ايضا واذا اندفعت هذه
المقدمة من كلام المعترض لم يتوجه اشكاله اصلا وقوله وحكم
سليمان لو وقع في شريعتنا لما صح ان اراد نفي صحته في شر
يعتنا ان احدا من المجتهدين من هذه الامة لم يره ممنوع
كيف والحسن البصري من اكابرهم قائل به كما مر ان الشافعي رضي
الله عنه قائل بنظيره فيمن غصب عبدا فابق من يده انه
يضمن قيمته للحيلولة فياخذها مالك العبد ويملكها ملك
قرض فينتفع بربحها في مقابلة ما فوته الغاصب من منافع
عبده فاذا رد عبده له رد قيمته عليه واذا بان واتضح مما
قررته هنا ومما قدمته في تفسير الاية بقوله واحب الى اخره
ان كلا من حكم داود وسليمان صلى الله على نبينا وعليهما
وسلم في شريعتنا من قال به وبنظيره ان اشكال المعترض لا يتو
جه اصلا وانه مبني على هاتين المقدمتين وقد بان اندفا
عهما فيندفع الاشكال المبني عليهما وقوله فان كان حكم سليمان
الخ في تعبيره بالافضلية هنا التي لها دخل في توجه اشكاله
على ما زعمه ما ياتي نظر ظاهر وانما حق العبارة فان كان حكم
سليمان هو الحق الناسخ بناء على انه عن نص او هو عن
اجتهاد فلم يشرع لنا ويجاب بمنع هذه الملازمة اذ لا يلزم
من كون حكم سليمان هو الناسخ او هو الحق بالاعتبارين المذكورين
ان يشرع لنا لما هو المقرر ان الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم
انما اتفقت مللهم على اصول التوحيد ومتعلقاتها واما الاحكام

فانهم

فانهم مختلفون فيها لانها مرتبطة ومنوطة بالمصالح والمفاسد
وهي مختلفة باختلاف الاشخاص والازمان والامكنة بل
وباحوال الرسل فمن كان رسولا يظهر في شريعته في الغالب
ما يناسب احواله وخصائصه التي اختصه الله بها الا ترى
ان شريعة موسى يغلب عليها الجلال حتى كانت التوبة
فيها بقتل النفس وتطهير النجاسة بقطع محلها والقود فيها
متحتم لا يجوز اخذ الدية عنه وقتال العدو فيها واجب
لا مندوحة عنه وذلك لان الجلال كان يغلب على موسى
عليه الصلاة والسلام الا ترى الى اخذه براس اخيه يجره اليه
وضربه للحجر الفار بثوبه ودعائه على فرعون واتباعه
بالطمس على اموالهم والاشداد على قلوبهم وغير ذلك
مما هو معلوم من احواله واحوال شريعته التي نص عليها
الله في كتابه وعلى لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
وشريعة عيسى يغلب عليها الجمال اذ لم يشرع فيها قصاص
ولا قتال ولا نحوهما من التشديد الذي شرع لغيره وقوله فلم
اثنى على سليمان بانه المفهم دونه فيه نظر ايضا وحق العبارة
فلم خص سليمان بانه المفهم دونه واما الثنا والمدح فوقع لهما
معا بقوله تعالى وكلا اتينا حكما وعلما على انه مر ان تخصيص
سليمان بذكر التفهيم انما هو لعارض هو دفع ما يتوهم في حكمه
لصغره وما خرج لنحو ذلك فلا مفهوم له فليس في الاية
ما يدل على انتفاء التفهيم عن داود بل فيها ما يدل عليه
بثبوت ذلك وهو قوله تعالى وكلا اتينا حكما وعلما وفقنا
الله لتفهيم معاني كتابه ولادراك خطا القول من صوابه
وادام علينا رضاه في هذه الدار الى ان نلقاه بمنه وكرمه امين
سئل نفع الله به وبلغه الله من الخير اضعاف امله عما سال

عنه العز ايضا فيما الية من قوله تعالى لا يؤمنون به حتى يروا العذاب
الأليم فياتيهم بغتة فقال فيه اشكال لانهم اذا راوه فكيف ياتيهم
بغتة بعد ذلك لان الفاء تدل على التعقيب انتهى فاجاب
حماه الله وايانا من العذاب بقوله اشكال العز مبنى على ما
افهمه كلامه المذكوران فياتيهم عطف على يروا وليس الامر
كذلك وانما هو معطوف على قوله سلكناه وقوله لا يؤمنون
الخ بيان وتاكيد لما دل عليه قوله سلكناه لان ادخال الكفر في
قلوبهم معناه انها

سئل رضى الله عنه وافاض علينا من مدده عن قوله صلى
الله عليه وسلم كان الله ولم يكن معه شيء وكان عرشه على
الماء والحديث يدل بانه ما كان مع الله شيء والحال ان عرشه
كان معه فاجاب رضى الله عنه لفظ حديث البخارى كان
الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات
والارض وكتب فى الذكر كل شيء واخرج الترمذى قلت يا رسول
الله اين كان ربنا قبل ان يخلق خلقه قال كان فى عماء ما تحته
هواء وما فوقه هواء وخلق عرشه على الماء قال الترمذى قال
احمد يريد العماء ليس معه شيء قال ابن الاثير فى جامعه العماء
فى اللغة السحاب الرقيق وقيل الكثيف وقيل الضباب ولا بد
فى الحديث من حذف مضاف تقديره اين كان عرش ربنا فحذف
كقوله تعالى هل ينظرون الا ان ياتيهم الله فى ظلل من الغمام
والملئكة اي امر الله ويدل على هذا المحذوف قوله تعالى وكان
عرشه على الماء وحكى عن بعضهم عما مقصور وهو كل امر لا يدركه
الفطن قال الازهرى قال ابو عبيده انما تاولنا هذا الحديث على
كلام العرب المعقول منهم والا فلا ندرى كيف كان ذلك العماء قال
الازهرى فنحن نؤمن به ولا نكيفه وقال ابو حيان فى بحره عند
تعبد

تفسير قوله تعالى وكان عرشه على الماء والظاهر ان قوله
وكان عرشه على الماء تقديره قبل خلق السموات والارض
وفى هذا دليل على ان الماء والعرش كانا مخلوقين قبل قال
كعب خلق الله ياقوتة خضراء فنظر اليها بالهيبة فصارت
ماء ثم خلق الريح فجعل الماء على متنها ثم وضع العرش على الماء
وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قيل له على اى شيء كان الماء
قال على متن الريح قال البيضاوى وكان عرشه على الماء قبل خلقهما
اى السماء والارض لم يكن حائل بينهما الا انه كان موضوعا على متن
الماء واستدل به على امكان الخلو وان الماء اول حادث بعد
العرش من اجرام هذا العالم وقيل كان الماء على متن الريح والله
اعلم بذلك اذا تقرر ذلك فلفظ الحديث ولم يكن فيه قبله شيء
خلافا لما فى السؤال على انه لو فرض ان ذلك ورد ايضا لم يكن فيه
اشكال مع قوله وكان عرشه على الماء لان معنى ولم يكن معه
شيء اي فى ازله واما بعد ان اوجد بعض خلقه فكان العرش
على الماء فقول السائل والحال ان عرشه كان معه ان اراد انه
كان معه فى الازل فباطل وان اراد انه كان معه فيما لا يزال
فصحيح فهو لا ينافى الحديث الذى ذكره كما لا يخفى ذلك على
ذى بصيرة والله اعلم بالصواب سئل رضى الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا مدينة العلم وابو بكر اساسها
وعمر حيطانها وعثمان سقفها وعلى بابها هل الحديث صحيح
ام لا فاجاب بقوله الحديث رواه صاحب مسند الفردوس
وتبعه ابنه بالاسناد عن ابن مسعود مرفوعا وهو حديث
ضعيف كحديث انا مدينة العلم وعلى بابها ومعاوية حلقتها
فهو ضعيف ايضا واما حديث انا مدينة العلم وعلى بابها فهو حديث
حسن بل قال الحاكم صحيح وقول البخارى ليس له وجه صحيح

والترمذى منكر وابن معين كذب معترض وان ذكره ابن الجوزى
فى الموضوعات وتبعه الذهبى وغيره على ذلك وليس متنضيا
لافضليته على ابى بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فقد صح عنه
اي عن علي نفسه خير الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ابوبكر ثم عمر ثم عثمان ثم رجل اخر فقال له ابنه محمد رضي الله عنهما
ثم انت يا ابت فقال ما ابوك الا رجل من المسلمين ومن ثمة
اجمع اهل السنة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على ان
افضل الصحابة على الاطلاق ابوبكر ثم عمر رضي الله عنهما
والله سبحانه وتعالى اعلم سئل رضى الله عنه فى قول سيد
المرسلين صلى الله عليه وسلم فيمن ازال عنه اذى مسح الله
عنك ما تكره هل لفظه مسح بالخاء المعجمة او المهملة اوضحوا
ذلك اثابكم الله الجنة بمنه فاجاب بقوله مسح يصح ان
يكون بالمعجمة والمهملة اذ الاول بمعنى محى وقطع او ذهب وكل
منها صحيح والمتبادر من المسخ حقيقته الشائعة وهي تحويل
الصورة لا قبح منها والحديث فى اذكار النووى عن كتاب ابن
السنى ولفظه ان ابا ايوب الانصارى تناول من لحية رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذى فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسح الله عنك يا ابا ايوب ما تكره وفى رواية انه
اخذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يكن بك السوء يا ابا ايوب
مرتين والله اعلم سئل رضي الله عنه ونفعنا به عما فى
الاحياء من حديث لعن المومن كقتله قال فى الصحيح متفق
عليه فما معنى هذا الحديث وكيف لعن المومن المذكور فاجاب
بقوله بان معنى لعن المومن كقتله انه مثله فى الحرمة الشديدة
لان لعن المسلم حرام بل لعن الكافر الغير الحربى كذلك بل لعن
الحيوان

الحيوان كذلك وسبب ذلك ان اللعن عبارة عن الطرد والابعاد
عن الله وذلك غير جائز الا على من اتصف بصفة تبعده عن
الله تعالى وهو الكفر والبدعة والفسق فيجوز لعن المتصف
بواحدة من هذه باعتبار الوصف الاعم نحو لعنة الله على الكا
فرين والمبتدعة والفسقة او الوصف الاخص نحو لعن الله
اليهود والخوارج والقدرية والروافض او الزناة والظلمة واكل الربا
واما لعن شخص بعينه فان كان حيا لم يجز مطلقا الا ان علم
انه يموت على الكفر كابليس وذلك كمن لم يعلم موته على الكفر
وان كان كافرا فى الحال لانه ربما يسلم فيموت مقربا عند الله
تعالى فكيف يحكم بكونه ملعونا مبعودا مطرودا فلا نظر للكفر فى
الحال نعم يجوز ان يقال لعنه الله ان مات كافرا وكذا يقال فى فاسق
ومبتدع معين ان مات ولم يتب ومن ثم لم يجز كما قاله الغزالى
وغيره لعن يزيد لانه قاتل الحسين او امر بقتله خلافا لمن سامح
فى ذلك وراه جائزا ممن لم يعتقد به ولا بقوله فى الاحكام
الشرعية وذلك لانه لم يثبت انه قتل ولا امر بقتله ولا رضى
الا ما حكى فى بعض التواريخ مما لا يقوم بمثله حجة بل لا يجوز نسبة
ذلك اليه كما قال الغزالى ايضا لانه لا يجوز نسبة مسلم الى كبيرة من
غير تحقق نعم يجوز ان يقال قاتل الحسين او الامر بقتله او الرضى به
لعنه الله ان مات قبل التوبة لاحتمال موته بعدها كما
وقع لوحشى قاتل سيدنا حمزة رضى الله عنه فان قتل المومن
كبيرة بل اكبر الكبائر بعد الكفر واللعن ليس كذلك فلذا يقال
انه مثله قلت اما كون اللعن ليس كذلك على الاطلاق فغير
صحيح بل الذى عليه المحققون ان اللعن كبيرة اخذا من هذا
الحديث وغيره وليس هو اكبر الكبائر ووجه التشبيه بينهما انما
هو فى اصل التحريم او كون كل منهما كبيرة وليس بلازم فى المتشبه

ان يعطى حكم المشبه به من كل وجه والله اعلم سئل رضى الله
عنه ونفعنا به عما فى الاحيا من الحديث وهو قال صلى الله
عليه وسلم اول من يسأل يوم القيمة ثلثه رجل اتاه الله العلم
فيقول الله عز وجل ماذا صنعت فيما علمت قال اى رب كنت
اقوم اناء الليل واطراف النهار فيقول الله عز وجل كذبت وتقول
الملائكة كذبت بل اردت ان يقال فلان عالم الا فقد قيل
ذلك ورجل اتاه الله عز وجل مالاً فيقول تعالى قد انعمت
عليك فماذا صنعت فيقول يارب كنت انفقه واتصدق به
اناء الليل والنهار فيقول الله تعالى كذبت وتقول الملائكة كذبت
بل اردت ان يقال فلان سخى الا فقد قيل قال ابو هريرة رضى
الله عنه فقد خط على فخذى قال يا ابا هريرة اولئك خلق تسعر
بهم النار يوم القيمة انتهى فهل هو صحيح فاجاب رحمه الله
تعالى بان الحديث المذكور فيه رواه مسلم لكن لم يذكر المصنف الثالث
وهو مذكور ايضا فى حديث الاحيا وانما وقع الخلل فيه من كاتب
السؤال والله اعلم سئل نفع الله به عن قوله صلى الله عليه
وسلم الفقرا سراج الاغنيا فى الدنيا والاخرة ولولا الفقرا
لهلكت الاغنيا ودولة الفقرا فى الاخرة لا فنا لها وقوله صلى
الله عليه وسلم لعن الله من اكرم غنيا لغناه واهان فقيرا لفقره
نمى فعل ذلك سمى فى السموات عدو الله وعدو الانبيا ولا يستجاب
الدعوه ولا تقضى له حاجة قاله الطوسى فى الاربعين فهل
هذا الحديث صحيح ام حسن ام كيف حاله فاجاب بأن
حديث الفقرا سراج الاغنيا لم اره فى غير الاربعين المذكورة فى
السؤال ولمصنفها من الجلالة ما يمنعه ان يضع فيها حديثا
موضوعا مع علمه بوضعه ولفظ الحديث الذى فيها سراج الاغنيا
فى الدنيا والاخرة الفقرا ولولا الفقرا لهلك الاغنيا مثل الفقير

كمثل

كمثل المصى فى يد الاعمى دولة الاغنيا لا بقاء لها ودولة الفقرا
يوم القيمة وله مشاهد رواه ابو نعيم بسند ضعيف اتخذوا
عند الفقرا ايادى فان لهم دولة يوم القيمة فاذا كان يوم
القيمة نادى مناد سيروا الى الفقرا فاعتذروا اليهم كما يعتذر
احدكم الى اخيه فى الدنيا وحديث لعن الله من اكرم الغنى الخ هو
فى الاربعين المذكورة ايضا لكن بلفظ لعن من اكرم الغنى لاجل
غناه واهان الفقير لاجل فقره وسمى فى السموات عدو الله
وعدو الانبيا ولا تستجاب له دعوة ولا تقضى له حاجة
انتهى وذكره ايضا شيخ مشايخ الاسلام والحفاظ ابو الفضل
احمد بن حجر العسقلانى فى تسديد القوس لمسند الفردوس
ولفظه حديث لعن الله فقيرا تواضع لغنى من اجل ماله
الحديث اسنده عن ابى ذر انتهى وبقية الحديث من فعل ذلك
منهم فقد ذهب ثلثا دينه واخرج الديلمى ايضا عن ابى هريرة
رضى الله وهو فى ترجمة وهب ابن منبه من الحلية لابى نعيم
مرفوعا من تضعضع لذى سلطان اراد دنياه اعرض الله
عنه واخرج عنه ايضا رفعه من تضرع لصاحب دنيا
وضع بذلك نصف دينه وكل ذلك ضعيف بل واه لكن
يشهد لذلك حديث من تواضع لغنى لاجل غناه ذهب
ثلثا دينه رواه البيهقى فى الشعب من حديث الحسن بن بشر
عن الاعمش عن ابراهيم عن ابن مسعود بقوله من خضع
لغنى ووضع له نفسه اعطاما له طمعا فيما قبله ذهب
ثلثا مروته وشطر دينه ومن حديث سمرة بن عطية
عن ابن زائده عن ابن مسعود مرفوعا من اصبح محزونا على
الدنيا اصبح ساخطا على ربه ومن اصبح يشكو مصيبة
نزلت به فانما يشكو ربه ومن تضعضع لغنى يسأل ما فى يده

اسخط الله عز وجل ومن اعطى القران فدخل النار ه
فابعده وقال مايرويه عن ثابت عن انس الا وهب
ابن راشد البصرى وكان من الصالحين وفي لفظ فتضعضع
لماله وقصد ماعنده احبط الله عمله وهما واهيان جدا
حتى ان ابن الجوزى ذكرها في الموضوعات فعلم ان هذه
الاحاديث ليس فيها شيء صحيح ولاحسن قيل وانما
لم يحكم على الثلث الثالث وهو القلب لخفائه اذ الايمان قول
باللسان وعمل بالاركان وتصديق بالقلب والله سبحانه
وتعالى اعلم سئل رضى الله عنه عما روى عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال من زار قبر ابويه او احدهما في كل جمعة
غفر له وكتب له براة وعن ابن سيرين قال قال صلى الله
عليه وسلم ان الرجل ليموت والداه او احدهما وهو عاق لهما
فيدعو الله عز وجل لهما من بعدهما الا كتبه الله من البارين
هل هو صحيح ام لا فاجاب رضى الله عنه بان الحديثين
المذكورين فيهما لم اره في شيء من كتب الحديث المعتمدة لكن
شيآن منها وردا عند ابن عساكر عن انس وفيه يحيى بن
عليه كذبه ابن معين ولفظه ان الرجل يموت والداه او
احدهما وانه لعاق لهما فلا يزال يدعو لهما ويستغفر لهما
حتى يكتبه الله برا لكن مما ورد في ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم من اصبح مرضيا لابويه اصبح له بابان مفتو
حان الى الجنة ومن امسى فله مثل ذلك فان كان واحدا
فواحد قيل يارسول الله وان ظلما قال صلى الله عليه
وسلم وان ظلما رواه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس
رضى الله عنهما ولا يصح وصح حديث من ارضى والديه فتح
له باب اوسط ابواب الجنة وسع ذلك الباب كذا ومعنى

اوسط

اوسط ابواب الجنة انه خيار الاسباب الموصلة اليها وروى
ابن ماجة حديث ان الرجل ترفع درجته في الجنة فيقول انى هذا
فيقال له استغفار ولدك لك وروى الطبرانى في الاوسط ه
بسند ضعيف ماعلى احد عنده دار ان يتصدق بها لوالديه
وصح عن مالك بن ربيعة بينا نحن عند النبى صلى الله عليه
وسلم اذ جاءه رجل من بنى سلمة فقال يارسول الله هل بقى
على من بر ابوى شيء ابرهما به بعد وفاتهما قال نعم الصلاة
عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما واكرام صديقهما وصلة
الرحم التى لا توصل الا بهما والمراد بالصلاة عليهما الدعاء لهما ومعنى
الحديث الثانى ومافى معناه صحيح وان كان لفظه لم يصح
عنه صلى الله عليه وسلم لان العقوق فيه حق الله
وهو يزول بالتوبة بشرطها وفيه حق لهما ولا يبعد زواله
بالدعاء لهما عملا بعموم ان الحسنات يذهبن السيئات واتبع
السيئة الحسنة تمحها والله اعلم سئل رضي الله عنه وحزنا
في زمرته لماحن الجذع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل ورد انه نزل صلى الله عليه وسلم من المنبر واحتضنه
فاجاب اعاد الله علينا من بركاته نعم ورد بل صح ففى رواية
البخارى عن جابر انه لما صاح نزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وضمه اليه فجعل يان انين الصبى الذى يسكن وفي رواية
لابى يعلى الموصلى انه صلى الله عليه وسلم لما قعد على المنبر
خار الجذع خوار الثور حتى ارتج المسجد لخواره حزنا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنزل اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال والذى نفس محمد بيده لو لم التزمه لما زال هكذا
حتى تقوم الساعة حزنا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فامر به صلى الله عليه وسلم فدفن وروى الترمذى

وقال صحيح غريب وكذا رواه ابن ماجة والامام احمد ابن
حنبل من طريق الحسن وفيه فاخبر انس انه سمع الخشبة
تحن حنين الولد قال فما زالت تحن حتى نزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المنبر فمشى اليها فاحتضنها
فائدة في حديث بريدة الذي اخرجه الدارمي انه صلى
الله عليه وسلم قال ان اردت اردك الى الحائط الذي كنت
فيه تنبت لك عروقك وتكمل خلقتك ويجدد لك خوص
وثمر وان شئت اغرسك في الجنة فتاكل اولياء الله من ثمرك
ثم اصغى له النبي صلى الله عليه وسلم يستمع ما يقول فقال
بل تغرسني في الجنة فياكل مني اولياء الله واكون في مكان لا
ابلى فيه فسمعه من يليه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد فعلت ثم قال اختار دار البقا على دار الفنا والله
اعلم بالصواب سئل رضي الله عنه عن الحديث المروي عن
ابي امامة رضي الله عنه ان حبرا من اليهود سأل النبي صلى
الله عليه وسلم اي البقاع خير فسكت عنه وقال اسكت
حتى ياتي جبريل فسكت وجاء جبريل فسأل فقال ما المسؤل
عنها باعلم من السائل ولكن اسأل ربي تبارك وتعالى ثم قال جبريل
يا محمد اني دنوت من الله دنوا ما دنوته منه قط قال
وكيف كان يا جبريل قال كان بيني وبينه سبعون الف
حجاب من نور فقال شر البقاع اسواقها وخير البقاع
مساجدها رواه ابن حبان فهل المراد بذكر السبعين
انها باقية ام ارتفعت فاجاب رحمه الله بقوله لا يخفى
ان الله منزه عن الجهات والمسافات وان المراد بذكر الحجب
في هذا المحل وغيره انما هو على طريقة الاستعارة والتمثيل
ثم فحوى لفظ الخبر ان جبريل لما اخبر عن هذا الدنو المخصوص
الذي

الذي لم يعهده قط احب النبي صلى الله عليه وسلم ان يسأله
عن حقيقته اما ليزداد يقينه بذلك ان كان عالما به قبله
او ليتجدد عليه علم ان لم يكن الامر كذلك فسأله عن كيفية
ذلك الدنو المخصوص بقوله وكيف كان يا جبريل فقال جبريل
كان بيني وبينه سبعون الف حجاب من نور اي كان دنوي
هذا الذي لم اعهده ان وصلت الى محل بينه وبينه هذه
الحجب الكثيرة هذا مع هذه الغاية في الدنو فما بالك في غير ذلك
فالحاصل ان ذلك من جبريل اخبار عن بعد مسافة ما بينه
وبين الله في هذا القرب فضلا عن اكابر الملائكة وغيرهم ولا يتوهم
ان مراده الاخبار عن تلك الحجب انها ارتفعت لايهامه انه لم
يبق بينه وبين ربه حجاب وهذا لا يقدر مخلوق عليه بل لا بد
من الحجب الكثيرة وانما تختلف رتب الاكابر باعدادها كما يدل على
ذلك احاديث وردت عنه صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا
والله سبحانه وتعالى اعلم سئل في البخاري عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من
حيطان المدينة او مكة فسمع صوت انسانين يعذبان في
قبورهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان
في كبير ثم قال بلى كان احدهما لا يستبرئ من بوله وكان الاخر
يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على
كل قبر منهما كسرة فقيل يا رسول الله لم فعلت هذا فقال لعله
ان يخفف عنهما ما لم ييبسا او الى ان ييبسا ما الحكمة في ذلك
وتخصيص الجريدة وهل لكل احد ان يفعل ذلك على اي قبر
شاء وهل المعذبان مسلمان او كافران فاجاب بقوله
جواب هذا السؤال باقسامه يعرف من الكلام على بعض الفاظ
الحديث فنتكلم على ما تيسر منه زيادة في الفائدة فنقول بلى فيه

ايجاب النفي اي بل يعذبان في كبير والجمع بينهما باعتبارين
اي ليس بكبير عندكم ولكنه كبير عند الله كما في تحسبونه
هينا وهو عند الله عظيم او المراد بقوله وما يعذبان في كبير
اي امر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز منه اذ لا مشقة في التنزه
عن البول والنميمة وليس المراد ان ذلك غير كبير في امر الدين
بل هما كبيرتان لان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان
الصلاة وتركها كبيرة والمشي بالنميمة من اقبح القبائح والكبائر
لا سيما مع قوله كان وهي تشعر بكثرة ذلك منهما وليست
الكبير منحصرة فيما فيه حد او وعيد شديد بل الاظهر في
تعريفها انها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين
ورقة الديانة ولاشك ان كلا من عدم التنزه من البول
ومن المشي بالنميمة يؤذن بذلك وضمير ييبسا للكسرتين
قال العلما هو محمول على انه سال الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته
بان يخفف عنهما الى ان ييبسا ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم
كان يدعو لهما تلك المدة ويحتمل انهما يسبحان ما داما رطبين
وليس لليابس تسبيح وقوله تعالى وان من شيء الا يسبح
بحمده اي شيء حي وحياة كل شيء بحسبه فالخشب ما لم ييبس
والحجر ما لم يقطع والجمهور انه على عمومه اما حقيقة وهو قول
المحققين اذ العقل لا يحيله او بلسان الحال باعتبار دلالته على الصانع
وانه منزه عن كل نقص بل وعن كل وصف بالغ في الكمال نهايته
وقال الخطابي لعل التحقيق للتبرك باثر النبي صلى الله عليه وسلم
ودعائه وكان جعل حده دوام النداوة لان في الرطب معنى
ليس في اليابس قال بعض الشراح والعامة تفرش الخوص في
القبور وليس له وجه البتة فعلمت ان الحكمة في كسر الجريدة
وعلمت انهما مسلمان اذ الكافر لا يسال له النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم الشفاعة وقد مر عن العلما المحمول عندهم على انه سال لهما الشفاعة
فاجيب فيلزم منه كونهما مسلمين وتخصيص الجريد بذلك
يظهر ان يقال في حكمته لعله انه المتيسر بالمدينة بناء على ان كانت
بها واما الاشارة الى ما بين الانسان والنخلة من تمام القرب والاتحاد
كما يشهد له حديث اكرموا عماتكم النخل اي فانها خلقت من فضلة
طينة ادم ولاشك ان الجنس ارحم لجنسه من غيره ففي الجريدة
من زيادة الحنو على الادمي لما بينهما من الاتحاد ما ليس في غيرها
ويلزم من زيادة حنوها كثرة التسبيح المخفف للعذاب او سؤال
التخفيف لانا اذا جرينا على ما مر عن المحققين ان الجمادات تسبح
الله تعالى بلسان القال لا يبعد انها تسال الله في رحمة بعض
المكلفين اذ يلزم من تسبيحها بلسان القال ان فيها ادراكا ولا
يبعد من ذوي الادراك ان يسال لغريبه ما ينفعه ومما قررته
يعلم انه يسن فعل ذلك لكل احد اتباعا له صلى الله عليه
وسلم فان الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم التاسي الا ان دل
الدليل على الخصوصية ولا دليل هنا عليها فندب لنا التاسي به
صلى الله عليه وسلم في ذلك وان لما يفعله العامة من فرش الخوص
وهو سعف الجريد في القبور وجها خلافا لما مر عن بعض الشراح
وذلك لما تقرر ان بين النخلة بجميع اجزائها والادمي تمام المناسبة
فاذا كان معه من اجزائها شيء في قبره كثر تسبيحه فيحصل
له بذلك انس وتخفيف ثم رايتني ذكرت في الفتاوى سؤالا
وجوابا يعلم منه ما قدمته من ندب التاسي به صلى الله
عليه وسلم في ذلك وان لما يفعله العامة مما مر وجها وجيها
فالسؤال هل يغرس من الريحان ونحوه على متن القبر او ما فيه
الحد والجواب استنبط العلماء من غرسه صلى الله عليه وسلم
للجريدتين على القبر غرس الاشجار والرياحين ولم يبينوا كيفيته

لكن في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم غرس في كل قبر واحده
فيشمل القبر كله فيحصل المقصود باى محل منه ثم اخرج عبد بن
حميد في مسنده انه صلى الله عليه وسلم وضع الجريدة على القبر
عند راس الميت في القبر والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل**
في صحيح البخارى كانت عائشة تحدث ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال بعدما دخل بيته واشتد وجعه اهريقوا على من
سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس فاجلس في مخضب
لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا عليه حتى
طفق يشير الينا ان قد فعلتن ثم خرج الى الناس ما الحكمة في ذلك
وفي تخصيص السبع **فاجاب** انما طلب صلى الله عليه وسلم
ذلك لان الماء البارد ينفع بعض الامراض بتخفيف حرارته وزيادة
القوة بسببه وينعش نفس المريض ويزيل ما بها من كرب الحما
والوجع وبه يقوى الحار الغريزى فيقهر المرض ويضعف عمله
فكان في طلبه صلى الله عليه وسلم لذلك بيان مشروعية
التداوى والرد على من زعم ان التداوى ينافي التوكل ومن ثم احسن
حدود التوكل واجمعها انه مباشرة الاسباب مع شهود المسبب
ولا ينافي ذلك قول ائمتنا ترك التداوى توكلا فضيلة لانهم
يقولوا افضل وايضا محله في غير من بعث لتشريع الاحكام
ومن ثم لما قيل للصديق رضى الله عنه وكرم وجهه الا ندعو
لك الطبيب امرضني اشار بانه ترك التداوى توكلا وتسليما
واما النبي صلى الله عليه وسلم فمبعوث لبيان الاحكام تشريعا
بالقول تارة وبالفعل اخرى فلو ترك صلى الله عليه وسلم ذلك
لربما توهم ان في التداوى محذورا ففعله ليبين به انه لا محذور فيه
وانه لا يخل بالتوكل وان الانسان مخير بين فعله وتركه توكلا ومن
ثم كان في الحديث اشارة الى انه ينبغي صب الماء البارد على المريض حيث

كان ينفعه بمعرفة نفسه او بقول طبيب عدل بنية التداوى وقصد
الشفا وحكمة السبع ان هذا العدد فيه بركة بالاستقرا وله دخل في
ازالة السموم او تخفيف المها وهو صلى الله عليه وسلم في ذلك المرض
كان تحرك عليه ذلك السم الذى اصابه من اكلة خيبر كما صح
عنه صلى الله عليه وسلم الاخبار بذلك فامرهم ان يفرغوا عليه
من تلك القرب السبع ليزول بذلك بعض ذلك السم الذى تحرك
عليه وايضا فلهذا العدد شان عظيم لوقوعه في كثير من الاعداد
عظائم المخلوقات كالسموات والارض وابواب جهنم وبعض
الامور الشرعية كما لا يخفى وحكمة التقييد بعدم حل الاوكية ان
يكون ابلغ في طهارته وصفائه لعدم مخالطة الايدى له وايضا
فالقرب انما كانت توكى وتحل على ذكر الله تعالى فاشترط كونها
لم تحل لانها تجمع بركة الذكر في شدها وحلها قال المهلب امره صلى
الله عليه وسلم بالصب عليه على وجه التداوى كما صب صلى
الله عليه وسلم وضوئه على المغمى عليه وغلط من قال ان الصب
كان للاغتسال من اغمائه والله اعلم **سئل رضي الله عنه** عن
الحديث الذى رواه النساى انه دخل رجل المسجد ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يرمقه ولا يشعر ثم انصرف فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فرد عليه السلام ثم قال
ارجع فصل فانك لم تصل لم ادر في الثانية او في الثالثة قال
والذى عليك الكتاب لقد جهدت فعلمني وامرني قال صلى
الله عليه وسلم اذا اردت الصلاة فتوضا واحسن الوضوء
ثم قم فاستقبل القبلة ثم كبر ثم اقرا ثم اركع حتى تطمئن
راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
فاذا صنعت فقد قضيت وما انتقصت من ذلك فانما انتقصته
من صلاتك فما الجواب عن اقراره صلى الله عليه وسلم لما

راه يصلى هذه الصلاة وفيه ايض تصحيح لصلاته مع عدم الطما
نينة بدليل قوله فانما انتقصته من صلاتك **فاجاب** بقوله
انما امره صلى الله عليه وسلم لانه جوز ان يكون ترك بعض
الواجبات نسيانا لا جهلا فلما تحقق انه جهل علمه والحديث
صريح في وجوب الطمانينة حيث امره صلى الله عليه وسلم
بالاعادة وعلل ذلك بانه لم يصل فمعنى قوله صلى الله عليه
وسلم فانما انتقصت من صلاتك انه اذا ترك الطمانينة ونحوها
من الاركان انتقص جزا منها ومعلوم ان انتقاص الجزء يبطل
الكل **فان قلت** هذا خلاف الظاهر **قلت** ممنوع وعلى التنزل
فيجب حمله على ما ذكر لتصريحه في الحديث قبله بوجوب الاعادة
وتعليله بما مر والله اعلم **سئل** عن قوله صلى الله عليه وسلم
من كذب على الحديث فاذا كان يحدث عن النبي صلى الله
عليه وسلم ويأتي بمعنى الحديث الا انه لا يحسن العربية فما
الحكم وقولهم في الحديث على شرط البخاري او على شرط مسلم
ما هو الشرط المذكور **فاجاب** بقوله لا يجوز لاحد ان
يروي الحديث بالمعنى الا ان كان عارفا بالالفاظ ومعانيها
وما اريد بها فح ليس لهذا اللاحن ان يروي شيا من الاحاديث
بالمعنى لجهله بالفاظها ومدلولاتها ومتى فعل ذلك كان من
جملة الكاذبين على النبي صلى الله عليه وسلم والكذب عليه
كبيرة وقال الشيخ ابو محمد ان كمن وشرط البخاري ان يروي العدل
الضابط الحافظ المتقن عن مثله وهكذا الى الصحابي ومع
تحقق لقيه بشيخه الذي روى عنه وشرط مسلم ما ذكر الا تحقق
اللقي فانه لا يشترط بل يكفي امكانه واطال في الاستدلال عليه
في مقدمة صحيحه والله اعلم **سئل رحمه الله** عن حديث
لو لم يخف الله لم يعصه هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
فاجاب

فاجاب بقوله نقل البها السبكي عن بعضهم نسبته الى النبي صلى الله
عليه وسلم ونسبه ابن مالك في شرح الكافية وغيره الى عمر رضي الله
عنه قال الجلال السيوطي ولم اره في شيء من كتب الحديث لا مرفوعا
ولا موقوفا لا عن عمر ولا عن غيره مع شدة الفحص عليه قال
ورايت ذلك في فتوى قدمت لابي الفضل العراقي وكتب عليها
انه وقع في شرح الترمذي لابن العربي وانه لم يقف على اسناده
لكنه في سالم لا صهيب ثم رايت ابا نعيم اخرجه في الحلية بسند فيه
ابن لهيعة عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولفظه ان سالما شديد الحب لله لو لم يخف الله عز وجل
لم يعصه واخرجه الديلمي ايض في مسند الفردوس من طريق
الحافظ ابي بكر بن مردويه عن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولفظه معاذ بن جبل امام العلما يوم القيمة لا يحجبه عن
ربه الا المرسلون وان سالما مولى ابي حذيفة شديد الحب لله
لو لم يخف الله ما عصاه **سئل زكا الله اعماله** عن من اخرج حديث
حبب الي من دنياكم ثلاث وما معناه **فاجاب** بقوله اخرجه
الطبراني في الاوسط عن انس من طريق صحيح ولفظه حبب
الي النسا والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة واخرجه الضيا
من هذه الطريق ايض ورواه النساي ايضا بهذا اللفظ من طريق
صحيح ايض على كلام فيه هذا حاصله ورواه ابن عدي عن انس
كذلك ورواه النساي عن انس ايضا بلفظ حبب الي من الدنيا
النسا والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة ورواه احمد
عن انس بهذا اللفظ وابو عوانة عنه ايضا بلفظ وجعلت
وابو يعلى كذلك من طريق وما قبله من طريق اخر والطبراني
بطريق انما حبب الي من الدنيا الطيب والنسا وجعلت قرة
عيني في الصلاة وقوله عقبه لم يروه عن ثابت الا سلام

مردود بان غيره رواه عنه ايضا والبيهقي عن انس بلفظ انما حبب
الي من دنياكم ثلاث النسا والطيب وجعلت قرة عيني في
الصلاة وبلفظ من الدنيا واخرجه ايضا كذلك ابن ابي شيبة
وابن سعد والبزار وما اشار اليه العقيلي من ان هذا الحديث
ضعيف من جميع طرقه مردود بما مر وبقول شيخ الاسلام
ابن حجر رواه النساي واسناده حسن وقول الزين العراقي في
تخريج الاحيا رواه النساي والحاكم واسناده جيد وقول الذهبي
اسناده قوي ورواه احمد بزيادة لطيفة وهي اصبر عن الطعام
والشراب ولا اصبر عنهن وزاد الديلمي وحبب الي النسا والطيب
الحديث وعزاها للمسند الامام احمد وابي يعلى وسنن النساي
ومعجم الطبراني ورد بانها ليست في واحد من المذكورات واما
زيادة ثلاث فهي في الاحيا في موضعين وفي الكشاف في آل
عمران قال الزين العراقي وابن حجر والزركشي وغيرهم ولم تقع في
شيء من طرقه بل هي مفسدة للمعنى فان الصلاة ليست
من الدنيا لكن شرحه الامام ابن فورك على انه ورد بلفظ
ثلاث ووجهه واطنب فيه ووجهه الغزالي ايضا في ذم الدنيا
بان الصلاة منها بالنظر الى اللذة الحاصلة بلذتها لان كل ما يدخل
في الحس والمشاهدة فهو منها ويقرب منه ما وجه ابن
فورك حيث قال الصلاة طاعة المطيع في الدنيا لربه تعالى
فهي منها وقتا ومحلا وليست منها حكما واسما والطيب
والنسا منها وقتا ومحلا وحكما ووضعا ولذلك عبر عن الصلاة
بعبارة اخرى اوردها ولم يذكرها ثانيا ليدل على انها مخصوصة
بانها في الدنيا وهي وصلة الى الآخرة ثم قال بعد كلام طويل في
بيان ذلك فكل ما في الدنيا محله في الآخرة حكمه فهو في الدنيا
محلا ومن الآخرة مرادا ومرجعا ومآلا وفي مسند احمد عن عائشة
رضي

رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه
من الدنيا ثلاثة الطعام والنسا والطيب فاصاب اثنين
ولم يصب واحدة اصاب النسا والطيب ولم يصب الطعام
ومنه اخذ لتوجيه الثلاث ان ثبت بانه اقتصر منها على
الخصلتين اللتين اصاب منها دون الثالثة التي لم يكثر منها
ويكون قوله وجعلت قرة الخ جملة مستانفة ليست من الثلاث
واستانس لذلك بعبارة الكشاف في قوله تعالى فيه آيات
بينات مقام ابرهيم والظاهر ان الحصر في الرواية السابقة
ليس بشيء فقد اخرج النساي عن انس لم يكن شيء احب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النسا من الخيل
وكان يحب لحم الكتف والقثا بالرطب وغير ذلك او ان غير
هما لم تبلغ محبته له محبته لهما وفي بحر الروياني قولان في علة حبه
لهن فقيل لزيادة الابتلا والمشقة حتى لا يلهو بهن عن اداء
الرسالة فيكون ذلك اكثر لمشاقه وقيل ليزول بخلوته
بهن ظن انه ساحر وبين القاضي عياض في الشفا نكتة
تخصيصهن وتخصيص الطيب بكلام نفيس فاطلبه منه
وكذا ابن القيم في الهدي والطب النبوي ويؤيده جعل
الجماع من سنن المرسلين حديث الترمذي واحمد اربع من
سنن المرسلين الحيا والجماع والتعطر والسواك زاد الطبراني
في الكبير وابو نعيم والحلم وكذلك العقيلي ولفظه من سنن
المرسلين الحيا والحلم والحجامة والسواك والتعطر وكثرة الازواج
وكذا هو عند الطبراني بزيادة خمس من سنن المرسلين
وهما ضعيفان والمرغبات في النكاح كثيرة شهيرة وعدل عن
احببت الى حبب اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم معصوم
لا يبتدي امرا من تلقاء نفسه وانه محفوظ في محبته للنسا

معصوم من الخطأ فيه ولذلك افتتن سليمان عليه الصلاة
والسلام في قوله احببت حب الخير عن ذكر ربي و... كما يونس
عليه السلام لما اختاره وما احبه لما قال رب السجن
احب الي وعدل عن الدنيا الى دنياكم في روايتها ليصون نفسه
الشريفة عن اضافتها الى الدنيا واضافة الدنيا اليه لانه
كان ممنوعا من التطلع لشيء منها وخص النساء والطيب
اما النساء فليتلقوا احواله الباطنة وليكثر النسل عند الاقتدا
به في ذلك واما الطيب فلانه من دواعي الجماع بل اقواها
وافرد الصلاة بسياق اخر اشارة الى انها المحبوب الاعظم
وانها ليست من المحبوبات الدنيوية والله سبحانه اعلم
سئل نفع الله به عن الجلوس لسماع الحديث وقوله هل
فيه ثواب ام لا فاجاب بقوله ان قصد بسماعه الحفظ
وتعليم الاحكام او الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
او اتصال السند ففيه ثواب واما قراءة متون الاحاديث
فقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في شرح اللمع ان قراءة
متونها لا يتعلق بها ثواب خاص لجواز قراءتها وروايتها
بالمعنى قال ابن العماد هو ظاهر اذ لو تعلق بنفس الفاظه
ثواب خاص لما جاز تغييرها وروايتها بالمعنى لان
ما تعلق به حكم شرعي لا يجوز تغييره بخلاف القران
فانه معجز واذا كانت قراءته المجردة لا ثواب فيها لم يكن في
استماعه المجرد عامر ثواب بالاولى وافتى بعضهم بالثواب
وهو الاوجه عندي لان سماعها لا يخلو من فائدة لو لم
يكن الا عود بركته صلى الله عليه وسلم على القاري والمستمع
فلا ينافي ذلك قولهم ان سماع الاذكار مباح لا سنة سئل
نفع الله به عن حديث بعثت انا والساعة كهاتين هل
يدل

يدل على علمه صلى الله عليه وسلم بالساعة وهل ينافي ذلك
ما قيل انه لا يمكث في الارض اكثر من الف سنة او يؤيده فاجاب
بقوله قال البيهقي في البعث والنشور هذا لا يدل على انه صلى
الله عليه وسلم عالما بوقتها وانما يريد ان تواتر الانبياء
انقطع وانه اخرهم وهي مع ذلك دانية لان اشراطها متتابعة
وبينها انتهى وفي التذكرة قرب مجيئها وما قيل لم يصح فيه
شيء لكن روى البيهقي في الكتاب المذكور عنه صلى الله
عليه وسلم اني لارجو ان لن يعجز امتي عند ربها عز وجل
ان يؤخرهم نصف يوم قيل وكم نصف اليوم قال صلى الله عليه
وسلم خمسمائة سنة وذكر عن السراج البلقيني انه روي
حديث اعطيا امتي نصف يوم من ايام الاخرة فان اصلحت
كملها ذلك اليوم وقد اصلحت ان شاء الله تعالى سئل
نفع الله به عن حديث علماء امتي كانبياء بني اسرائيل ما
وجه التمثيل فاجاب بقوله قال الدميري هذا الحديث
لا يعرف له مخرج لكن في صحيح البخاري العلماء ورثة الانبيا
وخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم في صحيحها
وفي الفردوس للديلمي ان لله عز وجل ثلثمائة قلوبهم على
قلب ادم وله اربعون قلوبهم على قلب موسى وله سبع
قلوبهم على قلب ابراهيم وله خمسة قلوبهم على قلب جبرائيل
وله ثلثة قلوبهم على قلب ميكائيل وله واحد قلبه على قلب
اسرافيل ومعنى التنظير انهم مثلهم في ميراث العلم او تشريع
الاحكام لكن قطع الانبياء بالوحي والعلماء بالاجتهاد سئل
رضي الله عنه عن ما صورته ذكر الدميري في شرح المنهاج في
الكلام على قوله ويرسل المسبحة ان سبابته صلى الله عليه
وسلم اطول من الوسطى والوسطى اطول من البنصر والبنصر اطول

من الخنصر واورد فيه حديثا هل ذكره غيره **فاجاب** بقوله
ذكره شيخ الاسلام ابن حجر في اسد الغابة والقرطبي في تفسير
سورة البقرة **سئل رحمه الله** عن حديث من صلى علي
عند قبري سمعته ومن صلى علي بعيدا عن قبري بلغته
ما المراد بالعندية للقبر والبعد عنه **فاجاب** بقوله الذي
يظهر ان المراد بالعندية عند القبر الشريف على ساكنه افضل
الصلاة وازكى السلام ان يكون في محل قريب منه بحيث
يصدق عرفا انه عنده وبالبعد عنه ما عدا ذلك وان كان
بمسجده صلى الله عليه وسلم ونظير ذلك ما يقع السؤال
عنه كثيرا وهو ما المراد بخلف المقام لقولهم يسن ركعتا ه
الطواف خلف المقام فالذي يظهر ان المراد بخلف المقام ان يكون
بمحل بحيث يصدق عليه عرفا انه خلفه وان كان بينه
بعد ما **سئل رضي الله عنه** من روى حديث من
عطس او تجشا فقال الحمد لله على كل من الاحوال رفع
الله عنه سبعين داء اهونها الجذام **فاجاب** بقوله
رواه الخطيب في ترجمة الحسن بن الواعظ **سئل رضي
الله عنه** من روى قوله صلى الله عليه وسلم من اعرض
عن صاحب بدعة بغضا له في الله ملأ الله قلبه امنا وايمانا
ومن انتهر صاحب بدعة امنه الله يوم الفزع الاكبر ومن
اهان صاحب بدعة رفعه الله في الجنة مائة درجة ومن
سلم على صاحب بدعة او لقيه بالبشر او استقبله بما يسره
فقد استخف بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم وقوله
اللهم لا تقطع مينا تاجرنا ولا مسافرنا فات تاجرنا يحب
الغلا ومسافرنا يكره المطر وقوله صلى الله عليه وسلم من
دخل على اخيه المسلم فاطعمه من طعامه فلياكل ولا يسأله عنه

مطلب في الاعراض عن اصحاب البدع وغير ذلك

وان سقاه من شرابه فليشرب ولا يسأل عنه **فاجاب**
بقوله روى الثلاثة الخطيب في تاريخه وروى عن محمد الدينوري
ما قدينا في الاخير وهو انه قدم له طعام معتبر فقال لمن قدمه
من اين لك هذا فقال من حلال لا من ظلم ولا من غصب قال
نفيما تتجر قال في الطعام فخرج عنه فقال هذا جمع من غم المسلمين
واجاب بعضهم بان الحديث محمول على من لم يسترب والحكاية
محمولة على ما اذا استراب وهو ظاهر **سئل نفع الله به**
هل المتكلم في حضرة الاصم بما لا يسمعه ولا يفهمه كتناجي
اثنين دون الثالث الوارد فيه قوله صلى الله عليه وسلم
لا يتناجى اثنان دون الثالث او يفرق **فاجاب** بقوله
علة النهي الدال على حرمة تناجي اثنين دون ثالث المصرح بها
في كلام ائمتنا خشية اخافته وايذائه وان كانا صديقين
له كما اقتضاه اطلاقهم وكانهم نظروا في ذلك الى المظنة وان
قطع بانتفائها في بعض الصور كالمشقة في السفر واذا كانت
هذه هي العلة لا يبعد ان يقال ان التكلم بحضرة الاصم كالتناجي
لان الخشية المذكورة موجودة وكذا يقال في متكلمين بلسان
بحضرة من لا يعرفه فانه كالتناجي سواء بسواء فليحرم مثله
فان قلت يمكن فيه الفرق بين هذين والتناجي بان المتكلمين
فيه يمكنهما تفهيم الخاص بخلافه في تينك الصور تين اما الاخيرة
فواضح واما التي قبلها اعني صورة الاصم فيشق عليهما ذلك
قلت وهو وان امكن بذلك الا ان الجاري على اطلاقهم انه
لا نظر لذلك لما تقرر ان المظنة موجودة كما لم ينظروا الشم
الى التناجي بحضرة من يمكنه مفارقة المجلس ولم يلزموه به بل
حرموا عليهما مع ذلك التناجي بحضرته فكذا هنا فلا نظر الى
امكان تفهيمه وعدمه ويوجه بان المتكلم بحضرته يمكنه الذهاب

عنه من غير اخافة ولا فعل ما يكون مظنة لها ومن ثم لو فرض
انه متعمد في الجلوس عنده اتجه انه لا حرمة عليهم لتعديه
بخلاف ما لو لم يتعمد كان كان المحل مباحا وجلس عندهم
فيلزمهم اما السكوت او القيام من عنده لان دفع المفاسد
اولى من جلب المصالح والظاهر ان حرمة التناجي وما الحق
به حيث لم يعلم او يظن رضا المتكلم بحضرته والا فلا تحريم
لانتفاء المظنة ح سئل نفع الله به بما لفظه من روي
حديث قوله صلى الله عليه وسلم من اعرض عن صاحب
بدعة بغضا له في الله ملا الله قلبه امنا وايمانا ومن انتهر
صاحب بدعة امنه الله يوم الفزع الاكبر ومن اهان صاحب
بدعة رفعه الله تعالى في الجنة مائة درجة ومن سلم على صا
حب بدعة او لقيه بالبشر او استقبله بما يسره فقد استخف بما
انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم وما المراد باصحاب
البدع وهل منهم من يخبر بما اقتضاه النجوم فاجاب
رحمه الله تعالى بقوله رواه الخطيب في تاريخ بغداد وفي الحديث
الصحيح شر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلاله والمراد باصحاب
البدع فيه من كان على خلاف ما عليه اهل السنة والجماعة
والمراد بهم اتباع الشيخ ابي الحسن الاشعري وابي منصور الما
تريدي امامي اهل السنة ويدخل في المبتدعة كل من احدث
في الاسلام حدثا لم يشهد الشرع بحسنه كالمكوس والمظالم
نعم ان كان في تليين القول لظالم انتقاذ مظلوم منه او حمله
على خير او معروف فلا باس به قال تعالى فقولا له قولا لينا
لعله يتذكر او يخشى ومن ثم حكي عن بعض الاكابر انه كان
يقوم لذمي ويعتذر انه كان واسطة بينه وبين الخليفة
ويستدل بقول الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم

في

في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم
وفي الخبر من كان امرا بمعروف فليكن امره ذلك بمعروف وهذا
هو سيرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فانه كان يلين القول
لمن يرجو اسلامه كثمامة ابن اثال وغيره لانه ارجى للهداية
وفسر بعضهم البدعة بما يعم جميع ما قدمناه وغيره فقال هي
ما لم يقم دليل شرعي على انه واجب او مستحب سواء فعل
ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم او لم يفعل كاخراج اليهود
والنصارى من جزيرة العرب وقتال الترك لما كان مفعولا
بامره لم يكن بدعة وان لم يفعل في عهده وكذا جمع القران
في المصاحف والاجتماع على قيام شهر رمضان وامثال
ذلك مما ثبت وجوبه او استحبابه بدليل شرعي وقول عمر في
التراويح نعمت البدعة هي اراد البدعة اللغوية وهي ما فعل على
غير مثال كما قال تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل وليست
بدعة شرعا فان البدعة الشرعية ضلالة كما قال صلى الله
عليه وسلم قال ومن قسمها من العلماء الى حسن وغير حسن
فانما قسم البدعة اللغوية ومن ثم قال كل بدعة ضلالة فهو
فمعناه البدعة الشرعية الا ترى ان الصحابة والتابعين
لهم باحسان انكروا غير الصلوات الخمس كالعيدين وان
لم يكن فيه نهي وكرهوا استلام الركنين الشاميين والصلاة
عقيب السعي بين الصفا والمروة قياسا على الطواف وكذا ما تركه
صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضي فيكون تركه سنة
وفعله بدعة مذمومة وخرج بقولنا مع قيام المقتضي في
حياته تركه اخراج اليهود من جزيرة العرب وجمع المصحف
وما تركه لوجود المانع كالاجتماع للتراويح فان المقتضي التام
يدخل فيه عدم المانع وذكر ابن الحاج المالكي فيمن قال النجوم تدل على

كذا لكن بفضل الله يجرى الامر فى خلقه انه بدعة من القول منهى
عنها فيودب ولا يكفر الا ان جعل للنجم تاثيرا فيقتل وظاهر كلام
المازرى الجواز اذا اسند ذلك لعادة اجراها الله تعالى وذكر
مالك رضي الله عنه حديث يا مع حديث اصبح من عبادى
مؤمن بي الحديث وجعل الاول الا على الجواز اذا نسب ذلك لعادة
جرت والثانى يدل على الحرمة او الكفر اذا نسبه للانواو به
صرح الباجى فقال نسبة ذلك للمطر اما مع اعتقاد انه
فاعل او دليل والاول كفر قال وبعض الجهال يقول هذا من
الاخبار بمغيب لانه اخبر بما دلت عليه النجوم لانه ما من
شيء الا والنجوم دالة عليه وهو باطل لان ما استاثر الله
بعلمه فلا دليل عليه ولو قال ان العادة نزول المطر عند نوء كذا
والنوء لا تاثير له فى نزول المطر فلا يكفر لانه لا يجوز اطلاق
هذا اللفظ بوجه وان لم يعتقده لورود الشرع بالمنع منه لما
فيه من ايهام السامع انتهى وفيما قاله نظر ولم يرد فى الشرع
ما يمنع منه بهذا المعنى بل قد جا عن عمر رضي الله عنه انه كان
يقول مطرنا بنوء كذا فالحق ما قاله غير الباجى وهو الذى ه
عليه ايمتنا على ان من قال ذلك معتقد التاثير الكوكب
وحده او مع الله تعالى كافر وهذا لا خلاف فيه ومن قال
معتقد ان الكوكب جعله الله علامة على كذا بحسب ما
استقر فى العادة فليس بحرام وعلى هذا نص الشافعى رضي
الله عنه فقال اذا قال مطرنا فى نوء كذا يريد فى وقت كذا
فهو كقوله مطرنا فى شهر كذا وهذا لا يكون كفرا من مسلم
ولا حراما بخلاف قول اهل الشرك لانهم يعتقدون التاثير
له وفى سماع ابن القاسم فى الرجل ينظر فى النجوم فيقول الشمس
تكسف غدا والرجل يقدم بعد غد ارى ان يزجر قال فاى لا ارى

هولاء

هولاء المعالجين الذين يزعمون انهم يعالجون الجانين بالقران قد
كذبوا وليس كما قالوا ولو كان لعلمته الانبيا عليهم الصلاة والسلام
فقد صنع له صلى الله عليه وسلم طعام مسموم فلم يعرفه حتى
اخبرته الشاة وقال ابن رشد ليس قول الرجل الشمس تكسف
غدا بعلم الحساب كقوله فلان يقدم غدا فى جميع الوجوه لان
النيرين مسخران يجريان فى افلاكهما من برج الى اخر على ترتيب
وحساب وقد لا يبعد فانه قال تعالى والقمر قدرناه منازل الى
قوله وكل فى فلك يسبحون وقال والشمس والقمر بحسبان
فالقمر سريع الجرى يقطع الفلك فى شهر ولا تقطعه الشمس الا فى
اثنى عشر شهرا والحاصل ان دعوى الكسوف ليست من علم
الغيب فى شيء لانه يدرك بالحساب فلا ضلال فيه ولا كفر
لكن يكره الاشتغال به لانه مما لا يعنى وفى الخبر به قبل وروده
ضرر فى الدين لان الجاهل اذا سمع به ظن انه من علم الغيب
فيزجر عن ذلك فاعله ويودب عليه لانه من جملة حبائل
الشيطان والحاصل انه تقدم للمازرى عن سحنون انه كان
يودب عليه وعن ابن الطيب ان ذلك جايز لانه مما
يعلم بدقيق الحساب كالمنازل وهذا جايز تعلمه وتعليمه اجماعا
فكذا الكسوف واعترض القول بتاديب قائله بانا اذا كنا نرى
بالعيان صدق قولهم واصابتهم فى الاخبار به ثم رديناه كان
ذلك مكابرة للحس فاذا راه العامى ومن لم يعرف فى نفسه ريبة
من الشريعة والدين فكان من المصلحة والحرص على هذه القاعدة
ان يصدقوا فى ذلك ولا ينكر عليهم ما يقولونه واختلفوا
فى المنجم يقضى بتنجيمه فيقول انه يعلم متى يقدم فلان
وما فى الارحام ووقت نزول الامطار وحدوث الفتن والا
هوال وما يسر الناس من الاخبار وغير ذلك من المغيبات

فقال بعض المالكية انه كافر يجب قتله من غير استتابه لقوله
تعالى ولقد صرفناه بينهم ليذكروا الى قوله الا كفورا وكقوله
صلى الله عليه وسلم اصبح من عبادى مؤمن بى وكافر بى
الحديث بطوله وقال بعضهم يقتل بعد استتابته فان تاب
والا قتل وروى عن اشهب وقال بعضهم يزجر ويؤدب قال
بعض محققيهم والذى اقول به انه ليس باختلاف قول وانما
هو اختلاف فى الاحكام بحسب الاحوال فان كان المنجم يعتقد
فى النجوم انها الفاعلة لذلك كله متسترا بذلك محضرته البينة
او اقر على نفسه وجب قتله دون استتابة كالزنديق
كان معلنا به غير مستتر بظهوره ويحاج عليه فهو كالمرتد
فيستتاب والا قتل وان كان مقرا بالله مؤمنا ومقرا بان النجوم
لا تاثير لها فى العالم والفاعل هو الله تعالى لكنه جعل النجوم
دالة ولها امارة على ما يحدث فى العالم فهذا يزجر عن اعتقاده
ويؤدب عليه ابدا حتى يكف عنه وعن اعتقاده ويتوب
منه فهو بدعة فتسقط امانته وشهادته على ما [illegible] فى
نوازله من الشهادات ولا يحل لمسلم ان يصدقه فيما يقول
وكيف يحل له تصديقه مع قوله تعالى قل لا يعلم من فى السموات
والارض الغيب الا الله وغير ذلك من الايات الدالة على ان الله
تعالى استاثر بعلم الغيب مع قوله صلى الله عليه وسلم من
صدق كاهنا وعارفا او منجما فقد كفر بما انزل على محمد صلى
الله عليه وسلم ويمكن ان يصادف فى بعض المرار فيكون من
حبائل الشيطان فلا يغتر به احد كما لا يصدق الذين يعالجون
الجانين فيما يزعمون انهم يعالجونهم به من القران فلا يعلم الامور
على تفاصيلها الا علام الغيوب او من اطلعه الله من انبيائه
ليكون دليلا على صحة نبوته او لا وليائه ليكون دليلا على صحة

ولايته

ولايته وحاصل مذهبنا فى ذلك انه متى اعتقد ان لغير الله تاثيرا
كفر فيستتاب فان تاب والا قتل سواء سر ذلك ام اظهره وكذا
لو اعتقد انه يعلم الغيب المشار اليه بقوله تعالى لا يعلمها الا هو
لانه مكذب للقران فان خلا عن اعتقاد هذين فلا كفر بل ولا
اثم ان قال علمت ذلك بواسطة القربة والعادة الالهية ونحو
ذلك **سئل نفع الله به بما لفظه** الحديث مضلة الا للفقهاء هل هو
حديث وما معناه مع ان معرفة الحديث شرط فى مسمى الفقيه وايما
اعظم قدرا واجل ذكرا الفقهاء والمحدثون **فاجاب** بقوله ليس
بحديث وانما هو من كلام ابن عيينه او غيره ومعناه ان الحديث
كالقران فى انه قد يكون عام اللفظ خاص المعنى وعكسه ومنه
ناسخ ومنسوخ ومنه ما لم يصحبه عمل ومنه مشكل يقتضى
ظاهره التشبيه كحديث ينزل ربنا الخ ولا يعرف معنى هذه الا
الفقهاء بخلاف من لا يعرف الا مجرد الحديث فانه يضل فيه كما
وقع لبعض متقدمى الحديث بل ومتاخريهم كابن تيمية واتباعه
وبهذا يعلم فضل الفقهاء المستنبطين على المحدثين غير المستنبطين
على المحدثين غير المستنبطين ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
رب مبلغ اوعى من سامع ورب حامل فقه ليس بفقيه
ورب حامل فقه الى من هو افقه منه وقوله بلغوا عنى ولو اية
وحدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج فمستنبطوا الفروع هم
خيار سلف الامة وعلمائهم وعدولهم واهل الفقه والمعرفة
فيهم فهم قوم غذوا بالتقوى وربوا بالهدى افنوا اعمارهم
باستنباطها وتحقيقها بعد ان ميزوا صحيح الاحاديث
من سقيمها وناسخها من منسوخها فاصلوا اصولها
ومهدوا فروعها فجزاهم الله عن المسلمين خيرا واحسن جزاهم
كما جعلهم ورثة انبيائه وحفاظ شرعه وشهود الابة

والحقنا بهم وجعلنا من تابعيهم باحسان انه الكريم الجواد الرحمن
ووقفت امراة على مجلس فيه يحيى بن معين وزهرى بن حرث
وخلف بن صالح وجماعة يتذاكرون الحديث فسألتهم هل
تغسل الحائض الميت فسكتوا فاقبل ابو ثور فامروها ان
تسأله فسألته فقال نعم تغسله عائشة رضي الله عنها
ان حيضك ليس في يدك وانها كانت تفرق راسه
صلى الله عليه وسلم وهي حائض فاذا فرقت راس الحي ه
فالميت اولى بذلك قالوا نعم حدثنا بذلك فلان عن فلان
فقالت لهم اين كنتم الى الان وكان الاعمش يسأل ابا حنيفة
رضي الله عنهما عن المسائل فيجيبه فيقول من اين لك هذا
فيقول انت حدثتنا عن النخعي بكذا وعن الشعبي بكذا فيقول
الاعمش عند ذلك يا معشر الفقها نحن الاطبار وانتم الصياد رن
بها وعن عطية قال كنت عند شعبة فقال يا ابا محمد اذا
جاءكم معضلة من تسألون عنها فقلت في نفسي هذا
رجل اعجبته نفسه فقلت له نتوجه اليك والى اصحابك
حتى تفتونا فما بقيت الا قليلا حتى جاء سائل فقال يا ابا
بسطام رجل ضرب رجلا على ام راسه فادعى انه ذهب
بذلك شمه فجعل يتشاغل عنه يمينا وشمالا فاومأت
للرجل بان يلح عليه فالتفت الي وقال يا ابا محمد ما اشر البغي
على اهله لا والله ما عندي فيه شيء انت فقلت
يستفتيك وانا اجيبه قال فاي سائلك فقال سمعت
الاوزاعي والزهري يقولان يدق الخردل دقا بالغا ويشم فان
عطس فقد كذب وان لم يعطس فقد صدق فقال ه
حسبت بها والله ما يعطس رجل انقطع شمه وقال ابن
عبد البر اراد الاعمش الحج فلما بلغ الحيرة قال لعلي بن مسهر اذهب
الى ابي

الى ابي حنيفة رضي الله عنه حتى يكتب لنا المناسك ثم ذكر
ابن عبد البر حكايات يطول ذكرها من تلبيس ابليس وغيره فذ كر
فيه جهل المحدثين معرفة الاحكام وقال ابن وهب كل صاحب
حديث لا يكون له راس في الفقه لا يفلح ابدا ولولا ان الله انقذنا
بمالك لضللنا وقال بعضهم لا اجهل من صاحب حديث ان لم
يتفقه فيه وقال مالك رضي الله عنه لابني اخته بكر واسماعيل
اراكما تحبان الحديث وتطلبانه قالا نعم قال ان احببتما ان تنتفعا
به وينفع الله بكما فاقلا من الحديث وتفقها اشار رضي الله
عنه الى انه لا بد من معرفة الحديث لكن العمدة انما هي على التفقه فيه
وفي اشياخ القاضي عياض لما ذكر ابا محمد بن العربي المشهور ه
حكى من حديثه عن عمار بن مخلد التميمي قال لما عزل ابو العباس
الهمداني من قضاء الري ورد بخارى لتجديد مودة كانت بينه وبين
ابي الفضل البلعمي فنزل في جوارنا فحملني اليه معلمي وقال اسألك
ان تحدث هذا الصبي بما سمعته من مشايخك قال ما لي
سماع قال كيف وانت فقيه فما هذا قال لاني لما بلغت مبلغ
الرجال تاقت نفسي الى معرفة الحديث ورواية الاخبار
وسماعها فقصدت محمد بن اسماعيل وسألته الاقبال على
ذلك فقال يا بني لا تدخل على امر حتى تعرف حدوده والوقوف
على مقداره فقلت له عرفني يرحمك الله حدود ما تصديت
له ومقدار ما سلكت اليه وسألتك عنه فقال لي اعلم ان الرجل
لا يصير محدثا كاملا في الحديث الا ان يكتب اربعا مع اربع كاربع
مثل اربع في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع وكل
هذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت تمت له هان
عليه اربع واشتغل باربع فاذا صبر على ذلك اكرمه الله باربع
واثابه في الاخرة باربع فقلت له فسر لي ما ذكرت من احوال هذه

مطلب
يجب الوجوب عليه
ه

الرباعيات من قلب صاف منشرح كاف وبيان شاف طالبا
لاجر وافي فقال نعم اما الاربع التي يحتاج الى كتبها اخبار النبي
صلى الله عليه وسلم وشرائعه والصحابة ومقاديرهم
والتابعين واحوالهم وسائر العلما وتواريخهم مع اسماء رجالهم
وكناهم وامكنتهم وازمنتهم كالتحميد مع الخطب والدعا مع الرسائل
والبسملة مع السور والتكبيرات مع الصلوات مثل المسندات
والمرسلات والموضوعات والمقطوعات في صغره وادراكه
في كهولته وشبابه عند فراغه وعند شغله وعند فقره
وعند غناه بالجبال والبحار والبلدان والبراري على الاحجار
والاصداف والجلود والاكتاف الى الوقت الذي يمكنه نقلها الى الاوراق
الاوراق عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن
كتاب ابيه يتيقن خطه دون غيره لوجه الله تعالى طالبا
لمرضاته والعمل بموافق كتاب الله تعالى ونشرها بين طالبها
والتاليف في احيا ذكره بعده ثم لا تتم هذه الاشيا الا باربع
معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو مع اربع هي من محض
عطاء الله تعالى القدرة والصحة والحرص والحفظ فاذا تمت
هذه الاشيا هان عليه اربع الاهل والمال والوطن والولد وابتلي
باربع شماتة الاعدا وملامة الاصدقا وطعن الجهلا وحسد
العلما فاذا صبر على هذه المحن الاربع اكرمه الله تعالى باربع بعز
القناعة وتهنية النفس ولذة العلم وحسن الذكر واثابه
في الاخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من احبابه وبظل العرش يوم
لا ظل الا ظله ويسقي من اراد من حوض نبيه وبجوار الرحمن
في اعلى عليين في الجنة فقد اخبرتك يا بني بجملة ما كنت سمعته
من مشايخي متفرقا في هذا الباب فاقبل الان على ما قصدتني
له او دع قال فهالني قوله فسكت متفكرا واطرقت نادما فلما راى
ذلك

ذلك مني قال لي فاذا لم تطق هذه المشاق كلها فعليك بالفقه
الذي يمكنك فعله وانت ببيتك لا تحتاج لبعد الاسفار ووطي
الديار وركوب البحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب
الفقيه بدون ثواب الحديث في الاخرة ولا عز الفقيه باقل من
عز المحدث قال فلما سمعت ذلك نقض عزمي في طلب الحديث
واقبلت على دراسة الفقه وتعلمه الى ان صرت متقدما فيه
فلذلك لم يكن عندي ما امليه على هذا الصبي فقال له المعلم
ان هذا الحديث الذي لا يوجد عند غيرك خير للصبي من
كلام كثير تجده عند غيرك انتهى واستفيد من ذلك مزيد
فضل الفقه وانه ثمرة الحديث وان كان طلب الحديث اشد
وتحصيله اشق وحكى الخطيب في تاريخ بغداد ان معتزليا
لام محدثا على كثرة كتابته فقال يا بني كم تكتب يذهب
بصرك ويحدودب ظهرك ويزداد فقرك ثم كتب له بظهر
كتابه ان التفقه والقراءة والتشاغل بالعلوم اصل المذلة
والاذاية والمهانة والهموم فلما قراها قال كذب عدو نفسه
بل يرتفع ذكرك وينشر علمك ويبقى اسمك مع اسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم القيمة ثم كتب له ان التشاغل
بالدفاتر والكتابة والدراسة اصل التفقه والزهادة والرياسة
وقال الشافعي رضي الله عنه من حفظ الفقه عظمت قيمته
ومن تعلم الحديث قويت حجته ومن تعلم الشعر والعربية
رق طبعه ومن تعلم الحساب جزل رايه ومن لم يصن نفسه
لم ينفعه العلم سئل رضي الله عنه ما معنى قوله صلى الله
عليه وسلم من عمل بما يعلم اورثه الله علم ما لم يعلم فما ذلك
العلم وما ذلك الذي يورثه فاجاب بقوله سئل عن ذلك
ن عبد السلام واجاب عنه ما ملخصه ان عمل بما يعلم من واجب

الشرع ومندوبه واجتناب مكروهه ومحرمه اورثه الله
من العلم الالهى مالم يكن يعلمه قبل لقوله تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا هذا هو الظاهر منه ولا يجوز تخصيصه
بمن ينظر في الوقايع قبلهم فيما لم يكن عنده اذ لا دليل على هذا
التخصيص بل الحديث شامل للفقها وغيرهم وقد ذكر بعض العلما
العارفين الذين عاملهم الله عزوجل بذلك ان لكل طاعة نوعا
من العلم يختص بها لا يترتب على غيرها كما ان الثواب كذلك
والالهام من جملة ما عجله الله من ثواب الاعمال الصالحة فان
الله يعطى بها في الدنيا ويجازى بها في الاخرى فلكل عمل منها
الهام يختص به فافضله لافضلها لانه من جملة ثوابها وكذلك
التوفيق للطاعات مرتب على فضائل الاعمال سئل عن ولا بشيء
من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد عند قوله تعالى فباى آلاء ربكما
تكذبان وتكريرها بتكريرها والله رب العالمين اخر تبارك
الملك والتكبير في ختم الضحى ومابعدها ما دليله ومن رواه
فاجاب بقوله رضي الله عنه روى الاول عنه صلى الله
عليه وسلم الطبرانى وفيه انه صلى الله عليه وسلم اثنى على
الجن اذ قالوا عند ذلك قراته عليهم سورة الرحمن عند كل فباى
آلاء ربكما تكذبان وروى البقية البيهقى سئل رضي الله عنه
عن حديث الاسماء الحسنى المشهور اتفقت عليه الطرق ام
اختلفت بالفاظ واخرى في بعضها او زيادة عليها فاجاب
بقوله ورد المقيت بدل المغيث والمبين بدل المتين والقريب
بدل الرقيب والرافع بدل المانع والقائم بدل الدائم وبدل القابض
الباسط والشديد بدل الرشيد وجاء في روايات الاعلى المحيط مالك
يوم الدين الراشد الفاطر العادل المنير الرب الوتر الكافي القاهر الصادق
الجميل البارى القديم الباقى الوفى البرهان الوافى القدير الحافظ المعطى
العالم

العالم الابد الوتر ذو القوة الحنان المنان الخلاق العلام سئل نفع الله به
عما حكى الدميرى تخريجه في شرح المنهاج وشرح سنن ابن ماجة
عن السنن الصحاح لابن السنى وسند ابى يعلى الموصلى عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بمكة
اذا اراد قضاء الحاجة خرج الى المغمس قال نافع وهو على ميلين
من مكة انتهى فهل يقتضى هذا ندب الخروج من مكة لمريد
قضاها اولا فيجاب عن الخبر وعليه فما الجواب واذا قلتم بالندب
فهل صرح به احد من ايمة الشافعيه او غيرهم وما الذي يقتضيه
سياق الدميرى له عند قول المنهاج ويبعد فاجاب بقوله
هذا الحديث انما سيق موافقة لحديث ابى داود وغيره انه صلى
الله عليه وسلم كان لا ياتى البراز حتى يتغيب فلا يرى ومن ثم
نص الايمة على ندب الابعاد عن الناس حتى لا يرى شخص
قاضى الحاجة فهذا هو الذى يدل عليه الخبر فان قلت
التغيب حتى لا يرى الشخص يحصل بدون هذه المسافه
فما حكمة هذا البعد المفرط قلت لعله صلى الله عليه وسلم
علم انتشار الناس حوالى مكة فلم يتيسر له له محل خال غير
ذلك فعلم ان الخبر لا يدل على ندب خصوص الخروج من
مكة على انه انما يتوهم لو كان المغمس من الحل فاذا كان من الحرم
فلا يتوهم اصلا اذ لا فرق بين مكة وبقية الحرم في الاحترام
سئل نفع الله به عن قوله صلى الله عليه وسلم انا برئ من
مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا لم قال لا تترا انارا هما
فاجاب هذا تعليل للبراءة بحذف اللام التعليل ووجه المناسبة
بين العلة والمعلول ان في الاقامة بينهم تكثير سوادهم وانهم لو
قصدهم جيش غزاة ربما منعهم منهم روية نيران المسلمين
مع نيرانهم فان العرب كانوا عند تقابل الجيوش يعرفون كثرتها

برؤية النيران كما وقع ذلك في ارسالهم لرؤية جيشه صلى الله
عليه وسلم بمر الظهران عند قصده مكة لفتحها فلما كان في اقامة
المسلمين بين اظهر المشركين هذا المحذور العظيم وهو منع المسلمين
من غزوهم او ادخال عدم مرعب عليهم برئ منه صلى الله عليه وسلم
لكونه سببا لعدم جهادهم فالنار على حقيقتها في الامرين وهو
الوجه الظاهر المناسب المنضبط كما علمت فان قلت قد ينافيه
قول الفقها بجواز الاقامة بينهم لمن امن على نفسه قلت لا ينافيه
لانهم شرطوا امنه على اظهار دينه واذا امن ذلك كان في اقامته
بينهم مصلحة للمسلمين راجحة على خروجهم من بينهم فجوزوا له ذلك
لئلا يصير محله لهجرته منه دار حرب بل يجب عليه الاقامة ح
فان قلت التعليل في الحديث بالخشية منهم على دينه اظهر فلم عدل
لذلك قلت لان فيما ذكر في الحديث مضرة المقيم فقط على ان حرمة
الاقامة لخشية الفتنة معلوم عند كل احد فلا يحتاج للتنبيه
عليه بخلاف حرمتها لترائ النارين فان هذا لا يعرفه كل احد
فمن ثم نبه صلى الله عليه وسلم جريا على عادته الكريمة من
تنبيهه امته على الاشيا الخفية التي لا يهتدي اليها الا ينبوع نبوته
والله سبحانه اعلم سئل رضي الله عنه بما لفظه نقل
شيخ الاسلام الزين العراقي في تخريجه احاديث الاحيا عن
احمد رضي الله عنه انه قال في حديث الاستخارة المشهور
هذا حديث منكر مع ان البخاري رواه عن جابر رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
في الامور كلها كالسورة من القران يقول اذا هم احدكم بامر فليركع
ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك الحديث
فهل قول احمد المذكور يؤثر ضعفا في الحديث اولا فاجاب
بقوله لا يؤثر قول احمد المذكور ضعفا في الحديث لانه ليس المراد به

ظاهره فان اصطلاح احمد كما نقله الايمة عنه انه يطلق هذا
اللفظ على الفرد المطلق وان كان راويه ثقة وقد جاء عن احمد ذلك
في حديث الاعمال بالنيات لكونه فردا مطلقا باعتبار اوله وان كان
متواترا باعتبار اخره فقال في رواية محمد بن ابراهيم التيمي روى
حديثا منكرا ووصف محمدا مع ذلك بانه ثقة فاذا عرف من اصطلاح
احمد رضي الله عنه ذلك علم انه لم يضعف الحديث بوجه على
ان الحافظ ابن عدي اشار الى ان حديث جابر المذكور ليس فردا
مطلقا كيف وقد رواه غير جابر من الصحابة رضي الله عنهم
سمى الترمذي منهم اثنين فقال وفي الباب عن ابن مسعود
وابي ايوب انتهى زاد غيره عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما وابا هريرة رضي الله
عنه وابا سعيد لكن مع بعض زيادة ونقص في الفاظه وذلك
يعلمك بان الحديث ليس فردا مطلقا كيف وقد وافق جابر في
روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة من اكابر الصحابة
رضي الله عنهم سئل نفع الله به بما لفظه ما معنى الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية الى خثعم فاعتصم
ناس بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بريء من مسلم يقيم
بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم قال لا تراءى ناراهما وهل
هو حديث صحيح ام لا فاجاب بقوله الحديث رواه ابو داود
والترمذي والنسائي وقبلهم ابو بكر بن ابي شيبة باسانيد صحيحة
الى قيس بن ابي حازم التابعي الكبير فمنهم من ارسله الى النبي صلى الله
عليه وسلم ومنهم من اسنده عن قيس عن جرير البجلي وقال
البخاري المرسل اصح ومعنى الحديث كما فسره اهل الغريب انه
يلزم المسلم ان يبعد منزله عن منزل المشركين اي الحربي ولا ينزل بموضع

اذا اوقدت فيه نار تلوح وتظهر النار التى يوقدونها فى منزلهم
لان النارين متى تراتا كان معدودا منهم وقد تقرر ان
الهجرة من دار الحرب واجبة بشروطها والترائى تفاعل من الرؤية
يقال ترا القوم اذا راى بعضهم بعضا وتراي لى الشي اذا ظهر
حتى رايته واسناد الترائى الى النارين مجاز من قولهم دارى تنظر
الى دار فلان اى تقابلها ويقال ناراهما مختلفتان هذه تدعوا
الى الله وكان هذه النار تفيد والاخرى تنادى بلسان حالها
للقرى وهذه تدعوا الى الشيطان فكيف يجتمعان والاصل فى
ترائى تترائى حذفت احدى التائين تخفيفا سئل نفعنا
الله به عن حديث ان الله يبغض البليغ من الرجال الذى
يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها من رواه فاجاب
بقوله رواه ابو داود والترمذى وحسنه وهو بمعنى الحديث
الحسن ايضا ان الله يبغض الثرثارين والمتشدقين وفى رواية
ان ابغضكم الى وابعدكم منى يوم القيمة الثرثارون والمتشدقون
والمتفيهقون اي المكثرون للكلام مع التشدق فيه واظهار
التفاصح وانه بليغ لا يصل احد اليه فى ذلك زهوا وعجبا
سئل نفع الله به هل ورد لا تعد من لا يعودك فاجاب
بقوله لم يرد بهذا اللفظ وانما هو من كلام بن وهب والوارد
بسند ضعيف ومن عاد مريضا ناعد نامرضاه وهو يفهم ما
ذكر واستانس له بالحديث بسند ضعيف ايضا الاخير فى
صحبة من لا يرى لك ما ترى له ومن ثم قال احمد رضي الله
عنه ورحمه لما قال له ولده يا ابت ان جارنا مرض فما نعوده
يا ابت فقال ما عادنا فنعوده فان قلت قد ينافى ذلك
الحديث المرسل عد من لا يعودك قلت لا ينافيه لامكان
حمل الاول على التاديب لمن يترك ذلك انتقاصا له والثانى

على

على المقام الاكمل وهو هضم النفس وعدم الالتفات لحظوظها
بوجه سئل نفع الله به هل يكره القران بين تمرتين مطلقا
وهو يلحق بالتمر غيره فاجاب بقوله ورد النهى عن القران فى
التمر وخصه بعض الحفاظ بما اذا كان من احد الشريكين حيث
لم يستاذن صاحبه انتهى وهذا التخصيص يحتاج لدليل اذ ال
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وايضا فالضيوف ينبغي
مراعاة النصفة بينهم وليس منها القران بل قال بعض الايمة
يحرم على بعضهم تكبير اللقمة لياكل اكثر منهم ويحرمهم لانهم استحقوا
الطعام المحتضر اليهم على السوا فلا يجوز تميز بعضهم عليهم
من غير رضاهم فالوجه انه لا فرق بين الشركا والضيوف
نعم التقييد بعدم استيذانهم متجه فباذنهم فى القران عن طيب
نفس لا حيا تزول الكراهة او الحرمة ويلحق بالتمر غيره حتى
السمسم وفيه بعد والذى يتجه حمله على ما يعد القران
فيه مزريا بصاحبه ودالا على نهومته فى الاكل وعدم ادبه
فيه سئل رضي الله عنه هل ورد فى موت فرعون كافرا
حديث فاجاب نعم ورد فيه احاديث منها حديث عدى
والطبرانى عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال خلق
الله يحيى بن زكريا فى بطن امه مومنا وخلق فرعون فى بطن
امه كافرا سئل عن حديث انا من الله والمومنون منى
من رواه فاجاب بقوله هو كذب مختلق وان ذكره الديلمى
بلا اسناد سئل نفع الله به عن حديث اول ما خلق الله
روحى والعالم باسره من نورى كل شيئ يرجع الى اصله من رواه
فاجاب بقوله لا اعلم احدا رواه كذلك وانما الذى رواه عبد
الرزاق انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق نور محمد قبل
الاشياء من نوره سئل نفع الله به عن حديث من راى

فقد راى الحق ما حكمه **فاجاب** بقوله هو حديث صحيح ومعنى
قوله فقد راى الحق اي الرويا الحق **سئل رضي الله عنه** عن
حديث من عرف نفسه عرف ربه من رواه **فاجاب** رحمه
الله بقوله لا اصل له وانما يحكى من كلام يحيى ابن معاذ الرازي
الصوفي ومعناه من عرف نفسه بالعجز والافتقار والتقصير
والذلة والانكسار عرف ربه بصفات الجلالة والجمالة على ما ينبغي
لهما فادام مراقبته حتى يفتح له باب مشاهدته فيكون
من اخصائه الذين افرغ عليهم سجال معرفته والبسهم صوالح
خلافته **سئل رضي الله عنه** عن حديث المومن مراة
المومن من رواه **فاجاب** بقوله رواه ابو داود وغيره وله طرف
تصيره حسنا **سئل نفع الله به** عن حديث تفكر ساعة
خير من عمل الثقلين من رواه **فاجاب** بقوله لم اره بهذا
اللفظ والذي رواه ابو الشيخ تفكر ساعة خير من عبادة
ستين سنه **سئل نفع الله به** عن حديث خلق
الله ادم على صورته او على صورة الرحمن هل هو وارد او لا
فاجاب بقوله نعم هو وارد ولكن الضمير في صورته
اذا اريد بها حقيقتها ليس للحق لتعاليه عن الصورة ولو
ازمها علوا كبيرا وانما سبب ذلك ان عبد اللطمه سيده على
وجهه فزجره النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال له
زيادة في تاديبه ان الله خلق ادم على صورته اي فكيف
تضربه على وجهه المحاكي لوجه ابيك ادم وصورته اما اذا
كان اريد بها مجرد الوصف فيصح رجوع الضمير الى الله كما تصرح
به رواية على صورة الرحمن ويكون معناه الحديث انه تعالى
خلق ادم متجليا على صورته بشيء من صفات الحق
كالرحمة ومن ثم خص وصف الرحمن بالذكر في الرواية الثانية
ويؤيد

ويؤيد ذلك تخلقوا با خلاق الله وقول عائشة رضي الله
عنها في حق النبي صلى الله عليه وسلم وكان خلقه القران
سئل رحمه الله تعالى عن حديث الحق ينطق على لسان عمر
من رواه **فاجاب** بقوله رواه احمد والترمذي وابو
داود بلفظ ان الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه
ورواه ابن ماجة بلفظ ان الله تعالى وضع الحق على لسان
عمر يقول به **سئل رضي الله عنه** عن حديث ما
وسعني سمائي ولا ارضي ووسعني قلب عبدي المومن
من رواه **فاجاب** بقوله لا اصل له عن النبي صلى الله
عليه وسلم انما هو مذكور عن الاسرائيليات وقال الزركشي
هو حديث باطل من وضع الملاحده انتهى وذكر جماعة له
من الصوفيه لا يريدون به حقيقة ظاهره من الاتحاد
او الحلول لان كلا منهما كفر وصالحوا الصوفية اعرف الناس
بالله وما يجب له وما يستحيل عليه وانما يريدون بذلك
ان قلب المومن يسع الايمان بالله ومحبته ومعرفته **سئل
نفع الله به** عن حديث ان الله خلق خلقه في ظلمة فالقى
عليهم من نوره فمن اصابه من ذلك النور شيء اهتدي ومن
اخطاه ضل فلذلك اقول جف القلم على علم الله من رواه
فاجاب بقوله رواه الترمذي رحمه الله تعالى وحسنه
وابن جرير والطبراني والحاكم والبيهقي وبسطت الكلام على
معناه في شرح المشكاه **سئل نفع الله به** عن ما معنى
حديث اخرجه الديلمي عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه
من استكمل ورعه حرم رويتي في المنام **فاجاب** بقوله
منشا الاشكال فيه جعل ورعه فاعل استكمل بمعنى كمل والظاهر
ان هذا ليس هو المراد وانما الذي يتضح منه المعنى ان ورعه

مفعول والفاعل ضمير من والمعنى من عدم ورعه كاملا حرم رويتي
في المنام اي الروية التي تدل على شرف رائيها بان يراه صلى الله
عليه وسلم على اوصافه المعروفة ووجه ذلك ان حرمانه
ذلك الاستكمال ينبى عن العجب بالعمل وعن غلبة اخلاق
نفسه الردية وعن عدم صدقه واخلاصه في عبادته والا
لراى ان الاورع له اصلا بل ولا عمل فضلا عن الورع فيه
فضلا عن استكماله وانما عوقب بذلك بخصوصه لان
صدق الرؤيا ينبى عن صدق العمل وكذبها ينبى عن كذب
العمل فجعلت رويته له صلى الله عليه وسلم غيره واقعة
ليستدل بذلك على كذبه في ذلك الاستكمال وانه لم يحصل
له من الورع شيء فان قلت هل يمكن حمل الحديث على المعنى
الاول ويلتمس له وجه قلت نعم لكن بتكلف بان يقال كني
بحرمان ما هو من لازم النوم عن حرمان النوم لان كمال الورع
الذي هو الزهد يستدعي تجنب الشبع ونحوه من قبائح الاوصاف
والاخلاق ويلزم من تجنب ذلك قلة النوم حتى يصير كانه
غير موجود او يقال حرم رويتي في النوم لاستغنائه عنها فيه
بما هو اعلا وافضل وهو رويتي في اليقظة لان التحقيق انها ممكنة
بل واقعة كما ذكره وشاهده غير واحد من اولياء الله تعالى
بان ترفع الحجب فيرونه صلى الله عليه وسلم يقظة في قبره
الشريف اذ الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم احيا في قبورهم
يصلون وقد يقع له صلى الله عليه وسلم تشكل فيرى ذلك
التشكل منفصلا عن القبر الشريف كما وقع ذلك للعارف سيدي
علي وفا بل لهم بعصره ويقال وجه حرمانه اياها انها انما تقع
غالبا للتانيس الضعيف وتبشيرهم بانهم على حق ومن كمل ورعه
صار من المتمكنين الذين لا يحتاجون لتانيس الضعفا وتبشيرهم
بما ذكر

بما ذكر ونظير هذا ان المريد الصادق في ابتدائه تكثر له الكرامات
لتونسه وتثبته فاذا كمل خفت او انعدمت عنه لعدم احتياجه
اليها ومن ثم قال الجنيد سيد الطائفة رضي الله عنه وكم من مشى
قوم على الماء ومات بالعطش من هو افضل منهم وقال ذرة
استقامة خير من الف كرامة وقال بعض الاساتذة لتلميذ له
شكى اليه انه كان يجد كرامة ثم عدمها يا بني ان الصبي اذا دخل المكتب
اعطي خشخاشة يلعب بها فاذا تدرب عليه رمى بها وتركها فكذلك
رويته صلى الله عليه وسلم تكون تانيسا للمريدين في ابتداء
اراداتهم فاذا كملوا بكمال تورعهم استغنوا عن ذلك التانيس فعبر
بحرمان الروية عن هذا الاستغنا واعلم ان هذه كلها احتمالات
والله تعالى اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم بتقدير صحة الحديث
الا ان احاديث الديلمي فيها ما فيها كما تقرر في محله سئل
نفع الله به هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم التصريح
بكفر فرعون فاجاب بقوله نعم ورد ذلك في عدة احاديث
منها حديث ابن عدي والطبراني والبيهقي وضعفه خلق الله
يحيى بن زكريا في بطن امه مومنا وخلق فرعون في بطن امه
كافرا ومنها حديث الدارقطني وابن عساكر خلق الله الناس
على طبقات ثم قال ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت
كافرا منهم فرعون ذو الاوتاد ومنها حديث البيهقي يولد العبد
مومنا ويحيى مومنا ويموت مومنا منهم يحيى بن زكريا ويولد
كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا منهم فرعون سئل نفع
الله به عمن روى حديث ثلثة يدعون الله فلا يستجاب
لهم رجل اعطى ماله سفيها وقد قال الله تعالى ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم ورجل له امراة سيئة الخلق ولم يطلقها ورجل
بايع ولم يشهد فاجاب بقوله رواه ابن عساكر سئل

مطلب في اكل الربا وشارب الخمر والمحتكر

نفع الله به بما لفظه من روى حديث يخرج الخمار من قبره مكتوبا
بين عينيه آيس من رحمة الله تعالى ويقوم اكل الربا مكتوبا بين
عينيه لا حجة له عند الله ويقوم المحتكر من قبره مكتوبا بين
عينيه كافر تبوء مقعدك من النار فاجاب بقوله رواه الديلمي
سئل نفع الله به بما لفظه عن حديث خيركم بعد المائتين
الخفيف الحاذ من رواه ومن ضبطه فاجاب بقوله اخرج ابو
يعلى في مسنده خيركم في المائتين كل خفيف الحاذ قيل يا رسول
الله ومن خفيف الحاذ قال من لا اهل ولا مال وفي اسناده رواد
ابن الجراح وقد كثر اختلاف الايمة فيه ومن ثم قال الذهبي هذا
الحديث مما غلط فيه فان ابا حاتم قال فيه انه منكر لا يشبه
حديث الثقات واما الحاذ فهو بالحاء المهملة والذال المعجمة الخفيفة
ومن قال انه باللام او بالجيم والدال المهملة فهو لحن والمراد هنا
الظهر ضرب مثلا لقلة المال والعيال واصل طريقه المتن وهو
ما يقع عليه اللبد من ظهر الفرس وهو محمول بالنسبة لترك التزوج
والولد على زمن الفتنة او على من فقد فيه بعض شروط ندب
النكاح او على من خشي من النكاح التوريط في امور يخشى
منه على نفسه ودينه بسبب طلب المعيشة لا منسوخ خلافا
لمن وهم فيه لانه خبر وهو لا يقبل النسخ سئل نفع الله به
عن خبر من لم يبلغ الاربعين ولم يغلب خيره على شره فليتجهز
الى النار من رواه فاجاب بقوله لفظ الحديث من اتت
عليه اربعون سنه ولم يغلب خيره شره فليتجهز الى النار
رواه الازدي عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم واشار اليه الخطيب سئل
رحمه الله عن معنى حديث ان الله خلق ادم على صورته
هل هو حديث صحيح ام لا فاجاب بقوله الحديث

صحيح

صحيح والجواب عنه انه وارد على سبب هو ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يضرب عبده على وجهه فقال له صلى
الله عليه وسلم ذلك اي لا تضربه على وجهه فان الله خلق
وجه ادم على صورة هذا الوجه وادم ابوك فكيف تضرب
وجها يشبه وجه ابيك فالضمير لغير مذكور دل عليه
قرينة الحال الخارجة وهو جائز ويصح ان يكون الضمير لله
تعالى كما هو ظاهر السياق وح يتعين ان المراد بالصورة الصفة
اي ان الله خلق ادم على اوصافه من العلم والقدرة وغيرهما
ويؤيد هذا الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها
كان صلى الله عليه وسلم خلقه القران وحديث تخلقوا
باخلاق الله فالمطلوب من الكامل ان تطهر اخلاقه واوصافه
من كل نقص ليحصل له نوع تاسي باخلاق ربه اي صفاته
والافشتان ما بين اوصاف القديم والحادث وبهذا التقرير
يعلم ان في ذلك الحديث غاية المدحة لادم صلى الله عليه وسلم
وعلى جميع الانبياء والمرسلين حيث اوجد الله فيه صفات
كصفاته تعالى بالمعنى الذي قررته ويصح ان يراد بالصورة
المعنى المراد من الروح وبالاضافة غاية التشريف لادم صلى
الله عليه وسلم ولنبيه والحاصل ان الحديث ان اعيد فيه
الضمير لله وجب تاويله على ما هو المعروف من مذهب
الخلف الذي هو احكم واعلم خلافا لفرقة ضالة عن الحق وار
تكبوا عظائم من الجهة والتجسيم اللذين هما كفر عند كثير من
العلما اعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه سئل نفع الله
به عن ابن صياد هو الدجال او غيره فاجاب بقوله
اختلف في ذلك الصحابة رضوان الله عليهم فكثير منهم من
قال انه هو وكان بعضهم يحلف على ذلك وقال اخرون انه غيره

وهو الاشهر وعليه يدل صريحا ما في حديث مسلم الطويل المنعوت
فيه الدجال باوصاف لا تنطبق على ابن صياد منها انه مسلسل
في جزيرة من جزائر البحرين وابن صياد اذا كان بالمدينة على
انه ورد انه اسلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوج
وولد له واما ما ورد ايضا انه فقد ولم يدر اين ذهب فهذا
لا يدل على انه الدجال كما هو ظاهر **سئل رضي الله
عنه** عن جماعة من الفقرا قرآء المسلمين دخلوا مسجدا ودخل
وقت الظهر فصلوا الظهر جماعة وصلوا راتبته ثم تحلقوا
يدرسون كتاب الله تعالى فختموا ودخلوا الاجزاء في
المقدمة دخلوها مفتوحة مستشفعين بالاجزا العظيمة
واشاروا الى واحد منهم يدعو والباقون يؤمنون فختم ثم
ذكروا الله ولا يزالون كذلك مع عدم الاغيار والخلو عن
اللغط واتحاد المقاصد وسكون الحواس الظاهرة ولا يزال
يصفو الوقت والحاضرون وظهر سر قوله صلى الله عليه
وسلم ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون
كتاب الله ويتدارسونه بينهم ويذكرون الله تعالى الا نزلت
عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله
تعالى فيمن عنده فصفت بواطنهم واحترقت وفنيت بدوام
الذكر الاجزا الخبيثة وبقيت الاجزا الطيبة مع طيب المكان
وطيب الوقت فمنهم خاضع وخاشع وباك وساقط مغشى
عليه قد علم كل اناس مشربهم فبعض الفقرا المتوسعين منهم
باصواتهم الحسنة يسمع بذوق فيحصل على هذا المذكور في بعض
الاوقات حال يشبه احوالهم مع تقصيره في سائر احواله
لعله ببركة من حضر من الروحانيين وممن تروحن من الادميين
مع السكينة والرحمة العامة عليهم فيقهره حتى يظهر من باطنه
خفقان

خفقان واضطراب فتحركت بسببه الاعضا الظاهرة بكيفيات
لا يفعلها ولا يرضى بها باختياره بل ولا يقدر على فعلها فهذا
الانسان هل الاحسن في امره انه متى استشعر هذا الامر يخرج من
ذلك المكان ام التصبر فيه كيف ما اظهره حكم الوقت ام يفرق
بين ان يكون ممن تختل الحلقة بخروجه وبين غيره فان قلتم
ان الاحسن التصبر والتلذذ بما يجد من اللذة التي يحتقر فيها
نعيم الدنيا والاخرة وهو مع ذلك بحيث لا يشعر من نفسه
ولا من جسمه ولا من لباسه شيا الا انه يسمع الذكر الذي
بسببه حصل ما حصل ويجد له لذة اذ ذاك في ذكره وقد
يشعر بالذكر والقول وقد يغيب عن الذكر والقول وقد
يغيب عن الجميع فهل تعدون هذه الحالة من اسباب
الحدث قياسا على الاغما لا قياسا على النعاس ام تقولون
ان ذهب الشعور بالكلية فهو محدث كالمغمى
عليه وان كان شعورا تاما هو متطهر كالناعس ولان الاصل
الطهارة ام كيف الحكم فان هذه الحالة كما لا يخفى عن بصائركم
الناقدة واذواقكم السليمة لا يشبه هذه ولا تلك اجيبوا
جوابا شافيا كافيا نقلا وعقلا وذوقا لا عدمناكم بصدور
المجالس ظاهرين وبحل المشكلات قائمين وعلى السنة
البيضاء سالكين والى المطالب المقصودة واصلين امين
يا رب العالمين **فاجاب** بقوله رحمه الله ونفعنا
ووالدينا ومشائخنا باسراره وكملنا بباهر انواره وطيبنا
بعاطر ازهاره واورثنا ما اورثه من المعارف الالهية
والاحكام الشرعية والانفاس المحمدية الاحمدية الاحسن
لمن امن على نفسه الريا لما انها تصفت وتصفت عن كدوراتها
وعرت عن شهواتها ومالوفاتها وتجلى عليها وارد الحق وتجلت

بمعاني الصدق وانقشع عن سماسرها سحب الاكدار وتمز
قت عن عين بصيرة حجب الاغيار فاخلصت الوجهة اليه
وقامت بباهر الادب بين يديه ولم تشهد سواه ولا خطر
بسرها الا اياه لوصولها الى غاية مقام الاحسان الموجب
لانضمام العيان الى البرهان ان لا يخرج نفسه عن هذه
الحضرة العليه والمواهب الاختصاصية الزكية بل يستديم
استجلاء تلك الانوار واستكشاف هذه الاسرار حتى يجلي
الاهاب ويسمع لذيذ الخطاب ويصير عيانا من معينات
الحق التي اظهرها هداية للعباد وايضاحا لسبيل الرشاد وكيف
وكيف يسوغ لمن تاهل للوصول الى هذا الطود الشامخ والمقام
البازخ وحقائق الاناقه ومعالي الخلافه وشهود العيان
والتبحبح في سوابغ الامتنان ان ينزل عن معاني تلك الكمالات
وعوارف هذه المنازلات الى حضيض الاعراض والوقوف
مع دني الاغراض بل عليه ان يستسلم لما اقامه فيه
الحق من عبادته بين اهل محبته وارادته مستمطرا ما يفتح
به عليه من ينابيع الحكم والمعارف ومتهيئا ومتاهلا
لنفحات الحق التي امرنا بالتعرض لها ليلا ونهارا وسرا واظهارا
ومعرضا عن قول الوشاة القاصرين والطغاة المحجوبين
سواء اختلت تلك الحضرة بذهابه اولا لما بان وظهر ان
المقام احرى واولى وليحذر كل الحذر من النظر الى الخلق فان
من نظر اليهم بعين بصره او بصيرته ساء فعله وحق
طرده وكثف حجابه ودام عذابه ولم يظفر من اعماله الا بتمويه
باطل وحال حائل ووصف مضمحل زائل وح تستولي عليه
نفسه وشيطانه فيلبسان عليه احواله ويزينان عنده
كماله فتزل قدمه ويحق ندمه واذا ثبت هذا المريد والمراد
كما

كما امرنا متحليا بصدقه وتقواه الى ان استحكم فيه الوارد وا
خرجه عن حيز الصحو الى غمرة تلك الموارد فتارة يضعف عن
قبول اعباء ما فاجاه من باهر الانوار الموجبه لاستتار
العقل بها اتم الاستتار فيكون كالنائم بل هو اشد منه
استغراقا ولا شك ح في انتقاض وضوئه وان لم يكن وفاقا
لزوال الشعور من اصله بواسطة ما استولى على عقله لكنا
لا نجعله كالاغما لانه مرض يستولي على العقل فيذهله ويعطل
ادراكه ويخبله ومن ثم احتاج للعلاج غالبا ولم يكن سهم من
قام به لغرضه صائبا واما الغيبة التي كلامنا فيها فالعقل
معها باق على كماله وانما عرض له ما يقهره فاخرجه عن
حيز الاعتدال لاستغراقه في انوار الشهود وذهوله عن
الوجود وتارة لا يضعف عن قبول ذلك لالفه تلك
الموارد وغوصه غمرة هذه المسالك فح لا يغيب عن ادراك عقله
ولا يذهل عن محله وانما غاية ما يحصل له نوع ذهول فهو كالنا عس
اذ هو عن سماع مجرد الصوت غير مخمور مخبول وكل من كان على
هذا القانون فوضوءه باق وان لم يفهم ما سمعه ولا يشعر بما
صنعه هذا كله حيث تيقن ما يرد عليه وعرف وصفه وما
يحصل معه فاما اذا عرض له ما لم يعرف له وصفا مما ذكرناه
وانما شك هل تم استيلاء عليه وكان كالنائم اولا فكان كالناعس
فلا ينتقض وضوءه كما شرطناه من ان الاصل بقاء طهره ودوام
اصل تمييزه وفهمه سيما والغالب على ارباب الاحوال بقاء
شهودهم معها وعدم انحرافهم عن سنن الكمال قدس الله
ارواحهم ونور مضاجعهم وضرائحهم واعاد علينا من بركاتهم وامدا
فنا حلاوة اشاراتهم والحقنا بهم في التجلي باشرف المعارف
واكمل المتالد والمطارف انه اكرم كريم وارحم رحيم سيكل

افاض الله علينا من بركاته ماحكم مطالعة كتب الشيخ
محي الدين بن عربي فاجاب بقوله الذي اثرناه عن اكابر مشا
يخنا العلما الحكما الذين يستقي بهم الغيث وعليهم المعول واليهم المر
جع في تحرير الاحكام وبيان الاحوال والمعارف والمقامات
والاشارات ان الشيخ محي الدين بن عربي من اولياء الله تعالى
العارفين ومن العلماء العاملين وقد اتفقوا على انه كان اعلم
اهل زمانه بحيث انه كان في كل فن متبوعا لاتابعا وانه في
التحقيق والكشف والكلام على الفرق والجمع بحر لا يجارا وامام
لا يغالط ولا يمارى وانه اورع اهل زمانه والزمهم للسنة ٥
واعظمهم مجاهدة حتى انه مكث ثلاثة اشهر على وضوء واحد
وقس على ذلك ماهو من سوابقه ولواحقه ووقع له ما
هو اعظم من ذلك ومنه انه لما صنف كتابه الفتوحات
المكية وضعه على ظهر الكعبة ورقا من غير وقاية عليه فمكث
على ظهرها سنة لم يمسه مطر ولا اخذ منه الريح ورقة واحدة
مع كثرة الرياح والامطار بمكة فحفظ الله كتابه هذا من
هذين الضدين دليل اي دليل وعلامة اي علامة على انه
تعالى قبل منه ذلك الكتاب واثابه عليه وحمد تصنيفه
له فلا ينبغي التعرض للانكار عليه فانه السم القاتل لوقته
كما شاهدناه وجربناه في ناس حق عليهم من المقت وسوء
العقاب ما اوجب لهم التعرض لهذا الامام العارف بالانكار حتى
استاصل شافتهم وقطع دابرهم فاصبحوا لا ترى الا مساكنهم فنعوذ
بالله من احوالهم ونتضرع اليه بالسلامة من اقوالهم واما
مطالعة كتبه رضي الله عنه فينبغي للانسان ان يعرض عنها
بكل وجه امكن فانها مشتملة على حقائق يعسر فهمها على
العارفين المتضلعين من الكتاب والسنة المطلعين على حقائق

المعارف

المعارف وعوارف الحقائق فمن لم يصل لهذه المرتبة يخشى عليه
منها من زلة القدم والوقوع في مهامه الحيرة والندم كما شاهدناه
في اناس جهال ادمنوا مطالعتها فخلعوا ربقة الاسلام والتكليفات
الشرعية من اعناقهم وافضى بهم الحال الى الوقوع في شرك الشرك
الاكبر فخسروا الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين وايضا
ففي تلك الكتب مواضع عبر عنها بما لا يطابقه ظواهر عباراتها
اتكالا على اصطلاح مقرر عند واضعها فيفهم مطالعها ظواهرها
الغير المراد فيضل ضلالا مبينا وايضا ففيها امور كشفية وقعت
حال غيبته واصطلام وهذا يحتاج الى التاويل وهو يتوقف
على اتقان العلوم الظاهرة بل والباطنة فمن نظر اليها وهو
ليس كذلك فهم منها خلاف المراد فضل واضل فعلم ان
مجانبة مطالعتها راسا اولى فان العارف لا يحتاج اليها الا
ليطابق بما فيها ما عنده وغيره ان لم تضره ما نفعته نعم له
كتب في التربية الطرفه والحمل على الاخلاق والاحوال وغيرها
مما يناسب السلوك فهذه لا باس بمطالعتها فانها ككتب
الغزالي وابي طالب المكي ونحوها من الكتب النافعة في الدنيا
والاخرة فجزى الله مصنفها خير الجزا واكمله سئل رضي الله
عنه وادام النفع به ماحكم مطالعة ابن عربي وابن الفارض
فاجاب بقوله حكمها انها جائزة مطالعة كتبهما بل
مستحبة فكم اشتملت تلك الكتب على فائدة لا توجد في
غيرها وعائدة لا تنقطع هواطل غيثها وعجيبة من عجائب
الاسرار الالهية التي لا ينتهي مدد خيرها وكم ترجمت عن مقام
عجز عن الترجمة عنه من سواها واظهرت من العبارة الوافية
عن حال عجز حال من عداها ورمزت من رموز لا يفهمها الا العارفون
ولا يحول حول حماها الا الربانيون الذين هم بين بواطن الشريعة

الغرا واحكام ظواهرها على اكمل ما ينبغي جامعون فلذلك
كانوا بفضل مؤلفيها معترفون وعلى ما فيها من الاخلاق
والاحوال والمعارف والمقامات والكمالات هم المعولون ولم لا
وهذان الامامان المذكوران في السوال من ايمة السلوك والمعارف
ومن الاخيار الذين منحهم الله غايات اللطائف ولطائف العوارف
وزوى عن قلوبهم محبة ما سواه وعمرها بذكره وشهوده واسبغ
عليها رضاه وفرغهم له فقاموا بواجب خدمته حسب الطاقة
البشرية واجرى عليهم من سوابغ قربه حقائق الوحدانية
الفردانية فنتوسل اليك اللهم ان تهل على جدثيهما هواطل
الرحمة والرضوان وان تسكنهما من قربك الاكبر اعلا فراديس
الجنان انك انت الحنان المنان هذا وانه قد طالع هذه الكتب
اقوام طغام عوام جهلة فادمنوا مطالعتها مع دقة معانيها
ورقة اشاراتها وغموض مبانيها وبنائها على اصطلاح القوم
السالمين عن الحذور واللوم وتوقف فهمها كما لها على اتقان
العلوم الظاهرة والتحلي بحقائق الاحوال والاخلاق الباهرة
فلذلك ضعفت افهامهم وزلت اقدامهم وفهموا منها خلاف
المراد واعتقدوه صوابا فباوا بخسار يوم التناد والحدوا في الا
عتقاد وهوت بهم افهامهم القاصرة لاهوت الحلول والاتحاد
حتى سمعت شيئا من هذه المفاسد القبيحة والمكفرات
الصريحة من بعض من ادمن مطالعة تلك الكتب مع جهله
باساليبها وعظم ما لها من الخطب وهذا هو الذي اوجب
لكثير من الايمة الحط عليها والمبادرة بالانكار اليها ولهم في ذلك
نوع عذر لان قصدهم فطم اولئك الجهلة عن تلك السموم
القاتلة لهم لا للانكار على مؤلفيها من حيث ذاتهم وحالهم
وبعض المنكرين يغترون بظواهر الفاظها وايهامها خلاف
مقصود

مقصود حفاظها غفلة عن اصطلاحاتهم المقررة وتحقيقاتهم
المقررة على القواعد الشرعية المحررة والحق عدم الانكار وا
لتسليم فيما برز عن اولئك الايمة الاطهار مع التشديد على
الجهلة بالقواعد والاصطلاحات في مطالعة تلك الكتب فقد
صرح الامام ابن العربي بحرمة مطالعة كتبهم الا لمن تحلى باخلاقهم
وعلم معاني كلماتهم الموافقة لاصطلاحاتهم ولا تجد ذلك الا فيمن
جد وشمر وجانب السوا وشد المئزر وتطلع من العلوم الظاهرة
والباطنة وتطهر من كل خلق دني مما تعلق بالدنيا والاخرة
فهذا هو الذي يفهم الخطاب ويوذن له في الدخول اذا وقف
على الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سئل
نفع الله تعالى به هل لقول التاج بن عطاء الله في حكمه رب
معصية اورثت ذلا واستصغارا خير من طاعة اورثت
عزا واستكبارا اصل من السنة وكيف يطلق خير على المعصية
فاجاب بقوله نعم له اصل من السنة وهو ما اخرجه ابو
الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب بسنده الى النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل لولا ان الذنب خير لعبدي
المومن من العجب ما خليت بين عبدي المومن وبين الذنوب
ورواه الديلمي في مسند الفردوس بلفظ لولا ان المومن يعجب
بعمله لعصم من الذنب حتى لا يهم به ولكن الذنب خير له من
العجب واخرج ابن ابي الدنيا وقال غريب تفرد به من اختلف
في توثيقه الحديث القدسي المشهور المذكور في تفسير سورة
الشورى من تفسير البغوي وفيه وان من عبادي المومنين
لمن يسالني الباب من العبادة فاكفه عنه ان لا يدخله عجب
فيفسده ذلك واذا تاملت ان الخيرية في ذلك نسبية من حيث
الثمرات والغايات المترتبة على ذلك فلم يبق عندك

اشكال في اطلاقها على المعصية من رعاية ذلك الامر النسبي فتامله سئل نفع الله به هل ورد ان الخمول نعمة وكل يأباه والشهرة آفة وكل يتمناه فاجاب بقوله لم يرد وانما هو من كلام ابي المحاسن الروياني من ايمتنا سئل هل ورد اتخذوا مع الفقرا ايادي قبل ان تجي دولتهم وانه صلى الله عليه وسلم انشد بين يديه

لسعت حية الهوى كبدي ٭ فما لها طبيب ولا راقي
الا الحبيب الذي شغفت به ٭ فعنده رقيتي وترياقي

فتواجد حتى سقطت البردة عن كتفيه فاجاب بقوله لم يرد ذلك كله بل هو كذب باطل باتفاق اهل الحديث سئل نفع الله بعلومه ورضي عنه هل يمكن الان الاجتماع بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة والتلقي منه فاجاب بقوله نعم يمكن ذلك فقد صرح بان ذلك من كرامات الاوليا الغزالي والبارزي والتاج السبكي والعفيف اليافعي من الشافعية والقرطبي وابن ابي جمرة من المالكية وقد حكي عن بعض الاوليا انه حضر مجلس فقيه فروى ذلك الفقيه حديثا فقال له الولي هذا الحديث باطل قال ومن اين لك هذا قال هذا النبي صلى الله عليه وسلم واقف على راسك يقول اني لم اقل هذا الحديث وكشف للفقيه فراه سئل رحمه الله تعالى وبرد ثراه عن ما معنى قول صوفي من اكتفى بالفقه عن الزهد فسق فاجاب بقوله معناه ان من تساهل في الزهد والورع اداه ذلك الى ارتكاب الشبهات ومن تساهل في ارتكاب الشبهات اداه ذلك الى ارتكاب الحرام ومن تساهل في الحرام اداه ذلك الى ارتكاب الكبائر على ان الصوفية رضي الله

عنهم

عنهم قد يطلقون لفظ السيئة والفسق والكفر على غير معناه الشرعي مبالغة في التنفير كقولهم حسنات الابرار سيئات المقربين وقول سيدي عمر بن الفارض رضي الله عنه

وان خطرت لي في سواك ارادة ٭ على خاطري سهوا قضيت بردتي

فهذا ليس بردة حقيقة سئل نفع الله به عن رقص الصوفية عند تواجدهم هل له اصل فاجاب بقوله نعم له اصل فقد روي في الحديث ان جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه رقص بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له اشبهت خلقي وخلقي وذلك من لذة هذا الخطاب ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم وقد صح القيام والرقص في مجالس الذكر والسماع عن جماعة من كبار الايمة منهم عز الدين شيخ الاسلام بن عبد السلام سئل نفع الله به هل تمكن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة فاجاب بقوله انكر ذلك جماعة وجوزه اخرون وهو الحق فقد اخبر بذلك من لا يتهم من الصالحين بل استدل بحديث البخاري من راني في المنام فسيراني في اليقظة اي بعيني راسه وقيل بعيني قلبه واحتمال ارادة القيمة بعيد من لفظ اليقظة على انه لا فائدة في التقييد ح لان امته كلهم يرونه يوم القيمة من راه في المنام وغيره وفي شرح ابن ابي جمرة للاحاديث التي انتقاها من البخاري ترجيح بقا الحديث على عمومه في حياته ومماته لمن له اهلية الاتباع للسنة ولغيره قال ومن يدعي الخصوص بغير مخصص منه صلى الله عليه وسلم فقد تعسف ثم الزم منكر ذلك بانه غير مصدق بقول الصادق وبانه جاهل بقدرة القادر وبانه منكر

لكرامات الاوليا مع ثبوتها بدلائل السنة الواضحة ٥
ومراده بعموم ذلك وقوع روية اليقظة الموعود بها لمن
راه في النوم ولو مرة واحدة تحقيقا لوعده الشريف
الذى لا يخلف واكثر ما يقع ذلك فى العامة قبل الموت
عند الموت الاحضار فلا تخرج روحه من جسده ٥
حتى يراه وفا بوعده واما غيرهم فيحصل لهم ذلك
قبل ذلك بقلة او بكثرة بحسب تاهلهم وتعلقهم ٥
واتباعهم للسنة اذ الاخلال بها مانع كبير وفى صحيح
مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان الملا
ئكة كانت تسلم عليه اكراما له لصبره على الم البواسير
فلما كواها انقطع سلام الملائكة عنه فلما ترك
الكى اي برى كما فى رواية صحيحة عاد سلامهم عليه
لكون الكي خلاف السنة مع تسليمهم عليه مع شدة
الضرورة اليه لانه يقدح فى التوكل والتسليم والصبر وفى
رواية البيهقى كانت الملائكة تصافحه فلما كوى تنحت
عنه وفى المنقذ من الضلال له لحجة الاسلام بعد مدح
الصوفية وبيان انهم خير الخلق حتى انهم وهم فى ٥
يقظتهم يشاهدون الملائكة وارواح الانبيا ويسمعون
منهم اصواتا ويقتبسون منهم فوائد ثم يترقى الحال من
مشاهدة الصور والامثال الى درجات يضيق عنها
نطاق الناطق وقال تلميذه الامام ابو بكر بن العربى ٥
المالكى ورؤية الانبيا والملائكة وسماع كلامهم
ممكن للمؤمن كرامة وللكافر عقوبة وفى المدخل
لابن الحاج رؤيته صلى الله عليه وسلم فى اليقظة باب
ضيق وقل من يقع له ذلك الا من كان على صفة عزيز

وجودها

وجودها فى هذا الزمان بل عدمت غالبا مع اننا لا ننكر
من يقع له هذا من الاكابر الذين حفظهم الله تعالى فى
ظواهرهم وبواطنهم قال وقد انكر بعض علماء الظاهر
ذلك محتجا بان العين الفانية لا ترى العين الباقية
وهو صلى الله عليه وسلم فى دار البقا والراى فى دار الفنا
ورد بان المؤمن اذا مات يرى الله وهو لا يموت والواحد
منهم يموت فى كل يوم سبعين مره واشار البيهقى الى
رده بان نبينا صلى الله عليه وسلم راى جماعة من
الانبيا ليلة المعراج قال البارزى وقد سمع من جماعة
من الاوليا فى زماننا وقبله انهم راوا النبى صلى الله عليه
وسلم يقظة حيا بعد وفاته ونقل اليافعى وغيره عن
الشيخ الكبير ابى عبد الله القرشى انه وقع بمصر غلا كبير
فتوجه للدعا برفعه فقيل له لا تدع فلا يسمع لاحد
منكم فى هذا الامر دعا فسافرت الى الشام فلما وصلت
الى قريب ضريح الخليل عليه وعلى نبينا السلام تلقانى ٥
فقلت يا رسول الله اجعل ضيافتى عندك الدعا لاهل
مصر فدعا لهم ففرج الله تعالى عنهم فقال اليافعى
فقوله تلقانى الخليل قول حق لا ينكره الا جاهل بمعرفة
ما يرد عليهم من الاحوال التى يشاهدون فيها ملكوت
السموات والارض وينظرون الانبيا احيا غير اموات
كما نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى جماعة من الانبيا
فى السما وسمع خطابهم وقد تقرر ان ما جاز للانبيا
معجزة جاز للاوليا كرامة بشرط عدم التحدى وحكى
السراج ابن الملقن فى طبقات الاوليا ان الشيخ عبد
القادر الجيلى قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم

قبل الظهر فقال لي يا بني لم لا تتكلم قلت يا ابتاه انا رجل
اعجمي كيف اتكلم على فصحاء بغداد فقال افتح فاك ففتحته
فتفل فيه سبعا وقال تكلم على الناس وادع الى سبيل ربك
بالحكمة والموعظة الحسنة فصليت الظهر وجلست
وحضرني خلق كثير فارتج علي فرايت عليا قائما بازاي
في المجلس فقال يا بني لم لا تتكلم فقلت يا ابتاه قد ارتج
علي فقال افتح فاك ففتحته فتفل فيه ستا قلت
لم لا تكملها سبعا قال ادبا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم تواري عني فتكلمت وقال في ترجمة غيره كان
كثير الرؤية للنبي صلى الله عليه وسلم يقظة ومناما
وذكر الكمال الادفوري عن من اخذ عنه ابن دقيق العيد
وغيره وعن غيره وقال التاج ابن عطاء الله عن شيخه
الكامل العارف ابي العباس المرسي صافحت بكفي هذه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى ابن فارس عن
سيدي على وفا قال كنت وانا ابن خمس سنين اقرا القران
على رجل فاتيته مرة فرايت النبي صلى الله عليه عليه
وسلم يقظة لا مناما وعليه قميص ابيض قطن ثم رايت
القميص علي فقال لي اقرا فقرات عليه سورة والضحى
والم نشرح ثم غاب عني فلما ان بلغت احدى وعشرين
سنة احرمت بصلاة الصبح بالقرافة فرايت النبي صلى
الله عليه وسلم قبالة وجهي فعانقني فقال واما
بنعمة ربك فحدث فاوتيت لسانه من ذلك الوقت والحكا
يات في ذلك عن اولياء الله كثيرة جدا ولا ينكر ذلك
الا معاند او محروم وعلم مما مر عن ابن العربي ان اكثر ما يقع
رويته صلى الله عليه وسلم بالقلب ثم البصر لكنها به

ليست

ليست كالرؤية المتعارفة وانما هي جهة حالية وحالة برز
خية وامر وجداني فلا يدرك حقيقته الا من باشره كذا
قيل ويحتمل ان المراد الرؤية المتعارفة بان يرى ذاته
طائفة في العالم او يكشف الحجب له بينه وبين النبي صلى
الله عليه وسلم وهو في قبره فينظره حيا فيه رؤية ٥
حقيقية اذ لا استحالة لكن الغالب ان الرؤية انما
هي لمثاله لا لذاته وعليه يحمل قول الغزالي ليس المراد انه
يرى جسمه وبدنه بل مثالا له صار ذلك المثال الة
يتادى به المعنى الذي في نفسه والالة اما حقيقية واما
خيالية والنفس غير الخيال المتخيل فما راه من الشكل
ليس هو روح المصطفى ولا هو شخصه بل هو مثال
له على التحقيق قال ومثل ذلك من يرى الله تعالى في المنام
فان ذاته منزهة عن الشكل والصورة ولكن تنتهي تعر
يفاته الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور او غيره
ويكون ذلك المثال حقا في كونه واسطة في التعريف
فيقول الراي رايت الله في المنام لا يعني انه راى ذات
الله كما يقول في حق غيره انتهى ثم رايت ابن العربي
صرح بما ذكرته من انه لا يمتنع رؤية ذات النبي
صلى الله عليه وسلم بروحه وجسده لانه وسائر
الانبياء احياء ردت اليهم ارواحهم بعد ما قبضوا واذن
لهم في الخروج من قبورهم والتصرف في الملكوت العلوي
والسفلي ولا مانع من ان يراه كثيرون في وقت واحد
لانه كالشمس واذا كان القطب يملا الكون كما قال التاج
ابن عطاء الله فما بالك بالنبي صلى الله عليه وسلم
ولا يلزم من ذلك ان الراي صحابي لان شرط الصحبة



الرؤية في عالم الملك وهذه رؤية وهو في عالم الملكوت
وهي لا تفيد صحبة والا لثبتت لجميع امته لانهم عرضوا عليه
في ذلك العالم فراهم وراوه كما جاءت به الاحاديث
سئل نفع الله به عن معنى قول الحلاج انا الحق وقول
ابي يزيد سبحاني فاجاب بقوله للعارفين رضي الله
عنهم ونفعنا بهم واسرارهم ولحظاتهم اوقات يغلب عليهم
فيها شهود الحق تعالى بعين العلم والبصيرة فاذا تم لهم ذلك
الشهود ذهلوا عن نفوسهم ولم يبق لهم شعور بغير الحق
تعالى فح يتكلمون على لسان ذلك القرب الاقدس الذي
منحوه المشار اليه بقوله تعالى فاذا احببته صرت سمعه
وعينه ويده ورجله الحديث ويثبتون لانفسهم بطريق
الايهام لا بطريق الحقيقة ما اثبته الحق لنفسه لا بمعنى
الاتحاد الذي هو عين الكفر والالحاد وحاشاهم الله عنه
بل بمعنى اتحاد الشهود الذي صير الحكم ليس الا لذات الحق تعالى
وتقدس فقوله انا الحق او سبحاني معناه قد تجلى على
الحق بشهوده حتى صرت كاني هو هذا كله ان صدر عنهم
ذلك في حال الصحو واما اذا صدر عنهم ذلك في حال الغيبة
فهو من الشطحات التي لا حكم لها اذ لا يحكم الا على ما
تلفظ به صاحبه في حال الصحو والاختيار واما ما
تلفظ به في حيز المحو والغيبة فلا يدار عليه حكم البتة
ومن ذلك قول ابي يزيد ما في الجبه غير الله فان كان في
حال الصحو كان معناه مثل ما مر والا والا فلا معنى له يدار
عليه حكم والله اعلم سئل نفع الله به هل كرامات
الاوليا حق وهل يجوز ان تبلغ مبلغ المعجزة وما الفرق بينها
وبين السحر ولم كثرت بعد زمن الصحابة وهم افضل

مطلب في كرامات الاوليا

الامة

الامة فاجاب بقوله رحمه الله الحق الذي عليه اهل السنة
والجماعة من الفقها والاصوليين والمحدثين وكثيرون من غيرهم
خلافا للمعتزلة ومن قلدهم في بهتانهم وضلالهم من غير
روية ولا تامل وكان الاستاذ ابو اسحاق يميل الى قريب
من مذهبهم او يوول كلامه اليه كما هو الظاهر ان ظهور
الكرامة على الاوليا وهم القائمون بحقوق الله وحقوق
عباده لجمعهم بين العلم والعمل وسلامتهم من الهفوات
والزلل جائزة عقلا كما هو واضح لانها من جملة الممكنات
ولا يمتنع وقوع شيء لقبيح عقلي لانه لا حكم للعقل وليس
في وقوع الكرامة ما يقدح في المعجزة بوجه فانها لا تدل
لعينها بل لتعلقها بدعوى الرسالة فكما جاز تصديق
مدعيها بما يطابق دعواه جاز ان يصدر منه مثله اكراما
لبعض اوليائه وسياتي لذلك مزيد في تحقيق الفرق
بينهما وواقع نقلا مفيد لليقين من جهة مجيء القران به
ووقوع التواتر عليه قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل وكتب
العلما شرقا وغربا عجما وعربا ناطقة بوقوعها متواترة
تواترا معنويا لا ينكره الا غبي او معاند فمما في القران مجيء
رزق مريم اليها من الجنة وهزها جذع النخلة حتى تسا
قط عليها منه الرطب الجني في غير اوان الرطب وعجائب
الخضر بناء على ان المرجوح انه ولي لا نبي وقصة ذي القرنين
واصحاب الكهف وكلام كلبهم له وقصة الذي عنده
علم الكتاب وهو اصف ابن برخيا في احضاره لعرش
بلقيس قبل رمش العين من مسيرة اكثر من شهر وفيما
في السنة من تكليم الطفل لجريج وانفراج الصخرة عن الثلاثة
الذين في الغار بدعائهم وتكثير طعام ابي بكر رضي الله عنه

في قصة مع ضيفه حتى صار بعد الاكل اكثر مما كان قبله بثلاث
مرات روى هذه الثلاثة البخاري ومسلم ورويا ايضا انه
صلى الله عليه وسلم قال في حق عمر رضي الله عنه انه
من المحدثين بفتح الدال اي الملهمين وصح عنه رضي الله
عنه بينما هو يخطب على منبر المدينة يوم الجمعة واذا هو
ينادي في حال خطبته يا سارية الجبل فعجب الناس لذلك
وانكروا عليه حتى قاتله عبد الرحمن ابن عوف بعد ذلك
وشدد عليه واخبره بما الناس فيه ثم ظهر لهم قريبا
الواقعة وصدقها وما فيها من الكرامات منها الكشف له
عن حال سارية والمسلمين وعدوهم ومنها بلوغ صوته
لسارية حتى سمع واهتدى سارية الى ان هذا صوت
عمر مع بعد الشقة فانه بنهاوند من ارض العجم ومعه سرية
من المسلمين فكمن لهم عدوهم بالجبل ليستاصلوهم فكشف
لعمر رضي الله عنه عن حالهم فناداه يحذره الكمين الذي
بجنب الجبل فبلغه صوته فسمعه فاستيقظوا للكمين وظفروا
بهم وروى البخاري في صحيحه مجي العنقود من العنب في غير
اوانه لخبيب لما اريد قتله بمكة وفيه ايضا ان اسيد بن حضير
وعبادة بن بشر رضي الله عنهما خرجا من عند النبي صلى الله
عليه وسلم في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصابيح بين
ايديهما وروى البخاري ومسلم ان كلا من سعد وسعيد من العشرة
المبشرين بالجنة دعا على من كذب عليه فاستجيب له
بعين ما ساله وصح في مسلم رب اشعث اغبر مدفوع
بالابواب لو اقسم على الله لابره قيل ولو لم يكن الا هذا
الحديث لكفى في الدلالة لهذا المبحث واذا تقرر جوازها
ووقوعها من غير احصا ولا حصر فالذي عليه معظم
الايمة

الايمة انه يجوز بلوغها مبلغ المعجزة في جنسها وعظمها وانما
يفترقان في ان المعجزة تقترن بدعوى النبوة اي باعتبار الجنس
او ما من شانه والا فاكثر معجزات الانبيا لا سيما نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وقعت من غير ادعا نبوة والكرامة تقترن
بدعوى الولاية او تظهر على يد الولي من غير دعوى شي وهو
الاكثر ممن اولئك الايمة الامام ابو بكر الباقلاني وعبارته المعجزات
دلالات الصدق ثم ان ادعى صاحبها النبوة فالمعجزة تدل
على صدقه في مقالته فان اشار صاحبها الى الولاية دلت
المعجزة على صدقه في مقالته فتسمى كرامة لا تسمى معجزة وان
كانت من جنس المعجزات وامام الحرمين وملخص عبارة
ارشاده الذي صار اليه اهل الحق انخراق العادات في حق
الاوليا ثم تحزبوا احزابا فمنهم من شرط ان
لا يختارها الولي ولهذا فرقوا بينها وبين المعجزة وهذا غير
صحيح ومنهم من منع وقوعها على قضية دعوى الولاية لئلا
تشابه المعجزة وهذا غير مرضي عندنا بل قد يقع مع دعوى
ذلك ومن بعض اصحابنا من شرط ان لا تكون معجزة النبي
كانفلاق البحر واحيا الموتى وهذا غير سديد والمرضي عندنا
تجويز جملة خوارق العادات في معارض الكرامات ثم ذكر بعد
ذلك ان الكرامة والمعجزة ليس بينهما فرق الا وقوع المعجزة على
حسب دعوى النبوة لا كرامة دون ادعائه النبوة واما الامام
ابو حامد الغزالي فانه شرط في تسمية الخارق معجزة اقترانه
بدعوى النبوة فاقتضى انه لا فرق بينها وبين الكرامة الا ذلك
ومن ثم قال في كتابه الاقتصاد في الاعتقاد لما ذكر خوارق
العادات في الكرامات وذلك اي خرق مما لا يستحيل في نفسه
لانه ممكن لا يؤدي الى بطلان المعجزة لان الكرامة عبارة عما

يظهر من غير اقتران التحدى فان كان مع التحدى فانا نسميه
معجزة والفخر الرازى والبيضاوى فانهما لم يفرقا بينهما الا بتحدى
النبوة وكذلك حافظ الدين النسفى فانه قال لا يقال لو جازت
الكرامة لانسد طريق الوصول الى معرفة النبى لان المعجزة تفارق
دعوى النبوة ولو ادعاها الولى كفر من ساعته وسبقهم لذلك
الامام ابو القاسم القشيرى حيث قال شرط المعجزات كلها او اكثرها
توجد فى الكرامة الا دعوى النبوة قال الامام اليافعى بعده نحو
ذلك عن هؤلاء الايمة وغيرهم فهؤلاء اتفقوا على ان الفارق
بينهما هو تحدى النبوة فقط ولم يشترط احد منهم كون الكرامة
دون المعجزة فى جنسها او عظمها فدل ذلك على جواز استوائهما
فيما عدى التحدى كما صرح به امام الحرمين فيجوز اجتماعهما
عنهما فيما عدا التحدى من سائر الخوارق حتى احياء الموتى
ففى رسالة القشيرى باسناده الى ابى عبد الله القشيرى احد
كبار مشايخ الرسالة انه خرج غازيا فى سرية فمات المهر
الذى تحته وهو فى البرية فقال يارب اعرناه حتى نرجع الى تستر
يعنى قريته فاذا المهر قائم فلما غزا ورجع الى تستر قال لابنه يابنى
خذ السرج عن المهر فقال انه عرق فيضره الهوى فقال يابنى
انه عارية فأخذ السرج فوقع المهر ميتا وفيها انه انطلق
للغزو وعلى حماره فمات فتوضأ وصلى ودعا الله ان يبعث له
حماره ولا يجعل عليه منة لاحد فقام الحمار ينفض اذنيه وفيها
ايضا عن اعرابى انه سقط جمله ميتا ووقع رحله وقتبه فدعى
ربه فقام الجمل وفوقه رحله وقتبه وفيها ايضا عن سهل
التسترى انه قال الذاكر لله على الحقيقة لو هم ان يحيى الموتى
لفعل يعنى باذن الله تعالى ومسح يده على عليل بين يديه
فبرى وقام قال اليافعى واخبرنى بعض صالحى اهل اليمن ان الشيخ

الاهدل

الاهدل بالمهملة شيخ ابى الغيث رحمهم الله كانت عنده هرة
يطعمها فضربها الخادم فقتلها ورماها فى خربة فسأله الشيخ
عنها بعد ليلتين او ثلاث فقال لا ادرى فناداها الشيخ فاتت
اليه واطعمها على عادته قال واخبرنى مخبر صالح عالم
اعتقده باستاذه ان بعض اصحاب الشيخ ابى يوسف الدهمانى
مات فحزن عليه اهله فاتى اليه وقال قم باذن الله تعالى
فقام وعاش بعد ذلك ماشاء الله تعالى من الزمان
وقال ومن المشهور ما روى مسندا من خمس طرق عن جماعة
من الشيوخ الاجلاء ان القطب الشيخ عبد القادر نفع الله
به جاءت اليه امراة بولدها وخرجت عنه لله وله فقبله
ثم امره بالمجاهدة فدخلت امه عليه يوما فوجدته
نحيلا مصفرا ياكل قرص شعير فدخلت على الشيخ فوجدت
بين يديه انا فيه عظم دجاجة قد اكلها فقالت ياسيدى
تاكل لحم الدجاج ويأكل ابنى خبز الشعير فوضع يده على تلك
العظام وقال قومى بالله يحيى العظام فقامت الدجاجة
سوية وصاحت فقال الشيخ اذا صار ابنك هكذا فليأ
كل الدجاج وما شاء وقالوا مرت بمجلسه حداة فى يوم
شديد الحر وهو يعظ الناس فشوشت على الحاضرين
فقال ياريح خذى راس هذه الحداة فوقعت لثانى وقتها
لناحية وراسها فى ناحية فنزل واخذها فى يده وامر يده
الاخرى عليها وقال بسم الله الرحمن الرحيم فحييت
وطارت والناس يشاهدون وقد تكلمهم الموتى ففى رسالة
القشيرى عن ابى سعيد الخراز رضى الله عنه انه كان
مجاورا بمكة فمر بباب بنى شيبة فراى شابا حسن
الوجه ميتا فنظر فى وجهه فتبسم وقال يا ابا سعيد اما علمت

ان الاحيا احيا وان ماتوا وانما ينقلون من دار الى دار وجاء
مسندا من ثلاث طرق ان الشيخ عبد القادر رضي الله
عنه زار معه ناس كثيرون قبر الشيخ حماد الدباس فاطال
الوقوف عنده ثم انصرف مسرورا فسئل فاخبر انه مر مع
الشيخ حماد واصحابه على قنطرة ببغداد لصلاة الجمعة فدفعه
في النهر امتحانا له بشدة البرد فلم يتاثر فاخبر اصحابه بانه
جبل لا يتحرك وانه راى الشيخ حماد الدباس في قبره على احسن
هيئة الا ان يده اليمنى لا تطيعه قال فقلت له ما هذا
قال هذه اليد التي رميتك بها فهل انت عافر لي ذلك فقلت
نعم قال فاسال الله ان يردها علي فوقفت اسال الله في ذلك
وقام مع خمسة الاف ولي في قبورهم يسالون الله ان يقبل
مسالتي ويشفعون عندي في تمام المسالة فما زلت اسال
الله تعالى في ذلك حتى رد الله تعالى يده وصافحني بها ثم اجتمع
المشايخ فطلبوا برهانا على هذه القصة فقال لهم اختاروا
لكم رجلين ننبئ لكم ذلك على لسانهما فاختاروا شخصين
غائبين وقالوا نمهلك فقال لا تقوموا حتى تسمعوا منهما
فلم يلبثوا حتى جاء احدهما يشتد عدوا فقال اشهدني الله
تعالى الشيخ حماد الساعة وقال لي يا يوسف اسرع الى مدرسة
الشيخ عبد القادر وقل للمشايخ الذي فيها صدق الشيخ عبد
القادر فيما اخبر به عني فلم يتم كلامه حتى جاء الاخر واخبر
بمثل ما اخبر به فقاموا واستغفروا وكانفلاق البحر وجفافه
في الرسالة عن بعضهم كنا في مركب فمات رجل منا فاخذنا
في جهازه فلما اردنا ان نلقيه في البحر جف فحفرنا له قبرا ودفناه
فارتفع الماء والمركب وسرنا وكانقلاب الاعيان وهو كثير
لا يحصى منه انقلاب الخمر سمنا كما وقع للشيخ عيسى

مطلب في انقلاب الاعيان

المهتار

المهتار اليمني فانه مر على بغي فواعدها ليانيها بعد العشاء
ففرحت وتزينت وجاء ودخل بيتها وصلى ركعتين ثم خرج
وقال حصل المقصود فتابت وزوجها لبعض الفقرا وامر بعمل
عصيده وليمه وان لا يشترى لها ادام ثم حضر هو والفقرا
كالمنتظرين للادام وكان وصل الخبر للامير خدن لها فامر
بقارورتي خمر يمتحن الشيخ بها ليناد مواهما فاخذهما الشيخ
فصبهما سمنا اطيب ما يوجد فاكل منه الرسول وبلغ الخبر
الامير فحضر واكل ما ادهشه فتاب لوقته وكطي الارض
لهم وتعدد صور جسدهم في امكنة مختلفة وتفجير الماء وكلام
الجمادات والحيوانات لهم وطاعة الاشياء لهم حتى الجن
وغير ذلك مما اشتهر وتواتر تواترا ادحض حجة المخالفين
وابادشبه الجاهلين قال اليافعي ومما تفارق الكرامة فيه المعجزة
ان المعجزة يجب على النبي صلى الله عليه وسلم اظهارها
والكرامة يجب على الولي اخفاؤها الا عند ضرورة او اذن او حال
غالب لا يكون له فيه اختيار او تقوية يقين مريد قال واطلاق
المحققين انه يجوز اظهارها يحمل على بعض هذه الصور للعلم
بان اظهارها لغير غرض صحيح لا يجوز بخلافه لغرض صحيح
وضابطه ان يكون في اظهارها مصلحة كما وقع لكافر ملك
انه قال لشيخ ان لم تظهر لي كرامة والا قتلت الفقرا فاظهر له
قلب بعير ذهبا ورمى بكوز فارغ في الهوا فامتلا ماء فنكس
راسه فلم يخرج منه قطرة فقيل للملك هذا سحر فامر
الشيخ بايقاد نار عظيمه وبالسماع ثم دخل هو والفقرا فيها
وخطف ولد الملك معهم فغاب ساعة وخرج وباحدى
يديه رمانه والاخرى تفاحه فقيل وهذا سحر ايضا فاخرج
له الملك قدحا مملوا سما وقال لا اصدق الا ان شربته جميعه

طي الارض وتعدد الصور وغير ذلك

فاصربالسماع ثم شربه فتمزقت ثيابه فابدلت فتمزقت
فابدلت فتمزقت فابدلت وهكذا حتى بقيت ولم يصبه
شيء غيرانه كان يرشح عرقا وكما وقع للعارف ابي العباس
المرسي ان رجلا اضافه وقدم له طعاما خبيثا امتحانا له فقال
ان كان على يد الحارث بن اسد المحاسبي عرق يضرب اذا
قدم له الحرام فعلى يدي ستون عرقا لذلك فاستغفر
الرجل وتاب واما الفرق بين الكرامة والسحر فهو ان الخارق
الغير المقترن بتحدي النبوة ان ظهر على يد صالح وهو
القائم بحقوق الله وحقوق خلقه فهو الكرامة او على
يد من ليس كذلك فهو السحر او الاستدراج قال امام
الحرمين وليس كذلك مقتضى العقل ولكنه متلقى من
اجماع العلما انتهى وتمييز الصالح المذكور عن غيره بين
لا خفاء فيه اذ ليست السيما كالسيما ولا الاداب كالاداب
وغير الصالح لو لبس ما عسى ان يلبس لا بد ان يرشح
من نتن فعله ما يميزه عن الصالح ومن ثم ناظر صوفي برهميا
والبراهمة قوم تظهر لهم خوارق لمزيد الرياضات فطار
البرهمي في الجو فارتفعت اليه نعل الشيخ ولم تزل تضرب
راسه وتصفعه حتى وقع على الارض منكوسا على راسه
بين يدي الشيخ والناس ينظرون اقول ووقع نظير
هذا لشيخنا العارف ابن ابي الحمائل لما كان بفارسكور
بلد قريب من دمياط فدخلها متوسم بوسم الصوفية
فاظهر لهم من الخوارق ما اوجب لغالب اهل البلد انهم
تبعوه فظهر منه الخلال كثير عن طريق الاستقامة حتى
اغوى كثيرين وكان له مجلس ذكر بالجامع الذي فيه شيخنا
وله به ايضا مجلس ذكر ففي ليلة فرغ شيخنا من مجلسه

واولئك

واولئك لم يفرغوا فانصت ساعة ثم قال لتاسومته التي يلبسها
في الجامع يا هذه التاسومة اذهبي الى هذا الشيخ فان كان كاذبا
فاصفعيه الى ان يخرج من هذا الجامع فلم يلبث جماعة شيخنا
السامعون لكلامه الا وهم يسمعون صوت الصفع في رقبة
ذلك الشيخ ففر وفرت جماعته حتى خرجوا من الجامع ثم
من البلد ولم يعلم اين ذهب ووقع للامام العارف البهائي
السندي صاحب الامام السهروردي ان برهميا جاء مجلسه
وارتفع في الهوى فارتفع الشيخ حتى في الهوى ودار في جانب
المجلس فاسلم البرهمي لعجزه عن ذلك فانهم لا يقدرون على
الدوران في الهوى وانما يرتفع الواحد مستويا لا غير وناظر
عبد الله بن خفيف برهميا على حقيقة الاسلام فطوى مع
البرهمي اربعين يوما فشرعا فعجز البرهمي عن اكمال المدة وا
كملها ابن خفيف غاية من اللذة والقوة ووقع له مع برهمي
ايضا انه ناظره على المكث تحت الماء مدة فمات البرهمي اثناها
وظهرت جيفته وبقي ابن خفيف حتى اكملها ثم ظهر ومما
يفترقان فيه ايضا ان دلالة المعجزة على النبوة قطعية وان
النبي يعلم انه نبي ودلالة الكرامة على الولاية ظنية ولا يعلم
مظهرها او من ظهرت عليه انه ولي وقد يعلم ذلك وفاقا
للاستاذين الكبيرين الامامين ابي علي الدقاق وابي القاسم
القشيري وردا على من نازع في ذلك بانه ينافي الخوف فقالا
وما يجدونه في قلوبهم من الهيبة والاجلال للحق سبحانه
يزيد على كثير من الخوف انتهى على ان التحقيق ان علم الولاية
لا ينافي الخوف الا ترى ان العشرة المبشرين بالجنة عالمون بانهم
من اهلها ومع ذلك كان عندهم من الخوف ما لا يحد كما يعلم
من سيرهم في ذلك رضوان الله عليهم وانما كانت الكرامة

بعد زمن الصحابة اكثر قال احمد بن حنبل رضي الله عنه
لان اولئك كان ايمانهم قويا فلم يحتاجوا الى زيادة مقوٍ بخلاف
من بعدهم فقروا بزيادة الكرامات وقال الشهاب السهروردى
وهو كالشرح لما قبله لانهم ببركة رؤيته صلى الله عليه
وسلم ومشاهدته مع نزول الوحى تنورت بواطنهم وتز
كت نفوسهم وانصقلت مرايات قلوبهم فاستغنوا بما
اعطوا عن رؤية الكرامة واستماع انوار القدرة وطالهذا
بقوله قبله وخرق العادة قد يكاشف به لضعف يقين
المكاشف رحمة ناجزة وثوابا معجلا لبعض العباد وفوق
هو قوم ارتفعت الحجب عن قلوبهم وباشروا بواطنهم
روح اليقين وصرف المعرفة فلا حاجة لهم الى رؤية
خارق واجاب اليافعى بان الكرامة نور وزين والنور
انما يظهر حسن بهائه فى الظلمة والزين انما يظهر كمال
حسنه بحسب الشين والظلمة والشين انما وجدا بعد
الصحابة رضى الله عنهم الا ترى ان الشمس اذا غربت
لا تظهر الظلمة ولا الكواكب عقب غروبها الا بعد مزيد
بعدها عن الافق وبان الصحابة كانوا اهل حق وسنة
وعدل ومن بعدهم بضدهم فبعث الله فى سائر البلدان
رجالا قلدهم سيوفا ماضية قطعوا بها مواد الفساد والبدع
والمخالفات حتى خافهم الناس واذعنوا لهم اى فمن ثم
كثرت فيها تلك السيوف المكنى بها فلا زالت دائمة مستمرة
معجزة له صلى الله عليه وسلم انتهى ملخص جوابيه
والثانى منهما يؤول حاصله الى الجوابين الاولين والثانى لا يصلح
جوابا لكثرة المسؤل عنها بل لظهور عظم موقع الكرامة
فى النفوس بعد زمن الصحابة اكثر منه فى زمنهم وهذا

مبحث

مبحث اخر علم انه قد يتوهم من مثاله بالشمس والكواكب
ان الازمنة المتاخرة فيها من نجوم العارفين وكواكب المهتدين
ما ليس فى الازمنة الاول وهذا وان وجد منه افراد الا انه
بالنسبة لغير الصحابة اذ الصواب ان من بعدهم وان كمل
ما كمل لا يصل الى غايتهم كما قال صلى الله عليه وسلم لو انفق
احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم اي الصحابة ولا نصيفه
واما قول ابن عبد البر قد يوجد فى الخلق من هو افضل من
الصحابة لحديث امتى كالمطر لا يدرى اوله خير ام اخره
واحاديث اخر قريبة منه فهو مقالة شاذة جدا وليس
فى الاحاديث دلالة لان بعض المتاخرين قد يوجد له مزايا
لا توجد فى بعض الصحابة ومن المقرر ان المفضول قد يتميز
بمزايا ويؤيد ذلك ان ابن المبارك وناهيك به امامة وعلما
ومعرفة سئل ايما افضل معاويه او عمر بن عبد العزيز
فقال والله للغبار الذى دخل انف فرس معاوية مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير من مائة واحد مثل ابن
عبد العزيز يريد بذلك ان شرف الصحابة والرؤية لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وحلول نظره الكريم لا يعادله عمل
ولا يوازيه شرف **تتمات** منها نقل اليافعى ان كرامات
الاولياء من تتمة معجزات النبي صلى الله عليه وسلم لانها
تشهد للولى بالصدق المستلزم لكمال دينه المستلزم لحقيته
المستلزم لصدق نبيه فيما اخبر به من الرسالة وكانت
الكرامة من جملة المعجزة بهذا الاعتبار ومنها لا تتعجب من انكار
قوم للمعجزات وان بلغت من الكثرة والظهور الى ان صار العلم
بها ضروريا بل جحد بديهيا فقد انكر قوم القران الذى هو
اعظم المعجزات وابهر الايات ووصل العناد بهولاء الى ان قال الله

في حقهم ولو انزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بايديهم
لقال الذين كفروا ان هذا الا سحر مبين وليس العجب من
انكار المعتزلة الكرامات فانهم قد خاضوا فيها بما هو اقبح
من ذلك وانكروا النصوص المتواترة المعنى عن النبي صلى
الله عليه وسلم كسؤال الملكين وعذاب القبر والحوض
والميزان وغير ذلك من عظيم كذبهم وافترائهم لتقليدهم
لعقولهم الفاسده وتحكيمهم لها على الله واياته واسمائه
وصفاته وافعاله فما راوه من ذلك موافقا لتلك العقول
السقيمة الفاسدة اللئيمه قبلوه وما لا ردوه ولم يبالوا بتكذيب
السنة والقران والاجماع لان كلمة الغضب حقت عليهم وتبا
لح المذام تسابقت اليهم وانما العجب من قوم تتوسموا باهل
السنة وزعموا انهم من جملة تلك المنه ومع ذلك يبالغون
في الانكار لان كلمة الحرمان حقت عليهم الى ان الحقتهم باهل
البوار واوجبت لهم نوعا من الوبال والخسار وهولاء ٥
اقسام فمنهم من ينكر على مشايخ الصوفيه وتابعيهم ومنهم
من يعتقدهم اجمالا وان لهم كرامات ومتى عين له احد
منهم اوراى كرامة انكر ذلك لما خيل له الشيطان انهم
انقطعوا وانه لم يبق الا ملبسون بغرور احتوى عليه الشيطان
ولبس عليه وهولاء من العناد والحرمان بمكان ايضا وقد
قرر ابن الجوزي من الوقوع في خطرهم الان تكون لهم نية
صالحة كقصد قمع مبتدعة في زمانه وذلك انه صنف كتابا
سماه تلبيس ابليس تكلم فيه على شيوخ الصوفيه وطريقتهم
وزعم ان ابليس لبس عليهم قال اليافعي ولم يدر انه هو
الذى لبس عليه في كلامه هذا واعتقاده فيهم وهولا يشعر
والعجب كل العجب منه في انكار سادات ما بين اوتاد وابدال

وصديقين

وصديقين وعارفين بالله قد ملأوا الوجود كرامات
وانوارا ومعارف اعرضوا في بدايتهم عما سوى الله فحصل
لهم في نهايتهم من فضل الله ما لا يعلمه الا الله فيقول الصغير
منهم وقفت على باب قلبي عشرين سنة ما جاز به شيئ
لغير الله الا رددته هذا وهو يطول كلامه بحكاياتهم
وينفق بضاعته بمحاسن صفاتهم فهلا اخلا كتبه من
ذكرهم اخلا عاما ولا يكون ممن يحلونه عاما ويحرمونه
عاما اما علم ان علماء اعلام الامة من المجتهدين ومن بعدهم
من الايمة لم يزالوا قديما وحديثا يعتقدون الصوفية
ويتبركون بهم ويستمدون منهم ولقد وقع للتقي ابن دقيق
العيد انه قال في حق فقير كان يعتقده ويخضع له هو
عندى خير من مائة فقيه او من الف فقيه وكذلك
النووى كان يعتقد الشيخ ياسين المزين ويقبل اشارته
حتى انه امره بالسفر ورد ما عنده من الكتب المستعارة قبل
موته بقليل ففعل وسافر من دمشق راجعا لبلده نوى
فتوفي بها بين اهله وكذلك العز ابن عبد السلام كان
يبالغ في تعظيم الصوفيه وفي حياة الخضر ما يرد على
ابن الجوزي في انكاره حياته على انه ناقض نفسه فانه
روى باسناده المتصل اربع روايات تدل على حياته
منها عن على كرم الله وجهه انه راه متعلقا باستار الكعبه
ومنها عن ابن عباس رضي الله عنه قال ولا اعلمه الا مرفوعا
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلتقي الخضر والياس
في كل عام في الموسم فيحلق كل واحد منهما راس صاحبه ومنها
عن على كرم الله وجهه انه يجتمع مع اسرافيل وجبريل
وميكائيل بعرفات والحجيج بها ولقد وقع على من انكر على فقير

في سماع ويقربهم نسانه راى ذكره فرج امراة فبهت ساعة
طويله فقام الشيخ وجاءه وقال له هكذا تكون الفقرا اذا جلس
عندهم النساء فتاب فدعا له الشيخ فعاد لحاله الاول قلت
ومثل هذا السماع لا يباح الا لمثل هذا الشيخ واتباعه
المحفوظين به مع ان السماع الخالي عن المحرمات الظاهرة
فيه اختلاف وتفصيل وجاء غلمان السلطان لاخذ
خراج ارض لبعض الفقرا فخرج عليهم منها ثعابين
فهربوا ولم يزالوا هاربين حتى انقرض الشيخ واولاده
فعادوا للاخذ من اولاد الاولاد فخرجت اليهم الثعابين وتبعتهم
كذلك وانا ممن راى تلك الارض حين خرج منها الثعابين
وسرق لبعض ذرية هذا الشيخ بقرة فلما اراد السراق
حلبها التفت الثعابين بارجلهم فما خلصوا الا بالمبادرة
بردها انتهى كلام اليافعي ملخصا ولقد قال الاستاذ
العارف ابو الحسن الشاذلي رحمه الله في قوم يكذبون بكرامات
اولياء زمانهم فقط والله ما هي الا اسرائيليه صدقوا
موسى وكذبوا محمدا صلى الله عليه وسلم لانهم ادركوا زمنه
ومنها اي من جملة الكرامات الخوارق التي وقعت للانبيا
عليهم الصلاة والسلام قبل النبوة كاظلال الغمام وشق
الصدر الواقعين لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
فليست معجزات لتقدمها على التحدي بل كرامات وتسمى
ارهاصا اي تاسيسا للنبوة وذكر ذلك جمهور ايمة الاصول
وغيرهم ومنها التحدي اي طلب المعارضة والمقابلة قال
الجوهري يقال تحديت فلانا اذا باديته في فعل ونازعته
للغلبة وفي الاساس حدا يحدو وهو حادي الابل فاحتدا
بها حدوا اذا غنى ومن المجاز تحدى اقرانه اذا باراهم

فصارعهم

فصارعهم للغلبة واصله الحد ويتبارا فيه الحاديان ويتعارضان
فيتحدا كل واحد صاحبه اي يطلب حداه كما يقال توقاه
بمعنى استوقاه واصل ذلك انه كان عند الحد ويقوم حاد
عن يمين القطار وحاد عن يساره يتحداهم يتحدى بكل
منهما صاحبه بمعنى يستحديه اى يطلب منه حداه ثم
اتسع فيه حتى استعمل في كل مباراة ومنها اختلفوا في السحر
هل ينقلب به الاعيان والطبايع فقال قوم نعم فيجعل الانسان
حمارا وقال قوم لا فالساحر والصالح لا يقلبان عينا مطلقا
قالوا والا لاشتبهت المعجزة بالكرامة والكرامة بالسحر ويرده
ما مر من امتياز المعجزة باقترانها بالتحدي واما زعمهم ان
اكثر اياته صلى الله عليه وسلم واعمها واغلبها كان بلا تحد
كنطق الحصى والجذع ونبع الماء ولعله لم يتحد بغير القران
وتمني الموت وان عدم تسمية ما عداهاتين اية ولا
معجزة اقرب الى الكفر منه الى البدعة وقد كان صلى الله عليه
وسلم يقول عند بعضها اشهد اني رسول الله وقد سمى
الله معجزات الانبيا ايات ولم يشترط تحديا انتهى فيرد بان
المراد بقولهم في المعجزة لا بد من اقترانها بالتحدي الاقتران
بالقوة او الفعل ولا شك ان كل ما وقع منه صلى الله عليه
وسلم بعد النبوة مقرون بالتحدي لان قرائن اقواله واحو الله
ناطقة بدعواه النبوة وتحديه للمخالفين واظهاره ما
يعمهم وتحديهم فكان كل ما ظهر منه صلى الله عليه وسلم
يسمى ايات ومعجزات وقوله صلى الله عليه وسلم عند
ظهور بعضها اشهد اني رسول الله شاهد صدق على ذكره
فتامله ومنها التمييز بين الكرامة والمعجزة لما مر ان لفظة
المعجزة خاص بخوارق الانبيا ولفظ الكرامة خاص بخوارق

الاوليا انما هو اصطلاح الخلف واما السلف فكانوا يسمون كلا من الامرين معجزا كالامام احمد وغيره ويخصون خوارق الانبيا باسم الاية والبرهان وقد يسمون الكرامة اية لدلالتها على نبوة من اتبعه ذلك الولي كما مر بيانه والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل نفع الله به** هل اصحاب الكرامات من الاوليا افضل ممن لا تظهر على يده كرامة ظاهرة **فأجاب** بقوله ليس ذو الكرامات افضل من غيرهم على الاطلاق بل قد تنبعث الكرامة عن ضعف يقين او همة فتعجل لمن اريد به عناية حتى يزول عنه كل من ذينك او احدهما بل قد تقع الكرامة لمحب او زاهد ولا تقع لعارف مع ان المعرفة افضل من المحبة عند الاكثرين وافضل من الزهد عند الكل لان الزهد من اوائل المقامات والمحبة اول الاحوال الناشية عن مجاوزة المقامات ويؤيد ذلك قول ابي يزيد رضي الله عنه العارف طيار والزاهد سيار وقال غيره واني يلحق السيار الطيار وقال ذو النون الزهاد ملوك الاخرة وهم فقراء العارفين فعلم انه لا دخل للكرامة في الافضلية وانما منشا الافضلية قوة اليقين والمعرفة كمال بالله تعالى فكل من كان اقوى يقينا واكمل معرفة كان افضل ولهذا قال سيد الطايفة ابو القاسم الجنيد رضي الله عنه مشى رجال باليقين على الماء ومات بالعطش من هو افضل منهم يقينا وقال ايضا اليقين ارتفاع الريب في مشهد الغيب وقال سهل التستري حرام على قلب ان يشم رائحة اليقين وفيه سكون الى غير الله ولا يشكل عليك ما مر من حكاية الاطلاق في التفصيل بين المحب والعارف مع ان العارف

لابد ان يكون محبا لان المراد من ذلك انما هو التفصيل بين غلبة المحبة وغلبة المعرفة لان بعضهم يغلب عليه سكر المحبة وشدة الهيمان والوله بمحبوبه وبعضهم يغلب عليه المشاهدة وظهور الاسرار والمعارف وكثرة التجليات مع اعتدال حاله في المحبة في غالب الحالات فيكون اكثر معارف من الاول اشد ولها وسكرا ومن ثم قال المحققون المحبة استهلاك في لذة والمعرفة شهود في حيرة وفناء في محبة انتهى **واعلم** ان اليقين هو نهاية المعرفة ومراتبه ثلاثة علم اليقين وهو ما ينشا من النظر والاستدلال وعين اليقين وهو ما يكون من طريق الكشف والنوال وحق اليقين وهو مشاهدة الغيب مشاهدة العيان كما يشاهد المراى فالاول للاوليا والثاني لخواصهم والثالث للانبيا وحقيقته اختص بها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والله اعلم **سئل رضي الله عنه ونفع به** ايما افضل علماء الباطن ام علماء الظاهر **فأجاب** بقوله ان اردت بعلماء الباطن ما هو المتبادر منه عند اهله وهم العارفون بالله الذين وفقهم لافضل الاعمال وحفظهم من سائر المخالفات في كل الاحوال ثم كشف لهم الغطا فعبدوه كانهم يرونه واشتغلوا بمحبته عما سواه واطلعهم على عجائب ملكه وغرائب حكمه وقربهم من حضرة قدسه واجلسهم على بساط انسه وملاء قلوبهم بصفات جماله وجلاله وجعلها مطالع انواره ومعادن اسراره وخزائن معارفه وكنوز لطائفه واحيا بهم الدين ونفع بهم المريدين واغاث بهم العباد واصلح بهم البلاد وبعلماء الظاهر الذين عرفوا رسوم الكتبية وعويصات الوقائع الفعلية والقولية وغرائب البراهين العقلية والنقلية حتى

حفظوا سياج الشرع من ان يلم به طارق او يخرمه مبتدع
مارق فالاولون افضل وان كان للاخرين فضل عظيم
بل ربما كانوا افضل من حيثية لا مطلقا ومع ذلك فافضلية
الاولين على حالها اذ قد يكون في المفضول مزية بل مزايا
هذا ان وجدت في هولاء صفة العداله والا فلا مفاضلة
اذ لا مشاركة بينهم وبين الاولين في شيء من صفات
الكمال لان رسوم العلوم الخالية عن الاعمال الصالحة في الحقيقة
مقت وغضب اي غضب ومن ثم جاء في الاخبار ه
الصحيحة من عقاب العلما الذين لم يعملوا بعلمهم ما يدهش
اللب ويحير الفكر هذا هو الحق في هذه المساله خلافا لمن
اطلق الكلام في تفضيل احد الشقين ولم ينح هذا التفصيل
الذي ابديته ولا يرد على ذلك ما وقع لموسى مع الخضر صلى
الله على نبينا وعليه وسلم بناء على ما عليه الجمهور من
الصوفية لان الخضر ولي لان موسى افضل اجماعا لانه
امتاز على الخضر بخصوصيات لا تحصى وانما غاية ما
تميز به الخضر انه اطلع على جزئيات من عالم الغيب
لم يطلع عليها موسى فتلمذ له لاجلها وتاديبا من الله
له اذ سئل من اعلم الناس فقال انا ولم يرد العلم الى الله
فليست فضيلتها مما نحن فيه بوجه خلافا لليافعي رحمه
الله حيث جعلها دليلا لتفضيل الاولين ومما يدل
لافضلية الاولين ما هو مقرر ان العلما انما يتشرفون
على قدر شرف معلومهم وشرف العلوم تابع لشرف غاياتها
فعلوم المعارف المتعلقة بالله واسمائه وصفاته اشرف
العلوم واصحابها اشرف العلما ويليها في الشرف علم الفقه
لان غايته معرفة احكام الله وشرعه الذي تعبد به

عباده

عباده وجميع العلوم وسيلة الى هذين العلمين المشتملين
على معرفة الله ومعرفة عبادته لان الخلق لم يخلقوا الا
لذلك وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون والعبادة تفتقر
الى المعرفة ومن فسرها بالمعرفة فهي مستلزمة للعبادة
اذ من عرف الله عرف وجوب عبادته وطاعته ومما
يوضح لك ان العلوم وسيلة لذينك العلمين انها وسيلة
لمعرفة الفقه الوسيلة لمعرفة العمل الوسيلة للعمل الوسيلة
لطاعة الله وقربه الوسيلة لمعرفته فمن استعمل هذه الوسائل
على وجهها وصل بها الى المقصود الاعظم والا فهو الخاسر الجاهل
وان كان بصورة عالم ومما يدل على افضلية علم المعرفة
الفقه وغيره امور منها ان العلوم والمعارف اللدنية يختص
بها الاوليا والصديقون والعلوم الظاهرة ينالها حتى
الفسقة والزنادقة ومن ثم قال السهروردي في عوارفه
وينبيك عن شرف علم الصوفية وزهادة العلما ان العلوم
كلها لا يبعد تحصيلها مع محبة الدنيا والاخلال بحقائق
التقوى وربما كانت محبة الدنيا عونا على اكتسابها
لان الاشتغال بها شاق على النفوس فجبلت على محبة
الجاه والرفعة حتى اذا استشعرت حصول ذلك بحصول
العلم اجابت الى تحمل الكلف وسهر الليل والصبر على ه
الغربة والاسفار وفقد الملاذ والشهوات وعلوم هولاء
القوم يعني الصوفية لا تحصل بمحبة الدنيا ولا تنكشف
الا بمجانبة الهوى ولا تدرس الا في مدرسة التقوى قال
الله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله ومنها ان شرف العلم
على قدر شرف انتفاع صاحبه ونفعه الغير به والعارفون
هم الذين انتفعوا ونفعوا حقا ويكفي في انتفاعهم تطهر قلوبهم

مما سوى الله وامتلاؤها بمحبته ومعرفته ومن نفعهم
للخلق ان بركتهم تغيث العباد ويدفع بها الفساد والافسدت
الارض ويقيم بهم الدين ويرشد بهم المريدين الى التطهير
من كل خلق دنى والترقى الى التحلى بكل وصف على ومن ثم
وقع لعارف ان تلميذه اراد الزنا بامراة فلما هم سمع صوت
شيخه من بلاد بعيده يقول هكذا تفعل يا فلان ففره
هاربا ووقع لاخر مع تلميذه في نظير ذلك انه ما شعر
الا وهو الشيخ قد لطمه لطمة اذهبت بصره فخرج
وامره جابه الى الشيخ فقال ادع الله لى ان يرد بصرى
فانى تائب الى الله تعالى فقال نعم ولكن لا تموت الا اعمى
فدعا له فرد عليه بصره ثم عمى قبل موته بثلاثة
ايام وكذلك وقع للشيخ ابى الغيث ابن جميل اليمنى
رحمه الله انه كان له تلميذ بالعجم هم بالزنا بامراة فضربه
الشيخ بقبقابه مع زجره وغضب بحضرة الفقرا فلم
يدروا ما الخبر حتى قدم الشيخ العجمى بقبقابة الشيخ
بعد شهر تائبا وكذلك وقع للجيلانى انه رمى بفردتى
قبقابه اثر وضوئه مع صرختين عظيمتين فلم يدر
الفقرا ما الخبر حتى قدمت قافله بعد ثلثة وعشرين
يوما فاخبروا ان عربا نهبوا اموالهم واقتسموها وهم
ينظرون فنذروا للشيخ بشيء ان نجوا منهم فسمعوا
الصرختين وجاءهم العرب باموالهم واخبروهم ان فردتى
القبقاب جاتا الى كبيرهم فقتلتاهما فاخذوها وهما
مبلولتان وقدموا بهما ومنها ما ورد فى فضل اويس
القرنى رضى الله عنه ونفعنا به وكونه افضل التا
بعين فى بعض روايات صحيح مسلم مع ما فى التابعين

من

من العلماء الكبار الذين لا يحصون ومنها ان ابن عبد السلام
صرح بتفضيل العارفين بالله تعالى ومن ثم لما سمع املا
القطب ابى الحسن الشاذلى رحمه الله تعالى على رسالة
القشيرى صار يقول اسمعوا الى هذا الكلام العجيب الغريب
القريب العهد بربه ومنها قول الاستاذ ابى القاسم الجنيد
نفع الله به لو علمت تحت اديم السما علما اشرف من علمنا
هذا لسعيت اليه وقصدته وقال الشهاب السهروردى
الاشارة فى خبر فضل العالم على العابد كفضلى على ادناكم
الى هذا العلم الذى هو العلم بالله وقوة اليقين دون علم
نحو البيع والطلاق والعتاق قال وقد يكون الانسان
عالما بالله ذا يقين وليس عنده علم من فروض الكفايات
وقد كانت الصحابة اعلم علماء التابعين بحقائق اليقين
ودقائق المعرفة مع ان فى علماء التابعين من هو اقوم
بعلم الفقه من بعض الصحابة قال والعلما الزاهدون
بعد الاخذ مما لا بد منه اقبلوا على الله وانقطعوا اليه
وخلصت ارواحهم الى مقام القرب فافاضت على قلوبهم
انوار الهبات تهيات بها لادراك العلوم الربانية
والمعارف الالهية **سئل رضى الله عنه** عن
حقيقة الفرق بين الشريعة والحقيقة **فاجاب**
بقوله فرق بينهما بفروق منها ان الحقيقة هى مشاهدة
اسرار الربوبية ولها طريقة هى عزائم الشريعة ونهاية
الشيء غير مخالفة له على ما يأتى فالشريعة هى الاصل
ومن ثم شبهت بالبحر والمعدن واللبن والشجرة والحقيقة
هو الفرع المستخرج من الشريعة ومن ثم شبهت بالدر
والتبر والزبد والثمرة ومعنى سلب المخالفة لهما المذكور

انه ليس بينهما اختلاف في مجاري احكام العبودية وانما
مختلفان في مشاهدة اسرار الربوبية ولا شك ان اهلهما
متفاوتون في الاعتنا والاهتمام بعلم صفات القلب
والاخذ بعزائم الاحكام وليس ذلك اختلافا بينهما وبين
ذلك اليافعي رحمه الله تعالى بان الشريعة علم وعمل والعلم
ظاهر وباطن والظاهر شرعي وغيره والشرعي فرض
ومندوب والفرض عين وكفاية والعين علم صفات
القلب وعلم اصل وعلم فرع والعمل عزائم ورخص والحقيقة
مشتملة ايضا على قسمين علم وعمل والعلم وهبي وكسبي
فالوهبي علم المكاشفة والكسبي فرض عين وفرض كفاية
وفرض العين علم قلب وعلم اصل وعلم فرع فالكسبي
الذي هو احد نوعي قسمي الحقيقة هو علم الشريعة والعمل
الذي هو العزائم مشتمل على سلوك طريق الحقيقة والطريقة
مشتملة على منازل السالكين وتسمى مقامات اليقين
والحقيقة موافقة للشريعة في جميع علمها وعملها اصولها
وفروعها وفرضها ومندوبها ليس بينهما مخالفة اصلا
نعم هما شيئان احدهما علم صفات القلب فاهل الحقيقة
لهم به اعتنا واهتمام جدا وسلوك طريقتهم موقوف
على معرفته وتبديل صفاته الذميمة واكثر اهل الشريعة
يهملون ذلك ويتهاونون به مع كونه فرض عين في
الشريعة والحقيقة بلا خلاف والثاني الرخص فاهل
الحقيقة من حيث العلم والاعتقاد لا يشكون في
حقيتها وانها من رحمة الله بعباده واما من حيث
عملهم فيسلكون شوامخ عزائم الشريعة الغراء الى الله تعالى
بتوفيقه وعنايته وجميل لطفه وصيانته منهم من

لا

لا يقطعها الا في سبعين سنة ومنهم من يقطعها في ساعة
بحسب معونة الله وتسهيله سئل نفع الله بعلومه
بما لفظه من قال ان المؤمن يعلم الغيب هل يكفر لقوله
تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله
وقوله عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا او يستفصل
لجواز العلم بجزئيات من الغيب فاجاب بقوله
رحمه الله ونفعنا به امين لا يطلق القول بكفره لاحتمال
كلامه ومن تكلم بما يحتمل الكفر وغيره وجب استفصاله
كما في الروضة وغيرها ومن ثم قال الرافعي ينبغي اذا نقل
عن احد لفظ ظاهره الكفر ان يتامل ويمعن النظر
فيه فان احتمل ما يخرج اللفظ عن ظاهره من ارادة
تخصيص او مجاز او نحوهما سئل اللافظ عن
مراده وان كان الاصل في الكلام الحقيقة والعموم وعدم
الاضمار لان الضرورة ماسة الى الاحتياط في هذا
الامر واللفظ محتمل فان ذكر ما ينفي عنه الكفر مما
يحتمله اللفظ ترك وان لم يحتمل اللفظ او ذكر غير
ما يحتمل او لم يذكر شيئا استتيب فان تاب قبلت
توبته والا فان كان مدلول اللفظ كفرا مجمعا عليه
حكم بردته فيقتل ان لم يتب وان كان في محل الخلاف
نظر في الراجح من الادلة ان تاهل والا اخذ بالراجح عند
اكثر المحققين من اهل النظر فان تعادل الخلاف
اخذ بالاحوط وهو عدم التكفير بل الذي اميل اليه
اذا اختلف في التكفير وقف حاله وترك الامر فيه
الى الله تعالى انتهى كلامه وقوله وان كان في محل
الخلاف الخ محله في غير قاض مقلد رفع اليه امره والا لزمه

الحكم بما يقتضيه مذهبه ان انحصر الامر فيه سواء وافق
الاحتياط ام لا وما اشار اليه الرافعي من الاحتياط في اراقة
الدما ما امكن وجيه فقد قال حجة الاسلام الغزالي ترك
قتل الف نفس استحقوا القتل اهون من سفك محجم من دم
مسلم بغير حق ومتى استفصل فقال اردت بقول المومن
يعلم الغيب ان بعض الاوليا قد يعلمه الله ببعض المغيبات
قبل منه ذلك لانه جائز عقلا وواقع نقلا اذ هو من جملة
الكرامات الخارجة عن الحصر على ممر الاعصار فبعضهم
يعلمه بخطاب وبعضهم يعلمه بكشف حجاب وبعضهم يكشف
له عن اللوح المحفوظ حتى يراه ويكفي بذلك ما اخبر به القران
عن الخضر بناء على انه ولي وهو ما نقل عن جمهور العلما وجميع
العارفين وان كان الاصح انه نبي صلى الله عليه وسلم وما
جاء عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه اخبر عن حمل امراة
انه ذكر وكان كذلك وعن عمر رضي الله عنه انه كشف
عن سارية وجيشه وهم بالعجم فقال على منبر المدينة
وهو يخطب يوم الجمعة يا سارية الجبل يحذره الكمين
الذي اراد استيصال المسلمين وما صح عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال في حق عمر رضي الله عنه انه من المحدثين
الملهمين وفي رسالة القشيري وعوارف السهروردي وغيرهما
من كتب القوم وغيرهم ما لا يحصى من القضايا التي فيها
اخبار الاوليا بالمغيبات كقول بعضهم انا غدا اموت
وقت الظهر وكان كذلك ولما دفن فتح عينيه فقال له
دافنه احياة بعد موت فقال انا حي وكل محب لله حي
وكقول سائل لمن خطر له الانكار عليه واعلموا ان الله
يعلم ما في انفسكم فاحذروه فتاب بباطنه فقال وهو

الذي

الذي يقبل التوبة عن عباده وروى السهروردي عن الجولاني
انه قال لرجل عندك وديعة لفلان فتوقف لامتناعه
شرعا ثم لما لم ير من ذلك بدا دفع للشيخ ما عليه فقدم
كتاب من المودع لوديعه اعط الشيخ كذا بقدر ما اخذه
الشيخ قال اليافعي وروى مسندا عنه اعني الشيخ عبد
القادر ان شيخنا ارسل جماعة يقولون له ان لي اربعين
سنة في دركات باب القدرة فما رايتك ثم فقال الشيخ عبد
القادر في ذلك الوقت لجماعة من اصحابه اذهبوا الى فلان
تجدون جماعة في بعض الطريق ارسلهم الي بكذا فردوهم
معكم اليه ثم قولوا له يسلم عليك الشيخ عبد القادر ويقول
لك انت في الدركات ومن هو في الدركات لا يرى من هو
في الحضرة لا يرى من في المخدع وانا في المخدع ادخل واخرج من
باب السر حيث لا تراني بامارة ان خرجت لك الخلعة الفلا
نية في الوقت الفلاني على يدي خرجت لك وهي خلعة
الرضا وبامارة خروج التشريف الفلاني في الليلة الفلانية
لك على يدي خرج وهو تشريف الفتح وبامارة ان خلع
عليك في الدركات بمحضر اثني عشر الف ولي خلعة
الولاية وهي فرجية خضرا طرازها بسورة الاخلاص
على يدي خرجت لك فانتهوا فوجدوا جماعة ذلك
الشيخ فردوهم ثم اخبروه بما ذكره الشيخ عبد القادر
فقال صدق وهو صاحب الوقت والتصريف ووقع
للشيخ ابي الغيث بن جميل ان قاطع طريق جاءه بحب واخر
بثور فامر بطبخ ذلك واكله فامتنع الفقها من اكل ذلك
فبعد ان اكل الفقرا ذلك جاءه شخص وقال كنت نذرت
لفقرائك بحب وجاء آخر وقال كنت نذرت لهم بثور فاخذ

القطاع الحب والثور وكان الشيخ امر بابقار اس الثور فا
خرجه لصاحبه فعرفه فندم الفقها على مخالفة الشيخ
وامثال ذلك من الاوليا لا تحصى ويكفي دليلا قوله صلى
الله عليه وسلم في الخبر الصحيح ان في امتي ملهمون ومحد
ثون ومنهم عمر وقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة
المؤمن فانه ينظر بنور الله ووقف نصراني على الجنيد
رحمه الله وهو يتكلم في الجامع على الناس فقال ايها الشيخ
ما معنى حديث اتقوا فراسة المؤمن فاطرق الجنيد
ثم رفع راسه وقال اسلم فقد جا وقت اسلامك
فاسلم الغلام وسئل بعضهم عن الفراسة فقال ارواح ٥
تتقلب في الملكوت فتشرق على معاني الغيوب فتنطق
عن اسرار الخلق نطق مشاهدة وعيان لا نطق ظن
وحسبان ولا ينافي ما تقرر من اطلاع الاوليا على بعض
الغيوب الايتان المذكورتان في السؤال بناء على ان الاستثنا
في الثانية منقطع وهو ما ذهب اليه المعتزله واستدلوا به
على ان نفي كرامات الاوليا جهلا منهم اذ لا يدل عليها
او على خصوص علمهم بجزئيات من الغيب الا هذه الاية
ان جعلنا الاستثنا فيها منقطعا ووجه عدم المنافاة
ان علم الانبيا والاوليا انما هو باعلام من الله لهم وعلمنا
بذلك انما هو باعلامهم لنا وهذا غير علم الله الذي تفرد
به وهو صفة من صفاته القديمة الازلية الدائمة الابدية
المنزهة عن التغيير وسمات الحدث والنقص والمشاركة
والانقسام بل هو علم واحد علم به جميع كلياتها وجزئياتها
ما كان منها وما يكون او يجوز ان يكون ليس بضروري
ولا كسبي ولا حادث بخلاف علم سائر الخلق اذا تقرر ذلك

مطلب في الفراسة

فعلم

فعلم الله المذكور هو الذي تمدح به واخبر في الايتين المذ
كورتين بانه لا يشاركه فيه احد فلا يعلم الغيب الا هو
ومن سواه ان علموا جزئيات منه فهو باعلامه واطلاعه
لهم وحينئذ لا يطلق انهم يعلمون الغيب اذ لا صفة لهم يقتدرون
بها على الاستقلال بعلمه وايضا هم ما علموا وانما علموا وايضا ما
علموا غيبا مطلقا لان من اعلم بشيء منه يشاركه فيه الملائكة
او نظراؤه ممن اطلع ثم اعلام الله تعالى للانبيا والاوليا
ببعض الغيوب ممكن لا يستلزم محالا بوجه فانكار وقوعه
عناد ومن البداهة انه لا يؤدي الى مشاركتهم له تعالى فيما
تفرد به من العلم الذي تمدح به واتصف به في الازل وما
لا يزال وما ذكرناه في الاية صرح به النووي رحمه الله تعالى
في فتاويه فقال معناها لا يعلم ذلك استقلالا وعلم
احاطة بكل المعلومات الا الله واما المعجزات والكرامات
فباعلام الله لهم علمت وكذا ما علم باجراء العادة انتهى
كلامه سئل نفع الله به بما لفظه ما الذي يجاب عما
وقع من شطحات الاوليا كقول ابي يزيد سبحاني ما في
الجنة غير الله وقول الحلاج انا الحق ونحو ذلك مما لا يخفى من
كلماتهم واشاراتهم التي ظاهرها انتقاد وباطنها حق الا عند
اهل المقت والعناد فاجاب بقوله ما وقع لهم رضوان
الله عليهم من الشطحات للائمة العلما العارفين الحكما الذين
حماهم الله بالسلامة من حرمان الانكار ومن عليهم
بالاعتقاد في اوليائه وحمل ما صدر منهم على احسن المحامل
واقوم ما عنها اجوبة مسكتة وتحقيقات مبهتة لا يهتدى
اليها الا الموفقون ولا يعرض عنها الا المخذولون فاحذر ان
تكون ممن يتحسا كاس سم الانكار فيهلك لوقته وبادر الى

السلامة من غضب الله ومحاربته ومقته فقد قال على
لسان الصادق المصدوق من عادى لي وليا فقد اذنته
بالحرب اي اعلمته انى محارب له قال الايمة ولم ينصب الله
المحاربة لاحد من العصاة الا للمنكرين على اوليائه
واكلين الربا ومن حاربه الله لا يفلح ابدا احد تلك ٥
المسالك ان تلك الكلمات حكاية عن حضرة الحق
ونطلق عما يليق وشاهده من انوارها وغلبة التجوز فى
نحو ذلك من مقامات المحبة والعبودية والقرب يبسط
لهم العذر ويرفع عنهم الاصر ومن اعتمد هذا المسلك
الشهاب السهروردى المجمع على امامته فى العلوم الظاهرة
والباطنة فى عوارفه حيث قال وما حكى عن ابى يزيد
رضي الله عنه من قوله سبحانه حاشا الله ان
يعتقد فى ابى يزيد ان يقول مثل ذلك الا على معنى الحكاية
عن الله تعالى قال وذلك ما ينبغى ان يعتقد فى الحلاج رحمه
الله فى قوله الحق ثانيها ان ذلك وقع منهم فى حال الغيبة
والسكر الناشئين عن الفناء فى المحبة والشهود والموارد الاحوال
المزعجة للقلب الاخذة له من صحوه وتمييزه الا ترى
ان بعض الهموم والواردات الدنيوية اذا وردت على
القلب اذهلته واذهبت تمييزه بشدة تمكنها منه واستغراق
فى فكرها وخطرها فانه اذا كان هذا فى الامور السالفة
التى لا تقاوم جناح بعوضة فكيف بواردات الحق على
القلوب ولواعج المحبة المذهلة عن كل مطلوب ومرغوب
وعوالم الملكوت المنكشفة لهم فى منازلاتهم ومشاهده
عجائب القدرة فى ترقياتهم فان ذلك لا يبقى فى القلب شعورا
ولا تمييزا بل يصير صاحبه كالسكران الثمل فحيث ينطق بما

رسخ

رسخ فى خلده قبل ويرجع بطبعه قهرا عليه الى مكان
يلحظه ويعول عليه فينطق لسانه بطبق تلك الاحوال
لكن بعبارات لا يقصد بها ما يوهمه ظاهرها من
اتحاد او حلول او انحلال فتامل ذلك وعول عليه تسلم
وكل سكر نشا عن سبب جائز فصاحبه غير مكلف ومن
اعتمد هذا المسلك القطب الربانى عبد القادر الجيلانى
نفع الله به حيث قال مترجما عن حال الحلاج طار طائر
عقل بعض العارفين من وكر شبح صورته وعلا الى السما
خارقا صفوف الملائكة فكان بازا من يراه الملك مخبط
الفينين بخيط وخلق الانسان ضعيفا فلم يجد فى السماء
ما يحاول من الصيد فلما لاحت فريسة رايت ربي ازداد
تحيره فى فوت مطلوبه فاينما تولوا فثم وجه الله عاد ها
بطا الى حضرة خطة الارض طلب ما هو اعم من وجود
النار فى قمور البحار بلحظ بعين قلبه فما شاهد سوى
الاثار فكر فلم يجد فى الدارين مطلوبا سوى محبوبه
فطرب وقال بلسان سكر قلبه انا الحق تشمرت ترنم بلحن غير
معهود صفر فى روضة الوجود صفيرا لا يليق ولحن بصورة
لحنا عرض لحتفه نودى فى سره يا حلاج اعتقدت ان
قوتك لك قل الان نيابة عن جميع العارفين حسب الواحد
افراد الواحد قل يا محمد انت سلطان الحقيقة انت انسان
عين الوجود على عتبة باب الملك لمعرفتك تخضع اعناق
العارفين وفى حمى جلالتك توضع جباه الخلق اجمعين
انتهى كلامه رضي الله عنه وهو من النفاسة والجلالة
بالمحل الاسنى فتدبره حق تدبره ويكفى الحلاج شرفا شهادة
هذا القطب له بهذا المقام مع ان الصوفية وغيرهم اختلفوا

فيه اختلافا كثيرا لجماعة من العارفين كابي العباس بن عطا وابي عبد الله بن حنيف وابي القاسم النصراباذي رضي الله عنهم اثنوا عليه وصححوا له حاله وجعلوه احد المحققين وخالفهم اكثر المشايخ فلم يثبتوا له قدما في التصوف ولم يقبلوه ولم ياخذوا عنه وهذا لا ينافي ما قال الاولون لانه وان كان محقا بل عالما ربانيا كما قال ابن حنيف الا انه كان مخلطا تكثر منه الكلمات التي ظواهرها منتقده فلذا اعرضوا عن الاخذ عنه ولم يثبتوا له قدما في التصوف اي في التربية والاقتدا وجعلوه في حيز المجاذيب الذين يعتقدون ولا يؤخذ عنهم ولا يعدون من اصحاب المراتب والتصرف فتامل ذلك فانه مهم واياك ان تفهم ان من الصوفية من ينكر عليه الباطن فان الامر ليس كذلك وقد بسط الغزالي رحمه الله احواله فاجاب عن كلماته ووقائعه بما ينزه ساحته عن حلول واتحاد وغيرهما من الاعتقادات الباطله وعن كلماته الدالة على معرفته وحقيقة ما هو عليه منها الحق اذا استولى على سر ملكه الاسرار فيما بينها وتخبر عنها وقوله لما سئل عن التصوف وهو مصلوب اهونه ما ترى وقوله لما قال خادمه وقد قرب صلبه اوصني قال عليك بنفسك ان لم تشغلها شغلتك وقوله وهو يتبختر في قيده للصلب شعرا

نديمي غير منسوب الى شيء من الحيف ... سقاني مثل ما يشرب كفعل الضيف بالضيف
فلما دارت الكاسات ... دعى بالنطع والسيف

ثم قال يستعجل بها الذين لا يؤمنون بها والذين امنوا مشفقون منها ويعلمون انها الحق وهذا منه رحمه الله

صريح

صريح فيما ذكرناه ان ما صدر منه انما كان في حال سكره وغيبته وقال للمعتزلي رادا عليه لما اوجد الله تعالى الاجسام بلا علة كذلك اوجد فيها صفاتها بلا علة وكما لا يملك العبد اصل فعله كذلك لا يملك فعله وقوله المريد هو الخارج عن اسباب الدارين وقوله وقد روى في ثياب رثة فقيل له ما حالك فقال

لئن امسيت في ثوبي عديم ... لقد بليا على حر كريم
فلا يحزنك اذا ابصرت حالا ... تغيري عن الحال القديم
فلي نفس ستتلف او سترقى ... لعمر الله في امر جسيم

ثالثها انهم قد يومروا تعريفا لجاهل او شكرا وتحدثا بنعمة كما وقع للشيخ عبد القادر انه بينما هو بمجلس وعظ واذا هو يقول قدمي هذه على رقبة كل ولي لله تعالى واجابه في تلك الساعة اولياء الدنيا قال جماعة بل واولياء الجن جميعهم وطاطوا روسهم وخضعوا له واعترفوا بما قاله الا رجل باصبهان فابى فسلب حاله وممن طاطا راسه ابو النجيب السهروردي وقال على راسي على راسي واحمد الرفاعي رضي الله عنه فقال وحيد منهم وسئل فقال الشيخ عبد القادر يقول كذا وكذا ابو مدين في المغرب قال وانا منهم اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك اني سمعت واطعت فسئل فاخبر بما قاله الشيخ ببغداد فورخ فكان قول ابي مدين عقيب قول الشيخ عبد القادر ذلك وكذلك الشيخ عبد الرحيم القناوي مد عنقه وقال صدق الصادق المصدوق فسئل فاخبر بمقالة الشيخ وذكر كثيرون من العارفين الذين ذكرناهم وغيرهم انه لم يقل الا بامر اعلاما بقطبيته فلم يسع احدا التخلف بل

جاء باسانيد متعددة عن كثيرين انهم اخبروا قبل
مولده بنحو مائة سنة سيولد بارض العجم مولود مظهر
عظيم يقول ذلك فتندرج الاوليا في وقته تحت قدمه
وحكى امام الشافعية في زمنه ابو سعيد عبد الله
بن ابي عصرون قال دخلت بغداد في طلب العلم فوافقت
ابن السقا ورافقته في طلب العلم بالنظاميه وكنا نزور
الصالحين وكان ببغداد رجل يقال له الغوث يظهر اذا شاء
ويختفي اذا شاء فقصدنا زيارته انا وابن السقا والشيخ
عبد القادر وهو يومئذ شاب فقال ابن السقا ونحن
سائرون لاسالنه مسئلة لا يدري لها جوابا وقلت
لاسئلنه مسالة وانظر ما يقول فيها وقال الشيخ عبد
القادر معاذ الله ان اساله شيئا انا بين يديه انتظر
بركة رؤيته فدخلنا عليه فلم نره الا بعد ساعة فنظر
الشيخ الى ابن السقا مغضبا وقال ويحك يا ابن السقا
تسألني مسالة لا ادري لها جوابا هي كذا وجوابها
كذا اني لارى نار الكفر تلتهب فيك ثم نظر الي وقال يا
عبد الله اتسالني عن مسئلة لتنظر ما اقول فيها هي كذا
وجوابها كذا لتخرن الدنيا عليك الى شحمة اذنيك باساءة
ادبك ثم نظر الى الشيخ عبد القادر وادناه منه واكرمه
وقال يا عبد القادر لقد ارضيت الله ورسوله بحسن ادبك
كاني اراك ببغداد وقد صعدت الكرسي متكلما على
الملا وقلت قدمي هذه على رقبة كل ولي وكاني ارى الاوليا
في وقتك وقد حنوا رقابهم اجلالا لك ثم غاب عنا
فلم نره قال واما الشيخ عبد القادر فقد ظهرت امارات
قربه من الله واجمع عليه الخاص والعام وقال قدمي الخ

واقرت

واقرت الاوليا في وقته له بذلك واما ابن السقا فانه اشتغل
بالعلوم الشرعية حتى برع فيها وفاق فيها كثيرا من اهل
زمانه واشتهر بقطع من يناظره في جميع العلوم وكان
ذا لسان فصيح وسمت بهي فادناه الخليفة منه وبعثه
رسولا الى ملك الروم فراه ذا فنون وفصاحة وسمت
فاعجب به وجمع له القسيسين والعلما بالنصرانيه وناظرهم
فافحمهم وعجزوا فعظم عند الملك فزادت فتنته فتراات
له بنت الملك فاعجبته وفتن بها فسأله ان يزوجها له فقالت
الا ان يتنصر فتنصر وتزوجها ثم مرض فالقوه بالسوق
يسال القوت فلا يجاب وعلته كآبة وسواد حتى
مر عليه من يعرفه فقال له ما هذا قال فتنة حلت
بي سببها ما ترى قال له هل تحفظ شيئا من القران
قال لا الا قوله ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين
قال ثم جزت عليه يوما فرايته كانه قد حرق
وهو في النزع فقبلته الى القبلة فاستدار الى الشرق فعدت
فعاد وهكذا الى ان خرجت روحه ووجهه الى الشرق
وكان يذكر كلام الغوث ويعلم انه اصيب بسببه
قال ابن عصرون واما انا فجئت الى دمشق فاحضرني
السلطان الصالح نور الدين الشهيد واكرهني على
ولاية الاوقاف فوليتها واقبلت على الدنيا اقبالا
كثيرا فقد صدق قول الغوث فينا كلنا وفي هذه
الحكاية التي كادت ان تتواتر في المعنى لكثرة ناقليها
وعد التهم فيها ابلغ زجر واكد ردع عن الانكار
على اولياء الله تعالى خوفا من ان يقع فيه المنكر ما
وقع فيه ابن السقا من تلك الفتنة المهلكة الابدية

التى لا اقبح منها ولا اعظم منها نعوذ بالله من ذلك
ونسأله بوجهه الكريم وحبيبه الرؤف الرحيم ان يؤمنا
من ذلك ومن كل فتنة ومحنة بمنه وكرمه وفيها
ايضا ثم حث على اعتقادهم والادب معهم وحسن
الظن بهم ما امكن رأيتها ان الشطح قد يكون فيه
نفع للخلق وقد عرفوا بذلك بالمهام وكشف او خطاب
او نحوها من وجوه التعريفات كما تواتر باليمن
فى الشيخ العارف امام الفقها والصوفية فى وقته اسمعيل
الحضرمى نفع الله به انه قال من قبل قدمى دخل
الجنة فلم يزل يقبل قدمه كل زائر وان جلت مراتبه
ومن كراماته انه كان اخلا لزبيد وقد دنت
الشمس للغروب فقال لها لا تغربى حتى ندخلها
فوقفت ساعة طويلة فلما دخلها اشار اليها فاذا
الدنيا مظلمة والنجوم ظاهره ظهورا تاما خامسها
ظهور المراد من اللفظ وان اشكل ظاهره كما وقع
للشيخ ابى الغيث بن جميل نفع الله به انه جاء اليه
جماعة من الفقها فقال لهم مرحبا بعبيدى فاشتد
انكارهم عليه وذكروا ذلك للشيخ اسمعيل
المذكور قبله فقال صدق انتم عبيد الهوى وهو
عبده سادسها الاشارة الى الخلافة عن الحق بالاذن
له فى التصرف فى الكون كما قال الشيخ ابو الغيث
وحباني الملك المهيمن خلعة • فالارض ارضى والسما سمائى
وفى رواية وحلانى الملك المهيمن باسمه اى سره
او صفته او بركته وبالنيابة عنه فى التصرف فيما
اذا اذن لى فيه او ان اسمى الذى هو ابو الغيث مشتق
من

من اسم الله تعالى المغيث فابو الغيث نفع الله به كتب
هذا جوابا لما كتب اليه الشيخ العارف بالله احمد ابن
علوان رحمه الله ونفع بالجميع وهو جزت الصفوف اى
مقامات الاوليا او صفوف الملائكة الى طروف اى علم
الحروف والاكما الى الهجا اى الاطلاع على الاسرار حتى
انتهيت مراتب الابداع اى الى ان تتصرف فيما اذن لك
الله فيه بقدرته وقدمراته بجواز ان يعطا الولى
نظير كرامات الانبيا بشرط عدم التحدى بالنبوة
او المراد ان الله اطلعك على تكوين الخلق او اسمعك
صرير القلم الذى امر يكتب ما هو كائن الى يوم القيمة
ومعنى جف القلم بما انت لاق الكتابة عن ان القضا
المبرم الذى هو فى ام الكتاب لا يقبل تبديلا ولا تغيرا
بيت لا باسم ليلى استعنت على السرى كلا ولا لبنى
يرد شراعى اى لم يستعن بشيخ ولا غيره فيما فوض
اليك من التصرف فى قطع مهامه العوائق بل صرت
مستقلا بنفسك فى التصرف بما دونالك فيه لا تحتاج ح
الى شيخ بذلك ولا تحمل شراع اى قلع مركبك السارى
فى بحر المعارف وشهود مجارى الاقدار واللطائف ولا
تمسك سكانه لعوفانك بالبحر ومحل اخطاره
سابعها قصد التخريب وهو ما يقع للملامتيه وهم
قوم طابت نفوسهم مع الله فلم يودوا ان احدا
يطلع على اعمالهم غيره فاذا راى احد منهم ان احدا
اعتقد فيه خرب اى ارتكب ما يذم به ظاهره من
فعل وقول وكسرقة بعض الاوليا وهو ابرهيم الخواص
نفع الله به وناهيك به علما وعملا لما راى اهل بلده

يعتقدونه سرق ثيابا من الحمام لابن الملك وخرج يتبختر
بها حتى ادركه فضرب واخذت منه وسمي لص الحمام
فقال الان طابت الاقامة في هذه البلد فان قلت
ما تاء ويله في لبس ثياب الغير قلت يحتمل انه علم عينه
ورضاه بل ارضاه وان لم يعلم قلبه نظرا الى الغالب لان من
اطلع على باطن عبدانه في غاية الصلاح فان لبسه
هذا الزمن اليسير ليطهر نفسه من النظر الى الخلق رضي له
بذلك قطعا وقد صرح الشافعي رضي الله عنه بانه
يجوز اخذ خلال وخلالين من مال الغير نظرا الى ان ذلك
مما يتسامح به عادة ومسئلتنا اولى من ذلك لان اكثر
الناس مجبولون على محبة هذه الطائفة بل كلهم منقادون
الى الصادقين من اهلها ثم رايت بعضهم اجاب بجواب
اخر حين سأله فقيه عنها لا اقنع الا بكلام الفقها فقال
اليس يجوز في ظاهر الفقه استعمال بعض المحرمات
للضرورة كالتداوي بالنجاسة فقال الفقيه بلى فقال
فكذا هذا دواى نفسه بل قلبه بهذا المحرم وما اجبت
به اولى لان التداوي بالنجاسة ليس فيه الا حق الله
فسومح به لاجل المرض واما هذا فحق لادمي لا يجوز
الا برضاه فكيف يجوز لاجل اصلاح قلبه فالصواب
ما اجبت به اذ لا يرد عليه ما اورد اليافعي رحمه الله
على ذلك الجواب فقال بعد قوله لا يداوى التخريب
بحرام مغلظ كالكبائر ونحوها وفي جواز ارتكاب
الحرام للتخريب بمجرد الظن حصول الفساد والضرر الرا
يجي على فساد الحرام وضرره عندي فيه نظر ويترتب
على هذا سؤال فيقال اذا تعارض مفسدتان صغرى

قطعيه

قطعيه وكبرى ظنيه فايتهما اولى بالدفع واذا حصل
الغرض من التخريب بمكروه فلا يجوز بحرام انتهى كلام
اليافعي وتوقفه في تعارض المفسدتين المذكورتين فيه
نظر وقضية قولهم درء المفاسد مقدم على جلب المصالح
تقديم دفع المفسدة القطعية صغرت او كبرت كما
يعلم من كلام الايمة في المضطر ياخذ طعام الغير المستغنى
عنه قهرا عليه ويقتله ان امتنع من اعطائه وتعين
القتل طريقا لتحصيله ومع ذلك لا ياخذه مجانا بل بيده له
حالا ان قدر عليه والا فحتى يقدر وسئل نفع الله به
ورضي عنه بما لفظه نقل عن جماعة من الصوفية كلمات
تدل على انحلال عقائدهم لاسيما الشيخ عبد القادر الجيلاني
نفع الله به ورضي عنه فانه نقل عنه القول بالجهة
وهذا قدح عظيم وخرق جسيم وحاشا هذا الولي ان
يقول ذلك وان يرتبك في شيء من المهالك ووعر تلك
المسالك فبينوا ما في ذلك فاجاب بل الله ثراه
حاشاه ومعاذ الله ان يظن باحد من الصوفية المذكورين
في رسالة القشيري وعوارف المعارف وغيرهما من كتب
الايمة الجامعين بين علم الظاهر والباطن شيئا مما
يخالف عقيدة اهل السنة والجماعة وقد ذكر القشيري
وغيره من كلماتهم في العقائد ما يبين ذلك ويوضحه
فانظره في الرسالة وغيرها ومن نسب الى واحد منهم
شيئا مما يخالف ذلك كالقول بقدم الحروف فقد
افترى فقد صرح سهل ابن عبد الله وابو بكر الشبلي
وابو العباس بن عطا بحدوثها وابن عطا هذا هو احد
الشيوخ الخمسة الذين اجمع على الاقتدا بهم لجمعهم بين علمي

الظاهر والباطن وهم ابو عبد الله الحارث بن اسد
المحاسبى وانكار الامام احمد عليه بالغوا فى رده وانه لعدم
علمه بحقيقة حاله وابو القاسم الجنيد وابو محمد رويم وابو
عبد الله عمرو بن عثمان المكى وابن عطا المذكور وتخصيص
هولاء بذلك انما هو لكونهم كانوا مجتمعين اجتماعا
مخصوصا فى عصر واحد لا لنفى الاقتدا عن غيرهم
اذ الجامعون بين العلمين المذكورين انما هو لبيان الاكمل
اذ لا خلاف بينهم ان جميع السالكين العارفين بالله
تعالى يجوز الاقتدا بهم سوا حصل السلوك قبل الجذبة
او بعدها وسوا علموا جميع علوم الشريعة المفروضة
المندوبة ام لم يعرفوا سوى فرض العين الذى لا بد لكل
مكلف منه او لبيان من يقتدى به فى العالمين معا وقد
قال ابو عثمان المغربى كنت اعتقد شيا من حديث
الجهة فلما قدمت بغداد زال عنى ذلك فكتبت الى اصحا
بنا بمكة انى اسلمت جديدا وقال الاستاذ ابو اسحاق
الاسفراينى قد مشى بغداد الى نيسابور فدرست
فى جامعها فشرحت القول فى الروح وانها مخلوقة
فاصغى الشيخ ابو القسم النصراباذى الى من بعيد ثم
اجتاز بنا بعد ايام فقال لبعض اصحابى اشهدوا انى اسلمت
على يد هذا الرجل واشار الى فانظر الى تواضع هذا الاستاذ
الذى هو ابو القسم وانصافه ورجوعه للحق مع انه
كان شيخ وقته وكذا ابو عثمان السابق وكل هذا
يدل على انهم مطهرون من الحظوظ النفسيه متصفون
بالصفات العلية ومن كلام ابى القاسم المذكور الجنة باقية
بابقائه وذكره لك ومحبته ورحمته لك باقية ببقائه

فشتان

فشتان ما بين ما هو باق ببقائه وما هو باق بابقائه
فتامل هذا التحقيق من هذا الامام الموافق لما عليه اهل الحق
ان صفات القديم سبحانه باقية بابقائه وان ذاته باقية
ببقائه ولما ذكر القشيرى عقائدهم الماخوذة من مجموع
كلامهم قال دلت هذه المقامات على ان عقائد مشايخ
الصوفية توافق اقاويل اهل الحق فى مسائل الاصول وقال
ايضا اعلموا رحمكم الله ان شيوخ الطريقة بنوا قواعد
امرهم على اصول صحيحة فى التوحيد وصانوا عقائدهم ه
من البدع واتوا بما وجدوا عليه السلف واهل السنة من ه
توحيد ليس فيه تمثيل ولا تعطيل وقال سلطان ه
العلما العز ابن عبد السلام رحمه الله بعد ان ذكر عقائد
اهل السنة والجماعة هذا اجمال من اعتقاد الاشعرى وا
عتقاد السلف واهل الطريقة والحقيقة نسبته الى التفصيل
الواضح كنسبة القطرة الى البحر الطافح ومراده باهل الطريقة
والحقيقة الصوفيه وما احسن قول بعضهم المعتزلة
نزهوا الله من حيث العقل فاخطاوا والصوفية نزهوه
من حيث العلم فاصابوا قال اليافعى وقد اشتهر عن الشيخ
عبد القادر انه كان يعتقد الجهة وقد استغرب ذلك
عنه وعد منشاوا فى ذلك عن ايمة المشرق لكن قد اخبر
الشيخ الكبير العارف بالله تعالى الشهير نجم الدين الاصبهانى
ان الشيخ عبد القادر رجع اخرا عما كان يعتقده اولا ذكر
ذلك لما بلغه ان الامام ابن دقيق العيد تعجب من اعتقاد
الشيخ عبد القادر ذلك مع ما حوى من العلوم والمعارف
ومثل الشيخ نجم الدين الاصبهانى اذا اخبر عن القوم بقول
فعلى الخبير يسقط الخبر اذ هو من اهل الاطلاع ظاهرا وباطنا

لكونه من اهل النور والكشف المشهور وكون العراق له وطنا
وصحب المشايخ هنالك والعلما وعقد النبي صلى الله عليه
وسلم للوائه احد عشر علما اخبره بالرجوع عن الاعتقاد المذ
كور وعقد الاعلام المذكورة غير واحد من اصحاب الشيخ
نجم الدين المذكور عنه ممن لا يشك والله في صدقهم
انتهى كلام اليافعي ثم حكى من كلام الشيخ عبد القادر
ما اشتمل على بدائع من التوحيد والتنزيه وعجائب
من المعارف وقواطع تنفي التجسيم والمكان والتشبيه مفصحا
بكون الحق تعالى لم يستقر في مكان ولم تتغير عما
عليه كان جامعا بين فصاحة العبارة وبلاغة
الاستعارة وحلاوة نظم الدر في سلك معارف الانوار
وطلاوة تناسب الفواصل في سبك محاسن الاسرار
ومن جملة تلك الكلمات الابيقة والعبارات الرائقة
الفائقة الرشيقة نودي في محافل الافاق ونجاح الا
كوان ومعالم المصنوعات ان سلطان الصفات
القديمة وملك النعوت العظيمة يريد ان يمر على
مسالك العوالم ويمدون في مشاهد الشواهد
نجد قواعيونكم وصفوا سرائركم وقيدوا افكاركم
وغضوا ابصاركم واحضروا بلاغتكم وعقلوا منا
طقكم والسنتكم فنزوا من جناب العزة سنا بارق
مجلل بالهيبة مظلل بالعظمة متوج بالجمال مكلل بالكمال
اخذ بنواصي الانوار قاهر لمعاني الاسرار فتجلى في
حلل لطفه وتلطفه ودنا بتقربه وتعرفه له مطالع
ومشارق ولوائح وبوارق وشواهد ومناطق ومعارف
وحقايق وعوارف ومنائق تجلو مطالعة الرحمن

على

على العرش استوى اوتسفر مشارقه وسع كرسيه السموات
والارض وتوضح لوائحه يداه مبسوطتان وتكشف
بوارقه وهو معكم وتبدي شواهده والسموات
مطويات بيمينه وتفصح مناطقه والله من ورائهم
محيط وتنادي معارفه وهو السميع البصير وتنطق
حقائقه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وتشهد
عوارفه لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وتتارج
مناشقه قل الله ثم ذرهم فظهرت معه بدائع صنا
ئع القدم في احسن صورة من بهجة الكمال البارز من
حريم العزة عليها ملابس الجمال غرائب العجائب وطاف بها
طائف من ربك في طريق الملكوت ومصنوعات المصنوعات
ومكنونات الكائنات فوقع الكل في مهاوي البهتة
وتاهوا في مهامه الدهشة واذا الندا من حضرة القدس
الست بربكم قالوا بلسان الذل والخضوع في مقام الاقرار
بوحدانية الالهية بلى واشهدهم على انفسهم بقيام
الحجة يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم فتبع الخلائق ذلك
البارق وسلكوا طريق فاقتفى قوم اثاره فلم يستضئوا علمه
ولا اثاره بل حكموا العقول ومقاييسها واتبعوا الاهوية
واباليسها فمنهم طائفة ضلوا في تيه التمويه ووقعوا في
التجسيم والتشبيه فاولئك الذين اهلكهم الشقا حين
ابتلا اخبارهم واولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى
ابصارهم ومنهم فرقة حاروا في اضاليل التعطيل ومنهم
عصابة هلكوا باباطيل الحلول واغرقوا فادخلوا نارا فلم
يجدوا لهم من دون الله انصارا ومنادي التوحيد
والتنزيه ينادي في صفحات الوجود ان سلطان الصفة

القديمة وملك النعوت القويمة الا الان في مقر العز والجلال ومظل
القدرة والكمال ما انتقل الى مكان ولم يتغير عما هو عليه كان محتجب
بجلال عزته في تعالى كبريائه وعظمته فاحجم العرش من خوف
البطش اذ جعل محلا للا فترى ومحالا للامترا وصاح بلسان
الرهبة من البعد بارباب الغيبة عن الرشاد اني منذ خلقت
في دهشة الوله ووحشة التحير حتى لمع لي من جناب
الازل بارق الرحمن على العرش استوى فلما صوبت الى نفسي نظري
وقع حده على جرم السما فانطبع فيه وقمت ثم استوى الى السما
فبهت فيها نظري وشخص اليها بصري فطمحت اشراقات
انواره الى عالم الثرى فانتقش في طي مكنوناته مكتوب
واسجد واقترب فانارت بها لك ظلمتي واطمانت لذلك
فكرتي وقرين ذكرتي لا اسمع الا الاخبار ولا اشهد غير
الاثار واتبع قوم سبيل الرشاد في اشراق انواره ونصبوا ٥
الشرع امامهم واقتدوا بعساكر التوفيق جندا جندا وسارت
ركائب التائيد وفدا وفدا وشموس الهداية تسري معهم
وعيون العناية ترعى مرتعهم ومجمعهم فاوصلهم الصدق
في اتباع الحق الى مسالك التوحيد ومعاقل التجليل وعلت بهم
الرتب عن مقام الريب انتهى الغرض منه والا فهو بحر
ليس له ساحل وتيه لا يهتدى فيه الا الكامل سئل
نفع الله به عما معنى قول ابي يزيد خضت بحرا وقف
الانبياء بساحله فاجاب بقوله هذا القول لم
يصح عنه وان صح فقوله جميع ما اعطى الاوليا
مما اعطي الانبيا كزق ملئ عسلا فرشحت منه
رشحات فتلك الرشحات هي ما اعطي الاوليا وما في
باطن الزق هو ما اعطي الانبيا يوجب ان لم يكن

صدر منه في حال السكر صرف ذلك القول عن ظاهره ويعين
تاويله بما يليق بجلالة الانبيا بان يقال وقفوا بساحله
ليعبروا فيه من راوا فيه اهلية العبور ويمنعوا من لم يروا
فيه اهلية العبور اوليدركوا من راوه اشرف على الغرق
او نحو ذلك مما فيه نفع للغير كما يقف الافضل يشفع في
دخول الجنة ويدخل المفضول قال بعضهم او يقال وقوفهم
وقوف صدور لا وقوف ورود وعلى كل حال فلا يظن
بابي يزيد نفع الله به الا ما يليق بجناب قدره وعلو مقامه
وما علم منه من تعظيم الانبيا وشرائعهم ونهاية الادب
مع جميعهم سئل نفع الله به عن الخطاب الذي
يذكره الاوليا فيقول احدهم حدثني قلبي عن ربي
ويقول بعضهم خاطبني ربي بكذا هل ينسب الى الله سبحانه
وما حقيقته وهل يسمى كلاما ام حديثا وما الفرق
بين ما سمعه الانبيا وما يسمعه الاوليا وما على من
جحد احدهما فاجاب بقوله فرق القطب الرباني الشيخ
عبد القادر الجيلاني نفع الله به بين النبوة والولاية بما
حاصله ان النبوة كلام الله الواصل للنبي مع الملك وا
لروح الامين والولاية حديث يلقى في قلب الولي على
سبيل الالهام المصحوب بسكينة توجب الطمانينة
والقبول له من غير توقف ولا تلعثم ورد الاول كفر والثاني
نقص وجاء فقيه لابي يزيد معترضا عليه فقال له
علمك عمن وممن ومن اين فقال علمي من عطا الله ومن
الله عز وجل ومن حيث قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عمل بما يعلم اورثه الله علم ما لم يعلم وقال
العلم علمان علم ظاهر وعلم باطن فالعلم الظاهر حجة الله

على خلقه والعلم الباطن هو العلم النافع فعلمك يافقيه
نقل من لسان الى لسان للتعلم لا للعمل وعلمي من علم الله
عز وجل الهاما الهمني من عنده فقال له الفقيه علمي
عن الثقات عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل
عن الله فقال للنبي صلى الله عليه وسلم علم عن الله
عز وجل لم يطلع عليه جبريل ولا ميكائيل عليهما السلام
فطلب منه الفقيه ان يوضح له الذى ذكره فقال يافقيه
اعلمت ان الله عز وجل كلم موسى تكليما وكلم محمدا
صلى الله عليه وسلم وراه كفاحا وكلم الانبيا وحيا
قال بلى قال اما علمت ان كلامه للصديقين والاوليا
بالهام منه لهم والقا فوائده في قلوبهم وتاييده
لهم ثم انطقهم بالحكمة ونفع بهم الامه ومما يويد
ما قلته ما الهم الله عز وجل ام موسى ان تقذفه
في التابوت ثم تلقيه في اليم وكما الهم الخضر في
امر السفينة وامر الغلام والحائط وقوله لموسى وما
فعلته عن امرى اى انما هو علم الله عز وجل وقال
تعالى وعلمناه من لدنا علما اي بناء على ما عليه الصوفية
قاطبة انه ولي ولا نبي وكما الهم يوسف صلى الله عليه
وسلم في السجن فقال ذا لكما مما علمني ربي اى وكان
ذلك قبل النبوة وكما قال ابو بكر لعائشة رضي الله عنها
ان بنت خارجة حامل ببنت ولم يكن استبان حملها
فولدت جارية ومثل هذا كثير واهل الالهام قوم
اختصهم الله بالفوائد فضلا منه عليهم وقد فضل
الله بعضهم على بعض في الالهام والفراسة فقال الفقيه
قد اعطيتني اصلا وشفيت صدري ومما يويد ما

رواه الصوفيه من ان الالهام حجة اي فيما لا مخالفة فيه لحكم
شرعي ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
القدسي فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى
يبصر به الحديث وفي رواية فبي يسمع وبي يبصر وبي ينطق
وفي اخرى وكنت له سمعا وبصرا ويدا والحاصل ان العلما
بالله عز وجل هم الواقفون مع الله في العلوم والاعمال
والمقامات والاحوال والاقوال والافعال وسائر الحركات
والسكنات والارادات والخطرات ومعادن الاسرار
ومطالع الانوار والعارفون المحبون المحبوبون المقربون رضي
الله عنهم ونفع بهم اذا قرر ذلك علم منه الجواب عن جميع
ما في السؤال وهو الفرق بين خطاب النبي صلى الله
عليه وسلم وخطاب الولي فالاول بواسطة الملك اولا بوا
سطة او بالرؤيا الصادقة او بالنفس في الروع وكل ذلك
يسمى وحيا وكلاما ينسب الى الله حقيقة ومن انكره ما علم
من الدين بالضرورة كفر والثاني شيء يلقى في القلب
يثلج به الصدر وهو المسمى حديثا والهاما لقوله صلى
الله عليه وسلم في الحديث ان في امتي محدثون بفتح الدال
ملهمون ومنهم عمر واختلف العلما في حجة الالهام بقيده
السابق فالارجح عند الفقها انه ليس بحجة اذ لا ثقة بخواطر
غير المعصوم وعند الصوفية انه حجة في حق من حفظه الله
في سائر اعماله الظاهرة والباطنة والاوليا وان لم يكن لهم العصمة
لجواز وقوع الذنب منهم ولا ينافيه الولاية ومن ثم
قيل للجنيد ايزني الولي فقال وكان امر الله قدرا مقدورا لكن لهم
الحفظ فلا تقع منهم كبيرة ولا صغيرة غالبا وعلى القول بحجته
فهو ينسب الى الله تعالى بمعنى انه الملقي له في القلب كرامة لذلك

الولي وانما ما عليه بما يكون سببا للمريد له او صلاح لغيره
سئل نفع الله به ما عدة رجال الغيب وما الدليل على
وجودهم **فاجاب** بقوله رجال الغيب سموا بذلك
لعدم معرفة اكثر الناس لهم راسهم القطب الغوث الفرد
الجامع جعله الله دائرا في الافاق الاربعة اركان الدنيا
كدوران الفلك في افق السما وقد ستر الله احواله عن
الخاصة والعامة غيره عليه غير انه يرى عالما كجاهل
وابله كفطن وتاركا اخذا قريبا بعيدا سهلا عسرا امنا
حذرا ومكانته من الاوليا كالنقطة من الدائرة التي
مركزها به يقع صلاح العالم والاوتاد وهم اربعة لا يطلع
عليهم الا الخاصة واحد باليمن وواحد بالشام وواحد
بالمشرق وواحد بالمغرب والابدال وهم سبعة على الاصح
وقيل ثلاثون وقيل اربعة عشر كذا قاله اليافعي وياتي
حديث انهم اربعون وحديث انهم ثلاثون وكلا منها
يعكر على قوله الاصح انهم سبعة والنقبا وهم اربعون
والنجبا وهم ثلثمائة فاذا مات القطب ابدل بخيار الاربعة
او احد الاربعة ابدل بخيار السبعة او احد السبعة ابدل
بخيار الاربعين او احد الاربعين ابدل بخيار الثلثمائة
او احد الثلثمائة ابدل بخير الصالحين فاذا اراد الله
قيام الساعة اماتهم اجمعين وذلك ان الله يدافع
عن عباده البلا بهم وينزل قطر السما بهم وروى
بعضهم عن الخضر انه قال ثلثمائة هم الاوليا
وسبعون هم النجبا واربعون هم اوتاد الارض وعشرة
هم النقبا وسبعة هم العرفا وثلثة هم المختارون
وواحد هو الغوث وجا عن علي كرم الله وجهه انه

قال

قال الابدال بالشام والنجبا بمصر والعصائب بالعراق والنقبا
بخراسان والاوتاد بسائر الارض والخضر عليه السلام
سيد القوم وفي حديث الامام اليافعي انه صلى الله
عليه وسلم قال ان لله في الارض ثلثمائة قلوبهم على
قلب ادم وله اربعون قلوبهم على قلب موسى وله
سبعة قلوبهم على قلب ميكائيل وواحد قلبه على قلب
اسرافيل فاذا مات الواحد ابدل الله مكانه من
الثلاثة واذا مات من الثلاثة ابدل الله مكانه
من الخمسة واذا مات من الخمسة ابدل الله مكانه
من السبعة واذا مات من السبعة ابدل الله مكانه من
الاربعين واذا مات من الاربعين ابدل الله مكانه
من الثلثمائة واذا مات من الثلثمائة ابدل الله
مكانه من العامة يدفع الله بهم البلا عن هذه
الامة قال اليافعي قال بعض العارفين والواحد المذ
كور في هذا الحديث هو القطب وهو الغوث قال بعضهم
لم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلبه في جملة
تلك الانبيا والملئكة لانه لم يخلق الله في عالم الخلق والامر
اعز والطف واشرف من قلبه صلى الله عليه وسلم
فقلوب الملائكة والانبيا والاوليا بالاضافة الى قلبه
كاضافة سائر الكواكب الى الشمس ولقد سمعت
النجم الاصبهاني رضي الله عنه خلف مقام ابراهيم
الخليل صلى الله عليه وسلم يذكر ان الخضر عليه السلام
سال ربه عز وجل ان يقبضه عندما يرفع القران
والظاهر والله اعلم ان القطب وسائر الاوليا المذكورين
وغيرهم من الموجودين في ذلك الوقت يطلبون الموت

ايضاً اذ ليس بعد رفع القران يطيب الحياة لاهل الخير
بل لا يبقى في الارض خير وما ذكرته من حياة الخضر
هو الذي قطع به الاوليا ورجحه الفقها والاصوليون
واكثر المحدثين وقد اجتمع به واخبر عنه من لا يحصى
من الصديقين والاوليا في كل زمان بل والله لقد
اخبروني انه اجتمع بي وسالني عن شيء فاجبته
ولم اعرفه لانه لم يعرفه الا صاحب استعداد ممن
شا الله ومبالغة ابن الجوزي في انكار حياته غلو منه
اذ هو انكار للشمس وليس دونها حجاب بل كلامه
فيه متناقض لانه روى في حياته اربع روايات
بالاسانيد المتصلة عن علي وابن عباس وابن مسعود
رضي الله عنهم وكذلك انكاره على الاكابر من الصوفية
اشيا صدرت عن احوال لا يعرفها وعلوم لا يدركها
ولا يفهمها والعجب منه انه يحكي عنهم كلمات عظيمة
عجيبة يطرز بها كلامه ثم ينكرها عليهم في موضع
اخر انتهى كلام اليافعي ملخصاً والحديث الذي ذكره
ان صح فيه فوائد خفية منها انه مخالف للعدد
السابق قبله وقد يجاب بان تلك الاعداد اصطلاح
بدليل وقوع الخلاف في بعضهم كالابدال فقد يكونون
في ذلك العدد نظروا الى مراتب عبروا عنها بالابدال
والنقبا والنجبا والاوتاد وغير ذلك مما مر والحديث
نظر الى مراتب اخرى والكل متفقون على وجود تلك
الاعداد ومنها انه يقتضي ان الملائكة افضل من
الانبيا والذي دل عليه كلام اهل السنة والجماعة الا من
شذ منهم ان الانبيا افضل من جميع الملائكة ومنها انه

يقتضي

يقتضي ان ميكائيل افضل من جبريل والمشهور خلافه وان
اسرافيل افضل منهما وهو كذلك بالنسبة لميكائيل واما
بالنسبة لجبريل ففيه خلاف والادلة فيه متكافية فقيل جبريل
افضل لانه صاحب السر المخصوص بالرسالة الى الانبيا
والرسل والقائم بخدمتهم وتربيتهم وقيل اسرافيل لانه
صاحب سر الخلائق اجمعين اذ اللوح المحفوظ في جبهته
لا يطلع عليه غيره وجبريل وغيره انما يتلقون ما فيه
عنه وهو صاحب الصور القائم ملتقماله ينتظر امر الله تعالى
والامر به لينفخ فيه فيموت كل شي الا من استثنى
الله ثم بعد اربعين سنة يؤمر بالنفخ فيحيون ثم
يبعثون واعلم ان هذا الحديث لم ار من اخرجه من
المحدثين الذين يعتمد عليهم لكن وردت احاديث
تؤيد كثيرا مما فيه منها ان حديث ابي نعيم خيار
امتي كل قرن خمسمائة والابدال اربعون فلا الخمسمائة
ينقصون ولا الابدال كلما مات منهم رجل ابدل الله
من الخمسمائة مكانه وادخله في الاربعين مكانه
يعفون عمن ظلمهم ويحسنون لمن اساء اليهم
ويتسامون فيما اتاهم الله وهم في الارض كلهم
ومنها حديث احمد الابدال في هذه الامة ثلاثون
رجلا قلوبهم على قلب ابراهيم خليل الرحمن كلما مات
رجل ابدل الله مكانه رجلا ولا تخالف بين الحديثين
في عدد الابدال لان البدل له اطلاقات كما يعلم
من الاحاديث الاتية في تخالف علاماتهم وصفاتهم
اوانهم قد يكونون في زمان اربعين وفي اخر ثلاثين
لكن يعكر على هذا رواية ولا الاربعون كلما مات رجل

الخ والرواية الاتية وهم اربعون رجلا كلما مات الخ ومنها
حديث الطبراني ان الابدال في امتي ثلاثون بهم تقوم الارض
وبهم يمطرون وبهم ينصرون وحديث ابن عساكر ان الابدال
بالشام يكونون وهم اربعون رجلا بهم تسقون الغيث
وبهم تنصرون على اعدائكم يصرف بهم عن اهل الارض
البلا والغرق ومنها حديث الطبراني الابدال في اهل الشام
وبهم تنصرون وبهم ترزقون ومنها حديث احمد الابدال
بالشام وهم اربعون رجلا كلما مات رجل ابدل الله مكانه
رجلا يستقى بهم الغيث وتنصرون بهم على الاعداء ويصرف
عن اهل الشام بهم العذاب ومنها حديث الخلال الذي رواه
في كرامات الاوليا ورواه الديلمي ايضا الابدال اربعون
رجلا واربعون امراة كلما مات رجل ابدل الله مكانه
رجلا وكلما ماتت امراة ابدل الله مكانها امراة ومنها
خبر الحاكم عن عطا مرسلا الابدال من الموالي ومنها
خبر ابن ابي الدنيا مرسلا علامة ابدال امتي انهم لا يلعنون
شيئا ابدا ورفعه معضل ومنها خبر ابن حبان لا تخلوا
الارض من ثلاثين وثمانين مثل ابراهيم خليل الرحمن
بهم تغاثون وبهم ترزقون وبهم تمطرون ومنها خبر
البيهقي ان ابدال امتي لم يدخلوا الجنة باعمالهم ولكن
انما دخلوها برحمة الله وسخاوة الانفس وسلامة
الصدر والرحمة لجميع المسلمين ومنها خبر الطبراني في الا
وسط لن تخلوا الارض من اربعين رجلا مثل خليل
الرحمن بهم تسقون وبهم تمطرون وبهم تنصرون ما مات
منهم احد الا ابدل الله مكانه اخر ومنها خبر ابن عدي
في الكامل البدلا اربعون اثنان وعشرون بالشام وثمانية

عشر

عشر بالعراق كلما مات منهم احد ابدل الله مكانه اخر فاذا
جاء الامر قبضوا كلهم فعند ذلك تقوم الساعة ومنها خبر ابي
نعيم في الحلية ايضا لا يزال اربعون رجلا من امتي قلوبهم
على قلب ابراهيم يدفع بهم عن اهل الارض يقال لهم الابدال
انهم لم يدركوها بصلاة ولا بصوم ولا بصدقة قال ابن
مسعود دراويه فبم ادركوها يا رسول الله قال بالسخا
والنصيحة للمسلمين ومما جاء في القطب كما قال بعض
المحدثين خبر ابي نعيم في الحلية ان لله تعالى في كل بدعة
كيد بها الاسلام واهله وليا صالحا يذب عنه ويتكلم بعلا
ماته فاغتنموا حضور تلك المجالس بالذب عن
الضعفا وتوكلوا على الله وكفى بالله وكيلا ومما جاء في
جميع من ذكر وغيرهم حديث للترمذي الحكيم وابي نعيم في
كل قرن من امتي سابقون وحديث ابي نعيم لكل قرن
من امتي سابقون والحديث المشهور يبعث لهذه الامة
على راس كل مائة سنة من يجدد لها امر دينها والحديث
الذي رواه الشيخان وغيرهما من طرق كثيرة لا تزال طائفة
من امتي ظاهرين حتى ياتي امر الله وهم ظاهرون وفي
رواية لهما لا تزال طائفة من امتي قائمة على الحق لا يضرهم
من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله وهم ظاهرون
على الناس وفي اخرى لابن ماجة لا تزال طائفة من امتي
قائمة على الحق قوامة على امر الله لا يضرها من خالفها
وفي اخرى لابن حبان لا تزال طائفة من امتي منصورين
لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة وفي اخرى لمسلم
واحمد لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين
الى يوم القيمة فينزل عيسى ابن مريم فيقول اميرهم تعالى

صل بنا فيقول الان بعضكم على بعض امير تكرمة من
الله لهذه الامة تنبيه قال يزيد ابن هرون الابدال هم
اهل العلم اي النافع الذى هو علم الظاهر والباطن لا علم
الظاهر وحده وقال الامام احمد هم ان لم يكونوا اصحاب
الحديث فمن هم ومراده باصحاب الحديث من هو مثله
ممن جمع بين علمي الظاهر والباطن واحاط بالاحكام
والحكم والمعارف والمكامن كالايمة الثلاثة الشافعي ومالك
وابي حنيفة واحمد ونظرائهم فان هولاء خيار الابدال والنجبا
والاوتاد فاحذر ان تسيء ظنك باحد من مثل اولئك
ويسول لك الشيطان ومن استولى عليه ممن لم يهتد بنور
العلم ان ايمة الفقها والمجتهدين لم يبلغوا تلك المراتب
واتفقوا على ان الشافعي كان من الاوتاد وفي رواية انه
قطب قبل موته وكذلك جاء هذا عن بعض تابعيه
من الفقها كالامام النووي وغيره وروى الخطيب في تاريخ
بغداد عن الكتاني انه قال النقبا ثلثمائة والنجبا سبعون
والبدلا اربعون والخيار سبعة والعمد اربع والغوث
واحد فمسكن النقبا المغرب ومسكن النجبا مصر ومسكن
الابدال الشام والاخيار سياحون في الارض والعمد
زوايات الارض ومسكن الغوث مكة فاذا عرضت
مكة فاذا عرضت الحاجة من امر العامة ابتهل فيها
النقبا ثم النجبا ثم الابدال ثم الاخيار ثم العمد فان
اجيبوا والا ابتهل الغوث فلا يتم مسالته حتى
تجاب دعوته انتهى وفيه تاييد لبعض ما مر وبحالفه
له وذلك كله يبين ان تلك الاعداد ترجع الى الاصطلاح
ولا مشاحة في الاصطلاح ولقد وقع لي في هذا المبحث

وزبه

غريبة مع بعض مشايخي هي اني تمازيت في حضور بعض اهل
هذه الطائفة اعنى القوم السالمين من المحذور واللوم فوقر
عندى كلامهم لانه صادف قلبا خاليا فتمكنا فلما قرات
في العلوم الظاهرة وسني نحو اربعة عشر سنة بقراة مختصر ابي
شجاع على شيخنا ابي عبد الله الامام المجمع على بركته ونسكه
وعلمه الشيخ محمد الجويني بالجامع الازهر بمصر المحروسة
فلازمته مدة وكان عنده جده فانجر الكلام يوما الى ذكر
القطب والنجبا والنقبا والابدال وغيرهم ممن مر فبادر الشيخ
الى انكار ذلك بغلظة وقال هذا كله لا حقيقة له وليس فيه
شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له وكنت اصغر
الحاضرين معاذ الله بل هذا صدق وحق لا مرية فيه لان
اولياء الله اخبروا به وحاشاهم من الكذب وممن نقل ذلك
الامام اليافعي وهو رجل جمع بين العلوم الظاهرة والباطنة
فزاد انكار الشيخ واغلاظه علي فلم يسعني الا السكوت
فسكت واضمرت انه لا ينصرني الا شيخنا شيخ الاسلام
والمسلمين وامام الفقها والعارفين ابو يحيى زكريا الا
نصاري وكان من عادتي اني اقود الشيخ محمد الجويني لانه
كان ضريرا واذهب انا وهو الى شيخنا المذكور اعنى شيخ
الاسلام زكريا يسلم عليه فذهبت انا والشيخ احمد
الجويني الى شيخ الاسلام فلما قربنا من محله قلت
للشيخ الجويني لا باس ان اذكر لشيخ الاسلام مسئلة
القطب ومن دونه وننظر ما عنده فيها فلما وصلنا
اليه اقبل على الشيخ الجويني وبالغ في اكرامه وسوال الدعا
منه ثم دعا لي بدعوات منها اللهم فقهه في الدين وكان
كثيرا ما يدعو لي بذلك فلما تم كلام الشيخ واراد الجويني

الانصراف قلت لشيخ الاسلام ياسيدى القطب والاوتاد
والنجبا والابدال وغيرهم ممن يذكره الصوفيه هل هم موجودون
حقيقة فقال نعم والله ياولدى فقلت له ياسيدى ان الشيخ
الجوجرى ينكر ذلك ويبالغ فى الرد على من ذكره فقال شيخ
الاسلام هكذا ياشيخ محمد وكرر ذلك عليه حتى قال له
الشيخ محمد يامولانا شيخ الاسلام امنت بذلك وصدقت
به وقد تبت فقال هذا هو الظن بك ياشيخ محمد ثم قمنا
ولم يعا تبنى الجوجرى على ما صدر منى ونظير هذه
الواقعة من بعض وجهها ما وقع لى وعمرى نحو ثمانية
عشر سنه مع بعض مشايخنا ايضا وهو شيخ الاسلام
الشمس الدلجى وكان اعطى فى العلوم الشرعية والعقلية
من متانة التصنيف وقوة السبك ما لم يعطه احد من
اهل زمانه كنا نقرا عليه ذات يوم فى شرح التلخيص
للسعد التفتازانى وفى كتاب صنفه الشيخ فى اصول الدين
فوقع ذكر العارف بالله تعالى عمر بن الفارض فى المجلس
فبادر الشيخ وقال قاتله الله ما اكفره كيف وكلامه
ينطق بالحلول والاتحاد وا ما شعره فهى الذروة العليا فقلت
له من بين الحاضرين حاشاه الله من الكفر ومن الحلول
والاتحاد فاغلظ الشيخ فى الانكار عليه وعلى فاغلظت
فى جوابه وكان بالشيخ مرض بضيق النفس وكان
قد اخبرنا ان له مدة مديدة لا يقدر على وضع جنبه
على الارض ليلا ولا نهارا فقلت له ياسيدى انا التزم
لك انك ان رجعت عن انكارك على الشيخ عمر بن
الفارض وابن عربى وتابعيهما برئت من هذا الداء العضال
فقال هذا لا يصلح فقلت صدقوا قولى بالرجوع عن ذلك

مدة يسيره فان ذهب والا فانتم تعرفون ما ترجعون
اليه فقال يمكن ان نجرب ثم اظهر لنا الرجوع والتوبة
فانصلح حاله وخف مرضه مدة مديدة وكنت اقول له
ياسيدى صحت ضمانتى فيضحك ويعجبه ذلك وفى
تلك المدة ما سمعنا منه عن هذه الطائفة الا خيرا
ثم دعاله بعد ذلك المرض باشد ما كان واتعبه فاذيق
الم ذلك المرض واستمر يشتد عليه بعد ذلك عشرين
سنه حتى مات وهو على حاله سئل نفع الله به ما
حد التصوف والصوفى ولما سمى بذلك ومتى حدثت
هذه التسمية وما الفرق بين الصوفى وغيره من الفرق
المنتمية للصوفية وما الفرق بين التصوف والفقر والزهد
وبين الصوفى والمتصوف والمتشبه فاجاب بقوله
اختلفت عبارة العارفين فى حده على اكثر من الف
قول نظرا الى شروطه وادابه وغاياته وثمراته فحده
سيد الطائفة الجنيد رضى الله عنه بان يكون مع الله
بلا علاقة وبان يميتك الحق عنك ويحييك به وبانه
ذكر مع اجتماع ووجد مع استماع وعمل مع اتباع وابو
محمد رويم بانه استرسال النفس مع الله على ما يريده
وابو محفوظ معروف الكرخى بانه الاخذ بالحقائق واليأس
مما فى ايدى الخلائق وابو على الروذبادى بانه الاناخة على
باب الحبيب وان طرد وابو محمد الجريرى بانه التحلى بكل
خلق حسن سنى والتخلى عن كل خلق دنى واختلفت
عباراتهم فى حد الصوفى نظرا لذلك فحده الجنيد بانه
كالارض يطرح عليها كل قبيح ولا يخرج منها الا كل
مليح وكان الاستاذ ابو على الدقاق شرح ذلك بقوله

احسن ما قيل في هذا الباب قول من قال هذا طريق لا يصلح
الا لاقوام كنست ارواحهم المزابل وابو محمد سهل ابن عبد الله
بانه من صفا من الكدر وتسلى من الفكر وانقطع الى الله عن
البشر واستوى عنده الذهب والمدر وذو النون بانهم قوم
اثروا الله على كل شيء فاثرهم على كل شيء واختلفوا ايضا في
المنسوب اليه فقيل نسب للصفة التي كانت بمسجد النبي
صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين وقيل الى الصف الاول
بين يدي الله عز وجل بارتفاع هممهم واقبالهم على الله بقلو
بهم وقيل الى الصوف لانه لباسهم غالبا لكونه اقرب الى الخمول
والتواضع والزهد ولكونه لباس الانبيا صلى الله عليهم وسلم
وقد جاء ان نبينا صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار ويلبس الصوف
وفي حديث مر بالصخرة من الروحا سبعون نبيا حفاة عليهم
العباة يؤمون البيت الحرام وفي اخرى يوم كلم الله موسى ه
كان عليه جبة من الصوف وسراويل من صوف وكسا من
صوف وقال الحسن البصري لقد ادركت سبعين بدريا لباسهم
الصوف قال اليافعي وهذا القول الثالث هو المناسب هو
المناسب للاشتقاق اللغوي اعني النسبة الى الصوف وقيل
اصل هذا الاسم صوفي من الصفا ومن المصافات وبين العارف
الشهاب السهروردي وقت حدوث هذا الاسم فقال ما
حاصله لم يكن هذا الاسم في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقيل كان في زمن التابعين ونقل عن الحسن
البصري انه قال رايت صوفيا في المطاف فاعطيته شيئا
فقال معي اربعة دوانق تكفيني ونحوه ما جاء عن سفيان
الثوري لولا ابو هاشم الصوفي ما عرفت دقايق الريا وقيل
لم يعرف هذا الاسم الى المائتين من الهجرة لان من راى النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم احق واسلم باسم الصحابي لشرفه على كل وصف
ومن راى الصحابة واخذ عنهم العلم احق باسم التابعي
لذلك ثم لما بعد عهد النبوة وتوارى نورها واختلف
ايضا الارا وكدر شرب العلوم الاهوية وتزعزعت ابنية
المتقين واضطربت عزائم الزاهدين وغلبت الجهالات
وكشف حجابها وكثرت العادات وتملكت اربابها وتزخرفت
الدنيا وكثر خطابها تفرد طائفة باعمال صالحة واحوال
سنية واغتنموا العزلة واتخذوا لنفوسهم زوايا يجتمعون
فيها تارة وينفردون اخرى اسوة اهل الصفة تاركين
للاسباب متبتلين الى رب الارباب فاثمر لهم صالح الاعمال
سني الاحوال وتهيا صفا الفهوم لقبول العلوم وصار لهم
بعد اللسان لسان وبعد العرفان عرفان وبعد الايمان
ايمان كما قال حارثة اصبحت مؤمنا حقا لما كوشفت بمرتبة
في الايمان غير ما عهد فصار لهم بمقتضى ذلك علوم يعرفو
نها واشارات يعهدونها فحرروا لنفوسهم اصطلاحات
تشير الى معارف يعرفونها وتعرب عن احوال يجدونها
فاخذ ذلك الخلف من السلف حتى صار ذلك رسما ه
مستمرا وخبرا مستقرا في كل عصر وزمان فظهر هذا الاسم
بينهم وتسموا به فالاسم سمتهم والعلم بالله صفتهم والعبادة
حليتهم والتقوى شعارهم وحقائق الحقيقة اسرارهم
انتهى وسبقه القشيري في رسالته الى اكثر من ذلك فانه
قال ما حاصله علموا ان المسلمين بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يتسم افاضلهم في عصرهم بتسمية علم
سوى الصحابة اذ لا افضلية فوقها ثم سمي من ادركهم
التابعين ثم من ادركهم تابعي التابعين ثم تباينت المراتب

فقيل لخواص الناس ممن له شدة عناية بامر الدين الزهاد
والعباد ثم ظهرت البدع وحصل التداعي من الفرق فكل
فريق ادعوا ان فيهم زهادا فانفرد خواص اهل السنة المراعون
انفاسهم مع الله تعالى الحافظون قلوبهم عن طوارق الغفلة
باسم التصوف واشتهر هذا الاسم لهولاء الاكابر قبل المائتين من
الهجرة انتهى قال الامام الشهاب السهروردي وممن انتمى الى
الصوفية وليس منهم قوم يسمون انفسهم قلندريه تارة وملا
متيه اخرى قال وقد ذكرنا حال الملامتيه وانه حال شريف ومقام
عزيز وتمسك بالسنن والاثار وتحقق بالاخلاص والصدق
وليس ما يزعم المفتونون بشيء واما القلندريه فهم اقوام
ملكهم سكر طيبة قلوبهم حتى خرقوا العادات وطرحوا في ميا
دين طيبة القلوب فقلت اعمالهم من الصلاة والصوم الا
الفرائض ولم يبالوا بتناول شيء من لذات الدنيا المباحة
برخصة الشرع وربما اقتصروا على رعاية الرخصه ولم
يطلبوا حقائق العزيمة ومع ذلك يتمسكون بترك الادخار
وترك الجمع والاستكثار ولا يتوسمون بوسم المتقشفين والمتزهدين
والمتعبدين وقنعوا بطيب قلوبهم مع الله تعالى ولم يتطلبوا
الى طلب مزيد سواها والفرق بين الملامتي والقلندري
ان الاول بالغ مع تمسكه بابواب الخير والبر وبذله الجهد في
ذلك وطلب المزيد في كتم العبادة والاحوال حتى تزيى
بالعلوم في كل احواله حتى لا يفطن به والثاني يبالغ في
تخريب العادات غير متقيد بهيئة ولا يبالي بما يعرف من
احواله او يجهل وليس راس ماله الا طيبة قلبه واما الصوفي
فهو الذي يضع كل شيء موضعه ويدبر اوقاته واحواله
كلها بالعلم يقيم الخلق مقامهم ويقيم امر الحق مقامه ويستر ما
ينبغي

مطلب في تعريف الملامتيه والقلندرية

ينبغي ستره ويظهر ما ينبغي اظهاره كل ذلك مع حضور عقل
وصحة توحيد وكمال معرفة ورعاية صدق واخلاص
ووقع لقوم مفتونين انهم سموا انفسهم ملامتيه ولبسوا
لبس الصوفيه لينتسبوا اليهم وليسوا منهم في شيء بل هم
في غرور وباطل وغلط يتسترون بلبس الصوفيه توقيا
تارة ودعوى اخرى وبعض هولاء ينتهجون منهج اهل
الاباحة ويزعمون ان ضمائرهم خلصت الى الله وان الترسم
بمراسم الشريعة رتبة العوام وهذا هو عين الالحاد
والزندقة اذ كل حقيقة ردتها الشريعة زندقة وبعضهم
يقول بالحلول ويزعمون ان الله تعالى حل فيهم ويحل في اج
اجسامهم مصطفيها ويسبق الى فهومهم معنى من
النصارى في اللاهوت والناسوت تعالى ان يحل في شيء
او يحل به شيء ومنهم من يستحل النظر الى المستحسنات
اشارة الى هذا الوهم وبعضهم يزعمون انهم مجبورون على الاشيا
لا فعل لهم مع الله ويسترسلون في المعاصي وكل ما يدعو اليه
النفوس ويركنون الى البطالة ودوام الغفلة والاغترار بالله
والخروج من الملة وترك الحدود والاحكام والحلال والحرام
وقد سئل سهل رضي الله عنه عن رجل يقول انا كالباب
لا تحرك الا اذا حركك فقال هذا لا يقوله الا احد رجلين
اما صديق اشارة الى ان قوام الاشياء بالله مع احكام
الاصول ورعاية حدود العبودية واما زنديق احالة
للاشيا على الله واسقاط اللوم عن نفسه وانخلاعا
عن الدين ورسمه وبعضهم ربما كان ذا ذكاء وفطنة غريزية
ويكون قد جمع كلمات تعلقت بباطنه فيتألف له من باطنه
كلمات ينسبها الى الله تعالى وانها مكالمة الله اياه مثل

ان يقول قال لي وقلت له وهذا رجل جاهل بنفسه وحديثها ه
وبربه وبكيفية المكالمة والمحادثة او عالم ببطلان ما يقوله
وانما يحمله هواه على الدعوى بذلك ليوهم انه قد ظفر بشيء
وكل هذا ضلال وسبب تجربه ما سمعه من كلام بعض ه
المحققين عن مخاطبات وردت عليهم بعد طول معا
ملات لهم ظاهرة وباطنة وتمسكهم باصول القوم من
صدق التقوى وكمال الزهد في الدنيا فلما صفت اسرارهم
تشكلت في سرائرهم مخاطبات موافقة للكتاب
والسنة مفهوما عند اهلها موافقا للعلم ويكون ذلك منا
جاة سرائرهم اياهم فيثبتون لانفسهم مقام العبودية
ولمولاهم الربوبية فيضيفون ما يجدونه الى نفوسهم
والى مولاهم وهم مع ذلك عالمون بان ذلك ليس بكلام الله
وانما هو علم حادث احدثه الله في بواطنهم من طريق الاصطفا
ذلك الفرار الى الله من كل ما تحدث نفوسهم به حتى اذا برئت
ساحتهم من الهوى المسموا في بواطنهم شيئا ينسبونه الى الله تعالى
نسبة الحادث الى المحدث لا نسبة الكلام الى المتكلم ليصانوا عن
الزيغ والتحريف انتهى حاصل كلامه رضي الله عنه وحاصله
ان هذا يرجع الى الالهام الذي قاله السادة الصوفية انه حجة لتوفر
قران عند من وقع يقتضي تحقيقه وانه ليس من الخواطر
النفسانية في شيء قطعا وخالفهم الفقها والاصوليون فيه
لا لانكاره من اصله كيف والحديث الصحيح ان في امتي محدثون
او ملهمون ومنهم عمر رضي الله عنه بل لئلا يدعيه
ويحتج به من ليس من اهله ولانه لا ثقة بخواطر غير
المعصوم وربما يخطر له في حديث نفسه انه الهام وزين
له الشيطان ذلك بمخائل يظهرها له فيظن صدقها فيعتقد

حقيقة ذلك الوارد وفي الحقيقة ليس هو وارد حق وانما هو
حديث نفس وخاطر شيطاني حمله عليه عدم جريانه على
قوانين الاستقامة والقيام بالعبودية على وجهها الاكمل
فلما كان للنفس والهوى والشيطان دخل في تزيين ذلك
والتلبس فيه راى الفقها والاصوليون ان المصلحة للناس ه
المتكفلة بسلامتهم من تغرير الشيطان والوقوع في هوة الطغيان
قطعهم عن الاحتجاج بالالهام ما شاوان ذلك باب يجب سده
على الناس لئلا يترتب على فتحه لهم من المفاسد ما لا يحصى
واما الفرق بين التصوف والفقر والزهد فهو كما قال الامام
الشهاب السهروردي هو ان التصوف اسم جامع لمعاني الفقر
ومعاني الزهد مع مزيد واضافات لا يكون الرجل بدونها
صوفيا وان كان زاهدا وفقيرا بل قيل نهاية الفقر مع شرفه
بداية التصوف قال واهل الشام لا يفرقون بين الفقر والصوفية
في قوله عز وجل للفقراء الذين احصروا في سبيل الله
لا يستطيعون ضربا في الارض الاية والحق ان بينهما فرقا لان
الفقير متمسك بفقره ومؤثر له على الغنا لعلمه بفضائله التي
منها ان الفقرا يدخلون الجنة قبل الاغنيا بخمسمائة عام
فهو لملاحظة العوض الباقي معرض عن الحاصل الفاني وهذا
عين الاعتدال في طريق الصوفيه لانه لا يتطلع الى الاغراض
ولم يترك الغنا الا لاجلها والصوفي يترك الاشيا لا للاعواض
الموعودة بل للاحوال الموجودة فانه ابن وقته وايضا الفقير تركه
الحظ العاجل اختيارا منه وارادة والاختيار والارادة علة
في حال الصوفي لان الصوفي صار قائما في الاشيا بارادة الله تعالى لا بارادة
نفسه فلا يرى فضيلة في صورة فقر ولا في صورة غنا وانما يرى الفضيلة فيما يوقفه
الحق فيه ويدخله عليه ويعلم الاذن من الله في الدخول في الشيء وقد يدخل في صورة

سعة مباين للفقر باذن من الله ويرى الفضيلة السعة لمكان اذن الله فى ذلك ولا يفسح
فى السعة والدخول فيها للصادقين الا بعد احكامهم على الاذن وفى هذه مزلة الاقدام
وباب دعوى للمدعين وما من حال يتحقق به صاحب الحال الا وقد يحكيه راكب الحال
ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حى عن بينة فاذا تضح لك معنى الفرق بين
الفقر والتصوف وان كان الفقر اساس التصوف وبه قوام على الاصول الى رتب
التصوف على طريقة الفقر لا على معنى انه يلزم من وجود التصوف وجود الفقر انتهى
والفرق بين الفقر والزهد ان الفقر فيه تحل بمحاسنه كالاطراح والخمول والتمزق وخدمة
الفقراء والوجد والكياسة والرياضة والادب والتنقى من الاوصاف الذميمة كالكبر والعجب
والحسد وهذه قد لا توجد مع الزهد والحاصل ان محاسن الزاهد بعض محاسن الفقير
ومحاسن الفقير بعض محاسن الصوفى واما بيان الفرق بين الصوفى والمتصوف والمتشبه
فقد بينه السهروردى ايضا بأن طريق الصوفية اوله ايمان ثم علم ثم ذوق فالمتشبه صاحب
ايمان والايمان بطريق الصوفية اصل كبير قال سيد الطائفة ابو القاسم الجنيد رضى الله عنه
التصديق بطريقنا هذا ولاية قال السهروردى لأن الصوفية تميزوا باحوال عزيزة واثار
مستغربة عند اكثر الخلق لأنهم مكاشفون بالقدر وغرائب العلوم واشاراتهم الى عظيم امر الله
والقرب منه والايمان بذلك ايمان بالقدرة ولهم علوم من هذا القبيل فلا يؤمن بطريقهم الا من
خصه الله تعالى بمزيد عنايته فالمتشبه صاحب ايمان والمتصوف صاحب علم لأنه بعد الايمان
اكتسب مزيد علم بطريقهم وصار له فى ذلك مواجيد يستدل بها على سائرها والصوفى صاحب
ذوق فللمتصوف الصادق نسبة من حال الصوفى وللمتشبه الصادق نصيب من حال
المتصوف قال وهكذا سنة الله تعالى جارية ان كل صاحب حال له ذوق فيه لا بد ان يكشف
له علم بحالة اعلا مما هو فيه فيكون فى حاله الاول صاحب ذوق وفى الحال الذى كوشف به صاحب
علم وبحاله فوق ذلك صاحب ايمان ثم قال بعد كلام طويل الصوفى فى مقاومة الروح صاحب
مشاهدة والمتصوف فى مقاومة القلب صاحب مراقبة والمتشبه فى مقاومة النفس صاحب
مجاهدة ومحاسبة فتلوين الصوفى بوجود قلبه وتلوين المتصوف بوجود نفسه والمتشبه
لا تلوين له لارباب الاحوال والمتشبه مجتهد سالك لم يصل بعد الى الاحوال والكل يجمعهم دائرة
الاصطفا فى قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم
مقتصد

مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله قال بعضهم الظالم يجزع من البلاء والمقتصد
يصبر عند البلاء والسابق يتلذذ بالبلاء وقال بعضهم الظالم يعبد على الغفلة والعادة
والمقتصد يعبد على الرغبة والرهبة والسابق يعبد على الهيبة والمنة وقال بعضهم الظالم
صاحب الاقوال والمقتصد صاحب الافعال والسابق صاحب الاحوال وكل هذه الاقوال
قريبة التناسب من حال الصوفى والمتصوف والمتشبه وكلهم من اهل الفلاح والنجاح
والمتشبه بالصوفية ما اختار التشبه بهم دون غيرهم من الطوائف الا لمحبته اياهم وهو
على قصوره عن القيام بما هم فيه يكون معهم لموضع ارادته ومحبته وقد ورد عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال المرء مع من احب فقال ابو ذر يا رسول الله الرجل يحب القوم
ولا يستطيع يعمل كعملهم قال انت يا ابا ذر مع من احببت قال فانى احب الله ورسوله قال
فانت مع من احببت قال الشهاب السهروردى جاء فتى الى الشيخ احمد الغزالى ابن اخى
حجة الاسلام يريد منه ان يلبسه الخرقة فارسله الى شيخنا اى والظاهر انه عمه ابو النجيب
ليذكر له معنى الخرقة فجاء اليه فذكر المبتدى لشروطها وادابها وحقوقها فجبن الرجل عن
ذلك ورجع للغزالى فاستحضره وقال له ما ذكرته صحيح ولكن اذا الزمنا المبتدى بذلك
نفر وعجز عن القيام به فنحن نلبسه الخرقة حتى يتشبه بالقوم ويتزيا بزيهم فيقربه
فيقربه ذلك من مجالسهم ومحافلهم فببركة مخالطته بهم ونظره الى احوال القوم وسيرهم
يحب ان يسلك بذلك مسلكهم ويصل بذلك الى شىء من احوالهم قال الشهاب السهروردى
فالمتشبه الحقيقى له ايمان بطريق القوم وعمل بمقتضاه وسلوك واجتهاد لأنه صاحب
مجاهدة ومحاسبة كما مر ثم يصير متصوفا صاحب مراقبة ثم يصير صوفيا صاحب مشاهدة
فأما من لم يقصد اوائل مقاصدهم بل هو على مجرد تشبه ظاهر من ظاهر التشبه والمشاركة
فى الزى والصورة دون السيرة والصفة فليس متشبها بالصوفية لأنه غير محاك لهم فى الدخول
فى بداياتهم فاذا هو متشبه بالتشبه يعزى الى القوم بمجرد لبسه ومع ذلك هم القوم لا
يشقى بهم جليسهم وقد ورد من تشبه بقوم فهو منهم
عن قوم من
الفقهاء ينكرون على الصوفية اجمالا او تفصيلا فهل هم معذورون ام لا
بقوله ينبغى
لكل ذى عقل ودين ان لا يقع فى ورطة انكار على هذا القوم فانه السم القاتل كما شوهد
ذلك قديما وحديثا وقد قد مناقصة ابن السقا المنكر على ولى الله فاشار له ان يموت

كافرًا فشوهد عند موته بعد تنصره لفتنة بنصرانية أحبَّ منه الآن يتنصر مستقبل الشرق
وكلما حول للقبلة يتحول للشرق حتى طلعت روحه وهو كذلك وان كان اوجه زمانه علمًا
وذكاءً وشهرة وتقدم ما عند الخليفة فخفت عليه الكلمة بواسطة وقوله عن ذلك الولي لأسألنه
مسئلة لا يقدر على جوابها وتقدم ايضا ان الامام اباسعيد بن ابى عصرون امام الشافعية فى
زمانه صدر منه لذلك الولي قلة أدب فوعده بأن يغرقه فى الدنيا الى اذنيه فولاه نور الدين
الشهيد الاوقاف بدمشق وكان كذلك وأن امام العارفين وتاج الخلفاء الوارثين محي الدين
عبد القادر الجيلاني رضى الله عنه وهؤلاء الثلاثة جاؤا للولي معاذ فوقع للأولين ما ذكر واما
الشيخ عبد القادر لما تأدب معه دعا له ووعده بالولاية بل القطبية وان قدمه تصير على عنق
كل ولي لله تعالى فانظر شؤم قلة الأدب وفائدة الادب والاعتقاد وجاء عن المشايخ العارفين
والائمة الوارثين انهم قالوا اقل عقوبة المنكر على الصالحين ان يحرم بركتهم قالوا ويخشى عليه سوء
الخاتمة نعوذ بالله من سوء القضاء وقال بعض العارفين من رأيتموه يؤذي الاولياء وينكر مواهب
الاصفياء فاعلموا انه محارب لله مبعود مطرود عن حقيقة قرب الله وقال الامام المجمع على جلالته
وامامته ابو تراب النخشبي رضى الله عنه اذا ألف القلب الإعراض عن الله صحبته الوقيعة فى
اولياء الله تعالى وقال الامام العارف شاه بن شجاع الكرماني ما تعبد متعبد بأكثر من التحبب الى
اولياء الله لأن محبتهم دليل على محبة الله عز وجل وقال ابو القاسم القشيري قبول قلوب المشايخ للمريد
أصدق شاهد لسعادته ومن رده قلب شيخ من الشيوخ فلا محالة يرى غب ذلك ولو بعد حين
ومن خذل بترك حرمة الشيوخ فقد اظهر رقم شقاوته وذلك لا يخطى انتهى ويكفى فى عقوبة المنكر
على الاولياء قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح من آذى لى وليًا فقد آذنته بالحرب اى اعلمته
انى محارب له ومن حاربه الله لا يفلح أبدًا وقد قال العلماء لم يحارب الله عاصيًا الا المنكر على الاولياء واكل
الربا وكل منهما يخشى عليه خشية قريبة جدًا من سوء الخاتمة إذ لا يحارب الله الا كافر وحكى
اليافعي عن عصريه الشيخ عبد العزيز الديريني انه ادركه المغرب وهو فى حاجة فصلاه وراء
فقير أيلحن فى قراءته فعزم الشيخ على الاقامة عنده ليعلمه فلما سلم قال له يا عبد العزيز الحق
حاجتك فان من هي عنده يريد السفر وما عليك من هذا اللحن الذى سمعته والتعليم
الذى نويته فركبت فلما وصلت لمن عنده تلك الحاجة رأيته عازمًا على السفر ولو تأخرت
لحظة فاتني وذكر اليافعي ان جماعة من الفقهاء انكروا على جماعة من الصوفية لحنهم فى مواعيدهم

فاعادوا تلك الكلمات فى الحال واعربوها بوجوه من الاعراب ثم انشد واعقب ذلك
شعرًا لحنها معرب واعجب من ذا ... ان إعراب غيرها ملحون
وقال بعض المشايخ لبعض الفقهاء المنكر عليه فعرض له اسد فمنعه منه اشتغلتم بأصلاح
الظاهر فخفتم الأسد واشتغلنا باصلاح الباطن فخافنا الاسد وقال آخر لمن انكر عليه
قراءته ان كنت لحنت فى قراءة القران فقد لحنت فى الايمان وذلك انه لما انكر عليه وخرج
قصده السبع فخشى عليه من خوفه لضعف ايمانه وقلة يقينه بالله اذ السبع كلب من
الكلاب ودابة من دواب البر لا يتحرك شيئ منها الا باذن رب الارباب ووقع لصوفى
انه دخل بلدًا فتخلف فقيهها عن زيارته فسأله اهلها ان يغاثوا بشدة ما عندهم من الجدب
فقال سلوا فقيهكم فان سقيتم بدعوته زرته فسألوه فقال لا سلوه هو فان سقيتم
بدعائه زرته فرجعوا اليه فدعا فسقوا فى الحال فجاء فزاره ومما يلجئك على اعتقادهم ما
جاء عن ابى الحسن النوري انه واصحابه رموا بالزندقة وسعى بهم الى الخليفة فأما
الجليل فتستر بالفقه فانه كان يفتى على مذهب ابى ثور صاحب الشافعى رضى الله
عنه فجيئ بهم وبسط لهم النطع لتضرب اعناقهم فبادر النوري فقال له السياف ولم
تبادر للقتل قال لأوثر أصحابي بحياة ساعة لأنا قوم بنينا مذهبنا على الايثار فانهى
الأمر الى الخليفة فعجب من ذلك وارسل له قاضيه فسأله عن مسائل مشكلة فالتفت
عن يمينه وعن يساره ثم اطرق ثم تكلم عليها بما يشفى الصدور ففرح القاضى وهو يقول ان
كان هؤلاء زنادقة فليس على وجه الارض صديق فأطلقوهم وسئل رضى الله عنه عن ذلك
الالتفات فقال سألت عنها ملك اليمين فقال لا اعلمها ثم ملك الشمال فقال كذلك فسألت
قلبي فأخبرني عن ربي بما اجبت به وكان هذه الشدة اشكالها والا فالنوري من ائمة علماء
الظاهر ايضا رضى الله عنه ونفعنا بسائر الاولياء والعارفين فانا نعتقدهم ونحبهم ومن احب
قوما حشر معهم حقق الله لنا الدخول فى اعدادهم فى الدنيا والآخرة عما معنى
توحيد الصوفية الموهم للحلول والاتحاد الموجب لكثير من الفقهاء الاعتراض عليهم بذلك وتشديد
النكير عليهم فى جميع تلك المسالك حتى بالغ كثير منهم بالتكفير حقيقة او للتنفير بقوله اعلم
وفقني الله واياك لمرضاته وادخلنا تحت حيطة الصفوة من اوليائه ليتجلى علينا عرائس هباته
ان توحيد الله تعالى باللسان العلمى المقرر فى كتب ائمة الكلام القول فيه مشهور عند من مارس

ذلك الفن واطلع على دقائقه واحاط بما فيه من الغويصات والشبه والايرادات
واجوبتها ومن ثم كان هذا العلم فى الحقيقة اشرف العلوم اذ هى تشرف بشرف معلومها
وافضلها اذ معرفة الله تعالى والنظر المؤدى اليها هما اول الواجبات العينية واساس جميع
الفروض وغيرها وسائر اصول الشريعة وفروعها واما التوحيد بالاحوال الشهودية
والمواجيد العرفانية فهو حال ائمة التصوف الذين اتحفهم الله بما لم يتحف به احدا سواهم لان
اهل ذلك العلم ليس لهم من الحضور مع الحق واثار شهود صفاته وحقائق تجلياته فى جميع احوالهم
واقوالهم وافعالهم ما لائمة التصوف الغارقين فى بحار شهود التوحيد الواقفين مع الله تعالى على
قدم الصدق والتجريد والمتخلين عما سواه على غاية من الكمال والتفريد فتوحيدهم هو الذى عليه
المعول وحالهم هو الحال الاكمل الذى ليس لهم عنه محول بل هم دائما فى ظله الظليل لا براح لهم
عن الحضرة الشهودية ولا شاغل لهم عن استجلاء الحقائق الوجودية ليتعرفوا بها حكم الاقضية
وحقائق القدرة واثار صفات الجلال والجمال ومن ثم قال بعض محققيهم فارقا بينهم وبين علماء
الكلام اولئك قوم اشتغلوا بالاسم عن المسمى ونحن اقوام اشتغلنا بالمسمى عن الاسم ولذلك
تجد اولئك لا شهود لهم ولا استحضار بل قلوبهم مملوءة بشهود الاغيار مستغرقة فى الشهوات
وان فرض ان لهم استحضارا فهو مقصور على حالة الاستحضار لشئ من علمهم على ان هذا النادر منهم
واما اكثرهم فهم لا يستحضرون الا الالفاظ ومعانيها فحسب دون امر زائد على ذلك وفيه شرح
محققو الصوفية توحيدهم الذى اختصوا به بعبارات مختلفة هى فى الحقيقة متوافقة من احسنها
قول امام العلوم الظاهرة والباطنة المجمع على جلالته وامامته فى الطريقين ابى القاسم القشيرى
قدس الله سره ورحمه ونور ضريحه فارقا بين توحيد الصوفية وتوحيد غيرهم توحيد العبد
لربه على مراتب توحيد له بالقول والوصف بان يخبر عن وحدانيته وتوحيد له بالعلم وهو ان يعلمه
بالبرهان على وحدانيته وتوحيد له بالمعرفة وهو ان يعرفه بالبيان كما علمه بالبرهان والبيان
اجلى من البرهان ففى حال معرفته بالبيان لا يفتقر الى نظر ولا الى تذكر نظر وليس بضرورى
علمه ولكنه كالضرورى فى انه اقوى حالا مما كان وقد يسمى هذه الحالة الالهام وانما يصح ذلك
اذا ترقى الى هذه الصفة عن العلم البرهانى بقوة الحال ثم توحيد من حيث الحال يشهده واحدا وحال
الشهود ليس له الرؤية ولكنه كالرؤية كما قال صلى الله عليه وسلم اعبد الله كانك تراه وهذه هى
حالة المشاهدة التى اشار اليها القوم بتوالى التجلى عن قلبه فصار كالعيان حاله ومن اهل التوحيد

من

من تشهد له الحادثات بجملتها بالله تعالى بظهورها فيشهدها به سبحانه تجرى عليها احكامه
وتظهر فيها افعاله ومن اهل التوحيد من يوحد من حيث التنزيه فهؤلاء قالوا الحق وراء
ما ادركه الخلق بافواههم واحاطوا به بعلومهم واشرفوا عليه بمعارفهم قالوا وكل من
كوشف بشئ فعلى قدر قوته وضعفه قالوا والقوم الذين كوشفوا بالحقيقة او شاهدوا
الحق واحتفظوا شواهدهم عن شهود الحق او استمسكوا فى عين الجمع اوليس يشهدون
الا الحق اوليس يجتبون الا الحق او هم محوا فى حق الحق او مصطلمون فهم بسلطان الحقيقة
او تجلى لهم الحق بجلال الحق وغير هذا الى اخر ما عبر عنه معبر او اخبر عنه مخبر او اشار اليه
مشير او ادركه فهم او انتهى اليه علم او حصره بالتفصيل ذكر فهم شواهد الحق وهم من
الحق ولكنه ليس بحقيقة الحق فان الحق منزه عن الادراك والاحاطة والاشراف قالوا
وكلما يدل على خلق او جاز على الخلق فذاك مما يليق بالخلق والحق مقدس عن جميع ذلك انتهى
حاصل كلام القشيرى وهو لا سيما اخره اوضح عاضد واقوى شاهد على حقيقة توحيد القوم
السالمين من الحذر واللوم وعلى انه الغاية القصوى فى التوحيد والحقيقة العليا فى المعرفة
والتنزيه والتمجيد فشد فهم ذلك بذلك واياك ان تقع فى ورطة اعتراض عليهم فتتسابق
اسهم القواطع اليك فانهم براء من ذلك منزهون عنه اذ هم اكمل الخلق عقلا ومعرفة فكيف
يتوهمون ما هو بديهى البطلان وبيان ذلك ان الاتحاد بعد ما قام من البراهين المقررة
فى كتب الحكمة والكلام على امتناع اتحاد الاثنين يستلزم هو كون الواجب هو الممكن او
عكسه وذلك محال بالضرورة واما الحلول فلوجوه الاول ان الحال فى الشئ يفتقر اليه فى الجملة
سواء كان حلول جسم فى مكان او عرض جوهر او صورة فى مادة كما هو رأى الحكماء او صفة
فى موصوف والافتقار الى الغير ينافى الوجوب ومن ذلك حلول الامتزاج كالماء فى الورد فانه
من خواص الاجسام وهى مفتقرة الى الغير الثانى الحلول فى الغير ان لم يكن صفة كمال وجب نفيه
عن الواجب والا لزم كون الواجب مستكملا بالغير وهو باطل الثالث لو حل فى جسم على ما
زعم بعض الملحدين الذين لا عقول لهم ولا دين فاما ان يحل فى جميع اجزائه فيلزم الانقسام او فى
جزء منه فيكون اصغر الاشياء وكلاهما باطل بالضرورة والاعتراف والادلة على ذلك كثيرة محل
بسطها كتب الكلام واذا بان واتضح بطلان الحلول والاتحاد وامتناعهما على الذات فكذا على
الصفات لاستحالة انتقال صفة الذات المختصة بها الى غيرها فراس القائلين بها النصارى

وبعض المنتسبين الى الاسلام كغلاة الشيعة قالوا لا يمتنع ظهور الروحانى فى الجسمانى
كجبريل فى صورة دحية وكالجنى فى صورة انسى وح فلا يبعد ان يظهر الله سبحانه وتعالى
عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا فى صورة بعض الكاملين واولى الناس بذلك على
واولاده الذين هم خير البرية وطالوا فى هذا الترهات البديهية البطلان لكن لفساد عقولهم
حتى صاروا كالانعام بل هم اضل سبيلا راجت عليهم حتى حسبوا انهم على حق فزلوا وازلوا وضلوا
واضلوا وكفرتهم يزعمون انهم من عداد الصوفية وليسوا كما زعموا بل هم من عداد الحمقا الذين
لا يدرون ما يقولون ولا يعون ما يزعمون فهم اضل من الحيوانات واحمق من الفراش التى ترمى
نفسها فى النيران ومن جملة خرافاتهم وكذبهم وجهالاتهم قولهم ان السالك اذا امعن فى سلوكه وخاض
لجة الوصول يحل الله سبحانه وتقدس عن مرية المفترين فيه كما تحل النار فى الجمر بحيث لا تمايز
او اتحد بحيث لا اثنينية ولا تغاير وصح ان يقول هو انا وانا هو وح يرتفع الامر والنهى
ويظهر من الغرائب والعجائب ما لا يصح ان يكون من البشر وفساد هذا كالذى قبله غنى عن
الايضاح والبيان فذكره استطرادا وانما الذى ينبغى ان يعتنى بتحقيقه وتحريره وحفظه
وتقريره هو ان ما وقع فى كلمة بعض المتقدمين والمتاخرين من ائمة الصوفية مما يوهم
حلولا واتحادا ليس مرادهم ذلك بالنسبة لاحوالهم واصطلاحهم ومن ثم قال العلامة
المحقق زمام المحققين المتاخرين فى العلوم الحكمية والنقلية السعد التفتازانى ان السالك
اذا انتهى سلوكه الى الله تعالى اى الى مرتبة من قربه وشهوده وفى الله تعالى اى وفى بلوغ رضاه
وما يؤمله من حضرته العلية يستغرق فى بحار التوحيد والعرفان بحيث تضمحل اى باعتبار
الشهود لا الحقيقة ذاته فى ذاته وصفاته فى صفاته ويغيب عن كل ما سواه ولا يرى فى
الوجود الا الله تعالى قال وهذا هو الذى يسمونه الفنا فى التوحيد واليه يشير الحديث الالهى
لا يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره
الذى يبصر به ويده التى يبطش بها الحديث وح ربما يصدر عن الولى عبارات تشعر
بالحلول او الاتحاد لقصور العبارة عن بيان تلك الحال وبعد الكشف عنها بالمثال قال ونحن
على ساحل التمنى نغترف من بحر التوحيد بقدر الامكان ونعترف ان طريق الفنا فيه العيان
دون البرهان قال وهنا مذهب ثان يوهم ذلك وليس منه ايضا وهو ان الواجب هو
الوجود المطلق وهو واحد لا كثرة فيه اصلا وانما الكثرة فى الاضافات والتعينات التى هى
بمنزلة

بمنزلة الخيال والسراب اذ الكل فى الحقيقة واحد يتكرر على مظاهر لا بطريق المخالطة ويتكثر
فى البواطن لا بطريق الانقسام فلا حلول هنا ولا اتحاد لعدم الاثنينية والغيرية انتهى كلام
السعد رحمه الله وبه يعلم ان ما يقع من كلمات القوم لا سيما ابن عربى وابن الفارض
واتباعهما رحمهم الله ونفع بهم فى حضرات التوحيد منزل على ما ذكره السعد رحمه الله ولبعض
ائمة المتاخرين من تلامذة مولانا عبد الرحمن الجامى المشهور فى كتابه الذى سماه المتمم به
ما حكى به عن نسخة النفحات وهو مولانا علاء الدين محمد بن المؤمن الايبيزى بتحتانية ممدودة
وكسر باء موحدة وتحتانية وزاى من اجل تلامذة مولانا سعد الدين الكاروری من
اجل اساتذة الطريقة العلية السالمة من كدورات جهلة الصوفية وهى طريقة النقشبندية
انه قال فى الريحانة الثانية منه ريحانة ذكر الاباه فى معنى لا اله الا الله ان الذكر له ثلاث
مراتب فى السلوك ففى الاولى يقدر لا معبود الا الله وفى الثانية التى هى مرتبة السير الى الله
يقدر لا مقصود الا الله وفى المرتبة الثالثة وهى السير فى الله وهى مقام المنتهين يقدر لا
موجود الا الله فهو ما لم ينته السالك فى السير فى الله وذكر لا موجود الا الله فهو كفر صريح
اى ربما ادى اليه كما لا يخفى فاطلقه مبالغة فى الزجر والتنفير لمن يدعى هذه المرتبة بالباطل
فتامله ووفاة صاحب الريحانة سنة ثمان وثلاثين وتسعماية ووفات علاء الدين سنة
اثنين وتسعين وثمان ماية ووفاة الكاروری سنة ستين وثمانماية فاحذر من الانكار فانه
يوقع المنكر فى العثار وكن محسن الاعتقاد على غاية من الازدياد فان المنكر محروم والمتعنت
مذموم والحق احق ان يتبع والباطل عن هؤلاء الائمة قد اندفع ادخلنا الله تحت الويتهم الطاهرة
من الريب الظاهرة على سائر الرتب فاننا نعتقدهم ونحبهم ومن احب قوما فهو يحشر معهم
بما لفظه ما تقولون فى ابن عربى هل هو على طريقة الهدى ام نهج الردا وهل صح
تكفيره اولا وهل قال احد انه على الصواب او لا او ضحوا لنا حاله فانه تكاثرت الاقوال فيه ولم
ندر الصحيح من السقيم رضى الله عنه بقوله الشيخ محى الدين ابن عربى رحمه الله ورضى
عنه امام جمع بين العلم والعمل كما اتفق على ذلك من يعتد به كيف وقد ذكر بعض المنكرين فى ترجمته
انه كان وصل لمرتبة الاجتهاد وح فاسلامه متيقن وكذلك علمه وعمله وزهادته وورعه ووصوله
فى الاجتهاد فى العبادة ما لم يصل اليه اكابر اهل الطريق واذا تقرر ان هذا كله معلوم من حاله فالا صل
بقاؤه عليه الى ان مات فلا يجوز الاقدام على تنقيصه بمجرد التهور والتخيلات التى لا مستند لها

يعتدّ به بل يستصحب ما علم من اسلامه ومعارفه وعلومه هذا ما يتعلق بذلك وامّا الكتب المنسوبة فالحق انه واقع فيها ما ينكر ظاهره والمحققون من مشايخنا ومن قبلهم على تأويل تلك المشكلات بأنها جارية على اصطلاح القوم وليس المراد منها ظواهرها قال بعض المحققين من مشايخ مشايخنا مع اعتقادي فيه المعرفة الكبرى والنزاهة العظمى لو رأيته للمته وقلت له قد او دعت كتبك اشياء كانت سببا لضلال كثيرين من الجهال بطريقتك واصطلاحك فان اكثر الناس ليس لهم من الكلام الا ظاهره وظاهر تلك الكلمات كفر صراح ارتبك فيه اقوام اغتروا بكلامك ولم يدروا انه جار على اصطلاحك فليتك اخليت تلك الكتب عن تلك الكلمات المشكلة انتهى حاصل ما قاله ذلك المحقق وهو كلام حسن وان فرض ان للشيخ عذرا في ذكرها غيرة على طريقتهم ان ينتحلها الكذابون لأن هذا الفرض وقوعه كان اخف مما ترتب على ذكر تلك الكلمات من زلل كثيرين بسببها ولقد رايت ممن ضل بها من يصرح بمكفرات اجمع المسلمون على انها مكفرات ومع ذلك يعتقدها وينسبها لابن عربي ولقد في ذلك وافترى فان ابن عربي بريء من ذلك باعتبار ما علم واستقر من حاله والحاصل انه يتعين على كل من اراد السلامة لدينه ان لا ينظر في تلك المشكلات ولا يعول عليها سوآء قلنا ان لها باطنا صحيحا ام لا وان لا يعتقد في ابن عربي خلاف ما عُلم منه في حياته من الزهد والعبادة الخارقين للعادة وقد ظهر له من الكرامات ما يؤيد ذلك منها ما حكاه صاحب القاموس انه لما فرغ من تأليف كتابه الفتوحات المكيه جعله وهو ورق مفرق على ظهر الكعبة فمكث سنة لم يطير الريح منه ورقة ولا وصل اليها قطرة مطر على كثرة امطارها ورياحها فسلامة تلك الاوراق من المطر والهوى مع مكثها سنة على السطح من الكرامات الباهرة الدالة على اخلاصه في تأليفه هذا الكتاب وانه بريء مما نسب اليه فيه وفي غيره ولا يقدح فيه ما صدر عنه مما لا يقبل التأويل ولا يقتضي التضليل كقوله باسلام فرعون لأن هذا لا يقتضي كفرا وانما غايته انه خطأ في الاجتهاد وهو غير قادح في صاحبه اذ كل من العلماء مأخوذ من قوله ومردود عليه الا المعصومون والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

تم الكتاب بحمد الله بارينا ... ومن بلا شك بعد الموت يحيينا

يارب فاغفر لعبد كان كاتبه ... يا قارئ الخط قل بالله آمينا

وذلك وقت الضحوة الصغرى يوم الثلثاء من شهر شعبان خلت منه ٢٥ يوما من شهور سنة ١٢٧٥

